

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَيَّ مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْوَعُودِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ الْمَسْمُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِصَحِيحِ الْحَقِّقِ الْبَاهِغِيِّ صَدْرِ الدَّرَسِيِّ

شَيْخِ الْمَنَاقِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّيُّوبِيِّ

مكتبة رحمانیہ

اقرا سنٹر عرفی سسٹریٹ، اردو بازار لاہور



MAKTABA-E-RAHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ الْوَدُودَ عَلَى مَا وَفَّقَنَا طَبِيعَ

هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُعْوَدِ لَهُ الشِّفَاعَةُ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمُسَمَّى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِصَيِّحِ الْحَقِّقِ الْيَمَعِيِّ صَبْرٍ الْمَدِينِيِّ

شَيْخِ الْمَنَظَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّيُّوبِيِّ

نَاشِرٌ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَاءِ سَنَنْتِ عَرَفِي سَكْرِيثِ. أَرْدُو بَازَارِ لَاهُورِ

فهرس الجلد الثاني من سنن أبي داؤد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١١	باب في الاسير يكره على الكفر	٢١	باب في المال يصيبه العدو	٢٨	باب في النقل من السرية	٣٤	باب الرجل يأخذ من شعرة
١٢	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلماً	٢٢	باب في عبيد الشركين	٢٩	باب في من قال الخمس قبل النقل	٣٨	باب ما يجوز في الضحايا من السن
١٣	باب في الجاسوس المستامن	٢٣	باب في حق المسلم فيسلمون	٣٠	باب في السرية ترد على اهل العسكر	٣٩	باب ما يكره من الضحايا
١٤	باب في اي وقت يستحب اللقاء	٢٤	باب في ارض العدو	٣١	باب في النقل من الذهب و	٤٠	باب البقر والجوز وعن كم تجزئ
١٥	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء	٢٥	باب في النهي عن النهي اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو	٣٢	باب في الامام يستأثر بشئ من الغني لنفسه	٤١	باب في الشاة يضجها عن جماعة
١٦	باب في الرجل يترجل عند اللقاء	٢٦	باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو	٣٣	باب في الوفاء بالعهد	٤٢	باب في الامام يذبح بالمصلى
١٧	باب في الخيل في الحرب	٢٧	باب في رجل الطعام من ارض العدو	٣٤	باب في الامام يستجن في العهد	٤٣	باب حبس لحوم الاضاحي
١٨	باب في الرجل يستأثر	٢٨	باب في بيع الطعام اذا فضل	٣٥	باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه	٤٤	باب في الرفق بالذبيحة
١٩	باب في الكساء	٢٩	باب في الناس في ارض العدو	٣٦	باب في الوفاء للمعاهد حرمة ذمته	٤٥	باب في المسافر يضحي
٢٠	باب في الصفوف	٣٠	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشئ	٣٧	باب في الرسل	٤٦	باب في ما جاء في ذبيحة المتردية
٢١	باب في اسير يكره دابته على النصف او السهم	٣٨	باب في النهي عن المثلة	٣٨	باب في امان المرأة	٤٧	باب في البالغة في الذبح
٢٢	باب في الاسير يوثق	٣٩	باب في قتل النساء	٣٩	باب في صلح العدو	٤٨	باب ما جاء في زكوة الجنين
٢٣	باب في الاسير ينال منه ويضرب ويقرر	٤٠	باب في كراهية حرق العدو بالنار	٤٠	باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم	٤٩	باب اللحم لا يدري اذ كرا سم الله عليه ام لا
٢٤	باب في الاسير يكره على الاسلام	٤١	باب في الغلول اذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله	٤١	باب في التكبير على كل شرف في المسير	٤٩	باب في العتيرة
٢٥	باب في قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام	٤٢	باب في النهي عن الستر على من غل	٤٢	باب في الاذن والقول بعد النهي	٤٩	باب في العقيقة
٢٦	باب في قتل الاسير صبراً	٤٣	باب في السلب يعطى القاتل	٤٣	باب في بعثة البشراء	٥٠	باب في الصيد
٢٧	باب في قتل الاسير بالنبل	٤٤	باب في الامام يمنح القاتل السلب ان راي الخ	٤٤	باب في اعطاء البشير	٥٠	باب اذا قطع من الصيد قطعة
٢٨	باب في النهي عن الاسير يغير فداءه	٤٥	باب في النهي عن السلب لا يخمس	٤٥	باب في سجد الشكر	٥٠	باب في اتباع الصيد
٢٩	باب في فداء الاسير بالمال	٤٦	باب من اجاز على جريح مشغن ينقل من سلبه	٤٦	باب في الطروق	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٠	باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرضتهم	٤٧	باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٤٧	باب في التلق	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣١	باب في التفريق بين السبي	٤٨	باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة	٤٨	باب في ما يستحب من انفاذ الزاد في الغزو واذا قفل	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٢	باب في الرخصة والمدركين يفرق بينهم	٤٩	باب في المشترك يسهم له	٤٩	باب في الصلوة عند القدر ومن السفر	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٣		٤٩	باب في سهام الخيل	٤٩	باب في كراء المقاسم	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٤		٤٩	باب في من اسهم له سهم	٤٩	باب في التجارة في الغزو	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٥		٤٩	باب في النقل	٤٩	باب في السلاح على ارض العدو	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٦		٤٩		٤٩	باب في الاقامة بارض الشرك	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٧		٤٩		٤٩	باب في الضحايا	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٨		٤٩		٤٩	باب في الاضحية عن الميت	٥٠	باب في اتباع الصيد
٣٩		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٠		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤١		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٢		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٣		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٤		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٥		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٦		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٧		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٨		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٤٩		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد
٥٠		٤٩		٤٩		٥٠	باب في اتباع الصيد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨	باب ما جاء فيما لولي اليتيم	٥٤	باب في الحلف	٤٩	باب في ايقان ارض السواد	٩١	الظن بالله عند الموت
	ان ينال من مال اليتيم		باب في المرأة ترث من زوجها		وارض العنوة		باب ما يستحب من تطهير
٢٩	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم	٥٨	اخركتاب الفرائض	٨٠	باب في اخذ الجزية		ثياب الميت عند الموت
	باب ما جاء في التشديد		اول كتاب الخراج و		باب في اخذ الجزية من الجوس	٩٢	باب ما يقول عند الموت من الكلام
	في اكل مال اليتيم		الفئ والامارة	٨١	باب في التشديد في صباية الجزية		باب في التلقين
	باب ما جاء في الدليل على		باب ما يلزم الامام من حق الرعية		باب في تشييد اهل الذمة		باب تخفيض الميت
	ان الكفن مع جميع المال		باب ما جاء في طلب الامارة		اذا اختلفوا بالتجارة		باب في الاسترجاع
	باب ما جاء في الرجل يهب		باب في الضرب يولى	٨٢	باب في الذمى يسلم في بعض		باب في الميت يستحي
	الهبة ثم يوصى له بها ويرثها		باب في اتخاذا الوزير		السنة هل عليه جزية		باب القراءة عند الميت
	باب ما جاء في الرجل يوقف ثوبا		باب في العرافة		باب الامام هل يقبل هدايا		باب الجلوس عند المصيبة
٥٠	باب ما جاء في الصدقة عن الميت	٥٩	باب في اتخاذا الكاتب		المشركين		باب التعزية
	باب ما جاء في من مات عن		باب في السعاية في الصدقة	٨٣	باب في اقطاع الارضين	٩٣	باب الصبر عند المصيبة
	غير وصية يتصدق عنه		باب في الخليفة يستخلف	٨٦	باب احياء الموات		باب في البكاء على الميت
	باب ما جاء في وصية الحر		باب ما جاء في البيعة	٨٤	باب ما جاء في الدخول		باب في النوح
	يسلم وليه يلزمه ان ينفقها	٩٠	باب في ارضاق العمال		في ارض الخراج	٩٢	باب صنعة الطعام لاهل الميت
٥١	باب ما جاء في الرجل يموت		باب في هدايا العمال		باب في الارض يحميها		باب في الشهيد يغسل
	وعليه فين له وفاق يستنظر		باب في غلول الصدقة		الامام او الرجل	٩٥	باب في ستره الميت عند الغسل
	غروا ثم يرفق بالوارث		باب فيما يلزم الامام من الرعية		باب ما جاء في الركاز وما فيه		باب كيف غسل الميت
	اول كتاب الفرائض	٩١	باب في قسم الفعي	٨٨	باب نبش القبور العادية	٩٤	باب في الكفن
	باب ما جاء في تعليم الفرائض		باب في ارضاق الذرية		اول كتاب الجنائز		باب كراهية المغالات في الكفن
	باب في الكلالة	٩٢	باب في فرض الرجل في المقاتلة		باب لامراض المكفرة للذنوب	٩٤	باب في كفن المرأة
	باب من كان ليس له ولد		باب في كراهية الافتراض	٨٩	باب عيادة النساء		باب في المسك للميت
	وله اخوات		في اخر الزمان		باب في العيادة		باب تعجيل الجنائز
٥٢	باب ما جاء في ميراث الصلب		باب في تدوين العطاء		باب في عيادة الذمي		باب في الغسل من غسل الميت
٥٣	باب في الجدة		باب في صفايا رسول الله		باب المشي في العيادة		باب في تقبيل الميت
	باب ما جاء في ميراث الجد		صلواته عليه وسلم من الاموال		باب في فضل العيادة	٩٨	باب في الدفن بالليل
	باب في ميراث العصبة	٩٦	باب في بيان مواضع قسم	٩٠	باب في العيادة مرارا		باب في الميت يخرج من ارضه الارض
	باب في ميراث ذوى الارحام		الخمس وسهم ذى القربى		باب العيادة من الرمد		باب في الصفا على الجنائز
٥٤	باب ميراث ابن الملامنة	٤١	باب ما جاء في سهم الصفي		باب الخروج من الطاعون		باب اتباع النساء الجنائز
	باب هل يرث المسلم الكافر	٤٢	باب كيف كان اخراج اليهود		باب الدعاء للمريض		باب في فضل الصلوة
	باب من اسلم على ميراث		من المدينة		بالشفاء عند العيادة		على الجنائز
٥٥	باب في الولاء	٤٣	باب في خبر النضير		باب الدعاء للمريض عند العيادة		باب في اتاع الميت بالنار
٥٦	باب في الرجل يسلم على	٤٢	باب ما جاء في حكم ارض خيبر		باب كراهية تمسح الموت	٩٩	باب القيام للجنائز
	يدي الرجل	٤٤	باب ما جاء في خبر مكة		باب في موت الفجأة		باب الركوب في الجنائز
	باب في بيع الولاء		باب ما جاء في خبر الطائف		باب في فضل من مات بالطاعون		باب المشي امام الجنائز
	باب في الولود يستهل ثم يتر	٤٨	باب ما جاء في حكم ارض اليمن	٩١	باب المريض يوحذ من		باب الاسراع بالجنائز
	باب نسخ ميراث العقد		باب في اخراج اليهود من		اظفارة وعانتة		باب الامام يصلي على من قتل نفسه
	بميراث الرحم		جزيرة العرب		باب ما يستحب من حسن		باب الصلوة على من قتلته اليهود

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
	باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى	١٣٨	باب في القاضى يخطى		باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى
	باب في الرجل يقول عند البيع	١٣٨	باب في طلب القضاء التسريع		باب في الرجل يقول عند البيع
	لاخلاصة		باب في كراهية الرشوة		لاخلاصة
	باب في العربان	١٣٩	باب في هدايا العمال		باب في العربان
	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده		باب كيف القضاء		باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
	باب في شرط في بيع		باب في قضاء القاضى اذا اخطأ		باب في شرط في بيع
	باب في عمدة الرقيق	١٣٩	باب كيف يجلس الخصمان		باب في عمدة الرقيق
	باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله		باب بين يدي القاضى		باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله
	ثم وجد به عيبا		باب القاضى يقضه وهو غضبان		ثم وجد به عيبا
	باب اذا اختلف البيعان و	١٣٠	باب الحكم بين اهل الذمة		باب اذا اختلف البيعان و
	المبيع قائم		باب اجتهاد الراى في القضاء		المبيع قائم
	باب في الشفعة	١٥٠	باب في الصلح		باب في الشفعة
	باب في الرجل يفلس فيجد		باب في الشهادات		باب في الرجل يفلس فيجد
	الرجل متاعه بعينه		باب في الرجل يعين على		الرجل متاعه بعينه
	باب فيمن احبى حسيرا		خصومة من غير ان يعلم امرها		باب فيمن احبى حسيرا
	باب في الرهن	١٥١	باب في شهادة الزور		باب في الرهن
	باب الرجل يأكل من مال ولده		باب من ترد شهادته		باب الرجل يأكل من مال ولده
	باب في الرجل يجد عيضا ماله		باب شهادة البدوى على		باب في الرجل يجد عيضا ماله
	عند رجل		اهل الامصار		عند رجل
	باب الرجل يأخذ حقه من		باب الشهادة على الرضاع		باب الرجل يأخذ حقه من
	تحت يده	١٥٢	باب شهادة اهل الذمة و		تحت يده
	باب في قبول الهدايا		الموصية في السفر		باب في قبول الهدايا
	باب في الرجوع في الهبة		باب اذا علم الحاكم صدق		باب في الرجوع في الهبة
	باب في الهدية لقضاء الحاجة		شهادة الواحد بجواره ان يقضه		باب في الهدية لقضاء الحاجة
	باب في الرجل يفضل بعض		باب القضاء باليمين والشاهد		باب في الرجل يفضل بعض
	ولده في الخل	١٥٣	باب الرجلين يدعيان شيئا		ولده في الخل
	باب في عطية المرأة بغير		وليس بينهما بينة		باب في عطية المرأة بغير
	اذن زوجها	١٥٣	باب اليمين على المدعى عليه		اذن زوجها
	باب في العمري		باب كيف اليمين		باب في العمري
	باب من قال فيه ولعقبه		باب اذا كان المدعى عليه		باب من قال فيه ولعقبه
	باب في الرقبى		ذميا يحلف		باب في الرقبى
	باب في تضمين العارية	١٣٧	باب الرجل يحلف على علمه		باب في تضمين العارية
	باب فيمن افسد شيئا يفرغ		فيما غاب عنه		باب فيمن افسد شيئا يفرغ
	باب المواشى تفسد زرع قوم	١٣٤	باب الذمى كيف يستحلف		باب المواشى تفسد زرع قوم
	اخرو كتاب البيوع اول		باب الرجل يحلف على حقه		اخرو كتاب البيوع اول
	كتاب القضاء		باب في الدين هل يجبس به		كتاب القضاء
	باب في طلب القضاء		باب في الوكالة		باب في طلب القضاء
	باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى	١٥٦	باب في القضاء		باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى
	باب في فضل العلم	١٥٤	اول كتاب العلم		باب في فضل العلم
	باب في رواية حد اهل الكتاب		باب في رواية حد اهل الكتاب		باب في رواية حد اهل الكتاب
	باب كتابة العلم	١٥٨	باب كتابة العلم		باب كتابة العلم
	باب التشديد في الكذب		باب التشديد في الكذب		باب التشديد في الكذب
	باب في استحباب الولية للتمكح		باب في استحباب الولية للتمكح		باب في استحباب الولية للتمكح
	باب الطعام عند القدم من السفر	١٤٠	باب في استحباب الولية للتمكح		باب الطعام عند القدم من السفر
	باب في الضيافة		باب الكلام في كتاب الله بلا علم		باب في الضيافة
	باب في كم تستحب الولية		باب تكرير الحديث		باب في كم تستحب الولية
	باب من الضيافة ايضا		باب سرد الحديث	١٥٩	باب من الضيافة ايضا
	باب في تسخر الضيف في	١٤١	باب التوقى في الفتيا		باب في تسخر الضيف في
	الاكل من مال غيره		باب كراهية منع العلم		الاكل من مال غيره
	باب في طعام المتبارين		باب فضل نشر العلم		باب في طعام المتبارين
	باب الرجل يدعى فيرعى مكروها		باب الحديث عن بنو اسرائيل	١٦٠	باب الرجل يدعى فيرعى مكروها
	باب اذا اجتمع داعيان اباحق		باب في طلب العلم لغير الله		باب اذا اجتمع داعيان اباحق
	باب اذا حضر الصلوة والعشاء		باب في القصص		باب اذا حضر الصلوة والعشاء
	باب في غسل اليدين عند الطعام	١٤٢	اخرو كتاب العلم اول		باب في غسل اليدين عند الطعام
	باب غسل اليد قبل الطعام		كتاب الاشرية	١٦١	باب غسل اليد قبل الطعام
	باب في طعام الفجأة		باب تحريم الخمر		باب في طعام الفجأة
	باب في كراهية ذم الطعام		باب العصير للخمر		باب في كراهية ذم الطعام
	باب في الاحتجاج على الطعام		باب ماجاء في الخمر تخلل	١٦٢	باب في الاحتجاج على الطعام
	باب التسمية على الطعام		باب الخمر مما هو		باب التسمية على الطعام
	باب في الاكل متكئا	١٤٣	باب ماجاء في السكر		باب في الاكل متكئا
	باب في الاكل من اعلى الصفحة		باب في الداذى	١٦٣	باب في الاكل من اعلى الصفحة
	باب الجلوس على مائدة	١٤٣	باب في الدواعية		باب الجلوس على مائدة
	عليها بعض ما يكره		باب في الخليطين	١٦٥	عليها بعض ما يكره
	باب الاكل باليمين		باب في نبيذ البسر	١٦٦	باب الاكل باليمين
	باب في اكل اللحم		باب في صفة النبيذ		باب في اكل اللحم
	باب في اكل الدباء		باب في شراب العسل		باب في اكل الدباء
	باب في اكل التريد		باب في النبيذ اذا غلا	١٦٤	باب في اكل التريد
	باب في كراهية التقذر للطعام		باب في الشرب قائما		باب في كراهية التقذر للطعام
	باب الفهم عن اكل الجذالة	١٤٥	باب الشرب من في السقاء		باب الفهم عن اكل الجذالة
	باب في اكل لحوم الخيل		باب في اختناك الاسقية		باب في اكل لحوم الخيل
	باب في اكل الارنب		باب في الشرب من ثلثة القدح		باب في اكل الارنب
	باب في اكل الضب		باب في الشرب في انية الذهب والفضة		باب في اكل الضب
	باب في اكل لحم الحبارى	١٤٦	باب في الكسح		باب في اكل لحم الحبارى
	باب في اكل حشرات الارض		باب في الساق متى يشرب		باب في اكل حشرات الارض
	باب في اكل الضبع		باب في النفخ في الشراب		باب في اكل الضبع
	باب ماجاء في اكل السباع		باب ما يقول اذا شرب اللبن		باب ماجاء في اكل السباع

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۱۷۷	باب في اكل لحم الجمل الاهلية	۱۸۵	باب في الكحل	۲۱۲	اول كتاب اللباس
۱۷۸	باب في اكل الجراد	۱۸۶	باب ماجاء في العين	۲۱۳	باب ماجاء في القبايط للنساء
۱۷۹	باب في اكل الطافي من السمك	۱۸۷	باب في الفيل	۲۱۴	باب في الذيل
۱۸۰	باب فيمضطر الى الميتة	۱۸۸	باب في تعليق التائم	۲۱۵	باب في اهاب الميتة
۱۸۱	باب في الجمع بين لونين	۱۸۹	باب في الرق	۲۱۶	باب مزوى ان لا يستنقع
۱۸۲	باب في اكل الجبن	۱۹۰	باب كيف الرقي	۲۱۷	باب في اهاب الميتة
۱۸۳	باب في اكل الحنظل	۱۹۱	باب في السمنة	۲۱۸	باب في جلود الثور
۱۸۴	باب في الثوم	۱۹۲	باب في الكهان	۲۱۹	باب في الانتعال
۱۸۵	باب في التمر	۱۹۳	باب في النجوم	۲۲۰	باب في الفرش
۱۸۶	باب تفتيش التمر عند الاكل	۱۹۴	باب في الطيرة والنخط	۲۲۱	باب في اتخاذ الستور
۱۸۷	باب الاقرون في التمر عند الاكل	۱۹۵	الخر كتاب الطب	۲۲۲	باب في الصليب في الثوب
۱۸۸	باب في الجمع بين اللونين عند الاكل	۱۹۶	اول كتاب العتق	۲۲۳	باب في الصور
۱۸۹	باب في استعمال نية اهل الكتاب	۱۹۷	ابواب العتق	۲۲۴	باب في كتاب اللباس
۱۹۰	باب في دواب البحر	۱۹۸	باب في بيع المكاتب اذا	۲۲۵	اول كتاب الترجل
۱۹۱	باب في الفارة تقع في السمن	۱۹۹	فسخت المكاتبه	۲۲۶	باب في استحباب الطيب
۱۹۲	باب في الذباب يقع في الطعام	۲۰۰	باب في العتق على شرط	۲۲۷	باب في اصلاح الشعر
۱۹۳	باب في اللقمة تسقط	۲۰۱	باب فيمضطر نضيبا له من مملوك	۲۲۸	باب في الخضاب للنساء
۱۹۴	باب في الخادم ياكل مع المولى	۲۰۲	باب فيمضطر نضيبا من مملوك	۲۲۹	باب في صلة الشعر
۱۹۵	باب في المنديل	۲۰۳	باب في الرخصة	۲۳۰	باب في رد الطيب
۱۹۶	باب مايقول اذا اطعم	۲۰۴	باب في السواد	۲۳۱	باب في طيب المرأة للخروج
۱۹۷	باب في غسل اليد من الطعام	۲۰۵	باب في الهدب	۲۳۲	باب في الخلق للرجال
۱۹۸	باب في الداء الرب الطعام	۲۰۶	باب في العمائم	۲۳۳	باب ماجاء في الشعر
۱۹۹	باب في تمر العجوة	۲۰۷	باب في لبست السماء	۲۳۴	باب ماجاء في الفرق
۲۰۰	باب مال المريد ذكر تحريمه	۲۰۸	باب في حل الازرار	۲۳۵	باب في تطويل الجملة
۲۰۱	باب في عتق امهات الاولاد	۲۰۹	باب في التقتع	۲۳۶	باب في الرجل يضفر شعره
۲۰۲	باب في بيع المدبر	۲۱۰	باب ماجاء في اسبال الازرار	۲۳۷	باب في حلق الراس
۲۰۳	باب فيمن اعتق عبدا	۲۱۱	باب ماجاء في الكبر	۲۳۸	باب في الصبغ له ذوابة
۲۰۴	باب فيمضطر له لم يبلغهم الثلث	۲۱۲	باب في قدر موضع الازرار	۲۳۹	باب ماجاء في الرخصة
۲۰۵	باب فيمن اعتق عبدا وله مال	۲۱۳	باب في لباس النساء	۲۴۰	باب في اخذ الشارب
۲۰۶	باب في عتق ولد الزنا	۲۱۴	باب في قول الله تعالى	۲۴۱	باب في نتف الشيب
۲۰۷	باب في ثواب العتق	۲۱۵	باب في قول الله تعالى	۲۴۲	باب في الخضاب
۲۰۸	باب في الرقاب افضل	۲۱۶	باب في قول الله تعالى	۲۴۳	باب في خضاب الصفرة
۲۰۹	باب في فضل العتق والصحة	۲۱۷	باب في قول الله تعالى	۲۴۴	باب ماجاء في خضاب السواد
۲۱۰	الخر كتاب العتق اول	۲۱۸	باب فيما يبذل المرأة مزيتها	۲۴۵	باب في الانتفاع بالعاج
۲۱۱	كتاب الحروف والقراءات	۲۱۹	باب في العبد يتظر الى شعره	۲۴۶	الخر كتاب الترجل
۲۱۲	اول كتاب الحمام	۲۲۰	باب في قوله تعالى غير اول الاربعة	۲۴۷	اول كتاب الخاتم
۲۱۳	باب في النوى عن التعرى	۲۲۱	باب في قوله تعالى وقل	۲۴۸	باب ماجاء في اتخاذ الخاتم
۲۱۴	باب في التعرى	۲۲۲	باب في قوله تعالى يغضض من اصابه	۲۴۹	باب ماجاء في ترك الخاتم

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣١٢	باب في قتال اللصوص	٣٢٤	باب في القنات	٣٥٥	باب في الرجل يستعينه الرجل
	الخر كتاب الستة		باب في ذي الوجهين		باب في رد الوسوسة
٣١٥	اول كتاب الادب		باب في الغيبة	٣٥٦	باب في الرجل يتم الي غير مواليه
	باب في الحلم واخلاق النبي	٣٢٤	باب في الرجل يذعن عن عرض اخيه		باب في التقاخر بالاحساب
	صلواته عليه وسلم		باب في التجسس	٣٥٤	باب في العصبية
	باب في الوقار	٣٢٨	باب في الاستر على المسلم		باب في الرجل يحب الرجل على غيره
	باب من كظم غيظا		باب في المواخات	٣٥٨	باب في المشورة
٣١٦	باب في التجاوز		باب في المستبان		باب في المال على الخير
٣١٤	باب في حسن العشرة		باب في التواضع		باب في الهوى
٣١٨	باب في الحياء		باب في الانتصار		باب في الشفاعة
	باب في حسن الخلق	٣٢٩	باب في النهي عن سب الموق		باب في الرجل يبدأ بنفسه
	باب في كراهية الرفعة في الامور		باب في النهي عن البغي		باب في الكتاب
٣١٩	باب في كراهية التماجد		باب في الحسد		باب كيف يكتب الي الذي
	باب في الرفق	٣٣٠	باب في اللعن		باب في بر الوالدين
	باب في شكر المعروف		باب فيمن دعا على ظالمه	٣٥٩	باب في فضل من عال يتامى
٣٢٠	باب في الجلوس بالطرقات		باب في هجرة الرجل اخاه	٣٤٠	باب في من ضم يتيما
	باب في الجلوس بين الشمس والظل	٣٣١	باب في الظن		باب في حق الجوار
	باب في التحلق		باب في النصيحة	٣٤٠	باب في حق المملوك
٣٢١	باب في الرجل يقوم للرجل من مجلس		باب في اصلاح ذات البين	٣٤٢	باب في المملوك اذا نصح
	باب من يؤمر ان يجالس	٣٣٢	باب في الغناء		باب فيمن حبيب مملوك على مولاه
٣٢٢	باب في كراهية البراء		باب في كراهية الغنا والزهر		باب في الاستيذان
	باب في الهدى في الكلام		باب في الحكم في المختارين	٣٤٣	باب في من قيسم الرجل في
	باب في الخطبة		باب في اللعب بالبنات		الاستيذان
	باب في تنزيل الناس منازلهم	٣٣٣	باب في الارجوحة	٣٤٣	باب في الرجل يدعى ان يكون ذلك اذنه
٣٢٣	باب في الرجل يجلس بين		باب في النهي عن اللعب بالرد	٣٤٥	باب في الاستيذان في
	الرجلين بغير اذنها		باب في اللعب بالحمام		العورات الثلث
	باب في جلوس الرجل		باب في الرحمة	٣٣٦	باب في افشاء السلام
	باب في السمر بعد العشاء	٣٣٣	باب في النصيحة		باب كيف السلام
	باب في الرجل يجلس مترجعا		باب في المعونة للمسلم		باب في فضل من يبدأ بالسلم
	باب في التناجي		باب في تغيير الاسماء		باب من اولي بالسلم
٣٢٢	باب اذا قام من مجلسه ثم رجع	٣٣٥	باب في تغيير الاسم القبيح	٣٤٤	باب في الرجل يفارق
	باب كفارة المجلس	٣٣٦	باب في الالتقاب		الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه
	باب في رفع الحديث من المجلس		باب فيمن يتكلم بابي عيسى		باب في السلام على الصبيان
	باب في الحد من الناس		باب في الرجل يقول لا بن غيره يابني		باب في السلام على النساء
٣٢٥	باب في هدى الرجل		باب في الرجل يقول يتكلم بالاقاسم		باب في السلام على اهل الذمة
	باب في الرجل يضع احدى		باب فيمن راى ان لا يجمع بينهما	٣٤٤	باب في السلام اذا قام من المجلس
	رجليه على الاخرى	٣٣٤	باب في الرخصة في الجمع بينهما		باب في كراهية ان يقول عليك السلام
	باب في نقل الحديث		باب في الرجل يتكلم وليس له ولد	٣٥٥	باب في جاء في رد واحد عن الجماعة
			باب في المولود يوزن في اذنه		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۳۶۹	باب في المصافحة	۳۶۹	باب في الرجل يقول جعلني الله فداك	۳۶۹	باب في المصافحة
۳۶۸	باب في المعانقة	۳۶۸	باب في الرجل يقول اللهم انعم الله بك عيني	۳۶۸	باب في المعانقة
۳۶۸	باب في القيام	۳۶۸	باب في الرجل يقول للرجل حفظك الله	۳۶۸	باب في القيام
۳۶۸	باب في قبلة الرجل ولده	۳۶۸	باب في الرجل يقول للرجل يعظمه	۳۶۸	باب في قبلة الرجل ولده
۳۶۸	باب في قبلة ما بين العينين	۳۶۸	باب في اتخاذ الغرف	۳۶۸	باب في قبلة ما بين العينين
۳۶۸	باب في قبلة الخد	۳۶۸	باب في قطع الصدر	۳۶۸	باب في قبلة الخد
۳۶۸	باب في قبلة اليد	۳۶۸	باب في افاطة الاذى	۳۶۸	باب في قبلة اليد
۳۶۸	باب في قبلة الجسد	۳۶۸	باب في اطفاء النار بالليل	۳۶۸	باب في قبلة الجسد
۳۶۸	باب في قتل الحيات	۳۶۸	باب في الرجل يتأذى الرجل	۳۶۸	باب في قتل الحيات
۳۶۸	باب في قتل الاوزاع	۳۶۸	باب في قول لبيك	۳۶۸	باب في قتل الاوزاع
۳۶۸	باب في قتل الذر	۳۶۸	باب في الرجل يقول للرجل	۳۶۸	باب في قتل الذر
۳۶۸	باب في قتل الضفدع	۳۶۸	باب في اصحابك الله سنك	۳۶۸	باب في قتل الضفدع
۳۶۸	باب في الخذف	۳۶۸	باب في ما جاء في البناء	۳۶۸	باب في الخذف
۳۶۸	باب في الختان	۳۶۸	باب في اتخاذ الغرف	۳۶۸	باب في الختان
۳۶۸	باب في ما جاء في مشي النساء في الطريق	۳۶۸	باب في قطع الصدر	۳۶۸	باب في ما جاء في مشي النساء في الطريق
۳۶۸	باب في الرجل يسب الدهر	۳۶۸	باب في افاطة الاذى	۳۶۸	باب في الرجل يسب الدهر
۳۶۸		۳۶۸	باب في اطفاء النار بالليل	۳۶۸	

تتمت بالخبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال الامام القاضي ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمر والثورلوي قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال **باب في الاسير يكره على**

المسلم

الكفر ح ۲۶۳۹ ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم بن خالد بن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن جباب

قال اتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوشط بدودة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا ندعوا لله

لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يوثق بالمنشار فيجعل عوارسه

فيجعل فرقتين ما يصر فيه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصر فيه ذلك

عن دينه والله ليؤمن الله هذا الامر حتى يصير الزكب ما بين صبيعاء وحضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه

ولكنكم تعجلون **باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما ح ۲۶۵۰** ثنا مسدد قال ثنا سفيان

عن عمرو وحدثه الحسين بن محمد بن علي اخبره عبدة الله بن ابي رافع وكان كاتب لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا

يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خارج فانها طعنه معها

كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالطبيعة فقلنا هلمى الكتاب قالت ما عند

من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتيها به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من

حاطب بن ابي بلتعثة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا

رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ مخلصا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرايات يمجونها اهلهم

بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يد يمجون قرايتي بها والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر وعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدلا

تعالون
عن عمرو
يقول بعثني
كتاب فخذوه
من كتاب
حاطب بن ابي
رسول الله
بمكة فاحببت
رسول الله
قد شهد بدلا

قلت
واي

١ قوله متوسد بدودة البردة كساء مخطط والمعنى جاعل البردة سدادة لمن توسد الشيء جعل تحت راسه ١٢ مرقة ٢ قوله ما دون عظمه اي ماتحت لحم ذلك الرجل من عظم او عصب من بيان لما وفيه مباغته بان الامشاط لم تهاوت قوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلمصق به من العصب ١٢ مرقة على ٣ قوله الى حضرموت موضع باقص اليمن وهو بفتح الهمزة غير منصرف للتركيب والعلوية حضرمية صا لم ٤ فمات فيه او حضر جريسي ٤ فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفي القاموس حضرموت بضم الهمزة وبدون قبيلة ١٢ مرقة على ٤ قوله ما يخاف الا الله والذئب الخ وفي نسخة بالواو وهو يجهل ان يكون بمعنى او او يكون بمعنى الواو الجمع اول الشك وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من الباطنة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو لامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كان في البداية لامن عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام ١٢ مرقة على ٥ قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذا في جميع النسخ الحاضرة والنظائر اي وكان من باب استعادة المرفوع للمنصوب ١٢ مرقة شرح مشكوة ٦ قوله والمقداد فان قلت قد وقع في البخاري في كتاب المغازي في باب فضل من شهد بدرا انه بعثه وابا مرثدا والزبير واثنا اخرجته من الحجرة لامن العقاص قلت لا منافاة لاحتمال انه بعثت الاربعة واما الحجرة فهي العقدة مطلقا واثنا اخرجته اولامن الحجرة واخفة في العنقصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او كان كتابان وان كان مضمونها واحدا كذا في الكرمانى ١٢ وحجزة الازار معقدا السرويل التي فيها الشكوة واحتج الرجل بازاره اذا شوه في وسطه ١٢ كرمانى ٧ قوله روضة خارج بنائين معجمتين معروفه وقد يعرف وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة ١٢ مرقة شرح مشكوة ٨ قوله الطعنة اي المرأة المسافرة وقيل لما ذلك لانها تلقت مع الزوج حيث ما لطن اولانا نتحمل على الراحلة اذا طلعت وقيل الطعنة المرأة في المودج ثم قيل المودج بلا امرأة والمرأة بلا مودج كذا في النماية ١٢ مرقة شرح المشكوة ٩ قوله لتخرجن كبر الهميم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لتلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الاقاء كذا في نسخ البين ادى ويؤيده ما فيه في باب من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب ولتخرجنك وفي بعض النسخ لتلقين بالتاء وكسر الاء وفتحها اما كسر الاء فلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها لتلقن بوزن الاء المعات ١٢ قوله من عقاصها وهو كسر العين جمع عقيصته وهي الشعر المشفور والجمع بينه وبين رواية اخرى من حجرتنا بضم الحاء وسكون الهميم و بالزار اي العقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجرتنا فربطتها في عقيصتها وعزرتة بحجرتنا ١٢ مرقات على ١٠ قوله وعني اضرب الخ انما قال ذلك مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لما كان عند عمر من قوة في الدين وبعض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف امره صلى الله عليه وسلم استحق الكفر لكنه لم يجرم بذلك فلذلك استاذن في قتله ١٢ مرقة على

وما يدريك لعل الله اطعم على اهل يد رفقاً اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم **ح ٢٦٥١** ثنا وهب بن بقیة عن خالد بن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن هذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمد اقد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فآخناها فما وجدنا معها كتاباً فقال علي والذي يحلف به لا قتلناك ولتخرجن الكتب وساق الحديث **باب ١٠٩ في الجاسوس الذي** - **ح ٢٦٥٢** ثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبوب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفاً للرجل من الانصار فمحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايما هم منهم فرات بن حيان **باب ١١٠ في الجاسوس المستأين** **ح ٢٦٥٣** ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنلتني اياه **ح ٢٦٥٤** ثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشام محدثا هما قالا ثنا عروة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازين قال فبينما نحن نتصحن و عامتنا مشاة و فينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانزع طلقا من حقو البعير فقيده به جملة ثم جاء يتخدي مع القوم فلما راى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يهدى الى جملة فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة و رقاء هي امثل ظهور القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل و كنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبته بالارض اختطت سيفي فاضرب راسه فندرت فحدثت براحلته و ما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقيلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلمة اجمع قال هارون هذا اللفظ هاشم **باب ١١١ في ائى وقت يستحب اللقاء** **ح ٢٦٥٥** ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرز قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقاتل من اول النهار اذ خال القتال حتى تزول الشمس و هب الرياح و ينزل النصر **باب ١١٢ فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء** - **ح ٢٦٥٦** ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا

قال السيوطي بالباء المهملة و تصدنا ها و عرضنا ها قلت في بعض النسخ

قال ثني

قال قال

قال ثني ما من الجيش الا يسلم ١٢
فانقضاها اي استخرجناها ١٢ قاسوس

١ قوله لعل الله و معنى الشرحي فيه راجع الى عمران و وقوع هذا متفق عنده صلى الله عليه وسلم و اذكر لعل لثلاثي كل من شدد بدرا على ذلك و ينقطع العمل كذا في الرقاة شرح مشكوة ١٢
٢ قوله بين اي جاسوس قوله عليه السلام فاقتلوه في قتال الجاسوس من المشركين فنقلني اي اعطاني و التفتيل ان ينقص الامبراص من المتقابين بما يزيد على سهمه و المراد بالسلب موكاشيب المقتول و سلبه اي لا يسلب عنه ١٢ المعات
٣ قوله فبينما نحن نتصحن اي تاكل الطعام في وقت الضحى في القاسوس ضيئة تضيئة اطعمته فيها و قيل معناه نصلى الضحى و قوله و فينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلبة بمعنى ماله ضعف و روى بفتحها جمع ضعيف و يروى بحدوث التار ١٢ المعات
٤ قوله حقاو البعير الخشخ و الاثار و معتقه كالحقوة و اللقاء و بكسر الهمزة و قوله و رقاء اي قلته من النظر اي المركب و قوله مشاة بضم الميم جمع ماش و قوله ريشمد اي يمد و فائتاره اي ناقام و الظامم بكسر الهمزة المعجمة الزام ١٢ المعات
٥ قوله ابو حارثة بن مضرب و قوله و رقاء و قوله و ينزل النصر ابن الاكوع خرجت انا و رجل من قومي و هو على ناقة و رقاء ١٢ جمع الجمار
٦ قوله و هب الرياح جمع الزرع و كذا رواج و رجع كعب و جمع الجمع اراوتج و اراوتج و اصله الواو و انا جادت بالياد لا تكسار ما قبلها فاذا رجعو الى الفتح عادت الواو كقولك اروح المار كذا في الصحاح ١٢ المعات
٧ قوله و ينزل النصر انظر الى فتح باب السماء جينفد و تلويح الى قوله عليه السلام نصرت بالصبا ١٢ المعات و في رواية الترمذي عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهب رياح الشر و يدعو المؤمنون لجوشهم في صلواتهم ١٢ مشكوة

هشام ^{من تاليين البقرة ١٢} **ح** ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عبد الله قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال **ح ٢٦٥٤** ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بثل ذلك **باب في الرجل يترجل عند اللقاء** **ح ٢٦٥٨** ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته **فترجل** **باب في الخيلاء في الحرب** **ح ٢٦٥٩** ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحدا قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن عهد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في الغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر **باب في الرجل يستأسر** **ح ٢٦٦٠** ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا واورع عليهم عاصم بن ثابت فنفر والهذه ذيل بقرب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأ الى قرد فقلوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم امانا فلا انزل في ذمة كافر فوهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم حبيب وزيد بن الدثينة ورجل اخر فلما استمكنوا منه اطلقوا وتارقسيهم فريطوهم **باب في الرجل الثالث هذا اول العذر والله لا اصعبكم ان لي بهؤلاء لا سوة فجروه فابي ان يصعبهم فقتلوه فليث حبيب اسير حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستجدها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم حبيب دعوني اركم ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبون ما بي جزع الزود **ح ٢٦٦١** ابن عوف قال نا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث **باب في الكمناء** **ح ٢٦٦٢** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابواسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرواة**

١ قوله يوم حنين بمهله ولو نزل مصفرا واد الى جنب ذي المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي ٢٢ ايراست فلون من شوال ١٢ قسطلاني **٢** قوله في الريبة اي يكون في موضع التمسك والشك والتردد بحيث يمكن انهما فيه كما كانت زوجة او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويحرم بينهما مزاج وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السود الذي نهبنا عنه ١٢ لغات **٣** قوله فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بشا طوقه وانظار الجلادة والتخفيف والاسهانة والاستخفاف بالعدو اذ قال الروح في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطيها يطيب نفسه ويخسرها صورة ولا يستكثر ولا يبال بما اعلى ١٢ لغات **٤** عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية بن جليم الثقفي الذي حليف بني زهرة وقد نسب الى جده ويقال عرقته من الثالثة ١٢ نظير **٥** قوله عاصم بن ثابت الانصاري هو جده عاصم بن عمرو بن الخطاب من قبل امره واسم امره جيلة ١٢ ج مع وقس **٦** قوله فنفر واقتضيف الفاء وتشديد با اي استعدوا وخرجوا للقتال ١٢ قس **٧** قوله قرد كعدو جبل ومار ترفع من الارض كذا في القاموس وقال في النسيان الجزري هو الموضع المرتفع من الارض كأنهم تحصنوا به ١٢ **٨** قوله حبيب مصغرا هو ابن عدي الانصاري كما في الكرماني وقد كان قتل الحارث ابن عامر بلوم بدر كما وقع في البخاري قال في الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشترى حبيب بن عدي وقد كان قتل ابا هريرة يوم بدر والله اعلم ١٢ **٩** قوله فاستعار موسى وهي ما يستجدها الاستعداد وعلق شعر العانة قوله لولا ان تحسبوا لولا ان تظنوا ان الذي هو متلبس بي من اداء الصلوة بزعم اي فزع من القتل والجزع يقتض السبر وجواب لولا ان تظنوا كذا في الكرماني وفي رواية البخاري ثم قال اللهم احصم عدواؤكم يدوا ولا يتق منهم احد ثم انشا يقول **١٠** فلست اباي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي : وذلك في ذات الاله وان يشاؤ يبارك في اوصال شلو ممزوع ثم قام اليه البرورعة عقبته بن الحارث فقتله وكان حبيب من نكل مسلم قتل صبر الصلوة ١٢ **١١** قوله الكمناء جمع كمين كرم والكمين التمتع والمراد من تحت في الحرم للاعداء

یشتدن
ان یسعدن
الصغور ۱۱

کتبکم

ان
فنادوا
رسول الله

مثله
ان
نبی الله

ای قطع الطرقت ۱۸

یوما احد وکانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبیر وقال ان رأيتُمونا تخطفنا الطير فلا تسرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم وان رأيتُمونا هزمنا القوم واطاناهم فلا ينزحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله
رايتُ النساء يُسَدْنَ على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبیر الغنمة اي قوم لغنمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون
فقال عبد الله بن جبیر انسيتم وقال لكم رسول الله صلى الله عليه وآله لانا تين الناس فلنصيبن من الغنمة
واقوهم فصرقت وجوههم واقبلوا منهزمين **باب في الصفوف** ۲۶۶۲ ثنا احمد بن حنبل بن سنان
ثنا ابواحمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله حين اصطفقنا يوم بدر اذا اكتبوكم يعني اذا غشوكم فارمهم بالنبل واستبقوا نبلكم **باب**
في سبل السيوف عند اللقاء ۲۶۶۳ ثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيم وليس بالمطلي
عن مالك بن حمزة بن ابي أسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر اذا اكتبوكم
فارمهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم **باب في المبارزة** ۲۶۶۵ ثنا هارون بن
عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضر بن عن علي قال تقدم يعني عتبة بن
ربيعه وتبعه ابنه واخوه فنأدى من يبارزنا نتدب له شبابك من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة
لنا فيكم انما اردنا بني عينا فقال النبي صلى الله عليه وآله قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة
الى عتبة واقبلت الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثم كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد
فقتلناه احتمنا عبيدة **باب في النهي عن المثلة** ۲۶۶۶ ثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قال ثنا
هشيم قال انا مغيرة عن شيبك عن ابراهيم عن هبتي بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله أعف الناس قتلة اهل الايمان **باب في المثلي** ۲۶۶۷ ثنا محمد بن هشام قال ثنا ابي عن
قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابني له غلام فجعل يده عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده
فارسلني لاسئل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحننا على الصدقة وينها
عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحننا على الصدقة وينها عن

له قوله يسعدن اي يصعدن يقال سدا الرجل واسعد في الجبل اذا صعد فيه كذا في جامع الاصول وفي رواية غير ابى داؤد يشددن اي يسرعن المشى كذا في جامع
الاصول ۱۲ **له** قوله اكتبوكم بثلاثة ثم موصدة من الكتب الجمع والاجتماع وكاتبهم دلوت منهم معنى اكتبوكم اذا قربوا منكم كذا في الجزء الحارثي **له** قوله واستبقوا نبلكم من
الاستفعال والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض او البحر فبهيت السهام ولم يحصل زكايه وقيل ارموهم بالجملة فاننا لانكاد نخطف اذ ارمى في الجماعة ۱۲ كرماني
ومجمع البحار **له** قوله فانت ب اي اجاب وانتدب الله من خرج في سبيله اي اجاب الى غزواته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ۱۲ نهاية **له** قوله عن المثلة
يقال مثلت بالقتيل جدعت الفدا اذ نه او نكرو او شينا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ نهاية **له** قوله شبابك بكسر الشين وتخفيف الباء الموصدة ۱۲ مرقاة ص -
له قوله اعف الناس الخ في القاموس عفت عفا وعفافا وعظافه بنتجهن وعظفة بالكسر فوعفت وعظفت اي كف عمال لا يعمل ولا يعمل كاستعفت ۱۲ **له** قوله قتلت
القتلة بكسر القاف بهيئة وبفتحها المرة الواحدة ۱۲ جامع الاصول **له** قوله لئن قدر عليه ليقطعن يده اي كلف عمال لا يعمل ولا يعمل كاستعفت ۱۲ **له** قوله قتلت
فاذا قتلتهم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ويتخذ احدكم شفرة ويسرح ذبحة رواه مسلم ۱۲ **له** قوله قال البخاري في تاريخه عياض بن عمران اليربوعي الراهب البصري سمع عمران بن حصين
وسمرة بنى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعمران الذي ارسل غياجا لعلة واراده ارسله ليسان والثمة ۱۲ **له** قوله فيها ناعن المثلة قال بعض العلماء ان هذا النبي نهي تنزيهه وقال بعض اهل العلم
منسوخ بحدیث الشرح قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاحسنوا الذبحة فامرهم ان ياتوا بل الصدقة فيشر بوا من ابوالها والباننا ففعلوا فصحا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا
الابل فعشت في انارهم فاتي بهم فقطع ايدهم واولدهم والعتيق ثم لم يسمع حتى قالوا في رواية ضموا والعتيق في رواية امر بسامير فاحسنت فكلمهم بها وطرهم بالجملة يستقون حتى ما تلو متفق عليه وقال بعض اهل العلم
اذا اغنا فضل بهم وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نبيه عن المثلة قصاصا لاتهم ففعلوا ذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك المعظم جريمته فانهم ارتدوا وسفك الدماء وقطعوا الطريق واخذوا
الاموال للامان بن جمع بين العقوبات في مثله سببا وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود ورواية الممارزة في قطاع الطريق واماعه السقي مع الاستسقاء فقتل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر
بذلك النبي صلعم وانما فعلوا من عندهم كذا في السمعات ۱۲

المثلة باب في قتل النساء - ح ٢٦٤٨ ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان **ح ٢٦٤٩** ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن الرقم بن صيفي بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأته قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا **ح ٢٦٤٠** ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم **ح ٢٦٤١** ثنا عبد الله بن محمد النخعي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تقتل من نساكهم نعتي بنى قريظة الا امرأة انا لعندي تحدثت تصحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف ها تف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شأنك قالت حدثتني قالت فانطلق بها فصرخت عنقها قالت فما اسي عجبا منها انها تصحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل **ح ٢٦٤٢** ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جحافة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذر من المشركين يبيتون فيصاب من ذرهم ونساءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من اباهم قال الزهري ثم هلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولاد **باب في كراهية حرق العدو بالنار** **ح ٢٦٤٣** ثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخراشي عن ابي الزناد قال ثنا محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فلو كنت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعدى بالنار الا رب النار **ح ٢٦٤٤** ثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلاننا فاذكروا معنا **ح ٢٦٤٥** ثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق ليما جتته فرأينا حخرة معها فرخان فاخذنا فرخينا فجاءت الحخرة فجعلت تفرش

قال الوليد بن

سليمان

يعني

ابن جحافة

عجبي

عن ابن سعيد

تعرض

١ قوله ذكر عبد النبي بن سعيد وابن موكولا ان اختلف في رباح ورياح في انه بالباء او بالياء كما في الاصل **١٣** **٢** قوله اقتلوا قال في التلخيص ابو شيوخ المشيوخ الرجال المسلمون اهل الجلود والقوة على القتال لا الرمم او الشرخ الصفار الذين لم يدركوا قبيل اراد بالشيوخ المرمي الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدوش واراد بالشرخ الشباب اوله وقيل فنصاره وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنيين والجمع وقيل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باجم الشين المفتوحه والماربينها رادسا كثره **١٣** **٣** قوله حدث احد ثمة قال الخطابي يقال ان الحدس الذي احده ثمة ناشتت النبي صلى الله عليه وسلم اجامح الاصول **٤** قوله هم منهم اي النساء والعبيان من الرجال قال القاضي اراد به تجويد بسيم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نارا وماربوهم بجوار او ان من قتل منهم في طلعة الليل اتفقا من غير قصد ولو جره الى قتل فمدر لا حرج لانهم ايضا كفار وانما يجب الترحم عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بهنسا ثم وذاراهم لم تبال بهم قال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والافقيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك والوضيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان حكم اولاد الكفار في الدنيا حكم ابائهم واما في الآخرة فقيهم اذا ما اتوا قبل البلوغ ثلثه مذهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا تجرم فيهم بشئ **١٣** طيبى **٥** قوله حخرة بعنم الارملة وتشديد الميم المفتوحه وقد تحذف طر صغيره كالعصفور **١٣** **٦** قوله تعرض بطرح النار ومنم الاراد اذ ايسر جناحيه وبهتتها وتشديد الاراد اي تعرض فخرض احدى الثاين اي ترفرف بجناحيها وتقرّب من الارض وقال التوريشى هو في كتاب الوداؤد تعرض او تعرض بعنم حرف المضارعة من التعريض او التعريض والتعرض ماخوذ من فرش الطائر الجناح وبسط والتعرض ان يرتفع فوقها ويظل عليها يعني على الفريخين ذكره الخطابي وقال لا ادى الصواب فيه الا تعرض على بناء المضارعة وحذف تائه لاجتماع الثاين وفي القاموس فرش الطائر تعرض يشار فرق على الشئ كعترض **١٣** المعات

أحرقناها
في
اصحاب
بالمدينة
فقال فاذا

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولد هاردا وولدها اليها وراى قرية نمل قد حرقنا فقال من حرق
هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار باب ۱۲ الرجل يكرى دابته على
النصف او السهم ح ۲۶۷۶ ثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النصر قال ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني
ابو ذرعة يعقوب بن عمر والشيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن وثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت
في المدينة اناذى الايمن يحمل رجلا له سهم فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمهم على ان نعمله عقبة و
طعامه معنا قلت نعم قال فيسرى على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني
قلائص فسقتهن حتى تبت فخرج فقعد على حقيبة من حقائق ابيه ثم قال سقتهن مديرات ثم قال سقتهن
مقيلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انها هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اعمى فغير

قلت
رباعي يعنى

سهمك اردنا باب ۱۳ في الاسير يوتق ح ۲۶۷۷ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال
انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا تعالى من قوم يقادون
الى الجنة في السلاسل ح ۲۶۷۸ ثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن مسعود بن عبد الله عن جندب بن ميكث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامره ان يثنوا الغاوة على بنى الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد
لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاحذانا فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا

ثنا
النبي
سنون

ان تاني مسلم لم يترك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشد دناؤه وثاقا ح ۲۶۷۹ ثنا
عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خيوان
لا تك من يظلم من يظلم بل من يظلم من يظلم

القول من نفع هذه بالسنة يراى وجهه
والنعمية الندية تفتح تفتح للمصيبة وقوله قرية نمل اي موضعها وقوله لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار قالوا انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب قال في مطالب المؤمنين سئل عن محمد بن سلمة
في قتل النملة فقال ان ابتدأك فاقتلها والا فلا وبها تاخذ ولا يحرق بيوت النمل والنمل واحده كذا في جوامع الفقهاء وكرهه ابقاعه في الماء وروى ان نملة قصت نبييا فاحرق النمل فاوحى الله تعالى
اليه فخذ النملة واحدة اي فملا قنك تلك فاصنع كذا في الحاوي ۱۲ المعات ح ۲ قوله قلنا في القاموس القلوص من الاابل الشابة او الباقية على السهرو اول ما يركب من اناثها الى ان
تثنى ثم هي تاقه والناقية الطويلة القوائم خاص بالاناث ج قلائص وكلمة نزع قلائص ۱۲ ح ۳ قوله الحقيمية الرفادة في مؤخر رمل وقتب فقد احتقبت والمحقب المروف ۱۲ قاموس ومثل هذا في
المنابة ۱۲ ح ۴ قوله فغير سمك اردنا قال الخطابي يشبه ان يكون معناه ان لم ارد سمك من الغيرة انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب ۱۲ مرة الصعود ح ۵ قوله في
السلاسل والمعنى انهم يوعدون اسارى قرا في السلاسل والقيود وغير خلون في دار الاسلام ثم يرقم الشرا لايان فيدخلون به الجنة فاحل المدخول في الاسلام حمل دخول الجنة لافضائه اليه ۱۲ مرة
شرح مشکوة ح ۶ قوله مرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمئة بعثت الى العمدة ووجعها السرايا سماويها لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو النفيس
وقيل سماويها لانهم يتفقدون سرا وخفية وليس بالوجه لان السرايا وبنه ياء ۱۲ نهاية ح ۷ قوله ليلما اي جيشا والضمير في جاءت لليل والنجار ما ارتفع من الارض وهو
اسم خاص لما دون الجواز وثمامة يعنى المشقة واثال يعنى العزة ومثله في اخره لام وقوله فربطوه بسارية المسجد فيه جواز ربط الاسير وجسه في المسجد وادخال الكافر فيه ۱۲ المعات
ح ۸ قوله ماذا عندك الخ اوكيف حالك اخبر وما ظنك على وقوله زاد المشهور رواية الدال المهمل ومعناه ان تقتل تقتل رجلا يستحق القتل وفيه اعتبار واعتزاز بجرمه او تقتل
من لا يصير وجهه بدرا فقيده اعداء الرياسة وعزته في قومه باز ليس ممن يظلم بل يطلب ثاره قال التوريشي وارى الوجه الاول اوجه للشا كل التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وقد
يروى في سنن ابى داؤد وهذا الحرف اذا لم بالذلل المعجزة المسورة اي اذا دام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وقابها وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على
شاكر تقديم ذكر الانعام اليوم بنا على غلبة رجائه واستعطاذ واحاسر الية من جازر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى كان بن الغلام كان نمبره ما نل ما هو مذكوره كما اي حتى كان ما هو عليه ثمانية كقولهم اذا نل فانتي
اي اذا كان ما نمن عليه فذا كذا في الطبيي وذلك لان بعد لزم النظر فيه لا يصلح ان يكون فاعلا لكان كالفعل سابق من قوله حتى اذا كان الغد فاقم وقوله اطلقوا ثمانية فيه جواز المن على الكافر
واطلاقه بغير مال ۱۲ المعات شرح مشکوة

تقتل تقتل ذأدم وان تُنعم تُنعم على شاكروان كنت تريد المال فسَل تُعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذأدم ثنا محمد بن عمرو والرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال ثنى عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدام بالاسارى حين قدام بهم وسودة بنت زمعة عند ال عقراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابى عقراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهم الحجاب قال تقول سودة والله انى لغنهم اذا تيت فقيل هؤلاء الاسارى قدامى بهم فرجعت الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سكهيل بن عمرو في ناحية الحجره مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابوداؤد وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتد باله ويعرفاه وقتلا يوم بدر باب ٢٢٢ فى الاسيرينال منه ويضرب ويقرر

٢٢١ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تذب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بريايا قريش فيها عبد اسود لبنى الحجاج فاخذها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسالونه اين ابوسفيان فيقول والله ملى بشئى من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميمة بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربه فيقول دعونى دعونى اخبركم فاذا تركوه قال والله ملى بابى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميمة بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يضى وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وقد دعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمتع اباسفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسى بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا رجلهم فسحبوا فالتقوا في قليب بدر باب ٢٢٥ فى الاسير يكره على الاسلام ٢٢٤ ثنا محمد بن عمرو بن علي المقدام قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدى وهذا الفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها اولدان تهودها فلما اجلت بنوا النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لانداء انا نازل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابوداؤد والمقلاة التي لا يعيش لها ولد باب ٢٢٦ قتل

ذأدم

عقراء

بالحجاب

و

ثنا

فانطلق

النبي

ابوسفيان

مصرع

الارض

بيده

مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الارض

بيده

فالتقوا

قال

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

عقراء

باب فی الاسیرین قتلتهم
ثانی
ثالث
رابع
خامس
سادس
سابع
ثامن
تاسع
عاشر
الحمد لله رب العالمین

۲۶۸۳ **ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط**
 ابن نصر قال **زعم السدي عن مصعب بن سعد** عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني الناس الاربعة نفر وامراتين وسماهم وابن ابي سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه اختبأ عند
 عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابي فبايعه بعد ثلث ثما قبل
 على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث واني كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما
 ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اوقات البيايعت قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائنة الا عين قال ابو داؤد
 كان عبد الله اخا عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لأمه وصريه عثمان الحداد شرب الخمر
۲۶۸۴ **ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب** انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي
 قال ثني جدى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة اوا منهم في حل ولا حرم فسماهم
 قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احدهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابو داؤد ولما فهم اسنادا من ابن
 العلاء كما أحب **۲۶۸۵** **ثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب** عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعها جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
 فقال ابو داؤد اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمي قتله بأبي في قتل الاسير صبرا
۲۶۸۶ **ثنا علي بن الحسين الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي** قال اخبرني عبد الله بن عمرو عن زيد بن
 ابي ايسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة
 استعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبي قال النار قال فقد رضيت لك ما رضيت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم بأبي في قتل الاسير بالنبل **۲۶۸۷** **ثنا سعيد بن منصور** ثنا عبد الله بن وهب
 قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن نعل
 قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي بأربعة اعلاج من العدو فامرهم فقتلوا صبرا قال ابو داؤد قال
 لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ايا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينها عن قتل الصبر فالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن
 اي قول ابن ايوب

۱ قال الخطابي هو ان يضرب بقلبه غير ما يظنهم للناس فاذا كف لسانه واومى بعينه الى خلف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين
۲ مص ۱۲ قول ابن خطل نبيج المعجزة والمهلمة اسم عبد الله كان اسلم ثم ارتد وقتل قبيلة بغير حق وكانت له فينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلعم وان قتل مسلما كان يخدمه فضربت
 عنقه صبرا وكان قتله بين المسام وزمزم في العيني قتله ابو هريرة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام قال قلت كيف قتله متعلقا باستار
 الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فموا من قلت فعل الرسول فمحصن له **۳** قول صبرا الصبر في اللغة الجبس ويقال للرجل اذا اشتد يده ورجله ورجل يمسه حتى يضرب عنقه
 قتل صبرا ۱۲ **۴** قول عقبة بالقاف ابن ابي مبيط بضم الميم وفتح العين المهلمة وسكون التمانية هو الملعون الذي القى الكرشى على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
۵ قوله من الصبية اي من يهصدى لفظهم ورماعيتهم ۱۲ ش **۶** قوله من السبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع الصبي اي من يبطل لاطفالي ويربيهم ۱۲ **۷** قوله النار
 استنارة من صلى الله عليه وسلم واثار الى ضياع اولاده قيل المراد ما تتم بهم واثم بشان نفسك وما فتحى لك من النار فافهم هذا ما ذكر الشيخ في المعاني وقال الطيبي قوله النار يحتمل وجهين احد هما ان
 النار عبارة عن الضياع يعني ان صلوات النار ان تكون كاخلة في سبي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشان نفسك وما بينى لك من النار ودع امر الصبية فان كل فليم
 هو الله وهذا هو الوجه **۸** قول اعلاج العلي الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العمم ۱۲ **۹** قول صبرا القتل صبرا هو ان يسك من ذوات الروح شئ
 حيا ثم يرمي شئ صبي يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقبول صبرا ۱۲ مرقاة من

خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب **باب ١٢٩** في المن على الأسير بغير قداء **ح ٢٦٨٨** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس أن ثمانين رجلاً من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية **ح ٢٦٨٩** ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ساري بدر لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمتني في هؤلاء الثنثي لاطلقتهم له **باب ١٣٠** في فداء الاسير بالمال **ح ٢٦٩٠** ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سمارك الحنفي قال ثنا ابن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يتخفف في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اسم ابي نوح فقال أي شيء تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال ابوداؤد اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان **ح ٢٦٩١** ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنيس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة **ح ٢٦٩٢** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراءهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقيادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها علي ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقا لها رقاة شديدة وقال ان رايتهم ان تطلقوها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ عليه او وعد ان يجلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الانصار فقال كونا ببطن يابج حتى تمر بكما زينب فتصعباها حتى تاتي بها

١ قوله التنعيم مكان مشهور يحرم من للعمرة يقول له العمارة العرة ١٢ المعات وهو على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت نزل الكفار من مسلمين يريدون غرة النبي واصحابه اي غلقتهم ١٣ **٢** قوله سمارك قال الخطابي اي اسرا يقال رجل سلم اسير وقوم سلم الواحد المجمع سواء وقال في النناية يروي بكسر السين وفجرها وبها الغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الجبدي في عزيمه وقال الخطابي انه يفتح السين واللام يريد الاساء والاذمان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنيين والمجمع وبذا هو الاشب بالفضية فاسم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا للادول وجه و ذلك انهم لم يجرعهم حرب وانما هم لما عجزوا عن النجاة منهم رضوان يؤخذوا اسراء ولا يقتلوا فكانتم قد صولوا على ذلك من الانقياد صلحا وهو السلم ١٢ مرعاة **٣** قوله لو كان مطعم بن عدي او مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره من رجع من الطائفت وذوب المشركين من فاحب ان كان جيا فافاه عليها بذلك ويحتمل انه ادوا به التطيب قلب ابنه جبير وتاليه على الاسلام ١٢ طيب **٤** قوله الثنثي جمع ثنث بالتحريك كرمي وهرسي وانما سألتم تنق لرجسهم الى صل من كفرهم كقولهم تعالى انما المشركون نجس ١٢ مرعاة وعين **٥** قوله اشخان في الشئ البالغة فيه والاكثار منه تسكنا او جرحا وانحنت عليه اي بالغت في جوابها واغتمتها ١٢ مخترع نباية **٦** قوله في فداء اسراءهم يعني الذين اسروا بيد زيد بن حارثة صلى الله عليه وسلم وقوله في فداء ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زينب امه باله بنت خويلد اخذت خديجة من الاب فها بن فالة زينب فلما كانت وقتة بدر و اسرا ابو العاص وكانت زينب تحتها اذا ذاك فيعت بقلادة لما كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابي العاص وهذا معنى قوله ادخلتها بها على ابي العاص وقوله ورق لما ي لاجل القلادة او زينب لتذكره عند خديجة وصحتها وقال في لاصحابه ان رايتهم جزا الشرط مخذوف اي ركان حسنا وفيه جواز ان على الايرطلا فداؤد اسيرها هو ابو العاص والذي لها هو ما رسلت في فداء من القلادة ١٣ **٧** قوله اخذ عليه اي اخذ العمد على ابي العاص ان يجلي سبيل زينب اليه اي يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالنجرة الى المدينة ولم يرد تخليتها بسبيلها بالطلاق وكان حكم الناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا كلقاها التوريتي ١٢ **٨** قوله وبعث زيد بن حارثة ورجلا من الانصار وفيه مخصوص بما ورد فيه لمقام الامن مكان بنت النبي وارساله صلعم من يثيق بهما وقال انفا من شركفار مكة ١٣ **٩** كونا ببطن يابج اي قفا ولا تفضل مكة ولبطن يابج هو اسم موضع والبطن ما يقض من الارض ويابج اسم وادو ضبطت هذه اللفظة بوجوه ولم يتصد لضبطه الطيب ولا التوريتي والذي في القاموس ان بالياء التثنية والتثمين ذكره في مادة انج وقال يابج كسيع وينصر ويضرب موضع مكة وقال سيبويه ملحق بجعفر ١٢ معات **١٠** قوله حتى تاتي بها ناتيها بها فما جرت الى المدينة والوالعاص على دينة تم امن وهو مكة وهاجر الى المدينة وله قصة مسلم النبي صل الله عليه وسلم البير زينب بالثكاح الاول وقيل بذكاح جدي فولدت له عليا مات صغيرا وامه تزوجها على بن ابي طالب بعد فوت فاطمة رضي الله عنهم ١٢ المعات

ح ۲۶۹۳ ثنا احمد بن ابی مریم ثنا عیسیٰ یعنی سعید بن الحكم قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب و ذكر مرة
 ابن الزبيران مروان والمصور بن فخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وقد هوازن مسلين
 فسأله ان يرده اليهما والهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الى اصداقته فاختروا
 اما السبي واما المال فقالوا اختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشفى على الله ثم قال ابا بعد فان اخوانكم هؤ
 جاؤا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون
 على خطه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيق الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تدبري من اذن منكم ومن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاءكم امركم فوجه
 الناس وكمهم عرفاءهم فاخبروا انهم قد طيبوا واذنوا ح ۲۶۹۴ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن
 اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نسائهم
 وابناءهم فمن تمسك بشيء من هذا الفتي فان له علينا به سنت فراخص من اول شيء يفقه الله تعالى علينا ثم ردنا
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبيرة من سنامه ثم قال ايها الناس انه ليس لي من هذا الفتي شيء ولا هذا ورفع
 اصبعه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كثة من شعر فقال اخذت هذه
 لا صلح بها برذعة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان في ولبي عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى
 فلا ارب لي فيها ونبذها باب ۳۱ في الامام يقيم عند الظهور على العدا ويعرضتهم ح ۲۶۹۵ ثنا
 محمد بن المثني ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرضة ثلثا قال ابن المثني اذا غلب قوما احب ان يقيم
 بعرصتهم ثلثا قال ابوداؤد كان يعجبني بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير
 ستة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابوداؤد يقال ان وكيعا حمل عنه في تغييره باب ۳۲ في
 التفريق بين السبي - ح ۲۶۹۶ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب
 عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فتهاه النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابوداؤد وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم ستة ثلث وثمانين قال
 ابوداؤد والحرة ستة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين باب ۳۳ في الرخصة والمدركين

عليهم

فاخبروه

اصبعه

ابى امامية

صلى الله عليه وسلم

يقم

باخرة

له قوله

هوازن اسم قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهم وكانوا في حنين وهو دار وعرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وكان مسيرة اليها ثم يوم السبت لست ليال خلون من
 شوال لما فرغ من فتح مكة ۱۲ مرة وعروة هوازن يسمى عروة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والا موال اكثر من ان تحصى والوفد الرسول يبعث من قوم على عظيم وهو اسم جنس ۱۲ المعات
 له قوله مسك بشئ قال الخطابي يريد مسك يقال مسكت بالشئ وامسكته بمعنى وفيه اضمار اي ليسوا كانوا قال من اصاب شيئا من هذا الفتي فامسكتم رده ۱۲ مرة .
 له قوله فرأى جمع فريضة وهي البعير الماخوذ في الزكاة ثم التمس فيه حتى سمى البعير فريضة في غير الزكاة ومنه في حديث حنين فان له علينا ست فرائض ۱۲ نهاية له قوله
 برذعة بفتح الراء واللال المهمل وقيل بالمجزة وفي القاموس الهال والاكز وهي الجس التي تحت رحل البعير ۱۲ مرة شرح مشكوة له قوله اما ما كان في ولبي عبد المطلب فهو لك
 فاحلناه لك واما باقى لضباد الغانمين فالاستعمال يشعني ان يكون منهم قال الطيبي اما التفصيل وقربتها محذوفة اي اما ما كان في فموك واما ما كان للغانمين فليك بالاستعمال
 منهم ۱۲ له قوله اذا بلغت هذه الكلبة او القضيبة الى ما اري من المقبرة والمصايفتة والوال هذه الغاية فلا حاجز لي فيها ونبذها اي القاها من يده كذا في المرتقا شرح اشكوة ۱۲ .
 له قوله يعرضتم العرصة بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا يناد فيه واريدها للفازة لانه يكون في غار الالاحوال صعبا الفج ۱۲ المعات له قوله ان فرق الخ في حديث
 انزعن على اي فرق بيع او بينة او نحوه لا يبيح مستحق كدفع احد بها بالجنابة والرد بالعيب كذا في البداية وقوله هناك بين ولده ودله باقوا تخصيصها بالذكر لوفد شفقة الام اول وقوع القضية
 فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجد والمذهب عندنا كراهية تفرق بين صغير من ذى رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وهذا الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحلم وقال
 احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبروا حلتهم كراهية ثم الكراهية مذمومة وعندنا يوسف ان كان القرابة قرابة وولاد لا يجوز بيع احد بها بدون الاخر ۱۲ المعات

يفرق بينهم - ۲۶۹۷ ثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر واهل بيته علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فثنا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل فقاموا فجمعت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها بنت لها من احسن العرب فنلتى ابوبكر بنتها فقدمات المدينة فليقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسرى ففديهم بتلك المرأة **باب ۱۲۲ في المال يدببه العدو ومن المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة** - ۲۶۹۸ ثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمرو اتى الى العدو فظهر عليه المسلمون فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم **ح ۲۶۹۹** ثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو وظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبدالله فلحق يارض الروم فظهر عليهم المسلمون فردده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب ۱۲۵ في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون** - ۲۷۰۰ ثنا عبد الله بن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ايان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الخديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليتهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابي ان يرددهم وقال هم عتقاء الله عز وجل **باب ۱۲۶ في اباحة الطعام في ارض العدو** - ۲۷۰۱ ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرو ان جيشاً غموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلآ فلم يؤخذ منهم الخمس **ح ۲۷۰۲** ثنا موسى بن اسمعيل والقعقبي قال ثنا سليمان بن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جرأ من شحم يوم خيبر قال قاتنته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطى من هذا احد اليوم شيئاً قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى بابك

بينهما
التي
ابنتها
لله ابوك
في القسم
ونقله
قال ابوداؤد وثنا الخليل بن محمد بن علي بن ابي طالب
وظهروا
ارض عليه بن يضر
قال ابوداؤد وثنا الخليل بن محمد بن علي بن ابي طالب
نابها
نابها
ابن محمد بن
ابن محمد بن

قوله فظهر عليهم الجزاء غلب عليهم المسلمون قوله فرد عليه اي على ابن عمرو فيه ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وبذا قبل القسمة متفق عليه وما بعدها ففيه خلاف ۲ المعات ۲ قوله قوله عليه فالذبح قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبداً بقا فان اغذوه وجب الرضى صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن المام ان ابوق عبد مسلم اودى وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لا يملكونه عند ابي حنيفة وقال لا يملكونه وبه قال مالك واحمد والوارث فان بقى اليوم فاخذوه ملكوه اتفاقاً ۲ مرقة على قاري **له** قوله عبدان بكر العين ومنها وسكون الباء جمع عبد يعني الملوك واهاء بكر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف ۱۲ فتح **له** قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالنظن والتخمين وشهدوا للكفرة في دعوتهم وحكم الشرع انهم صاروا مستغصبين احراراً قوله ما اراكم بعتم الهرة اي ما اظنكم وفي نسخة لفتح الهرة اي ما اظنكم ۱۲ امرأة على **له** قوله طعاماً وعسلآ اتفاقاً على جواز كل الغزاة طعام الغنمة قبل القسمة على قدر الحاجة وما في دار الحرب الخبز والتمور وغيرهما سواء يكون ولا يدخرون قال ابن المام عن قول صاحب البداية ولا باس بان يتغلف العسكر في دار الحرب وياكلوا مما وجدوا من الطعام حاصل ما بننا ان الموجود اما ما ياكل اولاً وما ياكل اماً يتداوى به كالا بلسنج اولاً والثاني ليس لهم استعمال الا ما كان من السلاح والكرار كالفرس فيجز بشرط الحاجة بان مات فرساً وانكسر سيفه فيستعمل ثم يردده الى الغنمة اذا انقضت الحرب وكذا الثوب اذا اعزاه الهرو يستعمل ثم يردده اذا استغنى عنه ولو تلفت قبل الرضا كان عليه ما يتداوى به فليس لاعدتنا وله وكذا الطيب والادوية التي لا تؤكل الا ان يلحقه مرض يتوجه اليه جازا استعماله واما ما ياكل لا للتداوى سواء كان مبياتاً للاكل كالخبز والتمور والعسل والزيت اولم يكن مبياتاً للاكل كالبقرة والغنم فلم يذبحها واكلها ويردون الجمل الى الغنمة ۱۲ مرقة م فحقر **له** قوله فالتزمته اي ما لقتته وضمته وقوله اليوم قال النبي فيه اشعار بان كان مضطراً في ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما هو شأن الانصار قال الشافعي ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ولما تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ المعات

باب النهي عن النهي في ارض العدو واذا كان في الطعام قلة

الاردني

قال حذفي

بالشع

واليوه

في النهي عن النهي اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو **ح ۲۷۰۳** ثنا سليمان بن حرب

ثنا جريدي بن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي ليبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنمة فانهبوا فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن النهي فردوا ما اخذوا فقسمة بينهم

ح ۲۷۰۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابواسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجاهد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تهمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه وقد اربا يكفيه ثم ينصرف **ح ۲۷۰۵** ثنا هناد بن السري ثنا ابوالاحوص عن عاصم يعني ابن

كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة و

جهدا واصابوا غنما فانهبوا فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله يشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يربل اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست باحل من البيئته او ان البيئته ليست باحل من النهية الشك

من هناد **باب ۳۸ في حمل الطعام من ارض العدو** **ح ۲۷۰۶** ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله

ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرسيف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال كنا ناكل الخبز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملأة **باب ۳۹**

في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو **ح ۲۷۰۷** ثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيمم عن اهل الورد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن عوف قال ابطننا

مدينة قنسرين مع شرحين بن السميط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقر فقسمنا طائفة منها وجعل بقيتها في المغم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم

فيها رسول الله صلى الله عليه وآله طائفة وجعل بقيتها في المغم **باب ۴۰ في الرجل ينتفع من الغنمة** بشي **ح ۲۷۰۸** ثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبان المعنى قال ابوداؤد وانا لحدثنا ائقن قالنا ابو معاوية

عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هرزوق مولى نجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله وباليوم الاخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجمها

ردّها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه **باب ۴۱ في** الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة **ح ۲۷۰۹** ثنا محمد بن العلاء قال انا ابراهيم يعني ابن يوسف

قال ابوداؤد هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق الشيباني عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال ثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال لا اهايه

۱ قول النبي كالعري اسم يذهب وقد وقع في بعض النسخ ممدو ولكن في كتب الغريب واللفظ بالقرو والنه الى العلم فتح الودود والمراد بالنبي اخذ مال الغنمة بلا تقسيم ۲ قوله ابن حرسيف الازدي كان تميم الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة ۳ قوله في النهاية لا تاخذوا من جزوات الناس اي ما يكون قد اعد للاكل والمشهور بالاداء المملو ۴ قوله واخرجتنا منها مملأة جمع خرج بينهم فاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء فتح الودود قال التوريشي الاخرجة جمع خراج الذي من الاوقية والصواب فيه الخرجة بكسر الهمزة والراء على مثال حجرة والمعنى ترجع حال كون او عيشتا مملوءة والمراد من الرمال منازلهم في سفر الغزو ۵ قوله ردها فيه اي اضعفها وفيها اشارة الى انه لا لباس بالركوب اذ لم يؤد الى الضعف اذ قال ذلك باعتبار العادة ۶ فتح الودود

عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضرت به بسيف غير طائل فلم يُغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرت به حتى برد **باب ۱۲۲ في تعظيم الغلول** - **ح ۱۲۱** ثنا مسدد بن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثنا ^{ابن القطن ۲}

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكر واذك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك

ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرا من خرمي ودرهمين **ح ۱۲۲** ثنا القتيبي ^{عن مالك بن نعيم عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم}

عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابى الغيث مولى ابن مطيع عن ابى هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً اسود يقال له مدمم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينما مدمم يحيط برجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً والذي نفسي بيده

ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المعانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك **ح ۱۲۳** او شركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراك من نار **باب ۱۲۳**

في الغلول اذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله - **ح ۱۲۴** ثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال ثنى عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن

عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمه امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيحتمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك يزماهم من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصيناه من الغنيمه فقال

اسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئى به فاغتند رايه فقال كين انت تجيئى به يوم القيمة فلن **ح ۱۲۵** اقبله عنك **باب ۱۲۴ في عقوبة الغال** - **ح ۱۲۶** ثنا النفيلي وسعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن

محمد قال النفيلي الا ندر اوردني عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابوداؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسيلة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقيل سمعت ابى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

فصل في الغلول

ح ۱ قوله فقال ابعد من رجل قتله قومه قال الخطابي كذا رواه ابوداؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعد من رجل باليم بعد العين وهي كلمته للعرب معناها كان يقول بل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما صل به على الملاك وقال في النهاية كذا جاز في سنن ابى داؤد وابدو معناها انى والبلغ لان المعنى المتناهي في نوعه يقال قد ابد فيه وبذا المراد اي لا يقطع مثل لعظه والمعنى انك استعظمت شانى واستعدت قتلى فعمل وا بعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعد باليم بمعنى العجب اي عجب من رجل قتله قومه تقول انا اعد من كذا اي العجب منه وقيل اعد بمعنى غضب من قولهم اعد عليه اذا غضب وقيل معناه اوجع واشتكى من قولهم اعد في الامر فعدت اي اوجعت فوجعت والراد بذلك كل ان يهون على نفسه ما صل به من الملاك وان ليس يعاد على ان يقتله قومه ۱۲ مرقة الصعود

ح ۲ قوله سيف غير طائل قال الخطابي اي غير حاد واصل الطائل النفع في الفائدة وقال في النهاية اي غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقة الصعود **ح ۳** قوله عز وجل القاموس الحررة محررة الجواهر وما ينتظم وخزرات الملك جواهر تاجه ۱۲ معات

ح ۴ قوله لتشعل عليه ناراً اي يتردد نكاحهم المقوم منه الجزم بان من اهل الجنة بغير سابقه عقوبة وقوله ناراً تمييز وفيه ما لفته اي الشملة اشعلت وصارت بحملتها ناراً وقوله شراك من نار او شركين من النار او بمقدارهما منها وفيه تمييز عظيم ووعيد حسيب في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حتى جمع من المسلمين كمال الادوات وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستئصال اورد حقوق العامة متعذراً ۱۲ مرقة على قارى **ح ۵** قوله الشراك بالكر احد ستور العنق التي على وجهها ۱۲

معات **ح ۶** اي لو لاردت اولادك في دفنت ما يكن قسمته ۱۲ فتح الورد **ح ۷** قوله الغلول الخيانة في المغنم والاعطال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل بلس المدروع وثلاث لا يظن عليهم كلب مؤمن هو من اغلال الخيانة في كل شئ وردى بفتح الياء من الغل وهو القصد والشيء اي لا يظن حقه بطله عن الحق ۱۲ مخفر نياره **ح ۸** قوله كين انت فيه تغليظ وتشديد في تاجره حتى قسمت الغنيمه وتعذر ايصاله الى الغانمين كالم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولا ان استعمل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الورد

قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفاً فسال سالماً عنه فقال بغه تصدق
 بتمنه **ح ۲۴۱۴** ثنا ابو صالح محبوب بن موسى الازنطاكي قال انا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد
 ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز ففعل رجل متاعاً فامر الوليد بمتاعه فاحرق طيف
 به ولم يعطه سهمه قال ابوداؤد هذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن
 سعد وكان قد غل وضربه **ح ۲۴۱۵** ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن
 محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال
 ابوداؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولما سمعته منه ومنعوه سهمه قال ابوداؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب
 ابن نجدة قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة المحوطي منع سهمه
 يا ربيك التهي عن السر على من غل **ح ۲۴۱۶** ثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان
 ثنا سليمان بن موسى ابوداؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنى خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
 ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله يا ربي
 في السلب يعطى القاتل **ح ۲۴۱۷** ثنا عبد الله بن مسلمة القنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمر بن كثير بن اقدم عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام
 حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد **ح ۲۴۱۸** لا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت
 له حتى اتيتته من وراءه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على نضمتي صمة وجدت منها ربح الموت ثم اذركه
 الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثمرات الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه قال فقتلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
 الثانية من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه قال فقتلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

حرق قال ابوداؤد وزاد في نسخة

ولما

قال

له قوله فاحرقوا متاعه الخ

بظاهرة طائفة منهم احمد وحمل الجمهور على التخليط اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في دقة لما ذكره البخاري والله اعلم **ح ۲** فتح الودود **ح ۲** قوله حرقوا
 متاع الغال الخ هذا حديث غريب اي متاع ذهب بعض اهل العلم الى ظاهري الحديث منهم الحسن قال يحرق مال الا ان يكون حيواناً او مصحفاً كذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه
 حق الغائبين يرد عليهم فان استملكه غرم قبضه وقال الاذاعي يحرق متاعه الذي غنم به وسره واكثر ولا يحرق دابته ولا نفقة ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رطله ولكنه يعزر
 على سويصنيعة واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحم وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الابواب قال السجستاني في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال
 ولم يامر بحرق مال امرأته على **ح ۳** قوله من كتم غالا الخ اي من ستر غلوله لم يظلمه عند الاير فومثل الغال في الاثم والعقوبة وكذا في المعات والمراعاة ولوباغ احد الغائبين شيئاً
 من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجر ما عدى من قال ان لا يملك الا بالقسمة فظاهراً ما من قال ان لا يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملك ضعيف ولذلك يستقط بالاعراض **ح ۱۲** سبدرج
ح ۴ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مقتول اي مسلوب **ح ۱۲** نهايه **ح ۵** قوله في ما حنين اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة وقوله
 جولة اي تقدم وتاخروا في النسيئة حال واجتال اذا ذهب وجار ومنه الجولان في الحرب والجانل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من روية الملائكة وفي
 القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جمل وجولان كدبر آمدن والمراد بهزيمة وقعت في بعض الجيوش كره الراوي ان يعبر بالهزيمة ولم يكن حقيقة بل حركة واضطراب
 وزوال عن المكان وان كان فيا كان الا في بعض الجيوش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء والبوسفيان ابن الحارث اخذ بزمامها وهو يقول انابني لا كذب
 وانا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس والبوسفيان اخذين بغلته يلفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو **ح ۱۲** المعات **ح ۶** قوله بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي عزيمته قليلة
 كانا واحدة يقع جال في الحرب جولة اي دار **ح ۱۲** مرة **ح ۶** قوله جيل عاتق قال الخطابي هو وصله ما بين العنق والكا بل وقال في النسيئة هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق
 والشكين وقيل هو عرق او عصب هناك **ح ۱۲** مرة الصعود **ح ۷** قوله ما بال الناس اي كيف ينزعمون قال امر الله اي فضاده وقدره او ما حال الناس بعد الانزمام وقوله امر الله اي النقرة
 في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب **ح ۱۲** المعات **ح ۹** قوله من قتل قتيلاً الخ قال النودي اختلفوا فيه فقال مالك والاذاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سوار قال امير الجيش قتل
 ذلك هذا القول ام لا واولوا هذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بجر العتق الا ان يقول الاير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وجعلوا هذا لظالماً
 من النبي صلعم وليس بفتوى من ولا اخبار عام كذا في المراة والطيب شرى المشكوة **ح ۱۲**

فَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَاتِصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدِّقْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلِّبْ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْبُدُ إِلَى اسدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِّقْ فَأَعْطَاهُ آيَةً فَقَالَ بُوْتَادَةَ فَأَعْطَانِي فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَاتَّبَعْتُ بِهِ فَمَضَى قَاتِلِي فِي بَنِي سَلَمَةَ فَانَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ح ٢٤١٨ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يومئذيين من قتل كافر فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلاً واخذ اسلحهم ولقي ابوطلحة امر سليم ومعهما خنجر فقال يا امر سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنائمني بعضهم انجر به بطنه فاخبر بذلك ابوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وهذا حديث حسن قال ابوداؤد اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر

باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راي والفرس والسلام من السلب

ح ٢٤١٩ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي مدودي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه ففزع رجل من المسلمين جزوا فسأله المدودي طائفة من جليده فاعطاه آياه فآخذة كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرح مذهب سلام مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين فقعد له المدودي خلف صخرة فمربه الرومي فغرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فقم الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فآتيتته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردته اليه ولا عرفك لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدودي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رُدِّعْ عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد المراف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال فآخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدرة ح ٢٤٢٠ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورًا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه **باب في السلب لا يخمس** ح ٢٤٢١ ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان

قال

وكان الخنجر

واقفتي

الدرقة

يفرى

فقلت

يرده عليه

دونكها

اني فقال

تاريخه

١ قوله لا بالشر اذا قال الخنجر بروي والصواب لا بالشر اذا قيل قبل ذومعناه في كلامه الا والشه يجعلون بامكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذومرقة الصعود اي لا يفعل ما قلت والشه فكله بايدل من واوا القسم قوله اذن يعمر اي ان فعل ذلك فقد عمدا الى اسدي شجاع من عساكر دين الله الذين يمدون لا غلاديرهم والراو بهذا الاسد بوقتاده ١٢ من فتح الودود

٢ قوله يفري بالمسلمين هو بالغاء والراء كرمي اي يبالغ في الزكايه والقتل كذا ضبط السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يفري بالغين من الاغزالي يسلط الكفرة على المسلمين ويختم على قائلهم ١٢ فتح الودود وفي مرقة الصعود ايضا يفري بالغاء والراء ١٢

٣ قوله فغرب فرسه اي قطع عرقها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الارباع ١٢

٤ قوله لا عرفكها من التعريف بنون ثقيلة اي اجعلك عارفا بجزائها قال السيوطي اي لا يمازيتك بها حتى تعرف سود صبيحك قال الفرار العرب تقول للرجل اذا اسارا لا عرفك لك عن هذا اي لا يمازيتك عليه ١٢ مرقة الصعود

٥ قوله صفوة امرهم بكسر الصاد اي خياره وما صفا من و ظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للغير للتاديب ١٢ والله اعلم فتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يمتس السلب بأب من اجاز على جرهم مثنى
 ينقل من سلبه - ۲۴۲۲ حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
 ابن مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله باب من جاء بعد
 الغنمة لا سهم له - ۲۴۲۳ حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن
 الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث ابا ان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل تجد فقدا ابا ان بن سعيد واصحابه على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم لنيف فقال ابا ان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت
 لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابا ان انت هيا وترتحد علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
 ابا ان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ۲۴۲۴ حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري سآله
 اسمعيل بن أمية حدثنا الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسآلته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم
 له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا محمدا لو رقت دلي علينا من قدم وصال
 يعيرني بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهتني على يديه - ۲۴۲۵ حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة
 حدثنا يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قد منا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال
 فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سيفنتنا جعفر واصحابه فاسهم
 لهم معهم - ۲۴۲۶ حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابواسحق الفزاري عن كليب بن وايل عن هاتئ بن
 قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق
 في حاجة الله وحاجة رسوله واتي ابا نعلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره
 باب ۱۵۱ في المرأة والعبد يجذبان من الغنمة - ۲۴۲۷ حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابواسحق
 الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتبت تحفة الى ابن عباس يسآله كذا وكذا
 ذكر اشياء وعن المملوك الله في الفئ شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال بن

في السلب
 الا زدي
 وكان
 القصة
 قال
 حدثنا الزهري
 قال ابوداؤد هارون نا محمد بن عنبسة نا سفيان نا الزهري
 نا ابواسامة
 نا ابواسحق
 نا ابن قيس
 نا زائدة
 نا المختار بن صيفي
 نا يزيد بن هرمز
 نا ابن عباس

له قوله ولم يمتس الزم ذكره تأكيدا وتقرير كون السلب للقاتل خاصة
 ۱۲ المعات والمعنى ان دفع السلب كله الى القاتل ۱۲ مرعاة ع ۲ قوله كان قتله هذا من كلام الراوي ذكره لبيان ان المعبر القتل وان كان جرهم غيره كذا في المعات يعني ان عبد الله
 جزاسه وهرمت والافقد قتله الانصار يان معاذ ومعوذ ابنا عفراء كما مر ۱۳ قوله حزم خيلهم الا حزم يعني جمع حزام وهو ما يشده به الوسط في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحزم فواته
 والتزم والاحترام شد الوسط وفي جمع الجوارحمت الشئ اي شدته ومنه الحديث من ان يصل الرجل حتى يتحزم اي يتلبس ويشد وسطه ۱۴ والشا علم ۱۵ قوله انت بها اي انت متكلم بهذه
 الكلمة قال الخطابي قلت تجمل ان العنت انت بهذه البقعة قوله يا وجر يفتح فسكون دويرة على قدر السور شبهه به تحقير او لغتتين من ذر الابل وفيه تحقير ايضا قيل والصحيح الاول قوله ما لي بتخفيف
 مكان لوجبل بجزيرة ويروي بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس وقيل الورد الفان من الغنم فكان الفرمزة ۱۲ فتح الودود ۱۳ قوله قاتل ابن قوقل رجل من المسلمين قتله ابا ان وهو المراد بعض
 ولد سعيد في بعض المغازي قبل ان يسلم قوله تدلي علينا من قدم ضال لفتح قات فظم وال منخفضة اراد اسهم ۱۴ فتح الودود ۱۵ قوله قد منا اي من الين فوصلنا في غزوة خيبر وحقيقة الحال
 ان كان رضي الله عنه قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ۱۳ قوله فاعطانا نا ابا ان من الخمس او من الغنمة باذن الخانين ۱۴ فتح ۱۵ قوله
 الامن شهد معاشاة منقطع لوكه ما قبله وقوله الا اصحاب السفينة اشتداد متصل وانما ساهم اصحاب السفينة لانهم باجروا الى حبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبين مكة والمدينة وبين
 حبشة بحر فركب على السفينة قيل انما ساهم لانهم وردوا قبل جيازة الغنمة وان كان بعد القتال وبذا تاديل من ذهب الى ان من حضر قبل جيازة الغنمة شارك الخانين ومن لم يقبل بذلك
 قال انما ساهم لهم برضا والخانين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنمة لان السهم انما يستعمل في ذلك ۱۲ المعات

ثانی
ابنک
فقدان

عباس لولان یاتی اُحْمُوْقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدِي وَأَمَا النِّسَاءُ فَكَانَ يُدْأَوِيْنَ الْجَرْحِي وَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ
 ح ۲۷۲۸ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعنى الوهيبى قال تا ابن اسحق عن ابى جعفر والزهرى عن
 يزيد بن هرمز قال كتب نَجْدَةَ الحُرورى الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن ح ۲۷۲۹ ثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قال انا زيد يعنى
 ابن الجباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثنى حشر بن زياد عن جدته أم ابيها انها خرجت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس سبت نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها فجننا فرأينا فيه الغضب فقال
 مع من خرجتن وبأذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعير ونعين به فى سبيل الله ومعداد وآء للجر
 ونناول السهام ونسقى السويق فقال فمَن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدت
 وما كان ذلك قالت ترا ح ۲۷۳۰ ثنا احمد بن حنبل نا بشر يعنى ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنى عمير مولى
 ابى اللحم قال شهدت خيبر مع سادق فكلما وقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بى فقلدت سيفاً فاذا انا أجرة فأخبرانى
 ملوك فامر بى بشئ من خزنى المتاع ح ۲۷۳۱ ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن ابي عيش عن ابى سفيان
 عن جابر قال كنت أميرة اصحابى الماء يوم بدر باب ۱۵۲ فى المشرك يسهرله ح ۲۷۳۲ ثنا مسدد يحيى
 بن معين قال نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلاً من المشركين
 لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقالا انا لا نستعين بمشرك باب ۱۵۳ فى سهام الخيل
 ح ۲۷۳۳ ثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
 لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمه له وسهمين لفرسه ح ۲۷۳۴ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا
 المسعودى حدثنى ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعا فرس فاعطى كل انسان منا
 سهماً وأعطى الفرس سهمين ح ۲۷۳۵ ثنا مسدد نا أمية بن خالد نا المسعودى عن رجل من آل ابى عمرة عن
 ابى عمرة بعناه الا انه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة اسهم باب ۱۵۴ فى من اسهرله سهم
 ح ۲۷۳۶ ثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سمعت ابى يعقوب بن الجهم
 يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى قال وكان احد القراء الذين قرؤ القرآن

جندى

الجرى

ذاك

قال ابوداؤد ومعه انه لم يسهم له قال ابوداؤد قال ابوعبيد كان حرم اللحم على نفسه شهي ابى اللحم
 قال ابوداؤد ومعه انه لم يسهم له قال ابوداؤد قال ابوعبيد كان حرم اللحم على نفسه شهي ابى اللحم
 قال ابوداؤد ومعه انه لم يسهم له قال ابوداؤد قال ابوعبيد كان حرم اللحم على نفسه شهي ابى اللحم
 قال ابوداؤد ومعه انه لم يسهم له قال ابوداؤد قال ابوعبيد كان حرم اللحم على نفسه شهي ابى اللحم

له قال فى البداية والعبد انما يرضخ لولا ان قاتل لانه يدخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لما اذا كانت تداوى المرضي وتقوم على الجرحى لانهما عايزة عن القتال
 فيقام هذا النوع من الامانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال المعات له قوله عمير مولى ابى اللحم ابى اسم فاعل من ابى يابى وكفى بذلك لانه كان لا ياكل
 اللحم مطلقاً او لم ياذن للاصنام وفى اسمه اختلاف وهو صحابى قدم مشهور شهيداً وقاتل يوم حنين وغيره مولاه ايضا صحابى مجازى شهيد فتح خيبر مع مولاه ۱۲ مرقة على له قوله
 قاتلنى ابى امرئ بن اهل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم المجاربة ۱۲ له قوله من خزنى المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء انا ثا البيت واسقاه
 كالقرد وغيره وانما رضخ به لانه كان مملوكا ۱۲ مرقة ۶ له قوله امح بشاة تحمية وحام مصادغ ماح ميا اذا تزك فى ما قليل فضلا اللولو بيده ۱۲ فتح الودود ومرقة
 الصعود له قوله ثلاثة اسم الم هذا قول اكثر الائمة والعلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان للفارس سهمين اخذ بمحدث مجمع بن جارية الاق وروى ذلك عن على وابى موسى وقال فى البداية
 لابي حنيفة ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللاهل سهماً فقارضن فعلاه ۶ فيرضع الى قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان كيف وقد
 روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمان واذا تعارضت رواياته ترجحت رواية غيره وفى حاشية هذا لان من تعارضت رواياته كان احتمال النسخ برواية نفسه ورواية
 غيره ومن تعارضت روايته رواية غيره كان احتمال النسخ فيما برواية غيره فقط فكان اولى المعات له قوله المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيبة بن عبد الله بن مسعود فيه
 مقال وقد استشهد به البخارى ۱۲ تخريج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذ الناس يهزون الا با عرق قال بعض الناس لبعض
 ما للناس قالوا وحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند
 كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ما نفتحنا لك فتعابينا فقال رجل يا رسول الله اقم هو قال نعم والذي
 نفس محمد بيده انه لقم فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما
 وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الرجل سهما **باب في**
النفل - ح ۲۴۴ ثنا وهب بن بقية قال ان خالد بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا اوله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم
 يبرجوها فلما قسم الله عليهم قالت المشيخة كنار دء لكم لو انهزمتم فقتلنا فلما تذهبون بالمغمم ونبتى فابي
 الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يا رسول الله انما اتيناك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى
 قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فذلك ايضا
 فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم **ح ۲۴۸** ثنا زياد بن ايوب تاهشيم قال نادى داود بن ابي هند عن عكرمة عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا ثم
 ساق نحوه وحديث خالد **ح ۲۴۹** ثنا هرون بن محمد بن بكر بن بلال قال تاييز بن خالد بن موهب التميمي
 قال تاييز بن ابي زائدة قال نادى داود بهذا الحديث باسنادة قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد **ح ۲۴۰**
ح ۲۴۰ ثنا هناد بن السرى عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العد وفهب الى هذا السيف قال ان هذا السيف
 ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يسل بلائى فبينما انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه
 نزل في شئ بكلامي فجمت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك ساكتنى هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي
 فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الآية قال ابوداؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك
النفل باب في النفل للسرية تخرج من العسكر ح ۲۴۱ ثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابي مسلم

ابوداؤد جلد ۲
 كتاب الجهاد
 باب في النفل
 ح ۲۴۴
 ح ۲۴۸
 ح ۲۴۹
 ح ۲۴۰
 ح ۲۴۰
 ح ۲۴۱

هذا الحديث هو الذي رواه ابو داود في كتاب الجهاد
 في النفل

الاول قوله فقسمت خيبر اى غنائمها وادارها ايضا قال ابن الملك اى قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضى خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من
 اسباب الهدى وصيا فانه انتهى قوله فاعطى الفارس سهبين والجز والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهبين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده
 ما روى عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاجل سهم وللنصارى سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجال على هذه الرواية يتكون
 الفا ومانتين ولم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والنفسان ستة سهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة سهم فثمنه لان سهام الفارس تسعة وسهام الرجال اثنا عشر فاجموع
 احدى وعشرون سهما مرة **ح ۲** قوله كنا ندرككم الرد العون والناصر مرة **ح ۳** رواه يكتفى جعله ردء وقوة وعمادا واداه امانه **ح ۴** قوله فقسمت ايناى رجعت
 الفلى الرجوع والنفل بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب **ح ۵** قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل
 الانفال لله والرسول النفل الغنيمه لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فساووا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن
 والحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها فامته يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين
 ذكر الله والرسول ان حكمها منقس بالثله ورسوله بالثله والله يعقبه حكيمه وينزل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها سفوفها الى راي احدى مدارك التنزيل **ح ۶** قوله تعالى
 كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون المزوج والمجلس سال من كاف اخرجك وكما غير مبتدأ محذوف اى هذه الحالة في كرايتهم لما مثل اخرجك
 في حال كرايتهم وقد كان يضرا لم كذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بغير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغزو بافتلت قريش فخرج ابو جهم ومقاتلوا مكة لبيدوا
 عناوهم الغيرة واخذ يوسف بن ابي جهم فقتل لابي جهم فابى وسار الى بدر فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ان الله وعدني احدى الطائفتين فوافقوه
 على قتال الغبير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستدر **ح ۷** تفسير جلالين **ح ۸** قوله لم يبل بلائى اى لم يعمل مثل عملى في الحرب كانه اراد ان في الحرب يتيمم الرجل فيظهر حاله وقد
 اختبرت انا فظهر من مظهر فانما احق لهذا السيف من الذي لم يتيمم مثل اقتبازى **ح ۹** فتح الودود
ح ۱۰ قوله اجره بنشدت الرادى اجر السيف على الارض من قصر قمتى لصغرسى **ح ۱۱** فتح الودود

ح ۲
 ح ۳
 ح ۴
 ح ۵
 ح ۶
 ح ۷
 ح ۸
 ح ۹
 ح ۱۰
 ح ۱۱

ح ونا موسى بن عبد الرحمن الوطائي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم
 عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد والبعث سرية
 من الجيش فكان سهران الجيش اثني عشر بغير اثني عشر بغيرا ونقل اهل السرية بغيرا بغيرا فكانت سهرانهم
 ثلاثة عشر ثلاثة عشر ح ۲۴۲۲ نا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن
 المبارك هذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعبدل من سميت بمالك هكذا ونحوه يعني
 مالك بن انس ح ۲۴۲۳ نا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نغما كثيرا فنقلنا اميرنا بغيرا بغيرا لكل انسان ثم قد منا
 الى اهله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا عشر بغيرا بعد الخمس وما حسبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاجينا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلاثة عشر بغيرا بنقله ح ۲۴۲۴ نا
 عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال نا الليث المعنى عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا فكانت
 سهرانهم اثني عشر بغيرا ونقلوا بغيرا بغيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ۲۴۲۵ نا مسدد
 نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهراننا اثني
 عشر بغيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيرا قال ابوداؤد رواه بؤد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد
 ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونقلنا بغيرا بغيرا الميزان كرا النبي صلى الله عليه وسلم ح ۲۴۲۶ نا عبد الملك بن
 شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح ونا حجاج بن ابى يعقوب قال حدثني مجيب نا الليث
 عن عقيب عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض من يبعث
 من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله ح ۲۴۲۷ نا احمد بن
 صالح قال نا عبد الله بن وهب نا يحيى عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقمهم حفاة فاخلمهم اللهم اقمهم عراة فاكسهم
 اللهم اقمهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجح بجميل او جميلين و
 اكتسوا وشبعوا يا ايها الذين آمنوا انقلبوا على ارجلكم ولا يكون منكم رجل الا وقد رجح بجميل او جميلين و
 يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الثلث بعد الخمس ح ۲۴۲۸ نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشعي قال نا
 عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة

نا عبد الله بن سليمان الخزازي

نا رجل

نا اثنا عشر

نا كان

نا خمس عشرة

نا نا وفي التهذيب من قال بزيادة فقد وهب

نا نا نا

له قوله السهم النصيب جمع السهم وسهام وسهامان ۱۲ نهاية له قوله
 بعد الخمس يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاثمان الاربعية التي للغنائم والرهزيب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي والجمهور انما يعطيهم النفل
 من خمس الخمس اي سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمه كالسلب ۱۲ سيد جمال الدين على المشكوة شريف له قوله ونقلوا الى بلغة الجحول من التنفيل وهو
 الاعطاء لغزة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام ومن ابل بلاء حشا وسعي سعي جميل كالسلب انما يعطى القائل لعنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل فقيل انه من رأس
 الغنم قيل ان خمس قول بل هو من الخمس الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه جيش يراه من مصالح الدين كما في خير جاري له قوله من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقتصاها
 اربعة مائة تبعث الى الحدود وسواها لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري والتنفيل اعطاء النفل كما في مجمع البحار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس اذا قفل **ح ۲۵۰** ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد المشقيان المعنى قالوا نامروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكولا يقول كنت عبد ابصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فما خرجت من مخررها وما علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيته الحجاز فما خرجت منها وما علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيته العراق فما خرجت منها وما علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيته الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النقل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشئ حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التيمي فقلت له هل سمعت في النقل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة القهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نقل الربع في البداء والثالث في الرجعة **بابها في السرية** ترد على اهل العسكر **ح ۲۵۱** ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق ببعض هذا **ح ۲۵۲** ثنا عبيد الله بن عمرو قال حدثني هشيم بن عمار عن عمار بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسلمون تنكا فادما وهم يسعون بدمتهم ادناهم ومجبر عليهم اقصاهم يد على من سواهم يرد مشداهم على مضعفهم ومثسرتهم على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكا فولا ذوعهد في عهده ولم يذكرا بن اسحق القود والتكافى **ح ۲۵۳** ثنا هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عروة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطرد هاهو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صبا حاه ثم تبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم فاذا رجعت الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهور النبي صلى الله عليه وسلم جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رجعا وتلثين برذة يستحقون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال لي قم اليه نفر منكم فقام الى اربعة منهم فصعدوا الجبل فلما سمعتمهم قلت اعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذكي كرم وجهه عهد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن حاشية

ابن يسرة

متسرعهم

والتكافؤ

نا لهورهم لا دخلتة

وانت ۳

۱ قوله كان ينقل الربع اي في البداء كما مر به في الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اي رجع وبهذا الحديث كالذي بعده غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين بهنا انه كان يخرج اول الخمس من المغنم ويصرفه الى اهل ثم يعطى الربع والثالث مما بقى لاهل البداء والرجعة ثم يقسم المعات شرح المشكوة **۲** قوله فغربلتها الخ اي كسفت حال من بها كانه جعلهم في عزبال ففرق بين الجيد والردى **۳** قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المجزة ومسلمة بفتح الميم واللام القهري بكسر الفاء وسكون الماد وقوله نقل الربع قد عرفت ان التفتيل تحفيس الامام بعض الجيش بزيادة في الغيبة على مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال وكان صلح ينقل الربع في البداء والثالث في الرجعة وفسر والبداء بابتداء الغزواي اذا انضمت طائفة من العسكر في ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو وكان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر في ثلثة ارباعه والرجعة بان اذا انقلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم المعات شرح المشكوة **۴** قوله نقل الربع الخ قال في النهاية البداء ابتداء الغزو والرجعة القبول من معنى ذلك كان اذا منعت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فادعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر فلما الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة النظر عند دخولهم وضعف عند خروجهم وهم في الاول انشط واشى السير والامعان في بلا العدو وهم عند القبول اضعف واكثر واشى الرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك **۵** قوله المسلمون تنكا فا انا اي تنسادي وما نتم في القصص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية قوله يسعي بدمتهم ادناهم قال الخطابي يريد ان العبد المرأة ونحوها من لاجهاد عليه اذا اماروا واصحى جوارهم ولا يخترق منهم قوله ويحبر عليهم اقصاهم قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا اعدوا الكافر عقد الميثان لاصحابهم ان يتقصدوا ان كان اقرب دارا من المعقود له قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابي معنى اليد المعاندة الظاهرة اذا استنصرها واجب عليهم النفي واذا استنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا **۶** مرقات الصعود **۷** قوله يرد مشداهم الخ وقال الخطابي وابن الاثير المشد القوي الذي رواه شديدة قوية والمضغف من كانت دوابه متعاقفا وفي الحديث المضغف امير الرفقة يريد ان الناس يسرون سيره لا يتقدمونه فيتحلف عنهم ويتبعي بمضيعة **۸** مرقات الصعود **۹** قوله قال الخطابي هو الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيقتلوا بقرب دار العدو ثم ينصرف عنهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم رد لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم **۱۰** قوله لا يقتل مؤمن بكا فولا ذوعهد في عهده اي لا يقتل معاهدا دام في عهده **۱۱** قوله يا صبا حاه قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلا اذا ما حو الفارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صبا حاه يقول قد غشيتا العدو **۱۲** قوله من ظهر النبي صلعم اي ابله الذي اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته منهم وتركة وراة ظهري **۱۳** فتح الورد

عليه وسلم يتخللون الشجر ولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عبيدة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا
^{اي نزل وصيته ما يشاء من اختار ذلك الى ان لا يبقى يوم حتى ينظر اليها فتم}
 طعتين ففقرا لآخرم عبد الرحمن وطعنة عبد الرحمن فقتله فتعول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابوقتادة
 بعبد الرحمن فاختلفا طعتين فققرى ابي قتادة وقتله ابوقتادة فتعول ابوقتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليت به عنه ذوقرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسة فاعطاني سهم الفارس
 والراجل **باب النقل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حركتنا ابو صالح محبوب**
 ابن موسى قال انا ابواسحق القراري عن عاصم بن كليب عن ابي الجوزية الجرمي قال اصبت بارض الروم حرفة حراء فيها
 دنائير في امة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها
 فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لو نقل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت **باب حركتنا عن ابن المبارك**
باب حركتنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء نا سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن
عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيده من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يعجل لي
من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخصم مرد وذكركم باب في الوفاء بالعهد حركتنا عبد الله
ابن مسلمة القعبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيمة فيقال هذه عدرة فلان بن فلان باب في الامام يستجيب به في العهد حركتنا
عبد الصبار البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الامام حجة يقتل به حركتنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن بكر بن الاشج عن
الحسن بن علي بن ابي رافع نا ايا رافع اخبرنا قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اخيس بالعهد ولا اخيس البرود ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الا ان فارجه قال فذهبت ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكر واخبرني ان ابا رافع نا ابوداؤد هذا كان في ذلك الزمان واليولا يصح
باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه حركتنا حفص بن
عمر المري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليمان بن عامر نا رجل من حير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان

بعبد الرحمن
 قال ابن عباس
 في
 عن ابيه
 النبي
 حركتنا
 حركتنا

١٥ قول حليتهم عنه بالماء المهلة قال في الناية كذا اجاز في رواية غير موزوا اصل حلتهم بالهزمة اي رددتهم وطردتهم عنه ومنهم من وروده فقلبت الهزمة ياء بلا قياس اذا لاقب
 ياء اذا لم يكسر ما قبلها ١٢ من ١٤ قوله ذوقرد الجذع القاف والراماد على لشتين من طيبة بينهما وبين خيبر ١٣ قوله عن ابي الجوزية بفتح الجيم وفتح الواو والجرى بفتح
 الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد الراء هي انا معروف من الحزف والامرة بكسر النزة وسكون اليم بمعنى الامارة ومن بفتح اليم وقوله لافل الا بعد الخمس وهنا ليس الخمس لان
 هذا المال لم يكن غنمة اخذت عنوة بل في وليس فيه الخمس فلما نقل ايضا انما يكون في القتال فانهم ١٣ المعات يريدان الحديث يدل على ان النقل يكون من الغنمة لانه محل الخمس
 وهذا ليس بغنمة ١٤ فتح الودود والمعات ١٥ قوله ولما ساق في الاطراف سند بهنا قال قال ابو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن ابي داؤد هذا الحديث عن ابي اسحق القراري عن ابن
 المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب اتى ١٣ ١٤ قوله وبرة واحدا هو برو وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشار بهنا الى ما اخذه وهو الوبرة ١٣ المعات ١٥ قوله انما الامام
 جنة الزنا لعم قال الطالبي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد البيعة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا لاقى ذلك صلاها وعاد عنهم فقد وجب على المسلمين ان يجزوا امانا لهم وليس لعير
 الامام ان يجعل لامة من الكفار باسرها اما انما ذلك في الافراد والاعاد اتى ١٣ من ١٤ قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمه ثم تحقيره وسين ههنا اي لا لاقفه ١٣ فتح الودود سار على حمل قد خيسه
 اي راضته وذلك ١٣ نهاية ١٥ قوله ولا اخيس البرود انما يكسر صلى الله عليه وسلم لا تقتناء الرسالة جوابا على ما نقله من استامنوه قال الطالبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية
 المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكره مرعاة على قارى رحمه الله تعالى

يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر والله اكبر وقاء لا
 عد رنظروا فاذا عهرو بن عبسة فارس اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
 بينه وبين قوم عهد فلا يشدد عقده ولا يجلها حتى ينقضى امدها او ينبت اليهم على سواء فرجع معاوية يا رسول الله
 في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته - ح ۲۴۶۰ ثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرما لله عليه الجنة يا رسول الله
 في الرسل - ح ۲۴۶۱ ثنا محمد بن عمرو والوازي نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة
 كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقل له سعد بن طارق عن
 سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب
 مسيلمة ماتقولان انما قالان نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما - ح ۲۴۶۲ ثنا
 محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب
 حنة واني مررت بسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير
 ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول
 فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق يا رسول الله
 امان المرأة - ح ۲۴۶۳ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرفة بن سليمان
 عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني امهاتى بنت ابى طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قد اجرتنا من اجرت وامنا من امنت - ح ۲۴۶۴ ثنا عثمان بن ابى شيبة
 قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين
 فيجوز يا رسول الله - ح ۲۴۶۵ ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
 عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
 حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلدا الهدى واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
 كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلاصت القصوى مرتين فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما خللت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطاة

دمه

نا

ليس

فقال

حدثه

القصاص

له قوله وفاد لا غدر اى يجب عليك وفاد لا غدر معه. وبهذا الوفاة يتضمن نوع قدر لانهم لا يتوثقون
 خروج الابد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ۱۲ فتح الودود ۲ له قوله فاذا هي عمرو بن عبسة بفتح العين المهمله والباء الموحدة والسين كنية ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم
 وبالهاء المهمله ۱۳ مرقاة على قارى رحمه الله عليه. ۳ له قوله فلا يشدد عقده ولا يجلها بضم الجاء من الخل بمعنى نقص العمد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العمد وعدم
 التعرض له ۱۴ فتح الودود ۴ له قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم كما علموا بتبليغ الجواب فلزم اليهم التيام لكلا الامرين فيصبرون برفض بعض ما زعمهم موسومين بسمة الغدرو
 كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومما يجوز حبسهم او التعرض لهم بكونه صاد ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي
 ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذى اللب موقعه ۱۵ طبى ۵ له قوله رجلا وهو الجارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابى جهل بن هشام
 عداة في اهل الجواز كان شريفا مذكورا السلم يوم الفتح واستأمنت له ام باني فائمه النبي صلى الله عليه وسلم كما في جامع
 الاصول ۱۲ المعات ۶ له قوله اجرتنا من اجرت بفتح الهزء وقصر باى امنت من الالهارة بمعنى الالهارة واصلا اجرتة نقلت حركة الواو الى الجيم فالتقلت الفائم حذفنا للتقاء الساكنين
 نحو امنت في القاموس اجاره انقذه واما عاده وجاره خفره فعمل منه ان الهزء للسلب والالهارة نحو خفره واخفره المعات ۷ له قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم
 مني يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه من ۱۲ المعات ۸ له قوله من الحديبية هي قرية قريبة مكة نحو اثني عشر ميلا ولا يعرف الا ان وجهل مكانه بل قد نسب الصابة ايضا كما في الصعيح
 البخارى ۱۲ المعات ۹ له قوله حل حل بفتح الملهة وسكون اللام كلمة زجر للبعير فخلات القصوى بخارجة ومهزءه ساد خلفنا ۱۲ فتح ۱۰ له قوله ما خللت اى القصاص اى للعلة التي
 تفتنونها لعلم حبسها اى بسبب تعيها اواز من عادتها قوله ولكن حبسها اى منع اصحاب الفيل من مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع مجاربة واراقته وم في الحرم قبل

ح ۱۲ فتح الودود ۱۳ مرقاة على قارى رحمه الله عليه ۱۴ فتح الودود ۱۵ طبى ۱۶ فتح الودود ۱۷ فتح الودود ۱۸ فتح الودود ۱۹ فتح الودود ۲۰ فتح الودود ۲۱ فتح الودود ۲۲ فتح الودود ۲۳ فتح الودود ۲۴ فتح الودود ۲۵ فتح الودود ۲۶ فتح الودود ۲۷ فتح الودود ۲۸ فتح الودود ۲۹ فتح الودود ۳۰ فتح الودود ۳۱ فتح الودود ۳۲ فتح الودود ۳۳ فتح الودود ۳۴ فتح الودود ۳۵ فتح الودود ۳۶ فتح الودود ۳۷ فتح الودود ۳۸ فتح الودود ۳۹ فتح الودود ۴۰ فتح الودود ۴۱ فتح الودود ۴۲ فتح الودود ۴۳ فتح الودود ۴۴ فتح الودود ۴۵ فتح الودود ۴۶ فتح الودود ۴۷ فتح الودود ۴۸ فتح الودود ۴۹ فتح الودود ۵۰ فتح الودود ۵۱ فتح الودود ۵۲ فتح الودود ۵۳ فتح الودود ۵۴ فتح الودود ۵۵ فتح الودود ۵۶ فتح الودود ۵۷ فتح الودود ۵۸ فتح الودود ۵۹ فتح الودود ۶۰ فتح الودود ۶۱ فتح الودود ۶۲ فتح الودود ۶۳ فتح الودود ۶۴ فتح الودود ۶۵ فتح الودود ۶۶ فتح الودود ۶۷ فتح الودود ۶۸ فتح الودود ۶۹ فتح الودود ۷۰ فتح الودود ۷۱ فتح الودود ۷۲ فتح الودود ۷۳ فتح الودود ۷۴ فتح الودود ۷۵ فتح الودود ۷۶ فتح الودود ۷۷ فتح الودود ۷۸ فتح الودود ۷۹ فتح الودود ۸۰ فتح الودود ۸۱ فتح الودود ۸۲ فتح الودود ۸۳ فتح الودود ۸۴ فتح الودود ۸۵ فتح الودود ۸۶ فتح الودود ۸۷ فتح الودود ۸۸ فتح الودود ۸۹ فتح الودود ۹۰ فتح الودود ۹۱ فتح الودود ۹۲ فتح الودود ۹۳ فتح الودود ۹۴ فتح الودود ۹۵ فتح الودود ۹۶ فتح الودود ۹۷ فتح الودود ۹۸ فتح الودود ۹۹ فتح الودود ۱۰۰ فتح الودود

يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا اعْطَيْتُمْ هِمَا يَأْتِيهَا زَجْرُهَا فَوُثِّبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدُودِ بَيْتَهُ عَلَى شِدْقِ قَلِيلِ
 الْمَاءِ فِجَاءَهُ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِي ثُمَّ آتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بِنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يَكْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا كَلِمَةً أَخَذَ لِحَيْتَهُ
 وَالْمَغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَضَرِبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخْرَجِيكَ
 عَنْ لِحَيْتِهِ فَرَفَعَتْ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمَغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَالَ أَيُّ غَدَاوَلَيْسَتْ أَسْعَى فِي غَدَاؤِكَ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ
 صَبِيحًا قَوْمًا فِي الْبَحَا هَلِيَّةٍ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا
 وَأَمَا الْمَالُ فَاتَهُ مَالُ غَدَاوَلِ حَاجَةٌ لِنَافِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ عَهْدُ رَسُولِ
 اللَّهِ وَقَصَّ الْخَبَرَ فَقَالَ سَهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَنَاجِلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ الْإِرْدَادُ تَهَّ الْبِنَا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ
 الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَصْحَابِهِ قَوْمًا وَفَانَحَرُوا ثُمَّ أَحْلَقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مَوْمِنَاتٍ مَهَاجِرَاتٍ الْآيَةَ فَهَلَّهُمْ اللَّهُ
 أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدْقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي قَارِسًا وَفِي
 طَلَبِهِ فَذَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَجْدِ الرَّجُلَيْنِ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هُنَا يَا قَلْبَانُ جَيْدًا فَأَسْتَلَّهُ الْأَخْرَفِيُّ قَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ
 فَأَلْفَنَّهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْأَخْرَفِيُّ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْبُدُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى
 هَذَا دُعْرًا فَقَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فِجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدَاوِي فِي اللَّهِ ذِمَّتَكَ فَقَدَاوِي فِي يَوْمِ نَجْدَانِي
 اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِقَوْمٍ مَسْعُورٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ الْيَوْمَ فَخَرَجَ حَتَّى
 آتَى سَيْفَ الْبَعْرِ وَيَنْفِلْتُ أَبُو حَنْدَلٍ فَلَمَّحْتُ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ حِجَابُ شَاهِدِ بْنِ الْعَلَاءِ
 نَافِيَةُ أَدْرِيسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ اسْمَعِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ السُّوْرِيِّ عَنِ مَعْرُوفَةَ بِنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ
 اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِمُ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِعْلَالَ
 ح ٢٤٦٤ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّفِيلِيِّ تَابِعِي يُونُسُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ قَالَ مَكْرُومٌ وَأَبِي
 أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَخَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْرَجٍ رَجُلٌ مِنْ
 اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَصَالِحُونَ

إذا مثل
 قبلنا
 عليه
 يردوهن
 ليأكلوا
 وقد
 رسول الله
 قبلت
 الجوزة الثامنة عشر
 قبلت
 معها
 قال

بشلة وميم مفتوحين الماء المثليل والمراد بهنا البير ببلقاء انه محل له فلذلك وصف بقوله قليل الماء ١٢ فتح الودود ٢ قوله فضرِبَ يده اي يدعوه حين اخذ بيته النبي صلعم اجلا لاله
 ان هذا انما يضع النظر بالنظر وكان عروة عم المغيرة ١٢ فتح الودود ٣ قوله اي غدا بالجمعة بوزن عمر معدول عن غدا ربنا لنته في وصفه بالغدر قوله الست الخ اي الست اسعى في دفع
 شر غدرتك وفي مغازي عروة والند ما سلت يدي من غدرتك ولقد اوشتنا العداوة في تعيق قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع المغيرة قبل اسلام وذلك انه خرج
 مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فقدر بهم وقتلهم واخذوا الم فتمناج الفريقان بنومالك والاعلاف رسطا المغيرة فسعى عروة بن مسعود لمغيرة حتى اخذوا منه دية ثلثة عشر نفسا
 واصطحووا في القصة طول ١٢ فتح الباري ٣ قوله مسعور حرب الخ بلفظ الالة وبصيغة الفاعل من الاستعداد اي هو مسعور وجواب لو كان محذوف بدل عليه السابق اي لو فرض له
 احد يضره لاسعار الحرب لا ثارا الفتنه واخذ الصلح فعلم من انه سيرده اليهم اذ لا ناصر لقالا الكرمان وفي الفتح فيه اشارة اليد بالفرار لئلا يردوه الى المشركين ورمز الى من بلته من المسلمين ان يقولوا قال جمهور
 العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة والند اعلم وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يضره لانه لا يرجع الى حتى لا يردده اليهم ١٢ فتح ٥ قوله سيف البحر بالكر
 ساحله وكان نزوله بكان بسى العيص قريب من بلاد بني عليم كما في التوشيح ١٢ قوله ونظمت منهم اي من ابيدوا وبلدوني تعبيره بالصيغة المستقبلية اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي
 رواية الى لاسود عن عروة وانفلت ابوجندل في سبعين راكبا مسلمين فلقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذوى المروة على طريق قريش فقتلوا ما دهم ١٢ فتح الباري ٣ قوله وعلى ان بيننا
 عيبه مكفوفة قال النظار اي مشدودة بسرجها والغيبه ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة ومعاهد صيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه ههنا وقد يشبه به صدر الانسان الذي هو
 مستودع سره وموضع كنهون امره التي ردها غير متاعه ومصون ثيابه وقال في النهاية اي بينهم صدور نفق من الغدر والنزاع مطوية على الوفاء والعيبه معروفة والمكفوفة المشددة والحرب
 يكنى عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل ارادوا بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب جريان مجرى المودة التي تكون بين
 المصادر الذين يثنى بعضهم على بعض ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله وان لا اسلال ولا اغلال قال النظار اي لاسرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا من بعضنا فلا يتعمرن له مشرا ولا اجرا
 وقيل الاسلال سلب السيوف والاغلال ليس الدرع للحرب وزيف ابو عبيد بن القول وقيل الاسلال الغارة الشبيهة والاغلال السرقة الخفية ١٢ موص .
 ع عطف على محذوف المذكور في تمام الحديث كما في باب شروها البخاري صف ٣٤٥

یوتوا
رباعی
فاتبعناه
قالوا
رباعی
بن حسین
قوله
السرايا
البشارة
يقول

الرَوْمَ صُلْحًا اِمْنَا وَتَغْزُونَ انْتُمْ وَهَمَّ عَدُوًّا وَامِنْ وِرَائِكُمْ **بَابُ ۱۶۸ فِي الْعَدُوِّ يُوْتِي عَلِيَّ عَزَّةَ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ**
ح ۲۶۸ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لِكَيْفِ بَيْنِ**
الاشْرَفِ فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله انا أحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان
اقول شيئاً قال نعم فأتاه فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصداقة وقد عانا نا قال وايضاً لتمكته قال اتبعناه فنعن بكنان
نداعه حتى ننظر الى آي شئ يصير امره وقد اردنا ان نسلفنا وسقا او وسقين قال آي شئ ترهونوني قال وما تريد منا
فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب ترهنا نساءنا فيكون ذلك عار علينا قال فترهونوني اولادكم
قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهننا بوسق او وسقين قالوا ترهنا لا يريده السلاح قال نعم فلما اتاه
ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضم رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفرتا ثلثة او اربعة فذكر واه قال
عندي فلانة وهي اعطر نساء الناس قال تاذن لي فاشتم قال نعم فادخل يديه في راسه فاشتمه قال اعود قال نعم فادخل
يديه في راسه فلما استمكن منه قال **دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ** **ح ۲۶۹** ثنا محمد بن حنبل نا اسحق يعني ابن
منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الايمان قيد الفك لا يفك**
مؤمن باب ۱۶۹ في التكبير على كل شرف في المسير **ح ۲۷۰** ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحجوا وعمره يكبر على كل شرف من الارض ثلث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير **ابن** ثابون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب في الاذان في**
القفول بعد النبي **ح ۲۷۱** ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد
التعوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الاية نسختها التي في النور انما
المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى غفور رحيم **باب في بعثة البشارة** **ح ۲۷۲** ثنا ابو توبة
الربيع بن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي
الخالصة فاتاه فخرقها ثم بعث رجلاً من احمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا رطاة **باب في اعطاء**
البشارة **ح ۲۷۳** ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن
عبد الله بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر

له قوله قد اذى الله
ورسوله لهما له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم كذا في القسط لاني ۱۲
ح ۲ قوله فاذن لي ان اقول شيئاً اي اقول عنى وعك ما هو مصلو من التعريض وانما امره بقتله لتقصته العهد وسبه النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲
ح ۳ قوله قد عانا نا اي
اتبنا وبنا من التعريض الجاز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باداب الشريعة التي فيما تعب لكنه تعب في مرضاة الله الذي فهم الخطاب هو العناء الذي ليس بمحبوب ۱۲
ح ۴ قوله لتمكته بفتح الغونانية والميم وتشده يد اللام المضمومة اي لينز يدن ملائكم وضحكم عنه ۱۲
ح ۵ قوله وسقا او وسقين الوسط بفتح الواو وكسر باستون صاع او
الصراع الربعة امداد ۱۲
ح ۶ قوله اللامة دلالة على جواز هرس السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معارض الكلام المباحة في الحرب وغيره ۱۲
ح ۷ قوله
الهبة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم ترهناك اللامة دلالة على جواز هرس السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معارض الكلام المباحة في الحرب وغيره ۱۲
ح ۸ قوله
قيد الفك بفتح الفاء وسكون فوكية هو ان ياتي صاحبه وهو غار غافل فيشده عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتك وهذا معنى قوله لا يفتك مؤمن على بناء الفاعل
بعض التاء وكسر الباء في معنى النبي ويجوز جزمه على النبي وقتل كعب وغيره كان قبل النبي او هو مخصوص ۱۲
ح ۹ وتام الآية انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا
مع على امر ما لم يذبهوا حتى يستأذوه ان الذين يستأذونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذونك بعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم
الله ان الله غفور رحيم ۱۲
ح ۱۰ قوله ذي الخالصة بفتحات بيت كان فيه من لدوس وختم وبعيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم فسرته قال في النسابة وفيه نظر لان ذولا ايضا
الا الى اسماء الاجناس ۱۲ ص -

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال وهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائطى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله
 ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك
 ابشر فلما جاء فى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعته له ثوبى فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول
 الله صلى الله عليه جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى **باب في سجود الشكر**
 ح ٢٤٤٢ ثنا محمد بن خالد نا ابو عامر عن ابى بكر بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى عبد العزيز عن ابى بكر
 عن النبى صلى الله عليه انه كان اذا جاءه امر سرورا وبشره خرسا جدا اشكر الله **ح ٢٤٤٥** ثنا احمد بن صالح
 نا ابن ابى قديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابوداؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث
 ابن اسحق بن سعدان عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه من مكة نريد المدينة فلما كنا
 قريبا من عذرة نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرسا جدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يده فدعا الله **ح ٢٤٤٦**
 ساعة ثم خرسا جدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرسا جدا ذكره احمد ثنا قال انى سألت ربي
 وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخرت ساجدا اشكر لربى ثم رفعت راسى فسألت ربي لامتى فاعطانى ثلث
 امتى فخرت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسألت ربي لامتى فاعطانى الثلث الاخر فخرت ساجدا لربى قال
 ابوداؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الربى **باب في**
في الطروق - **ح ٢٤٤٦** ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا ثنا شعبة عن معاذ بن جابر
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يكره ان ياتى الرجل اهله طروقا **ح ٢٤٤٧** ثنا عثمان بن ابي
 شيبة نا جابر عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبى صلى الله عليه قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا
 قدام من سفر اول الليل **ح ٢٤٤٨** ثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لى تمتشط الشعبة تستعد
السنن الاصح رباعى

سمعت

شكرا

ساعة يديه

الاصح

رباعى

١٤ قوله وهنأنى بهمة فى اخره اى قال لى هينا لك توبة الله عليك او نحوه والله اعلم ١٢ فتح الورد ٢٤ قوله سجود اشكره اختلف
 العلماء فى السجدة المنفردة خارج الصلوة بل هى جائزة او مسنونة او عبادة موجبة للتقرب الى الله لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها فى الشرع وعلى هذا يشبهون حرمة السجود
 بعد التروما جاء فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه كان يطيل السجود والارعاد المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث مرهبا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن
 بعض الخفية انها جائزة مع الكراهية واستدل المجوزون بحديث عائشة فى صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلى احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر واحدة فيسجد
 السجدة من ذلك قدما بقرأ احدى عشر خمسين اية قيل ان يرفع راسه قالوا المراد ان كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن فى من ذلك تعليلية والفاء فى فسجد للتعقيب وهذا الاستدلال
 ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعه فيضيه والفاء لتفصيل الالجمال والمراد بالسجدة جنسها اعنى كان يطيل السجود فى الوتر كما قال الطيبى وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة
 اقسام احدها سجدة السهو وهو فى حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيما وثا لها سجدة الناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على
 حصول نعمة وانما دفاع بليته وفيها اختلاف فعند الشافعى واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار كثيرة فى ذلك وعند ابى حنيفة وما لك ليس بسنة بل هى مكروهة وهم يقولون
 بان المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الاحاديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجنس على الكل او هو فسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعباد عاجز عن اداء شكرها فانما تكليف
 بها يودى الى التكليف بالايطاق هذا ولكن العلمين بهما يريدون النعم العظيمة المعات **ح ٢٤٤٩** قوله عز وراهى **ح ٢٤٤٩** قوله عز وراهى **ح ٢٤٤٩** قوله عز وراهى **ح ٢٤٤٩**
 المدينة الى مكة ويقال فيه عز وراهى ١٢ نهاية **ح ٢٤٤٩** قوله عز وراهى **ح ٢٤٤٩** قوله عز وراهى **ح ٢٤٤٩** قوله عز وراهى **ح ٢٤٤٩**
 الاتى بالليل طارقا لاجته الى دق الباب والشمى عن ذلك سبب ذكرته فى الكتاب الذى صنفته فى اسباب الحديث وسميته المبع ١٢ مرعاة الصعود **ح ٢٤٤٩** قوله تستعد اى حتى
 تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصول على احسن الوجوه ولذا قال وتمشيط الشعبة بفتح فكسرى تسالجا بالمشط المتفرقة الشعر لتصفون القادم من سور والمنظوق قال
 التوريشنى الاستعداد وعلق شعر العانة وانابت اذا غاب عنها المرأة زوجها فى مغيبته بالاء وشذ بلا هاء واو او بال استمداد ان تعالج المشعر عانتها بما منه المعتاد من اربساء ليعنى من التفت
 والتور ولم يرد به استعمال الحديث فان ذلك غير مستحسن فى امرين ١٢ مرعاة

ابوداؤد بعد الغزوة بسببه ما تجهز به

لنا

بعبدا

من

عبدا

يتبعون

رجل

الذي

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

المغيبة قال ابوداؤد قال الزهري الطزقي بعد العشاء **باب في التلقي** **ح ۲۴۷۹** ثنا ابن السرح نا
سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس
فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع **باب في ما يستحب من انفاذ الزاد في الغزوة اذا قفل**
ح ۲۴۸۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ات فتى من اسلم قال يا رسول الله
اني اريد الجهاد وليس لي مال اجهز به قال اذهب الي فلان الانصاري فانه قد تجهز فروض فقل له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه
ما جهزتي به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه **باب في الصلوة عند**
القدوم من السفر **ح ۲۴۸۱** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا عبد الرزاق اخبرنا ابن
جويهر قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب
وعنه عبادة بن كعب عن ابيه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا كما را قال الحسن في
الضحى فاذا قدم من سفراتي المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه **ح ۲۴۸۲** ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب
نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجة دخل المدينة فأتاه
على باب مسجد ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع **باب في**
كراء المقاسم **ح ۲۴۸۳** ثنا جعفر بن مسافر التميمي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان
ابن عبد الله بن سراقه ان مهاد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والقسمات قال قلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه **ح ۲۴۸۴** ثنا
عبد الله القعبي نا عبد العزيز يعني ابن مهاد عن شريك يعني ابن ابي نهر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الرجل يكون على الفياك من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا **باب في التجارة في الغزوة**
ح ۲۴۸۵ ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدث
عبد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع
والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من
اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا ائتيتك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة **باب في حمل السلام**
الى ارض العدو **ح ۲۴۸۶** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابن اسحق عن ذي الجوشن رجل من

له قوله الطزقي اى المنى بعد العشاء ويصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الابل
فجاءه بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجي يستعدوا كما يدل عليه التعليل لقوله لى تمتشط الخ ۱۲ فتح الودود **له** قوله ادره في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في
رواية ابي الحسن بن العبدو الي كبرين داسه ولم يذكره ابو القاسم ۱۳ **له** قوله عبد الله بن عبد الله بن سراقه كذا في نسخ صحيحة والصواب ما في نسخة صحيحة وكذا هو في الاطراف
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه بلفظ ابن عبد الله بن سقاط ابن عبد الله الثاني وكذا النسب في التهذيب والتقريب الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ۱۲ **له** قوله
والقسامة بالضم ما ياخذ القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة القسام وانما هو في امر من دى امر قوم عريفا لهم اولفيا فاذا قسم بينهم سمام امسك منها لنفسه شيئا
نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو ميم في الحديث الذي يليه فتح الودود **له** قوله عبد الله بن سلمان كذا في نسخ وفي نسخة صحيحة عبادة بن سلمان بالتصغير وهو
الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهات وكذا اقاله في التقريب عبادة بن سلمان عن صابى في فتح خيبر وعنه الوسلام مجهول من الثالثة ۱۲.

ع الزمعي هو موسى بن يعقوب ۱۲ اطراف.

فلا ياخذ
البوصغة
ووجهه

فَإِذَا هَلَكَ هَلَالٌ ذُو الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَخَّ بِأَبٍ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا
٢٤٩٢ ثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به
فخضع به فقال يا عائشة هل لي المديّة ثم قال اشحنها بحرف ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه وقال بسم
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد من أمة محمد ثم فخر به **٢٤٩٣** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ابى
قلاية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سبغ بدنا ببيدة قيا ما وضع بالمدية بكبشين اقرنين ام الحين **٢٤٩٤** ثنا مسلم
ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ام الحين يذبح ويكبر ويسم ويضع رجلا
على صفتها **٢٤٩٥** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى
عياش عن جابر بن عبد الله قال بع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشيين اقرنين ام الحين موجوعين فلما وجهها قال زوجه
وجه للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتي وسلاماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وائمة بسم الله والله اكبر ثم ذبح **٢٤٩٦** ثنا
يحيى بن معين قال نا حفص بن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع بكبش اقرن فيخل
ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد **باب ما يجوز في الضحايا من السن** **٢٤٩٧** ثنا احمد
ابن ابى شعيب الخزازي قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدبحوا الا
مستة الا ان يعسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضان **٢٤٩٨** ثنا محمد بن سدران
قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمار بن عبد الله بن طيبة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد
الجهني قال قس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحيا فاعطاني عتودا حدعا قال فرجعت به اليه فقلت انت
جذع فقال ضح به فضحيت به **٢٤٩٩** ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق نا الثوري عن عاصم بن
كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليمة فمرت الغنم فامر
مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثني قال ابوداود وهو مجاشع بن مسعود

١ قوله فلا ياخذ من شعره الخ ذهاب قوم الى ظاهر المدينة فمنا من اخذ الشعر والظفر ما لم
يدبح فكان ماك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب وخص فيه الوضيفة واصحابه انتهى والاصل ان المسئلة فلا فية فالمستحب لمن قصدا لبعض عند مالك والشافعي ان لا يلقى
شعره ولم يقلم اظفاره حتى يعفى وان فعل كان مكرها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بن محمد بن حنبل في سوادى كان
النبي للتشريح فمخا فرخلات الاولى ولا كراهية فيه خلا للشافعي **٢** مرقاة على **٣** قوله يطأ في سوادى يبطا الارض ويمشي في سوادى رجلاه سوادى وينظر في سوادى كان
بطنه وصدرة السواد وينظر في سوادى العينين قاله الطيبى وقيل سوادى السوادى العينين ذكره الشيخ في المرات **٤** قوله اشحنها بحرف ففعلت ففعلت
حدبا وسنها ويقال بالانزال المبعثرة بدل المشقة **٥** مرقاة الصعود وشمحت المدية وشمختها اى حدبا وسنها **٦** قوله سبغ بدنا ببيدة وسبغت بالخطها
وسبغت من البدانة وهي كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة **٧** قوله الام الحين متشبهة بالبحر وهو من الكباش الذى في فخلان صوفة الابيض طاقت سوادى **٨**
مص **٩** قوله موجوعين اى منزوعى الاثني عشر **١٠** قوله موجوعين اى خصيين وروى سواها بوزن كرمين وهو فطو وروى موجوعين بغير همزة على التقفيف ويكون من
وجيته وجيا فهو موجى **١١** نا به والوجا ان تعنى انشيا الفعل رضاشد يدا يذبح شهوة الجماع وقيل هو ان توما العروق والنخيتان بهما والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطع الوجار
١٢ نا به في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجودة للفصان العصفو والاصح انه غير مكرهه لان الخضاء يزيد اللحم طيبا ولا ان ذلك العصفو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه
١٣ مرقاة **١٤** قوله لا تدبحوا الا المستة وهو المراد من المستة وهو من الابل ما استكمل خمس سنين وطفن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم فانا كان او معزما استكمل ستة
بكذا في البداية وهو مذبح الخنيفة ذكره الشيخ **١٥** قوله جذع الجذع من الدواب الشاب الفتى من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز في الثانية وقيل البقر
في الثالثة ومن الفصان ما تمت له ستة وقيل اقل منها **١٦** قوله الجذع يوفى ما يوفى منه الثني اى ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثني **١٧** قوله سوادى يذبح
يشي اذ شئنا يشد وانجره سال دوم درنده با شدا زگو سپند و سال سوم از گاؤ و سب و سال پنجم از شتر جذع سال که ستور و دندان شير نفکند و بنوز برنيار در **١٨** مرعا **١٩** قوله ما يوفى
منه الثني متنى على وزن فيل و دندان پيش انگند و يكون ذلك في الظلف والى فر في السنة الثالثة و فى الحنف في السنة السادسة ثنيان و ثنياء جمع ثنية مؤنث ثنيان جمع **٢٠** مرعا

ح ۲۸۰۰ ثنا مسدد قال نا ابوالاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلواتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة قتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندى عننا قاجدة وهى خير من شاتى لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك **ح ۲۸۰۱** ثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك **باب ما يكره من الضحایا** **ح ۲۸۰۲** ثنا حفص بن عمر التمرى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابى اقص من اصابعه وانامل اقص من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكبير التي لا تنقى قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد **ح ۲۸۰۳** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا محمد بن علي بن بحرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حبيد الرعيدي قال اخبرني يزيد ذومضرب قال اتيت عتية بن عبد السليبي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحایا فلما وجد شيئا يعجبني غير ماء فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصفرة والمستاصلة والخقاة والمشعثة والكساء والبصفرة التي تستاصل اذ نها حتى يبدا وصبا خها والمستاصلة قرنها من اصلها والخقاة التي تبغى عينها والمشعثة التي لا تتبع الغنم عجمها والكسرة الكسيرة **ح ۲۸۰۴** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نازهير قال نا ابواسحق عن شري بن نعمان وكان رجلا صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نصحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذ كره عصابة قال لا قلت فيما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فيما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فيما الشرقاء

ح ۲۸۰۰

قال ابوداؤد ولا تنقى التي ليس لها

البكيرة

ا قوله عناق بالفتح بزغاله ماده والجمع اعنق وعنوق وسميت وجانور ليست ازدواب ونا اميدى ۱۲ مراح **ب** قوله عندي داجن شاة داجن وراجن بالراء ايضا اذا الفت واستانست بكان وكذلك غير الشاة وبالهاء ايضا ۱۲ مراح **ج** قوله العجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على الجوز وكذلك انواتها كذا في بعض الشروح قوله البين ظلعها بالسكون بمعنى العرج وفي القاموس طلع البعير كع غز في مشبهه واصلة الظلار بالضم واد في قوائم الدابة وقال العجاء التي لا تنشى الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدي عينها كلما ادا كثيرا وقد اختلف الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى في تفسيره الاكثر وقد ذكر في المدايرة بالتفصيل ذكره الشيخ الحداد في الدر المنثور في النماية ثم ما بالمشعثة والدمى التي سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من اصلا مطلقا ۱۲ مص **د** قوله التي تستاصل اذ نها حتى يبدا صماخا قال في النماية سميت بذلك لان صماخا صفر من الاذن اى خلوقا وقيل هي المنزولة لخلوها من السن وقال الازهرى رواه شمر بالعين وفسره على ما في الحديث ولا اعرف وقال الازهرى هو من الصغار لا ترى الى قولم للذليل مجرع ومصفر ۱۲ مص **هـ** قوله والمستاصلة قرنها من اصلها كذا في الكز النسخ الموجودة وقت القراءة المراد التي استوصل قرنها من اصلها كذا هو في بعض النسخ يعني والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصلها ۱۲ **و** قوله البصفرة بوجهة وخار مجعته وقافت وهي التي تبغى عينها اى يذهب بصرها والعين مميمة الصورة قائمة في موضعها قال في النماية قال الخطابي بنحى العين فقورها والمشعثة بشين معجزة ويار شمينة وعين مملدة التي لا تتبع الغنم عجمها قال الخطابي فهو يشيعها من ورائها وقال في النماية ان كسرت الياء فلانها ابداء تشيع الغنم اى تمشي ورائها وان فحمت فلانها تحتاج الى من يشيعها اى يسوقها يخرها عن الغنم ۱۲ مرقاة الصعود **ز** قوله ان نستشرف الخ اى نتامل سلامتها من افتر تكون بها وقيل هو من الشرف وهو خيار المال اى امرنا ان نتجربا وقال الخطابي معناه صمته وعظما ويقال اذن شرفية قوله قال يقطع طرف الاذن زاد الاصمعي ثم يترك معلقا كانه زفة يقطع من مؤخر الاذن ثم يترك ايمه معلقا تحرق اذنا السمينة عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن ثقب مستدير ۱۲ مص **ح** قوله مقابلة هي التي قطع مقدم اذنها والمدابرة هي التي قطع مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير كذا ذكره واوا السمة اى الوسم اى وسمت وسمنا نفذ الى الجانب الاخر ۱۲ فتح الودود **ع** ضبطها في النماية لمصفرة بالتحفيف ثم قال وان رويت لمصفرة بالشد يد للتكثير وضبط المشعثة بكسر الياء التثنية وفتحها ۱۲

قال تَشَقُّ الأذُنُ قلت فما الخرقاء قال تَخْرُقُ أذُنُهَا لِلسَّبَّةِ **ح ۲۸۰۵** ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة
 عن جرير بن ابي كليب عن علي بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يَضْحَى بَعْضُنا الأذُنَ والقُرْنَ قال ابوداؤد جري
 سَدُّ وَسِي بَصَرِي لَوْ يَحْدِثُ عِنْدَهُ الاقْتادَةُ **ح ۲۸۰۶** ثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال
 قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضيب قال النصف فما فوقه **باب البقر والجزور عن كوت جزى -**
ح ۲۸۰۷ ثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
 كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نُشْرِكُ فِيهَا **ح ۲۸۰۸** ثنا موسى بن
 اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة و
 الجزور عن سبعة **ح ۲۸۰۹** ثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نُحْزِنُنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالْحَدِيثِ البَدَنَةَ عن سبعة والبقرة عن سبعة **باب في الشاة يَضْحَى**
بها عن جماعة ح ۲۸۱۰ ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى الاسكندرا فى عن عمرو عن
 المطلب عن جابر بن عبد الله قال شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الاضْحَى فى المِصْلَى فلما قَضَى خُطْبَتَهُ
 نَزَلَ مِنْ مَنبِرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ اكْبَرُ هَذَا اعْتَى وَعَمَّنْ لَمْ
 يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي **باب الامام يذبح بالبصل ح ۲۸۱۱** ثنا عثمان بن ابي شيبة ان
 ابا اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيتَه بالمِصْلَى وكان ابن عمر يُفْعَلُ
باب حبس لحوم الاضاحى ح ۲۸۱۲ ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابي
 بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعتُ عائشة تقول دَفَعْتُ نَاسًا مِنْ اهلِ البادية حُضْرَةَ الاضْحَى فى زمانِ
 رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اذْخَرُوا ثَلْثًا وَتَصَدَّقُوا بِأَبَقَى قالَتِ فلما كان بعد ذلك
 قيل لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا رسولَ اللهِ لقد كان الناسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْلِبُونَ مِنْهَا الوُدَّكُ وَيَتَّخِذُونَ
 مِنْهَا الاسْقِيَةَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسولَ اللهِ نهيتُ عن اساكِ لحومِ الضحايا
 بعد ثلث فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجلِ الدَّافَةِ التى دَفَعْتُ عَلَيْكُمْ فَكَلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا
ح ۲۸۱۳ ثنا مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحداء عن ابى المليح عن نبیثة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لکن تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا
 ان الايام آتيا ماكل وشرب وذكوا لله عزوجل **باب في الرق بالذبيحة ح ۲۸۱۴** ثنا
 مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبه عن خالد الحداء عن ابى قلابه عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتنا

نا محمد بن عوف غا على النا عليه بنصيبا اذنا ۱۱
 نا محمد بن عوف غا على النا عليه بنصيبا اذنا ۱۱
 نا محمد بن عوف غا على النا عليه بنصيبا اذنا ۱۱
 نا محمد بن عوف غا على النا عليه بنصيبا اذنا ۱۱

الذين المملة وماذا العجوة ومومدة اى مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال فى النهاية واستعمال العضب فى القرن اكثر منه فى الاذن ۱۳
 ۲ قول عن لم يرض من امى استدل
 به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحي بها واحد من اهل بيت اذى الشعار والسنة لميسم وكل هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو تحمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث
 على الاشتراك فى الثواب قيل وهو الادب فى الحديث عند الكل ۱۲ فتح الوردود
 ۳ قوله دف ناس بلغح الدال المملة ونشريد الفاء اى قبلوا من البادية والرف سير سريح تقارب
 فى الخفى وحضرة الامنى بفتح الحاء وهنما وكسرا والفاذ ساكنة ويحملون بالميم اى يذبيحون الشتم ويستخرجون منه الودك ۱۲ رقاة الصعود
 ۴ قوله واتجروا قال الطبرانى اصله اتجروا
 كافتلوا ثم ادغم كما فى التمدادى تصدقوا ابتجارا لما جرو وقال فى النهاية انما هو التجرة والى تصدقوا لاطالين لاجرا ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهزنة لا تدغم فى التار وانما هو من التجارة وقد اجازته
 الهروى واستشهد عليه بقوله فى الحديث الاخر من تجر على هذا فيصلى معرولا واية انما هى بالتجرو وان صح فيها تجر فيكون من التجارة لا لاجرا كانه بصلوة معرفة حصل لنفسه تجارة اى مكسبا ۱۲ مص

سَبَّغْتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُ وَإِذَا جُحِتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ
 وليحدِّثكم شقيرته وليرحم ذبيحتك **ح ٢٨١٥** ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال
 دخلت مع انس على الحكم بن أيوب فرأى فتيانا أو غلبا نأقد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن تصير البهائم **باب ١٢ في السافر يضحى** **ح ٢٨١٦** ثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قد مننا البدينة
باب ١٣ في ذبائح أهل الكتاب **ح ٢٨١٧** ثنا أحمد بن محمد بن ثابت البروزي قال ثنا
 علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قالوا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه فأنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
ح ٢٨١٨ ثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل ثنا سمك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين
 ليوحون إلى أوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه
 الله عليه **ح ٢٨١٩** ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إننا ناكل مما نقتلنا ولا ناكل مما قتل الله فأنزل الله
 تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه الله عليه إلى الخرافية **باب ١٤ ما جاء في أكل معاقرة الأعراب**
ح ٢٨٢٠ ثنا هارون بن عبد الله قال نا أحمد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريمانة عن ابن عباس قال
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب قال ابوداؤد غندر أوقفه علي بن عباس قال ابوداؤد اسرأبي
 ريمانة عبد الله بن مطر **باب ١٥ الذبيحة بالبروة** **ح ٢٨٢١** ثنا مسدد قال نا أبو الوص
 قال ناسع بن مسروق عن عبيدة بن رفاعه عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله أتألقى العذو عند أوليس معنأدئى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أوعجل ما أنهر الدمة وذكر اسم الله
 جمع مدية وهي السكين

هذا حديث غير مسلم يقول في حذر القتل إلى

هذا في جامع الأصول من رواية أبي داؤد

١ قوله كتب الاحسان اي امره بالاحسان امر استجاب متأكد كالوجوب وقوله على كل شئ على معنى في وقيل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدي بعلى والقتلة كسر القاف
 البينة والاحسان فيما ان يمد السيف ولا يذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبح كالتلذذ وقوله وليرحم ذبيحتك اي يرحم من الذبح والاحسان ان لا يمد الشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى
 الذبح بالسكين الصخر قوله ويرحم من المارحة اي يترك حتى يستريح ويبرد ومن جملة الاحسان ان لا يمد الشفرة برواية الذبيحة ولا يذبح واحدة بمحفة الاخرى ان لم يكن وان لا يجر ما يريده بجره
 الى المذبح **٢** قوله القتل بكسر القاف الحاله التي عليها في قتلها كالجس والركبة والاحسان فيها اغتيا راسل الطرق واقلها ايلما ١٢ مرقة على **٣** قوله ان تعبر الخ
 في القاموس البهيمه كل ذات اربع قوائم ويوفى الماء وحل الصبر الجبس والمعنى يحبس وتحفظ للقتل بلا اكل وشرب او معناه يسك الحيوان ويجعل به فادى الى حتى يموت **٤** قوله
 قوله فقال الخ هذه الابه في معرض الاستدلال على جواز ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين أتوا الكتاب ذبايحهم به قال
 ابن عباس والوامامة وجماد سعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن وكول والبراهيم النخعي والسدي ومقاتل ابن حبان وهذا المجمع عليه بين العلماء ان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون
 الذبايح لغير الله تعالى ولا يذكر على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبايح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكر اسم الله تعالى على ذبايحهم **٥** يعني
 شرح البخاري **٥** قوله عن معاقرة الاعراب الخ قوله في النباية هذه النقطه قد اختلفت في صيغتها ومعناها قال الخطابي في حارث
 ونفا خروا ولا يقصدون يروى الله فشيء مما ذبح لغير الله **٦** مرقة الصعود
 طالما استثبت في الرواة وسألت عن اهل العلم بالذبح فلم اجد عندهم شيئا يقطع بصحتها وقد طلبت له محزبا فزايته بغير لوجه احداهان يكون من قولهم ان القوم فهم غريون اذ هلكت مواشيم
 فيكون معناه هلك ما ذبحوا حتى نفسها بكل ما انزل الله من غير السن والنظر على ما رواه ابوداؤد في السنن بفتح الهزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون ان اكرم من اردن ياردن اذ انشط
 وخفت يقول خفت واعجل لثا نقلتها خفتا وذلك ان غير الحميد لا يورثي الذكوة موده والثالث ان يكون بمعنى ارم الجزوة فتر من قولك روت الى الشئ اذا مدت النظر اليه ورأيت
 بمصرك للثا تزل عن المذبح ويكون الكثرة بكسر المعزة والنون وسكون الراء مثل ارم وقال الزمخشري كل من تملك وفتك فخره ان يك ويرين بغلات ذهيب به الموت واران القوم اذ اربن بجواشيم
 اي هلكت وصاروا ذورين في مواشيم فنعى ان اي ذا اربن في ذبيحتك ويجوز ان يكون تقدية لان اي اربن نفسها انتى ما في النباية وقال الخطابي في معالم السنن قوله ان صوابه الرن بهزة
 ومعناه خفف واعجل لثا تخفها فان الذبح اذا كان بغير الحد به احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امره انك الاله على المرى والحقوق والادراج كلما والالتيان عليها قطعاً قبل ان تملك الذبيحة
 بما رنا لسان من قبل قطع مذاجها **٧** مرقة الصعود

افضل جود بالمرودة وشقة العصا الى
اي قول يغير

اشهدون

نحوه

قال

اي ابو اسلم
من الامارة

عطاء بن مالك بن قطير
قال

قال

قال

فكلوا ما لم يكن سنن او ظفر وسأحد ثكم عن ذلك أما السنن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة وتقدم فيه سرعان من الناس
فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور

فامر بها فالفنت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شيا ونذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فبأه رجل بسهم
فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدا وكا وايد الوحش وما فعل منها هذا افا فعلوا به مثل هذا

ح ۲۸۲۲ ثنا مسدد ان عبدا الواحد بن زيار و جاهد المعنى واحد حدثنا هم عن عاصم عن الشعبي عن

محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت اربنين فذبحتهما بهيمة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما
فامرني باكلهما ح ۲۸۲۳ ثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الهوت ولم يجذ شيئا ينحرها
به فاخذ وتد افوجأ به في لبها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامرته باكلها

ح ۲۸۲۴ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا جاهد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن

حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايد بح بالمرودة وشقة العصا فقال
امر الله به بما يشئت واذكر اسم الله باب ۱۶ ما جاء في ذبيحة المتردية ح ۲۸۲۵

احمد بن يونس قال نا جاهد بن سلمة عن ابى العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الامن اللبنة
والحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابوداؤد ويصلح هذا الا في

المتردية والمتوحش باب ۱۷ في المبالغة في الذبح ح ۲۸۲۶ ثنا هناد بن السرى و

الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
زاد ابن عيسى وابى هريرة قال انه صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي

التي تذبح فيقطع الجلد ولا تقربى الاوداج ثم يترك حتى يموت باب ۱۸ ما جاء في ذكوة
الجنين ح ۲۸۲۷ ثنا القعنبى قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم

عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال
مسدد قلنا يا رسول الله نخثر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه امرنا كلوه ان

شئتم فان ذكاته ذكوة امه ح ۲۸۲۸ ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم
ابن اهوويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبدة الله بن ابى زياد القداح المكي عن ابى الزبير عن جابر بن

له قوله امر الدم قال الخطابي اي اسلم واجره من امر يرق قال من اصحاب الحديث من يردونه مشدد الراء قال في النسابة
وقد جاهد في سنن ابى داؤد والنسابة امر برابين مظهر من ومنه اجعل الدم يراى تذهب فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بلفظ ۱۳ مرعاة الصعود
شريطة الشيطان الخ قال الخطابي انما سمي بهذا الشيطان لانه هو الذي يجمعه على ذلك ويحسن بهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد باليد واليد
شرط باليد دون ذبحه والامان بالقطع على حلقه وقال في النسابة وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ۱۳ مرعاة الصعود
بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الاما ذكيتم والجنين هو الولد مادام في بطن امه ۱۳ شرح موطا
طبيه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يوكل اذا ذبح امه وهو مذنب الجمور والصاحبين من علمنا وقيل على تشبيهه اي كما ان امر تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يوكل وان
خرج ميتا ذبح يوكل واليه ذهب من علمنا الوضيفة ۱۳ فتح الودود قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستأنف غير ماردي عن ابى حنيفة انتهى مكن في الموطا يردى عن
حماد بن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة لفظين قال على القارى اي لا حقيقة ولا حكما ۱۳

عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنتين ذكوة أمته **باب اللحم لا يدرى**
اذكروا اسم الله عليه اكله - **ح ۲۸۲۹** ثنا موسى بن اسعيل قال نا حاد ح وحدثنا القعنبى عن

مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عمار عن عمار بن عبد الله عن حماد ومالك

عن عائشة انه قالوا يا رسول الله ان قومًا حدثوا عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا اناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله وكذا **باب في العترة**

ح ۲۸۳۰ ثنا مسدح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الخذاء

عن ابى قلابة عن ابى امية قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتز عترة في الجاهلية
في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في آتى شهر كان وتبروا الله واطعبوا قال انا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا

قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استجبل قال نصر استجبل للحجيج ذبحته فتصدت بلحمه
قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة وكم السائمة قال مائة

ح ۲۸۳۱ ثنا احمد بن عبد بن عتبة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة ان النبي

صلى الله عليه قال لا فرع ولا عترة **ح ۲۸۳۲** ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن

الزهري عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه **ح ۲۸۳۳** ثنا موسى بن اسمعيل

قال نا حاد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خسين شاة شاة قال ابوداود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج

الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقى جلده على الشجر والعترة في العشر الاول من رجب

باب في العقيقة - **ح ۲۸۳۴** ثنا مسدح قال نا سفيان عن عمر بن دينار عن عطاء

عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول عن الغلام شاتان

مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان **ح ۲۸۳۵** ثنا

مسدح قال نا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله

عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قومًا حدثوا عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا اناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله وكذا

له قوله ذكوة الجنتين ذكوة امره قال في النسيئة التذكية الذبح والنحو الاسم الذكوة
والمنزوح ذك ويروي هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعل خبر المبتدأ الذي هو ذكوة الجنتين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنتين فلا يحتاج الى ذبح متانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنتين
كذكاة امر فلما عرفت الجاهلية ان ذكوة الجنتين ذكوة امر فذكت المصدر وصفتها واقيم المصانف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنتين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه ينصب الذكواتين
اي ذك الجنتين ذكوة امر انتهى قال الخطابي القصة التي في حديث ابى سعيد بطل التاديل الاخر وتلخصه ۱۲ مرة الصعود **ح ۲** قوله قال البيهقي في سننه اذبحوا اللذاي اذبحوا ان شتمتم
واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواد وقيل كان الفرع والعترة في الجاهلية ويعلمها المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهية فيهما ثم هما مستحبان والمراد ببل فرع ولا عترة نفى
وجوبهما او نفى التقريب بالاراقه كالا حجية واما التقريب باللحم وتزليفه على الساكن فيرد صدقة ۱۲ فتح الودود **ح ۳** قوله لا فرع قال في النسيئة بفتح الراء وهو اول ما تلده الناقة كالوا
يزبحونه لانتهم فتمس المسلمون عند وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ايل مائة قدم يكره لغيره لصنم وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرة الصعود **ح ۴** قوله
شاتان مكافئتان الخ قال في النسيئة يعني تساويتين في السن لا يعق عليه الامسنة واقلان يكون جذعا كما يجرى في الشيايا وقيل مكافئتان اي مستويتان او متقاربتان واخترنا الخطابي
الاول بلفظ متساويتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اي ساويه قال والحمد لله يقولون مكافئتان بالفتح وادى الفتح اول اذا اردنا تسويتين قدسوس بينهما واما بكسر فاعناه انها مساويتان
فيحتاج ان يذكر شيئا مساويا واما لو قال مكافئتان كان الكسر اولي تال الزمخشري لافرح بين المكافئين والمكافئتين لان كل واحدة اذا كافاها احصا فقه كوفيت فمى مكافاة ومكافية او يكون معناه متعادلتان لما
تجسب في الزكوة والا حجية من الاسنان ويكمل مع الفتح ان يراد بلوحتان من كافي الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير نفر ليق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد **ح ۵**
عنه قال بعضهم لم يسمع السن عن سمره الالهة الحديث وقال الخطابي جمال الدين في الاطراف بقية ان حديثه عن كذا كتاب الاحديث العقيقة ۱۲ مص.
عنه قوله عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع كذا في اكثر النسخ بل صرح به في الاطراف فقال لم يقل اي حاد عن ابيه خا في بعض النسخ من زيادة عن ابيه وهم ۱۲.

ادوات كذا امرنا في

ادوات كذا امرنا في فقال هاهم يريدون قال ابوداؤد ويليس يؤخذ بهذا

وعليهما يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذ كرا ان كنتم

امرنا ثانيا ۲۸۳۶ ثنا مسدد قال نا حباد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن

امر كثر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان ومثلان وعن الجارية شاة قال ابوداؤد هذا هو الحد

وحدیث سفیان وهم ۲۸۳۷ ثنا حفص بن عمر النمری قال نا هبام قال نا قتادة عن الحسن

عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُدعى

فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم

توضع على يا فوخ الصبي حتى ليسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابوداؤد هذا وهم من

هتاهم ويُدعى ۲۸۳۸ ثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة

ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى قال

ابوداؤد يسمى اصح كذا قال سلام بن ابى مطيع عن قتادة وياس بن دغفل واشعث عن الحسن

۲۸۳۹ ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين

عن الرباب عن سليمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاخرقوا عنها

دما واميطوا عنه الاذى ۲۸۴۰ ثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن

انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس ۲۸۴۱ ثنا ابو عمير عبد الله بن عمر قال نا عبد الوارث

قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما

كباشا كبشا ۲۸۴۲ ثنا العقبى قال نا داود بن قيس عن عمه بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعنى ابن عمه عن داود عن عمه بن شعيب عن ابيه

اراة عن جدته قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يميت الله العوقق كانه كورة الاسم وقال من

ولده ولد فاجبت ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع

قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكر اشعر باين مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه فيسبل

المقالة

افرد الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وقد بفتح جمع مكنة وهي في الاصل بيضة الضب فقيل اريد بها مطلق بفتح الطير وقيل بمعنى المكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي مكنتهم ومساكنهم قيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن جمع مكان نحو حمرات والراد اما المنع عن زجر الطيور وازعاجها عن اماكنها ويومئها واما كرا به صيد الطير ليلان الغالب انه يكون في مكانه واما نسي عن الطير فان اهدم اذا اراد ما جرت ابي طيرا فيطيره فان اخذت اليمين مضى لحاجته وان اخذت الشمال رجع عنه ۱۲ فتح الودود وقيل لا تزجر وها وقت الليل لانه وقت راحة لكل شئ ۱۳ قوله كل غلام رهينة الاى مبرهنة والتاء للمبالغة اختلف في معنى الازمان فقال طائفة هو محبوس عن شفاعته لوالديه قاله عطاء وتبعه احمد وجوزة الخطابي وفيه نظر لا ينبغي اذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره انه مرتين ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لوك ربه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطوعه في فاهرته وقال في النباية المعنى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبها المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرس في يد الرحمن قال الطيبي ما ذكره احمد مروى عن قتادة ايضا ۱۴ فتح الودود ۱۵ قوله ويُدعى بلفظ الجمول من التدمية اى يطلع راسه بالدم وقيل الجمول على المنع عنه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لليدي واليه اشار المص وقيل المراد بقوله يدى اى يدمه الله العلم ۱۶ فتح الودود ۱۷ قوله واميطوا عنه الاذى قال الخطابي معناه حلق الراس وازالة اظلمة من الشعر وقال الكرماني يحتمل ان يراد به الرمح وقيل كانوا يملطون راس المولود بدم العقيقة فنسوا عنه وقيل المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد انتهى وهذا ما اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم معنى ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يعرفه ۱۸ مرعاة الصعود ۱۹ قوله والفرع بعقيقته حق قال الشافعي معناه انه ليس باطل وقد جاز على وفق كلام السائل ولا ياراه حديث لا فرغ فان معناه ليس بواجب ۲۰ فتح ۲۱ قوله شغز با بضم شين وسكون غين وضم زاى معجمات وتشديد باى بوجهة قالوا هكذا رواه ابوداؤد في السنن وهو خطأ والصواب زخر با بضم زخر با بضم زخر با اذا غلظ جسمه واشتد لحمه ۱۲ فتح الودود وقال في النباية هكذا رواه ابوداؤد في السنن قال الغزالي الذي عنده انه زخر با وهو الذي اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم في الزاى قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاد ابدلت شيئا والثاني عينا فصحف وبذا من غزيب الابدال انتهى ۱۳

الله خير من ان تذبحه فيلذق لحمه بوبره وتكفي اناءك ولوله ناقتك **ح ۲۸۴۳** ثنا احمد بن محمد بن ثابت قال قال علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدما فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطحه بزعفران **اخرا لاصحى اول الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره**

ح ۲۸۴۴ ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معا عن الزهري عن ابي سلبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اتخذ كلبا الاكل ما شية او صيدا او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط

ح ۲۸۴۵ ثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه لولا ان الكلاب امة من الامم لمررت بقتلها فاقتلوا منها الا سود البهيم **ح ۲۸۴۶** ثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امرني الله صلى الله عليه بقتل الكلاب حتى ان كانت الهرة تقدم من البادية يعني بالكل فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالسود

باب في الصيد - ح ۲۸۴۷ ثنا محمد بن عيسى قال نا جوير عن منصور عن ابراهيم عن هبام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه قلت اني ارسل الكلب المعلبة فتمسك علي افاكل قال اذا ارسلت الكلب المعلبة وذكرت اسم الله فكل مما امسكك عليك وان قتلت قال وان قتلت بالم يشركها كلب ليس منها قلت ارمني بالمعروض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعروض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل **ح ۲۸۴۸** ثنا هناد بن السرى قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر بن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلبة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكك عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه **ح ۲۸۴۹** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حاد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه قال اذا رميت سهما فذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها **ح ۲۸۵۰** ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي نمائة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تاكل **ح ۲۸۵۱** ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا جالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب

رسول الله

الاشعثي

الاحول

فانها

فانها

له قوله فيلذق لحمه بوبره بفتحين اي يلسق لحمه بوبره اي بصوفه كقوله ثيلما غير سمين وتكفي كمنع اخره همزة اي تغلبه وتكبه بربها تك اذا ذبحت حين يولد يذهب اللبن فصار كالك كفات انك اي الملب قوله وقوله يشد يد الام اي ينجسها لولده **ح ۲** قوله الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب بهنا لما في الذبائح فانما جمع لذيحة بمعنى الذبوح مرعاة على **ح ۳** قوله انتقص اختلقوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لا متاع المسلما من دخول بيته وقيل لما لمعنى المارين من الاذى من ترديع الكلب لهم وقصدوا ياهم والتوفيق بيته وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار النوبين من الكلاب احد هما الشداي من الاخر او باختلاف النواضع فالقيراطان في مكة والمدنية لفضلها والسيراط في غيرها كذا في الطب والمرقاة **ح ۴** قوله لولا ان الكلاب الخ قال الخطابي معناه انكره افناء امته من الامم واعداء جبل من الخلق حتى ياتي عليه كلف فلا يتقى منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة ومنه من المصلحة واذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهم كمن فاقتلوا شرارهم وهي سود البهيم والبقوا ما سواها تشفقوا بها في الحراسة وقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها ومن استعمل بن راهبويه واهم من منبل انما قال لا يحل صيد الكلب الا سود **ح ۵** قوله بالمعروض قال في النهاية بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون مده وقال الخطابي فصل عريض فيه رزاة ونقل **ح ۱۲** مرقاة الصعود **ح ۱۲**

او بائر ثور اسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك **ح ٢٨٥٢** ثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داؤد بن عمر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكله وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك **ح ٢٨٥٣** ثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احب لنا من ارضي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجمع ميتا وفيه سهمه اياكل قال نعم اني ان شاء **ح ٢٨٥٤** ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المغراض فقال اذا اصاب بجدية فكل واذا اصاب بعرضيه فلا تأكل فانه وقتن فقلت ارسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقال ارسل كلبى فاجده عليه كلبا اخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك **ح ٢٨٥٥** ثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انى اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم قال ما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما صدت بكلك الذى ليس بمعلم فاذا ردت ذكوته فكل **ح ٢٨٥٦** ثنا محمد بن المصفي قال نا محمد بن حبيب **ح ٢٨٥٧** وثنا محمد بن المصفي قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال نا حدثنى ابو ثعلبة الخشني قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك **ح ٢٨٥٨** ثنا محمد بن المصفي الضمير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمه بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انى اصيد بكلبي فقلت يا ابو ثعلبة ان كان لك كلاب فكل مما أمسك عليك قال ذكيا او غير ذكى قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افيتنى في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا او غير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم تضل او تجد فيه اثر غير سهمك قال افيتنى في انية الجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها **باب اذا قطع من**

قال ابو داؤد اذا كان كل فلا بأس به والكلب اذا كان كل فانه لو شرب الدم فلا بأس به

قال ابو داؤد اذا ارسلت كلبك فكله وان اكل منه فكله وان اكل منه فكله وان اكل منه فكله وان اكل منه فكله

له قوله اذا ارسلت كلبك الخ ارسال من جهة الصايد مشروط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ عبدا وقتله لم يكل وقوله فاذا ذكر اسم الله فيه ان التسمية مشروطا بحالته ارسال البارحة كما في الذبيحة حال الذبح ثم اختلف اقول الائمة في اشتراطه في الذبح فعندنا لا يجوز اكل متروك التسمية مادام وعنده الشافعي يجوز قالوا في هذا القول من الشافعي مخالفت كتاب الله والاجماع الصامة فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية مادام انها الخلف بينهم في متروك التسمية ناسبا وما ذهب مالك وكذلك في الذبيحة ١٢ مرة **ح ٢٨٥٦** قوله فكل وان اكل منه اوله الخاطي على ان المراد ان اكل منه فيها مضى من الزمان اذ لم يكن قد اكل في هذه الحال ١٢ مرس قال الامام النووي في شرح المسلم قد مواعيد عدي بن حاتم امى السابق الذي فيه فان اكل فلا تأكل على حديث ابي ثعلبة امى الذى فيه قال وان اكل منه لانه اصح ومنه من تناول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتل وخلاه وفارق ثم ما اذا اكل منه فذا لا يضرب انتهى ١٢ والله اعلم **ح ٢٨٥٧** قوله وقيد الخ الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير رمي من عصار او حجر او غيرها وانفقوا على انه اصطاد بالمعرض فقتل الصيد بدمه على وان قتل بعرضه لم يكل وقالوا لا يكل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعارض وقاله مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يكل ما قتل بالمعرض والبندقة ١٢ مرة **ح ٢٨٥٨** قوله ذكيا او غير ذكى الخ قال الخاطي يحتمل وجهان ان يكون اراد بالذكى ما اسك عليه فاذا ركه قبل ذهوق نفسه فدكاه في الخلق واللينة وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثانى ان يكون اراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنة او ملغبه فقال ومرو غير الذكى ما لم يجرحه ١٢ مرة **ح ٢٨٥٩** قوله ما لم يضل او تجد فيه اثر غير بان تكون مامة نهشته فتكون تغيير الرسمية لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ١٢ مرة **ح ٢٨٦٠** قوله اغسلها وكل فيها الخ قال الخاطي يحتمل ان يكون معناه الفقهاء يجوز بعد الغسل قال الراوى يحمل الحديث على الادوية التى يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وقول الفقهاء على الادوية التى ليست مستعمله في النجاسات غالب وقال بكرة ابو داؤد في سنة صرحنا في الحواشي انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل اثار الكفار فيها اذا تيقن نجاسته وما لا فكر اهنة تشرهبة ١٢ المعات.

قال ناعبد الواحد بن زياد قال ناعارة بن القعاء عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تبهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا او فلان كان لفلان **ح ۲۸۶۶** ثنا احمد بن صالح قال نا ابن
ابي قديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يتصدق الهية في حياته بدره خير له من ان يتصدق بهائة عند موته **ح ۲۸۶۷** ثنا عبدة بن
عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علي الحدايني قال نا الاشعث بن جابر قال حدثني شهير بن حبيب
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليخبل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما
البوت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرء على ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار
حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال ابوداؤد هذا يعنى الاشعث بن جابر بن نصر بن علي **باب ما جاء في**
الدخول في الوصايا **ح ۲۸۶۸** ثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد
ابن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني اجبتك ما احب لنفسي فلا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والاقربين **ح ۲۸۶۹** ثنا احمد بن محمد
المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك
خير الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسخها الآية الميراث **باب ما جاء**
في الوصية للوارث **ح ۲۸۷۰** ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث **باب مخالطة اليتيم في الطعام** **ح ۲۸۷۱** ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامهم
وشرا به من شرا به فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشد ذلك عليهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وليسئلواك عن اليتامى قل اصلاح لهم خيرا وان تخالطوهم
فاحوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرا به بشرا به **باب ما جاء فيما لولي اليتيم ان**

شأن

قال ابوداؤد تفرد به اهل مصر

في ابن سعيد

يقول

له قوله فيشاران من العنارة وهي ايصال العزير بالحرمان او بسا
بعد في الشرع نقصانا الى بعض من يستحق لولا هذه الوصية ۱۲ فتح الودود **ح ۲** قوله يا ابا ذر قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى وكان سيدا لولا كما لم يجمع
المسلمين فكيف قال له اني احب لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال من وجهين امد هما ان الامام افضل من غيره واثنان انه كان ينبغي ان يؤثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان
معنى ذلك احب لنفسي لو كان عالي كالك في الضعف لان لولاية شرطين العلم بقضاء القعدة على تحصيل مصالحهما ورد مفسد ما وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله
اني حفيظ عليهم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي البطرني من حديث ابن عمر فرما الامام الضعيف ملعون ۱۲ مص **ح ۳** قوله ضعيفا اي غير قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرء
المفسد ۱۲ فتح **ح ۴** قوله ما احب لنفسي اي من السلامة عن الوقوع في الممذور وقيل تقديره اي لو كان عالي كالك في الضعف ۱۲ فتح الودود **ح ۵** قوله ان الله قد اعطى الخ قال
الخطابي اشارة الى اية الوارث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الوارث
۱۲ مص **ح ۶** قوله وليسئلواك عن اليتامى وما يلقون من المخرج في شانه فان الكوهم يا ثمودا وان عز لواما هم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وهدمهم فخرج قل اصلاح لهم في اموالهم بتعيينها
وهدمهم غير من ترك ذلك وان تسألوا لهم اي تخطوا لفقمتهم بنفقتم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين ومن شان الا في ايمانها اعاه اي فلتم ذلك والله يعلم المفسد لاموالكم بمناظر من المصلح لهم
فيجازي كل اسئمتها ولو شاء الله لثاب عليكم اي يعيق عليكم بتحريم المناظر ان الله عز وجل قال على امره حكيم في صنعه ۱۲ تفسير جلالين

يُنَال من مال اليتيم - ۲۸۴۲ **د ثنا** حنيد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثه قال

ناحسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل **باب ۹** ما جاء متى

ينقطع اليتيم - ۲۸۴۳ **د ثنا** احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن

خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش اتيه سمع شيوخا من بني عمر بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل **باب ۱۰** ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم

۲۸۴۴ **د ثنا** احمد بن سعيد القماني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي

الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **د ثنا** ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هاني قال نا

حزب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عبيد عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناها زاد وعقوق الوالدين المسلمين و

استحلال البيت المحرام قبلتكم احياء وامواتا **باب ۱۱** ما جاء في الدليل على ان الكفن مع جميع البال - ۲۸۴۶ **د ثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب

قال مضعب بن عبيد قتل يوم احد ولم يكن له الا نهره كما اذا غطيتم اراسه خرجت رجليه واذا غطيتم رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه عطفوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر **باب ۱۲** ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرتها **د ثنا** احمد بن يونس قال نا زهير

قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجبت اخرجك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فيجزئ او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ او تقضى عنها ان احج عنها قال نعم **باب ۱۳** ما جاء في الرجل يوقف الوقف **د ثنا**

رسول الله صلى الله عليه

قال ابو داؤد ابو النيث سالم عن ابي مطر

د ثنا

نظروا

۱۱۹

له قوله فكل من مال يتيم قال الخطابي هو على معنى ما يستقر من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقة **د** قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى وبلدا ان يكروا وهذا الذي ينظر في تفسير الحديث وحنطه الى فظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا بعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق مال ولا متائل ولا متمز من اصل المال ۱۲ **د** قوله ولا صمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فتموا عن ذلك وامروا بالنطق والتكلم بالخير وقال النوزي نقل عن المشافيه بكرة صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من بخر حاجته قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ۱۲ فتح الورد **د** قوله ثور بن زيد كذا في نسخة صحيح وفي بعضها ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو العروت بالرواية عن ابي الغيث والمأثور يزيد ۱۲ **د** قوله يوم الزحف اي الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يشنون ۱۲ مص **د** قوله واستحلال البيت المحرام قال الطبري معناه من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصل او قطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ مص **د** قوله من خباب نفع المجرة وتشهد به الوحدة الاولى ابن الارث بفتح العزة وتشهد بالثناة الفوقانية **د** قوله نمرة بفتح النون وكسر الهم شمله فيما خطوط بين وسواد وبردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكرة ومن اي لون كان وبه سمى السبع العروضة في مخفر النماية كل شملة من ما رز العرب وفي المشارق هي شملة مخططة من صوف وقيل فيها اشكال الابل وقيل المراتق ۱۲ المعات **د** قوله الاذخر بالضم طيبة الریح وبهزها زائدة وتشبيهه اذا خر موضع بين مكة والمدينة وكانها سماء تحج الاذخر ۱۲ ما به **د** قوله قال نعم اي بالكفارة قال الطبري جوز احمد ان يصوم الولي من البيت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي والشافعية وهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صائما من شجر او نصف صاع من برعداني حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقة السعود.

ح ۲۸۷۹ ثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد
 عن صدقة عمة بن الخطاب قال نسخها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله
 الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عبي بن ثعلب فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير مماثل ما لا فها عفا
 عنده من ثمرة فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمن اشترى من ثمرة رقيقا لعبد له وكتب
 معيقب وشهد عبد الله بن الاعمش بسورة الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عبي امير المؤمنين ان حد
 به حدث ان ثمننا وصرة بين الكوع والعبد الذي فيه والبائة سهم الذي بنخبر وسقيقه الذي فيه والبائة التي
 اطعمه محمد صلى الله عليه وآله بالوادى تينه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالراى من اهلها ان يباع ولا يشترى ينفقه حيث
 راي من السائل والمحروم وذي القربى ولا يهرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه **باب**

فيها خبر في بعض النسخ بدل عفا
 وهو ابن سيرين قال

فيها

ح ۲۸۸۰ ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب عن
 سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
 مات الانسان انقطع عنه عبده الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم يبتغى به او ولد صالح يدعوا له -
باب ۱۵ ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه **ح ۲۸۸۱** ثنا
 موسى بن اسمعيل قال نا حنادة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي اقبلت نفسها
 ولولا ذلك لتصدقنا واعطت في جزئي ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم فتصدق عنها
ح ۲۸۸۲ ثنا احمد بن منيع ناه روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمر بن دينار
 عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افي نفعها ان تصدقت عنها قال نعم فان لي مخرفا و
 اني اشهدك اني قد تصدقت به عنها **باب ۱۶** ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه ايلزمه ان
ح ۲۸۸۳ ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا ارونراعي قال حدثني حسان

۱ قوله اصابت ارضا اسمها ثمنغ

بالثمنغ وسكون الميم وبالجمجمة قوله النفس من اى اجود والنفس الجمل المعتبط به وقال الداودي سى نفسا لانه باخذ النفس قوله صبت اى وقفت قوله تصدقت بها اى بفضتها قوله للفقراء متعلق بقوله
 فتصدق قوله ان ياكل منها بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة قوله ويعلم بعزم الياء من الاطعام اى لوكل قوله غير متمول في رواية الانصارى الماضية في اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير
 متمول منها مالا اى ملكا والمراد ان لا يملك شيئا من رقبها هذا الملقح من الفصحى والمطابقة للتسمية توفد من قوله ان شئت حسبت اصلا الى اخر الحديث ولو خذ من هذه الالفاظ
 شروط وهى يكتب كلما فى كتاب الوقف وقد كتب عمر بن الخطاب صلى الله عليه وآله فى كتاب وقفه كتب معيقب وكان كاتبه وكان هذا فى زمن خلافة لان معيقب كان يكتب له فى خلافة وقد وصفه بامر
 المؤمنين وكان وقفه فى ايام النبي صلى الله عليه وآله على ما يشهد له حديث الباب ۱۲ **۲** قوله فى ثمنغ بفتح الثمنغ وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ۱۲ ف **۳** قوله ان ثمنغا
 ومرثه ابن الكوع ضبط بكسر الصاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعربن الخطاب فوقفهما وقيل المراد فى حديث عمر بالعمرى القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ۱۲ فتح
 الودود **۴** قوله اقبلت نفسها اى ماتت فجأة واخذت نفسها فليته وروى بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما نقول اختلست الشئ واستلبه اياه والتعلت والانفلات الانفلات
 التماس من الشئ فجأة وان عفرنا من البن نفلت عمر البارحة اى تعرض فى صلواتى فجأة وان بيعة ابي بكر لانت فليته اى فجأة ۱۲ نهايه جزوى .

ابن عطية عن عمه بن شبيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يُعْتَقَ عنه مائة رَقَبَةٍ فَاَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَاَرَادَ ابْنَهُ عَمَهُ ^{يُرِيدُ مِنْ ابْنِهِ ١٢} وَاِنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ان ابِي اَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَاِنَّ هِشَامًا اَعْتَقَ عِنْدِي خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَقَبَةً فَاَعْتَقْتُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ مَسْلَمًا فَاَعْتَقْتُمْ عَنْهُ اَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ اَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وِفَاءٌ**

ح ٢٨٨٢ ثنا محمد بن الغلاء ان شعيب بن اسحق حدثنا عن هشام بن عروة عن وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله بن خزيمة ان ابا توفى وتركه عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود فاستنظره جابر فابي فكلّمه جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه اليه يهودي لياخذ ثمنه نخله بالذي له عليه فابي وكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابي وساق الحديث **اول كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ح ٢٨٨٥**

احمد بن عمر بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن ارفع التميمي عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وباسوى ذلك فهو فضل **آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة باب في الكلالة ح ٢٨٨٦** ثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابراً يقول فمرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في

هو ابو بكر ما شينين وقد اغوى علي فلما اكلمه فتوصا وصيته علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **باب من كان ليس له ولد وله اخوات ح ٢٨٨٤** ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعني الدستوائى عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفر في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصى بالثلثين قال احسن قلت الشطر

كتاب الفرائض
باب الكلالة
باب ما جاء في تعليم الفرائض
باب ما جاء في الكلالة
باب من كان ليس له ولد وله اخوات

له قوله فاعتق ابنه وهو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور ان كان اصغر منه وكان قد عم الاسلام وكان جبرافاضا قوله فاراد ابنه اي ابن العاص عمرو والاخ الكبير هشام وقوله انه لو كان مسلماً ذلك على ان الصفة لا ينفع الكافر ولا تجزيه على ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية المعات **ح ٢٨٨٢** قوله فقال لي اذهب فبيد كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوت فلما نظر واليه كانهم اغروالي تلك الساعة فلما راى ما يصنعون طاف حول اغلبها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع لي اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي امانته وانا رضى ان يؤدى الشد امانته والذى ولا ارجع الى اخوات بكرة فسلم الله البيا وكلها حتى الى النظر الى البيدر الذى كان عليه ابى صلعم كانا لم تنقص تمره واحدة رواه البخارى ١٢ مشكوة **ح ٢٨٨٣** قوله الفرائض جمع فريضة من الغرض وهو التقدير اى الانصاء المقدره في كتاب الله تعالى للورثة وسمى منه الصفقة نصف ونصف والثمان ونصف ونصف نصف **ح ٢٨٨٤** قوله اية محكمة قال النطاقي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الامى ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بنا سنة او سنة قائمة اى ثابتة مما جاورك رسول الله صلعم من السنن المرورية او فريضة عادلة قال يحمّل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون عبارة عن السهام والانصاء المذكورة في الكتاب والسنة والاخر ان يكون هذه الفريضة تعدل مما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منها نصاً وقد اختلف الصمّانية في مسائل من الفرائض وتناظر فيها وتحرر وتعدّلها فاعتبر بها بالفصوص ١٢ مرات ص **ح ٢٨٨٥** قوله او فريضة عادلة الخ في القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل حكم من الاحكام والقياس وكلام الصمّانية على المعنى الاول والله تعالى اعلم **ح ٢٨٨٦** قوله في الودود قوله في الكلالة هو الميت الذى لا ولد له ولا ولد له ولا ولد له اولاداً او ولد له اولاداً وفي بعض الروايات انما نزلت في حق سعد بن ابى وقاص ولاسافات لاحتمال ان بعضنا نزل في هذا بعضنا في ذاك او كانا في وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوصي ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقاً او كان يجتهد بعد الياس عن الوصي وحيف كان ما يقبض عليه اولم يكن من المسائل التبعية وفيه عيادة المريض والمشى فيها والبرك باثار الصالحين وطهارة ماء المستعمل وهو رابطة رسول الله صلعم ١٢ كرمانى **ح ٢٨٨٧** قوله الا اوصى لاخواتي بالثلثين اى على اخواتي كما في قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لافسكم وان اساتم فلما يجزى او ثمر المساكين على اخواتي واوصى للمساكين بالثلثين قال صلى الله عليه وسلم احسن اى الى اخواتك واما على ما في السنة المصرية بالثلث بدل الثلثين فلا اشكال والله اعلم

ابن سعد عن ابي عامر الهوناني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اولي بكل مؤمن من نفسه
 فمن ترك ديننا اوضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لامولى له اراث ماله وافك عانه والخال بولي
 من لامولى له يراث ماله ويفك عانه قال ابوداؤد الضيعة معناه عيال قال ابوداؤد رواه الزبيدي عن راشد
 عن ابن عائد عن اليقدا موراوه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام ح ۲۹۰۱ ثنا عبد السلام
 ابن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك قال نا اسبيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام
 عن ابيه عن جدّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وارث من لا وارث له افاك عنيته وراث ماله
 والخال وارث من لا وارث له يفك عنيته ويرث ماله ح ۲۹۰۲ ثنا مسد قال نا يحيى قال نا شعبة
 المعنى ح وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان جبيعا عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن
 وردان عن عروة عن عائشة ان مؤلى للنبي صلى الله عليه وآله مات وترك شيئا ولم يدغ ولدا ولا حميما فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قرية قال ابوداؤد وحديث سفيان اتر وقال مسد قال
 فقال النبي صلى الله عليه وآله ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه ح ۲۹۰۳ ثنا عبد الله
 ابن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبريل بن احمد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله
 عليه وآله رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست احد اذديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس اذديا حولا
 قال فانا بعد الحول فقال رسول الله لم احد اذديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظرا اول خراعى تلقاه فادفعه اليه
 فلما ولي قال على الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خراعة فادفعه اليه ح ۲۹۰۴ ثنا الحسين بن اسود
 العجلي نا يحيى يعنى ابن ادم قال حد ثنا شريك عن جبرئيل بن امرابي بكر عن ابن بريدة عن ابيه قال مات
 رجل من خراعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله بميراثه فقال التمسوا له وارثا او اذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذرحم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطوه الكبير من خراعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث انظروا
 اكبر رجل من خراعة ح ۲۹۰۵ ثنا موسى بن اسبيل نا حماد نا عمر بن دينار عن عوسجة عن
 ابن عباس ان رجلا مات ولم يدغ وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل له احد
 قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله له ميراثه ح ۲۹۰۶ ميراث ابن
 الهراغلة ح ۲۹۰۶ ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثنى عمر بن زوبنا

ابن سعد

ابن عاصم

ابن عاصم

قال نا

اه قولنا اول معنى الاولوية النصرية والتولية اى التولى الامور بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
 فتح ۲ قوله اوضيعة مصدر ضاع يضيع اى يهلك ويطلق على العيال تسمية القاعل بالمصدر لانهما اذا لم يتعمدا صامت وقد يردى بكسر الصاد مع ضائع كجياح وجامع ودوى
 ضيع وهو ايضا مصدر وكان النبي صلعم اول الابل على من مات مولى نازجا وتو بحال فلما فتح الشام الفتح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك اليوم على الائمة
 ۱۲ المعات ۳ قوله ما قال الخطابي وابن الاثير عاينه وهو الالبير فزنت الياء ۱۲ مص ۴ قوله يفك عانه اى ما يديه فزنت الياء فى رواية يفك عنيه بضم العين وتشديد الياء
 يقال عناه يعنو عناه ومعنى الاسرفى هذا الحديث ما يلزم ويتعلق به بسبب الجنائيات التى سبيلها اى تتحملها العاقلة هذا عند من يورث النال ومن لا يورث يكون معناه انها طعمة الطعما الخال
 لان يكون وارثا ۱۲ انما به قوله ويفك عنيه بضم العين وتشديد الياء انما هو مصدرنا الرجل يعنو عناه ومعنى الاسار بهنا ما يتعلق بدمته ويلزم بسبب الجنائيات التى
 سبيلها اى تتحملها العاقلة وبيان ذلك قوله فى الحديث الاخر يعقل عنده ۱۳ مرقات الصعود ۶ قوله من اهل قرية قالوا كان ذلك نصدا او ترفقا اولانه كان بيت المال ومصرفه
 مصانع المسلمين فوضع فى اهل قرية لقرتهم او لما راى من المصلحة والمراد باليراث الزكوة ۱۳ المعات ۷ قوله كبر خراعة بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الى الجرد الا على الذى ينسبون
 اليه ۱۳ فتح الوردود ۸ قوله صدوق تحظى كثر الم يشبه ان اباداؤد وردى عنه ۱۲ تقريبات ۹ قوله وارثا ولا ذرحم الخراى قريبا ليس من اصحاب الفروض ولما من العصبية
 وقوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الى الجرد الا على الذى ينسبون اليه وهو كالحديث الاول فى اعطاء اليراث لرجل من اهل قرية لكن قيد بهنا بالكبر ۱۳ المعات
 مرقات الصعود ۱۰ قوله الاغلاما اعنقه الحديث دليل لمن قال بتوريث العتق عن المعن كالعكس بالاجماع وقال الجمهور وهو على طريقة ما من جعل اليراث لرجل من اهل قرية ۱۲

التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة تحوز ثلث ما ورثت عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه **ح ٢٩٠٤** ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالنا الوليد بن جابرنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث ابن الملائكة لأمته ولو ورثتها من بعدها **ح ٢٩٠٨** ثنا موسى بن عامرنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله مثله **باب هل يرث المسلم الكافر** **ح ٢٩٠٩** ثنا مسددنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **ح ٢٩١٠** ثنا أحمد بن حنبلنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل من لا تنزلنا نحن نازلون بنخيف بنى كنانة حيث قامت **ح ٢٩١١** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث أهل ملتين شتى **ح ٢٩١٢** ثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة أن اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فوترت المسلم منهما وقال حدثنى ابو الاسود نا معاذ ان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فوترت المسلم **ح ٢٩١٣** ثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي نا معاذ نا بيراث يهودي واهله مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وآله **باب فيمن أسلم على ميراث** **ح ٢٩١٤** ثنا جابر بن ابي يعقوب نا موسى بن داؤد نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام **باب في الولاء** **ح ٢٩١٥** ثنا قتيبة بن سعيد قال قال مالك عرض العلى نا فاع عن ابن عمه ان عائشة أم المؤمنين

تتوزل
تتعلق بقلت
ابن ابي طالب
اسم موضع بقرب مكة
ابن ابي حكيم

رسول الله
قال تعالى
عن ناصر

له قوله المرأة تحوز ثلثي شرح السنة بهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل والتفق اهل العلم على ان ميراث ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان اهد بها ليراث الاخران التوارث بسبب النسب وقد اتفق بالنسب باللعان واما النسب من جهة الام فتايت وبتوارثان قال القاضي حيازة المنتظم ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يعرف اليها ما خلف من غير ما صرف مال بيت المال الى اعداء المسلمين فان تركت لم لانها تركته وارثه المعققة من معتقها **ح ٢٩١٥** قول لا يرث المسلم الكافر جمع المسلمين على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر فغير خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ان لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعد بن المسيب وسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر استدلوا بقوله صلعم الاسلام يعطوا ولا يعطى عليه وحجة الجمهور بهذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح **ح ٢٩١٥** قوله ما نلت قال النووي سماه على اخراج النبي صلعم وبني هاشم وبني العلب من ملكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة السطوة فيها انواع من الباطل فادرس الله عليها الارضية فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فانجر جبريل النبي صلعم بذلك فانجر به عمه ابا طالب فانجرهم عن النبي صلعم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانا اختار النزول بناك شكر الله تعالى على نعمته في دخوله ظاهرا ونقصنا لما تقدره منم العيني ونس **ح ٢٩١٥** قوله شتى جمع شثيت كرمي ومر بين حال من فاعسل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون مفعلة للمتين قال الشافعي والوجه في الكفار كما ليهود والنصارى واليهوس يتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن الشافعي قال لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى فالحديث عندنا محمول على التخالف بالاسلام والكفر **ح ٢٩١٥** سيد **ح ٢٩١٥** قول فورث اي معاذ وورث المسلم من الكافر تمسك بان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور على خلافه لما حديث السابق وانا حديث الاسلام يزيد ولا ينقص فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها فلا يرد دين فضلا ان تساد به او يزيد عليه **ح ٢٩١٥** فوج الودود **ح ٢٩١٥** قول كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له كان قسمه الجاهلية والله اعلم

قوله
قوله
عقدت
ذوي القعدة
ذوي القعدة

قال والذين عاقدت ايما نكم فاتهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينها نسب فيرث احد ههنا الاخر
 فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **ح ٢٩٢٢** ثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة
 حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصنف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت
 ايما نكم فاتهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذمي رحمة للاخوة التي
 اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى ما ترك قال نسختها والذين عاقدت
 ايما نكم فاتهم نصيبهم من النصير والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب البيهقي **ح ٢٩٢٣** ثنا
 احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين
 قال كنت اقرء على امر سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقراة والذين عاقدت ايما نكم فقالت لا تقرا
 والذين عاقدت ايما نكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبيد الرحمن حين ابي الاسلام فحلفت ابو بكر ان لا يؤتمن به
 فلما اسلم امر بنى الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمن نصيبه زاد عبد العزيز فيما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف
ح ٢٩٢٤ ثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما والذين امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر
 فنسخها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **باب في الحلف** **ح ٢٩٢٥** ثنا
 عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر واين ناير واو اسامة عن نكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير مطعم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف في الاسلام وايتها حلفت كان في الجاهلية لو يزيد في الاسلام الاشددة -
ح ٢٩٢٦ ثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالفني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فليل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف في الاسلام فقال
 حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا **باب في المرأة**

له قوله من الضر والنصيحة
 والرفادة بكسر الراء اي المعاونة الجارية بالمرور متعلق بمذوق اي والذين عقدت ايما نكم فاتهم نصيبهم كما مر في الطبري بهذا الاسناد ١٢
 كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايما نكم والناسخة ولكل جعلنا موالى وقال ابن المنير في المشيخة الضمير في قوله نسختها عائد على الواو لعل على الآية والضمير في نسخت وهو
 الناعل المستر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنسوب وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعمى انتهى والمراد ايراد الحديث
 ههنا ان قوله نعم ولكل جعلنا نسخ حكم الهراث الذي دل عليه والذي عاقدت ١٢ قس
ح ٢٩٢٧ قوله لا حلف في الاسلام وايتها حلفت في النهاية اصل الحلف المعاودة والمعاهدة والتساعده
 والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النبي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصدارة الارحام كحلف المطيعين وما
 جرى مجراه فذلك قال فيه وايتها حلفت كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الاشددة يزيد من المعاودة على الجيرة ونصرة الحق ١٢ امر قاة الصعود
 قال سنيان بن عيينة يقول معناه افي ولا حلف في الاسلام كما جاز به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخرة على قسمين حقيقة ومجازية فالحقيقة هي المشاهدة يقال هذا اخوه هذا لا يشاهد
 في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظاهر ايضا ثم ان آثار الاخرة الحقيقية المعتمدة والنصرة فاستعمل الاخرة في هذا الاشارة من باب التمييز بالسبب من السبب ومن ذلك قوله تعالى انما
 المؤمنون اخوة هو غير معناه الامراي ليست بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخرة الحقيقية منقسمة الى اعلى مراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالارخ للاب
 او الام كانت الاخرة المجازية كذلك فالاخوة النائية من الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخرة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سماها النبي صلعم بمواخاة بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاة
 عليه السلام انهم نديا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاونه وينصره فصار المسلمون في هذا الاخرة الثانية في اعلى مراتب الاخرة الحقيقية في اعلى مراتب الاخرة الحقيقية
 فان قيل هذه الاخرة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فبذلك الامراتي في مؤكدا غشنى لامر اخونا بل هو غشنى لامر اخونا لا يستوى من وعده بالمعروف
 بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد عهد في حق سببان الاسلام والمواودة وهذه الاخرة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارح للوفاء بالجزء الموعود به اعلى رتبة من طلب الخير
 الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن هم
 بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعد بميزان ثواب على عزمه ما لا يشاب على العزم المتعلق من اصل الاسلام انتهى والله
 اعلم ١٢ امر قاة الصعود

ترث من دية زوجها - ح ۲۹۲۷ ثنا احمد بن صالح ناسفيان عن الزهري عن سعيد قال

كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان

كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورثت امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح ثنا

عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

اخركتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفئ والامارة باب

ما يلزم الامام من حق الرعية - ح ۲۹۲۸ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله

ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلتم رابع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على

الناس رابع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل رابع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمائة راعية على بيت بعلها و

ولديه وهي مسئولة عنهم والعبد رابع على ماله سيده وهو مسئول عنه فكلكم رابع وكلكم مسئول عن رعيته

باب ما جاء في طلب الامارة - ح ۲۹۲۹ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا

يونس ومنصور عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا

تسئل الامارة فانك اعطيتهم عن مسألة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتهم عن غير مسألة اعنت عليهم

ح ۲۹۳۰ ثنا وهب بن بقية نا خالد بن اسما عيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبى عن ابي

بردة عن ابي موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشهدنا احداهما ثم قال جئنا

لنستعين بنا على عيالك فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخوكم عندنا من طلبه فاعتذرا ابو موسى الى النبي

صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لنا جاء الله فلم يستعن بهما على شئ حتى ماتت باب ۳ فى الضير

يولى - ح ۲۹۳۱ ثنا محمد بن عبد الله البخرمى نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن

قتادة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين باب فى اتخاذ

الوزير - ح ۲۹۳۲ ثنا موسى بن عامر المرزى نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن

القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالا مير خيرا جعل له وزيرا

صدق ان نسي ذكره وان ذكره عانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزيرا سوءا ان نسي لم يذكره وان ذكره لم يعنه

باب فى العرافة - ح ۲۹۳۳ ثنا عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان

ابن سليوم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدة المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضرب على منكبىه ثم قال افلحت يا قديما ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفيا ح ۲۹۳۴ ثنا

۱ قوله كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعى بهبنا اللفظ المؤتمن على ما يليه بامرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويخبرهم ان يكونوا فيما وكل اليهم او يعينوه

۲ قوله استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انا واولاه على الصلوة دون القضاء والاحكام وفعل ذلك اكراما لهما فيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲ م

۳ قوله وزير صدق الصدق هنا يعنى الاقوال والافعال والوزر بالكسر الائم والنقل والحمل الثقيل وانما سمي وزيرا لانه يعمل نقل الملك ويعينه برائه ويشترك فى حمل

الاثام وقد يعنى الوزر بالفتح يعنى المعقل والمليء والمعصم وهذا المعنى ايضا يناسب التسمية ۱۲ المعات ۴ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بخذف الزوائد

۵ قوله عريفنا قبيل بمعنى فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس على امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالكسر علمه كالمارة وفى القاموس العريف كالمير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرافة هار عريفيا وكاتب ككتب كتابه عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمي لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس ۱۲ المعات

مسددنا بشرين المفضل نا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جداه انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقربك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبداله ان يرتجعها منهم افهوا حتى بها امهم فان قال لك نعم واولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعدة فاتاه فقال ان ابي يقربك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بداله ان يرتجعها منهم افهوا حتى بها امهم فقال ان بداله ان يسلمها لهم فليسلمها وان بداله ان يرتجعها فلهوا حتى بها امهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعدة فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار **باب ۶ في اتخاذ الكاتب** - **ح ۲۹۳۵** ثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمه بن ملك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كتاب كان للنبي صلى الله عليه وسلم **باب ۷ في السعاية على الصدقة** - **ح ۲۹۳۶** ثنا محمد بن ابراهيم الاسباطي نا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **ح ۲۹۳۷** ثنا عبد الله بن محمد النضلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس **ح ۲۹۳۸** ثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعثر الناس يعني صاحب المكس **باب ۸ في الخليفة يستخلف** - **ح ۲۹۳۹** ثنا محمد بن داؤد بن سفيان وسلمة قالانا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر ابي ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ايا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **باب ۹ ما جاء في البيعة** - **ح ۲۹۴۰** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعنا **ح ۲۹۴۱** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني ذلك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضيت الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذها فاعطته قال اذهب فقد بايعتك **ح ۲۹۴۲** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن

قائه

فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله العرافة حتى اى مصلته تدعو اليه الضرورة كما بينه بقوله ولا بد للناس من عرافة ليتعرف احوالهم في ترتيب البعوث والاجناد والعتايا والسهام وقوله ولكن العرافة في النار اى على خطر وفي ورطة السلاك والعذاب لتعذر القيام ما بشرط ذلك فليعلم ان يراعوا الحق والصواب **ح ۱۲** المعات **ح ۲** قوله بالحق متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب **ح ۱۲** مرات على **ح ۳** قوله صاحب مكس فى النامية المكس العزبية التى تاخذها المكس وهو العشار والمكسة فى البيع انتقام من الثمن واستطاطة وفى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جنى مالا والمكس النقص والظلم او دراهم كان يا فذه المصدق بعد فرائضه من الصدقة وفى جميع البمار المكس النقصان والمكس من العراى من ينقص من حقوق الساكنين لا يعطيها كاملا بما قال البيهقي وسبق فى حديث ما عزتاب توية لوتابها صاحب مكس قد فصره الراوى فى حديث بقوله يعنى الذى يستر الناس يعنى ياخذ العشر منهم وهنا يناسب معنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلمنا فندبر **ح ۱۲** قوله على السمع والطاعة اى على ان نسمع او امره ونواهيته ونطيعه فى ذلك امتثالاً وانثناءً فزاود رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين ان القول فى ما استطعت وهذا من كمال شفقتة على الامم **ح ۱۲** ع

ابى ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جداه عبد الله بن هشام قال وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت
 به أمه بنت بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير
 فمسح راسه **باب في اضرار العيال ح ٢٩٢٣** ثنا ابن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد
 الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملنا
 على عمل فربما قناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول **ح ٢٩٢٤** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير
 ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملتني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي
 بعائلة فقلت انها عملت لله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني
ح ٢٩٢٥ ثنا موسى بن مزوان التقي نا المعاني نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن
 المستورد بن شادا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب
 خادما وان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير
 ذلك فهو غال او سارق **باب في هدايا العيال ح ٢٩٢٦** ثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه
 قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الانبياء فقال
 له ابن التبيبة قال ابن السرح ابن التبيبة على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدى لي فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم على المنبر فحمد الله واشنى عليه وقال ما بال العالم نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي ارحس
 في بيت امه او ابيه فينظر اهدى له ام لا ياتي احد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله
 صرغاء وبقرة فلها خوار او شاة تبعثر ثم رفع يديه حتى رابعا عنقه ابطه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **باب في**
غلول الصدقة ح ٢٩٢٧ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جدير عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى مسعود
 الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق با مسعود لا الفينك يوم القيمة تجيى وعلى ظهرك
 بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غلته قال اذا انطلق قال اذا اكرهك **باب فيما يلزم الامام**
من امر الرعية ح ٢٩٢٨ ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن
 ابى مريوان القاسم بن مخيمرة اخبره ان ابامريم الانمدي اخبره قال دخلت على معوية قال ما ائتمنا بك ابا
 فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

انا

ورقنا

فقال

ابن التبيبة

قال

ابو داؤد

والحكمة

لم يباع ١٢ **له** قوله فما اخذ بعد ذلك اي زيادة عليه فهو غلول اي خيانة الغلول الخيانة او خاص بالفن كذا في القاموس ١٢ المعات **له** قوله بما العال العال بالضم ما ياخذها العامل
 من الاجرة ١٢ **له** قوله فعملني بالتشديد اي اعطاني العالة والعلة بالضم والعالة مثل اجرا العمل وعمله تعيلا اعطاه اياه ١٢ المعات **له** قوله فيه جواز اخذ العون من بيت
 المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وتظاهر هذا الحديث وغيره ما سبق وجوب قبول ما اعطيه
 الانسان من غير سوال ولا اشراف لنفسه وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستيابة والاباحة والثنا علم ١٢ مرعاة على قارى **له** قوله من كل لؤلؤ على اذنه حمل
 للعامل ان ياخذ من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتهما وكسوتهما وما يحصل به عا دما وسكنا كل ذلك على قدر ما لا يدر منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام ١٢ المعات
له قوله رجل من الازدي قيل وقع بهنا بفتح الهزة وسكون السين المملة ووقع في البنية من بني الازدي قلب السين زاد ووقع في رواية الاصمعي من بني الاسد بالالف واللام
 قوله ابن التبيبة بضم الهزة وسكون التاء المشناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشدة ياء اء اخر الحرف ويقال التبية بضم اللام وسكون التاء المشناة من فوق وبفتحها او كسر الباء الموحدة
 ووقع مسلم باللام وبى اسم امر الرعاء بضم الراء وبالفين المعجمة والمصدوت البعير والوزار بضم التاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ودوي جوار بضم الجيم وبها الهزة بوضع الصوت ١٢
له قوله تبعثر على وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التين او شاة لما يعاد بفتح التمية وتخفيف المملة هو صوت الشاة المشددة وقيل بضم اول صوت المعز يعوت المعز تبعثر
 بالفتح والكسر اذا صاحته ١٢ **له** قوله عفرة ابطه بضم العين المملة وسكون الفاء ويروي بفتح الفاء ايضا بل اء وهو البياض المخاط بالحمرة ونحوه ١٢ **له** قوله ما ائتمنا بك
 صيغة تعجب والمقصود اخبار القرع والسرور بقدمه ١٢ فتح الورد

ابو داود

النبي

حدثه

او كان

واوعدهم
وداعدهم

النبي

بن

الرسول

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالى ومن ترك مالا فلورثته **باب متى يقرض**
للرجل في المقاتلة - ح ۲۹۵۷ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرني نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه عرّضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة سنة فا جازه **باب في كراهية الافتراض في اخر الزمان - ح ۲۹۵۸** ثنا
ابن ابي الحواري نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القري قال حدث ابو مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء
اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء وحضضا وقال اخبرني من سبه رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
وهو يعط الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قریش على الملك
وكان عن دين احدكم فدعوه **ح ۲۹۵۹** ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القري عن
ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال
اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قریش على الملك فيما بيننا وعاد العطاء رشاد فدعوه فقيل
من هذا قالوا هذا اذ الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه **باب في تدوين العطاء**
ح ۲۹۶۰ ثنا موسى بن اسعيل نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن
مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع ابيهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل
عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم ولوا عدوهم وهو اصحاب رسول الله صلى الله عليه
فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه من اعقاب بعض الغزية بعضا
ح ۲۹۶۱ ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائد نا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن ابي عمير عن
عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فوالله
المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد
لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخس ولا مغنم **ح ۲۹۶۲** ثنا
احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غصيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به **باب في صفا يا رسول**
الله صلى الله عليه من الاموال - ح ۲۹۶۳ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى
قال نا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد نا
قال ارسل الى عمر حين تعالي النهار فجننته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه

له قوله فاجازه علم من ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة وكان من البالنبيين والاعد من الذرية وبذا اذا لم يحكم واما اذا احكم بعد استكمال تسع
سنين حكم ببلوغه والتاد في المقاتلة باعتبار الجماعة ۱۲ المعاصت
له قوله حضضا قال في النارية يروي بعض الضاد الاول وفتحها وقيل هو بظانين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواع
معروف وقيل انه يعقد من الوال الابل وهو قول مقار من مكى ومنه مدني وهو مصارة شجر معروف لثرة كالظفل وتسمى شجرة الحوض ۱۲ مص **له** قوله تجاحفت به تقدم الجيم على
الحاء المملة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقابلوا على الملك وكان اي العطار من دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن مرفق ۱۲ فتح **له** قوله انه حدثه كذا اورده في
الاطراف ثم قال ورايت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن ابي قال سمعت رجلا وهو الصواب ۱۲ فتح **له** قوله اذا تجاحفت اي تنازعت الملك حتى تقالت عليه واجحف
بعضا ببعض ۱۲ **له** قوله في تدوين اول من دون الدواوين عمر رضي الله عنهم والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء ۱۲ **له** قوله يعقب الجيوش يعقب من
الافعال قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يعقب الامام في اثر المقيمين بالشغرية القيون مقامهم ويتصرف اولئك فانه اذا طالعت عليهم الغزية والغيبية تاذوا بملك وامر يا عليهم ۱۲ فتح
الوودد مص **له** قوله فشغل عنهم ولعل شغلة كان بجهد تدوين العطايا ونحوه فذلك ذكره المص رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود **له** قوله فضيا
الرمال الم قال يريد ان قاع عليه من غير فراش ورمال ما يرمل به ويخرج من شريطة ونحوه ۱۲ امر قاة الصعود

والعباس يختصان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابوداؤد اراد ان لا يؤقم عليهم اسم قسم ^{ثمة} ۲۹۶۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبه واحمد بن عبد الله المعنى ان سفين بن عيينة اخبرهم عن عمر بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثنان عن عمه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يتفق على اهل بيته قال ابن عبد الله يتفق على اهل قوت ستة فما بقي جعل في الكراع ^{البيد} وعدة في سبيل الله قال ابن عبد الله في الكراع والاسلح ^{اي استعدا} ۲۹۶۶ حدثنا مسددنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فباؤجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عريضة فذلك وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وللغراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقاكم ^{بما ياتي} ۲۹۶۷ حدثنا هشام بن عمارنا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمان بن داؤد البهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا اللفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثنان قال كان فيما احتج به عمه انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وقدك فاما بنو النضير فكانت حنسا لنوائبه واما قدك فكانت حنسا لبناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة اهلها فما فضل عن نفقة اهلها جعله بين فقراء المهاجرين ^{اي حنسا} ۲۹۶۸ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن صواب الهدياني نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد من هذا المال واني

له قوله ابن الرثان بغنا والمثلثة وقوله ثم قرأنا افاء الله على رسوله قال البيضاوي اي ما اعاده عليه يعني ميرته له واورده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان المشرك تعالى فغنى الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعة قومهم يربان يكون للطيبين وقوله نفقة سنته ونزول الجار من حذيرت كان لا يدخر شيئا للخلان الا دفار لنفسه وهذا غيره من العيال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى ساهه نفقة سنة احيانا وقوله يجعله اي يجعل مال الله الى يصرف على مصالح المسلمين ويعطى من يشاء من المتامين ولذلك لم يعط منه الا نصيب الاثمة كانت لهم ما جنة قوله بنى النضير بفتح النون وكر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله لم يوجف غير كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الجزء مما لم يوجف بدل من قوله نفقة سنة في بعض النسخ سنته والكرع بالضم والتخفيف والكرع محركة قوام الارية وهو من البقر والغنم بمنزلة النطف من الفرس وهو مستزق لساق والمجع الكرع والكارع واسم لمع الخيل كذاني القاموس ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصنع للحرب ونقل في الماشية عن المغرب عن محمد بن عمر الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اي اسبته في الصلح عدة ساز وساخت المعات ^{بشبه} قوله فاستوعبت الجزاء اشارة الى اموال النبي وكان راى عرض ان النبي لا يتمس ولكن يكون ملة مفيدة للمسلمين مجبولة لهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعي كما ثم رعاية تفاوت درجات المسلمين ايضا مذهب عمرو بن عبد الله البكري التوسية بين الناس ولم يفضل السابغة وقال انما عملوا الله واجورهم على الله وكان عرضي الله عن فضل عائشة على حفصة اسامة بن زيد على ابن عمر المعات ^{بشبه} قوله ثلث صفايا بالا عن افة وهي جمع صفة وهي ما يصطفي ويتنازل وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيم من شئ قبل ان يقسم من عبدا وبارية لوفرس او سيف او غير ما وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس لخاصته وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ^{بشبه} قوله لا نورث الخ ووجهه هذا ان الله عز وجل لما بعث الى عباده وعده على التبليغ لدرسته والصدع بامه الجنة وامره ان لا تاخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراؤا ان الله اعلم بما تعملون ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الا اجر فلم يجعل له شئ مما فلذلك حرم الميراث على اهل بيته لظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ^{بشبه} قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك في غير المال فان قلت كلمة انما للحرم في الجزء الاخير وهبنا لا يصح اذ معناه يا يكون الامن به المال والمقصود العكس وهو ان ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذا الباقى بعد نفقتهم كان للمساكين قلت الاكل اما حقيقة وما يعنى الاخذ والتمس من التبعية اي لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة اوليا يكون الا بعضه واما المحركة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها لا لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتبني موت فلذلك اولاهم كالا باللامه فما بهم لكل اولادهم يعني للمساكين العامة وهو معنى الصدقة ^{بشبه} الك

والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا عملت فيها باعمال به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً **ح ٢٩٦٩** ثنا
 عبد بن عثمان الحمصي نا ابي ناسيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 بالدينة وقدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
 تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل **ح ٢٩٤٠** ثنا
 حجاج بن ابى يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني
 عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابي ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئاً كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعبل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ فاصدقته بالمدينة فدفعها عمر
 الى علي وعباس فعبله علي عليها واما خيبر وقدك فامسكها عمر قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحق
 التي تجرهما ونوايته وامرها الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **ح ٢٩٤١** ثنا محمد بن عبيدنا ابن
 ثور عن معمر عن الزهري في قوله فيما اوجفتكم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل ذلك
 وقرى قد سماها لا تحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فاسلوا اليه بالصلح قال فيما اوجفتكم عليه من خيل ولا ركاب
 يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسماها
 النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الا نصار منها شيئاً الرجلين كانت بهما حاجة **ح ٢٩٤٢** ثنا عبد الله
 ابن الحجاج نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها ايتهم وان فاطمة
 سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حيوته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله
 ثم اقطعها مروان ثورنا لعمري بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امراً منعه النبي صلى الله عليه وسلم
 فاطمة ليس لي بحق واني اشهد كما اتى قد اذنتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي
 واتي
 ابو ثور

١ قوله فدفعها عمر الى اي تصرفها فيما وينفقها منها بقدر حقها
 كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنته تملكها لما قاله الكرماني قال الربيعي لما ولي على لم يغير هذا الصدقة عما كانت في ايام النبي ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد علي بن
 الحسين ولم يرو عن احد انه تملكها الا عيسى مختفراً **٢** قوله وامرها الى من ولي الامر فكان ابوبكر يقدم نفقة نساء النبي صلعم وغيرهما ما كان يعرف فيصرف من مال خيبر وذلك وما فضل
 من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بن عبد الله ذلك فلما كان عثمان تعرف في فدك بحسب ما راه كذا في اللطخ **٣** قال الداودي في الاحكام السلطانية صدقة رسول الله
 محصورة لانه قبض عنها فتعنت احد اول ارض ملكها بوسية يخرق اليهودي وكان جبر من بني النضير من يوم احد وكان لسمع حوايط اسلم ثم اوصى بها وقاتل مرضى قتل الثانية
 ارضه من اموال بني النضير بالمدينة كما تقدم الثالثة والرابعة والخامسة ثلثة حصون من ارض خيبر السادسة النصف من فدك لما فتح خيبر كما تقدم السابعة الثلث من وادي القرى
 الغربية كما تقدم الثامنة موضع لسوق المدينة يقال له ممدورا استقطع مروان من عثمان فنقم الناس لاجله عليه فاحتمل ان يكون تعين ليكون له في الجواز ومجموع **٤** قوله ثم اقطعها
 مروان اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه ونوايله والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد مروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز وليه على عهد
 رسول الله صلعم ولم يره صلعم ١٢ مرات.

٥ يوجد منها الى اي يحسن منها على صفارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى ١٢ مرات **٦** حتى مضى لسبيله اي هاء
 الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم وكان قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاز منه الى ربه ومرسله ١٢ فكره
 الطبيب. **٧** ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان فليقتضه فضلاً عن غيره ١٢ مرات.

ابو ثور
 قال ابو داؤد عن ابن عمر بن عبد العزيز
 وفتنة ارضها لعمري بن عبد العزيز
 وكان ابن ابي
 جليل

ح ۲۹۴۳ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمته فهي للذي يقوم من بعده ح ۲۹۴۴ ثنا عبد الله بن مسلبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاغرجه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يقسم وراثتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ح ۲۹۴۵ ثنا عمر بن مزيق نا شعيب بن عمرو بن مرة عن ابي البختری قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتي به مكتوبا مدا بردا دخل العباس وعلي علي عمه وعندا طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمه لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد اكرتعلموا ان رسول الله صلى الله عليه قال كل مال النبي صلى الله عليه صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا تورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه فوالها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس ح ۲۹۴۶ ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ارواح النبي صلى الله عليه حين توفي رسول الله صلى الله عليه اردن ان يبعث عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه لا تورث ما تركنا فهو صدقة ح ۲۹۴۷ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الاتقين الله اكرتعلمن رسول الله صلى الله عليه يقول لا تورث ما تركنا فهو صدقة وانها هذا المال لاول محمد لنا ثبتهم ولصفتهم فاذا امت فهو الى من ولي الامر من بعدى باب ۲ في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ۲۹۴۸ ثنا عبيد الله بن عماد بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاهوانا بني المطلب

ابو بكر

كان

عبد الله بن مسلبة

ابو بكر

له قوله دينار التقيده هو من التشبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامة يدنيار كذا في الكرماني ۱۳ الايام من لا زوج له بكرة كان او ثيبا ومن لا امرأة له ۱۳ ح ۲ قول بعد نفقة نسائي قال سفيان بن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم العتبات اذ لا يجوز ان يكون فلذا ضرب لمن النفقة ۱۳ المعات ح ۳ قوله مؤنة عاملي المراد بالعاملي الخليفة ومؤنة اجراءه على ما يسير ونها ال مصادف ويوصلها الى المستقيمة الذين كانوا يعرف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ۱۳ المعات ح ۴ قوله من رجل قال في التفسير لعلم مالك بن انس المذنبان ۱۳ فتح ۵ قوله مذبراني النهاية قال مادة ذب وذبرني الاصل القردة والكتاب ذبرت القردة وذيرة الكتاب اذا قسمته وانفقت وقال في مادة ذبر يقال ذبرت الكتاب اذا انفقت كتابته انتهى ۱۳ امر قاة الصعود في شرح ابوداود ح ۶ قوله دخل العباس وعلى الخ اعلم ان في مجيى عباس وعلى عند الخلفيتين في طلب تركة النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمها وسماها قوله عليه السلام لا تورث ما تركناه صدقة اشكال ظاهر فاشكل ما فيه ما قاله بعض العلماء انها طلبا ان يقسمها بينهما نصفين اى بطريق التولية ينتفعان بها على حسب ما يقعها الامام بها ولو وليها بنفسه فله عريان يوقع عليها اسم القسمة. لتلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانما وراثتها ولا سيما وقسمه الميراث بين البنات والعم نسفان ايضا فيلبس ذلة ويظن انهم تمكنوا بذلك وما يؤيده ما قاله ابوداود انه لما سارت الخلافة الى علي لم يغيرها ۱۳ كذا في التوروى وغيره ح ۷ قوله لا تورث ما تركناه لاجل ما لبعثه الى عبادته ووعده على التبليغ لدينه والصدق بامر واجبة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل ما استلتم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شئ بهن فذلك حرم الميراث على اهل البيت لانه يجمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ۱۳ ح فان قلت قال الله تعالى برثنى ميراث من من يعقوب وقال وورث سليمان داود قلت في غير المال فان قلت كلمة انما للمعنى الجزر الا غير وسبنا لا يصح اذ معناه لا ياخذون الا بعض هذا المال والمقصود العكس وهو ان ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذا لباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقة بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعض اى لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا ياخذون الا بعضه واما الكثرة في ان مركات الانبياء صدقات فلعلمها لا يؤمن ان يكون في الورثة من ينتمى موته فذلك لانهم كالاباء لامة فخالهم بكل اولادهم لعنى المصالح العامة وهو معنى الصدقة ۱۳

ولم تُعْطِنا شيئاً وقرأتُهم منك ^{اي استؤجر} واحدة فقال النبي صلى الله عليه وآله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
قال جبير ولم يُقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخُمس كما قسم لبني هاشم وبنو المطلب قال و
كان ابو بكر يُقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غير انهُ لم يكن يُعطي قري رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان النبي صلى الله عليه وآله يُعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يُعطيهم منه وعثمان بعده **ح ۲۹۷۹** ثنا
عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يُقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخُمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبنو
المطلب قال وكان ابو بكر يُقسم الخُمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله غير انهُ لم يكن يُعطي قري رسول الله
صلى الله عليه وآله كما كان يُعطيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عمر يُعطيهم ومن كان بعده منه **ح ۲۹۸۰** ثنا
مسدد نا هشيم بن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان
يوم حبيرو وضع رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذى القربى في بني هاشم وبنو المطلب وترك بني نوفل وبنو عبد
شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تُنكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنو المطلب اعطيتهم وقرأتُهم واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليت ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشك بين اصحاب
عليه السلام **ح ۲۹۸۱** ثنا حسين بن علي العجلي نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السيدي في ذى القربى
قال هو بنو عبد المطلب **ح ۲۹۸۲** ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال نا
يزيد بن هرم نا بحدثة الحروري حين حجرت في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى
ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقري رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان عمر
عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا به دون حَقنا فرددنا به عليه وأبينا ان نقبله **ح ۲۹۸۳** ثنا عباس
ابن عبد العظيم نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سبعت علياً يقول ولا في
رسول الله صلى الله عليه وآله خمس الخُمس فوضعها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وحياة ابي بكر وحياة
عمر فاتي بيال فدعا في فقال خذها فقلت لا اريدك فقال خذها فانتم احق به قلت قد استغنيناه عنه فجعلنا
قال

الكتاب

الكتاب

الحسين

الكتاب

بنو

وقال

عرضه

بنو

قال

له قوله منك واحدة لان عثمان من بني عبد شمس وجمير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس وبنو
هاشم والمطلب البطح بنو عبد مناف فذا معنى قولهما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في النسب الى عبد مناف ووقع في رواية ابى داؤد المذكورة وقرأتُهم منك
واحدة وفي رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تُنكر فضلهم للموضع الذي وضعك به الله منهم فما بال اخواننا بنو المطلب اعطيتهم وتركنا **ح ۱۲** فتح الباري
له قوله شئ واحد وكفرقة واحدة ولهذا ما كتب الكفار الصيغة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم يذكر النوفلية والعيشية قال الخطابي روى بعضهم شئ بالعملة المكسورة
وشدة التمايز ومعناه سواد مثل قال عياض الصواب رواية العامة اى بالمعجمة **ح ۱۳** قوله غير انهُ لم يكن يُعطي قري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى فقلنا رضى الله عنه
راهم اغنياء في وقت وراى غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقها **ح ۱۲** فتح الودود **له** قوله وقرأتُهم واحدة كوننا بنو عبد مناف وذلك لان هاشم
والمطلب ونوفل وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجر من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس واليه صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اتنا نحن وهم شئ واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الخلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية و
ذلك ان قريشاً وبني كنانة تعاقدت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم حتى يبايعوا اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يحيى بن معين يرويه سبى واحد بالسين المهملة اى شىء ومواو يقال بنا
سنى هذا اى شىء ونظيره كذا في المراجعة شرح المشكوة **ح ۱۲** والرواية المشهورة فيه شئ بالثين المعجمة كذا في النهاية **ح ۱۲** المصروفات الصغرى شرح ابى داؤد **له** قوله راينا به دون حَقنا الخ
لعلي بنى على ان عمر راى مصارف واين عباس راى مستحقين الخمس كما قال الشافعي فقال بناء على ذلك ان عرض دون حَقهم والله اعلم **ح ۱۲** فتح الودود **له** قوله قد استغنيناه عنه الخ
هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى والله اعلم **ح ۱۲** فتح الودود **ح ۱۲** والفرق بين المصروف والمصروفين يبرز النظر
اليه والمستحق من كان حقه ثابته فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصروف فانه لا يستحق المطالبة اذ لم يوطد والله اعلم بالصواب **ح ۱۲**

ح ۲۹۸۴ ثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن
 عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
 ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليتني حقنا من هذا الخس في
 كتاب الله عز وجل فاقبمه حياتك كيدا ينازعني احدا بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم ولايته ابو بكر حتى اذا كانت اخرة سنة من سنتي عمير فانه اتا مال كثير فعزل حقنا ثم
 ارسل الي فقلت بنا عنده العام غنا وبالسلمين اليه حاجة فارادوا عليهم فردوا عليهم ثم لم يدعني اليه احدا
 عمرا فليقت العباس بعد ما خرجت من عند عمير فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابد او كان رجلا
ح ۲۹۸۵ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث
 ابن نوفل الهاشمي ان عبيد المطلب بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن ربيعة بن الحارث وعبيد
 ابن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول له يا
 رسول الله قد بلغنا من السن ما ترمى واخببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واصدقهم وليس عند
 ابويننا ما يصدقنا فاستعبلنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدي اليك ما يؤدى العيال ولنصب ما كان فيهم
 من مرفق قال فاتي بنا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل
 احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت بصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلونحسدك عليه
 فالتقي علي سرديا ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القوم والله لا اري نبي حتى يرجع اليك ابنا كما يجور يا عتبة ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم
 اسرعت انا والفضل الي باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمتنا بالباب حتى
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذنا باذني واذن الفضل ثم قال اخرجنا ما تصران ثم دخل فاذن لي وللفضل
 فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به
 ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقعت البيت حتى طال علينا انه لا يخرج الينا شيئا
 حتى رأينا زينب تلبح من وراء الحجاب بيدها تيريد ان لا تعجلنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم حفص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا اول محمد

ه قوله عن ابن شهاب الخ قال اخبرني عبيد الله
 ابن الحارث بن نوفل رواه الطبراني من هذا الطريق فرواه بطريق ابن شهاب عن ابو عبيد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبيد الله بن نوفل وقال روى عن الزهري هذا
 الحديث عن ثلثة اشوخة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ۱۲ مص - **ه** قوله هذا من امرك في رواية الطبراني ان هذا من حسدك وبيعتك امرقات
 الصعود ۱۲ **ه** قولنا ابو حسن القوم قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القوم بالراء واصلة فحل الابل ومنه قيل للرئيس قوم يريد بذلك انه مقدم
 في الرأي والمعرفته وتجاوب الامور فهو فيهم بمنزلة القوم من الابل امرقات من **ه** قوله يجورا بقتنابه قال في النهاية بالحاء والراء اي تجوب ذلك يقال كلمته فاراد الي
 حورالي جويا واصل الحور الرجوع وقيل ارادوا الجيبيزة والاشخاف ۱۲ مص **ه** قوله ما تصران بصا والمهملت ورائين الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما كتلمان او تصران من
 الكلام واصلة من القوم وهو الشدة والاشخاف ۱۲ مص **ه** قوله فتواكلنا الكلام ان وكل كل منا الكلام الي صاحبه يريدان بيئته به صاحبه دونه ۱۲ امرقات الصعود
ه قوله ولا لابل محمد فلا يجوز الصدقة لبني هاشم ومواليهم وفي ظاهر الرواية دروس ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان تمتخان في ذلك الزمان وعت
 وعن ابي يوسف يجوز ان يرفع بعض بني هاشم الي بعض وفسروا بني هاشم بالعباس والجعفر والفضل والحارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم من محرم
 عليهم الصدقة ابي هاشم فانه يجوز الدفع الي بنيه لانه حرمت الصدقة لبني هاشم كرامته من الله ولم يرد عنهم حيث نصره صلعم في جاهليتهم واسلامهم والبولهب كان حريضا على اذا
 قلم ليحفظنا بنوه كذا قال الشيخ ۱- ابن الهمام ۱۲ المعات

أَدْعُو لِي نُوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَدَعِيَ لَهُ نُوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ يَا نُوْفَلُ أَنْتَ كَحَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَأَنْتَ كَحَتَى نُوْفَلُ ثَمُ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُو لِي مُحِبِّةَ ابْنِ جَزْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى
 الْأَخْطَاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِبِّةَ أَنْتَ كَحَ الْفَضْلِ فَأَنْتَ كَحَ ثَمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَفَا صَدُقُ
 عَنْهَا مِنَ الْخَمْسِ كَذَا وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ **ح ۲۹۸۶** ثنا أحمد بن صالح نا عبسة بن خالد
 نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كان لي
 شاة من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شاة من الخمس يومئذ فلما اردت
 ان ابني بغاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغاً من بني قينقاع ان يرتحل معي فناقى
 باذخر اهدت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فبينما انا اجمع لشارقي متاعاً من الاقتاب
 والغرائر وشارف الى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارقي قد احسنت اسمتها
 ويقرت خواصها واخذ من اكبادها فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا
 فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت وغنائها
 الاياكم للشرف التواء فوثب الى السيف فاجتبت اسمتها وبقر خواصها فماخذ من الكبادها قال علي
 فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عد احزمة على ناقتي فاجتبت
 اسمتها وبقر خواصها وها هوذا في بيتي ومعه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فازداد ايشعر
 انطلق يمثنى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هو شرب
 فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلو حمزة فيما فعل فاذا حمزة تامل من حمزة عيناك فنظر حمزة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال
 حمزة وهل انتم الا عبيد ابي ففرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تامل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عقبية القهقري فخرجه وخرجه معه **ح ۲۹۸۷** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش
 ابن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان امر الحكم اوضياعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب

أدعو لي

كانت

ابنة

قال

قاردا به

دكتبة

قدتل

أدعو لي

له قوله شارف بالشين المعجمة اخره فاواي انا في مسند ۲ نص اعطاني مفعول ثاني مخدوف اي اعطاني شارفا افرى
 كذا في الكرماني قال القسطلاني اي كما حصل عن سريرة عبد الله بن محس وكانت في رجب من السنة الثامنة قبل بدر بشبه من ابي قول ان ابنتي الابطناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل
 في ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبيلة بليل بها فيها ۱۲ جمع قوله بنى قينقاع بفتح القافين وضم النون ونحما وكسرهما منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود ۱۲ ك
له قوله باذخر يكسر الهزة وسكون ذال وكسقاء مجتئين هو بنت عريض الاوراق يجرق الحراد بدل الحطب والفم ۱۲ جمع قوله من الاقتاب جمع قناب هو جمل كالاكاف
 لغيره كذا في الجمع قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكسرة ظرف اللبن ونحوه كذا في البحر الجاري وقوله مناخان كذا لاكثر وهو باعتبار المعنى لانها ناقتان في رواية كريمة
 مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح قوله قد اجتبت اي قطعت والاسمته جمع سنام وبقرت خواصها اي شقت كذا في البيهقي ۱۲ **له** قوله في شرب بفتح
 الشين وسكون الراء المعجمة ليشربون الحز قينة هي امته غنت اولم تنن واكثر ما تطلق على المغينة ۱۲ مص **له** قوله الايا حمزة لم حمز مرمم والشرف بصميتين جمع شارف
 وهي المسند من النوق والتواء بكسر والمد السماء جمع ناوية قال في النهاية ويروي في الشرف التواء بفتح الشين والراء اي ذالعلاء والرفعة وتامم البيت ومن معقلات بالفاء
 صنع المسكين في اللبات منها وضمهم حمزة بالدماء ومحل من اصبها لشرب بقديا من طبع اوشواة قال الخطابي استدرعته خرمن وان يطعم كوهن صحابه واصنافه فنهز اريحنه
 الشراب والسماع فكان منه ذلك الضيق ۱۲ مرقات الصعود **له** قوله والتواء بكسر النون وخفة واو جمع ناوية بمعنى السبيحة اي الخرقوق السماء لاصبنا ذلك ۱۲ فتح الودود
له قوله القهقري خشبنة ان يزود وغضبه فينتقل من القل الى الفعل ۱۲ فتح الودود

حدثني عن اخذها انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقتن يا ممي بدري ولكن ساء لكن على ما هو خير لكن من ذلك تكثيرن الله على اثركل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٨٨** ثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني الجريدي عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا حدتلك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقرية حتى اثر في نحرها وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم خدماً فقلت لو اتيت اباك فسالتك خادماً فأتته فوجدت عنده خدماً ثانياً فخرجت فاتاهما من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا الحدتلك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقرية حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتهم ان تاتيكن فتستخذمنك خادماً يقبها حراً بهي فيه قال اتقى الله يا فاطمة وادتي فريضة ربي واعلمى عمل اهلك فاذا اخذت مضعك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادمٍ قالت رضيت عن الله وعن رسوله

١٣٠
١٣١
ابنة
فأنتية
فأنتية
كانت
١٣٢
وإذا
رسول الله

ح ٢٩٨٩ ثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخد منها **ح ٢٩٩٠** ثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الذخيل ابن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جدته مجاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلتة بنوسدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن سأعطيك منه عقيبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم ببائة من الابل من اول خمس مخزج من مشركي بني ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنودهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي واياه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف براء واربعة الاف شعيراً

١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨

له قوله عن احدهما الى الفضل يروي عن احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة حديثه بدل حدثت فلا يحتاج الى هذا التعليل **ح ١٢** قوله ساء لكن الخ قال الكرمانى فان قلت لاشك ان للبيح ونحوه ثواباً عظيماً لكن كيف يكون خيراً بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى يعطي المسح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه ويسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع البيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة غير والبقى ١٢ امرتات السعود **ح ١٣** قوله ابن اعبد قال ابن التاجي قيده ابن الاثير في جامع الاموال بنفع العزوة ونظم الوحدة بينهما عين جملة ساكنة قال ورأيت غيره ضبط بالفلم بنفع الفاع وغيره من الائمة قال ولا ينصرف للعائنة ووزن الفعل ١٣ **ح ١٤** قوله انها جرت بالرحى ان تعودت وصبت نفسها على استعمال الرمي اضطراراً في الصراح الجرة بالضم وام آهو وفي الشل ناوس الجرة ثم ساهها وود ذلك ان النبط اذا نشب فيها ناصها ساعته ثم استقر بالاضطرار كانه ساها يضرب لمن خالف ثم اضطر الى الوفاق والهدا علم ١٢ **ح ١٥** قوله فوجدت عنده حداننا اي جماعة يتخذون دهم جمع على غير قياس جملاً على نظيره نحو سامر وسامران السمار المتخذون ١٢ انما بية **ح ١٦** قوله فمى خير لك الخ اما باعتبار ان نفع البيح والتجديد ونحوهما في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة غير والبقى واما بان يعطى الله المسح قوة يقدر بها على الخدمة ويسهل الامور عليه قوله خادماً يوجب على العبد وعلى الجارية ١٢ قال القاضي اسماعيل هذا الحديث يدل على ان الامام ان يقسم الخس حيث يرى لان الاربعة الاثمان استحقاق الغائبين والذي يختص بالامام هو الخس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس اليه من اقربيه وصرقه الى غيرهم وقال الطبري نحوه لو كان سهم ذوى القربى مفروضاً لخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوي رحمه الله وزاد ان الباكر وعمر اخذ بذلك وقتاً جميع الخس ولم يجعل لذوى القربى منه حصة مخصوصة بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل على رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ عينة شرح البخاري **ح ١٧** اسمع على ابن اعبد بالعين المهلنة والباء الموصدة هكذا في جميع النسخ الموجودة لكن قال في الخلاصة على بن ابي عمير باسكان المهلنة وفتح النسخة نبهت عن على وعنه تمامة ابو الورد

ابن عيسى والشمس اعلم

واربعة الاثني عشر وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد
 النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بين امرأة من بني سُلَيْمِ اُتِيَ اعطيت مائة من الابل من اول خمس يخرج من
 مشركي بني دُهْل عَقَبَةُ من اخيه **باب ۲۱ ما جاء في سهم الصفي ح ۲۹۹۱** ثنا محمد بن كثير انا
 سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي ان شاء عبد اوان شاء
 امة وان شاء فَرَسًا يختاره قبل **الخمس ح ۲۹۹۲** ثنا محمد بن بشارنا ابو عاصم واذ هرقالا فان عون
 قال سألت عبيداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد
 والصفي يُؤخذ له اُس من الخمس قبل كل شيء **ح ۲۹۹۳** ثنا محبوب بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن
 عبيد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاوت
 ياخذ من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولو مختار
ح ۲۹۹۴ ثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت
 صفة من الصفي **ح ۲۹۹۵** ثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمر بن ابي
 عمر عن انس بن مالك قال قد مناخيب فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جهال صفة بنت حيي وقد قتل
 زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصفا حلت
 فبني بها **ح ۲۹۹۶** ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت
 صفة لداحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۲۹۹۷** ثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن
 اسد نا حماد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم دخية جارية جميلة فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسبعة اذوس ثم دفعها الى امر سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واخسبه قال وتعتد في بنتها صفة ابنة حيي
ح ۲۹۹۸ ثنا داؤد بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وحنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن
 علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر ف جاء دخية فقال يا رسول الله اعطني
 جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفة ابنة حيي ف جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له قوله صفة بنت حيي اما جي فبضم الحاء واما صفة فاصح ان هذا اسمها كان قبل الياس وقيل كان اسمها زيب فسميت بعد الياس والاصطفا صفة قوله اعطيت وصية صفة
 بنت جي سيدة قرظية والغدير تصليح الاثني عشر اذ عوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يجمل ما جرى مع وحيته وحيث اصدح ما يكون رو
 الجارية برضاها واذا لم تكن غيرها والثاني انه اذا اذن له في جارية لمن استولى لا افضلها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ نفسهن واجودهن نكاحا فخر في قومها وجمالا لا تترجمها
 لم ياذن فيها وراى في البقاها لجة مفسدة لتميزه بثقلها على باقي الجيش ولما فيه من انها كما مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يجاف من استغلا لها على ودية بسبب مرتبتها وربما ترتب على
 ذلك شقاق او غيره فكان اخذ صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفسد المتخوفة ومع هذا فوضع ودية عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم فاشترها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسبعة اذوس يجمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشترها اي اعطاها بدلها بسبعة الفس تطيبا لقلبه لان امره عفت بيع
 وعلى حد اتفق الروايات وهذا الاعطاء لدية حمولة على التسهيل على قول من يقول التسهيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التسهيل من الخمس يكون هذا التسهيل
 من خمس الخمس بعد ان ميزوا قبله ويجيب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وعلى القاضى معناه بعضه ثم قال والاولى عنده ان تكون صفة قبلا لانها كانت زوجة كنانة بن
 الربيع وهو واحد بن بني ابي الحقيق كان نواصحا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط عليهم ان لا يلفوه كثر فان كثر فان كتموه فلا ذمة لهم وسأهم من كتمهم بن اخطب لكتومهم وقالوا اذ هبته التفقات
 ثم عشر عليه عديم فانفق عليهم فبهم ذكروا ذلك ابو عبدة وغيره فصيفة من سهم بني لا يجس بل يفعل فيها الامام ما راى هذا الكلام القاضى وهذا الفرع منه على مذهبه ان الشيء لا يجس وينهنا
 انه يجس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدفها قال نفسها اعقتها وتزوجها فيه انه يتوجب ان يتزوجها قال في الحديث انه لبعده لاجرا ان قوله صفة نفسها انفق في معناه
 فاصح الذي اختاره المحققون انه اعقتها تيرعابا عوض الا شرط ثم تزوجها برضاها با اصدق وهذا من خصائص صلحهم ان يجوز نكاحها بهن في الحال ولا يجاب بعد نكاحات غيره وقال بعض
 اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعقها وتزوجها فقيلت فلزها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعقتها وتزوجها على قيمتها وكانت جمولة ولله بحجز هذا الذي قيله لغيره صلحهم بل هما من
 الخصاص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء في من اعنت امره على ان يتزوج به ويكون اعنتها صداقا فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط
 عنه ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقع معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فبرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود بغيره ۷۲

الاصطفا
 اعطيت
 عبيدا
 ح ۲۹۹
 ح ۲۹۹
 ح ۲۹۹
 ح ۲۹۹
 ح ۲۹۹
 ح ۲۹۹

في
الخراج

انا محمد

في
الخراج
اهل
البيت

وكان
الله
يا
مرتب
بالصالح

وكتب

عن

يارسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفيية ابنة حبي سيدة قرينة والنضير ما تصليح الادك قال ادعوه
 بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لهخذ جاريتة من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها و
 تزوجها **٢٩٩٩** ثنا مسلم بن ابراهيم قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالميريد فجاء رجل
 اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كاتك من اهل البادية قال اجل قلنا ولنا هذه القطعة الا ديم
 التي في يدك فناولناها فقروا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى زهير بن اقيش انكم
 ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقبتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتهم الخنس من المغنوسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **باب ٢٢ كيف كان اخراج اليهود من المدينة ح ٣٠٠٠** ثنا محمد
 بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثه قال ان اشعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب الاشرف يهجو النبي صلى الله
 عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم
 المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز
 وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففهم انزل الله وتسبعن من الدين او توال الكتاب من قبلكم
 الاية فلما ابي كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن معاذ ان يبعث رهطاً
 يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون فعدوا على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعا هم النبي صلى الله عليه وسلم
 الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا يذنبون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين المسلمين عامّة
 صحيفة **٣٠٠١** ثنا مصرف بن عمير الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني
 محمد بن ابي محمد مؤلى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لنا اصاب رسول الله

بقية صا
 من قال مالك والشافعي والبخاري ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تنزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها
 مجاتا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمن من قبيل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يتقوله
 عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فقيمة وجهان لا صحا بنا احد ما بل يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحها
 وبدل جهورا صحا بنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح وبجيب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والوليسف واحمد واسحاق بن جوزان
 بيعتقها على ان تنزوجه به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاولة الاخرى بما سبق قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاصدقها له
 من الليل فاصح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد به ثم دفعها الى ام سليم فقسمها وتجهزها قال واحبسه قال وتعتد في بيتها انا قوله نعتد فعنه لتسري فانها كانت مسيئة يجب
 استبرأوها وجعلها في عدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وحصيتها اي زيتها وجعلتها على عادة العروس بما ليس بمهني من وثم وصل وغير ذلك من
 الهني عنه ١٢ نوري شرح مسلم - **له** قوله حمزة بن مسلمة بفتح اللام والهم الحارثي الاشعبي وقال بعضهم القائم القائل الخب ان اقله ابونا له ١٢ اكراني **٢٤** قوله قتلة اي قتل
 كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الكمان والفسطاطي كان قتله في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد **٣٠٠٢**
 قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود اهل المدينة قالوا لما هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم بدر هذا والله الذي بشرنا به من انزل له رايته وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم
 بعض لا يعملوا حتى تنظر والى وقتة اخرى فلما كان يوم احد وكتب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عبد الى مدة فنفقوا تلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في سبيل ركبها الى مكة ليتفرغهم فاجموا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية
 وقال محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بدر ورجع الى المدينة فجمع اليهود في
 سوق بني قينقاع وقال يا معشر اليهود اصدروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر واسلموا قبل ان ينزل بكم مثل ما نزل بكم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم فقالوا يا محمد لا يعزبك
 انك لقيت قوما اغماز الا علم لهم بالهرب فاصبت منهم ذمتنا وانا وصدقنا قلنا لك لعرفت انما نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ايضه اليهود ستغلبون تخزبون وتخشون في الاخرة
 الى جهنم وبئس المهاد ١٢ تفسير معالم التنزيل -

صلى الله عليه قريشاً يوم بدر وقد قدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود أسلموا قبل ان
يُصيبكم مثل ما اصاب قريشاً قالوا يا محمد لا يعزناك من نفسك انك قتلت نفرًا من قريش كانوا اغباء لا
يعرفون القتال انك لو قاتلنا لعرفت اننا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا
سَتُعْلَبُونَ قَدْ مَصَّرَفَ الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله ببدر واخرى كافرة **ح ۳۰۲** ثنا مصعب بن
عمرو ونايونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان
رسول الله صلى الله عليه قال من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار
يهود كان يلا بسهم فقتله وكان حويصة اذ كان لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة
يضر به ويقول اي عدو الله اما والله لرب شحم في بطنك من ماله **ح ۳۰۳** ثنا قتيبة بن سعيد
الليث عن سعيد بن ابي عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه فقال انطلقوا الي يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه فناداهم فقال
يا معشر يهود اسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلمو انما الارض لله
ولرسوله واتى اريدان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم شيئاً بماله فليبعه والا فاعلموا انما الارض
لله ولرسوله **باب ۲۳ في خبر النصير ح ۳۰۴** ثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه ان كفار
قريش كتبوا الى ابن ابي ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه يومئذ
بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اوتيتوا صاحبنا وانقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا
حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابي ومن كان معه من عبدة الاوثان
اجتمعوا القتال رسول الله صلى الله عليه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه لقيه فم قال لقد بلغ وعيد قريش
منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم
فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه ففرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعدا وقعة بدر
الى اليهود انكم اهل الحلة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا ولنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم
شيء وهي الخلا خيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه اجتمعت بنو النصير بالعدر فاؤسلوا الى النبي صلى الله
عليه اخرج الينا في ثلثين رجلاً من اصحابك وليخرج منا ثلثون جبراً حتى نلتقى ببيكان المنصف فيسمعوا

ابنة

رئيسهم

بالدنيا

درسوله

انا

نقاتل

اجتمعوا

رسول الله

مكتب

وكذا

اجتمعت

الرسول

له قوله فخرجنا الخ وسبب خروجه صلعم ان رجليين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلها وكان معها عهد من رسول الله
صلعم فالتفت عمر بن ابينة الضمري بهما ولم يعلم احد فقتلها فلما قدم المدينة اجبر الخبر قال النبي صلعم فقلت قتيبين كان لهما من جواره دوتهما فخرج صلعم الى بني النضير مستعباً بهم في دية القتيبين
واما صورة العذر فهو صلعم لما كلمهم فالاعانة في دينه قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح امرنا فيما يشاءنا به فقعد رسول الله مع ابي بكر وعمر وعلى وعجرا ثم الى جدار من
جدارهم فاجتمع بنو النصير على اعتياله عليه السلام بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاضربه جبريل بذلك فقام وحمض الى المدينة وقبياً للقتال فخرج اليهم فاحصهم وقطع نخيلهم وحرقت افعالها
على اعداءه يسلمهم الى تيمر واهلهم من المدينة ۱۲ فقتل **له** قوله قال الداودي شد افتتاح كلامه ورسوله حقيقته لانها مالم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الظاهر
ما قال غير ان المراد ان الحكم شد في ذلك ورسوله لكونه المبلغ عنه تنفيذ او امره ۱۲ **له** قوله ان اجليكم والخطاب لمن بقى في المدينة ووجهها من اليهود بعد اخراج بني النضير
وقيل بنى قريظة بيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النصير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من تامةها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك سنتين ۱۲
مرقات **له** قوله ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون به انفسكم لانكم ان قاتلتمونا قفينا ابناكم واخوانكم الذين اسلموا فقتلناهم ايضاً وبقاؤكم فيكون الضماء اكثر من ان تقاؤكم
قريش ۱۲ والله اعلم

منك فان صدقوك وامنوا بك امتنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد اعدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب
 فخصمهم فقال لهم انكم والله لاتؤمنون عندي الا بعهد تعاهدني عليه فابوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم وذلك
 ثم اعد الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوا ولا تعاهدوا ولا فانصرف عنهم وغدا
 على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب
 بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها فقال الله تعالى
 وما آفأ الله على رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل ولما كاب يقول بغير قتال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها
 للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا لذوي حاجة لم يقسم احد من الانصار غيرها
 وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني قاطبة رضى الله عنها **٣٠٥** ثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة
 بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم ومالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامتهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود
 بنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة **باب ٢٣ ما جاء في حكم امراض خيبر** **٣٠٦** ثنا
 هارون بن يزيد بن ابي الزرقاء نا ابي ناهاد بن سلمة عن عبدة بن عبد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حصلت اكا بهم على ان لا يكتموا ولا يعيبوا شيئا فان فعلوا
 فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا حقي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير
 حين اجليت النضير فيه حلية لهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية ابن مسك حقي بن اخطب قال اذهبتم
 الحروب والنفقات فوجدوا اللسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبنا نساءهم وذم اريهم وارا ان يجلبهم فقالوا يا محمد
 دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرئ من

تعاهدني

اتي واحتملت

وكان

ذوي

بني النضير

وامتهم

فصالحوه

٣٠٧ قولنا ما علمت ركابهم جاهلهم لا الاراضي والساتين ١٢ فتح الودود **٣٠٨** قولنا ما علمت ركابهم جاهلهم لا الاراضي والساتين ١٢ فتح الودود
 صامت و حلق قومت بعشرة الاف دينار وكانت اولاً في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده ذكره في الجمع وغيره ١٢ فتح الودود **٣٠٩** قوله سبعة بالسين المفتوحة
 المهلنة والسين المسئلة والباء النانة من تحت يهودي من بني النضير يوم حبي بن اخطب ١٢ جامع الاصول **٣١٠** قوله الشطر نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة
 قوله في رواية من ثمر بالثلثة اشارة الى المساقاة وهي نوع التجاري من يعطى بجزء من ثمره فثان ونسفا في رواية البخاري قسم عمر بن الخطاب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصل
 خيبر كانت يرضوا القامين فلما اخذها من اليهوديين اجابهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم ١٢ كع و زاد البخاري ايضا قولنا ان يقطع من الاقطاع قطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه
 جعله قطيعة له قال ايمنه هذا الحديث عدة من اجاز المزارعة قال ابن البطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على ابن مسعود وسعد والزبير واسامة
 وابن عمر ومعاذ و نصاب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي بيلة والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد ومحمد بن ابي حنيفة والمزارعة والمساقاة وكهنت ذلك طائفة روي ذلك
 عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنعمان قول مالك وابي حنيفة والبيهقي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنها ابو حنيفة في قوله لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه
 من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبه ذهب الشافعي وموافقه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة
 مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محمد بن ابي حنيفة هذا هو الظاهر المتعارف حديث خيبر لا يتقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما حديث النبي عن المخازنة فاجرب
 عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق المزارعة
 على وجه المزارعة والصالح لانه صلعم ملكه غنيمته ولا تعلم لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجبرها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على
 ان ما شرط عليهم من نصف الترو والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد في شيء من الاخبار انه صلعم اذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجابهم ولولم يكن ذلك جزية
 لانه منهم حين نزلت آية الجزية ٢ كذا في ايمنه شرح الموطا للقاري

نساء ثمانین وسقا من تمر عشرین وسقا من شعیر **ح ۳۰۰۷** ثنا احمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمه قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه كان عامل يهود خيبر على ان يخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليحق به فاتي مخرج يهود فاخرجهم **ح ۳۰۰۸** ثنا سليمان بن داؤد المصمى نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه اقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهبنان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه الخمس كان رسول الله صلى الله عليه اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر او عشرين وسقا من شعير فلما اراد عيها اخراج اليهود ارسل الى ازواجه النبي صلى الله عليه فقال لهن من احب منكن ان اقسيم لهن اخلا بخرصها مائة وسق فيكون لهن ارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خوص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان تغزل الذي لهن في الخمس كما هو فعلنا ومن احب

يخرجهم اذا شئنا

فكان التمر يقسم على السهبنان

من احب منكن ان اقسيم لهن اخلا بخرصها

ح ۳۰۰۹ ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث نا يعقوب بن ابراهيم ونا ياد بن ايوب نا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه غزا خيبر فاصيناها عنوة فجمع السبي **ح ۳۰۱۰** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين نصفنا لنوابه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ح ۳۰۱۱** ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اجيز معها وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنظاءة وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه فيها اجيز معها حدثنا حسين بن علي الاسود نا يحيى بن ادم حدثنا ثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نقرا من اصحاب النبي صلى الله عليه قالوا قد كرهنا الحديث قال فكان النصف سهم المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وعزل النصف للمسلمين لما يتوبه من الامور والنواب **ح ۳۰۱۲** ثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة

فقسمها

عزل نصفها

لما يتوبه من الامور والنواب

عزل النصف للمسلمين

عزل النصف للمسلمين

عزل النصف للمسلمين

ح ۳۰۱۳ ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث نا يعقوب بن ابراهيم ونا ياد بن ايوب نا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه غزا خيبر فاصيناها عنوة فجمع السبي **ح ۳۰۱۴** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين نصفنا لنوابه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ح ۳۰۱۵** ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اجيز معها وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنظاءة وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه فيها اجيز معها حدثنا حسين بن علي الاسود نا يحيى بن ادم حدثنا ثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نقرا من اصحاب النبي صلى الله عليه قالوا قد كرهنا الحديث قال فكان النصف سهم المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وعزل النصف للمسلمين لما يتوبه من الامور والنواب **ح ۳۰۱۶** ثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة

سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولل المسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود
 والامور ونواب الناس **ح ۳۰۱۳** ثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ناسليمان يعنى ابن بلال
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله افاء الله عليه خيبر قسها ستة وثلاثين
 سهماً جمعاً فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة النبی صلى الله عليه وآله معهم له سهم كسهم
 احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لتوابه وما ينزل به من امر المسلمين و
 كان ذلك الوطيم والكتيبة والسلاكم وتوابها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين لم يكن لهم
 عمال يكفونهم عملها فدار رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود فعاملهم **ح ۳۰۱۴** ثنا محمد بن عيسى نا جعفر
 ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سبعت ابي يعقوب ابن مجمع يدك كرى عن عمه
 عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن حبارية الانصارى
 وكان احد القراء الذين قرءوا القرآن قال قيمت خيبر على اهل الحديبية فقسيها رسول الله صلى الله عليه وآله على
 ثمانية عشر سهماً وكان الجيش الفأ وحسبائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل
 سهماً **ح ۳۰۱۵** ثنا حسين بن على العجلي نا يحيى يعنى ابن ادم نا ابن ابي نائدة عن محمد بن اسحق
 عن الزهرى وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت يقيته من اهل خيبر فتحصنوا فسالوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل بدماء اهل قديك فنزلوا على مثل ذلك
 فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لانه لم يؤخف عليها بخيل ولا ركاب **ح ۳۰۱۶** ثنا محمد بن
 يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله افتتح بعض خيبر عنوة قال ابوداؤد قرئى على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب
 قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت
 لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهى اربعون الف عذق **ح ۳۰۱۷** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من
 اهلها على الجلاء بعد القتال **ح ۳۰۱۸** ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 قال خمس رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ثم قسم سائرها على من شهداها وقرن غاب عنها من اهل الحديبية

ابو داؤد
 ابن ماجه
 ابن جرير
 ابن عساکر
 ابن خزيمة
 ابن حبان
 ابن فضال
 ابن ماجة
 ابن عساکر
 ابن خزيمة
 ابن حبان
 ابن فضال
 ابن ماجة

۱۲ قوله هو لغيم السمين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلاميم بالياء **۱۳** فتح الودود **۱۴** قوله على لفظ اسم الفاعل من التقبيل وجوز بلفظ اسم المفعول **۱۵**
۱۶ قوله باجيم والتخية وفي بعض النسخ بالحاء والثالثة وهو تعقيب او ضعيف **۱۷** قوله تسمت خيبر اي غنائمها وارا ضيها قال ابن الملك اي قسم صلعم نصف اراضي خيبر
 وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهلها وضيها قد انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين والرجل المعنى اعطى لكل مائة من الفارس سهمين فبقى اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى
 هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ماروى عن ابن عمر ايضا ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال سهم وللنساء سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان
 الرجال على هذه الرواية تكون الفأ ومائتين ولهم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللنساء سهمان فاجمروا ثمانية عشر سهماً واما على قول من قال للفارس ثلثة سهم فمشكل لان سهام
 الفارسان تسعة وسهام الرجال اثنا عشر فالجموع احد وعشرون قوله انما كانوا مائة فارس فقله هذا لان نصيب الفارسان ستة ونصيب الرجال ثلثة عشر لانه ذكر ان الجيش الف
 وخمسة فصار الجموع ثلثة عشر لانه مائة فارس فقله هذا لان نصيب الفارسان ستة ونصيب الرجال ثلثة عشر لانه ذكر ان الجيش الف
 ونسبه ابن الملك امرتات **۱۸** قوله اي برصايد اهل حديبية لودند وبرد بيوت رضوان مشرف شده وبعد از وى بيلك سال فتح خيبر شد **۱۹** ترجمه شيخ
۲۰ قوله وفي حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي تهاذلت وقد تكرر ذكره في الحديث وهو من عتايبتوا اذا ذل وضعف العتوة المرأة الواحدة منه كان الماخذ بها يخضع ويذل
۲۱ انما بئنه قوله العذق بالفتح النخلة ويا كسر العرجون يما فيه من الشارب ويحجج على عذاق ومنه حديث الشرس فر رسول الله صلى الله عليه وآله الى عذاقها اي نخلاتها **۲۲** نخاينة
۲۳ قوله جلاء عن الوطن يجلبو جلاء واجلى يجلبه اجاء اذا خرج من ارضه وجلبه انا واجلبته وكلاهما لازم ومنه **۲۴** نخاينة

ح ۳۰۱۹ ثنا احمد بن حنبلنا عبد الرحمن عن مالك عن نريد بن اسلم عن ابيه عن عمه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقمتها كما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **باب ۲۵** ما جاء في خير مكة

ح ۳۰۲۰ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان اباسفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابها فهو امن **ح ۳۰۲۱** ثنا محمد بن عمر الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عتوه قبل ان ياتوكا فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عتوه قبل ان ياتوكا فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد اذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجوا اليه فيستامنوه فاني لا سيرا ذسمعت كلام ابي سفيان ويديل بن وراق فقالت يا اباحنظلة فعرف صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابي واخي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فيما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبحت عداوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قلت يا رسول الله ان اباسفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد **ح ۳۰۲۲** ثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقييل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابر اهل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا **ح ۳۰۲۳** ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابعبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا باهريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احدا الا انتموه فنادى منادى لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعبد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام **باب ۲۶** ما جاء في خبر الطائف **ح ۳۰۲۴** ثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقييل بن منبته عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان تقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانته سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيصيّدون ويجهدون اذا اسلخوا **ح ۳۰۲۵** ثنا

عقيل

رسول الله

فيخرجوا

فقال

عقيل بن معقل

بن منبته

هذه

دار ابي سفيان

فقال

الله

سيصّدون

قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يسأله رجل قال مكة فتحه عتوه قال ايش يضرك ما كانت قال فصلح قال ادا

له اي لولا اترك الذين بعدنا ففراستون
له نقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغائبين فاتركها وقفامو يدا باسترضائهم كما نخر انهم يقسمونها كل وقت الى يوم القيمة ۱۲ مجمع البحار
له خشي عمران بن قيس ان ياتيهم ويقتلهم فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه وليوفوه على الكل ۱۲ مجمع
له قوله من الظهران بفتح الميم وشدّة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع يقرب مكة ۱۲
له قوله فلا يشرفن من اشرف اي لا يطلع عليكم قوله اداي من اتباع قريش من قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا انقدم هؤلاء بان كان لهم شئ كنا معهم وان اصبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح المسلم ۱۲ فتح الودود
له قوله صناديد قريش اسم اشرفهم واعضادهم وروسهم الواحد صنديد ۱۲ مص
له قوله ابن عقييل بن منبته هو عقييل بن معقل بن منبته كذا نسبه في الاطراف والتقريب ۱۲

احمد بن علی بن سوید یعنی ابن مَجْبُوف نا ابوداؤد عن حباد بن سلمة عن حَبِيد عن الحسن عن عثمان
 ابن ابی العاص آنَّ وَقَدْ ثَقِيفَ لَمَّا قَدِ مَوَّاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ هُوَ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ
 فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخَشِرُوا وَلَا يُعَشِرُوا وَلَا يُجَبُّوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ أَنْ لَا تُخَشِرُوا وَلَا تُعَشِرُوا وَلَا
 خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ ح ۳۰۲۶** ثنا هناد بن

السري عن ابی أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شَهْرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 لِي هَبْدَانُ هَلْ أَنْتِ هَذَا الرَّجُلُ وَمَرْتَادُ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَا هَ وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا هَ قُلْتُ نَعَمْ
 فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ مَرْزَانَ قَالَ بَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَاةَ الرَّهَاطِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْأَلَكُمْ ذُو خَيْوَانَ قَالَ
 فَقِيلَ لِيكَ أَنْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الْإِمَانُ عَلَى قَرْنَيْكَ وَمَالِكَ فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِّكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ
 وَمَالِهِ وَمِيقَاتِهِ فَلَهُ الْإِمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ
ح ۳۰۲۷ ثنا محمد بن أحمد القرشي وهرون بن عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج

ابن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن أبيض عن جدي ابيض بن حَبَالٍ أَنَّهُ
 كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَخَا سَبْتَةَ لَا يَدَّ مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا
 زَمِعْنَا الْقَطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاٌ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بَيَّارِبَ فَصَالِحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 سَبْعِينَ حَلَةً مِنْ قِيمَةٍ وَفَاءً بِزِ الْعَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَ بَقِيٍّ مِنْ سَبَاٍ بَيَّارِبَ فَلَمْ يَزَلُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْعَمَالَ أَنْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَا صَالِحَ اِبْيَضَ بِنِ حَبَالٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلِّ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ
 فَلْيَا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ أَنْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ **بَابُ ۲۸** فِي أَخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ

العرب ح ۳۰۲۸ ثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا

مرثدا

عك ذى

قوله

والنصارى

قوله

۱ قوله ان لا يجسر واهود ما بعد على بناء
 المفعول قال الخطابي معناه الجهادى لا يدعون اليه ولا تقرب عليهم السموت ۱۲ فتح الودود **۲** قوله ولا يجسر امن التجبته بالجيم وهذا على بنا الفاعل وهو مثل لا يقبلون
 وزنا ومعنى وهل التجبته ان يقوم مقام الركع والركع لا يصلوا ۱۲ فتح الودود **۳** قوله لا تجسر واهود والواو تنوين والواو تنوين لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترط ان تنتهي وقيل المراد
 بقولهم لا تجسر واهود الى عامل الزكوة لياخذ صدقة اموالهم بل ياخذها في اماكنها بقوله ولا تجسر واهود لان الصدقة الواجبة حكاها في النهاية وحدثت
 جابر يروها فانه صرح في ان المراد بالجهاد والصدقة ۱۲ امرقات الصعود **۴** قوله الجزيره هذا المدوحى بمعنى البحر والجزيره اسم لارض احاط بها البحر وجزيره العرب ما
 احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم حمله والفرات وما بين عدن الى اطراف الشام طرلا ومن بعده الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس الموت **۵** قوله اخرجوا المشركين
 من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطبري ان الشافعي خص هذا الحكم بالجزيرة وبعنده مكة والمدينة واليهما دون اليمن وغيره واجيزوا من الجزيرة وهي العظيمة
 والتخفة واللطف كذا في القاموس وقوله وسكت عن الثالثة هو من كلام سليمان الاحول وفي رواية من سعيد بن جبير الروي عن ابن عباس اى قال سليمان وسكت عن الثالث
 او قال سعيد فانينهما بلفظ الجهول من النساء وفي عبارة المؤلف تعسف كذا قيل ونقل الطبري ان قال القاضى عياض ويحتمل ان الثالث قوله صلعم لا تتخذوا قبوري وثنا بعد ۱۲
۶ قوله واجيزوا الوفا واما اخرج فخرج ذلك بالوجهين عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظيمة وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكدم رجع اليهم من سفارت
 بما يفتر دونه رغبته القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافدا لما يقدم على الامام فيجب رعايته من مال الذي اقيم له في العباد في البلاد واضاعته تقف على الدناءة التي
 اجارا الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة قال القاضى عياض ويحتمل ان الثالث قوله صلعم لا تتخذوا قبوري وثنا بعد وذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر بن
 الخطاب ۱۲ الطبري

الوفد بنحو ما كنت اُجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيبها **ح ٣٠٢٩** ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالانا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما **ح ٣٠٣٠** ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناها والاول اتم **ح ٣٠٣١** ثنا سليمان بن داؤد العتكي نا جريج عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد **ح ٣٠٣٢** ثنا محمود بن خالد نا عمي يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين ونا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمنا اجلى اهل بجران ولم يجلو من نيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انها لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب **ح ٣٠٣٣** ثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمي يهود بجران وقد اكد **باب ٢٩** في ايقان ارض السواد وارض العنوة **ح ٣٠٣٤** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق فغيرها ودرهبا ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر ادرتها ودينارها ثم عدت من حيث بدا اقرقها زهير ثلاث مرات شهدا على ذلك لحوا ابي هريرة ودمه **ح ٣٠٣٥** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا قرية ايتيموها واقبوت فيها فاسمهم و ايا قرية عصت الله ورسوله فان خصه الله ورسوله ثم هي لكو **باب ٣٠** في اخذ الجزية **ح ٣٠٣٦** ثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي نراثة نا عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد

وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان الادرى ذكر سعيد التا فزيه فنيها اوسكت عنها
 اعترف
 بالزبير
 واذا
 بن عبد الله نا سهيل
 في سورة الرحمن الرجوع ارا كتاب الخراج
 الرسول

١٤ قوله لا يخرجن اليهود والنصارى ولا يلمن بغير الله صلى الله عليه وسلم اخرج النصارى كما وقع اخرج اليهود ولذا لم يذكر النصارى في عنوان الباب من المعات **١٥** قوله من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة وحواليهما وقيل الحجاز ووقيل اليمن وغيره **١٦** فتح **١٧** قوله لا تكون قبيلتان في بلد واحد الظاهر انه نفى بمعنى النهي المراد بهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهي الحكام عن ان يكونوا اهل الذمة من اهل الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد اخرج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى اعلم **١٨** فتح **١٩** قوله من نيماء كمرارة تقدم الفوقية على السنية من اممات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك **٢٠** فتح **٢١** قوله منعت العراق فغيرها هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكايك ومنعت الشام مديها المدي كفضل مكيال لم يسع خمسة عشر موكا ومنعت مصر ادرتها الادرى مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهزرة زائدة مسورة قوله ثم عدت من حيث بدا اقرقها زهير ثلاث مرات شهدا على ذلك لحوا ابي هريرة ودمه **٢٢** قوله فغيرها ودينارها ومنعت مصر ادرتها ودينارها ثم عدت من حيث بدا اقرقها زهير ثلاث مرات شهدا على ذلك لحوا ابي هريرة ودمه **٢٣** قوله فاني ارى انها لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب **٢٤** قوله قد اكد **٢٥** قوله منعت العراق فغيرها هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكايك ومنعت الشام مديها المدي كفضل مكيال لم يسع خمسة عشر موكا ومنعت مصر ادرتها الادرى مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهزرة زائدة مسورة قوله ثم عدت من حيث بدا اقرقها زهير ثلاث مرات شهدا على ذلك لحوا ابي هريرة ودمه **٢٦** قوله فاني ارى انها لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب **٢٧** قوله قد اكد **٢٨** قوله منعت العراق فغيرها هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكايك ومنعت الشام مديها المدي كفضل مكيال لم يسع خمسة عشر موكا ومنعت مصر ادرتها الادرى مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهزرة زائدة مسورة قوله ثم عدت من حيث بدا اقرقها زهير ثلاث مرات شهدا على ذلك لحوا ابي هريرة ودمه **٢٩** قوله فاني ارى انها لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب **٣٠** قوله قد اكد

الى الكيلا دومة فاخذوا فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية **ح ۳۰۲۷** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن الاعيش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلبا دينارا او عدله من المعافى ثياب تكون باليمن **ح ۳۰۲۸** ثنا النفيلي نا ابو معاوية نا الاعيش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ۳۰۲۹** ثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هاشم ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال علي لئن بقيت لنصاري بنى تغلب لاقتلن مقاتلة ولا سبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا ابناء هيم قال ابوداؤد هذا حديث منكر وبلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكره واخذ الحديث على عبد الرحمن بن هاشم قال ابو علي ولم يقرأ ابوداؤد في العروة الثانية **ح ۳۰۳۰** ثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسهيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفئ حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين وزعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنفة من اصناف السلاح يعزونها بها والمسلمون ضامنون لها حتى يرثوها عليها ان كان باليمن كيد ذات غد ر علي ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم بالمرئيدوا احدنا او ياكلوا الربا قال اسماعيل فقد اكلوا الربا **باب ۳** في اخذ الجزية من الجوس **ح ۳۰۳۱** ثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال عن عمارة القطان عن ابي حمزة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لثامات نبيهم كتبت لهم ابليس الجوسية **ح ۳۰۳۲** ثنا مسدد نا سفين عن عمارة بن دينار سبع بجالة يحدث عمه وبن اوس و ابا الشعثاء قال كنت كاتب الجزية معاوية عور الاخنف ابن قيس اذ جاء نا كتاب عمه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساجر وفرقوا بين كل ذي ضرر من الجوس وانهم هم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلاثة سوا حر وفرقتا بين كل رجل من الجوس وحوبيته في كتاب الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذة فاكلوا ولم يزمزمووا والقوا قرفل بغلتين من الوراق ولو يكن عمر عن اخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس **ح ۳۰۳۳** ثنا محمد بن مسكين اليماني نا يحيى بن حسان نا هشيم نا داؤد بن ابي هند عن قشير بن

ثنا

قال بنو علي

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

ثنا

له قوله الى الكيلا دومة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحية وكسر وال مملثة ثم راد اسم ملك دومة بعنم الدال وقد فتح من بلاد الشام قريب من تبوك وكان نصرانيا قوله فاخذوه اي الصمارة الذين كانوا يبيعون خالدها وكان صلى الله عليه وسلم نماهم عن قتله وقال البعثة الى بعتوا به اليه صلى الله عليه وسلم قوله فحقن دمه اي منعه عن الاوراق اي لم يقتله ثم انه اسلم وسن اسلامه كذا ذكره ابو داود العلم ۱۲ فتح الوردود **له** قوله الفئ حلة الجوسية العت وليس يعني بالهمزة قوله وعارية لا بد من وجود الوردود وهو موقوف على الفئ حلة مصناف الى ما بعده وضبطه في الوجه الذي ضبطه في الكتاب لا يظهر له وجه والله اعلم **له** قوله ضامنون اي وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعادة السلاح ان كان باليمن كيد اي حرب ولذا انش صفة فقال ذات غد ر علي ففتح قاف وتشد يد مملثة رئيس في النصارى في العلم والدين ۱۲ فتح الوردود **له** قوله بجالة بفتح المعوجة وتخفيف الجيم وباللام ابن عمدة ۱۲ كرمان **له** قوله جرد بفتح الجيم وسكون الزايد با همزة هكذا يقول الحمدون وضبطه اهل النسب بكسر الزايد بعد ما تحتانية بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغير فقد صحف كذا في الفتح وفي الكرماني قال الدررطني بكسر الجيم وسكون الازاد والتمانية انتهى **له** قوله فرقوا قال الخنابي اراد عرط بالتفريق بين الحارم من الجوس منعم من الطعام ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظروا وصليهم ۱۲ فتح الباري **له** قوله والقوا قرفل بغلتين من الوراق والغار يرد على الغار والوردود موص **له** قوله ولو يكن عمر عن اخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بهذا الطعام فاعطوا بها يمشون من عادتهم في الهمزة ۱۲ فتح الوردود ومن **له** قوله ولم يزمزمووا الخ اخره قلت ان كان هذا من جملة كتب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عن عبد الرحمن بن عوف بذلك وقع التفرغ في رواية الترمذي ۱۲ فتح الباري

عمر عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من اهل البحرين وهم مجوس اهل
 هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت عنده ثم خرج فسالته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرقت ممة
 قال الاسلام والقتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول
 عبد الرحمن وتركوا ما سمعت انا من الاسديين **باب ۳۲ في التشديد في جياية الجزية**
 ح ۳۰۴۲ ثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة

ابن عباس

ابن حزم

بالتجارة

الخراج

ابن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **باب ۳۳ في**
تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة ح ۳۰۴۵ ثنا مسددنا ابوالاحوص نا عطاء بن

السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على
 اليهود والنصارى وليس على المسلمين **عشور** ح ۳۰۴۶ ثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع سفيان عن
 عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خراج مكان العشور **ح ۳۰۴۷** ثنا

محمد بن بشار نا عبد الرحمن ناسفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله
 اعشرو قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى **ح ۳۰۴۸** ثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد

عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عبد الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال آتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمتني الاسلام وعلمتني كيف اخذ الصدقة من قومي متهن اسلمت ثم رجعت اليها
 فقلت يا رسول الله كلها علمتني قد حفظت الا الصدقة افا عشرو هم قال لا انما العشر على النصارى واليهود

ح ۳۰۴۹ ثنا محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارقطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا
 الاحوص يحدث عن العرياض بن سارية السلمى قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه
 من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكفرات

تذبحوا حنونا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اذكبت فر
 ثم نادوا ان الجنة لا تحل الا للذين وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
 قائم فقال ايحسب احدكم متكا على اريكته قد يظن ان الله لم يجرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد

قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انما مثل القرآن واكثر وان الله تعالى لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
 الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم **ح ۳۰۵۰** ثنا مسدد وسعيد

ابن حزم

ابن حزم

باذنه

اه قوله من الاسديين قال في النهاية هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معنا باعبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قبل
 واسم الفرس بالفارسية اسب انتهى وضبطه في مفتاح السنة بوزن حطب وقال في ضبط الاسديين بفتحات ولكن ضبط الاسدي في اللباب بسكون السين وهو الموافق باللغة الفارسية
اي قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشير بل عليهم ربح العشر قالوا الزوايا العشر فيها عشور التجارة لا عشر الصدقات او على المسلمين عشور
 الصدقات في غلات الاراضي قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر الوما صلوا عليه وقت العقد ونظر عليهم فيه فان لم يصالحوا على شئ لا يلزم الجزية ويرى قال الشافعي انتهى وعندنا
 ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والافلا ۱۲ المعات **اي** قوله نكنا على اريكته اي سريره المراد بهذه الصفة الترفية والذم كما هو عادة التكبر
 والتعجب التليل الالتهام بالدين يعنى الذي لازم البيت وقعد عن طلب العلم وقوله يا تيمر الامراى الشأن من شيون الدين وقيل الام زائدة ومن امرى بيان الامر ومعناه امرى امرى قوله لا ادري
 الاى لا اعلم غير القرآن والمعنى لا يجوز الاعراض عن مدينة صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقات مختفرا **اي** قوله على اريكته اي على سريره اشار الى ان منشأه
 جمل وعدم الظاهر على السنن دوده هو قلة نظره ودوام عقلته بتعمد الالكاد والقادر ۱۲ والله تعالى اعلم نفع.

ابن منصور قال اننا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقاتلون قوماً قتلهم قوتهم فقتلواكم باموالهم دون انفسهم وابتاعواكم بغير
في حديثه فيصالحوكم على صلح ثم اتفقوا فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فانه لا يصلح لكم **ح ۳۰۵۱** ثنا
سليم بن داود المهري ان ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عداة من
ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ح ۳۰۵۰** الا من ظلم معاهداً او انتقصه
او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة **باب في الذم الذي يسلم**
في بعض السنة هل عليه جزية **ح ۳۰۵۲** ثنا عبد الله بن الجراح عن جدير عن قابوس عن
ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية نأ محمد بن كثير قال سئل
عن تفسير هذا فقال اذا سلم فلا جزية عليه **باب في الامم يقبل هدايا المشركين**
ح ۳۰۵۳ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سبعا باسلام قال حدثني
عبد الله الهوناني قال لقيت بلالاً مؤذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت
نقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى
توفي صلى الله عليه وسلم وكان اذا تأكل مسلماً فراه عارياً يامرني فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فالكسوة
وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سبعة فلا تستقرض من احد الامم
فقلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار
فلما ان راني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني قال لي قولاً غليظاً وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر قال
قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذنا
في نفسي ما ياخذني في نفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت
عليه فاذن لي قلت يا رسول الله باني انت وامي ان المشرك الذي كنت اتدتين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك
ما تقضي عني ولا عندي وهو قاضحى فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يزترق
الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي و
مجتني عند راسي حتى اذا انشق عموء الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعني يد عويلاً بلال اجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيت فاذا اربع ركائب مناخات عليهم احمالهن فاستاذنت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الموتر الركائب المناخات الاربعة
فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاماً اهداهن الى عظيم فداك فاقبضهن

تظلموا
الذي
ان
تظلم
اعترض لي
دارك
نقعة
نقعة

له قوله قال سعيد الخدري في حديثه لفظ فيصالحوكم على صلح في موضع
لفظ فيصالحوكم باموالهم دون انفسهم وابتاعواكم بغير قوتهم قتلهم قوتهم فقتلواكم باموالهم دون انفسهم
عليه فان الزيادة لا يدخل لكم والشاهد ۱۲ **له** قوله دنيته قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المشاة التحتية واعرب النماة مصدر في موضع الحال انتهى والمعنى لا تسقى
النسب ۱۳ **له** قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان تكون الجزية بمعنى الخراج فلوان يهوديا السلم فكان في يده ارض صولح عليها وضع عن ربيعة
الجزية وعن ارض الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فان كانت الارض مما يافذه عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقرب على ارض الخراج والثاني ان الذي اذا سلم
وقدم بعض الخول لم يطالب بحصته ما مضى من السنة ۱۴ **له** قوله مسلمة الصعود **له** قوله مسلماً كذا في بعض النسخ والظاهر الرفع على ان فاعل ان ولعل وجهه نصب على ان حال وتقدير الكلام
اذا اتاه الاق ۱۲ كذا في فتح الودود **له** قوله فاخذك بالذي عليك اي في مقابلته ما عليك من المال واتخذك عبداً في مقابلته ذلك المال ۱۲ فسبح الودود

واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد فسألت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شئى كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبق شئى قال افضل شئى قلت نعم قال انظر ان تريحنى منه فاني لست بداخل على احد من اهلى حتى تريحنى من فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذى قبلك قال قلت هو معى لم ياتينا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعنى من الغد دعاني قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحيداً الله شفقاً من ان يدبره الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء اذواجه فسلم على امرأتى امرأتى حتى اتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه **ح ۳۰۵۵** ثنا محمود بن خالد بن عمرو بن محمد بن معاوية بمعنى اسناد ابى توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمز بها **ح ۳۰۵۶** ثنا هرون بن عبد الله نا ابوداؤد نا عمران بن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسألتك لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين **باب ۳۶ في اقطاع الارضين ح ۳۰۵۷** ثنا عمرو بن مرنوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ارضاً بمصر موت **ح ۳۰۵۸** ثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باساده **ح ۳۰۵۹** ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدثنى ابى عن عمر بن حريث قال خطبى رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة يقوس وقال انريدك انريدك **ح ۳۰۶۰** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى **ح ۳۰۶۱** ثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابواؤيس قال حدثنى كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبليّة جلسيها وغوريها وقال غير العباس جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطها حتى مسلمو كتب له النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث المزنى اعطاه معادن القبليّة جلسيها وغوريها وقال غيرها وجلسها وغورها وحيث يصلح الزرع

قوله

كتاب القتل

قوله رسول الله

الحسين

غيره

ا قوله فاغتمز بها اي ما قضيت تلك الحالة ذكرتها وثقلت على ۱۲ فتح الودود **ح ۳۰۵۲** قوله انى نهيت عن زبد المشركين يفتح الزار البعثة وسكون الهمزة العطا والرفد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخاً لانه قيل بديه غير واحد من المشركين اهدى الموتى ماريه والبعثة واهدى له الكيد ومعه فقبل منها وقيل انما رد بديه ليفظم بردها فيحمل ذلك على الاسلام وقيل رد بالان للهدية مومناً من القلب وقد روى تهادوا سماجوا ولا يجوز عليه صل الله عليه وسلم ان يسل بقبليته الى مشرك فربما قطعاً بسبب الميل وليس ذلك مخالفاً لقبول بديه مقوس واكيد رودة ونحوها لانها اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد اخرج له طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاص حكم اهل الشرك وقال البيهقي في سننه يحتل رده حرمة وتنزهاً فيحمل ذلك على الاسلام والاخبار في قبولها باها هم اصح واكثر انتهى ۱۲ مص **ح ۳۰۵۳** قوله از يدك الخ يحتمل ان استقام اى يكفئك بهذا القدر اذ از يدك فيه ويحتمل ان غير معنى قد زدك اى فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان از يدك بعد هذا لان فخذ هذا القدر ۱۲ مولانا محمد سق رحمة الله **ح ۳۰۵۴** قوله معادن القبليّة الخ قال في النباية نسوية الى قبيل يفتح القاف والياء وهى من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الاكنة معادن القبليّة بكسر القاف وبعد باللام مقصودة ثم ياء وفي كتاب الروى معادن القبليّة والمشهور الاول ۱۲ مص **ح ۳۰۵۵** قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاهما بالارتفاع منها وما انخفض والا قرب ترك النسبة ۱۲ فتح **ح ۳۰۵۶** قوله جلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال يجلس ويقال لا يجلس وقال الاممى كل مرتفع جلس غورها بفتح عين معناه انخفض من الارض يريد ان اعطاهما بالارتفاع منها وما انخفض والا قرب ترك النسبة ۱۲ فتح **ح ۳۰۵۷** قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال في النباية هو بعض القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة وقيل قدس وقوس جبان بقرب المدينة والمشهور المراد والحدِيث هو الاول ۱۲ مص

من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابواؤيس حدثني ثور بن زيد مولى بنى الدائل بن بكر بن كنانة عن
 عكرمة عن ابن عباس مثله **ح ۳۰۶۲** ثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني قال قرأته غير مرة
 يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد حدثنا غير واحد عن حسين بن محمد قال انا ابو
 اؤيس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جداه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن حارث
 المزني معادن القبليّة جلسيها وغور يها قال ابن النضر وجرسها وذات
 النصب ثم اتفقنا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني اعطاه معادن القبليّة
 جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابواؤيس وحدثني ثور بن زيد
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مراد ابن النضر وكتب ابي بن كعب **ح ۳۰۶۳** ثنا
 قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحداً ان محمد بن يحيى بن قيس الباهلي
 حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سفي بن قيس عن شبيب قال ابن الهوكل بن عبد الملك
 عن ابيص بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه البلع قال ابن المتوكل الذي بناه برب فقطعه
 له فلما ان ولي قال رجل من المجلس ائدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العدا قال فانزع منه قال سأل
 عما يحيى من الامراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الايل **ح ۳۰۶۴** ثنا هرون بن
 عبد الله قال قال محمد بن الحسن البخزومي ما لم تنله اخفاف الايل يعني ان الايل تاكل منتهى رءوسها
 ويحيى ما فوقه **ح ۳۰۶۵** ثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني
 يحيى ثابت بن سعيد عن ابيه عن جداه عن ابيص بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حي الاراك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحيى في الاراك فقال امرأكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيى في
 الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها **ح ۳۰۶۶** ثنا نعم بن الخطاب ابو
 حفص قال نا الفريابي قال نا اباي قال عمه وهو ابن عبد الله ابن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي

الثنبي

مازني

قصة

۱۳۳

له قوله وجرسها عن بفتح جيم وسكون راد والنصب بفتحين في ما
 اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انها شمان من الارض ۱۲ فتح الودود **له** قوله حتى مسلم استثناء لما سبقه مسلم عما اعطى او هو بيان لعل صفة اعطائه بان ما سبقه
 به مسلم ۱۲ فتح **له** قوله الماري قال السبكي في شرح المناجح بهم بعد باهمة ساكنة يجوز تسيبها الفايده بالاراء مملدة كسورة نسبة ال مارب بلدة بلقيس باليمن ۱۲ مص
له قوله انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفد عليه بالمدنية وقيل بل لقيه في حجة الوداع ۱۲ مرقة الصعود **له** قوله الماء العدا بكسر العين
 وتشديد الدال المملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما ياتي لادوات معلومة فشب الملح به ۱۲ مرقات الصعود **له** قوله فانزع منه قال القاضي
 ابو الطيب وغيره انما اقطع على ظاهر ما فهم منه من استغنى في مسألة فصور له على خلاف ما هي عليه فانتم فبان له انما بخلاف فانتم بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلك الحكم ترتب على حجة
 الخصم فقبين خلافا وليس ذلك من اللطاف في شيء وقال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلعم فيكون اقطاع قبل ذلك اما جائز او نسخ واما على علم الاصل
 او يكون الاقطاع مشروطا بصفة ويرشده الى قوله في بعض الروايات فلا اذا فانه تبيين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلعم استقاله والظاهر ان استقالته تطيب
 لقبه تكريما صلعم وفي مجمع البصري ان ابيص قال قد اقلته منه على ان يجعله منى صدقة فقال النبي صلعم هو منك صدقة وهذا من النبي صلعم بالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ مرقات الصعود
له قوله من الاراك بالفتح شجر المراد سأل عن الاراك الذي يحيى كانه قال اي اراك يجوز ان يحيى يا رسول الله فاجاب بان ما لم تنله اخفاف الايل فيقول معناه انما يحيى من الاراك
 ما بعد عن العادة فلا يملكه الايل الراعية اذا ارسلت في الرعى وقيل معناه ما نقله ابوداؤد وما صلح ان ذاك هي بوما لم تنفع فواها حال منيها على اخفاف الايل فيقول المراد بما لا يجوز
 لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الايل البعوضة عن الرعي فغير دليل على ان الاجار يقرب اليل لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الوضع والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود **له** قوله
 اراكة في حظاري بفتح الراء وكسر اراء الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كما حظيرة وكانت تلك الاراك قائمة في ارض اجار بايوم اجار فلم يملكها ذلك الارض فقط فاما الاراك اذ انبتت في تلك
 ارض فانه بمحمية وينع غيره ۱۲ فتح **له** قوله الاراك شجر حمل كعناقيد العنب وايل اوارك اي اكلت الاراك ۱۲ ثنا قوله حظاري الخطاب بالفتح والكسر ما يفتح وما يماط على

الارض التي فيها الزرع والمحاط بالخطوط والحق في الارض التي فيها الزرع والمحاط بالخطوط والحق في الارض التي فيها الزرع والمحاط بالخطوط

حازم عن ابيه عن جده صحرا ن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر مركب في خيل
يد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرا ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهدا لله و
ذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صحرا ابا بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم
وهو في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لخمسة عشر دعوات اللهم بارك لاخس
في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلموا لمغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخر اخذ عنتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان اسلبوا احرنا وادنا نهم واموالهم
فادفع الي المغيرة عنته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما بيني وبينك قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلني انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخر افسا لوه ان يدفع
اليهم الماء فابى فالتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخر ليدفع الينا
ماءنا فابى علينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان اسلبوا احرنا واموالهم ودناهم فادفع الي القوم ماءهم
قال نعم يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حيرة حياء من اخذها الجارية واخذها
الياء **ح ۳۶۷** ثنا سليمان بن داود البهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجبلي
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان
جهينة لحيوة بالترخبة فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو راعة من جهينة فقال قد اقطعها لبي رفاعه
فاقتسبوا فيها من باع ومنهم من امسك فعيل ثم سألت ابا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني
بعضه ولم يحدثني به كله **ح ۳۶۸** ثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابو بكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ثلثا **ح ۳۶۹** ثنا
حفص بن عمر وموسى بن اسعيل المعنى واحدا قالنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جد تاي
صفيئة ودحيفة ابنتا عليبة وكانت بيتي قبلة بنت مخزومة وكانت جدتها ابيها انها اخبرتها قالت قد امانا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبني تعني حريث بن حسان واقد بكر بن وائل فبايعهم على الاسلام
عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله كتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احدا الا مسافرا
او يجاوز فقال كتب له يا غلام بالدهناء فلما رايتهم قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول
الله انه لم يسل لك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجبل وموعى الغنم ونسأبني
تيمم وانا وها ورا ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخوا المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون
على الفتان **ح ۳۷۰** ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نيلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمعيل مضر عن امها اسمعيل بنت مضر قال اتيت النبي

يومئذ
عقد
وقلت
فأناه
الذي
الليثيون
ابن سبرة
ابنة
ابن سبرة
عبد الله

غيره ويمثل ان يكون اعطاه ذلك من الخس الذي هو حقه ويمثل ان يكون موثقا من ملكك بالاجراء الملمات **له** قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يلقفه قد شخصه كأنه
وقع من الارض لقلفه وانما جرحه **له** قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اي مرعى الجمل فبولاه بمرح منه كانه مقيد هناك **له** فتح الورد
عنه شجر معروف من اسمان ويقال لثمره اذا نضج كما نضجت وهي بالفارسية درخت پيلو **له**

صلی اللہ علیہما فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسيقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتخادون يتخاطون
۳۰۴۲ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا خالد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
النبی صلی اللہ علیہما اقطع الزبير خضرا فرسه حتى قام ثورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث
يلغ السوط **باب احياء الموات ۳۰۴۳** حدثنا محمد بن المشني نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلی اللہ علیہما قال من اخي ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق **۳۰۴۴** حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلی اللہ علیہما قال من اخي ارضا فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرتني الذي حدثني هذا الحديث
ان رجلين اختصا الى رسول الله صلی اللہ علیہما عرس احداهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه
وامر لصاحب النخيل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفوس وانها لتخل عرق حتى
اخرجت منها **۳۰۴۵** حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسنادة ومعناه الا انه
قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلی اللہ علیہما واكثر ظني انه ابو سعيد
الخدري قاتا انيت الرجل يضرب في اصول النخل **۳۰۴۶** حدثنا احمد بن عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن
المبارك نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلی اللہ علیہما قضى ان الارض ارض
الله العباد عبد الله فمن احيها مواتا فهو احق بها جاءنا بهن ا عن النبي صلی اللہ علیہما الذين جاؤا بالصلوات عنهما
۳۰۴۷ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشير نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلی اللہ
عليهما قال من احاط حائط على ارض فهي له **۳۰۴۸** حدثنا احمد بن عمر بن السرح نا ابن وهب اخبرني
مالك قال هشام العرق الظالم ان يعرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم
كل ما اخذ واختر وغرس بغير حق **۳۰۴۹** حدثنا سهل بن بكر نا وهيب بن خالد عن عمر بن يحيى
عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزت مع رسول الله صلی اللہ
عليهما تبوكا فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلی اللہ علیہما لا صحابه اخرصوا فخرص
رسول الله صلی اللہ علیہما عشرة اوسق فقال للمائة اخصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدي ملكي ايلة الى رسول
الله صلی اللہ علیہما بغلة بيضاء وكساة بردة وكتب له يعني بخرية قال فلما اتينا وادي القرى قال للمراة كم كان

۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

۱ قوله حضرت فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم الميم وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه وقوله ثم رمى اي الزبير بسوطه على الارض البارزلة ۱۲ المعات **۲** قوله فخرى لراي بجر والاحياء هو المتبادر ولذا قال به الجمهور ولذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة قبل من شاره ان هذا الحكم بل هو حكم من جنة كونه اماما او فتوى انتهى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ **۳** قوله لعرق ظالم بالتوصيف اي الامانة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغناب وزرع عرق ابقار في ملك الغير بل للمالك ان يلقه بما نا وقيل معناه ان من احي ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها ۱۲ فتح الودود وقال في النباية هو ان يبي الرجل الى ارض قد احيها با رجل فيلغ فيغرس فيما عرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتورين وهو على حذف المعنات اي لذي عرق ظالم فبجعل العرق نفسه ظالم والحق لصاحبه او لعرق رجل ظالم فيكون الظالم من صفته صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة ۱۲ مرات الصعود **۴** قوله وانما لتخل عم بضم عين هلمة وتشديد ياء قال الخطابي اي طوال والواحد عيم وقال في النباية اي تامة في طولها وانعافها وواحد باعتمر واصلها تم فسكن واو عم ۱۲ مص وقيل كانتا في طولها والتفافا عمت الارض ۱۲ فتح الودود **۵** قوله ومن احي مواتا الم في القاموس الموات كسباب ارض لا مالك لها وفي النباية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعم ولا جرى عليها ملك احد واجبا لها مباشرة عما زعمنا سي بذلك لبطان الانتفاع به ۱۲ المعات **۶** قوله من احاط حائط اظا ظا ظا هو الحديث يدل على ان الاحاطة كافي في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط صنيعا مما يجري العادة يشترط اكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتجوير ليس من الاحياء شي والحديث محمول على كون الاحياء للسكون ۱۲ المعات **۷** قوله انحصوا الم في المصالح المحصر من حرز كردن ميموه بردخت وكشت برزين ودرور كفتن از باب تصرف المزم بالسكر قضيب از حرز يقال كم خرص ارضك ۱۲ **۸** قوله بخرية بوجهة وسلمة ساكنة اي بارضه وبعده واقره عليه بالجزية ۱۲ فتح الودود

فی حدیقتک قالت عشرة اوسق خوص رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه انى متعجل الى المدينة
 فمن اراد منكم ان يتعجل معى فليتعجل **ح ۳۰۸۰** ثنا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد
 نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زيد بن ثابت انها كانت تغلى رأس رسول الله صلى الله عليه وعند امرة
 عثمان بن عفان نساء من المهاجرات وهن يشتكين من الهم انهن اتصيق عليهن يخرجون منها فامر رسول الله صلى الله عليه ان تورت دور
 المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة **باب ما جاء في الدخول**
في ارض الخراج ح ۳۰۸۱ ثنا هرون بن محمد بكار بن بلال نا أحمد بن عيسى يعنى ابن سميع قال نا
 زيد بن واقد حدثنى ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عتقه فقد برى من الله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ح ۳۰۸۲** ثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا بقيقه حدثنى عمار بن ابى الشعثان بن قيس حدثنى
 شعيب بن نعيم حدثنى يزيد بن محمد حدثنى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا
 بجزيتها فقد استقال هجرته ^{منه على وشهد به} من نزع صغارا فر من عتقه فاعلم فعتقه فقد اى لاسلاطون قال فسمع منى خالد بن معدان
 اى بخرجا ان الخراج يلزم بجزء الارض الخراج اى
 هذا الحديث فقال لى اشبيبك حدثك نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الي بالحديث قال فكتبه له فلما
 قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس فاعطيت له فلما قرأه ترك ما فى يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابوداؤد
 هذا يزيد بن خير الليثى لیس هو صاحب شعبة **باب في الارض يحميها الامام والرجل**
ح ۳۰۸۳ ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا حى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب ويلغى ان رسول الله
 صلى الله عليه حى النقيع **ح ۳۰۸۴** ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه حى
 النقيع وقال لا حى الا لله عز وجل **باب ما جاء في الركاز وما فيه ح ۳۰۸۵** ثنا مسدد نا سفين
 عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه قال فى الركاز الخمس
ح ۳۰۸۶ ثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي قديك نا الزمعي عن عمتيه قريبة بنت عبد الله بن وهب عن ابيها كريمة
 بنت البقلاد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لما جت به بنقيع
 الخنجية فاذا جرد يخرج من محرد ينار اتم لم يزل يخرج دينا را دينا را حتى اخذ سبع عشرة دينا را ثم اخرج خرقة
 حمراء يعنى فيها دينا را فكانت ثمانية عشر دينا را فذهب بها الى النبى صلى الله عليه فاخبره وقال له خذ صدقتها

يوثات

هذه الحديث عن ابن شهاب بن قيس نسخة بخطه

عن الحسن قال الركاز الكثر العادي

له قوله انما تصيق طين اذا مات زوج واحدة فالدار باخذها الورثة وتخرج المرأة وهى غريبة فلا تجرد مكانا اخر فتقتب لذلك ۱۲ فتح
 الودود **ح ۳۰۸۷** قوله ان تورت من التوريت قال الخطاب بده خصوصية لمن لاسن فى المدينة بخزينة عشرة ابن بابويه الودود اى من المصلحة فى ذلك انتهى وقد قلت فى ذلك مفعلا سلم على
 مفتى الامام وقل له فى السؤال فى الفرائض بهم قوم اذا ماتوا تخرج زيارهم ازواجهم ولغيرها لا تقسم ۱۳ وبقية المال الذى قد فلعوا يجرى على حكم التوارث منهم لو جاور قلت هم المهاجرون ذاك بطبيعة
 صل على ذهابك من المسلم **ح ۳۰۸۸** قوله من عقد الجزية الاى اذا اشترى ارضا خارجية من كافر لزمه خراجا والخراج قسم من الجزية فسادا كانه عقد الجزية فى عقد ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة
 ففعل ذلك هو المعنى بالبرادة ۱۴ فتح **ح ۳۰۸۹** قوله من ائذنا راضا بجزيتها الحديث قال الخطاب معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا خارجية من كافر فان
 الخراج لا يسقط عنه ۱۵ امرقات الصعود **ح ۳۰۹۰** قوله لا حى الا لله ولرسوله قال فى النهاية قيل كان الشريف فى البادية اذا نزل ارضا فى جبة استوى كليا فحى ممدى عوى الكلب لا يشترط
 فيه غيره وهو يشترط القوم فى سائر ما يبرعون فيه فحى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واصلت الحى الاله ورسوله اى الامارى للجنيل التى ترصد للجماد والابل التى يحمل عليها فى سبل الشد
 وابل الركوة وغيره وقال الخطاب بريد لا حى الا ما حاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى حاه ۱۶ **ح ۳۰۹۱** قوله فى الركاز يكسر الراد من ركزه اذا ذفنه وللراد كثر الجاهلى المدفون
 فى الارض وقيل يشمل المدفن ايضا وانما واجب فيه الجنس لكثرة لفقه وسهولة اخذه ۱۷ فتح الودود **ح ۳۰۹۲** قوله الخنجية الخ قال فى النهاية يفتح الخائمين والمعتمين وسكون الباء الاولى موضع
 بنوا حى المدينة ۱۸ **ح ۳۰۹۳** قوله فاذا جرد بعضهم الجيم وفتح الراد وزال معجمة الذكر الكبير من الفار ۱۹ وفى فتح الودود وسكون الراد ۲۰

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها **باب**

٣٨٨ نبش القبور العادية حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث

عن اسمعيل بن امية عن مجير بن ابي مجير قال سمعت عبد الله بن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمرنا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبري رغال وكان بهذا الحرم يدفون

عنه فلما خرج اصابته النجفة التي اصابته قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصين من ذهب

ان انتم نبشتم عنه اصابتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن

سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر

الزام اخي الخضر قال النخعي هو الخضر ولكن كذا قال اني لبيلا دننا اذ رفعت لنا ايات والوية فقلت ما هذا قالوا

هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه

اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم شعر

اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافع اذا مضى ثم اعفى كان

كالعجب عقده اهلهم ثم ارسلوه فلم يبد ربح عقابوه ولم يبد ربح رسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما

الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فبينا نحن عنده اذا قبل رجل عليه كساء

وفي يده شيء قد التفت عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فماتت بغيبته شيئا سمعت فيها

اصوات في اخر طائر فاخذت من فوضعتهم في كسائي فجاءت امهت فاستلارت على راسي فكشفت لها عنهن

فوقعت عليهن معهن فلفقتهن بكسائي فهن اولاء معي قال صنعتهن عنك فوضعتهن وايت امهت الازومهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه العجبون لرحم الافراخ فراحها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فو

الذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من امر الافراخ فراحها حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهت

معهن فراح بهن **٣٨٩** حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالنا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم

فقال يكون فيها المال
بذات
قيل
باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فتغلبه عنه مرض او سقاه

تسخره حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا ابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالنا نا ابو المليم عن محمد بن خالد قال ابوداؤد قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها يعملها ابتلاء الله فوجدته اوفى ماله اوفى ولده قال ابوداؤد راين نفيلا ثم صبره على ذلك ثم انفق حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى الى قال في الاطراف بعد يراة هذا الحديث ورواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢

٣٩٠ قوله بل هويت الى الحجر قال الخطابي

يدل على انه لو اخذها من الحجر كان ركانا لا يجب فيه الجنس ١٢ مص **٣٩١** قوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في النقطه التي اذا عرفت

سنة ولم تعرف كانت لا اخذها ١٢ مر قاة السعود ١٢ هوى الارض المنقوشة وهي الهواة وهوى اليه بيده ما باله ١٢ نساير **٣٩٢** قوله ابي رغال بكسر الراء وخفة ثين مجمة وهو جبال

من بقايا ثمود ثم كان ما طالصاح النبي صلعم فارس الى قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل البشارة حين جاؤ بالدم الكعبة قيل ان اول من اخذ العشر يعقرب بن النسل في الظلم والشوم وهو

الذي يرمي الحاج فيه الى الان قال جرير اذا مات الفزوقي فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال ١٢ كذا في جامع الاصول ١٢ **٣٩٣** قوله قال اخا في عابضة على الترغيب النذري قوله اخي النفر

يعني انه يفتح النار وكسر الصاد وقال النخعي انما هو النفر يعني بهن النار واسكان الضاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالى ان النذري في منقوره هم من محارب بن خصفة سمى النفر لانهم شديدا اللامه وقال ابن الاثير في جامع النفر قبيلة في قيس عيلان ١٢ **٣٩٤** قوله فقلت من اهل طريفنا حيث لم يتنزل ببلقنا وجاه في بعض الروايات ان صلى الله عليه وسلم قال من سران ينظر الى رجل من اهل النار فينظر الى هذا لو كان الله يريه بغير الطيرة جده وفي رواية ان الله تعالى يبعث العفريت التي لا يدرى في ولد ولا يصاب في ماله ١٢ مر قاة على القاسم

ابن عبد الرحمن السكسكى عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فاشغلكم عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم **باب**

٣٠٩١ عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن امر العلقم قالت عادي رسول الله صلى الله عليه وانا امر يصنه فقال البشري يا امر العلاء فان مرض المسلم يدهب الله به خطايا كما ذهب النار خبث الذهب والفضة **٣٠٩٢**

حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن بشار نا عثمان بن عمر قال ابوداود وهذا لفظه عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم اشداية في كتاب الله عز وجل قال آية آية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجزيه قال اما علمت يا عائشة ان المسلم نصيبه التكبيرة والشوكة فيك في با سوء عمله

ومن حوسب عذاب قالت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذاب قال ابوداود وهذا لفظ ابن يسار قال نا ابن ابي مليكة **باب في العيادة ٣٠٩٣**

حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرجه رسول الله صلى الله عليه يعوذ عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت اهاك

عن حبة يهود قال فقد ابغضتم اسعد بن زرارة فبته فلما مات اتاه ابنته فقال يا نبي الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطه قميصك القنيه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه فاعطاه اياه **باب في**

٣٠٩٢ عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مريض فأتاه النبي صلى الله عليه يعوده فقعده عند راسه فقال له اسلم فنظف ابي بيته وهو عند راسه فقال له ابوة اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وهو يقول الحمد لله الذي انقذني من النار

باب المشي في العيادة ٣٠٩٥

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه يعوذني ليس برأكب بغلا ولا برذونا **باب في فضل**

العيادة ٣٠٩٦

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روج بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دليم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه من توفى من شيوخنا فاحسن الوضوء ودعا ائمة المسلمين حسبيا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وبالحريف قال العام **٣٠٩٤**

حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مصيبا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يبصر وكان له خريف في الجنة من اتم مصيبا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي كان له خريف في الجنة **٣٠٩٨**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن له قوله من يعمل سودا بجزء قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة جماعة الآية عامة في حق كل عامل وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وانا لم نعمل سودا فبك كيف البراد قال من اياكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيرة نقصت واحدة من عشر حسنته لرسول حسنت فويل لمن نكبت اعادته وامام يكون جزاء في الآخرة فيقابل بين حسنة وسبائة فيلحق كان كل سيرة حسنة وينظر في الفضل فيعطى البراد في الجنة فيوت كل ذي فضل فضل **١٢**

المراد التزويل له قوله ذاكم كانه اشار بجمع الخطاب الى ان معرفته مثله لا ينبغي ان يخفى باحد من اهل البيت الا ان يعرفوا مثل هذه الغوائد واللائق **١٢** فتح الودود **٣** قوله فمراى فاذا حصل له بغيره من الالف واصله فما او سوا سم فعل بمعنى اسكنت وكان يريق ان لا يضر صمم ولا يضر صمم ولا يضر صمم ولو نفع بعضهم لما مات سعد بن زرارة وبنوا عن قلة ففهم وقصور نظره على ان الضر والنفع هو الموت او الخلاص عنه **١٢** فتح **٤** قوله الله بن من النار فريد دليل على ان الصبي اذا اعتقل الكفرو مات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا صفة من اعرضه عليه **١٢** قسطاني **٥** قوله من توفى اي اتي به كمالا واما قول ابن جبر اتي به صبيغا فغير صحيح لانه من يات به صبيغا لا يقال له في الشرع انه توفى **١٢** مرات **٦** قوله وعاداه المسلم الاى اتي ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبارة بل بنقطة زيادة والزيادة هي رعاية صاحب العيادة فيكون با معامين اللاتصال الامر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى وقال الطيبي في ان الوجود سنة في العيادة لان ادعاء على الطهارة كان اقرب الى الاجابة **١٢** مرات على القاري

ابوداود جلد ٢
٨٩
كتاب الجنائز
ابوداود جلد ٢
٨٩
كتاب الجنائز
ابوداود جلد ٢
٨٩
كتاب الجنائز
ابوداود جلد ٢
٨٩
كتاب الجنائز
ابوداود جلد ٢
٨٩
كتاب الجنائز
ابوداود جلد ٢
٨٩
كتاب الجنائز

في فضل من مات بالطاعون **٣١١٠** ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه انه اخبره ان عمه جابرا بن عتيق اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيق يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوهن فاذا وجبت فلا تبيكين يا كيهن قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنتي لأرجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيتيه وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهادة سبع سوي القتل في سبيل الله المطعون شهيدا والعرق شهيدا وصلحبات الجنب شهيدا المبطون شهيدا صاحب الحرب شهيدا والذي يموت تحت الهدم شهيدا والمائة تموت بجمع شهيدا

رحمته
وجبت

الغريق
الذي تحت الماء

باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته **٣١١١** ثنا موسى بن اسمعيل نا

ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب اخبرني عن ابن جارية الشقي جليف بن زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فجلس خبيبا عندهم اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجدها فاعارتته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته محلبا وهو على فخذة والموسى بيده ففرغت فرغتها عن فرها فيها فقال الخشيين ان اقتله ما كنت لأفعل ذلك قال ابوداؤد سموي هذه القصة شعيب بن ابى حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجمعوا يعني قتله استعار منها موسى يستجدها فاعارتته **باب ما يستحب**

الذي تحت الماء
في الماء
في الماء
في الماء

من حسن الظن بالله عند الموت **٣١١٢** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابى

سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت** **٣١١٣** ثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جده فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الميت يبعث في ثيابه التي

انقل
اجمعوا

١ قوله موت بجميع المرات التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدا وقيل من مات عقيب الولادة حتى في حكمها في هذا الثوب وقيل في النساء وقيل في التي لم يمسسها رجل يقال فلانة من زوجها: جمع اذا لم يمسسها والجمع يضم الهم الجم وقيل بكسر باء سكون الهم المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة عليها كالولد في حديث لهما امرأة ماتت بجمع ولم تطلت وطلت البنة اولادها البكر ١٢ المعات شرح مشكوة ١٢ وقال في النساية والمرأة توت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكاء الجمع باسم بمعنى الجموع كما ذكره في اللغويين الكسائي الهم والعنى تموت مع شئ بمعنى مجموع فمما غير منقول عنها من حمل او بكارة وفاتم البنة مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف دهب وان بجمع الاصابع ولينها ومجعة من الحصى والقرامى قبضة ١٢

٢ قوله وكان خبيبا الخاين عدى كما وقع في الاستيعاب ابن عتيق بن الحارث اشترى خبيبا بن عدى كان قد قتل اباها يوم بدر والله اعلم ١٣

٣ قوله حسن الظن بالشهدا بن ابى الدنيا في من الظن فان قوما قد اراهم سود ظنهم بالله فقال في حقه وذاك ظنكم الذي ظنتم بكم اراكم فاصبتم من الاسر من قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكان قال احسنوا اعمالكم بحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية البراءة وتأهيل العفو وقال الرازي في تاريخ قزوين يجوز ان يزيد في الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجع الى الله وقال النووي في شرح المذهب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرحمه وانه يرحم به بالذات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سببه لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انما عطف عن عدي بن ابي ذر الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشهد الخطابي في ذكره ان اولاد الخزان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا يدل باطل بنسب عليه لئلا يغتر به انتهى ١٣ مرات الصعود

٤ قوله في ثيابه التي يموت فيها قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روى في تفسير الكف احاديث وقد ناول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كمن بها عنده يريد ان يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او شئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبرادة من العيب وذنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطير فاعلمك فاصح وبذا كحديث الاخر يبعث لعبد على ما كان عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم عشر الناس حفاة عراة ذكرك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث خير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والشرع العري والحفاة قال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان فاصا بالشهدا وقد قال

المروي ليس قول من ذهب الى الاكفان

يموت فيها **باب ما يقال عند الميت من الكلام حديثنا** **٣١١٣** ثنا محمد بن كثير قال سفيان عن
 الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٢} اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملكة
 يؤمنون على ما تقولون فاما مات ابوسلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له ^{١٣} واعفينا عقيب صالحته
 قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم ^{١٤} **باب في التلقين حديثنا** **٣١١٥** ثنا مالك بن
 عبد الواحد المشعبي نا الضحاك بن محمد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن
 معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٥} من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **حديثنا** **٣١١٦**
 مسد ثنا بشر نا عمار بن غزوة نا يحيى بن عمار قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٦} لقنوا
 موتاكم قول لا اله الا الله **باب تعريض الميت حديثنا** **٣١١٧** ثنا عبد الملك بن جيب الومراني
 نا ابواسحق يعنى الفخاري عن خالد عن ابي قلابه عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيته ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملكة
 يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين اغفر لنا
 وله رب العلمين اللهم اغفر له في قبره وتوزله فيه **باب في الاسترجاع حديثنا** **٣١١٩**
 موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل اتا الله واذا ليبراجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجزني فيها و
 ابدل لي بها خيرا منها **باب في الميت يسجى حديثنا** **٣١٢٠** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
 حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ثوب حذو **باب القراءة**
عند الميت حديثنا **٣١٢١** ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المازني المعنى قال نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن
 ابي عثمان وليس بالزهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٧} اقرأ وايس على موتاكم
باب الجلوس عند المصيبة حديثنا **٣١٢٢** ثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد يعنى في وجهه الحزن وذكر القصة **باب التعزية حديثنا** **٣١٢٣** ثنا يزيد بن خالد
 ابن عبد الله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافى عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن
 عبد بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتنا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معك فلما حاذى بابك وقف فاذا نحن باهية مقبلية قال اظنكم عرفنا فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله

واعقبني
 الغناء
 الفخرية
 قال ابوداؤد لم يسنده هذا ابواسحق نا قال ابوداؤد وتعمير الميت بعد خروج الروح سمعت محمد
 بن عمار بن العاص نا القري قال سمعت ابا بصير نا يسمعون الميت بعد خروج الروح سمعت محمد
 بن عمار بن العاص نا القري قال سمعت ابا بصير نا يسمعون الميت بعد خروج الروح سمعت محمد

باب الجلوس والسجود وقت التعزية

له قوله لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله زاد ابن الدنيا فانه ما من عبد يتختم له بها عند موته
 الا كانت زاده الى الجنة ١٢ مرقات الصعود - **٣١١٣** قوله وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه لا يقال شق الميت بصره انتهى يعني ان الشق بهذا اللفظ لا يتعد
 يعني ان الشق لا يقع حين تم قال صاحب النسيب في شرح اللفظ الشين وفتح الراء ثم الشين غير منشار بيان سبب شق بصر الميت ان الروح الـ ١٢ المعات **٣١١٥** قوله الممددين قال في النسيب الممدى الذي يراه الله الى الجن
 وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب ١٢ مرقات الصعود **٣١١٦** قوله واخلفه في عقبه الخ بهززة وصل بضم اللام اي كن له في اصلاح احوال من يعقبه ويتاخر عنه من اولاده حال كونهم
 في حلة الغابرين اي الباقين بعده ١٢ فتح الورد **٣١١٧** قوله فاجزني فيها الخ بالمد والضم يقال اجزه بوجه اي اثاره واعطاه الاجر وكذلك اجزه باجر والامر من اجزى بجزه قطع ممدودة وكسر
 الجيم بجزن الكسرى واجزى بجزه ساكنة وضم الجيم بوزن انفرني ١٢ من **٣١١٩** قوله ثوب حذو الخ قال في النسيب بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو يريد ان من **٣١٢٠** قوله
 افروا ليس على الخ قال ابن الجان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقو عليه قال الامام الرازي لان اللسان ح ضعيف القوة والاعتناء ساقطة لكن القلب قد يقبل على الله بكلمة فيقره عليه
 ما يراه به قوة قلبه ويشهد بصدقها بالاعمال فمواذن اعلم ١٢ مرقات الصعود **٣١٢٣** قوله السجد قيل لادلالة في الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ١٢

باب الجلوس والسجود وقت التعزية

١٢

صلى الله عليه ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت آتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرجحت إليهم ميتتهم أو عن بيتهم
 به فقال لها رسول الله صلى الله عليه فلعنك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكريهما أتدكر قال لو بلغت معهم
 الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب **باب الصبر عند**
المصيبة ٣١٢٢ ثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت بن أسد قال قال النبي صلى الله عليه
 علي امرأة تنكي علي صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبتى فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم
 فانتبه فلم تجد علي باباً يوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند
 أوّل صدمة **باب في البكاء على الميت ٣١٢٥** ثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن
 عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد ان ابتغى رسول الله صلى الله عليه وسلم إرسيت إليه وإن معه
 وسعداً وأحسب أباان ابني أو ابنتي قد حضا فاشهدنا فأرسل يقرء السلام فقال قل لله ما أخذ وما أعطى
 وكل شئ عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبر في جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع
 ففاضت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما رحم
 الله من عباده الرحماء **٣١٢٦** ثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس
 بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيتهم
 يكيدون بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تد مع العيون ويخزن القلب
 ولانقول الاما يرضى ربنا انيك يا ابراهيم لمحزونون **باب في النوح ٣١٢٧** ثنا مسدنا
 عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحا عن النياحة **٣١٢٨** ثنا
 ابراهيم بن موسى نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جدته عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النائحة والمنمعة **٣١٢٩** ثنا هناد بن السري عن عبد الوارث المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما صر النبي صلى الله
 عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا يعذب واهله ويكون عليه ثم قرئت ولا تزروا زرة ولا زرة ولا تروا زرة ولا زرة
 عن النبي

له قوله بلغت معهم الكدى قال في النياحة اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدبة وروى بالراد وهي جمع كدبة او كروة وهي المقابر ايضاً من
 كريت الارض وكردت اذا حفرتها ١٢ مرقات الصعود **له** قوله فذكر تشديداً في ذلك هذا من ادب الذاو وحيت لم يهرج باللفظ الوارد فيه وكنتي من فرضي الله تعالى عن وعن اقتدى
 به والقرن وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاويله في الزهر لابي وفي الساك الحنفاء ١٢ اص **له** قوله لم اعرفك اي فلاناخذ على قال الطيبي كانا لما سمعت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توبعت على اذ لم يلقه الملوك فقالت اعتذار لم اعرفك ١٢ مرقات طاعلى القارى **له** قوله اول صدمته اي ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والافكل احد يصبر بعد ما
 قال الطيبي اذ ينك سورة المصيبة فيشاب على الصبر وبعد ما ينكسر السورة ويتسل المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً فلما شاب عليها انتهى اما اذ لم يصر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر
 ولو طال العهد فيشاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة ال اعلى عند الصدمه الاولى ١٢ مرقات طاعلى القارى **له** قوله لشد ما اندمنا على ما في الموضوعين مصدرية او موصولة
 والعائد مذكوف فعلى الاول التقدير لشد الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لشد الذي اخذه من الاولاد وما اعلى منهم او ما هو اعلم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار
 ١٢ مرقات **له** قوله لسبونون اي طبعاً وشراً وفيه اشارة الى ان لم يجرن من قساوة قلبه ومن لم يد مع من قلة رحمة هذا الحال اكل عند ارباب الكمال من حال من مات له
 ولد من المشايخ فتمتلك فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ١٢ مرقات **له** قوله ليعذب بكاء اهل بيته فذهب العلماء فيه فذهب الجسور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يركب
 عليه ويناح بعد موته فخذت وصية فمذا يعذب بكاء اهل بيته ولو حرم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا نقول تعالى ولا تزروا زرة ولا زرة وقيل ارادوا الميت المشرف
 على الموت فانه يشهد عليه الحال بكائهم وصرخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكاءهم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نوح عليه وفي
 الاخرى الميت يعذب بكاء الحي اذا قالت النائحة واعضاه وانامراه واكاسياه جبه الميت وقيل لانه عند ما انت ناصر ما انت كاسياتهم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت
 وبها حة لا بمجرد الدعوى ذكر مولانا على القارى في شرح المشكوة ١٣ **له** قوله بل بكسر الباء اي غلط وسمى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجرا فخلت الخبر على الخبر المعلوم عندها
 بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذب اخرو قد قال تم ولا تزروا زرة ولا زرة اي لكن الحديث ثابت بوجه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمل على ما اذا وصى الميت بكائهم او وصى
 به او علم من واهم انهم يكون عليه ولم ينعم من ذلك فلا وجه لانكاره ولا اشكال في الحديث ١٢ فتح

الميت
 فقالت
 على
 بن مالك
 بنت
 ثمانية
 و
 القبر

۳۱۳۰ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال

دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرانه لتبكي اذ همته به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله

صلى الله عليه قالت بلى قال فسكت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اما سمعت

ما قال رسول الله صلى الله عليه ثم سكنت قالت قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق **۳۱۳۱**

حدثنا محمد بن اسود نا الحجاج عامل عم بن عبد العزيز على الربدة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرئ من

المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه في المعرف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش

وجها ولا نذعو ويلاد ونشقي جيبا ولا نذشر شعلا **باب صنعة الطعام لاهل الميت**

۳۱۳۲ حدثنا مسدد نا سفين حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه

اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امرئ يشغلهم **باب في التمهيد يغسل** **۳۱۳۳**

حدثنا قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى نا عبيد الله بن عمر الجبلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي

الزبير عن جابر قال روي رجل بسهم في صدره اذ في حلقه فمات فاُدْرِج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله

عليه **۳۱۳۴** حدثنا يزيد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر

رسول الله صلى الله عليه بقتل احد ان يزرع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا يد ماتهم وثيابهم **۳۱۳۵**

حدثنا ابن صالح نا ابن وهب نا سليمان بن داود المهرزي نا ابن وهب نا ابي عبد الله نا ابي اسامة بن زيد الليثي نا ابن شهاب

اخبرنا ان انس بن مالك حدثنا ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدماهم ولم يغسل عليهم **۳۱۳۶**

حدثنا ابن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الجراح نا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المروزي نا عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك

المعنى ان رسول الله صلى الله عليه على حجة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفتي في نفسها لتركته حتى تأكله

العافية حتى يجثروا بطونها وقلت الثياب وكثرت القتل فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد

زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه يسل ابيهم اكرقا نا ينفقده الى القبلة **۳۱۳۷**

حدثنا عيسى بن العنبري نا عثمان بن عمرو نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه متر بمحنة وقد مثل به ولم

يغسل على احد من الشهداء وغيره **۳۱۳۸** حدثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد بن موهب نا الليث

حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك نا جابر بن عبد الله نا اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه كان

حزق
لحم
أخذ
شغلهم
حدثنا
المرزبي
وكان
بن عبد العظيم

اله قول لخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجمع من صنع الجاهلية

وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنع السارق ابن الملك وكان من عادة العرب اذ مات لا عدوم قريب ان يخلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اذ اد به
الذي تخلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام ۱۲ مرقة ملا على القاري **ه** قوله صنعة الطعام قال ابن العمام ويستحب ليران اهل الميت والاقارب والابا بعد تهيئة طعام
لهم يشبههم يومهم وليتهم لقوله صلعم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد جازهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ النياحة من اهل الميت لانه شرع في السرور لاني السرور وهي بدعة مستقبلة ۱۳ **ه** قوله
اصنعوا لاهل جعفر طعاما في الحديث دليل على انه يستحب للبيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لاباس لمن كان مشغولا
بهما الميت كذا في وصايا جامع الفقهاء ۱۲ المعات **ه** قوله ولم يغسل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على التشبيه متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يغسل والكلام فيه طويل
وقد استوفينا في شرح سفر السعادة ۱۲ المعات **ه** قوله العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به
الاجر ولو ياكل ويكون كل البدن معروفا في سبيل نعم او كان لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المشقة تعذيب حتى انه ذفره وتركه سوادا فتح **ه** قوله في الثوب الواحد قال السيد جمال
الدين اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تسلا في بشرتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابا السطوخ بالدم او غير المتلظظ بالدم لكن يضيغ احداهما بجنبها في قبر واحد حتى وقال الشيخ المحدث الدرلوي
نقل عن النطاقي يجوز عند الضرورة جمعها في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القاري واللازم من تسلا في بشرتهما اذ يمكن جيلولتهما نحو اخرج اصحاب ان الثوب كان طويلا فاودجا
فيه ولم يفصل بينهما كونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲

يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَ لِلْقَلْبِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ هَاقَدَ مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَمَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بَدَّ فِيهِمْ بَدَّ مَا تُحْمَرُ وَلَمْ يُغْسَلِهِمْ **ح ۳۱۳۹** ثنا سليمان بن داؤد المهري أخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من تثلّى احد في ثوب واحد **باب ۳۲ في سترّة الميّت عند غسله** **ح ۳۱۴۰** ثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريح قال أخبرت عن ابن جيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُبْرِسْ فَنُحْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فُحْدِ حَتَّى وَلَا مَيِّتٌ **ح ۳۱۴۱** ثنا النضلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَذَرْتُ أَنْ يُجْرِيَ دُرُوسُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا فَجَرْتُ دُمُوتَنَا أَمْ نَفْسُهُمْ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ فَلَمَّا اخْتَكَفُوا النَّبِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّتْهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يُدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِيَابَهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَيْصِ وَيَدُّ كُؤُوبُهُ بِالْقَيْصِ وَنَ أَيْدِيَهُمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ مَا غَسَلَهُ الْإِنْسَاءُ **ح ۳۱۴۲** ثنا القعنبه عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن امر عطيّة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوِّقِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا وَخُمْسًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَا سَدَّ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا وَشَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَإِذَا قَتْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا إِذْ كَأَنَّ فَاغَطْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَهَا **آيَةٌ قَالَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي إِذَا رُغِيَ وَلَمْ يَقْلُ مَسْدٌ دَخَلَ عَلَيْنَا بِأَب ۳۱ كَيْفَ غَسَلَ الْمَيِّتَ** **ح ۳۱۴۳** ثنا احمد بن عبد الله والوكامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن امر عطيّة قالت مشطناها ثلثة قرون **ح ۳۱۴۴** ثنا محمد بن المثني نا عبد الله بن ابي ناهشام عن حفصة بنت سيرين عن امر عطيّة قالت وظفرتنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدر راسها وقربناها **ح ۳۱۴۵** ثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن امر عطيّة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رأيتن بميامنهما ومواضع الوضوء منها **ح ۳۱۴۶** ثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن امر عطيّة بمعنى

وقال
لم يغسلوا

غسلوا

قال ابوداؤد نا مالك

له قوله ويقول ايها اكثر اخذ اي حفظا وقرارة للقرآن فاذا اشير لى احد بها قد مر اى ذلك الا حد في اللحد يفتح الام ويعمن وسكون الالامى الشئ في عرض القبر ما نب القيلة فان القرآن الام لكل مسلم فيكون كذلك فاديه فيسحقى التقديم في الدنيا والاخرى والمراتب العليا في جنه الماوى وقال ابنى صلعم نا شبيداى نا هرو مش على هؤلا يوم القيمة قال المظهر اى ان شفيق لهم واشهد انهم بذلوا وراحم في سبيل الله انتهى وشارنا ان على معنى الام قال الطيبى تعدية يعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتعنين ومنه قول تعالى والله على كل شئ شهيد كنى انت الرقيب عليهم وانى على كل شئ شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى والمراد بهم بدما منهم الباء الثانية للمصاحبه ولم يغسلهم بدما انفق عليه العلماء ولما فقه خبر احمد نا صلعم نعى عن تفسيرهم وعلل بان كل جرح او كرم او دم يفرج مسكايوم القيمة وصحان حظله تسك وهو جنب فلم يغسل صلعم وقال رايت الملائكة تغسل فلو وجب غسله لما سقط الا بعلنا ۱۲ امرقات على القارى **ع** قوله في ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشيب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث اذا كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيمكن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض لانه يدل عليه تمام الحديث ان كان يسال عن اكثرهم فقرأنا فيقدم في اللحد فلوانهم في ثوب واحد جلد لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يوردى الى نفق الثقلين واعادته وقال ابن العربى فيردى على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلبس الرجل بالرجل لا عند انقطاع التكليف او للضرورة ۱۲ عن عيسى بن عمار **ع** قوله مشطناها ثلثة قرون الى وفي رواية ضفرنا راسنا ثلثة قرون فيه منظر شعرها بثلاث ضفرا ورويه قال الشافعى وعندنا يجعل ضفرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعى يبرح شعرها ويجعل ثلاث ضفرا ورويه جعل خلف ظهرها ورويه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به لابسها عند الشافعية ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها الا ترى ان عائشة رضى قالت علام تنصون منكم اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن ابنه وبنصون في نسوت الرجل ينصوه نصوا اذا مدت ناصبه وراوت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التستر ونحوه لانه للبل والتزارب والله اعلم بالصواب ۱۲ عيسى **ع** وفي النسوة المصرية ذكر حديث الفعنبى في باب كيف غسل الميت فالتاسبة ظاهرة ۱۲

قال ابوداؤد جلد ۲

حديث مالك ونراد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وما دت فيه اوسبعا واكثر من ذلك ان رايتن ذلك

۳۱۴۷ ثنا هداية بن خالد نا همام نا قاتدة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسنة

مرتين والثالثة بالماء والكافور **باب ۳۲ في الكفن** ۳۱۴۸ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق

ان ابن جريح عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه انه خطب يوما فذكر رجلا

من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل قبر ليللا فزجر النبي صلى الله عليه ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان

يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه اذ كفن اخاه فليحسن كفته ۳۱۴۹ ثنا احمد بن حنبل

نا الوليد بن مسلم نا الازاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه في ثوب

حبرة ثم اخرعته ۳۱۵۰ ثنا الحسن بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن

عقيل بن محقل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا توفي احدكم

فوجد شيئا فديكفن في ثوب حبرة ۳۱۵۱ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني

ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

۳۱۵۲ ثنا قتيبة بن سعيد نا حفص بن عمر عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر

لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اوتي بالبرد ولكنهم بر دوة ولم يكفوه فيه ۳۱۵۳ ثنا احمد

ابن حنبل عثمان بن ابي شيبة قال نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زيدا عن مفسر عن ابن عباس قال كفن رسول

الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب نجمانية الحلة ثوبان قميصه الذي مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان في ثلثة اثواب

حلاة حمراء وقميصه الذي مات فيه **باب ۳۳ كراهية المغالات في الكفن** ۳۱۵۴ ثنا

محمد بن عبيد المحاربي نا عمر بن هاشم ابو مالك الجنبى عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن علي بن ابي طالب كرم

الله وجهه قال لا تغال في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلكه سلبا سريرا

۳۱۵۵ ثنا محمد بن كثير نا اسفين عن الاعمش عن ابي وائل عن نبتاب قال ان مصعب بن عمير قتل يوما

أحد ولم يكن له الا نمة كفا اذا غطينا بهاراسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرجه رأسه فقال رسول الله

صلى الله عليه غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ۳۱۵۶ ثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب

۱ قول غير طائل اي حقير غير كامل السر وقول صلح حتى يصل عليه هو بفتح اللام واما النبي عن القبر ليعني يصل عليه فليل سببه ان الدفن نارا يحضره

كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرواة الكفن فلما بين في الليل ويؤيد اول الحديث واخره قال القاضي العلتان محبتان

معا قال وانظرا هرا النبي صلح قعد بها معا قال وتقبل ان هذا قول صلح الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على ان لباسه به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فذكرها الحسن

السمرى الا للضرورة وبهذا الحديث ما يستدل له وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ۱۲

نودي ۲ قول فليحسن كفته ضبطوه بوجوهين بفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث ۱۲ نودي ۳ قوله يمانية تخفيف

التيية منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا لزيادة الالف وكان الاصل يمانية ۱۲ معنى ۴ قوله ليس فيما قميص ولا عمامة لم يقم في

قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلثة شئ اخر كذا اشره الشافعي وهو العلماء وهو الصواب الذي يعقبه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون مع الكفن قميص

ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتا ولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلثة وانما هما زائدان عليها ۱۲ نودي ۵ قوله لا تغالوا الخ

بمذت احد التايين وفي نسخة صيغة بضم التاء واللام اي لا تغالوا لا تتجاوزوا الحد في الكفن في كثرة تمزق الطيبى واصل الغلام مجاوزة القدر في كل شئ يقال غاليت الشئ بالشئ وغلوت

فيه اغلوت اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن وهو المستحب المستحسن ۱۲ مرقات على قارى ۶ قوله قال مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلسه

الصحابة بغير رسول الله صلح الى المدينة يقرئهم القرآن ويقفهم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجابية من النعم الناس عيشا واليهتم لاسا واحسنهم حالا فلما سلم زهد

في الدنيا وتشتت وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قبل يوم احد شهيدا رضي الله تعالى عنه ۱۲ عمدة القارى

ع ابن ابي زياد ذكر الامام النوى ان هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد جمع على ضعف لاسيما وقد خالف رواية الشافعي ولا يخفى ان الكهين في القميص

الذمامات فيه غسل فيه مستبعد عادة ايضا لكونه يبلل الاكفان ۱۲ فتح

حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عباد بن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ الكفنِ الحَلَّةُ وخَيْرُ الاَضْيَجةِ الكَبَشُ الاَقْرُنُ **باب ٣٦ في كفن المرأة**

٣١٥٤ ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفي وكان قارياً

للقران عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داؤد قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يلى بنت قائف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان

أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب مع كفه ماينا ولناها ثوباً ثوباً **باب ٣٧ في المسك للميت**

٣١٥٨ ثنا مسلم بن ابراهيم نا المشتري بن الريان عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٣٨ تجليل الجنابة **٣١٥٩** ثنا عبد الرحيم بن مطرف

الرواسي اوسفيان واحمد بن جناب قالوا نا عيسى قال ابوداؤد هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن امرأة قال عبد الرحيم امرأة بنت سعيد الانصاري عن ابيه عن الحسين بن بن جوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم

بعوده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا نوني به ومجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اني اهله **باب ٣٩ في الغسل من غسل الميت** **٣١٦٠** ثنا عثمان بن ابي شيبة

نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلحة بن جبيب العائزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت **٣١٦١** ثنا

احمد بن صالح نا ابن ابي قديك حدثنى ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمر بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **٣١٦٢** ثنا حامد بن يحيى عن سفين بن

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد هذا مسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابو صالح بينه وبين

ابي هريرة في هذا الحديث يعني اسحق مولى زائدة قال حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه **باب ٤٠ في تقبيل الميت** **٣١٦٣** ثنا محمد بن كثير نا سفين بن عامر بن عبيد الله عن القاسم بن عائشة

قائف بنت
يناؤد نا
نا
قال ابوداؤد نا

٦٥

له قوله خير الكفن الحلة الملاء اذ ورد من برودالين ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والشرا علم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فقلت على ما عليه الجمهور وقد ذكره شيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة ريمانية وقبص ويحتمل ان المراد ينبغي ان يكون من برودالين وفيه خطوط حمراء وخطوط زرقاء وفيه من كلام الطيبي جيبث قال اختار بعض الامم ان يكون الكفن من برودالين بهذا الحديث والامح ان الثوب الابيض افضل فافهم ١٢ له قوله ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز كرم فاذا استحال حريقه وثنا استفدده المنفوس ونهبه عن الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستر على عزته فذكر الجيفة هنا كذا السواة في قولنا في كيف يوارى سواة اخيره السواة الفضيحة ليعلمها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ١٢ مرقة له قوله بين نظرائي اهل ابي من اهل الرد والظفر مقم والعرب تقع الاثنيين مقام الجمع قال ميرك نقلنا عن الازهار يقال هو بين نظرائي اهل ابي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والالاستنا واليهم كانه بين ظهريهم ظهريهم قماره وظهروا له فهوهم كعقوف من جانيه ومن جوانبه اذا قيل بين ظهريهم واستعمل في الاقاصم بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا تتركوا الميت زمانا يطول لئلا ينتن ويزيد حزن اهل عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والثنينة فيه لفظية فقط ١٢ المعات له قوله فليغتسل وفي الموطأ لعمدة قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حفظ ميتا او كفته او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شامر على القاري فما اخرج ابوداؤد وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شئ منها انتهى لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال من غسله ١٢ له قوله الغسل قال القاري لا يلزم من الغسل في وجه الميت غسله في لاله الوضوء من حمله ولعلم ان ندب قلت بل هو مستون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على الصابة رشاثة من نجاسته ربما كانت على بدن الميت ولا بد من مكان ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتبأ الصلوة عليه ١٢ جمع البعير

قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الد موع تسيل **باب في**
الدفن بالليل ۳۱۶۳ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال

أوقال

أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناسا في المقبرة قاتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر إذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر **باب في الميت**

إذا

يحمل من ارض الى ارض ۳۱۶۵ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاسود بن قيس عن
نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتل يوم احد لندفنهم فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكره ذلك في الصوفين
ابن عبد الله الاضاري في كتابه

يا مكرم ان تدفنوا القتلى في مضايعهم فرددناهم **باب في الضف على الجنائز** ۳۱۶۶ حدثنا
محمد بن عبيد نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميت يموت فيصلي عليها ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب قال فكان مالك اذا
استقل اهل الجنائز جزاهم ثلاثة صفوف للحديث **باب اتباع النساء الجنائز** ۳۱۶۷ حدثنا

سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن حفصة عن أم عطية قالت هيننا ان نتبع الجنائز ولم يعزمر علينا
باب فضل الصلوة على الجنائز ۳۱۶۸ حدثنا مسدد نا سفيان عن سمير عن ابي صالح

عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلت عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان
اسغرها مثل احد او احد هما مثل احد **حدثنا** ۳۱۶۹ نا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي

قالا نا المقرئ حدثنا ابو بصير هو حميد بن زياد نا يزيد بن عبد الله بن فسيط حدثنا ان داؤد بن
عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثنا عن ابيه انه كان عند ابن عمه بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة

فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابوه يرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من
بيتها وصلى عليها فذكر مغيه حديث سفيان نا سفيان نا عائشة فقالت صدق ابوه يرة **حدثنا** ۳۱۷۰

الوليد بن شجاع السكوني نا ابن وهب نا اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا

الا شفقتوا فيه **باب في اتباع الميت بالنار** ۳۱۷۱ نا هرون بن عبد الله نا عبد الله نا عبد الحميد نا
ابن المثني نا ابوداؤد قال نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثنا ثني رجل من اهل المدينة عن

رسول الله

له قول يقبل من النبي عثمان بن مظعون بالظاهر المعجزة اخرنا عن ابي عبد الله عليه وسلم باجر البحر من دشنه بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة
في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو ن ودخنا بالبيع وكان ما بدأ بميتنا من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا في اللغات **له** قول في مصنا جمع اي مفاطم والمعنى
لا تشقوا الشهداء من مشتمل بل اوفونهم حيث حلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قال بعض علمائنا وقال في الازهار الامري قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل للوجوب وذلك ان
نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التعريف حرام وكان ذلك زجرا عن القيا بذلك والاقدام عليه وبهذا الظاهر وقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح منحصر بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص
من قعره الى المدينة بمجنون جماعة من الصحابة ولم يشكروا كما تقدم والاطهر ان يحمل النبي عن نقلهم بعد دفنهم بغير مرد ولا يولد لفظ مصنا جمع ۱۲ **له** قوله جزاهم قال الشيخ في شرحه للشكوة بالشكوة
والهزة من التعزية التي افرقهم جعل القوم الذين يمكن ان يكون صفا واحدا ثلاثة صفوف وفي جعله صفوا إشارة الى الكرامة الا انظر او ذكر الكراماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنائز اخصا
وفي غير اولها اشارة الى التواضع وتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنائز لانه لا يشكره بالثلاثة صفوف في صلوة الجنائز اخصا
رجلا وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاسمي قيل هذه الامايش خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله بهذا الكلام القاسمي ويجهل ان يقال
هذا مضمون ولا يخرج به جماعة الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته ما نه منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وح كل الاعاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الاربعة
من ثلاثة صفوف والاربعة ويجعل النبي صلى الله عليه وسلم خير بقبول شفاعته ما نه فاخر به ثم بقبول شفاعته اربعم ثم ثلاث صفوف وان قل عدد هم فاخر به ۱۲ نووي
له قوله اذا استقل اهل الجنائز اي عدتهم قليلا نقل النبي واستقله وتقال راه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ۱۳

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار من ادهن ولا يشي بين يديها **باب**
القيام للجنائز **٣١٤٢** ثنا مسدد بن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **٣١٤٣** ثنا احمد بن يونس تار هير
نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سجيلا الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبختم الجنائز فلا
تجلسوا حتى توضع قال ابوداؤد روى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع
بالارض رواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في الحد وسفيان اخفط من ابي معاوية **٣١٤٤** ثنا
مؤمل بن الفضل الحنظلي نا الوليد نا ابو عمير عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذ هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله
انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا **٣١٤٥** ثنا القعنبى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمير بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد **٣١٤٦** ثنا هشام بن بهرام
المكدينى نا حاتم بن اسمعيل نا ابوالاسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي أمية عن ابيه
عن جداه عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في الحد فمما به خبر
من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم **باب الركوب في**
الجنائز **٣١٤٧** ثنا يحيى بن موسى البلخى نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنائز فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب
فقبل له فقال ان الملكة كانت تمشى فلما اكن لا ركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب **٣١٤٨** ثنا عبيد الله
بن معاذ نا ابي حذنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهوة ثم اتى بفس
فحقل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم **باب المشى امام الجنائز**
٣١٤٩ ثنا القعنبى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر
وعمر يمشون امام الجنائز **٣١٥٠** ثنا ذهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة

قال ابوداؤد جلد ٢
بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابوداؤد جلد ٢

الجنائز

الجنائز

قال

يركبها

رسول الله

المقالة

فقوموا اي تكريما للبيت وتخليفا للايمان او تهويلا للموت وتخليفا له وهو المفهوم عن حديث جابر ومن قوله صلعم ان الموت فزع كذا ذكره الشيخ في اللغات ١٢ **٣١٤٢** قوله تخلفكم بضم التاء
وتشديد الهمزة اي يتجاوزكم ويجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص يكون الجنائز تنقدم بل المراد مشاركتها سواء خلفت القائم لها وادارها او خلفها القائم واداه وتقدم قال في التمهيد جادت اثار صحاح ثابتة
توجب القيام للجنائز وقال بما جازع من السلف والخلف واداه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي والبربرية وابن عمرو بن الزبير واليوس
سعيد واليوسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واهموا سحاق وبن قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخلفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به الجنائز ان يقوم لاول من تبعها ان يجلس وان لم
يوضع واداه الاخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونا فجع بن جبير وابا حنيفة وما لكا والشافعي والابو يوسف ومحمد واداه الي ان الامر بالقيام منسوخ وتسلوا في ذلك
باحاديث منها ما اخرج مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا باليوس ١٢ مثنى مثنى
٣١٤٣ قوله توضع اي على الارض وقيل في المسجد واختلف في الروايات والاولى الص ١٢ لغات وعينى ١٢ **٣١٤٤** قوله يشيتم امام الجنائز اختلفوا في المشى امام الجنائز فقال ابو حنيفة
والاوزاعي المشى خلفها صح وقال الثوري وطائفة وهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قداما افضل كذا قال الشافعي وقال لنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال
من صلى على جنازة فله قيراطون اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مسنده عن معمر بن ابن طادوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف
الجنائز وروى يونس بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي قال كنت في جنازة والوكبر وعمر بن عثمان اماما وعلى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنائز وهذان يمشيان اماما قال على لعله علان
فضل المشى خلفها على المشى اماما كفضل صلوة الجماعة على الفر ولكنها اجاب ان يسير على الناس المشى ولان المشى خلف الجنائز انهم وادخل في الاقفاط والتفكر واقرب الى العادة اذا صيغ اليها
وروى الترمذي والبوداؤد عن ابن عمر ان الجنائز صبور ومن تقدمها فكانت ليس معها دليل الشئ بهذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايها ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن
سوى الامر بن قال الدرر المنثور في جواز الامران وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة بن ابي قال لا باس بالمشى امام الجنائز وعن يمينه ويساره ١٢ هذا ما ذكره الشيخ في اللغات شرح المشقة

قال

بن شعبة قال وأحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه قال الراكب يسير خلف الجنائز والماتشي
يمشى خلفها واما ما رواه عن يمينها وعن يسارها قريب منها والسقط يصلى عليه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
باب الاسراع بالجنائز **ح ۳۱۸۱** ثنا مسدد ناسفين عن الزهري عن سعيد المسيب عن
ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه قال اسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير نقدر موتها اليه وان تلك سوى ذلك فشر
تصونه عن رقاكم **ح ۳۱۸۲** ثنا مسلم بن ابراهيم ناسبته عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في
جنائز عثمان بن ابي العاص كذا مشى مشياً خفيفاً فالحقنا ابوبكره فرجع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه نرمل رملاً **ح ۳۱۸۳** ثنا محمد بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا ابراهيم بن موسى نا عيسى
يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قال في جنائز عبد الرحمن بن سمرق وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط
ح ۳۱۸۴ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى لمجبر قال ابوداؤد وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن
مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه عن المشي مع الجنائز فقال ما دون الخب ان يكن خب العجل اليه وان يكن غيرك
فعدا لاهل النار والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدر معها **باب الاما يرضى على**
من قتل نفسه **ح ۳۱۸۵** ثنا ابن فضال نا زهير نا سماك حدثني جابر بن سمرق قال مرض رجل فصيم
عليه فجا جاره الرسول الله صلى الله عليه فقال ان قدمت قال ما يدريك قال انك ارايت قال قال رسول الله صلى الله عليه انه لم يميت قال
فرجع فصيم عليه فجا الى رسول الله صلى الله عليه فقال ان قدمت فقال انك ارايت قال قال رسول الله صلى الله عليه انه لم يميت قال
الرسول الله صلى الله عليه فاخبر فقال لرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبي
صلى الله عليه فاخبره فقامت قال وما يدريك قال رايتته يئس نفسه بمشقص معه قال انت رايتته قال نعم قال اذا
لا اصل عليه **باب الصلوة على من قتلته الحد** **ح ۳۱۸۶** ثنا ابو كامل نا ابو عوانة
عن ابي بشر قال حدثني بقر من اهل البصرة عن ابي برة الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه لم يصل على ما عن بن مالك
ولم يئنه عن الصلوة عليه **باب في الصلوة على الطفل** **ح ۳۱۸۷** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمته بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه **ح ۳۱۸۸** ثنا هناد بن
السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت النبي صلى الله عليه قال ما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه صلى الله عليه
صلى الله عليه في المقاعد قال ابوداؤد قرأت على سعد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن الققاع عن

قريباً
ابو داؤد وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى بن عبد الله
ابو داؤد وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى بن عبد الله
ابو داؤد وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى بن عبد الله

سورة
الله

قيل له

له قوله عن يسارها هكذا في بعض النسخ يمكن يقرأ بالنصب كما في بعض النسخ وقد مر ان اهل الحديث يسمون في كتابة الالف في المنسوب كمن العبرة بالنظر للحرف ۱۲ فتح
قوله والسقط بكر السين اكثر من الضم والفتح والسقط ولد يسقط من بطن امرئ قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور واخذوا بحديث جابر الطفل لا يصل على حتى يستحل ترصيصا
لعمرة على العمل عند التقاض والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فان تك صالحة اي فان كان مال ذلك الميت حشاً لينا فاسرعوا فيه حتى يصل الى تلك الحالة الطبيعية عن قريب
۱۲ امرقات الصعود ۳ قوله لم يصل عليه بصيغة العلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة في الصلوة على المردود فذكرهم مالك وقال احمد
لا يصل الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصل عليه وعلى كل من هو اهل الاشارة من اهل القبلة وان كان فاسقاً ومردوداً وهو رواية عن احمد ۱۲ المعات ۵ قوله
فلم يصل عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه ببنوة ابيه كما استغنى النبي عن الشهادة وقال الزكريا ذكره في ذلك وجوبها منها انه لا يصل على
نبي وقد جاء لوعاش ركان نبياً ومنها انه مشغل لصلوة الكسوف وقيل الصلوة على غيره وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس
واحمد عن البراء والوجه عن انس والبراء عن ابي سعيد واسانيد باضعفة وحديث ابوداؤد اقوى وقد مر ابن حزم ۱۲ فتح

عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة **باب الصلاة على الجنازة**
في المسجد **٣١٨٩** ثنا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن

بيضاء

عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد
٣١٩٠ ثنا هرون بن عبد الله نا ابن قديك عن الضمك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة

قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل اخيه **٣١٩١** ثنا سعد نا
يحيى عن ابن ذئب حدثني صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد

١٠٩٧

فلا شيء عليه **باب** الدفن عند طلوع الشمس وغروبها **٣١٩٢** ثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات

تصنيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتدحها ان نصل فيهن او نقبر فيهن موتا ناجيا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيب الشمس للغرب حتى تغرب او كما قال **باب** اذا حضر

جنازة رجال نساء من يقدم **٣١٩٣** ثنا يزيد بن خالد بن موهب الوملي حدثنا ابن
دهب عن ابن جريم عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة امرء كلثوم وابنها فجعل

الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس ابو سعيد الخدري والوقتادة والوهبي يروون في هذه السنة
باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه **٣١٩٤** ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الواد

عنه

عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المريد فمريت جنازة معا ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعها فاذا
انا برجل عليه كساء رقيق على برين يته على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الرجل فقالوا هذا

نايتة وعلى

انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه
فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسبح ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حنيفة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نفس

قالوا

انحصر فقام عند محيبتها فصلى عليها فوصلوا فيه على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حنيفة هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلواتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال

الجنائز

١ قوله على سليل الز قال ابن الهمام وما من مسلم لما توفي سعد بن ابي
وقاص قالت عائشة رضي الله عنها اولها بالمسجد حتى اصلى عليه فاكر ذلك عليا فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابي برفاد في المسجد فانا اولنا واقعة حال لا عموم لما يجوز كون ذلك لعزوة انه كان
مستكفيا ولو سلم عدما فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداؤد عن ابي هريرة عن علي بن ابي طالب في جنازة في المسجد فلا شيء لروى رواية فلا اجر انتهى
كله منقرا وقال محمد بن الوطال لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه انتهى قال
الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالتميز هو الاحوط والله تعالى اعلم **٢** قوله او نقبر على وزن نصر اي ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات
فاجازها الشافعي قال ابن المبارك معني ان نقبر فيهن موتا نا الصلوة على الجنازة ذكره الطبري وقال ابن الملك المراد من صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهته
صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهية الصلوة ما لم يتجره فيما و الاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الغرض والنوافل و صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة اذا حضرت الجنازة او تكلمت اية السجدة جئنا فانها لا يكره ان يكره ان يكره الا في خروج الاوقات **٣** قوله نعش اخضر يقال نعشه
النعش رفعه وانعش العاشرا ان نعش من نعش الميت نعشا لا ارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرور ومنه حديث عمر ان نعش نعشك الله اي ارتفع وحديث عائشة رضي
الله عنها فانما نعش الدين بنعشه اي استنكبه بانما من معه ويروي انما نعش الدين بنعشه بالفاء على انه فعل وفي حديث جابر رضي الله عنه قال نطقنا به نعشه اي نعشه ونقوى جاشه **٤** انسا اية
جزري **٥** قوله وبجزة المرأة واستدل به الشافعي على ان السحب ان يقف الامام عند عجزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذرا صدر الميت رجلا كان او امرأة ويتناسبه
رواية الوسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ياتي في كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ قومه يراه وراسه وتمامه بطرفه وخذاه **٦** المعات
٧ قوله او نقبر من باب نصر ومنه حديث علي بن ابي طالب في صلوة الجنازة ولعل من باب الكتابة للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بيده لا ينساق اليه الذين من لفظ الميت قال بعضهم يقال قبره
اذا دفن ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الميت قيل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات **٨** فتح

شعيب يعني ابن اسحق عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا واغنا ربنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام لا تحم منا ارحه ولا تضلنا بعدة **ح ٣٢٠٢** ثنا عبد الرحمن

ابن ابراهيم الدمشقي نا الوليد حونا ابراهيم بن موسى الرازي نا الوليد حديث عبد الرحمن اتفق قال نا عمرو بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلس عن داثلثة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين

فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فنته القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فنته القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال

عبد الرحمن عن مروان بن جناح **باب الصلوة على القبر ح ٣٢٠٣** ثنا سليمان بن حرب و مسدد نا احمد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء اورجلا كان يقم المسجد

ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذ نتموني به قال ذكوني على قبره فدله فصلى عليه **باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك ح ٣٢٠٤** ثنا القنبي قال

قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج يحمي الى المصلى فصيف بهم وگتر اربع تكبيرات **ح ٣٢٠٥** ثنا عباد بن موسى نا

اسماعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذکر حدیثه قال النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله الذي بشر به عيسى بن

مريم ولولما اتاه من الملك لا تيته حتى احمل نعليه **باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ح ٣٢٠٦** ثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم حونا يحيى بن الفضل السجستاني نا

احمد يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج جنازته فدفن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه يحيى فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر عزراة

قال كثير قال المطلب قال الذي يحييني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرسها ثم حملها فوضعا عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي ادفن اليه من مات من اهلي

والحمد لله

الا

فقال

ابن ابي داود

قوله

١ قوله صغيرنا وكبيرنا قال ابن جرير الداعي في حق الصغير رفع الدرجات انتهى ويدفع ما دون في الموطأ عن ابي هريرة انه صلى على طفل لم يعمل خليله قط فقال اللهم قم عذاب القبر وميضه ويكون ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيوخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من اللذان ينفر لهما كتب في اللوح المحفوظ ان يعبدا بعد البلوغ حتى اذا كان فعله كان مغفورا والانا لصغير غير مكلف الا ما جرت لاله الاستغفار انتهى وسياق زيادة تحقيق لهذا البسمت في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب **٢** مرقة على قاري **٣** قوله واغنا نا قال الطيب المقصود من القران الارج الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظر الى مفردات التركيب كما في قول الله اغفر للمسلمين والمسلمات كلمم اجمعين فهي من الكناية بيد عليه حمدة في قول اللهم **٤** مرقات على القاري **٥** قوله فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرة وبهذا لا يتا في الاني حاله الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاء فتخصيص الاول بالاحياء والثاني بالاموات هو الادوم والله تعالى اعلم **٦** قوله لا تحم منا اي من باب مزب او باب الفعل قال السيوطي نفع التاء ومنها الغتان فصيحان ونفع افصح يقال حرمه وحرمه والمراد اجمرة فان المؤمن اخو المؤمن فتوة مصيبة عليه يطلب فيها الاجر **٧** فتح الودود **٨** قوله جل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الجبل العمدي في كنف حفظك وحمد طاعتك وقيل اي في سبيل تركب وهو الايمان والاطهر المعنى انه متعلق بتمسك بالقران كما قال الله تعالى واغضوا بجهل التمرقات على القاري **٩** قوله يقم المسجد يعني المسجد يعني القاف وتشديد الميم اي تكسبه وتظهره من القامة **١٠** مرقات على القاري **١١** قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس لغاه له لغوا ونعوا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فياؤه النسبية و تخفيفها نياؤه اصلية وكبرونوا وهو اوضح من قتها وهو ملك الجنة واما تشديد الجيم فنظا والسبب لتعريف واسمها صخرة بوزن الرفع وحاؤه مملدة وقيل محجة وهو من امن به صلح ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم **١٢** مرقة على القاري **١٣** قوله عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبيصع منهم وما شرب الخمر في البادية وقال لا اشرب ما يشرك من يهودي وكان من ابا بل الصفه ذكره الشيخ المرحش في اللغات **١٤**

باب في الحفار يجدا لعظم هل يتنكب ذلك المكان حديث ۳۲۰۶

القعبية نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن يعنى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كسرت عظم الميت ككسره حيا باب في اللحد حديث ۳۲۰۸

سليم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا باب كمر يد خل القبر حديث ۳۲۰۹

اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسّل رسول الله صلى الله عليه وعلى والفضل اسامة بن زيد هم ادخلوه قبره قال و

حدثني مرثبان بن ابي مرثبان عن ابيهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علي انما لي الرجل اهله

حديث ۳۲۱۰

ابن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر اليه اربعة ايام كيف يدخل الميت

قبره حديث ۳۲۱۱

عبد الله بن يزيد فصلي عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة باب كيف يجلس

عند القبر حديث ۳۲۱۲

البراء بن عازب قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانه تهيأنا الى القبر ولم يلبس بعد فجلس

النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره

حديث ۳۲۱۳

حدثنا محمد بن كثير قال انا ح واحد ثنا مسلم بن ابراهيم ناها من عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان

باب الرجل يموت له قرية مشرك حديث ۳۲۱۴

حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال

اذهب فوار اباك ثم لا تحزن شيئا حتى تاتيته فذهبت نواريتة وجئتته فامرني فاغسلت ودعاني باب

في تعميق القبر حديث ۳۲۱۵

هلال بن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكفنا تامرنا

قال حفص وواو سعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فاتيهم يقدم قال اكثرهم قرا قال اصابني ابي يومئذ عامر

بين اثنين او قال واحد حديث ۳۲۱۶

بين اثنين او قال واحد ثنا ابو صالح يعني الانطاكى نا ابو اسحق يعني الفزارى عن الثوري عن ابوب

النبي

ابن

هنا

باب في الميت يدخل من قبل القبلة

البراء بن عازب

النبي صلى الله عليه وسلم

والد مشرك

قد دعا

النبي

قد علم

سبب الحديث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلعم على شفير القبر وجلست معه فاخرج الحفار عظاما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه جيا ولكن دسه في جانب القبر ۱۲ فتح الودود ۲ قوله كسره جايين في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يسان بيتا كما لا يسان جواد وقال ابن المك والى الميت بيتا لم قال ابن الجرد من لازم ان يستلذ بما يستلذ به الحي انسى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته ذكره في المرات ۱۲ ۳ قوله لحد لنا والشق لغيرنا ان كان المراد بغير الجمع في ان المسلمون وغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة فغيره اشعار بالانتمى وعلى كل تقدير ليس الحمد واجبا والشق منهي عنه والالما كان يفعلوا بعبدة وهو لا يكون الا بالامر من الرسول عليه السلام او تقرير منه ولم يتفقوا على ان ايها جاد او لا عمل عملة ۱۲ شرح مشكوة ۱۲ قوله لغيرنا اي لاهل الكتاب كما في رواية احمد والمراد بفضيل التي وقيل قوله لنا اي لوالجمع للتعظيم فصار كما قال ۱۲ فتح الودود ۲ قوله بين اثنين او قال واحد ۱۲ فتح الودود ۲ قوله يدخل الميت قال السيوطي في بيان

قال ابوداؤد
وان
وان
فتمت
اشتهى
خير كثير
وحانت
ذاتك
تمهدها

عثمان بن ابي شيبة قال قال حفص بن غياث عن ابن مجرم عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث
قال عثمان ايزاد عليا زاد سليمان بن موسى اوان يكتب عليه ولم يذكر مسد في حديثه اوي زاد عليه قال ابو داؤد حفي علي من حديث مسد وحرف وان
۳۲۲۷ ثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورهم نبيا لهم مساجد **باب**
۳۲۲۸ ثنا مسد نا خالدنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلس احدكم على جمرة فتخني ثيابه حتى تخلص الى جلده خيذه من ان يجلس
علي قبر **۳۲۲۹** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسير بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا هريرة الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها **باب** المشي بين القبور في النعل **۳۲۳۰** ثنا سهل بن بكاس نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية
زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فقال لقد سبقك هو اخيرا كثيرا ثلاثا ثم مرق بقبور المسلمين فقال القدا اذكر
هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك اني سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرما بها **۳۲۳۱** ثنا
محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسم قرع نعالهم **باب** في تحويل
الميت من موضعه للامر يحدث **۳۲۳۲** ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد
ابن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة
اشهر فما افرغت منه شيئا الا شعيرات كفن في لحته مما يلي الارض **باب** في الشاء على الميت
۳۲۳۳ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مرنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنازة فاشتاوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مرنا باخرى فاشتاوا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على
بعض شهيد **باب** في زيارة القبور **۳۲۳۴** ثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد

القول استندوا قبور انبيائهم مساجداى قبله للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثاني ميل كلام المص حيث ذكره في باب البناء على القبور لعل وجه
المكراهة قد يفضى الى عبادة نفس القبر فتح **۲** قوله لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكراهه الجلوس على القبر وطوده وح فما يضره الناس من دفنت اقراره ثم دفنت حواله فقلت
من دلى تلك القبور ان يصل الى قبر قريبه مكره ويكره النوم عند القبر وقصار المجامع بل اولى ويكره كل ما لم يعمد من السنة والمعود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها فانما كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى المقعب ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشأ الله لكم لاجنات من تحتها اشجار لا تحترق ولا يخالها النار من فوقها فيها طير مطهرون
وامر بالطلع احراما للقبور عن المشي بينها او يقدر بها اولادها في المشي قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكور في فتح الورد
۳ قوله وتولى بيننا للفا على اى ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفي البيهقي تولى يعني التوقية والواو وكسر اللام مينا للمفعول قال الحافظ ابن جرير كذا في بعض معتقد
اى تولى امره اى الميت ۱۷ قسطلاني **۴** قوله ان بعضكم على بعض شهيد الخطاب للصعابة ومن كان على صفته من الايمان وحكى ابن البين ان ذلك مخصوص بالصعابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة
بخطا من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالنقات والمتقين وما صل المتق ان تشارهم بالخير يدل على ان افعالهم كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناهم عليه بالشر يدل على ان افعالهم كانت
شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شدا بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲

عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى تعالى على ان استغفر لها فلم ياذن فاستاذنت ان اذور قبرها فاذن لي فذروا القبور فانها تذكر بالموت **٣٢٣٥** ثنا احمد بن يونس تامة في بن واصل عن محارب بن ثار عن ابن بريذة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هيبتكم عن زيارة القبور فزورها فان في زيارتها تذكرا **٨٢** في زيارة النساء القبور **٣٢٣٦** ثنا احمد بن كثير نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمخذيين عليها المساجد والمسرح **٨٣** ما يقول اذا هرس بالقبور **٣٢٣٧** ثنا القحبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم وارقوم مؤمنين واذا انشاء الله بكم لاجنون **٨٤** كيف يصنع بالمحرم اذا مات **٣٢٣٨** ثنا محمد بن كثير نا سفين حدثني عمي بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو مشرقة فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تحمضوا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة **٨٥** قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنين كفنوه في ثوبيه اى يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اى ات في الغسلات كلها سدر او لا تحمضوا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال **٣٢٣٩** ثنا سليمان بن حرب عن محمد بن عبيد المعنى قال نا حماد عن عمرو وايوب عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه قال كفنوه في ثوبين قال ابوداؤد قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو وثوبين قال ابن عبيد قال ايوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه نا سليمان وحده ولا تحمضوه **٣٢٤٠** ثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان وثوبين ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يمهلا -

كتاب الايمان والندور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة **٣٢٤٢** ثنا محمد بن الصباح البزاز قال نا يزيد بن هارون

١ قوله زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبل الى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار له وبذلك دروت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بالقبور في غير النبي صلعم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء وابنه الشارح الصوفي قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقدر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اديسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رحمه الله غير مسمى الكاظم تزياتي مجرب لا جابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مائة واواب الزيارة ان يقوم مستقبل القبور مستقبلا بالقيلة هذا الوجه وان يسلم ولا يسبح القبور ولا يمشي والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجاء في الرواية انه يسلم للميت في اليوم الجمعة الادراك اكثر مما يحل في سائر الايام **٢** قوله فزوروا واختلف في النساء فقيل الرخصة اماهن للرجال واما النساء فقيل الرخصة للمسلمين والمسلمون في زيارة الرسول صلعم وقيل يوم الرخصة الرجال والنساء **٣** قوله زائرات القبور قيل كان ذلك ميم النبي ثم اذن لمن حين نسخ النبي وقيل يقين تحت النبي لقوله صلى الله عليه وسلم وكثرة جزع عن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر واما ذمهم عليهما قيل ان يجعلن قبلة يسجد لهما كالوثن واما من اتهم سبها في جوارح اوله في مقبرة من غير قصد لتوجهه فلا حرج وقال جماعة ما كرهته مطلقا **٤** قوله وقصه اوقال فاوقصه شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون العزة فالتا في شاذ اى كسرت عنقه والغير الرفوع في وقصته الراحلة والمقصود لرجل قاله السطواني وقال العمري كون الراحلة فاعله خلاف الظاهر وقال الخطابي معناه انما عندهم كسرت عنقه والوقصه ذكرا الكرماني **٥** قوله يلبي بظاهره الحديث قال قوم ومن لا يقول يلبي بظاهره بالخصوص وياتي بحديث من مات فقد انقطع عنه عمله ولا ولاية له على ذلك والله تعالى اعلم **٦** قوله نسخ الى داؤد في كتاب الايمان والندور مختلفه الزاج والاحاديث تفديها وانا خير فليعلم بذلك **١٢**

وفي نسخة عقيب الينا كتاب الحديث

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتيه بوجهه مقعدة من النار **باب في من حلف يقطع بها ما احسننا**

حد ۳۲۳۳ ثنا محمد بن عيسى هناد بن السري المعنى قال نا ابو معاوية قال نا الاعشى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحذني فقد مته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم عليك الك بيتة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذ يحلف ويذهب بما لي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **حد ۳۲۳۴** ثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحاد

قال الله

ابن سليمان قال حدثني كزاد عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلمها ارضي اغتصبنيها ابو فتمت الكندية لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد ما لا يمين الا لقي الله وهو اجره فقال الكندي هي ارضه **حد ۳۲۳۵** ثنا هناد بن السري

كان في

قال نا ابوالاخص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت رجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك بيتة قال لا قال فلنك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما اذ بر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال لياكله ظالما ليلقين الله وهو عنده معرض **باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم**

ظلم

حد ۳۲۳۶ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هشام بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن سطات من آل ثبير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين امة ولو على سواك اخضر الالبق مقعدة من النار اودجبت له النار **باب اليمين بغير الله حد ۳۲۳۷** ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقمرك فلنصدق

قال النبي صلى الله عليه وسلم

حد ۳۲۳۸ ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ثعوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

له قوله من حلف على يمين مصبورة قال في النباية اي اليم بها وحس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لما مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور كما انما صبر من اجلها اي عيس فوصفت بالعبودية واصيقت اليه مجازا مرقات الصعود قوله على يمين وفي حديث اخر على يمين صبري التي تلزم وتجر على مالها ويقال هي ان تكس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل العبء ليس ومعناه بالجر عليها وقال الداودي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله يفتنع يفتل من اتقع كلا يفتل من صاحبه او يافتل من مال بالهلف المذكور **حد ۳۲۳۹** قولنا ان الذين يشتركون الاية قال ابن بطال بهذه الايات والحديث صحيح الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقود بها الحنث والعصيان والعقوبة وطلائم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فيكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي والة على قول من لم يوجبها القول كل هذا على المشافهة عني شرح البخاري **حد ۳۲۴۰** وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه ان سبق علمه لسانه فليترد اذ كلفه التوحيد لانه صورة الكفر والافان كان على قصد التعظيم فوكفر وارتداد يجب العود عنه بال دخول في الاسلام **حد ۳۲۴۱** المعات شرح مشكوة

له قوله من حلف على يمين مصبورة قال في النباية اي اليم بها وحس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لما مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور كما انما صبر من اجلها اي عيس فوصفت بالعبودية واصيقت اليه مجازا مرقات الصعود قوله على يمين وفي حديث اخر على يمين صبري التي تلزم وتجر على مالها ويقال هي ان تكس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل العبء ليس ومعناه بالجر عليها وقال الداودي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله يفتنع يفتل من اتقع كلا يفتل من صاحبه او يافتل من مال بالهلف المذكور **حد ۳۲۳۹** قولنا ان الذين يشتركون الاية قال ابن بطال بهذه الايات والحديث صحيح الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقود بها الحنث والعصيان والعقوبة وطلائم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فيكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي والة على قول من لم يوجبها القول كل هذا على المشافهة عني شرح البخاري **حد ۳۲۴۰** وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه ان سبق علمه لسانه فليترد اذ كلفه التوحيد لانه صورة الكفر والافان كان على قصد التعظيم فوكفر وارتداد يجب العود عنه بال دخول في الاسلام **حد ۳۲۴۱** المعات شرح مشكوة

باب کراهية الحلف بالامانة

عَلَيْهِ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ **ح ۳۲۴۹** ثنا

احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذركم وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينمأكم ان تحلفوا يا بائعكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت **ح ۳۲۵۰** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حلفت بهذا ذكرا ولا اثمرا **ح ۳۲۵۱** ثنا احمد

ابن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسين بن عبيد الله عن سعيد بن ابي عبيدة قال سمعت ابن عمي جلا يحلف او الكعبة فقال له ابن عمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك **ح ۳۲۵۲** ثنا سليمان

ابن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي شهيد نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

باب كراهية الحلف بالامانة **ح ۳۲۵۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس ميثما **باب المعارض**

له قوله لا تحلفوا بائعكم اي مثلا فان المراد بالنبي غير الله وخص الاباء لانه كان عادة الابناء قال النووي قالوا الحكم في النبي عن الحلف بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم المخلوق بره وخشيته العظمة مختصة به تعالى فلا يضاف اليه غيره وقد جاء عن ابن عباس ان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خمسين ان احلف بغيره فابره ويكره الحلف بغير اسماء الله وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشهد باكرية الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بهامناه من مخلوقاته تيمنا على شرفه قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلعم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق في الخبرين والتأكيد ولا يراد به القسم والاطهر ان هذا وقع قبل ورود النبي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النبي ليس بالمتبرم ۱۲ المعات على قاري رحمه الله **له** قوله فقد اشرك اي اشرك بغير الله في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشرا كاجليا فيكون زجرا بما الخفة ۱۲ سيدنا قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالتبني واكبيره لم يكن حالفا ۱۲ مرعاة على **له** قوله فليس منا قال الخطابي سببه ان امران يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اموره وفرغ من فروضه فهو اعلم لما في ذلك من التسوية بينهما وبين اسماء الله وصفاته ۱۲ مص **له** قوله بينك اي واقع على نيته المستخلف ولا تؤثر التورية فيه وهذا اذا كان المستخلف حق الاستخلاف والا فان التورية نافعة قطعاً ولا يحل حديثه انما في ذلك ذكره بعد هذا الحديث تيمنا على المراد ۱۲ فتح **له** قوله ابى توبة عزاه في الاطراف ال ابى داؤد ثم قال هو في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وحديث احمد بن حنبل عزاه اليه ايضا ثم قال ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ **له** قوله فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه الاسلام او يكون معتق الاسلام بغير الحنث فهو كاذب فيما قاله لان في حديثه الماضى لم ينسبه الى الكفر قيل اراد به التمديد والوعيد وقال ابن الغضائري عن النبي عن موافقة ذلك اللفظ والتخدير منه لانه يكون كافرا بالله قوله عذب به اي بالشئ الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله ۱۲ صحح بالحديث المذكور بالهيف واصحابه على ان المانف باليمين المذكور يتعقد بيمينه وعليه الكفارة لان الشئ تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منقول وزور واللفظ بهذه الاشياء منقول وقال النووي لا يتعقد بهذه الاشياء بيمين وعليه ان يستغفر الله ولو عد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا من ذهب الشافعي وما لك وهو العلم والاحتجوا بقوله صلعم من حلف بالامانة الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة ۱۲ عني **له** عز في الاطراف حديث احمد بن حنبل الى ابى داؤد ثم قال هو في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم وعزا حديث سليمان بن داؤد اليه ولم ينسبه على انه من رواية احمد ۱۲

وابن حريز بن ليث

١٠٠

ابن فارس بن

عبد بن ماجه بن

عبد بن ماجه بن

١٠١

فأبو داود على قال فاسيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن نحوه قال فكفر عن يمينك ثم انبت الذي هو خير قال ابوداؤد احاديث ابى موسى الاشعري عدتي بن حاتم و ابى هريرة في هذا الحديث زوي عن كل واحد منهم في بعض الروايات الكفارة قبل الحنث وفي بعض الروايات الحنث قبل الكفارة **باب في القسم هل**

يكون يمينا ٣٢٦٩ ثنا احمد بن حنبل فاسفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان ابابكر اتسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم **ح** ٣٢٤٠ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق

قال ابن يحيى كتبت من كتابه قال انما عمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه فقال انى اليلة فذكر زويا فعبثها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اتسمت عليك يا رسول الله يا ابى انت لثخذتني ما الذى اخطأت فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم **ح** ٣٢٤١

٣٢٤١ ثنا محمد بن يحيى قال انما محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بهذا المريد كرا القسم زاد فيه ولم يجز **باب في الحلف كاذبا متعمدا**

ح ٣٢٤٢ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال انما عطاء بن السائب عن ابى يحيى عن ابن عباس ان رجلا اختصما الى النبي صلى الله عليه فسأل النبي صلى الله عليه الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه بل قد فعلت ولكن غف لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابوداؤد

يزاد من هذا الحديث انه لم يامر بالکفارة **باب كم الصاع في الكفارة** ٣٢٤٣ ثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن امر جبيب بنت ذؤيب

ابن قيس المن نية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفيته زوج النبي صلى الله عليه قال ابن حرملة فوهبت لنا امر جبيب ما عاهدت ثنا عن ابن اخى صفيته انه صاع النبي صلى الله عليه قال انس فحسبته فوجدته مدين نصفاً بمده شامراً **باب في الرقبة المؤمنة** ٣٢٤٢

٣٢٤٢ ثنا محمد بن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جاريتي لي مكنتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه فقلت انك لا اعتمها قال ائتي بها فحمت بها قال ايى الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله

٣٢٤٥ ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون اخبرني السعدي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها ابن الله فاشارت الى السماء تعني انت رسول الله فقال اعتمها فانها مؤمنة وزف الاطراف عليه علامة ابى داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابوالقاسم ٢٣٢٥ نسخة فاعتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها لي فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتمها فانها مؤمنة

له قوله ان ابابكر قسم الخ و قصته ان رجلا رأى روي فقال يا رسول الله والله لقد عني لاعمربا قال اعبر يا فلان قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال يا رسول الله ولتخذي بالذي اخطأت فان قلت امر صلى الله عليه وسلم باراد المقسم فلم يابره قلت ذلك مندوب عنك المانع وان كان لم سلم وقيل كان في بيانه مفا ١٢٢ كراماني **له** قوله بل قد فعلت الظاهر ان المراد بالدعوى وبطلان التمين لوجي او التام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوجي ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اي اتم الحلف الكاذب فغير دليل على ان الكفا لا تغفر بكلمة التوحيد **١٢** فتح قوله قالت في السماء الخ وفي رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريتي لي كانت ترعى غنما لي ففتمتها وقد فقدت شاة فسالتها عنما فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكننت من بني ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة انا فعتمها الخ اي على رقبة واجبة من جهة مع اني ندمت من لطمها انا فعتمها ولما كان الايمان شرطاً في الكفارة امتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانها وسأل ابن الله وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موعدة او مشركة ففتمتها بان نفتت الالهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وقد كتبت بهذا القدر في امثال ذلك كذا قالوا على ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كما ما بين الائمة وعلل التي عذبه عدم كما هو من سب الخفية ومع ذلك كان الادوي ذلك وكفى في ذلك هذا القدر من الايمان فتم ١٢ المعات **ع** احاديث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز عليها في الاطراف علامة ابى داؤد والاحاديث التي فيها فان لم يرمز عليها علامة ابى داؤد ولم توجد بهذه الاحاديث في متن النسخ الموجودة ١٢

۳۲۷۶ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يُعْتَقَ عنها رقبة مومنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أهي أوصت ان أعتق عنها رقبة مومنة وعندى جاريتا سوداء نوبتة فذكر فوه قال ابوداؤد خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

باب كراهية النذر ۳۲۷۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريح وثنا مسد ثنا ابو عوانة عن منصور

عن عبد الله بن مسرة الهذلي عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ويقول انه لا يرذ شيئا وانما يستخرج به من البخيل في نسخ **باب النذر في المعصية** ۳۲۷۹ حدثنا

القنبر عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر

ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ۳۲۸۰ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال بديما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل عنه فقال لو اهذا الواسيل

نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مرة فليتكلم وليستظل وليتتم صومه

باب من راي عليه كفارة اذا كان في معصية ۳۲۸۱ حدثنا اسمعيل بن

ابراهيم ابو عمير نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر

في معصية وكفارته ككفارة يمين قال ابوداؤد سمعت احمد بن شيبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث

حديث ابي سلمة قد ل ذلك على ان الزهري لم يسمع من ابي سلمة قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا

علينا هذا الحديث قيل له وصح افساد في عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب

ابن سليمان بن بلال قد رواه ايوب ۳۲۸۲ حدثنا احمد بن محمد المزني نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس

عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي سلمة عن

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته ككفارة يمين قال احمد بن محمد المزني انما الحديث يجلت

على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمه بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان

ابن ارقم وهم فيه وحمله عنهم الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة ۳۲۸۶ حدثنا مسد قال نا يحيى بن سعيد

۳۲۸۷ حدثنا ابوداؤد قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ان ذهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياق ابن ادم النذر والقدر بشئ لما كان قدرته له ولكن يلقى النذر والقدر رته يستخرج به من البخيل يوق عليه

قاله يوق من قبل نسخته كذا وجد في نسخته وانه اعلم قال مسد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا نسخته

۳۲۸۲ حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بعناه واسناده نسخته

۳۲۸۳ نسخته قال لکن رواه ايوب عن ابن ابي اويس هكذا كان ايوب امثل من ابن ابي اويس نسخته

۳۲۸۵ نسخته قال ابوداؤد روى بقية عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير با سناد على بن المبارك مثله نسخته

له قوله في النذر النذر الذي من النذر على اعتقاد انه يرد عن

القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم يذرون لطلب النافع ودفع المضار وذلك فعل البهلاء نحو ان ذلك ولما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر في النذر لئلا

الغرض ترغيب على النذر لکن على جهة الاخلاص والنداء العلم ۱۲ المعات. ۳ قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا يتعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه

ليس فيه وفاء وبذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية ۱۲ فتح الودود ۳ قوله كفارته كفارة يمين ويرى قال ابو حنيفة وهو جرح على الشافعي وقال

الطبري اي لا فاء في نذر المعصية وان نذرا فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين وانما قدر الوفاء لان النذر ليس يقضى نفي الما بية فاذا انقضت ينتهي ما يتعلق بهما وهو غير صحيح لقول علي السلام

بعده وكفارته كفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين اتى رحم الله من انصف في

طريق المدي ولم يتعسف الى طريق الموي ۱۲ مرات شرح مشكوة لولنا على القاري رحمه الله

عنه به العبادة المذكورة في النسخ الصحيحة منها اي في حديث اسمعيل وفي بعض النسخ ذكرت في الحديث الاتي في حديث احمد وهو الاظهر والله اعلم ۱۳.

في اول النذر والرسول
في النذر والرسول
في النذر والرسول

في النذر والرسول

قال خبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال خبرني عبيد الله بن زحران ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبه بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته له نذرت ان تخرج حافية غير مختمة فقال مرفها فلتمت وتتركب ولتصم ثلاثة ايام **ح ٣٢٨٨** ثنا خالد بن خالد قال نا عبد لرزاق قال نا ابن جرير قال اخبرني سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى جيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبه بن عامر الجهني انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرته ان استفتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم لتمش وتتركب **ح ٣٢٨٩** ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبه بن عامر نذرت ان تخرج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها فها فلتركب قال ابوداؤد رواه سعيد بن ابى عمرو بن ضوة وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٢٩٠** ثنا محمد بن المتني قال نا ابو الوليد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتركب وتهدى هدياً **ح ٣٢٩٢** ثنا حجاج بن ابى يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت بعينان تخرج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاءك شيئاً فلتحج رابية ولتكفم يمينها **ح ٣٢٩٣** ثنا مسدد قال نا يحيى عن محمد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذرا ان يمشى فقال ان الله لغني عن تعذيب هذين نفسه وامرهم ان يتركب **ح ٣٢٩٤** **باب من نذر ان يصل في بيت المقدس** **ح ٣٢٩٥** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا جيب المعلم عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتم الله عليك مكة ان اُصلت في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعد عليهم فقال صل ههنا ثم اعد عليهم فقال اذا **ح ٣٢٩٦** ثنا خالد بن خالد قال نا ابو عامر ح وثنا عباس الغنوي المعنى قال نا روه عن ابن جرير قال اخبرني يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب واما اخبره عن عم بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

يعني الرمي
٣٢٨٤
٣٢٨٥
٣٢٨٦
٣٢٨٧
٣٢٨٨
٣٢٨٩
٣٢٩٠
٣٢٩١
٣٢٩٢
٣٢٩٣
٣٢٩٤
٣٢٩٥
٣٢٩٦

مره
كما
ياختك

ح ٣٢٩٧ ثنا محمد بن المتني نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن اخية بن عامر بمعنى هشام لم يرد كوالهedy وقال فيه مزاحك فتركب قال قال ابوداؤد رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخة قال في الاطراف حديث ابن ابي عدي في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم **ح ٣٢٩٨** حدثنا شعيب بن ايوب نا مغوية بن هشام عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن عقبه بن عامر الجهني انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بشئك شيئاً حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابى ثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبه بن عامر نذرت ان تخرج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فتركب ولتهدى بكفة هدياً نسخة قال في الاطراف هذا الحديث في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم **ح ٣٢٩٩** حدثنا ابوداؤد رواه عمرو بن ابى عمرو عن الاعمش عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٣٠٠** ثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جرير قال اخبرني سليمان الاحول نا طائوس نا اخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة باسنان يقوده بخمار في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بسلم بيده وامره ان يقوده بيده نسخة قال في الاطراف حديث ابى داؤد في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم **ح ٣٣٠١** وعمر قال عباس عم بن حنيفة بنون صويبة عمي وياتي عمرو بن حنيفة بالنون الثقيلة انتهى تقريب ١٢ نسخة ويقر بالتحتمانية ويقال فيه عمر مقبول من السادسة ١٣ تقريب **ح ٣٣٠٢** قوله روبا للشمس لان تركب عيسى لان في رواة المشا ما فيها فصيح النذر فيها فلعلها عجزت عن المشي واللازم جندنا المدي فلعله تركه الراوى اختصارا واما الامرا بالسوم فبني على ان كفاة النذر بمعصية كفاة اليمين وقيل عجزت عن المدي فاربا بالسوم ١٢ فتح الودود **ح ٣٣٠٣** قوله ان الله لا يصنع الخ يعني لا حاجه لله تعالى بولا يكون اجر لها بهذا الفعل

٣٣٠١
٣٣٠٢
٣٣٠٣

ابوداؤد

ابن عوف

رسول الله

الوقاء من النذر

عن

ابن عوف

الحبر بن ابي فقال النبي صلى الله عليه والذى بعث محمدا بالحق لوصليت ههنا لا جزا اعني صلوة في بيت المقدس
 قال ابوداؤد رواه الانصارى عن ابن جريح فقال جعفر بن عمر قال عمر بن حبيبة وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن
 عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه **باب قضاء النذر عن الميت** **حدثننا**
 القعقبي قال كرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
 رسول الله صلى الله عليه قال ان ارحى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه سلم اقضه عنها
حدثننا **حدثننا** عن ابن عوف قال ان هشيم بن ابى بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر
 فنذرت ان نجىها الله ان تصوم شهرا فنجىها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها واختمها الى رسول الله صلى الله
 عليه فامرها ان تصوم عنها **حدثننا** **حدثننا** احمد بن يونس قال نازهيد قال ناعبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
 بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه فقالت كنت تصدقت على ارحى بوليدة وانها ماتت وتكر
 تلك الوليدة قال قد وجب اجرک ورجعت اليك في الميراث قالت وانما ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث
 عمر **باب ما يؤمر به من وقاء النذر** **حدثننا** قال ناعبد الله بن عبيد ابو
 قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا
 رسول الله انى نذرت ان اضرب على رأسك بالدق قال اوفى بنذرک قالت انى نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
 مكان كان يدب فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لو شئت لقلت لا قال اوفى بنذرک **حدثننا** **حدثننا** داؤد
 ابن رشيد قال تاشعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ثابت بن
 الضحاک قال نذرت ان اذبح على عهد النبي صلى الله عليه ان ينحى بلا بؤونة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى
 نذرت ان انحر ابلا بؤونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من
 اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عبيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرک فانه
 لا وفاء لنذرك في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **باب النذر فيما لا يملك** **حدثننا**
 سليمان بن حرب وحماد بن عيسى قالوا ناعبد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المقرب عن عمران بن حصين قال كانت
 العضباء لرجل من بنى عقيل كانت من سوابق الحاج قال فاسألت النبي صلى الله عليه وسلم في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم
 على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سائفة الحاج قال تاخذك بجزيرة حلفائك ثقيف قال

باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه **حدثننا** مسددنا يحيى قال سمعت الامام جعفر بن محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الامام جعفر
 المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهرا فاقضه عنها فقال
 لو كان على امك دين اكنتم قاضية قالت نعم قال فدين الله احمق ان يقضى **حدثننا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الله بن ابي جعفر
 عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه الى قال في الاطراف حديث مسدد في
 رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم وحديث احمد بن صالح تقدم في الصوم مع هذه الترجمة وبنه في حاشية الاطراف بخطه انه في الايمان والندور
 وفي رواية ابن العبد ۱۲ نسخة **حدثننا** مسددنا يحيى قال سمعت الامام جعفر بن محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الامام جعفر
 المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهرا فاقضه عنها فقال
 لو كان على امك دين اكنتم قاضية قالت نعم قال فدين الله احمق ان يقضى **حدثننا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الله بن ابي جعفر
 عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه الى قال في الاطراف حديث مسدد في
 رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم وحديث احمد بن صالح تقدم في الصوم مع هذه الترجمة وبنه في حاشية الاطراف بخطه انه في الايمان والندور
 وفي رواية ابن العبد ۱۲ نسخة **حدثننا** مسددنا يحيى قال سمعت الامام جعفر بن محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الامام جعفر

القول ان تصوم عنها من لا يرى الصوم جائزا يقول
 الحديث بان المراد الافتداء فانما ان افتدت نقد اوت الصوم عنها ۱۲ فتح الودود **القول** بالدف بالدف بالضم اشروا فصح وجاربا لفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح
 بالنذر فان ضرب الدف في الجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التي وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة و
 ليس الثياب الناعمة وكله صلح امر بابا الوفاء نظر الى مقصد الصحيح الذي هو البهارة الفرح والسرور بمقدم رسول الله صلح سالما فاننا وكان فيه سادة الكفار والمنافقين فالتمس بذلك
 بالقربات ۱۲ فتح الودود **القول** هو ان اسم موضع باسفل مكة ووراءه مشي وفي الحديث ان من نذر ان يصحى في مكان لزم الوفاء به ومثله ان ينذر ان تصدق على اهل بلده وكل

نذكر ان الامام جعفر بن محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الامام جعفر المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهرا فاقضه عنها فقال لو كان على امك دين اكنتم قاضية قالت نعم قال فدين الله احمق ان يقضى حدثننا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه الى قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم وحديث احمد بن صالح تقدم في الصوم مع هذه الترجمة وبنه في حاشية الاطراف بخطه انه في الايمان والندور وفي رواية ابن العبد ۱۲ نسخة حدثننا مسددنا يحيى قال سمعت الامام جعفر بن محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الامام جعفر المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان على امها صوم شهرا فاقضه عنها فقال لو كان على امك دين اكنتم قاضية قالت نعم قال فدين الله احمق ان يقضى حدثننا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه الى قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم وحديث احمد بن صالح تقدم في الصوم مع هذه الترجمة وبنه في حاشية الاطراف بخطه انه في الايمان والندور وفي رواية ابن العبد ۱۲ نسخة

وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسمت
 فلما مضى قال ابوداؤد فهمت هذا من محمد بن عيسى نأداه يا محمد يا محمد قال كان النبي صلى الله عليه وآله رجلاً رفيقاً فرجع اليه
 فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وانت تملك أمرك أفلمت كل الفلاح قال ابوداؤد ثم رجعت الى حديث
 سليمان قال يا محمد اني جائع فأطعمني اني ظان فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وآله هذه حاجتك او قال هذه حاجته
 قال نفوذى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وآله بالعضباء لرجل قال فأغار المشركون على سرح المدينة
 قد هبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريجون ابلهم في انيتهم قال فبنوا
 ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تصع يد لها على بعلها حتى أتت على العضباء قال فانت على ناقه ذلول محسرة قال
 فركبتها ثم جعلت بالله عليها ان نجهاها الله لتنحسها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقه ناقته النبي صلى الله عليه وآله
 بذلك فأرسل اليها فحجى بها وأخبرها بئذ رها فقال بس ما جزئتها او جزيتها ان الله انجهاها لئلا تنحسها لادفائها لندري
 محصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابوداؤد المرأة هذه امرأة ابى ذر **باب من نذر ان**
يتصدق بماله حدثنا سليمان بن داؤد بن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن
 شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كان قائداً لكعب من بنيته عن كعب بن
 مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اغتلم من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني أمسك سهمي الذي يخبر **حدثنا محمد بن**
يحيى قال تاحسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جداه في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج
 من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي
 من خير نعمة **باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى

ابن عيسى عليه السلام قال قال ابن عيسى ثم نادى به نسخته
 فإذ هبوا ثم قالوا بن عيسى فلم ترع ثم انفقنا
 هي النسبة
 بين عيسى

٣٣٠٠ نسخته حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين يتب عليه اني اغتلم من مالي فذكرو نحوه الى خيرك حدثني عبيد الله بن عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم اياي ليا به او من شاء الله ان من توبتي ان اخرج رومي التي اصبحت فيها الذنب وان اغتلم من مالي صدقة قال يعجز عنك الثلث حدثنا
 محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابولميا به فذكرو معناه والقصة لابي ليا به قال ابوداؤد رواه يونس عن ابن شهاب
 عن بعض بني السائب بن ابي ليا به ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي ليا به مثله ما في هذه النسخة قال في الاطراف هو في رواية الحسن
 بن العبد لم يذكروا بالقاسم ١٢

له قوله لو قلتها وانت تملك امرك قيل يريدي ان اسلمت قبل الامر فلمت الفلاح التام بان تكون مسلماً حراً لا اذا اسلم بعهده
 كان عبداً مسلماً والظاهر ان المراد ان يجز عن تعيب الامر بحيث ما لبق ما كان لنفسه حتى قال قسده للتخلص منه ولم يرد به الاسلام فالعني انك لو قلت عن اهتياك والدخول في دين الاسلام
 كان معتبراً ويؤيده قوله هذه حاجتك فيما بعد نعم في دليل على ان كان اجاباً ناقصاً باسواطن ايضا ولا بد في التزامه وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بل فعلت والله تعالى اعلم
 ١٢ فتح الورد - **له** قوله لا ارغا الرغا سموت الابل وارعى الناس للرجيل اى حملوا واراعهم على الرغا وبنها داب الابل عند رفع الاعمال عليها ١٢ نهاية جزدية **له**
 قوله من نذر الخ نذر سواها من شئ من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعاً يقال لئن نذرت في اللغة التزام خيراً وشرو في الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه بمنزلة او معلقاً عينى
 ١٣ شرح البخارى **له** قوله ان من توبتي الزمان سيرة حديث كعب لرجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذرت وتصديق بجميع مالها اذا تاب من ذنب او ايقام من النذر
 بل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصه كعب منطبقه على الاول وهو التبرع لكن لم يصد عنه تجزواً ما امتنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بما ساك البعض فيكون الاولى
 لمن ادوا ان ينجز التصديق بجميع ماله او يعلقه ان يسك بعضه ولا يلزم من ذلك ان لو نجزه لم ينفذ ١٢ فتح البخارى **له** قوله ان اتخعت من الانحلال اى ان اعزى من
 مالى كما يعزى الانسان اذا خلع ثوبه ١٢ عيسى شرح البخارى

عن عبید الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمار انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اَعْتَكِفَ في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وآله **بندرك باب ۲۶ من نذر الميسمه**

حدثننا ۳۳۱۲ بن عباد الاندي قال نا ابو بكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابى الخير عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **كفارة النذر كفاة اليمين** **حدثننا** ۳۳۱۵

محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن يعنى ابن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسه عن ابى الخير عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله **باب لغوا اليمين** **حدثننا** ۳۳۱۶

محمد بن مسعدة قال نا حسان يعنى ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعنى الصائغ عن عطاء بن اللغوي اليميني قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابوداؤد ابراهيم الصائغ **حدثننا**

ابو مسلم بقر ندى قال كان اذا دفع المطرقة فسمع النداء سيديها قال ابوداؤد سمي هذا الحديث داؤد بن ابى القرات عن ابراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري عبد الملك بن ابى سامة ومالك بن مغول كلهم عن عائشة موقوفاً **باب فيمن حلف على طعام لا يأكله** **حدثننا** ۳۳۱۷ مؤمل

ابن هشام قال **حدثننا** اسمعيل عن الجريدي عن ابى عثمان ادعن ابى السليل عنه عن عبد الرحمن بن بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالليل فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم قاتبا هم بقراهم فقوالوا لا نطعمه حتى ياتي ابو بكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد نيتهم بقراهم فابوا والله لا نطعمه حتى تجي فقوالوا صدق قدا تانا به فابينا حتى تجي قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تظعمه قال ما رايت في الشرك الليلة قظ قال قرا بوا طعامكم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فعدا على النبي صلى الله عليه وآله فاجابوا بالخبر بالذي صيغ وصنعوا قال بل انت ابرهم واصد قهم **حدثننا** ۳۳۱۸

ابن المشي قال واسلم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريدي عن ابى عثمان محمد لرحمن بن ابى بكر بهذا الحديث نحو زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة **باب اليمين في قطيعة الرحم** **حدثننا** ۳۳۱۹

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

ابن هشام قال **حدثننا** اسمعيل عن الجريدي عن ابى عثمان ادعن ابى السليل عنه عن عبد الرحمن بن بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالليل فقال لا ارجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم قاتبا هم بقراهم فقوالوا لا نطعمه حتى ياتي ابو بكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد نيتهم بقراهم فابوا والله لا نطعمه حتى تجي فقوالوا صدق قدا تانا به فابينا حتى تجي قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تظعمه قال ما رايت في الشرك الليلة قظ قال قرا بوا طعامكم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فعدا على النبي صلى الله عليه وآله فاجابوا بالخبر بالذي صيغ وصنعوا قال بل انت ابرهم واصد قهم **حدثننا** ۳۳۱۸

ابن المشي قال واسلم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريدي عن ابى عثمان محمد لرحمن بن ابى بكر بهذا الحديث نحو زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة **باب اليمين في قطيعة الرحم** **حدثننا** ۳۳۱۹

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا جيب المعلم عن عمه بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بيتهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في زناج الكعبة فقال له عثمان الكعبة غنيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يمين عليك **حدثننا** ۳۳۲۰

قال ابو داؤد رواه عمرو بن ابي العاص عن ابن علقمة عن ابن شماسه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفاة النذر كفاة اليمين

قال ابو داؤد رواه عمرو بن ابي العاص عن ابن علقمة عن ابن شماسه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفاة النذر كفاة اليمين

قال ابو داؤد رواه عمرو بن ابي العاص عن ابن علقمة عن ابن شماسه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفاة النذر كفاة اليمين

له قوله كفارة النذر كفارة اليمين اذا قال لانه على نذره لم يسم فكفارة يمين وقد جاء ولم يسم في رواية الترمذي والله اعلم ۱۲ **له** قوله اللغوي اليميني بين اللغويان يحلف على امره هو يظن انك قال والامر بخلافه وهو مروى عن ابن عباس ورواه احمد وقال الشافعي كل يمين صدقت عن غير قصد في الماضي او في المستقبل وهو ميان للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظن لا يكون الا عن قصد وهو مروي عن عائشة وقال الشعبي ومسروق لغوا اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لا غيا يمينه وقال سعيد بن جبير ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسير الاولين وكذا بالشارح متفق عليه على عدم المواخذة به في الاخرة وكذا في الدنيا بالكفارة ۱۲ فتح القدير وقال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث مثل ما قال ابو حنيفة روى كذا في فتح الباري ۱۳ **له** قوله مكانك اي منزلك وقربك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او كونك وليس البيت ۱۲ فتح الودود حاشية سنن ابى داؤد **له** قوله لم يبلغني كفارة اي لم يبلغني خبر كفارة اعطاه الام ۱۲ **له** قوله في تناج الكعبة الرجح مركبة والزناج لكتب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لا انسا اودان ماله يهدى الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيماً ولهذا قال عمر بن الخطاب ان الكعبة غنيبة عن مالك ۱۲ المعاتب وفتح الودود

ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك **باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم** **۳۳۲۰** حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا غر و ن قر يشا والله لا غر و ن قر يشا والله لا غر و ن قر يشا ثم قال انشاء الله قال ابو داؤد قد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس **۳۳۲۱** حدثنا محمد بن العلاء قال خبرنا ابن بشر عن مسعود عن سماك عن عكرمة يرفعها قال والله لا غر و ن قر يشا ثم قال انشاء الله ثم قال والله لا غر و ن قر يشا ثم سكت ثم قال انشاء الله قال ابوداؤد زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزاهم **۳۳۲۲** حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تذر و لايمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتهما **باب من نذر نذرا لا يطيقه** **۳۳۲۳** حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن ابي قديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به قال ابوداؤد روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابى الهذيل او قفوه على ابن عباس -

باب الاستثناء في البيوع بعد السكوت

عن سماك

كِتَابُ الْبَيْعِ

باب في التجارة بخاطرها الحلف والغفوة **۳۳۲۴** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاخش عن ابى واثل عن قيس ابن ابى غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سمينا باسمها حسنا منه فقال يا مشعر التجاران البيع يحضرك الغفوة والحلف فشوبه بالصدقة **۳۳۲۵** حدثنا الحسين بن عيسى السطامي وحامد بن يحيى عبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيل بن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين وعامر عن ابى واثل عن قيس بن ابى غرزة بمضاة قال يحضرك الكذب والحلف قال عبد الله الزهري اللغو والكذب **باب**

باب الكذب في البيوع

نسخة حدثنا احمد بن عبد الله الضبي نا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابى عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يتبعى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحمة

له قوله يستثنى الاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخراجها بظن ايضا على التام على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة واختلفوا في وقته فالأكثر على انه بشرط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا قطع كلامه او سكت فلا ثنيا **۱۲** قسمطاني **له** قوله ثم قال انشاء الله بعد سكوت كما في رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا كونها للترجي وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل والجموع على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوت كان مانعا والافكيف يسكت وقد قال تعالى ولا تقولن شيئا الى فاعل ذلك عند الا انشاء الله والشاء علم **۱۲** فتح الورد **له** قوله فان تركها كفارتها ظاهرا اذ لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام طي والتقدم في الكفارة فان تركها موجب كفارتها **۱۲** فتح قوله فان تركها كفارتها اي كفارة الكتاب يمين على الشرعي اتم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الخنش فوامر اخر لازم عليه **۱۲** مولانا محمد اسمعق رحمه الله **له** قوله نسى السماسرة بسين مملدة جمعة سمسار قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثيرا من يبالغ في البيع والشراء فيهم البع قتلوا هذا الاسم عنهم في غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من اسماء العربية وقال في النباية السمسار بالميم الما نظر له هو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسلا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء **۱۲** امر قاة الصور

صلی اللہ علیہ وسلم اکل الربا وموكله وشاهدك وكاتبه **باب في وضع الربا ح ٣٣٣** ثنا مسدنا
 ابوالاحوص نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا
 ان كل ربا من ربا جاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته
 هذيل **باب في كراهية اليمين في البيع ح ٣٣٢** ثنا احمد بن عمر بن السرح نا ابن
 وهب وثنا احمد بن صالح نا عبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منققة للسلعة فمنحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب قاتل عن سعيد بن المسيب عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر**
ح ٣٣٥ ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى تاسفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس قال جلست انا وخرقة العبد
 يزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فساومنا بسر اويل فبغناه وفتح رجل يزن بالاجر فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجع **ح ٣٣٦** ثنا حصص بن عمير ومسلم بن ابراهيم المعنى قاتلنا شعبة
 عن سماك بن حرب عن ابى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر فبعت له
 يذكريز بالاجر قال ابوداؤد رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان **ح ٣٣٤** ثنا ابن ابي رزمة قال سمعت
 ابى يقول قال جل لشعبة خالفك سفيان فقال دمعتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فاقول
 قول سفيان **ح ٣٣٨** ثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني **باب في قول**
النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال مدينته ح ٣٣٩ ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن دكين نا سفيان عن حفظة
 عن طاؤس بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابوداؤد وكنا رواه الفريابي
 وابو احمد عن سفيان واقدم ما في المتن وقالوا احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم عن حفظة فقال وزن
 المدينة ومكيال مكة قال ابوداؤد واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
باب في التشديد في الدين ح ٣٣٠ ثنا سعيد بن منصور نا ابوالاحوص عن سعيد

شاهديه
 في ربيعة بن
 قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثاروت مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات
 في
 قال
 قال قال
 شعبة

اله قوله اول دم
 اصنع الخ قال الخطابي بكنز ابي ابوداؤد في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرنا ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش
 بعد رسول الله صلعم الى زمن عمر بن الخطاب واما قتله لرايين صغير في الجاهلية فاهل البيت صلى الله عليه وسلم ودمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه دلى الدم ١٣ ص. **اله** قوله الخلف
 بفتح المهملة وكسر الهمزة اليمين الكاذبة قوله منققة للسلعة بفتح الهمزة والفاء بينهما نون ساكنة اي مظنة لثناهما وموضع لما والنفاق بفتح النون منه الكسادة وقوله منحقة للبركة بالهمزة والفتحة
 على وزن الاول اي مظنة محقق وهو النقص والمحو والابطال وهي عاصم هم اولو كسر الهمزة وقال القرطبي المدونون يشددونها والاول اصوب والراء للهاء الفتح قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 في سؤال لان قوله تعالى بحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجيز سائر الصفقات الواقعة في فمومق لا محالة واما ثمن السلعة والزرع هنا ثلاثة ملال والصفقات فيه جائزة فاية ما في
 الباب انه عصى بالخلف وهذا لا يقدر في حل المال فما معنى الحق ههنا بكذا او ربه السؤال ولم يذكر له جوابا اقول بخواهين كلامه وذلك ان البركة من سر الله يضعها حيث يشاء ومن
 شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطالها الله باخبار الصادق المسدوق الا بين على وحى الله واسرارته صلى الله عليه وسلم نعمنى بحق البركة
 ذهابها فلا يبارك في ماله وان كان حلالا فيسلط عليه ما يملكه سرق او حرق او عرق او غضب او نهب او عوارض ينفق فيها من مرض او قوط وغير ذلك مما شاء الله تعالى ١٢ مرقات
 الصعود **اله** قوله من هجر فقتلنا اسم بله قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل ولم يلبسها في البداية لابن قيم الجوزي انه لبسها فليل ان سبق قلم لكن
 في مسند ابى بصير والبعث الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابى هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله فجلس الى ابوزبير نا شترى سراويل باربعة دراهم فقلت يا رسول الله صلعم وانك
 لتلبس سراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار في امرت بالسراويل فلبسها اشترتها ١٢ فتح ومص **اله** قوله الوزن وزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب
 والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي توزن العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وقوله صلى الله عليه وسلم والمكيال
 مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب المفارقات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع اهل المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل ذمات فهم علم
 باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اسم بماوازيه ١٣ فتح ابوداؤد.

ابن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال قال خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرّتين الاولين اني لكم الاخيرا ان صاحبكم ما سؤر يدبنة فلقد ائتمته ادى عنه حتى ما بقي احد يطلبه بشي **ح ۳۲۳۱** ثنا سليمان بن داؤد المهرقي نا وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القريشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عيبد بعد لكبا ثرالتة نهي الله عنها ان يموت رجل و عليه ين لا يدع له قضاء **ح ۳۲۳۲** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعلبه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هيا على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتم الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاء ومن ترك ما افلورثته **ح ۳۲۳۳** ثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفته قال عثمان وناذ كيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشترى بعد هاشيا الا وعندي ثمنه **باب في المطل** **ح ۳۲۳۴** ثنا القعبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنم ظلم واذا امتع احدكم على مبيي فليتب **باب في حسن القضاء** **ح ۳۲۳۵** ثنا القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسا عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثكرا فاجأته ابل من الصدقة فامدني ان اقضي الرجل بكرة فقلت لم اجد في ابل الا جيلا خيرا راربا عيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيه اياه فان خيرا والناس احسنهم قضاء **ح ۳۲۳۶** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني **ح ۳۲۳۷** وثنا اذني **باب في الصرف** **ح ۳۲۳۸** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اذوس عن عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربا والاهاء وهاء والبر بالبر ربا والاهاء وهاء والتم بالتم ربا والاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا والاهاء وهاء **ح ۳۲۳۹** ثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة تباها وعينها والبر بالبر ممدى

عاصم بن

الدوليين

انا

رسول الله

يرفعه

تبيعا

عبد الله بن مسعود

عبد الله بن مسعود

عبد الله بن مسعود

عبد الله بن مسعود

خير

ابن دثار

القعبي

بالورق

له قوله واذا اتبع احدكم على مبيي فليتب اي اذا اجبل على قادر فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث بروونه بنشد يد التاء وهو غلط وصوابه سكن التاء بوزن اكرم وليس هذا المراد على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في النباية المبيى بالبر الغنى وقد اوسع الناس فيه فترك التمرة وتشديد البار ۱۲ مرات الصعود **له** قوله استسلف اي استقرض فيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد وسماق واجاب المناهون بان منسوخ باية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفتحا كوفه قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقرض الاما لمثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لان لا يسيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقويم نعتين ان الواجب رد المثل فيمتص جوازه بالمثل كذا في العين شرح البخاري **له** قوله ربا عيا بالتخفيف هو من ابل الذي طلعت ربا عيبة وذلك اذا دخل في السنة السابعة ۱۲ م **له** قوله الاء وبارقال الخطابي معناه التباين واصحاب الحديث يقولون براء وبار مقصورين والصواب مد بها ونصب الالف فيما لان اصل بار باك اي خذ فخذت السكات وعوض منها المد والهمزة يقال للواحد باو ولاثنين باو باو للجمع باؤم قال في النباية وغير الخطابي يميز فيها السكن ۱۲ مرات الصعود **له** قوله ممدى المدي كيمال يعرف بلاد الشام ومصر ويترجمون واحبه خمسة عشر كوكا والموك صاع ونصف قال الخطابي رحمة الله عليه ۱۲ - **له** البر بالبر التباين والفضة قبل ان يضر يا فاذا ضرا بالانابتا ۱۲ مجمع

والشعیر بالشعیر مدی بمدی والتم بالتم مدی بمدی والملمح بالملح مدی بمدی فمن شاد او اذاد فقد اربی
ولا یاس بیکع الذهب بالفضة والفضة اکثرهما ید ابید واما نسیدة فلا ولا یاس بیع البر بالشعیر والشعیر اکثرها
ید ابید واما نسیدة فلا قال ابوداؤد روی هذا الحدیث سعید بن ابی عمرو وبنو وهشام الدستوائی عن قتادة عن مسلم
ابن یسار باسناد **ح ۳۳۴** ثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا کعب ناسفیان عن خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث

الصنائی عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الخبر یزید وینقص زاد قال فاذا اختلفت هذه الاوصاف
فبیعوه کیف شئتم اذا کان ید ابید **باب ۳** فی حلیة السیف تباع بالدهم **ح ۳۳۵** ثنا
محمد بن عیسی و ابوبکر بن ابی شیبة واحمد بن منیع قالوا ثنا ابن المبارک ح ونا ابن العلاء نا ابن المبارک عن سعید بن
یزید قال حدثنی خالد بن ابی عمران عن حنیش عن فضالة بن عبید قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم عام خیبر یقلده

فیها ذهب وخرس قال ابوبکر و ابن منیع فیها خرس معلقة بذهب اتباعها رجل بنسعة دنانیر او بسبعة دنانیر فقال
النبی صلی الله علیه وسلم لا حتی تمیز بینهما فقال انما اردت الحجارة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا حتی تمیز
وسلم لا حتی تمیز بینهما قال فردیة حتی تمیز بینهما وقال ابن عیسی اردت التجارة قال ابوداؤد کان فی کتابه
الحجارة **ح ۳۳۵** ثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابی شجاع سعید بن یزید عن خالد بن ابی عمران عن حنیش

الصنائی عن فضالة بن عبید قال اشتریت یوم خیبر فلادک باثنی عشر دینار فیها ذهب وخرس ففصلتها فوجدت
فیها اکثر من اثنی عشر دینار فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتی تفصل **ح ۳۳۵** ثنا قتیبة
ابن سعید نا اللیث عن ابی جعفر عن المجالدی عن ابی کثیر قال حدثنی حنیش الصنائی عن فضالة بن عبید قال کنا مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر تباع الیه الوقیة من الذهب بالدينار قال غیر قتیبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **باب ۴** فی اقتضاء الذهب
من الورق **ح ۳۳۵** ثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن محبوب المعنی واحد قال نا حاد عن سماک بن حرب
عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کنت ابيع الابل بالبیع بالدينار واخذت الداهم وابع بالدينار واخذت
الدنانیر واخذت هذه من هذه واعطی هذه من هذه فأتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیت حفصة فقلت یا

رسول الله صلی الله علیه وسلم انی ابيع الابل بالبیع بالدينار واخذت الداهم وابع بالدينار واخذت
الدنانیر واخذت هذه من هذه واعطی هذه من هذه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یاس ان تاخذها بسخر یومها
ما لم تفترقا و بینكما شیء **ح ۳۳۵** ثنا حسین بن الاسود نا عبید الله نا اسرائیل عن سماک باسناد و
ای غیر مقبوض ۱۲

فانما
والفضة لیس
والقلافة فیها الذهب
معلقة
ای المقصود الاصلی هو الخرز و لیس الزمزم اموال الرطوا والذهب انما هو بالشیء ۱۲
کتابنا
عنه
قال ابوداؤد کان فی کتابه
عنه
الرقیة

۱ قوله نسیدة بوزن کریمه وبالادغام نحو مریمه و بحذف الهزلة و كسر النون نحو جلسته ۱۲ ک
وله شرطان منع النسیدة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع علی ذم النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فیہ ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف فی رجوعه وقد روی الحاكم
من طریق جابر العدوی سألت ابا جابر عن الطرف فقال کان ابن عباس لا یرى به باسا زمانا من عمره ما کان من عیننا بعین ید ابید وکان یقول انما الربوا فی النسبیه فلیقبحه ابو سعید فذكر القصة
والحدیث وجزیه التمر والتمر والخطه یا لخطه والشعیر بالشعیر والذهب بالذهب والفضة بالفضة ید ابید مثلا یشل فمن زاد فهو با فقال ابن عباس استغفر الله والقوب الیرفکان شیء عنده اشد
النسب واتفق العلماء علی صحة حدیث اسامة واختلفوا فی الجمع بیته و بین حدیث ابی سعید فقیل منسوخ لکن النسج لا یثبت بالاحتمال وقیل المعنی لاریا الربوا الا غلط الشد ید التحريم المشوعد
علیه العقاب الشدید وانا المقصد لیس الاکل لانی الاصل وایضا منعی تحريم ربوا الفضل من حدیث اسامة انما هو بالمعوم فقدم علیه حدیث ابی سعید لان دلالة المنطوق وحمل حدیث
اسامة علی الربا الا کبر کذا فی فتح الباری والکرمانی ۱۲ **۲** قوله بالبیع وقیل بالنون وهو موضع قریب المدینة اذ بالبار براد به بیع الخرقه ۱۲ ف **۳** قوله رویدک
ای اصل دنان ۱۲ نمایة جزیریه ۱۲ هو من اسما الافعال بمعنی الامر واللذاعلم **۴** قوله لا یاس ان تاخذها بالیاس ان تاخذ بدل الدنانیر الدرهم وبالعکس بشرط التقاض فی المجلس
والتقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب وقوله بینكما شیء حال ای لا یاس ما لم تفترقا والحال ان یبقی بینكما شیء غیر مقبوض ۱۲ فتح الوردود

معناه والاول اتحملم يذكر بسعر يومها بابها في الحيوان
بالحيوان نسيئة **حد ثنا** موسى بن اسمعيل ناصباً عن قتادة عن الحسن عن سمرة الت
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **باب في الرخصة حد ثنا** ^{۳۳۵۶}

في ذلك النسخة

حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي جيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمر
ابن حريش عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهم جيناً فنفت الابل فامرته ان ياخذ

نظم

في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة **باب في ذلك اذا**
كان يد بيد **حد ثنا** يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الشافعي ان الليث حدتهم عن ابي

التم

الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبداً بعبدين **باب في التمر بالتمر حد ثنا** ^{۳۳۵۸}
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد بن ابي عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالثمن

شغل

فقال له سعد ايها افضل قال البيضاء وقال فيها عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ثمن التمر
بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فتمهاه عن ذلك قال ابوداؤد رواه اسمعيل بن

عن النبي صلى الله عليه وسلم

أمية نحو مالك **حد ثنا** الزبير بن نافع ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلمة عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا عبد الله
ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن وقاص يقول غي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابوداؤد رواه

عمران ابن ابي انس عن مولى ليثي فخر وم عن سعد نحو **باب في المن ابنة حد ثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر

كيداً وعن بيع العنبي بالزبيب كيداً وعن بيع الزرع بالحنطة كيداً **باب في بيع العرايا حد ثنا** ^{۳۳۶۱}
احمد بن صالح نا ابن دهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارج بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في

في البيع

بيع العرايا بالتمر والرطب **حد ثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بغير صهايا كلها اهلها رطباً

باب في مقدار العربية حد ثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داؤد بن الحصين مولى
ابن ابي احمد قال ابوداؤد قال لنا القعبي فيما قرء على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي

قال ابوداؤد

اله قوله نبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس وضع الكوفيون واحمد مطلقاً لم يثبت سمره المزج في السنن ورجال ثقافت الازاه اختلف في
ساع الحسن من سمره وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند الزهري والطحاوي ورجال ثقافت الازاه اختلف في وصله وارساله فرج البخاري
وغيره وارساله ومن جابر عن الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمره عند عبد الله في زيادات السنن وعن ابن عمر عند الطحاوي والبطاني واحتج الجمهور بحدِيث ابن عمر ان النبي صلعم امره ان
يجهم جيشاً وفيه فاتباع البعير بالبعيرين بامرهم صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بغضه صفيته واستشهد بانار الصمياي قال ابن حجر في الفتح وبسط العيني
۱۳ قوله نبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين او احدهما وقال ابو حنيفة في تزيين المحرم على ما يسيج من البيوع ومن لا يقول به يحمل النسبية من الطرفين ۱۲ فتح الودود
قوله في قلاص الصدقة بكسر القاف جمع قلاص بضم القاف وهو جمع قلاص وهي بالفتح الناقصة الشاة ۱۳ فتح
الشعير فهو كالنقلة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ۱۴ قوله فتمهاه عن ذلك الخ ورواه قال اكثر اهل العلم وجوزوه ابو حنيفة اذا اشادوا كيداً عملاً للحدِيث على النسبية لما روى
بذالراوي انه صلعم نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين قلت المشهور عند الحنفية جملة زيد بن ابي عياش ورواه الجمهور بان عدم معرفة بعض لا تفر في معرفة غيره قالوا قرب قول الجمهور
لذلك خالف الامام صاحباه وذمها الى قول الجمهور واليه اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۵ قوله الزاينة مفاصلة من الزين وهو الفخ كان كل من المتباين يدفع صاحبه عن حق وخض
بذالبيع بهذا الاسم لان مداره على الفرض الذي لا يؤمن فيه التفاوت فالخاصة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في الكرماني ۱۳ قوله العرايا جمع عربية وهي النخلة واصلمها عطية
نقرة النخل كانت العرب في الجذب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا تمر ليقوم عرى النخلة اذا افردوا عن غير ما بان اعطاهما الاخر نسخة ۱۲ مجمع

هـ یرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اشراك ^{شك الراوي ۲} داؤد بن المصين **باب ۲۲**

تفسير العرايا ۳۳۶۳ ثنا احمد بن سعيد المهدلي في ثمانين ذهب اخبرني عمر بن الحارث عن عبد ربه

بن سعيد الانصاري انه قال العراية الرجل يعمرى الرجل النخلة او السجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين ياكلها

فيبيعها بتم **۳۳۶۵** ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يخب الرجل النخلة

فيسق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها **باب ۲۳ في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ۳۳۶۶** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبذ صلاحها فهي البائع والمشتري **۳۳۶۷** ثنا عبد الله بن محمد النخعي

ثا ابن عتيبة عن ايوب عن نافع عن ابن عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهو عن السنبيل

حتى يبيض ويامن العاهة هي البائع والمشتري **۳۳۶۸** ثنا حفص بن عبد المسمى ناشعة عن يزيد بن

خمي عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفنائم حتى تقسم وعن بيع النخل

حتى يجوز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام **۳۳۶۹** ثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى

ابن سعيد عن سليمان بن حيان قال نا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

تباع التمرة حتى تشقق قيل وما تشقق قال تمسأ وتصفأ ويوك كل منها **۳۳۷۰** ثنا الحسن بن علي نا ابو

الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنظل

حتى يشتد **۳۳۷۱** ثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر

قبل ان يبذ وصلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عمرو بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حنيفة عن زيد بن ثابت

قال كان الناس يتبايعون والثمار قبل ان يبذ وصلاحها فاذا جد الناس وحصر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب

التمه الدمان واصابه قشام واصابه مافس عاهات يجحجون بها فلما كثرت خصومة بينهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشيرها فاما افلاتبتنا عوا الثمة حتى يبذ وصلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم

۳۳۷۲ ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين بن جريم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

التمه حتى يبذ وصلاحه ولا يباع الا بالذنا نيرا وبالذنا هم الا العرايا **باب ۲۴ في بيع السنين ۳۳۷۳** ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال نا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر

قال ابو داؤد حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
عاهة
التمه
التمه
قال ابو داؤد حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
التمه
قال ابو داؤد حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

التمه قوله رخص في بيع العرايا
العريه فيلذ معنى مفعول نقل عن ابي حنيفة انه ان يسهب ثمره نخلة ويشق عليه تردوا الموهوب له الى بستانه وكره ان يرضح في بيته فيذ فح اليد لها ثم هو صورة بيع وذكر عن سفیان
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينسظر واجد اذها فرضص لهم ان يبيعوها بما شاء وامن التم وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على روس النخل بالتم على الارض بالخرض
وهو منى عمد والقياس بطلان لكن رخص في صورة العرايا ۱۲ المعات **۲** قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى
فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وما لثمة لفظ وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بوردوا العاهة عليها لصفها واذ اتملفت
لا يبقى للمشتري في مقابلته ما دفع من التمشي وبذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بمحذوث هذه الصفة في الثمرة لا بائيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا
كما ذهب اليه البعض ۱۲ طيب مختصرا **۳** قوله بغير حزام اي من غير ان يشد ثوبه عليه كما في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود **۴** قوله الدمان
التمه الخنطاي هو بالضم شبه لان ما كان من الادواء والعبات فهو بالضم كالسعال والركام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومرامض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمها وقيل
بها لغتان وقال الخنطاي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخنطاي قال الاصمعي هو لا يفتقص ثمر النخل قبل ان يبيع بلما قوله مرامض قال في النهاية هو بالضم داع لفتح في الثمرة فنتلك
۱۲ مرقات الصعود

ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ووضعه الجوائح **ح ۳۳۴۴** ثنا مسددنا حماد عن ايوب
 عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة وقال احدها بيع السنين
باب في بيع الغر **ح ۳۳۴۵** ثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالان ابن ادريس عن عبيد الله عن ابى الزناد
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر زراد عثمان والحصاة **ح ۳۳۴۶** ثنا فتية بن سعيد
 واحمد بن محمد بن السرح وهذا لفظه قال **ح ۳۳۴۷** ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدرى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن البيعتين اما البيعتان فالملاسة والمناذرة واما البيعتان فاشتمال الصماء
 ان يحتج به الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وليس على فرجه منه شىء **ح ۳۳۴۸** ثنا الحسن بن على نا
 عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عطية بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث زاد فاشتمال الصماء ويشتمل في ثوب واحد يضع طرفه في الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن و
 المناذرة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة ان يمسه بيده ولا يشكره ولا يقبله فاذا مسه
 وجب البيع **ح ۳۳۴۹** ثنا احمد بن صالح نا عتبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى
 وقاص ان ابى سعيد الخدرى قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا **ح ۳۳۵۰** ثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل **ح ۳۳۵۱** ثنا
 احمد بن حنبل نا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحبل الحبل ان تنتج الناقة
 بطنها ثم تحبل التي نتجت **باب في بيع المضطر** **ح ۳۳۵۲** ثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا صالح
 بن عامر قال ابوداؤد وكذا قال محمد قال نا شيبه من تميم قال خطبنا على بن ابى طالب او قال على قال ابن عيسى هكذا
 حدثنا هشيم قال سياتى على الناس زمان عيوض يعرض لموسى على ما فى بيده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى
 ولا تسوا الفضل بينكم وبياع المضطر ون وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الثمرة قبل ان تدمرك
 لا يتلو عن كراهته والله سميع عليم نا اعلم نا فتح الورد

قال ابوداؤد لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث وهو راي اهل المدينة ان ان طرقت
 رسول الله
 في ثوبين
 في ثوبين
 في ثوبين

ابوداؤد
 نا يحيى بن عبيد الله
 نا صالح بن عامر

اله قوله منى عن بيع السنين قال الخطابي هو ان يبيع ما تثر النخل والنخلات بايمانها سنتين او ثلثا او اربعا
 او اكثر منها وبذا غر لاد بيع شيئا غير موجود ولا مملوك حال العقد قوله ووضعه الجوائح قال الخطابي بكذا رواه ابوداؤد ورواه الشافعي عن شيبان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح
 هى الاقات التى تصيب الثمار فتلك ما مره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء المرند واستجاب من طرف الموقوف والمعروف والاسان لاعلى سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من
 اصحاب الحديث هو لازم بوضع بقدر ما ملك ۱۲ مرات الصعود وقيل الحديث محمول على ما ملك قبل تسليم البيع الى المشتري فانه في ضمان البائع ۱۲ فتح الورد **ه** قوله عن معاوية
 اى بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهى مفاعلة من العام اى السنة ۱۳ من المعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا فى القا موسى ماومت
 النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى وعاوم فلانا عاملا بالعام وقال فى المشارق هو بيع ثمر الشجرة سنتين وهو من بيع قبل طيبه وقال بعضهم هو اكثر الارض سنتين وقال فى القا موسى
 المعاومة المنهى عنها ان يبيع زرع ما ملك او هو ان يزيد على الدين شيئا وتوخر ۱۲ المات **ه** قوله والحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل
 ذلك فى الخيار فبذا يتضمن اثبات خيار الى اجل محمول او هو ان يرمى حصاة فى قطع غم فإى شاة اصبا كانت مبيعة وهو يتضمن جملة البيع ۱۲ فتح **ه** قوله فالملاسة هى ان يجعل
 اللبس نفس العقد او قاطعا للخيار والمناذرة ان تجعل نية البيع كذلك ۱۲ فتح **ه** قوله عن بيع المضطر قال الخطابي هذا يكون من وجوب احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه
 عليه وبذا يبيع فاسدا لا ينعقد والثانى ان يضطر الى البيع لدين ركب او مؤنة ترهنة فيبيع ما فى يده بالوكس بالضرورة وبذا سبيلنى حتى الدين والمروءة ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان
 ويقرض الى الميسرة او يشترى سلعة بقرتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه ولم ينفسخ مع كراهية عامة اهل العلم لقال وفى النسيئة ومعنى هذا البيع الشراء والبايعه او قبول البيع
 والمضطر مفتعل من الضرر اصل مضطر فادعت الرادى الرادى وقيل التا طار لاجل الضاد ۱۲ من **ه** قوله صالح بن عامر صواب صالح ابو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن مسعود فى
 سنة وهو المزى فقال صوابه صالح بن عامر اى ابن جى عن الشعبي وليس كما قال ۱۲ تقريظ **ه** قوله وبياع المضطرون اى المكروه بان يكره بعضهم بعضا على العقد
 او المتاجرون بدين او مؤنة بان لا يباعوا وهم اضطررون الى البيع بما ييسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان يباؤن مثله ويقرض الى الميسرة او يشترى منه السلعة بقرتها فان عقد البيع على هذا الوجه
 لا يتلو عن كراهته والله سميع عليم نا اعلم نا فتح الورد

باب في الشركة ۳۳۸۳ ثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبير قال عن ابي جحان التميمي

عن ابيه عن ابي هريرة رَفَعَهُ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى يَقُوْلُ اَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكِيْنَ مَا لَمْ يَخُنْ اَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ

من بيتهم ۳۳۸۴ ثنا مسدد نا سفيان عن شيب بن عمرو قال

حدثني الحنفى عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به ارضية او شاة فاشتري شاتين فباع احدهما

بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ثرابا لكرم فيه ۳۳۸۵ ثنا الحسن بن الصباح نا

ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه

مختلف ۳۳۸۶ ثنا محمد بن كثير العبدي نا اسفين حدثني ابو حصين عن شيخه من اهل المدينة عن جكيم

ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينارا يشتري له ارضية فاشترى ارضيا وبعاه بدينارين فرجع فاشترى

ارضية بدينارين وجاء به دينارا الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه ۳۳۸۷ ثنا محمد بن

اللاء نا ابواسامة نا عمير بن حمزة نا سفيان بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع

منكم ان يكون مثل صاحب فتمني الامر فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارث يا رسول الله فذكر حديث الغارحين

سقط عليهم الجمل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال قال الثالث اللهم اذكرك اني استأجرت اجيرنا

بفراق ادر فلما امسيت عرفت عليه حقه فاني ان ياخذها وذهب فتمنيته له حتى جمعت له بقرا وبعثها فلقيني

فقال عطى حقه فقلت اذهب الى تلك البقرة وراعها فخذها فذهب فاستأقرها باب في الشركة على غير

راس مال ۳۳۸۸ ثنا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال

اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم ارجع انا وعمار بشيء ۳۳۸۹

باب في المنازعة ۳۳۸۹ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن محمد بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى

بالمنارة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من كثرة لظاوس فقال قال

لي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولكن قال ليمنع احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

يرفعه
ببيتها
بغير
ابن
الجزيرة
ابن
الجزيرة

دعاها

لان
سميت

له قوله عن ابي جحان التميمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الى اخره قال الزكري في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعلمه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن جحان والد ابي جحان فانه لا يعرف له مال ولا يعرف روى عنه غيره وقال المافظ ابن حجر ذكره ابن جحان في الثقات وذكره ابو داود في حديثه المارث ابن يزيد وقال الطبري شركة الله للشركيين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والغنم بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثابا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة ۱۲ مرقاة المفرد ۲ قوله فرق الم يسكون الراء وتحرر كيميال اهل المدينة سنة عشر مطلقا جعلا فرقان مثل بطن ويطنان وحمل وحملان ۱۲ مراح ۳ قوله فمتر من التمشير وهو التمشير يقال ثمر الله مال اى كثره ۱۲ مراح ۴ قوله ودعاها جمع راعي الراعي چرا نذنه ونكاه دارنده ولقب مروى رعاة ورعيان ودعاها بكسر والمد جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع قوله تعالى حتى يصدر الرعاء ۱۲ مراح ۵ قوله قال ابن عباس الى اخره في معرض التعليل من جهة طاؤس يعني لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم بعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كثيرا في البيهقي وسبكي بيان المذاهب فيه في صفحة ۱۲۸ انشاء الله تعالى ۶ قوله لم ينه عنها الخ قال التوريشي احاديث المزارعة التي اورد بها المحدثون في كتب الحديث في ظهورها بتباين واختلاف وجمل القول في الوجه الجامع بينهما ان رافع بن خديج سمع احاديث في النبي صلى الله عليه وسلم فتمنع سايرها في ذلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمي واخري في عمي والعله في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترون شرطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنشوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تزرعوا وقدمين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه ان ياخذ المسلم خراجا معلوما من ارضه على الارض ثم تسك السما قطر او تختلف الارض رجعا فيذهب بالريرة حتى فيقول فيه التنازع والبعض قد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت لارض فليرعها الحديث وذلك من طريق المروة والنواصة وفي البعض انه لم يفتن بالحرثه والمهرص عليها والتفرغ لها فتمنع هم عن الجمار في سبيل الله وكفوتهم المظالم والغنيمة والغنى ويدل عليه حديث ابي امامة ۱۲

معلوماً **۳۳۹۰** ثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابن علیة **ح** و **ح** ثنا مسدد نا بشر المعنی عن عبد الرحمن ابن اسحق عن ابی عبیدة بن محمد بن عمار عن الولید بن ابی الولید عن عروة بن الزبیر قال زید بن ثابت یغفل الله لرافع بن خدیج انما والله اعلم بالحديث منه انما انا ورحلان قال مسدد الانصار ثم اتفقوا قد اختلفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشانكم فلا تتركوا المزراع زاد مسدد **ح** فسمع قوله لا تتركوا المزراع **ح** **۳۳۹۱** ثنا عثمان بن ابی شیبة نا زید بن هرون نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی یزید عن سعید بن المسيب عن سعید قال كنا نكبري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكبرها بذهب او فضة **ح** **۳۳۹۲** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا الاوزاعي **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث كلاهما عن ربعة بن ابی عبد الرحمن واللفظ للاوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بجهنا انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانا ات اقبال الحد اول اشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئى مضمون معلوم فلا باس به وحدثنا ابراهيم بن مسدد وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابوداؤد رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة فحوة **ح** **۳۳۹۳** ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربعة ابن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابا الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به **باب في التشديد في ذلك** **ح** **۳۳۹۴** ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابی عن جدی قال حدثني عقیل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمه كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا بن خديج ما ذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمه سمعت عتي و كانا قد شهدنا اهل الديار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض قال ابوداؤد رواه ايوب بن عبيد الله وكثير بن فرقيد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص ابن عمار عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك روى زيد بن ابی نيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابی الجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابی الجاشي عن رافع بن خديج عن عبيد بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا

اما الذهب

ارضيه

عبد الله

الحنفى

كذلك

بن خديج

۱ قوله وما سدرى جرى بالماذ منها اى من السواقي يريد اننا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع **۲** قوله على الماذيانا بالذال المعجمة كسورة مسائل الميابه وقيل ما ينبت على ما فتح بيل الماء **۳** لودي وقوله واقبال الجداول بالوجهة قال في النونية وحى الماويل والرؤس جمع قبل بالضم والقيل ايضا راس الجبل والكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء في مواضع من الارض **۴** مرة الصعود **۵** قوله ما صل حديث ابن عمر انه انكر على رافع الملاقاة في النسي من كراء الارض وقال الذى نناه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يخذلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الدار بما وطأه من التبن وهو مجبول وقد يسلم بنوا يعسب غيره آفة اوبا لعكس فيقع المزارعة ويهتق المزارع اوردب الارض بلا شئى واما النسي عن كراء الارض بعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا اوردبها او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النبي عن كراء الارض يلزم من عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن لم يزرع من يزرع فيحصل فيه المواساة **۶** عني شرح البخاري **ع** جمع مزرعة بالفتح موضع الزرع **ع** الجداول جمع جدول وهو نهر الصغير **ع** لوزى

ح ۳۳۹۵ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد بن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار
 ان رافع بن خديج قال كنا نأبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عموته اتاه فقال نبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطوا عبيته الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها اول نزرها اخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام ومسمى **ح ۳۳۹۶** ثنا
 محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعقوب بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار وعنه اسناد عبيد الله
 وحديثه **ح ۳۳۹۷** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عم بن زر عن عمار بن رافع بن خديج عن ابيه
 قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يفرق بنا وطاعة الله
 وطاعة رسوله بنا فانا ان يزرع احدنا الا ارضاً يملك رقبتهما او منبحة يمنة رجل **ح ۳۳۹۸** ثنا محمد بن كثير
 نا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
 عن امر كان لكم نافعاً وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن
 الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع قال ابوداؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهمل
 عن منصور قال شعبة اسيد بن اخي رافع بن خديج **ح ۳۳۹۹** ثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال
 بعثني عمي انا و غلاما له الى سعيد بن المسيب قال قلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمي لا يزرى بها باساً
 حتى يلقه عن رافع بن خديج حديث فانا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتي حارثة فزارى زماعاً
 في ارض ظهير فقال ما احسن زرعه ظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكن زرعه فلان قال فخذوا زرعهكم ردوا
 عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعهنا وردنا اليه النفقة قال سعيد انفق اخاك او اكره بالدم **ح ۳۴۰۰** ثنا
 مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المماثلة والمناينة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل من ارضها فهو يزرعها ما منتم ورجل استكرى
 ارضاً بذهب او فضة قال ابوداؤد قلت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حد تكلم ابن المبارك عن سعيد بن شجاع
 قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني لبيتيم في حجر رافع بن خديج حجيت معه فجاؤا اخي عمات
 ابن سهل فقال اكرتبا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض **ح ۳۴۰۱** ثنا
 هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضاً فزرعه
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى بذرى وعملى لي الشطر ولبنى فلان الشطر

قال ابوداؤد ابوالنجاشي عطاء بن صهيب لا
 لا يكرها
 فطاعة الله ورسوله

نا
 نقلنا
 في حديثه

نا
 نعيم

اله قوله فليزر زماعاً من زرع
 بزرع اي يزرعها بنفسه وقوله يزرعها من باب الافعال فكله او الشجر الاشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه وان يجعلها مزرعة للغير مما ناوان
 يسكنها مغلطة كذا في العين ۱۲ **اله** قوله فليمنحها نفع النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يعزب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منبحة اي عارية ۱۳ كرمانى
 ويعنى **اله** قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عندنا بل حنيفة رحمة الله عليه وقال لا يجوز عليه الفتوى لحاجته
 الناس اليها وظهور تعامل الامنة بها والقياس يترك بالتعامل ۱۴ هـ رايه
اله قوله عن المماثلة هي من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة الشريفة المماثلة من مشابهة السنج
اله قوله المماثلة من الزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمماثلة مفاعلة من ذلك ۱۵ طيبى
اله قوله المماثلة من الزرع وهو دفع وانما سمي مزائنة لان احد
 المتبايعين اذا وقف على عين واراد فسخ العقد وضعه الى طرفك هذا الوجه بخرى في كل بيع ولا يتحقق بيع الثمر على الشجر بمنه موضوعاً على الارض يقال وجب التحصيص ان المساواة بين البهدين
 شرط في البيع وما على الشجر انما يكون مقدراً بالحرص لا يؤمن فيه من التقادوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبايع يحرص على امضاء العقد والشري على فسخه ۱۶ لغات **اله** قوله
 عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ۱۲

فقال اربيتما فردا الارض على اهلها واخذ نفقتك **باب ۳۳ في زرع الارض بغيران صاحبها**

۳۳۰۲ حد ثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

عليه من شرع في ارض قوم بغير اذم فليس له من الزرع شئ وله نفقته **باب ۳۴ في المخابرة**

۳۳۰۳ حد ثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ونا مسدد نا ابن حنبل نا ابي عبد الوارث حدثنا هم كلهم عن ابى عن

ابى الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم عن امرأته

والمحاقلة والمخابرة والمعاملة قال عن حماد وقال حدثها والمعاملة وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا وعنه

الثنيا ورخص في العرايا **۳۳۰۴ حد ثنا عم بن يزيد السيارى ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن**

حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم عن امرأته والمحاقلة وعن

الثنيا الا ان يعلم **۳۳۰۵ حد ثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعنى المكي قال ابن خاتم حدثنى عن ابى الزبير عن جابر**

بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يد ر المخابرة فليؤذن بحب من الله ورسوله **۳۳۰۶ حد ثنا**

ابو بكر بن ابى شيبة نا عم بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الجراح عن زيد بن ثابت قال صلى الله عليه وسلم

عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **باب ۳۵ في المساقات**

۳۳۰۷ حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل

خيبر يشغل ما يخرج من ثمر اوزرع **۳۳۰۸ حد ثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بنى ابن**

عمر عن نافع عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوهما من اموالهم ان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تمها **۳۳۰۹ حد ثنا ايوب بن محمد الرقي نا عم بن ايوب نا جعفر بن برقان عن**

ميمون بن مهران عن مفسر عن ابن عباس قال افتر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشتراط ان له الارض وكل صفاة

وبضاعة وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمر ولنا نصف فزعمر انه اعطاهم على

نحنا

عنه

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اي

اله قوله اربيتما اي اربيتما بالربا اي بالعقد الغير الجازم وبه الحديث يقتضى ان الزرع بالعقد الفاسد
ملحق بالزرع في ارض الغير باذن ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فوجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاءه ان صلح عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر اوزرع وهو يدل على
جواز المزارعة وبه قال احمد والصابان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا وفيها اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة **اله** قوله عن المخابرة قيل هي المزارعة
على نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل المخابرة من خير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقربا في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خا برهم اي ما سلم في خيبر وقيل من
المخابرة هي الارض التي يبي ۱۲ المخابرة هي اكثر الارض بالحنفية قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبروقيل بيع الزرع
قبل ادراكه وانما سمى عنها لانها من الكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويبدأ بيده **اله** قوله في المساقاة الخ هي المعاملة بلفظ اهل المدينة و
مغومها اللغوي هو الشرعى وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها وهي كالزارعة عند الحنفية حكما وخلافها الا في بعض الصور **اله** وعنى و
در مختار **اله** قوله عامل اهل خيبر وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة تتضمن المزارعة عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاشجار يجوز
من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون في البستان ارض يباع فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وبه الحديث يحتمل ذلك
كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالها لا قد جواز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالها فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالها فانهم والشرع تعالى اعلم **اله** قوله اودود
اله قوله بشرط ما يخرج اي بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله من ثمرها بالثنية اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلح بجزء من ثمره قال العيني وبه الحديث
عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشرط والثلث والرابع فاجاز ذلك على واين مسعود وسعد والزبير واسامة واين عمرو معاذ وخباب وهو قول ابن
المسيب وطاوس واين ابى بلى والاوزاعي والثوري واى يوسف وحمد وحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روى ذلك عن ابن عباس واين عمرو وعكرمة
والنخعي وهو قول مالك واى حنيفة والبيهقي والشافعي واى ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعوا بالوجوه من الوجه انتهى واجاب
الوجوه ان معاملة النبي صلعم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق المزارع على وجه المن عليهم والصلح لانه صلح ملكه فثمة ولانه صلحهم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة
لبينها لان بيان المدة شرط عند المجوزين كذا في العيني وشرح الموطاء **اله** قوله ابن فتح ذكر في التقريب ان يفتح المجبة والنون وذكره في باب من نسب الى امير في العين المهلة
وكذا ذكره في القاموس في فصل المهلة وفي الاطراف بخط المزى تحت العينين عين صغيرة يشير الى ان المهلة ايضا ووجد في نسخة معتمة قديمة من كاشف الذي يفتح العين وسكان النون
وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثماني وقال قال بعضهم وقد تحرك النون بالفتح والله تعالى اعلم بالصواب **اله** هذا عند الامام محمول على خراج المقاسمة دون المزارعة **اله**

ذلك فلما كان حين يُصم النخل بعث اليهم عبدالله بن رواحة فحز عليهم النخل هو الذي يُسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثر علينا يا بن رواحة قال فاننا الى خزير النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذ به بالذي قلت **٣٢١٠** ثنا علي بن سهل الرومي ثنا زيد بن

ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال محمد بن قيس قال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة **٣٢١١** ثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقيم

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فد كر نحو حديث زيد قال فحز النخل قال فاننا الى حداد النخل اعطيكم نصف الذي قلت **٣٢١٢** ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن اسباط عن ابن

شهاب عن حمزة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير اليهودي ياخذ منه بذلك الخرص امر يد فعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان

توكل الخار وتفتق **٣٢١٣** ثنا ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم فبعث عبد

الله بن رواحة فخر فيها عليهم **٣٢١٤** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا محمد بن بكر قال نا انا بن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول خوصها ابن رواحة اربعين الف وسقى وزعم ان اليهود لما خيبرهم ابن رواحة

اخذوا الثمن وعليهم عشرون الف وسقى **كتاب الاحبار في كسب المعلم** **٣٢١٥** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا دكيح وحجيد بن عبد الرحمن الزواصي عن مغيرة بن زياد عن عباد بن اسيب عن الاسود بن

ثعلبة عن عباد بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القبان والكتاب فاهدت الى رجل منهم قوسيا فقلت ليست بمال ارمي عليها في سبيل الله لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سلتها فأتيتها فقلت يا رسول الله رجل اهدى

الي قوسيا متهن كنت اعلمها الكتاب القبان وليست بمال ارمي عليها في سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها **٣٢١٦** ثنا عيسى بن عثمان نا كثير بن عبيد قال نا بقيقه حدثني بشر بن عبدالله بن يسار

قال علمت وحديثي عباد بن اسيب عن جادة ابن ابي امية عن عباد بن الصامت فوهذا الخبر الاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمة بين كتفيك تقعدت بها وتعلقتم بها **باب في كسب الاطباء**

٣٢١٧ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة ساذم وها فنزلوا اجمعي من العرب فاستضا فوهم فابوا ان يصيغفوهم قال فلذغ سبب ذلك الحى

فشقوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء السهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

شاه

بعث

لما افاء

عنها

عليها

شاه

اجباء

١٤ قوله عباد بن اسيب بعث النون وفتح الهمزة الخفيفة الكندي الوعر الشامي قاصي طبرية ثقة فاضل من الثالث ١٢ تقريبا ١٤ قوله ان كنت تحب الخ دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القران او بكرة وهو مذموم في حقيقته وخص فيه المتأخرون من اهل مذبه كذا قيل وقال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وناولوا الخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجكما على ما منك من القران وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الشدة وقال البيهقي رجال اسناده كلفه معروفون الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث شاذ في حديث ابن عباس وابي سعيد صح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضه تقدم الحرم وعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود وشيخنا في دفع العارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عباد في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجرا في الطب دون التعليم وقيل هذا حديث علي فونت الغزيرة والا خلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة ١٢ فتح الورد فشقوا الخ قال الخطابي معناه عاجوه بكل ما يشتقى به والعرب تضع الشفا موضع العلاج ١٢ مرقاة الصعود عنه المحرر بتقدم الزاد المعجمة على الراء الهمزة الخرص والتخمين ١٢

فمنه في كل شئ لا يفقه شئ من فتنائه

شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا ليدع فهل عند احد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لامرقي
ولكن استصفتناكم فابيتما ناضيتقونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلا له تطيعا من الشاء فانا فقرا
عليه بامر الكتاب ويتفل حتى براء كما انما انشط من عقاب قال فاذا فهم جعله الذي صالحوه عليه فقالوا اقسموا
فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغدا وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انهم رقية احسنتم واضروا الى معكم بسهم **ح ۳۲۱۹** ثنا الحسن بن
علي ناي زيد بن هارون ان هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **ح ۳۲۲۰** ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسعة عن عبد الله بن ابى السفر عن

الشعبى عن خارجة بن ابي الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل مخبرا فارق
لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القود قبا بامر القرآن ثلاثة ايام غدا وعشيت وكلما ختمها جمع براقه ثم تفل
فكانما انشط من عقاب فاعطوه شيئا فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن
اكل برقية ياطل لقد اكلت برقية حتى **ح ۳۲۲۱** ثنا موسى بن اسميل

نا ابا ن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعنى ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وشم الكلب خبيث وفهر البغى خبيث **ح ۳۲۲۲** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

عن مالك عن ابن شهاب عن ابن هيصم عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم
يبرئ يسأله ويستأذنه حتى احمر ان اعلفه ناضحك ورقفك **ح ۳۲۲۳** ثنا مسدد نا يزيد يعنى ابن زريع نا خا

عن عكرمة عن ابن عباس قال احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو علمه خبيثا لم يعطه **ح ۳۲۲۴** ثنا
القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر و

امر اهله ان يخفوا عنه من خراجه **ح ۳۲۲۵** ثنا عبيد الله بن منقذ
نا ابى ناسعة عن محمد بن جادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم عن كسب الامماء

ح ۳۲۲۶ ثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى قال جاء رافع
ابن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكرا شيئا ونهانا عن كسب الامة الاما علمت

بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخنزير والغزال او النخس **ح ۳۲۲۷** ثنا احمد بن صالح نا ابن ابى قديك عن عبيد
يعنى ابن هريرة عن ابيه عن جدته رافع هو ابن خديج قال صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من

له قوله كانما انشط الخ قال الطاللى اى حمل من وثاق قال

نشطت الشئ اذا شد دته وانشطته اذا فككته والانشوط الجبل الذى يشده الشئ وقال فى النبائة وكثيرا ما يجنى فى الرواية كانما انشط من عقاب وليس يصح يقال نشطت العقد اذا
عقدتها وانشطت اذا حللتها **ح ۱۳** قوله ابن ابى الصلت ووجدت بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابى كذا مكتوب فى التقریب والمخالصة والثلث على
اعلم وعلما **ح ۱۴** قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لما شترت بالشئ الخمس حله امد على ظاهره وقال لا يحمل الا للبعد ونحوه **ح ۱۵** فتح الورد و -
ح ۱۶ قوله جاء رافع بن رفاعه الخ قال المزي فى الاطراف رافع بن رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صبية والمديث غلط وقال
الما فظ ابن حجر فى الاصابة لم اره فى المديث فسويا فلم يبين كون رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك فاذا تابعى لاصحبه لم يل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوحى وقد اخرج
ابن منة من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع والشاء اعلم **ح ۱۷** قوله حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما منى عن لادكان عيسى بن سنان فلم يؤمن ان يكون فيهم
الجمهور وقال البيهقي فى سننه يحتمل ان يكون المراد بالنبي عن كسب الامماء عن كسب البغى منسوخ ويحتمل ان يكون الشئ عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو على طريق التسوية خوفا من موافقة
الحرام **ح ۱۲** مص

۳۲۳۸

حدثنا محمد بن عبید بن ابی رافع عن معمر بن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال سمی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

لا یبیع

ابن الزبیر قال ابیہما محمد بن زہیر وكان ثقة عن یونس عن الحسن بن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضرا لبادوان

بجلبوبة

یقال لا یبیع حاضرا لبادوی کلمة جامعة لا یبیع له شیئا ولا یبتاع له شیئا **۳۲۳۹** حدثنا موسی بن اسمعیل بن حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثه انه قد تم تجلوبة له علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

لا یبیع

فانزل علی طائفة بن عبید اللہ فقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع حاضرا لبادوان لکن اذهب الی السوق فانظر من یباعک فتاور فی حتی امرک وانھاک **۳۲۴۰** حدثنا عبد اللہ بن محمد النخعی نا زہیر نا ابو الزبیر عن جابر

لا یبیع

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضرا لبادوان ذموا الناس یرضون اللہ بعضهم من بعض **باب من اشتري مصراة فکرها** **۳۲۴۱** حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن

ابو یوسف

ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تلحقوا الרכبان للبع ولا یبیع بعضکم علی بعض ولا تصروا والا بل الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها فان رضیها أمسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **۳۲۴۲** حدثنا موسی بن اسمعیل نا

فاحلبها

حماد عن ایوب وهشام وجیب عن محمد بن سیرین عن ابی هريرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام انشاء ردها وصاعا من طعام **۳۲۴۳** حدثنا عبد اللہ بن محمد التیمی نا المکی یعنی ابن ابراهیم نا ابن جریج حدثنی زیدان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زید اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باع

من اشتري غنما مصراة احتلبها فان رضیها أمسکها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **۳۲۴۴** حدثنا ابو کامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعید عن جعیج بن عمیر التیمی قال سمعت عبد اللہ بن عمر يقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

انا

من ابتاع حقة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها ردها معها مثل او مثلي لبيتها تمحا **باب في النهي عن الحکمة** **۳۲۴۵** حدثنا وهب بن بقیة نا خالد عن عمر بن یحیی عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن سعید بن

المسیب معمر بن ابی معمر احدهما بنی عدی بنکعب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحتکر الا خا طئی فقلت لسعید فانک تحتکر قال معی کان یحتکر قال ابوداؤد سألت احمد ما الحکمة قال ما فیہ عیش الناس قال ابوداؤد قال الا وراعی المحتکر من یحترض السوق **۳۲۴۶** حدثنا محمد بن یحیی بن فیاض نا ابی حمزة نا ابن المشنی نا یحیی بن القیاض نا هشام عن قتادة قال لیس فی التمر حکرة قال ابن المشنی قال عن الحسن نقلنا له لا تقبل عن الحسن قال ابوداؤد هذا الحديث عندنا

له قوله قد تم تجلوبة له وفي حديثه سالم قدم اعرابی بجلوبية فنزل على طلحة فقال طلحة سمی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع حاضرا لبادوان و الجلوبية بافتح ما یجلب لیبیع من کل شیء و جمع الجلاب وقیل الجلاب الابل التي تجلب الی الرجل النازل علی الماء لیس لهما یجمل علیہ فیملونه علیها والمراد فی الحدیث الاول کان ارادوا ان یبعوا طلحة لکذا جاء فی کتاب ابی موسی فی حرف الجیم والذي قرأناه فی سنن ابی داؤد و الجلوبية وہی الناقة التي تجلب و کسبى ذکرها فی حرف الحاء ۱۲ نهایه و ضبطه ابو موسی المدینی بالجیم وہی ما تجلب لیبیع من کل شیء ۱۲ فتح الورد بان المعلوم من قواعد الدین هو الضمان بالقیمه و المثل او الثمن و هذا الضمان لیس شیئا من ذاک فلا یثبت بحديث الاحاد علی خلاف ذلك المعلوم قطعاً و قالوا الحدیث من روایة ابی هريرة و هو غیره فقیهه فتح ۳ قوله عن الحکرة الم احتکر الطعام ان اشتراه و صیه لیقلم فیخلو و الاسم من الحکرة و الحکرة ویرثی العیر حکرة ای حمله و قیل جزا فانما ۱۲ نهایه جزیرة له قوله ما الحکرة الم احتکر الا احتکار فی الطعام بحیث لا یفهم منه الاطلاق غیره و لذلك ما قیل لسعید فانک تحتکر قال و معمر کان یحتکر ای ان معمر الذي هو شیخی فی هذا الحدیث کان یحتکر ای یرید ان یفعلی حال لا یشکر الا احتکار النبی عن فی الحدیث و الا لما فعله من اخذت عنه هذا الحدیث اذا مسلم لا یخالف امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد علمه و انما الاحتکار مخصوص بالقوت و کان احتکار سعید و معمر فی غیره و اللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الورد

باطل قال ابوداؤد وكان سعيد بن المسيب يجتكر التوثي الخبط والبز قال ابوداؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القتب قال كاوايكما هون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه **باب في كسر**

الدرهم - ۳۴۳۹ حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكس سكة المسلمين الجائزة بينهم الامت بأمس -

باب في التسعير - ۳۴۵۰ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثنا قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعت فقال بل ادعوا ثم جاء رجل فقال يا

رسول الله سعت فقال بل الله يخفض ويرفع ورائي لا رجو ان ألقى الله وليس لاحد عندي مظلمة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس نا وقتادة وحبيب عن انس نا قال قال الناس يا رسول

الله غلا التسعر فسر لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المستعر القايض الباسط الرازق ورائي لا رجو ان ألقى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دمر ولا مال **باب في الثمهي عن الغش - ۳۴۵۲**

احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان يدخل يده فيه فاخذ يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من اغش احدنا

الحسن بن الصبابة عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير لئلا يمتدح مثلنا **باب في خيار المتبايعين - ۳۴۵۴** حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا ببيع الخيار

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال او يقول احد هما لصاحبه اختر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيده **حدثنا** مسدد نا حماد عن جميل بن مروة عن ابي الوضي قال

ابوداؤد

بنتفاقا

العاصي الوضي

۱ قوله ان تكس سكة المسلمين قال في النهاية لعن الدرهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة - لانه طبع بسكة المديراى لانكسر الا من امر يقضى كسرهما كردارتهما او شك في صمة نقدها وانما ذكر ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضافة المال وقيل انما منى عن كسرهما على ان تعاد تبر او اما للمنفعة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عدوا وكان بعضهم يقض اطرافها فنوع ذلك وقال الخطابي بلعني عن ابي العباس بن سريج ان قال كانوا يقرضون الدرهم وياخذون اطرافها فنوع ذلك وعن ابوداؤد قال سألت احمد بن حنبل يخبرني سائل ومضى درهم صحيح فاكسره لقال لاوزعم بعض اهل العلم انما كره كسرا وقلعيا من اجل التدين وقال الحسن لعن الله الدارق واول من احدث الدارق وبشعب البيهقي قال الخليلي كرهه اذ به تفريق حروف اسمته تعالى او اسم رسول وازداد بقدر المكتوب والياس ان يكون زيفة فكسره لئلا يفترقه سلم ومضى كسر بعد زمانا ثم اكسر على مناره لانه هو الذي غرة ووس فاخرج الى الكسر وقيل يجوز ان يقال كره ذلك لانه كسر فيتم من اواني فستعمل ۱۲ مرقاة الصعود **۲** قوله في خيار الخيار المتبايعان من الاختيار والتخيير وهو طلب غير الامر من من امضاء البيع او فسخه وهو خيار ان خيار المجلس خيلا لشرط ان خيلا لغيره كلام هنا على خيار المجلس ۱۲ فتح اما خيار الشرط فقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر فرعا الخيار ثلثة ايام وبذا كان مختص من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وبراجعت الشافعية والحنفية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت ثلثة ايام بغير زيادة كذا في فتح الباري **۳** قوله ما لم يفترقا قال في الجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والابن ابي عمير الى السفر بين بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا اتفقا اصح وان لم يتفقا وظاهر الحديث يشهد لاول فان رواية ابن عمر كان اذا ارادوا بيع البيع قام انتهى ۱۲ **۴** قوله لا يبيع الخيار قال الشيخ رحمه الله في المعاني ذكر وايفه وجوبا اهدا انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مغفوة انها اذا تفرقا سقط الخيار لزم العقد الا يبيع الخيار الا يبيع شرطه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جاز على الذهبين وثانيسا انه مستثنى من اصل الحكم والمصنف محذوف من قوله يبيع الخيار اي يبيع اسقاط الخيار وثيقه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثانيسا انه مدناه ان يبيعا بقول المتبايعين الاخر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفقا انتهى ما في المعاني ۱۲ **۵** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة قال الخطابي موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۶** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۷** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۸** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۹** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۱۰** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۱۱** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة **۱۲** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا موضع شئ في ثبوت خيار المجلس ويطلب كل تاويل مخالف لظاهر الاشارة

وَبْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى اجْلِ مَعْلُومٍ **ح ۳۲۶۲** ثنا حفص بن عمر ثاشعبة مروان بن كثير ان اشعبة اخبرني محمد بن عبد الله
 ابن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنتا سلفا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر التريب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقنا
 وسألت ابن ابي نجر قال مثل ذلك **ح ۳۲۶۵** ثنا محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدي قالنا ثاشعبة عن عبد الله بن
 نجاد قال قال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابوداؤد والصلوب ابن ابي المجالد
 وشعبة اخطأ فيه **ح ۳۲۶۶** ثنا محمد بن المصطفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن غنينة حدثني ابواسحق عن عبد الله
 ابن ابي اوفى الاسمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله الشام فكان ياتينا انباطا من انباط الشام فنسلفهم في البر
 والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقبل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم **باب في السلم في**
شمة بعينها ح ۳۲۶۷ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق عن رجل نجلني عن ابن عمان رجلا
 اسلف رجلا في فجل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال بما تستحل مالهُ اُردد عليه
 ماله تحقال لا تسلفوا في الغل حتى يبدو صلاحه **باب السلف لا يؤول ح ۳۲۶۸** ثنا
 محمد بن عيسى نا ابو زيد عن زياد بن جيثمة عن سعد بن عتيبة عن ابي سفيان الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره **باب في وضع الجائحة**
ح ۳۲۶۹ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سفيان الخدري انه قال اصيب رجل في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في شئ ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا عليه فنصدت الناس
 عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **ح ۳۲۷۰** ثنا
 سليمان بن داؤد المهدي واحمد بن سفيان الهادي قالانا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح مروان بن معاوية ابو عامر عن
 ابن جريح المعنى ان ابا الزبير المكي اخبرني عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان بعثت من اخيك تمرا فاصابها
 جائحة فلا تجعل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق **باب في تفسير الجائحة**
ح ۳۲۷۱ ثنا سليمان بن داؤد المهدي نا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريح عن عطية قال
 الجائحة كل ظاهري مفسد من مطر او برد او جراد او ما يحرق **ح ۳۲۷۲** ثنا سليمان بن داؤد نا ابن وهب
 اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصاب دون ثلث راس المال قال يحيى ذلك في سنة
 المسلمين **باب في مدح الماء ح ۳۲۷۳** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريح عن الاعمش عن ابي صالح
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء **ح ۳۲۷۴** ثنا ابو بكر ابن ابي

ابن ابي المجالد
قال ابن مهدي

ابن ابي اوفى

ابن جريح

ابن جريح

ابن جريح

له قوله فلا يجعل لك الخ ظاهريه وضع الجائحة مطلقا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان السلف
 قبل التسليم فيكون في ضمان البائع فلا يجعل لان ياخذ شيئا من الثمن بلا خلاف وان عمل على ما بعد التسليم يحمل على السلف اي فلا يجعل لك في الوردع والتسوي ان تاخذ الثمن اذا تلف
 الثمار **۲** فتح الودود قوله لا يمنع فضل الماء الخ قال الزطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الارض الموات فيملكها بالاجار ودحو البير او بقرها موات في كلاء ولا يمكن اناس ان يرعوه
 الا بان يتبدل لهم ماله ولا يمنعهم ان يسقوا ما شئتهم من فامه صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعهم فضل ماله لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه من منع
 الماء الى هذا ذهب مالك والاوزاعي والبيهقي وعلموا النبي في الحديث على التحريم لكنه من باب المعروف والاستيابة وهذا يحتاج الى دليل يجوز معترك الظاهر واصل النبي التحريم انتهى وقال
 في التبايع هو نفع البير المباحه اي ليس لاحد ان يغلب عليه وينع الناس منه حتى يتجوزه في اتاؤه ويملكه وقال نفق الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي ان لا يمنع من الكلاء
 فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية وفي حديث اخر من منع الماء لم يمنع به الكلاء منعه الله فضل يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلاء من رحمة الله فكما منعه بغيره المالكه كذلك
 يمنع الله رحمة وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا بمعصيته فهو كما لم يمنع الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلاء ومن منع الماء لم يمنع به الكلاء وقال الشافعي ومن منع
 الماء لم يمنع به الكلاء عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذرية الى منع ما حمل الله لم يحمل وكذا ما كان ذرية الى حلال ما حرم الله قال ولو كان كذلك لكان هذا ما رويته ان الذرائع الى الحلال والحرام

شيبه ناوكيع ناالاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل
منح ابن السبيل فضل ماء عند رجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع ابا مافان اعطاه وانا
لم ان لم يعطه لم يفي له **٣٢٤٥** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا تتركهم
ولهم عذاب اليم وقال بالسلمة بالله لقد اعطى بها كن او كنا فصداً لله الاخر واخذها **٣٢٤٦** ثنا عبدة
ابن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن اميرة يقال لها جبيسة عن ابيها قالت
استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قميمه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يجلب منه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجلب منه قال المتخ قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجلب
منعه قال ان تفعل الخير خير لك **٣٢٤٧** ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حنان بن زيد
الشرعبي عن رجل من قريش **٣٢٤٨** ثنا مسد تا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو جند اش وهذا لفظ
علي بن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غارت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعة يقول المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار **باب في بيع فضل الماء** **٣٢٤٨** ثنا عبدالله بن محمد النفيلي
نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيع فضل الماء **باب في ثمن السنور** **٣٢٤٩** ثنا ابراهيم بن موسى السرازي نا حرونا الربيع
ابن نافع ابوتوبة وعلش بن بجير قال ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور **٣٢٥٠** ثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني
انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الصفة **باب في ثمن الكلاب** **٣٢٥١** ثنا
قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الثوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ثمن الكلب
وهي البغي وحلوان الكاهن **٣٢٥٢** ثنا الربيع بن نافع ابوتوبة ثنا عبدة الله يعني ابن عمر عن عبد الكريم عن
قيس بن حنبل عن عبد الله بن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب
فاملا كفاه تراثا **٣٢٥٣** ثنا ابوالوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عن ابن ابي جحيفة ان ابا قال ان رسول الله
قال النطاق معناه المراءى الغيبة **٣**

منه
فانها
انا
نحاش

١ قوله جل منع الا فضل ما بالمد والتوبين عنده قال الشيخ: نفي الدين هذا انما يقتضى ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا
يلزم بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه متقيد بالطريق وفي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه المحظوران في بعض الفاظهم بل على فضل ما بالطريق يمنع منه ابن السبيل والنظاران
الحديث واحد والمتن بعض المطول فالأخذ بالمطول اوله انتهى **١٢** مائة الصعود ما فيه سنن ابي داؤد. **٢** قوله قال الملح قال النطاقي معناه اذا كان في معدة في ارض او جبل
غير مملوك فان احد لا يمنع من اخذه واما اذا صار في حيز مملوكه منه **١٣** مص **٣** قوله المسلمون شركا الخ قد ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا تملك
ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاب هو الكلاب المباح الذي لا ينقص باحد ولا يملك له والناظر الى ما لا مالك له والناظر الى ما لا يملكه الا بالنار الذي يحظره الناس من المباح فيوقد
فالمراد اذا حرزه الانسان في انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال النطاقي الكلاب هو الذي ينبت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان ينجس به وان افسده بعضهم بالجمارة التي
تورى النار فليس لاحد ان يمنع من اخذ جمارها بقدر به النار فاما النار التي يوقدها الانسان فلان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من افذجة او جردة وليس له منع من اراد ان يستصحب منها
مصباحا او اواني منها فينتفع بنورها لان ذلك لا ينقص من بينها شيئا **١٤** فتح الودود **٤** قوله نهي عن ثمن الكلب والسنور الاول للتميم والثاني للشيخ وقال البيهقي في سننه هذا حديث
صحيح على شرط مسلم دون البخاري فانه لا يخرج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير وفي اسناده ضعف وقد حمل بعض اهل العلم على المراد الوحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان الشيء كان
في ا بتمداد الاسلام وذكر عن عطارد قال لابي اس بن السنور **١٥** فتح الودود ومقالة **٥** قوله حلوان الكاهن هو با لضم ما يطاه من الاجر والرشوة من حلوان اهلوا حلوان واصله من العلاء
وذكره ابن عمرا على لفظه **١٦** قوله ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء فقال الحسن والشافعي واهل مالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطارد والوهيبي ومجاهد وغيرهم الكلاب
التي ينتفع بها يجوز بيعها وبيع اثانها واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم يقتل الكلاب ثم لما نسي من قتلها وبيع الانتفاع بها بالاصطيد ونحوه نسخ النبي عن بيعها
واخرنا **١٣** عن مختصرا

٣٢٨٢ حدثنا احمد بن صالح قنايين وهب قال حدثني معمر بن سويد الخزازي
 ان علي بن رباح الخيمي حدثه انه سماع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجلس ثمن الكلب ولا حلوان
 الكاهن ولا مهزلبغي **باب في ثمن الخمر والميتة** **٣٢٨٥** حدثنا احمد بن صالح
 ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن مغيث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال ان الله حرّم الخمر ثمنها وحرّم الميتة وثمنها وحرّم الخنزير وثمنه **٣٢٨٦** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن يزيد بن ابي جيب عن عطية بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سماع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عام الفتح
 وهو بمكة ان الله حرّم بيع الخمر الميتة والخنزير والاصنام فقبل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانها يطول بها الشفن
 ويندهن بها الجن **٣٢٨٧** حدثنا احمد بن صالح ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي جيب
 ثنا جعفر بن يزيد بن ابي جيب قال كتب اليّ عطية بن جابر بن جوه لم يقل هو حرام **٣٢٨٨** حدثنا مسد ان بشر
 بن المقفّل وثالث بن عبد الله حدثناهم المعنى عن خالد الحداد قال مسد في حديثه خالد بن عبد الله عن بركة ابي
 الوليد ثم انفقاً عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً عند الركن قال فرجع بصرة الى السماء فصحك فقال
 لعن الله اليهود ثلاثاً ان الله تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها واكوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرّم على قوم اكل شيء
 حرّم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل اليهود **٣٢٨٩** حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 ثنا ابن ادريس ووكيع عن طلحة بن عمرو الجعفي عن عمرو بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع الخمر فليشقص الخنزير **٣٢٩٠** حدثنا مسلم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي شيبة عن سليمان
 عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاخرة من سورة البقرة خرّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقراهن
 علينا وقال حرمت التجارة والخمر **٣٢٩١** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابي معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال
 الايات الاخرة في الربا **باب في بيع الطعام قبل ان يستوفي** **٣٢٩٢** حدثنا عبد الله بن

حدثنا...
 حدثنا...
 حدثنا...
 حدثنا...

له قوله من البغي فعيل بمعنى فاعله اي ما تاخذ الزانية على الزنا وسماه مراجاذا واللّه تعالى اعلم في السارية
٥٢ قوله اجملوه قال في النهاية جملة الشتم واجملة اذا اذينة واستخرجت دهنه وجملة افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذا ابوصا حتى تصير ودا كقبره
 عنها اسم الشتم وفي هذا بطلان كل جملة يتوصل بها الى حرمانه لا يتغير حكمه بتغير هيكته وتبدل اسمه **٥٣** قوله لعن الله اليهود الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 في املية فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان وانما يتعلق بما هو المقصود الالهم منها فنقول في قولنا حرمت عليكم اهل انتم وطى اهل انتم واذ اقلنا حرمت عليكم
 الخرفنا وشرها والطعام فغناه اكلوا القدم فغناه التجارة بها واذ اتبعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فاعناه ليس يحرم كما انه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطى الاجهات لم يحرم
 محاذتتهن واذ اقرز ذلك فقول المتبادر من تحريم الشحوم انها هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع للشيء لا يمتنع في التحريم قال ابو داود عليه السلام لما لعن اليهود وكلمهم ففعلوا غير الاكل ولنا ذلك
 على ان الحرم عموم متافعا لا خصوص اكلها **٥٤** مص وقال المحدث الدرهم مولانا شاه ولي الله بن ابي الجواب البصير ان الشئ اذا كان متعينا في العرف لمنفعة كما يحرم للشرب والحرير ليس
 فنهى الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لان البيع ترويج للبيع وسبيل الى الانتفاع به على الوجه الذي تقر عندكم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتهى **٥٥**
٥٣ قوله فليشقق الخنزير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والاشقاق يعني كونه من وجوه احدها ان يذبحها بالمشقص وهو نفس عربي وفي الاخران بجعلها اشفاصا
 واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اراد واصلا بها للاكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه فيقول من استحل بيع الخمر وبيعت اكل الخنزير فانها في الحرمة والاسم
 سواء اذ انك تستحل كل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه انتهى تقديره من باع الخمر فليكن للخنزير قسا **٥٤** امر قاة الصعود **٥٥** قوله حرمت التجارة في الخمر
 قال القاضي عياض يجزئ ان يكون هذا متصلا به بتحريم الخمر ومنها فهم وادعى اليه يمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من اخر ما نزل من القرآن واية
 الربو آخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربو وقد اشتملت على تحريم ما عدل البيع الصحيح كتحريم ذلك وادعى ان التجارة في
 الخمر من جملة ذلك وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزعم الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة
 نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته **٥٦** امر قات الصعود

عن سعيد بن مسعود **باب في العربان** - ٣٥٠٢ ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه

بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة ثم يقول اعطيتك ديناراً على اني ان تركت السلعة او الكراء فاسأ اعطيتك لك **باب في الرجل يبيع ما ليس عنده** - ٣٥٠٣ ثنا مسدد نا ابو

عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما تبني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي افاقتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك **٣٥٠٤** ثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن اوب

حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل سلفك ويبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك **باب في شرط في بيع** - ٣٥٠٥ ثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال لعنه الله يعني بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملته الى اهلي قال في اخره ثرا في انما ما كسبتك لا ذهب يملكك خذ جملك وتنه

فهما لك **باب في عهدة الرقيق** - ٣٥٠٦ ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام **٣٥٠٧** ثنا هرون بن عبد الله حدثني عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء في الثلث ليا لي رد بغير بيعة وان وجد داء بعد الثلث كلف البيعة انه اشتراه به هذا الداء قال ابوداؤد هذا التفسير من كلام قتادة

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا - ٣٥٠٨ ثنا احمد بن يوسف نا ابن ابي ذيب عن محمد بن حخاف عن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخرج بالضمان

٣٥٠٩ ثنا محمود بن خالد نا الفايبي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن حخاف الغفاري قال كان بيني وبين انايس شركة في عبد فاقنتوني به وبعضنا غائب فاعل على غلة في اعمى في نصيبه الى بعض القضاة فامرني ان اسد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاكاه عروة فحدثته عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان

٣٥١٠ ثنا ابراهيم بن محمد نا ابي نا مسلم بن خالد الزنجي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

عطيته
تبع
البيع
الليالي
لبي

١٥ قوله في العربان بضم العين المحملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد مثلا بملكه غيره باشرائه ١٢ مرة الصعود وفتح الودود **٢** قوله لا يجل سلفك بفتح السين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اي لا يجل بيع بشرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني القاقوبل هو ان تقرضه ثم يبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جرت نفعاً والمراد السلم بان سلف اليد في شيء فيقول فان لم يبيها عندك فهو بيع عليك وشرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقد ايد بنار ونسبة بد بنارين وهذا هو بيان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين فيقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك وعلى خياطته فلا بأس به ورنح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه فقبل ان ينتقل من ضمان البائع الا ان يضمنه بالقبض **٣** ثلاثة ايام هذا قول اهل المدينة كان المسبب والزهرى وبه اخذ مالك وضعت احمد بن حنبل الحديث وقال لم يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عفتة شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عفتة ١٢ فتح وخص **٤** قوله الخراج بالضم الخراج بالفتح اريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعترضة على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلفت في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على اباي شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمخروف تقديره الخراج مستحق بالضم ان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب ملك خراجه ١٢ فتح الودود **٥** قوله فاقنتوني بالقاف والمنشاة القوية معناه استختمته قال الزنجري وهو افتعل من الفتوى اي الخدمه كالتعوي من الرعوي قال الا ان فيه افتعل لم يجزى منتعد باقوال والذى سمعته الفتوى اذا صار ضامنا قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الافتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اتقوى عبدا لادان يستخذه يقال اقنتويت من فلان الغلام الذي كان بينناي اشتريت حصته واذا كانت للسلعة من رجلين فقوماها بتمن قهما في المقاداة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوى دون صاحبه ولا يكون الافتواء في السلعة الا بين الشركاء فيل اصله من الفتوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنها ١٢ مرة الصعود ويجعل ان يكون المعنى فاستعملت حصته الشريف باكره ١٢ فتح الودود **٦** قوله فحدثه اي ذلك الشريفك بفتح السين عن احد الغلة عن محمد لكون الغلام في ضمان محمد والشد تعلق العلم ١٢ فتح

البيع

عن ابن شهاب

قال

رجلاً ابتاع غلاماً فقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عبداً فخا صمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكوه عليه فقال
 الرجل يا رسول الله قد استغلت غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراجه بالضم ان قال ابوداؤد هذا السنن ليس بذلك
باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ^{٣٥١١} **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ^{٣٥١١}
 عن ابن حفص بن غياث انا ابى عن عيسى قال اخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
 قال اشترى الاشعث رقيقاً من رقيق الخُمس من عبد الله بعشرين الفا وارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم
 بعشرة الا ان فقال عبد الله فاحتر رجل يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبينك قال عبد الله فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فمهما يقول رب السلعة او يتتار كان
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع
 من الاشعث بن قيس رقيقاً فذكر معناه والكلام يزيد وينقص **باب في الشفعة** ^{٣٥١٢} **حدثنا**
 احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل شريك بعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن
 عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة ^{٣٥١٥} **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريح عن الزهري عن
 ابى سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعاً عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض حدثت
 فلا شفعة فيها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمر بن الشريد سمع ابا رافع
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعيبه عن قتادة عن الحسن
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز الجار احق بالجار والارض **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم نا
 عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جارة ينتظرها وان كان

اله قول في كل شريك كسرا وله ويكون الرء هو الاسم من الشركة يقال شركة
 في الامر شركة شركة قوله ربعة قال الخطابي الربعة والرابع للمنزل الذي يربح به الانسان وتوطنه يقال هذاربعة وهذا ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص
 من الربيع قوله اوصا لظ هو البتان ١٢ مر قاة الصعود **ه** قوله في كل مال لم يقسم الخ فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يخل القسمة كاللور
 والارض اولا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يخل القسمة وهذا الحديث بعمومه مح عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم
 عما عداه ١٢ الملا على قارى **ه** قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اختلف العلماء فيه فذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واهمده اسحاق
 وابى ثوران لا شفعة للشريك لم يقاسم ولا نجب الشفعة بالجار واجتوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن يحيى وقتادة والحسن
 البصرى وحماد بن ابى سليمان واليوسف ومحمد بن نجيب الشفعة في الاراضي والرباع والمواظ للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك قاسم وقد يفتى في طريقه او مشرته ثم من بعدها الجار
 الملازق واجابوا عن حديث جابر المذكور في الباب بان معناه ان لا شفعة اى الشفعة بسبب الشركة واما الشفعة بسبب الجوار فهو باق عند الحنفية بالحديث المرفوع عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار ويدل احاديث اخرودت فيه ١٢ كذا في البيهقي وغيره **ه** قوله الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير لسبق
 بالسبق والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار وسقبت اى قربت وبخج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اى ان الجار احق بالشفعة
 من الذي ليس بجار ومن لم يثبتنا ناول الجار على الشريك فان الشريك اليه جارا ويثبت ان يكون المراد ان احق بالبر والمؤنة وما في معناها بسبب قربه من جاره كما
 في حديث اخر قيل يا رسول الله ان لي جارين قال ايها احد س قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة ١٢ مر قاة الصعود **ه** قوله
 جارة الدار احق بدار الجار هذا النوع من انواع المبيع ليس العكس والتبدل وهو تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات سادات
 العادات وكلام الامام امام الكلام ١٢ مص

۳۵۲۶ حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لَبِنُ الدَّرِّ مَحْلَبٌ** ^{أي ذات اللبن} بِنَفَقَتِهِ اِذَا كَانَ مَرُّهُ نَوَا وَالظُّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ اِذَا كَانَ مَرُّهُ نَوَا وَعَلَى الَّذِي يَحْلَبُ وَيُرَكَّبُ النَّفَقَةُ قَالَ ابوداؤد هو عندنا صحیح

باب الرجل يأكل من مال ولده ۳۵۲۷ حدثنا محمد بن كشيран

سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمتيه انها سألت عائشة في جري يتيم انا كل من مال فقالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه** ^{يعني المال وسكون الجيم كما في ۱۲ ص ۷} **وولد من كسبه** ^{أي يطيب له المال من مال ولده} ۳۵۲۸ حدثنا عبیدالله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبنة المعنى قالنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه** فكلوا من اموالهم قال ابوداؤد حماد بن ابي سليمان زاد

فيه اذا احتجتم وهو منكرو ۳۵۲۹ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا جيب المعلم عن عم بن شبيب عن ابيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي **يحتاج مالي** قال انت وما لك لو اريدك ان اولادك من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **باب في الرجل يجد عين مال عند رجل** ۳۵۳۰ حدثنا عمر بن عون نا هشيم عن موسى بن

السائب عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجد عين مال عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه** ^{أي المشتري} **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده** ۳۵۳۱ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان اخذ من

ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعنى ۳۵۳۲ حدثنا خشيش بن اصم عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هندا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل **ممسك فهل علي من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان **تتفقى عليهم بالمعنى** ۳۵۳۳ حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع حدثنا حماد نا حميد نا الطويل عن يوسف بن

ماهك الملك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوني بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم من

۳۵۳۴ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبنة قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جبران عن ابن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لا ناسا لهم با نبياء ولا شهداء يعطهم الا نبياء ولشهداء يوم القيمة لكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم ليعطون نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الآية ^{هذه الآية عازة في الاطراف لابي داؤد بهذا السند ثم قال لم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابن داسية ۱۲}

له قوله لمن الدر يجب الخ قال الجمهور عليه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يبطل ولا يعطل ثم انفق قيل يحل للرهن وعليه النفقة يكون بدلا عن الانتفاع بالرهن ولا يكون انتفاعا بمال الغير بل شئ به قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم الخ الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باية الربو فانه يؤدي الى انتفاع المرهون بمناقع المرهون بدونه وكل قرض جرنفعا فهو ربو والاولى ان يجاب بان الباء في نفقته ليست للسبيبة بل للمعينة والمعنى ان الظاهر يركب وينفق فلا يمنع المرهون الرهن من الانتفاع بالرهن ولا ينفق عند الاتفاق كما مرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطبري رحمه الله ۱۲ **له قوله** وان والدي يحتاج وجدني لسخ موجودة عند القراءة من الاختياج بتقديم جاء هملة واخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم واخره هملة بجناح بمعنى يتامل انتهى قوله بجناح مالي اي يتامله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة عليه بان يكون ذلك مقدارا يحتاج اليه للنفقة شئ كثير لا يسعه فضل ماله والصرف من رأس المال بجناح اصله ياتي عليه فلم يعذره الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انك وما لك لو اذنت على سنة ان اذا احتاج الى ماله اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به ابا حته ماله حيث يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم اصدا ذهب البيهقي الفقهاء انتهى ما في مرآة الصعود وفتح الودود ۱۲ **له قوله** من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في المغضوب والمسروق ونحوهما والبيع بالتشديد يطلق على الباطن والمشتري والمراوهندا المشتري ۱۲ مص و

مالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا اليه منك قال لا حد تنه ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ
 الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك **ح ۳۵۲۵** ثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم قالوا ناطق بن
 غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك **باب في قبول الهدايا** **ح ۳۵۳۶** ثنا علي بن
 بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرزاسي قالوا ناطق بن عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها **ح ۳۵۳۷** ثنا محمد بن عمر الرازي ناسمته يعني ابن
 الفضل حدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ايام الله لا قبل بعد يومى هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا او انصاريا او دوسيا
 او ثقفيا **باب الرجوع في الهبة** **ح ۳۵۳۸** ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابا ن وهنما وشعبه
 قالوا ناطق اذ عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
 كالعائد في قبئه قال هام وقال قتادة ولا تعلم القى الاحراما **ح ۳۵۳۹** ثنا مسدد بن يزيد يعني ابن زريع نا
 حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطى
 عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولدة ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
 ياكل فاذا اشبع فاه ثم عاد في قبئه **ح ۳۵۴۰** ثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب نا اسامة بن زيد
 ان عمر بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب
 كمثل الكلب يقى فياكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعتف بما استرد تخليد فح اليه ما وهب
باب في الهدية لقضاء الحاجة **ح ۳۵۴۱** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر
 ابن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمير نا عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من شفع لاخيه شفاعنة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتي باعظيما من ابواب الرباء **باب في**

مثليها
 او قرشيا
 عطية

له قولوا الامانة الحاصلة ان الامانة لا تخان ايد الان صلحتها
 اما ابن او خائن وعلى التقديرين لا تخان وبن قال قوم وجزا خرون فيها هوس من جنس ماله ان ياخذ منه حقه بان كان له على اخرو درهم فوقع عنده له درهم يجوز له ان ياخذ منه
 حقه لا اذا وقع عنده وانا تبر ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجه الى سفبان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل
 يكون له على اخر حتى يمتنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كبله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع وليتوفى حقه من ثمنه وحديث اد الامانة ان ثبت لم يكن الحياطة
 ما اذن ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحياطة اذا اخذ بعد استيفاء درهمه ۱۲ فتح الودود هكذا في مرقاة الصعود **ح ۳۵۴۲** قوله وايم الله ان قال صلعم ذلك لما اهدى له
 اعرابي فاثابه فلم يرض فقلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرة وعوضه عنها ست بكرات فتنسخط فبلغ ذلك النبي صلعم فحمد الله
 واثنت عليه ثم قال ان فلانا اهدى الى ناقته وهي ناقته اعرابيا كما عرفت وبعض اصحله ذهبت دمنه يوم زعايات فوضته منها ست بكرات فظن ساخطا فقد همت
 ان لا قبل هديته الا من قرشي او انصاري او ثقفى او دوسى ۱۲ مرقاة الصعود للجلال الدين السيوطى الشافعي **ح ۳۵۴۳** قوله لا يحل لرجل ان يبيع الجوز في صباهم انتح
 في افادة الحرمة لان الكرهه بصديق عليه ليس بجلال ۱۲ فتح الودود قال الطحاوى قوله لا يحل لرجل ان يبيع الجوز في صباهم انتح لان العمل لمن حيث يجل لغيره من ذوى
 الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائدين في قبئه وان انقضى التحريم يكون التحريم الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب
 غير متعبد فانفق ليس حراما عليه والمراد التزيم من فعل تشبه فعل الكلب كذا في فتح الباري قال لا يحسن هذا يدل على تنزيه الامتثال الكلاب لانه البطل ان يكون لهم الرجوع في صباهم انتح
 وفي الخبر الجارى روى انه صلى الله عليه وسلم قال الواهب الحق يهبته مالم يثيب منها اى مالم يعوض منها كذا في القسطلاني ۱۲ **ح ۳۵۴۴** قوله فاذا استرد الواهب الخ اى اذا رجع في صباهه
 فليس له ان يبيعها ثم يرد عليه صباهه لعله وهب ليشاب عليه فلم يثيب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر في انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو
 مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه ۱۲ فتح الودود **ح ۳۵۴۵** قوله فقد اتي باعظيما الخ وذلك لان الشفاعنة المحنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهديته عليها يبيع ابرها كما ان الربوا
 يبيع الحلال والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

الرجل يفضل بعض ولد في النحل ^{٣٥٢٢} حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم بن اسباط وانا
 مغيرة وثاداد عن الشعبي وانا جالد واسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال ان نخلنا قال اسماعيل
 ابن سالم من بين القوم نخله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت راحة انت رسول الله صلى الله عليه وآله فاشهد فاتي
 النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له قال فقال له اني نخلت ابني النعمان فخلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك
 قال فقال لك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلمهم اعطيت مثل اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحدثنين هذا
 جوارى وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا اعيرى قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البدر
 واللفظ سواء قال نعم قال فاشهد على هذا اعيرى وذكر جالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما
 ان لك عليهم من الحق ان يكرؤوك قال ابوداؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال
 ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الفتح عن النعمان بن بشير الك ولد غيره ^{٣٥٢٣} حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة نا جابر بن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما هذا الغلام قال غلامى اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فامر دده
^{٣٥٢٤} حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعدوا بين ابنائكم ^{٣٥٢٥} حدثنا يحيى بن رافع نا يحيى بن ادم نا
 زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت اميرة بشير ان نخل بنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي رسول الله صلى الله
 عليه وآله فقال ان ابنة فلان سالتني ان النخل ابنا غلاما فقالت لى اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى اخوة فقال نعم قال
 فكلمهم اعطيت ما اعطيتهم قال لا قال فليس يضل هذا وانى لا اشهد الا على الحق **باب في عطية المرأة**
بغير اذن زوجها ^{٣٥٢٦} حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند نا حبيب المعلم عن عمر بن
 شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
^{٣٥٢٧} حدثنا ابو كامل نا خالد بن يعقوب نا الحارث نا حسين بن عمرو نا شعيب نا اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو نا
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها **باب في العمري** ^{٣٥٢٨} حدثنا

قوله
 ذلك
 قلت
 قوله
 قوله
 قوله
 قوله

١ قوله عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن مغيث عن هشيم عن سيار الى الحكم ومغيرة وداؤد بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسماعيل بن سالم فحسنهم عن الشعبي
٢ قوله اني نخلت ابني النعمان الخ في شرح السنن في الحديث استحباب النسوة بين الاولاد في النخل وفي غيرهما من انواع البرص في القبلة ولو فعل خلاف ذلك فقد فضل ابو بكر
 عائشة رضي الله عنها باحد وعشرين وستا نخلها اباه دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولام كلثوم قال القاضي رحمه الله وقد ذلك
 ولم يكره عليهم فيكون اجماعا ١٢ ملاء على قارى **٣** قوله هذا تلجئة لتعلمت من الاجبا كما كان قد الحياك الى ان تاتي امر ابنته خلاف ظاهره واوجك الى ان تفعل فعلا مكرهه ١٢ مص -
٤ قوله اعدوا بين اولادكم الخ قال النووي فيه استحباب النسوة بين الاولاد في البينة فلو وهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكرهه وليس بحرام والحنيفة صحيحه
 وقال احمد والثوري والسختي وغيرهم بحرام واخبروا بقوله لا اشهد على هذا اعيرى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ولقوله فارجع ولو لم
 يكن نافذ لما احتج الى الرجوع واما معنى الجوز فليس فيه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو رجوع سواء كان حراما او مكرهه او حراما او مكرهه ١٢ طيبة **٥** قوله لا يجوز لامرأة
 امر في مالها اي مال في يدها تزوجها اضعيف اليها بما اذا لم تكن في تصرفها فلابد ان تصرف في مالها الا بمشورة زوجها او باذن استخبارها
 فانها في تصرفه والله تعالى اعلم **٦** قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها الخ قال الخطابي اخذ به مالك هو عند اكثر العلماء على معنى من العشرة واستنابة نفس الزوج وقال البيهقي في
 سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعته وليس بثابت وزعمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم العقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس بها ان تقوم
 وزوجها حاضرا باذنه فان فعلت فلهما جاز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجاز وقد اعتقدت بمبوضة قيل ان يعلم اليه صلى الله عليه وسلم فلم يعيب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان
 قول النبي ان كان قال ادب واخبرها بهذا الكلام الشافعي رحمه الله قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزم اثبات هذا الا ان الاعايش
 المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي اخرج بها الشافعي دالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي ١٢ مرعاة الصعود

ابو الوليد الطيالسي ناهاهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نمير عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري
ح ۳۵۴۹ ثنا ابو الوليد ناهاهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۳۵۵۰** ثنا
 موسى بن اسمعيل نا ابا ن عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له
ح ۳۵۵۱ ثنا مؤمل بن الفضل الخزازى نا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمري فمى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه **ح ۳۵۵۲** ثنا احمد بن الحارثى نا الوليد
 عن الزهري عن ابى سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد وهكذا رواه البيهقي بن سعد عن الزهري
 عن ابى سلمة عن جابر **باب من قال فيه ولعقبه** **ح ۳۵۵۳** ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد
 ابن المشفى قال نا بشر بن عمر نا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانما للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
 عطاءً وقعت فيه الموارث **ح ۳۵۵۴** ثنا حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب نا ابى عن صالح عن ابن شهاب باسناد
 ومعناه قال ابوداؤد وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب وي زيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعى
 عن ابن شهاب في لفظه ورواه قليم بن سليمان مثل ذلك احمد بن حنبل **ح ۳۵۵۵** ثنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابى
 سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
 قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **ح ۳۵۵۶** ثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن جريج عن
 عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزقبوا ولا تجموا وان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثته **ح ۳۵۵۷** ثنا
 عثمان بن ابى شيبه نا معاوية بن هشام نا سفيان عن جيب يعني ابن ابى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق الهكلى
 عن جابر بن عبد الله قال قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اميرة من الانصار اعطاها ابنا حديقة من نخل فماتت
 فقال ابنها انما اعطيتني فاء حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حيوتهام وموتها قال كنت تصدقت بها عليها
قال ذلك ابعدك **باب في الرقبى** **ح ۳۵۵۸** ثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا داؤد عن ابى الزبير
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لاهلها **ح ۳۵۵۹** ثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاؤس عن مجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله وسلم

الخط

ويرثها

الخط

ايها

ذاك

الخط

ال قول العمري الخ هوان يقول لصاحبه اعزتك دارى اى جعلتها لك عدة عمرك فاذا قبيل هذا وانقص به النقص كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال
 انما من هبت له اذا وصارت هبة فمى له جبانته ولو زنته بعده وقال مالك رحم انما هى تمليك المنفعة فى جبانته دون الرقبة فاذا ماتت رجعت رقبته الى المورثها التورع المذكورة فى الفقهاء والرقبى
 ان يقول رقبته دارى اذا عطيتما اياه وقلت ان مت قبلك فمى لك وان مت قبلى فمى لى وهى مشتقة من الرقبى كان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط لغواى
 مت قبلى فمى لى واكثره مالك والوصيفة رحمة الله عليها الرقبى وقال لا اعتبار لها كذا فى الكرماني والجيز الجارى الشرحين للصحيح البخارى والله اعلم بالصواب **ح ۳۵۶۰** قولنا العمري
 هى كجلى اهم من اعزتك الدار اى جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اعزتك هذه الدار فاذا ماتت فمى لورثتك ولا خلاف لاحد فى انها هبة وثانيتها
 ان يقول اعزتها لك مطلقا الثلثة ان يعزم اليه فاذا ماتت عاد والمورثان وفيها خلاف لمن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية الجواز ويطلان الشروط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم
 ۱۲ فتح الودود **ح ۳۵۶۱** قولنا ان يقول مى لك الخ قالوا هذا اجتماع من جابر بن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث ابى جابر العمري له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا محجة فى الاجتهاد فلا
 ينقص به الاحاديث المطلقة **ح ۳۵۶۲** فتح الودود **ح ۳۵۶۳** قولنا لا ترقبوا الخ يعنى انما وسكون الراء وكسر اللغات من الرقبى على وزن العمري وموتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت
 قبلك فمى لك وان مت قبلى عادت الى من المرابنة لان كلامها يراى قب موت صاحبه فهذا الحديث يهت عن الرقبى والعمري وعلله بان من ارقب على بناء المفعول فى الفعلين فلا تضييع المورثكم
 ولا تحرجوا من املاككم بالرقبى والعمري فانهم يستعملون لا يبيتن بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجوز فهو منسوخ باذلة الجواز والله تعالى اعلم **ح ۳۵۶۴** فتح الودود **ح ۳۵۶۵** قولنا قال
 ذلك بعد ذلك قال ابن بطلان لا خلاف بينهم ان العمري اذا قبضها المورث رجوع فيها وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على الفرس نسي سبيل الله فما كان تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة وما كان
 منه تجبىسا فى سبيل الله فهو كالا وقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابى حنيفة فى الوقف معروف **ح ۳۵۶۶** فتح البخارى

فی سبيله

مَنْ اَعْمَا شَيْئًا فَهُوَ لِعَمَّةٍ حَبَابَةٌ وَمَمَاتَةٌ وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ ارْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ **ح ۳۵۶۰** ثنا عبد الله بن

الجزاح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال قال العُمري ان يقول الرجل للرجل هولك ما عشت
فاذا قال ذلك فهو له ولو رثته والرقي هو ان يقول الانسان هول الخ مني ومنك **باب ۸۹ في تضمين**

العاري **ح ۳۵۶۱** ثنا مسدد بن مسهد نا يحيى عن ابن ابي عمير وبه عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي

صلى الله عليه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن لسي فقال هو امينك لاضمان عيسى **ح ۳۵۶۲** ثنا

الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قال نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن امية بن صفوان بن

امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه استعار منه ادرعاً يوم حنين فقال اغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة
قال ابوداؤد هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغيرت على غير هذا **ح ۳۵۶۳** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة

نا جري عن عبد العزيز بن ربيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه قال يا صفوان هل عندك

من سلاح قال عارية ام غصباً قال لا بل عارية فقاماه ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً وغزاه رسول الله صلى الله عليه
حينئذ فلما هزم المشركون جعت درع صفوان ففقد منها ادرعاً فقال النبي صلى الله عليه لصفوان اتاقد فقدنا

من ادرعاً فهل نعمر ملك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ **ح ۳۵۶۴** ثنا مسدد ثنا

ابوالاحوص نا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه فد كرمناه **ح ۳۵۶۵** ثنا

عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله

ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمختار مؤددة والدائن مقضى والرعي غاسم **ح ۳۵۶۶** ثنا

ابراهيم بن المستم نا جبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن

يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه اذا اتتك رُسلى فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال قلت يا

رسول الله اعارية مضمونة او هارية مؤداة قال بل مؤداة **ح ۳۵۶۷** ثنا

مسدد نا يحيى ح حدثنا محمد بن المثني نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان عند بعض نساءه

فازسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثني

فاخذ النبي صلى الله عليه الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثني

ادراعا
يقول ابوداؤد وكان اعارية قيل ان يسلم اسمك
يقول ابوداؤد وكان اعارية قيل ان يسلم اسمك

يقضي
العقوبة
نقلت
يقمن

خادم
قصعة

له قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة او

قد يكون مضمونة وبه تسلك من قال يكون العارية مضمونة كما نشأ نفع واحد ومن قال انه غير مضمونة كما بنى حنيفة قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمباذنة ۲ المعات شرح المشكوة ۲

له قوله العارية مؤداة الخ اي واجب على المستعير او امها وابها الى المعبر وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجود الضمان فيها والقول بعدم وجوبه على الاول لودي عينا

حال القيام وفيمنه عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطينة والبنية واكثر ما يطلق على الناقه يعطيهما الرجل لاجبه ليشرب ذرها وتطلق في غير الناقه ايضا كما قال الطيب

المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات ذر ليشرب ذرها او شجرة لياكل ثمرها او ارضاً ليرزعا وعلى النقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ردها ۱۲ **له** قوله والمنحة

مردودة قال الخطابي صح ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردّها او نشاة ليشرب ذرها ثم يردّها او شجرة ياكل ثمرتها وحملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى

العوارى وحكمها في الضمان كالعارية ۲ **له** قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع قصته من المؤمنين اعترافاً منه صلعم لئلا يجلبوا اضليلها على ما يذم بل بحري

على عادة الضرائر من البعرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يفر على ان يدعها عن نفسها وفيه هو خطاب من حضر من المؤمنين قال التوريشي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية

وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربه ببدلها الصمغ لانهما اكسرت بسبب هجرها لئلا يردوا ومن

انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او سبب على وجه العدوان ۱۲ يطيب

ابن عمير بن ميسرة قال قالنا عبد الغزي يزيعة ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الرهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمير بن العاص عن عمير بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة **ح ۳۵۷۶** ثنا محمد بن كثير قال اسرايل بن عبد الاعلى عن يلال بن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان علي كل ايه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسد دة **ح ۳۵۷۷** ثنا عباس الغبيري نا عمير بن يونس نا ملازم بن عمير وحدثني موسى بن نجدة عن جدي يزيد ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورة فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار **ح ۳۵۷۸** ثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يجكم بما انزل الله فاولئك هم الكفارون الى قوله الفاسقون هو آلاء الآيات الثلث نزلت في يهود خاصة في قرينة والتضير **باب في طلب القضاء والتشريع اليه ح ۳۵۷۹** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرعة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بركة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني استعمل اولي استعمل علي منا من اراده **باب في كراهية الرشوة ح ۳۵۸۰** ثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرشوة والمرتشي **باب في هدايا العيال ح ۳۵۸۱** ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدى بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكمنا منه فخطا فمافوقه فهو غل ياتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كافي النظر اليه فقال يا رسول الله اتقبل عني عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا اقال وانا اتول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقيلته و كثيرة اوتي منه اخذ وما هي عنه انتهى **باب كيف القضاء ح ۳۵۸۲** ثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيرهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فمزلت قاضيا **باب في قضاء القاضي اذا خطا ح ۳۵۸۳** ثنا محمد بن كثير نا اسفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

ابن عمير بن ميسرة قال قالنا عبد الغزي يزيعة ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الرهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمير بن العاص عن عمير بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ح ۳۵۷۶ ثنا محمد بن كثير قال اسرايل بن عبد الاعلى عن يلال بن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان علي كل ايه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسد دة ح ۳۵۷۷ ثنا عباس الغبيري نا عمير بن يونس نا ملازم بن عمير وحدثني موسى بن نجدة عن جدي يزيد ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورة فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ح ۳۵۷۸ ثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يجكم بما انزل الله فاولئك هم الكفارون الى قوله الفاسقون هو آلاء الآيات الثلث نزلت في يهود خاصة في قرينة والتضير باب في طلب القضاء والتشريع اليه ح ۳۵۷۹ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرعة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بركة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني استعمل اولي استعمل علي منا من اراده باب في كراهية الرشوة ح ۳۵۸۰ ثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرشوة والمرتشي باب في هدايا العيال ح ۳۵۸۱ ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدى بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكمنا منه فخطا فمافوقه فهو غل ياتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كافي النظر اليه فقال يا رسول الله اتقبل عني عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا اقال وانا اتول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقيلته و كثيرة اوتي منه اخذ وما هي عنه انتهى باب كيف القضاء ح ۳۵۸۲ ثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيرهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فمزلت قاضيا باب في قضاء القاضي اذا خطا ح ۳۵۸۳ ثنا محمد بن كثير نا اسفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

له قول
 واذا حكم فاجتهد فخطا فلما جرى واحد قال الخطابي وغيره قيد ان ليس كل مجتهد مصيبا والالم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لاكثر الاجتهاد واما غيره فتشكك لا يعذر بالخطا بالحكم بل يخاف عليا عظم الوزر وفي الفروع المحتملة الوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركانها الشرعية واجهات الاحكام التي لا يتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ر ما قال فيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطا للمجتهد فاجواب ان الحديث مطلق فيعمل على الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمه وابشاهدي زوروا الحاكم لا يعلمها فانه لم يطق حكمه للواقع اذا الواقع ان لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بجلية الظن فلو كان الشاهدان عبد بن وكاناسا وقين كان لاجر تنفيذ الحكم وحصيل مصلحة نصر المظلوم ۱۲ مص -
له قول انه انما ابتشر بنا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكسر البراءة الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتضى بطلان خصوصية افرادها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامم على ان ليس لاحد ان يقتضى بطلان الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مص و في بعض النسخ كتاب المحام بدل كتاب القضاء ۱۲

القضاء ۳۵۹۲ ثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمر ابن اخي المغيرة بن شعبة عن انايس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرفت لك قضا قال اقفى بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأى ولا الو فصر رسول الله صلى الله عليه وسلم **۳۵۹۳** ثنا مسدد بن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحارث بن عمر عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه **باب في الصلح ۳۵۹۴** ثنا سليمان بن داؤد المهري ان ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال **۳۵۹۵** ثنا احمد بن محمد بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز بين المسلمين زاد احمد الاصحاب حرم حلالا او احل حراما ثم ادسليم بن داؤد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم **۳۵۹۶** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تلقاه في ابن ابي حنيفة كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف عن وجهه ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشاركه بيده ان وضع الشطرنج من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فاقضه **باب في الشهادات ۳۵۹۷** ثنا ابن السرح و احمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خبركم بخير الشهاداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته تيدل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر آية ما قال قال ابوداؤد قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بهم الذي هي له قال الهمداني ويرويها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن **باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها**

نقل عن
وقال
فذا كونه
بما من
نقل عن
داؤد
في
اصحاب
الاصحاب
سمعا
اليه
نسخة
ابو
يونس

اله فكيف تقض ان هذا الحديث اوردته ابو زكريا في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت من لقبته من اهل العلم بالنقل عن هذا الحديث في هذا الخبر هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردته في كتبهم واعتمدوا عليه قبل هذا طريقته والحلف قلد قبته السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما ثبت عندنا لا النقل رجعا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم المنزلة انتهى والحديث اخرج الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عنده يتصل وقال الحافظ جمال الدين المنزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان نفرد البرعون محمد بن عبد الله التقي عن الحارث وماروي عن الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قلت لكن الحديث لشواهد موثوقة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سنة عقب تخريج هذا الحديث تقوية له اصله قول قال اجتهد برأى قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراء الذي يسئل من قبل نفسه او يحظر به له من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا اثبات القياس واجباب الحكم به ۱۲ مرات الصعود رحمه الله تعالى **هـ** قولوا المسلمون على نذرهم زاد الترمذي والحكم الا لا شرط حرم حلالا او احل حراما وزاد البيهقي ما وافق الخ فيهما ۱۲ اصل **هـ** قولوا بحجة كسر السين المهملة وسكون الهمزة التوقيل لاسيما يحذف الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصرع بن ۱۲ اصل **هـ** قوله الذي ياتي بشهادته قيل يحمل على من عنده شهادة انسان لاعلم له بها بنحوه بان شاهد له او على شهادة الجنتية في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتاق والوقت والوصايا العائمة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ردوا الى القاضى واعلامه به او محمول على المبالغ في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريرا عقب السؤال كانه كان فيها للعلامة قبل السؤال واما ما جاء في ثرا الشهاداء الذين يشهدون ولا يستشهدون محمول على من عنده شهادة انسان وهو عالم بها قيل ان كناية عن الشهادة الزور وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اصل الشهادة ۱۲ نفع الودود

۳۵۹۷ ثنا احمد بن یونس نا زهير نا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال جكسنا لعبد الله بن عمر فخرنا النبي فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالك شفا عنه دون حد من حد ودا الله فقد ضا الله ومن خاكم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال **۳۵۹۸** ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عامر بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المنثري بن يزيد عن معمر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناء قال فمن اعان على خصومة يظلم فقد باء بغضب من الله **باب في شهادة الزور** **۳۵۹۹** ثنا يحيى بن موسى الباني نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن جبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ما خفاه الله غير مشركين به **باب من ترد شهادته** **۳۶۰۰** ثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدته الغائن والخائنة وذى الغم على اخيه وشهدته القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداؤد الغم الحقد والشحناء **۳۶۰۱** ثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزامي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غم على اخيه **باب شهادة البدوي على اهل الامصار** **۳۶۰۲** ثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطية بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية **باب الشهادة على الرضاع** **۳۶۰۳** ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابو عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث وحدثني به صاحب لي عنه وانا لحدث صاحب احفظ قال تزوجت امرية بنت ابي هاب فدخلت علينا امرأة سوداء فرعمت انها ارضعتنا جميعا فآتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك **۳۶۰۴** ثنا احمد بن شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصرى نا محمد بن عثمان بن ابي شيبة نا اسلم بن عبيد بن كلاب نا ابي عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي هريرة عن عقبه بن

سنة

سنة

الجنة

الاختة

الداري

۱ قوله ردعة الخبال قال في النهاية بفتح الراء ومكون الدال المملة وقتهما طين ووصل كثير وجاء تفسيره في الحديث انها عصارة اصل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالأضافة في الحديث للبيان ۱۲ من قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالردعة الطين الحاصل باختطاط العصارة بالتراب ۱۲ فتح الودود **۲** في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو توبيه الباطل بما يوجب الحق والمراد به ههنا الكذب كما في شرح صحيح البخاري **۳** رد شهادته الخائن والخائنة قال ابو عبيد لانه خص به الحياة في امانات الناس دون ما فرض الله على عباده وانتم عليهم فانه قد سمي ذلك كلمة امانة فقال بابها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما بهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا ۲۲ امض يحتمل ان يراد بها الحياة في امانات الناس او الاعم الشاملة للحياة في احكام الله تعالى ۱۲ فتح الودود **۴** قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتمتع به يجب التمتع الى نفسه والقانع في الاصل السائل ۱۲ انما به جزى ۱۲ **۵** قوله لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية افذبه مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاسعار وفيها يعتبر ان يكون الشاهد من اهل القرية الباطنة وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بالحكام الشرعية لانهم في اغلب الاغلب لا يعيظون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويفرغون وجها ۲۲ امض **۶** قوله دعها عنك ظاهرا ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبقال احمد وغيره حمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم فتح الودود ۱۲

قال ابوداؤد بنظر محمد بن زيد بن الحارث بن عمار قال

الحارث وقد سمعته من عقبه ولكتبي لحديث عبدي اخفظ فذكر معناه **باب شهادة اهل الذمة**
والوصية في السفر ۳۶۰۵ ثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين

حضرته الوفاة بد فوآء هذه ولم يجد احد من المسلمين ينيهه على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقد ما الكوفة فأتيا باموسى الاشعري فاجاباه فقد ما بتركته وصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد لذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحلف ما بعد لعصر بالله ما خاننا ولا كذبنا ولا بدلا ولا كتمان ولا غيرا وانها لو وصية الرجل وتركته

فامقه شهادتهما **۳۶۰۶** ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارمي وعدته بن بداء فمات السهمي

بارض ليس فيها مسلم فلما قد ما بتركته فقد واجاه فضة فحوصا بالذهب فاحلف ما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجاه يمكة فقاوا الشريكة من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا حتى من شهادتهما وان الجاه لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادتنا اذا حضر احدكم الموت الايت **باب**

اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به ۳۶۰۷ ثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو

من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فاسا من اعرابي فاستنعه النبي صلى الله عليه وآله ليقتضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وآله المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والابنته

فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعتك منك قال الاعرابي لا والله ما بيعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله فليكن لك قد ابتعتك منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهدك انك قد بايتته

فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بشهادة رجلين **باب القضاء باليمين والشاهد** ۳۶۰۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن

ابن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمينه وشاهد **۳۶۰۹** ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال نا

ابو داؤد

ابو داؤد

سعد مونه

نقال

ابن ثابت

قال

اله قوله بعد العرص خص هذا الوقت بتعظيم الائم على من حلف كما ذاب الشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت وكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في نخب الباري وقال العيني قوله بعد العرص ليس بغيره بل باعتبار العادة والله اعلم **۲** قوله نحو صا بنما سجة وتشديد وا ومفتوحة وصاد مهملتا اي عليه صفراي من الذهب وقيل اي مخطى بخطوط اطوال ذاق من ذهب **۱۲** فتح الودود قال في النهاية اي عليه صفراي الذهب مثل حوص النخل **۳** قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثنا في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يمت لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما حورح والاخر عبد الله **۴** قوله ابتاع فرسان اعرابي اسمه سوا بن قيس المحاربي واسم الفرس المر بنجر قال ابن سعد اشترى بن محمد بن عمرو قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة المر بنجر فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاعراب الذي شهد له خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة قوله فطفق رجال الخ زاذ ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما زاده فتاوى الاعرابي قوله بلى قد ابتعتك منك زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاعرابي وصحابه ارجعان فبمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقول الا حقا فقال ثم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن سعد انك بجز الساء والا حلفك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد امتاك على افضل من ذلك على ديننا جعل اليمين صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قد حصل بذلك تاثير فيهم دينه ونفع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن النبي بن سعد قال اول من جمع القرآن الوبكر وكتبه زيد بن ثابت رضي وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا يشاهد من عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال الكتوبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل شهادة رجلين فكتب وان عراقي باينة الرجم فلم يكتبها لانه كان وصدده قال ابن الحاجر بن شروط النفايس ان لا يكون حكم الاصل سعد ولا يعرض سنن النفايس كشادة خزيمة **۱۲** امر قاة الصعود **ه** قوله قضى بيمينه وشاهد وفي بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الاخر ففرض له بها وحل تاويله عند من لا يقول بيرانه قضى بيمين المدعى مع

وهذا هو الذي عليه العمل في كتابنا

عبدالرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمر بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمر وفي الحقوق **ح ۳۶۱۰** ثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب الزهرى قال نا الد راوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابوداؤد وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال انا الشافعى عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عنى ثقة انى حديثه اياه ولا احافظة قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علته اذ هبت بعض عقلة ونسبى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه **ح ۳۶۱۱** ثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى فزادى يعنى ابن يونس حدثنى سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده ابى مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما عرفه فقلت له ان ربيعة اخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني **ح ۳۶۱۲** ثنا احمد بن عبدة نا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيد الغبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيد يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذ بهم بركة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اسلم عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته انا فاجتدك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذ ان التعم فلما قد م بلغنبر قال لي نبى الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيتة على انكم اسلمتم قبل ان تاخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قد ابي ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الاخر فقلت نعم فاستخلفت فحلفت بالله لقد اسلمنا بالله يوم كذا وكذا وخضرمنا اذان التعم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقا سموهم انصاف الاموال ولا تمشوا ذمارهم لولان الله تعالى لا يحب ضلالة العكلم ما رزيناكم عقالا قال الربيع فدعني افي فقالت هذا الرجل اخذ زبدي فانصرفت الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لي احبسه فاخذت بتبليبه وقمت معه مكانا ثم نظر الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل ما دعي هذا ثم ربيته امه التى اخذت منها قال يا نبى الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من يدي قال فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم الرجل فاعطانيه فقال للرجل اذهب فرده اصعبا من طعام قال فزادنى اصعبا من شعير **باب الرجلين** يد عيان شيئا وليس بينهما يدتا - **ح ۳۶۱۳** ثنا محمد بن منهل الضيرى نا يزيد بن زريع نا ابن ابى عمرو بن عتبة عن قتادة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده ابى موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بيتة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم بينهما **ح ۳۶۱۴** ثنا الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا عبد الرجيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه **ح ۳۶۱۵** ثنا محمد بن بشر نا حجاج بن منهل نا هام عن

له قوله بركته بعظم الراء وسكون الكاف وفتح الموصدة موضع بين حرفتي ۱۲ فتح الورد وودومر قاة الصعود -
 ۱۳ قوله وخضرمنا اذان التعم قال الخطابي قوله قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اتم وبين من لم ياتم فتح الورد ومص **ح ۳** قوله فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قد ابي ان يشهد
 اذ جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والاخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لانه قضى بالمدعى سبهما ۱۲ فتح الورد
 الخطابي اللغثة القبيصة زراكم بالهجرة اى ما اصبت من الاموالكم عقالا ۱۲ مص قال في النهاية جاء في بعض الروايات هكذا بغير هوز والاصل الممز هوز من التخفيف التنا وخضرمنا اذان التعم وذهب
 اتفاق موسى زرا ما له كجعله وعلية زرا بالهجرة اصاب منه بتقديم المهملة على العجمية اى اصبت من الاموالكم عقالا والظاهر ان هذا خطاب لبنى العنبر ۱۲ فتح الورد
 وتضم ثم هلمة ساكنة ثم موصدة كسوة ثم تخيئة مشددة مفتوحة ثم تاو تاويث الظففة فويل البساط ذوا الخلل ۱۲ فتح الورد وجمعا زرا ۱۲ مص **ح ۴** قوله فاخذت بتبليبه السبب الترحكال لانه في موضع
 اتفاق من الصدر وما يشدد في الصدر اقاموس وليمة جعلت في عنقه ثوبا او غيره وبسره بواخذت بتبليبه فلان اذا جمعت عليه ثوب الذي هو لابس وقبضت عليه تجروه والتبليب جمع ما في موضع التبليب من ثياب الاول
 حراح **ح ۵** قوله فاختلع اى صلح بينهما على ذلك ولعل الاصح كان معلومة ۱۲ فتح الورد

قتادة يجمع اسناده ان رجلين ادعيا بغيره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقصم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين **٣٦١٦** حدثنا محمد بن منهل نا يزيد بن شريح نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين فا كان احبا ذلك او غيرها **٣٦١٧** حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا **٣٦١٨** حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر بن عمار بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها قال سلمة نا اخبرنا معمر **٣٦١٩** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة نا اسناد ابن منهل مثله قال في رواية وليس لهما بيعة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين **باب اليمين على المدعى عليهما** **٣٦١٩** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليهما **باب كيف اليمين** **٣٦٢٠** حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطية بن السائب عن ابي يعقوب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحن لرجل حلفه با لله الذي لا اله الا هو فالتا عندك شئني **باب المدعى اذا كان المدعى عليه ذميا** **٣٦٢١** حدثنا محمد بن عيسى نا ابو معاوية نا الامش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجدني فقد متته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم االك بيتك قلت لا قال لليهودي احنف قلت يا رسول الله اذا احنف ويذهب بما لي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية **باب الرجل يحنف على غيره فيما غاب عنه** **٣٦٢٢** حدثنا محمود بن خالد نا القريابي نا الحارث بن سليمان نا حذني مكرروس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبتها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بيعة قال لا ولكن احنف والله ما يعلم انها ارضي اغتصبت بها ابو فتمت الكندي يحنف باليمين **٣٦٢٣** حدثنا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي اذ رعتها ليس لي فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قتادة

ابو بكر بن ابي شيبة

النبي

النبي

المدعى

فقال

بوساق الحديق
لك

١ قوله خلاس كبر اوله تخفيف اللام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل في مكة كان على شراطة على قدح من ابريق من ابريق تولى استنها على اليمين قال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في السباب لا استحقاق فمثل ان يكون الشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كذا فيريد الا حدما ان يحنف ويستحق ويريد الا فرشل ذلك فيفرق بينهما فمن خرجت رصف واستحققت قال الكرماني **١٢** قوله ان يستهما على اليمين قال المنظر صورة المشارة ان رجلين اذا تداخلا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بيعة او كل واحد منهما بيعة وقال الثالث لا اعلم بذلك فكيف ان يفرع بين المتدعيين فايهما خرجت له الفريضة يحنف معها ويقضي له بذلك التمتع ويجوز ان قال على يد وعند الثالث يترك في يد الثالث وعند بيعة يحنف ويجعل بين المتدعيين نصفين وقال ابن الملك يقول على قال احمد والشافعي في اصدقاؤه وفي قوله الاخرية قال ابو حنيفة ايضا يجعل بين المتدعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت وصحيت ام سلمة يؤيد مذهب ابو حنيفة ومن تبعه واليه اعلم ابوداؤد وساقه **١٣** قوله قطعه باليمين على المدعى عليه فيه دلالة على المذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان ميمنا وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة او فقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبينه غلظة مثلا ينزل السفاء اصل الفضل بخليفهم مرارا في يوم واحد واشترطت الحلظة ودعا هذه المفسدة واختلفوا في تفسير الحلظة فقيل هي معرفة بمعاملته ومدار بيعة بشا وشدوا شاحدين وقيل تكلف الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث واشاره ولا اصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع **١٤** قوله حدثني مكرروس هو الشافعي بالمتلثة اختلف في اسم ابي يعقوب بن عباس وقيل عمرو وقيل هاني وهو مقبول من الثالثة فقبل هم ثلاثة **١٥** قوله ولكن احلف والله ما يعلم هذا اللفظة المحلوف به اي احلف بهذا الوجود ويكون الجملة التسمية متصوفا للمحل من المصدر اي احلف بهذا الحلف **١٦** امرقات على قاري

نريد
من
نظ
سبح
نحية

ابن سعيد

ذلك له

امر

رسول الله

قال

ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم
 فسلمت عليه قلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر سقاً فان ابغى منك
 اية فضع يدك على تزوته **باب في القضاء** ۳۶۳۳ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المتنى
 ابن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارتم في طريق
 فاجعلوه سبعة اذرع **۳۶۳۲** حدثنا مسدد وابن ابي خلف قالنا سفيان عن الزهري عن الاسعج عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغز خشيته في حذاره فلا يمنعه فكنسوا فقال ما
 لي اراكم قد اعراضتم لا لقيتم با بن اكنافكم قال ابوداؤد وهذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم **۳۶۳۵** حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال ابوداؤد قال غير قتيبة في
 هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه **۳۶۳۶** حدثنا
 سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب
 انه كانت له عضد من نخيل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى
 به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابي فطلب اليه ان يباقيه فابي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابي فطلب اليه ان يباقيه فابي قال فبئس له ولك كذا وكذا امر ارجيه فيه فابي
 فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اذهب فاقطع نخله **۳۶۳۷** حدثنا ابوالوليد الطيالسي
 نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي كسغون بها فقال
 الانصاري سرح الماء بميم فابي عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال
 فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسق ثم
 احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك الاية **۳۶۳۸** حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك
 ابن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراء هميد كرون ان رجلاً من قريش كان له سهم في بني

له قوله على تزوته بفتح التاء وسكون الراء وهم القاف مقدم الحلق في اعل الصدور حيثما يرتقي في النفس المعات ۱۲ قوله
 سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارضهم وادوارها فان اتفقوا على شئ فذاك ان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوک وهو اكثر من سبعة
 اذرع فلا يجوز لاصدان بيتولي على شئ منه لكن لعمارة ما هو المين الموت وتلكه بالا جياء بحيث لا يضر المارين كذا في اللغات والطب وهاشيتة البدر رحمه الله عليه على المشكولة ۱۲-
 قوله لا لقيتم با بن اكنافكم قال ابوداؤد وهذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم **۳۶۳۵** حدثنا
 ابن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارتم في طريق
 فاجعلوه سبعة اذرع **۳۶۳۲** حدثنا مسدد وابن ابي خلف قالنا سفيان عن الزهري عن الاسعج عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغز خشيته في حذاره فلا يمنعه فكنسوا فقال ما
 لي اراكم قد اعراضتم لا لقيتم با بن اكنافكم قال ابوداؤد وهذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم **۳۶۳۵** حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال ابوداؤد قال غير قتيبة في
 هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه **۳۶۳۶** حدثنا
 سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب
 انه كانت له عضد من نخيل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى
 به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابي فطلب اليه ان يباقيه فابي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابي فطلب اليه ان يباقيه فابي قال فبئس له ولك كذا وكذا امر ارجيه فيه فابي
 فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اذهب فاقطع نخله **۳۶۳۷** حدثنا ابوالوليد الطيالسي
 نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي كسغون بها فقال
 الانصاري سرح الماء بميم فابي عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال
 فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسق ثم
 احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك الاية **۳۶۳۸** حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك
 ابن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراء هميد كرون ان رجلاً من قريش كان له سهم في بني

بمقدم العجوة على الصلاة

قَرِيظَةٌ فَخَصَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْفُورِ بَعِثِ السَّبِيلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجِبَ لَوَالِدِيهِ الْجَيْبَيْنِ لَا يَجِبُ لَوَالِدِيهِ عَلَى الْأَسْفَلِ

۳۶۳۹ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السبيل الممزور إن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلَى على الأسفل ۳۶۴۰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعُمَرُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ فَخَلَعَتْ فِي حَدِيثٍ أَحَدَهُمَا فَأَمَرَ بِأُخْرَى فَوَجِدَتْ سَبْعَةَ أَرْمَعٍ وَفِي حَدِيثِ الْأُخْرَى وَجِدَتْ خَمْسَةَ أَرْمَعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ بِحَدِيثِ مَنْ جَرِيدَ هَا فَدُرِعَتْ

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْقَضَائِي

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ۳۶۴۱ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ مَسْرُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ

ابن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حديث بلغني أنك تحذني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقي يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقي فمن طُرِقَ الْجَنَّةَ وَاتَّامَنَتْ الْمَلَكُوتُ لِمَنْ تَصَحَّحَ أَجْحَبًا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينًا وَأُولَادُهُمْ وَكُثُرُوا الْعِلْمُ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرِ

۳۶۴۲ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ الْوَلِيدَ قَالَ لَقِيتُ شُعَيْبَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ

إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِعَمَلِهِ لَمْ يُسْرِعَ بِهِ نَسَبُهُ بَابُ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

۳۶۴۳ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ تَابِتَ الْمَدِينِيَّ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ

الْإِنصَارِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ يَدِينُهُمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَنَّ مَجْتَازَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَمَّازَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَالَ الْيَهُودِي أَنَّهُ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَكُمْ

بَابُ الْحَدِيثِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ
بَابُ الْقِيَامِ فِي الْبَلَدِ
بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ
بَابُ شَأْنِ جَمْعِ السَّائِقِ وَقِيلَ الْبَعْدُ
بَابُ شَيْءٍ يَتَّقِيهِ الْبَرُّ

۱- قوله وان الملائكة لتضع اجحتها رضی طالب العلم يتاول ووجوه اصدصال يكون وضعا لا جنة بمعنى التواضع والخشوع
تعظيم الخفة وتوقير العله كقول تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمه وقيل وضع الجناح معناه الكفف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط اجناح وقرنها لتعظيمها قتل بضعه
حيث يقصد من البقاء في طلبه ومعناه المعونة وتيسر السعي في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطاله اذا مشى وقيل هو بمنع التواضع وتعظيمها المحقق وقيل اراد به وضع الاجنه نزولهم
عز وجل العلم وترك الطيران وقيل اراد به الظالم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نجلس في بعض ازقة البصرة الى دار
بعض المحققين فامرنا عن النبي وكان معنا رجل ما نحن منهم في ديرة فقال ارغوا ارجلكم عن اجنه الملكة لا تسرعوا كما تسترعى فانزال في موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي اسناد
صحةه الحكاية كالاخذ باليد ذكر اي العين لان اثناء اطلاق وادويه امام ۱۲ مصل قوله وان العلم يستغفر له الخ قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قبض الجنتان وغيرهما من الازرع
الجوان بالعلم وعلى السنة العلماء النواصير والارفاق فهم الذين يتبعوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى الصلوة في بابها واصولها احسان اليها ونفي الضرر عنها فالعلم الاستغفار
للعلماء مجازاة عن حسنيتهم بها وشفقتهم عليها ۱۲ مرقاة الصعود قوله ورس الطاب علمه الخ قال في النهاية اي من آخر علمه الخ ونفي الابطال في العمل الصالح لم ينفعه في الاخرة ثمرت النسب يقال
بطأ والطأ يعني ۱۲ مرقاة الصعود قوله الله اعلم بجهنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف قبل ان يعلم بسؤال المكلمين في القبور وانه توقف في خصوص ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام
في خصوصه ۱۲ فتح الوُدود

اهل الكتاب فلا تصدقوا بهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا يا الله ورسوله فان كان باطلا لم تصدقوا وان كان حقا لم تكذبوا **حدیثنا** احمد بن یونس حدیثنا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن خارجه بن زید بن ثابت قال قال

زید بن ثابت انما امر فی رسول الله صلی الله علیه وسلم فتعلمت له کتاب یهودی و قال انی والله ما آمن یهود علی کتابی فتعلمتہ فلم یمر بی الا ینصف شہرہ حتی حد قنہ فکنت اکتب له اذا کتب و اقرأ له اذا کتب الیه **کتاب العلم**

حدیثنا مسدد و ابوبکر بن ابی شیبہ قال انما یحیی عن عبید الله بن الاخنس عن الولید بن عبد الله عن یوسف ابن مہک عن عبد الله بن عمر و قال کنت اکتب کل شیء اسمعہ من رسول الله صلی الله علیه وسلم اریذ حفظہ

فنهتني قریش و قالوا التکتب کل شیء اسمعہ و رسول الله صلی الله علیه وسلم بشئ ینکلم فی الغضب و الرضا فامسکت عن الکتاب فذکرت ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فادعوا باصبغ الی فیہ فقال اکتب فوالذی نفسی بیده ما یخبر منہ الا حق

حدیثنا نصر بن علی ان ابواحمد نا کثیر بن زید عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زید بن ثابت علی معاویة فسأله عن حدیث فامرنا انما یکتبه فقال له زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا

نکتب شیئا جدیدہ فمحا نسخ **باب الشدید فی الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم**

حدیثنا عمرو بن عون قال انما خالد و حدیثنا مسدد نا خالد المعنی عن بیان بن بشر قال مسدد ابوبشر عن

بوق بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیہ قال قلت للزبیر ما یمنعک ان تحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یحدث عنه اصحابک قال اما والله لقد کان لی منه وجه و منزلت و لکنی سمعته یقول من کذب علی

متعمدا فلیتبعوا مقعدہ من النار **باب الکلام فی کتاب الله بلا علم حدیثنا**

عبد الله بن محمد بن یحیی نا یعقوب بن اسحق المقرئ نا سهیل بن مهران نا ابوعمران عن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی کتاب الله فاصاب فقد اخطا **باب تکریر الحدیث حدیثنا**

سنة ۳۶۲۸ نسخه حدیثنا احمد بن یونس نا ابن شهاب عن العلاء عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال ما کنا نکتب غیر التمشهد و القرآن ۱۲ عذاه فی الاطراف الی ابی داؤد فقط هذا السند ثم قال هو فی رواية ابی الحسن ابن العبد ولم یذکره ابوالقاسم ۱۲

۳۶۲۹ نسخه حدیثنا مؤمل قال نا الولید و حدیثنا العباس ابن الولید ابن مزید قال اخبرنی ابی عن الازدعی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابوسلمة یعنی ابی عبد الرحمن حدیثی ابوهريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلی الله علیه وسلم فذکر الخطبة خطبة النبي صلی الله علیه وسلم فقام رجل من اهل اليمن یقال له ابوشاه فقال یا رسول الله اکتبوا لابی شاه حدیثنا علی بن سهل الرضی قال نا الولید قال قلت لابی عمر ما یکتبه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منته ۱۲ عذاه فی الاطراف الی ابی داؤد و هذا السند الاستناد العباس بن الولید ثم قال و حدیث مؤمل بن الفضل لیس فی الروایة و كذلك حدیث علی بن سهل و هما فی رواية ابی الحسن بن العبد و غیره ولم یذکر ابوالقاسم

حدیثنا مسدد نا ابوعوانة عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کذب و کلمة فوها فی القرآن بغير علم فلیتبعوا مقعدا من النار و حدیثی من رواية اللؤلؤی ۱۲

له قول ان لا تکتب شیئا من حدیثه لعل کان فی اول الامر خوفا من ان یشیر الحدیث بالقرآن ثم حین نقر القرآن بالحفظ خص لهم فی کتابنا الحدیث ۱۲ نسخه قوله و من منزهة ای قریب قریب فکثیرة بل مجالته و سماعی منه صلی الله علیه وسلم فلیس سبب ذلك قلة السماء بل بسبب خوف النورع فی الکذب علیه و انما علم ۱۲ نسخه قوله من قال فی کتاب الله الخ قال البیهقی صح اراد به و انما علم الراي الذي یغلب علی القلب من غیر دلیل تام علیه و اما الذي يشده برهان فاقول به جائز و قال فی المدخل فی هذا الحدیث نظر وان صح فاما اراد به و انما علم فقط حفظ الطريق فیسید ان یرجع فی تفسیر الفاظ اصل اللغز و فی معرفة تاسخ و منسوخه و سبب نزوله و ما یحتاج الی اشارة الصحابة الذين شاهدوا و ان نزوله اذ لا بد من السنن ما یؤمن ببيان کتاب الله تعالی و انزلنا البیت الذکر لئین للناس منازل لهم و علمهم فیکفرون فادربیان عن صاحب الشرع فیکفایتون کما یؤمن به و لم یردوا باینه فیرح فکره اصل العلم بعده لیستدوا باینه و یدر علی ما لم یرد قال و قد یكون المراد من قال فیہ براینه من غیره معرفة باصول العلم و فرغ فکون موافقته للصواب ان وافقه من حیث لا یرح غیر محموده و قال الماوردی قد حمل بعض المتوخره هذا الحدیث علی ظاهره و انتم من ان لیستنبط معانی القرآن باجتهاده و لو صح الشواهد لم یعارض شواهد من صرح و هذا عدول عما یغلبنا من النظر فی القرآن استنباط الاحکام من کتاب تعالی علمه الذین لیستنبطون منهم و لو صح ما ذهب الیه لم یعلم بالاستنباط و لما فهم الاکثر من کتاب الله شیئا و ان صح الحدیث فنا و ید ان من نکلم فی القرآن بمجرد رايه ولم یرح علی سوی لفظه و اصحاب الحق فقد اخطأ الطريق و اصابتها اتفاق اذ الفرض انه مجرد راي لا یشاهد له انتهى ۱۲ من زفات الصعود

کتاب العلم
باب فی کتاب العلم
لرسول
شئ

ما منک
بغیة
یوسف

ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله قال والله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك
 من حُمْمِ النُّعْمِ **باب الحديث عن بني إسرائيل** **٣٦٦٢** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حذّ ثوان عن
 بني إسرائيل ولا حرج **٣٦٦٣** ثنا محمد بن المثنى نا معاذ نا أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله ابن
 عمير قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله يجيئ ثنان عن بني إسرائيل حتى يصبوا ما يقوم الأدي عظم صلاة **باب**
في طلب العلم لغير الله **٣٦٦٤** ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سريج بن النعمان نا فليح عن أبي
 طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
 تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلّمه الا ليصيب به عرّ فإن من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني
 ما يجيء **باب في القصص** **٣٦٦٥** ثنا عمرو بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى ابن
 عمر بن عبد الله السديني عن عوف بن مالك الا شجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقص الا امير
 أو مأثور أو محتال **٣٦٦٦** ثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المدني عن أبي
 الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وأن بعضهم
 لم يستتر نبض من العري وقارى يقراء علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
 سكنت القارى فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارى لنا يقراء علينا فكننا نستمع الى
 كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذى جعل من امتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم قال
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله بسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتملقوا وبرزت وجوههم له قال فما
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله عرف منهم أحداً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكشروا يا معشر صحابيك المهاجرين
 بالثور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة **٣٦٦٦** ثنا

١
ثانى
ثالث
رابع
خامس
سادس
سابع
ثامن
تاسع
عاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر
السادس عشر
السابع عشر
الثامن عشر
التاسع عشر
العشرون

١٣ قوله حدثنا عن بني إسرائيل الخ قال الخطاب ليس معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معن البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك ينقل الاسناد
 وذلك لانه قد تغير في اخبارهم بعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمان النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ولم فانه لا يجوز الا ينقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدرر اوردي
 في هذا الحديث وحدثنا عنه ولا تكذبوا على رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحال فانما اراد بقوله وحدثنا عنه ولا تكذبوا على اي لا تجوزوا شيئا من الكذب على بان
 لا تحدثوا عنه الا بما يسمع عنكم من جهة الاسناد الذى يقع التحريم على الكذب على انتهى والمرح في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه
 حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرص ههنا الكذب سمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذى هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب **١٢** من قولهم عرفت الجنة بفتح عين جملة ويكون راء
 جملة الرابحة بما لفت في تحريم الجنة لان من لم يجد ربح الشئ لا يتنا ولا يطأ وهذا محمول على انه يستحي ان لا يدخل اولاً ثم امره الى الله تعالى كما امر اصحاب الذنوب كما هم اذا مات على الايمان والله
 تعالى اعلم بالصواب **١٣** فتح الودود **١٤** قوله لا يقص الامير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن شريك انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يولون الخطيب فيحفظون
 ويذكرونهم فيها واما المأمور فهم من يعيهم الامام خطيبا واما المحتال فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يورثها للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويحرمهم
 بما مضى ليعتبروا واما مورد ذلك فيكون على حكم الامر ولا يقص نكس او يكون القاص محتالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل المراد بالخطبة آتت ثم قال الخطابي وقد قيل ان المنكسرين على
 الناس ثلثة اصناف فذكروا وعظوا وقاص فالذكر الذى يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ليعتبرهم على شكره والوعظ يخبرهم بالله وينذرهم عن المعاصى والقاص هو الذى
 يروى لهم اخبار الماضين ويرد عليهم القصاص فلما من ان يزيد فيها وينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى **١٥** مرة فى الصعود القص الحديث بالقصاص ويستعمل فى الوعظ
 والمحتال هو التكتيفيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفته الامام فان شاء خطبه نفسه وان شاء نصب نائبا بخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تعدى الخطبة فهو من نصب
 نفسه فى هذا المحل كبر او رياسة وقيل بل القصاص والوعظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الامام والامام لا يخلو فى التكبر وذلك الامام ادري بمصالح الخلق فلا ينصب الامان لا يكون ظهرا
 اكثرهم يفهم تكبرا ورياسة ليزنر عنده **١٦** فتح **١٧** قوله وان بعضهم لا يبتغى من العري اي من اجله يفهم العين وسكون الرادى من كان ثوبا اقل من ثوب صاحبه كان مجلس خلف صاحب
 تشرابه والمجلة عابئة والمراد العري معاودة العورة فالمتستر كان المروة للشمس بانكشافه مالا يبتاد وكشف **١٨** قوله ما كنتم تصنعون انما سالم مع علمهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم
 وكما لهم **١٩** قوله بالنور التام الخ اس الكمال وبقدر اشارة الى ان لواء الاغنياء لا يكون قائما ولذا قال صلعم من احب اغرته اضرب بدينه ومن احب دينه اضرب باخرته فانه ما يقفه على ما يقفه
٢٠ وذلك لقوله تعالى وان يوما عنزيك كالفت سنة مما تعدون **٢١** محمد جيات مستبغى المأمور على التبعين غفر له ولا سلفه

الحمد ٣٦٤٢ ثنا عثمان بن ابى شيبة قال ناويك بن الجراح عن عبد العزيز بن عمير عن ابى علقمة مولاهم
 وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها
 وساقيتها وباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولة اليه **باب ما جاء في الخمر**
تخلل ٣٦٤٥ ثنا زهير بن حرب قال ناويك بن الجراح عن سفیان عن السدي عن ابى هبيرة عن انس بن مالك
 ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام وما شؤا خمر اقال اهرقها قال افلا اجعلها خلد قال لا
باب الخمر مباحة ٣٦٤٦ ثنا الحسن بن على قال قال تميم بن ادم قال نا اسرائيل عن
 ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغنم خمرا وان من
 التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البرخم خمرا وان من الشعير خمرا **الحمد** ٣٦٤٧ ثنا مالك بن عبد الواحد
 قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب التمر الحنطة والشعير والذرة والي انما لكم عن كل مسكر
الحمد ٣٦٤٨ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى عن ابى كثير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الخمر هاتين الشجرتين الخلة والغنية **باب ما جاء في السكر** ٣٦٤٩ ثنا سليمان بن داود
 محمد بن عيسى في اخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن زنافة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها لم يشربها في الاخرة **الحمد** ٣٦٥٠ ثنا محمد بن داود
 النيسابوري قال نا ابن ابراهيم بن عمير الصنعاني قال سمعت النعمان يقول طأوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا اخطت صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان
 عاد الما بعد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل الناس

عوف بن مالك بن عوف بن مسعود
 سئل ابو داود عن اسماء في الاوصاف الذي روى عن عبد الله فقال ٣٦٤٣
 ٣٦٤٤
 ٣٦٤٥
 ٣٦٤٦
 ٣٦٤٧
 ٣٦٤٨
 ٣٦٤٩
 ٣٦٥٠

٣٦٥١
 ٣٦٥٢
 ٣٦٥٣
 ٣٦٥٤
 ٣٦٥٥
 ٣٦٥٦
 ٣٦٥٧
 ٣٦٥٨
 ٣٦٥٩
 ٣٦٦٠

قال ابو داود واسم ابى كثير الغبيري يزيد بن عبد الرحمن بن علقمة السلمي فقال بعضهم اذ به والصواب علقمة

١ قول عن ابى علقمة كذا نقل في الاطراف عن ابى داود ثم قال والصواب ابو طعنة وهكذا قال ابو علي اللؤلؤى وصد عن ابى داود ابو
 علقمة قال الحسن بن احمد وغير واحد عن ابى داود ابو طعنة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وفي ابن ماجه ابو طعنة ١٢ وانما اعلم **٢** قوله عن انس بن مالك
 على حبه صلوات الخمر ولو تخرجت منها ولها وتبيدها والحكم نجاستها ١٢ فتح الودود **٣** قوله قال لظاهره ان الخمر حرام ويجعل ان ذلك لما فيه من البقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك
 غير جائز للمؤمنين ١٢ فتح الودود ويجعل ان كسب الخمر من الخمر ليس بجائز واذا تخللت فانخل يجزى ١٢ مولانا مولوى محمد اسحاق رحمه الله وبظاهر هذا الحديث قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه
 واللبث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات الصواب ان التخليل حرام فلو ظهرا عصبه وطهرت والشك على انه اذا التقي قيرشى بالتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فلشأنه في
 وجه ان الصواب تطهيره واما الجواب من قوله صلوات لان الخمر كانت نفوسهم الفت بالخر وكل ما لو تيسر اليه النفس فحش للصبى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اتزانها بالكتابة نهى تنزيه
 لثلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فابتنى السبب ولا يخفى هذه الدواخل ويؤيده خبر فريه الامام الخليل ١٢ امرقاة على القاري مختصرا ١٢
٤ قوله الخمر من حاتين الشجرتين الخلة والغنية قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو
 من حاتين الشجرتين وان كان قد اتخذ من غيرها وانما يؤمن باب التاكيد التحريم ما يتخذ منها الفورانة وشدرة سورتة وهذا كما يقع الشبع في الخمر والدف في البرودوك وليس في غيره الخمر ولا تقي
 الدف من غير البر ولكن فيه التاكيد لمرها والنقد لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى ١٢ امرقاة الصعود وقيل المقصود ببيان ذلك لاصل المدينة ولم يكن لهم مشروب الا من هذين النوعين
٥ فتح الودود قوله وكل مسكر حرام قال الخطابي يتناول على وجهين احداهما ان الخمر كل ما يوجد فيه السكر الا الشربة كلها فان سبب الخمر ان الشربة ان تحترق الاموال بعد ان لم يكن لها ان تفسد
 الا حكام بعد ان لم تكن والاخر ان يكون معناه شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الخمر اذا كان في معناها ومنها كما جعلوا النباش في حكم السارق والمنطوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما
 يتخص في اللغة باسم غير السرفة وغير الزنا ١٢ قوله ومن مات يشرب الخمر يد منها لم يشربها في الاخرة قال الخطابي معنى لم يشربها في الاخرة قال الخطابي معنى لم يشربها في الاخرة
 وان لم يتخذها وفي النهاية مدس الخمر الذي يعاود شرها ويذا رمد ولا ينفك عنه ١٢ مص قوله لم يشربها في الاخرة قال الخطابي معنى لم يشربها في الاخرة قال الخطابي معنى لم يشربها في الاخرة
 فنقل هذا الحديث على معنى انه لا يخل الخمر مع السابقين الاولين وعندنا تدويل اخره وان قد يكون اشارته الى ما ذكره العلماء من اسباب شؤا الخمر والعمياء با الله تعالى دمان الخمر فقلنا اشار
 بهذا الى انه يقبض على غير التوجه عقوبة له فلا يبدل الخمر ولا يشربها ١٢ امرقاة الصعود ١٢ **٦** قوله ومن شرب مسكرا اخطت صلواته اربعين صباحا قال ابن الناجي بحثت بعنقه الباء كذا في بعض نسخ ابى داود
 في بعض نسخ صلواته بفتح الباء وهما بالباء والحاء من النفس وهو النفس وقد بجمعت اللون والجميم انتهى يستدل لما قاله الشيخ تقي الدين السبكي ان قول الشافعي وليس على الاجواف نجاسته وقول ابن شريح
 ان ليس على باطن الانسان نجاسته مرادهم به ما خلقه الله تعالى في بطنه لاما دخل من خارج الامعاء فادخله انسان عدوا تالي باطنه فانه يتجسس لاما دخله نجسا محكوما عليه بالنجاسة فلاقى الياطن نجسه ثم تطهيره متغذرا
 لان كل قدرته لياطنه لياطنته انما يتجسس عليه بالنجاسة ١٢ مص **٧** قوله كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال اشارة الى ان يسقيه من طينة الخبال فيرة تايبدا الاخبار الواردة بنقل الشارب الخمر في الرابطة وانا مائل الى اختيار
 ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت له تاريخ صريح ١٢ امرقاة الصعود للبيوطي رحمه الله ١٢

ومن سقاه صغيرا ولا يعرف جلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال **٣٦٨١** ثنا قتيبة
 نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داؤد بن ابى بكر بن ابى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام **٣٦٨٢** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة فقال كل شراب اسكر فهو حرام
 قال ابوداؤد قات علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثنا محمد بن حرب عن الزبير بن عبد المطلب عن الزهري بهذا الحديث
 باسناده من ادو البتة نبيد العسل قال كان اهل اليمن يشربون كة قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا
 الله ما كان اثبت به ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي **٣٦٨٣** ثنا هشام بن عمار عن محمد
 يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابى جبيب عن هناد بن عبد الله اليزني عن ذي اليمر الحميري قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة تعالج فيها عملا شديدا او انا نتخذ شرابا من هذا الفم تقوى به على اعمالنا
 وعلى بلادنا قال هل ينسكم قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتكوه فقاتلوه
٣٦٨٤ ثنا وهب بن بقية عن خالد بن عامر بن كليب عن ابى بردة عن ابى موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن شراب من العسل فقال ذاك البتة وقلت وينتبد من الشعير والذرة قال ذاك المنر ثم قال اخبر قومك ان
 كل مسكر حرام **٣٦٨٥** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حباد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى جبيب عن
 الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمير وآن نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر والكوبة والغبير وقال
 كل مسكر حرام **٣٦٨٦** ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن تافع عن الحسن بن عمرو
 الفقهي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 مسكر ومفتقر **٣٦٨٧** ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال سئل
 عمر بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر
 منه الفرق فبلغ اللف منه حرام **باب في الداذي** **٣٦٨٨** ثنا احمد بن حنبل قال نا
 زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح وعن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم قال دخل علينا عبد الرحمن
 ابن عثمة فتد اكرنا اطلاق فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس
 من امتي الخمر يسومونها بغير اسمها **باب في الاوعية** **٣٦٩٠** ثنا مسدد قال نا عبد الواحد

ابو داؤد جلد ٢
 كتاب الاشرية
 ثنا قتيبة
 نا اسمعيل
 يعني ابن جعفر
 عن داؤد بن ابى بكر
 بن ابى الفرات
 عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ما اسكر كثيرا
 فقليله حرام
 ثنا عبد الله بن مسلمة
 القعنبي عن مالك
 عن ابن شهاب
 عن ابى سلمة
 عن عائشة
 قالت سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 عن البتة
 فقال كل شراب
 اسكر فهو حرام
 قال ابوداؤد
 قات علي يزيد
 بن عبد ربه
 الجرجسي
 حدثنا محمد بن حرب
 عن الزبير بن عبد المطلب
 عن الزهري
 بهذا الحديث
 باسناده
 من ادو البتة
 نبيد العسل
 قال كان اهل اليمن
 يشربون كة
 قال ابوداؤد
 سمعت احمد بن حنبل
 يقول لا اله الا
 الله ما كان
 اثبت به ما كان
 فيهم مثله
 يعني في اهل حمص
 يعني الجرجسي
 ثنا هشام بن عمار
 عن محمد يعني ابن اسحق
 عن يزيد بن ابى جبيب
 عن هناد بن عبد الله
 اليزني عن ذي اليمر
 الحميري قال سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله
 انا بارض باردة
 تعالج فيها عملا شديدا
 او انا نتخذ شرابا
 من هذا الفم تقوى
 به على اعمالنا
 وعلى بلادنا
 قال هل ينسكم
 قلت نعم
 قال فاجتنبوه
 فقلت فان الناس
 غير تاركيه
 قال فان لم يتكوه
 فقاتلوه
 ثنا وهب بن بقية
 عن خالد بن عامر
 بن كليب عن ابى
 بردة عن ابى موسى
 قال سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم
 عن شراب من العسل
 فقال ذاك البتة
 وقلت وينتبد
 من الشعير والذرة
 قال ذاك المنر
 ثم قال اخبر قومك
 ان كل مسكر حرام
 ثنا موسى بن اسمعيل
 قال نا حباد عن محمد
 بن اسحق عن يزيد
 بن ابى جبيب عن
 الوليد بن عتبة
 عن عبد الله بن عمير
 وآن نبي الله صلى
 الله عليه وسلم
 عن الخمر والميسر
 والكوبة والغبير
 وقال كل مسكر
 حرام
 ثنا سعيد بن منصور
 قال نا ابو شهاب
 عبد ربه بن تافع
 عن الحسن بن عمرو
 الفقهي عن الحكم
 بن عتيبة عن شهر
 بن حوشب عن ام
 سلمة قالت سئل
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 عن كل مسكر
 ومفتقر
 ثنا مسدد وموسى
 بن اسمعيل قال نا
 مهدي يعني ابن
 ميمون قال نا
 ابو عثمان قال
 سئل عمر بن سلم
 الانصاري عن
 القاسم عن
 عائشة قالت
 سمعت رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم
 يقول كل
 مسكر حرام
 وما اسكر منه
 الفرق فبلغ
 اللف منه حرام
 باب في الداذي
 ثنا احمد بن
 حنبل قال نا
 زيد بن الحباب
 قال نا معاوية
 بن صالح وعن
 حاتم بن حريث
 عن مالك بن
 ابى مريم قال
 دخل علينا عبد
 الرحمن ابن
 عثمة فتد
 اكرنا اطلاق
 فقال حدثني
 ابو مالك
 الاشعري انه
 سمع رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم
 يقول ليشربن
 ناس من امتي
 الخمر يسومونها
 بغير اسمها
 باب في الاوعية
 ثنا مسدد
 قال نا عبد
 الواحد

ع سمعه قال ابوداؤد وحده ثنا شميم من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الجارث بن منصور قال سمعت سفیان الثوري وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قول عن عبد الله بن عمرو ورواه المهري بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه
 الحسن بن الجعد والبوم والبصر وغير واحد عن ابى داؤد وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن عمرو يوم اتى ١٢
 ونسب السكرتة وقال ثعلبي هي خمرة تعمل من الغبير وهو التمر المعروف ١٢ مص **٢** قوله كل مسكر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا انضمت
 الى الكوفا يقتضي عموم الافراد واذا انضمت الى العزقة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شراب الاسكار هو اسكر اي من شراب الاسكار ولا قلت ليس معنى كذا لان الشارع اخرج من شراب عندها قبالا سكار ولا يدل ذلك على انه يجرم
 اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابى انه قال فيردليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشبه بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو
 حلال فانه يكون دالا على كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل اشبع به بعض ١٢ عني شرح الصحيح البخارى في كتاب الطهارت ١٢ **٣** قول عن كل مسكر ومفتقر قال الخطابى المفتقر هو شراب الفتور
 والحذر في الاطراف وهو مقدرة السكر من شرابه لئلا يكون ذريعة الى السكر وورد في التهامية في مادة فتر القاء والمثناة القوية وقال المفتقر هو الذي اذا شرب احمر الجعد وصار فيه فتور بضعف وانكسار
 اقر الرجل فهو مفتقر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون بفترة بفترة اي جعله قانرا واما ان يكون اقر لشراب اذا فتر شرابه كاقطفت الرجل اذا قطفت دابته انتهى ولو جرد في بعض النسخ مغير
 بنات ومنشاة تحتية وهو تصحيف ويكنى ان رجلا من العم قدم الفاحفة وطلب ولبلا على تحريم الخبيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث
 فاوجب الحاضر بن ١٢ امزقة الصعود **٤** قوله ما اسكرته الفرق بفتح الفاء وسكون الراء ما يسع فيه ثلث اصب وقال ابن قتيبة حرمانه وعشرون رطلا وبلغ الراء مائة وعشرون رطلا ١٢ ففتح الودود ومص

ابن زيار قال قال منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمه عن عباس قال لا تشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدنيا
والحنتم والمنقت والتقىح **ح ۳۶۹۱** ثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا جرب عن يعلى بن ابي
كثير عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا نبيذ الجب فخرجت فرعنا من
قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا نبيذ الجب فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما
ذلك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا نبيذ الجب قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا نبيذ الجب قلت ما الجب
قال كل شئ يصنع من مد **ح ۳۶۹۲** ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالانا حنا دس وحدثنا مسد قال
نا عباد بن عباد عن ابي جهم قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انك هذا الحن من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضمنا
وليس نخلص اليك الا في شهر حر ام فرما نا بشي ناخذ بيه ونذعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانها كره عن
اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسد في الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وابتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وانها كره
عن ابي بقاء والحنتم والمنقت والمقبر وقال ابن عبيد النقيير مكان المقير قال مسد والنقيير والمقير ولم يذكر المنقت
قال ابوداؤد والوجهة نصر بن عمان الصبيعي **ح ۳۶۹۳** ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس انفاكم عن التقير والمقير والحنتم
والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه **ح ۳۶۹۴** ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان قال نا
قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما اشرب يا نبي الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بأسقبة الادم التي يلات على افواها **ح ۳۶۹۵** ثنا وهب بن بقية عن خالد بن عوف
عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس
يحبس عوف ان اسمك قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقيير ولا منقت ولا دبابة ولا حنتم واشربوا في الجبد الموكا
عليه فان اشتد فاكسوة بالماء فان اعناكم فاهي بقوه **ح ۳۶۹۶** ثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا
سفيان قال حدثني علي بن بن يمة قال حدثني قيس بن حبترا الهمشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا
رسول الله فيما اشرب قال لا تشربوا في الدبابة ولا في المنقت ولا في النقيير وانتبوا في الاسقبة قالوا يا رسول الله فان
اشتد في الاسقبة قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة والرابعة امر يقوه ثم قال ان الله حرم
عليك او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسالته علي بن بن يمة عن الكوبة قال الطبل
ح ۳۶۹۷ ثنا مسد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نا رسول الله

نا باب بيت فد عبد القيس

القبعة

علي

عن

علي

له قوله نبيذ الجب بفتح جيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي انا معروف من اينة الفخار واراد المد بوزنه لانها اسرع في الشدة والتخمير ما فتح الودود
له قوله الدباء بضم دال وشدة باء ومد وفتح الفص ووزنه فعال وفعلاء القوم الياس وهو البقطين نهي عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا تيرشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار
اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحتم هي جراد مد بوزنه حتم الحنر فيها الى المد بوزنه حتم الحنر وكل واحد منها حنتم وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل ديمتها وقيل لانها كانت
تعمل من طين يعجن بالدم والشر فنبى عنها ليمتنع عن عملها والاول اوجه قوله المنقت انا طلة بالزفت وهو نوع من القار تهي عته لان حته الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعرب
قوله النقيير هو اصل النخلة بفتح وسطه ثم يبد فيه النمر مع الماء بصير نبيذ مسكرا هذا كله من مج البحار والشد تعالي اعلم **له** قوله المزادة المجبوبة ضبط في النهاية بالجيم والموصدة المكررة وقال
هي التي يجا لط بعضها الى البعض كانوا يبتذون فيها حتى خربت اي لغودت الانتباذ فيها وانتبذت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها غر لا من اسفلها استنفس منها قاشراب قد يتغير فيها ولا
يشعرب صاحبها ۱۲ مرقات الصعود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه الشد من غيره لانها تنشق بالاشد والقوى والشد تعالي اعلم ۱۲ فتح الودود

صلى الله عليه عن الدباء والحنتم والنقير والحنة **ح ۳۶۹۸** ثنا احمد بن يونس ثنا معمر بن واصل عن محارب
 ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن
 تهيتكم عن زيارة القبور **فَرَوْسُ وَكَا فَانَ** في زيارتها تذكرة وتهيتكم عن الاشرية **ان لا تشربوا الا**
 في ظمئ الادم فاشربوا في كؤي وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وتهيتكم عن لجم الاصحاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا
 بها في اسفاركم **ح ۳۶۹۹** ثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن
 عبد الله قال لما نعى رسول الله صلى الله عليه عن الروعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال **ح ۳۷۰۰** ثنا
 محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن نيتام عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه
 الروعية **الدباء والحنتم والمنقير** قال اعمري انه لا طرادت لنا فقال اشربوا ما حل **ح ۳۷۰۱** ثنا
 الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوه ما اسكم **ح ۳۷۰۲** ثنا عبد الله بن محمد
 النخعي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يشتد لرسول الله صلى الله عليه في سقاء فاذا لم
 يجد فاسقاء نبذ له في ثوب من حجارة **باب في الخليطين** **ح ۳۷۰۳** ثنا قتيبة بن
 سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه انه نعى ان ينتبذ
 الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ السم والشطب جميعا **ح ۳۷۰۴** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال
 حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نعى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسب والتمر وعن
 خليط التمر هو والشطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن
 ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه بهذا الحديث **ح ۳۷۰۵** ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري
 قال نا شعبة عن الحكم عن ابى ابيلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه
 قال نعى عن البجر والتمر والزبيب والتمر **ح ۳۷۰۶** ثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثنى
 ربيعة عن كيسة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه ينهاى عنه
 قالت كان ينهاى ان يشبع التوى قلبا او فخلط الزبيب والتمر **ح ۳۷۰۷** ثنا مسدد قال حدثنى عبد الله
 ابن داؤد عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرءة من بنى اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان ينتبذ له زبيب فيلقه فيه تمرا وتم فيلقه فيه زبيب **ح ۳۷۰۸** ثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو يحيى

لا تشربوا الا

اذت

ينبذ

ينبذ

ينبذ

رسول الله

قال

له قوله والجنة بكسر الجيم وفتح العين المهملة

المخففة قال ابو عبيد بن النضر المتخذ من الشعير امرقات الصعود للمحدث المحقق الجلال الدين السيوطي رحمه الله عليه ۱۲ - ۲۲ قوله في لور مو يفتح التاء انا ومن حجارة او من نحاس
 او من خشب وينفد لا يبق له نور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قرح كبير كالقدر وقيل شغل الطست وقيل كالا جانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الالف فون وعاء او فتح الباري
 ۳ قوله على حدة قال الخطابي وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من
 شرب الخليطين اثم من جهنة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهنتين وخص الليث النبي اذا انتبذ معا واعترض البعض على قول من قال لا بأس به اذ كل واحد منهما محل منفرد فلا يكره مجتمعا فقالوا
 هذا قياس في مقابلة النفس مع وجود الفارق فهو فاسد كقاس على تجوز احدى الاختين منفردة تجوزهما مجتمعين انتهى وقيل ان ما ذكره سيبويه على الغفلة من التفريق بين المسائل الغيبية
 وبين المرجوح في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان المقصود من قال اذا جيل كواحد منفردا فلا يكره مجتمعان الاجتماع بين الخلاطين ليس من اسباب الحكم بالكره اذ لم يمتنع معه
 امر اخر ولا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين ان سبب تقطيع الرحم وهذا طريفة يسلكه بين الفقهاء والذين وقعهم الله تعالى بفساد فهم الحكم والسبل للاحكام فلا ينبغي ان يجترى
 غيرهم عليهم ۴ خبر جاري ۵ قوله عن البجر هو اول ما يربط من البسر واصله بلجة ۱۲ اتمها بجزيرة ۱۲ قوله ان نعم النوى طبخا هو ان يبايع في نضجها حتى يتقنت وتفسد
 توتة التي تصلح منها للغم والجم بالتزويك التوى وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلا وتطبخ عقوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الخلاوة اولاه قوة للابيض فلا يفسد مثلا
 يزهد طعمه كذا في النهاية ولجستها في القاموس ايضا ۱۳ ۶ قوله فيلقه فيها الخ يقيد ان النبي عن الجمع انما هو بسبب الخوض في الاسكار فحدث الاس من لانهى ۱۲ فتح الودود

ابو يحيى بن عمار

قال ناعتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطيبة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقيه في اناء فامر سبه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وآله في نبيذ البسر **باب في نبيذ البسر** **ح ۳۴۰۹** ثنا محمد بن بشر قال نا

معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكساها ان البسر وحده وبأخذنا ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المراء الذي هبت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المراء قال النبيذ في الخنتم والمراء **باب في صفة النبيذ** **ح ۳۴۱۰** ثنا عيسى

ابن محمد قال نا محمد بن عمار عن اسيبان بن عبد الله الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالي من نحن قال الى الله والى رسوله فقلت يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زبونها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدا ائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوا على غدا ائكم وانبذوه في الشبان ولا تنبذوه

في القل فلناها اذا تاخر عن عصمة صا رخلا **ح ۳۴۱۱** ثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن امة عن عائشة قالت كان ينبذ لسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا

اعلاه وله عن كراة ينبذ غدوة فيشاه به عشاء وينبذ عشاء فيشاه به غدوة **ح ۳۴۱۲** ثنا مسد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتكشى شرب على عشاءه فان فضل شيء صبته اوفى عته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح تخدى شرب على غداه قالت لغسل السقاء غدوة وعشية

فقال لها ابني من تين في يوم قالت نعم **ح ۳۴۱۳** ثنا محمد بن خالد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمير عبيد بن اسيد قال قال ابن عباس كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في نبيذ البسر في اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهاق قال ابوداود ومعنى يسقى الخدم يباوهم به الفساد **باب في شراب العسل** **ح ۳۴۱۴** ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال

قال ابن جريج عن عطاء الله سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصدت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل ابي اجد منك ريح مغايرة فدخل على احد يهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا

عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لستم تحرموا ما احل الله لكم

له قوله المراء بعقم اليمم وتشديد الزاء والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر **له** قوله الودود مرقاة الصدود **له** قوله في الشان هي الاستية من الادم وغيرها واحدها شوا واكثرها يقال ذلك في الجرد الرقيق او البالي من الجلود **له** قوله عزلاء بفتح هاء وسكون عجمة ممدود وقمر الذي يفرغ منه الماء والمراء منه الاسفل **له** قوله يجرث عن مقاتل قال في الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسنة والوعمر وحمد بن علي البصري وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن الجعد بن ابي داود عن مسد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمه عمرة وسقط من رواية عن ذلك وهم لا شك فيه انتهى **له** قوله مغاير بفتح الميم والسجدة وبعد الالف فادح مغفور بعقم اليمم وهو صمغ يجلب عن بعض الشجر يجل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلعم يكره ان يوجد منه الروا في قوم العسل على نفسه **له** قوله لم تحرم ما احل الله لكم من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والاصح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية معين حرمها على نفسه ورحمته في الفقه الباري باحدث استجد من منصور والبعث في المختارة والبطراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس عن النبي صلعم كانت له امته يطبا صا فم نزل به خفته وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى لم تحرم الاية **له** قوله لستم تحرموا ما احل الله لكم

تَبَيَّنَ إِلَىٰ أَنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَأَلَ النَّبِيَّ أَوْ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ^{٣٤١٥} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابن علي نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليا أن يؤخذ منه الزجر وفي الحديث قالت سيودة بل أكلت من غير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرت فحاله العرق قط نبتك من نبت النحل نسخة باب في التبيد إذا غلا حد ثنا هشام

ابن عماد قال ما صدقته بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيث فطره ببيد صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر باب في الشرب قائما حد ثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما حد ثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سبرة ان عليا دعا باماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجلا يركب احداهم ان يفعل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رايت مؤني فعلمت باب الشرب من في السقاء

حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمخيمة قال ابوداؤد الجلالة التي تا كل العذرة باب في اختناث الاسقية حد ثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية حد ثنا نصر بن علي قال نا خبنا عبد الاعلى قال نا عبد الله بن عمر عن عيسى ابن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداة يوم احد فقال اخنت فم الاداة ثم شرب من فيها باب في الشرب من ثلثة القدح حد ثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشرب باب في الشرب في انية الذهب

يعلم ان ابوداؤد

ولاد اليوم

تا يحيى عن مسعر

عن عكرمة عن ابن عباس

قال نا عبد الله بن عمر

عن عيسى ابن عبد الله

بن وهب قال نا عبد الله بن وهب

قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخه قال ابوداؤد المغاير مقلة وهي صمغة وجوست فرعت والعرق شجر ينبت من نبت النخل قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر المذكا كسر المدد على سلطان فسمي بنسخه

له قوله ان توبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة فخر على الالتفات

لها لغة في العائشة وجواب الشرط فقد صغت قولها اي فقد وجدتم كما يوجب التوبة وهو ميل قلبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكره ١٢ قس له قوله جرت بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت تحلة العرق باليمين المهملة والحل بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة شجر لشوك ١٢ مرقاة الصعود ١٢

له قوله ان ابينب الرجل قائما الحكمة في ذلك لا يورث الوجع في الجوف وقال حج اذا مرنت تشرب فاقد تقر بسنة صفوة اهل الجوارح وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجوارح وقال ابن القيم في الدرر من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما وهذا كان بهر المعتاد وصرح عنه انه نهى عن الشرب قائما وعنه انه شرب قائما فالتعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمر وهم لينفقون منها فاستنفقوا اول الروف شرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجته والشرب قائما اوقات عديدة منها انه لا يحصل به الرى التلم ولا يشتر في المعدة حتى يقبسه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فينشئ منه ان يبر حرارتها وليسرع النفوذ الى اسفل البدن لغير تدرج وكل هذا يفسر بالشرب فاذا فعل نادرا او للحاجة فلا قال البيهقي في سننه انه نهى عن الشرب قائما اما ان يكون نهى تنزيه افعلي تحريم ثم صامسوخا لمحيث انه شرب من زمر وهو قائم ١٢ مص له قوله عن الشرب من في السقاء قال انما كره ذلك من اجل ما يجاز من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناؤه ظاهر بعبارة قال البيهقي واما ما روي في الرخصة فيه فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعضهم على ما لو كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض ١٢ مص له قوله نهى عن اختناث الاسقية بنجاء سمجة ثم مشاة فوقيه ثم نون ثم الف ثم مشاة قال الخطابي هو ان تشي رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال في النهاية خلت السقاء اذا تئمت فنه الى خارج وشربت منه وقبعت اذا تئمت الى داخل وانما نهى عنه لتبها فادامة الشرب هكذا مما يغير رجا وقيل لثابت شمس الماء على الشياح لسنة فم السقاء ١٢ مص له قوله فقال اخنت فم الاداة الخ قال الخطابي يتحمل ان يكون التهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداة وتوحيها ويحمل ان يكون اباحة للضرورة والحاجة اليه في التوقف وانما النهي عنه ان يتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء قلت مع ان الحذور ما مون فان كمنه الشرب فنه صلى الله عليه وسلم الطيب من كل طيب فلا يجننه عنه ما في غيره من غير السقاء ونسنة ١٢ مرقاة الصعود له قوله من ثلثة القدح بثلثة كعقزة بانفا موسى فخر به قال في النهاية وانما نهى عنه لانها سلك عليها ثم الشارب ربما انصببت الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يتنظف الا اذا غسل الماء وقد روي انه مقعد الشيطان ولعل ارا به عدم النظافة ١٢ مص

والفضة - ۳۲۳ حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمكاء ائرن فاستسقى فاتاها دهنان بايناء من فضة فوماه به فقال اني لم ارماء به الا اتي قد هكيت فلم يذته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحار واليابس وعن الشرب في اينة الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **باب** في الكرم **۳۲۴** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فكيمة عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حايطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شق واذا كرنا قال بلى عندي ماء بات في شق **باب** في الساقى متى يشرب **۳۲۵** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم اخرهم شربا **۳۲۶** حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعل بى وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن **۳۲۷** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنقّس ثلاثا وقال هو اهنأ وامد او ابرأ **باب** في النفخ في الشراب **۳۲۸** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عروة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنقّس في الاناء او ينفخ فيه **۳۲۹** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابن بسر من بنى سليمة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فاذل عليه فقد مر اليه طعانا قد كرسا انا به ثم اناه بشراب فشرب فتناول من على يمينه فاكل ثم اكل ثم القى النوى على ظهره اصبعه الشبابة والوسطى فلتا قام ابي فاخذ بالجماد آيته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **باب** ما يقول اذا شرب اللبن **۳۳۰** حدثنا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن عمر ابن حرمة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بصبتين مشويتين على شامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذرة يا رسول الله فقال اجل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعانا فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس بشىء **۳۳۱** يعني من الطعام والشراب الا اللبن قال ابوداؤد هذا الفظ مسدد **باب** في ايكاء الابنة **۳۳۱** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلق بابك واذا كرا سمع

بل

ن تناول عن واكل

قال

ن

۱ قوله عن قال في النهاية كرمنا الماء كرمنا اذا تناول بغيره من غير ان يشرب بكمه ولا باناء كما تشرب البهائم لا تهاه دخل كراما ۱۲ مرات الصعود ۱۲ **۲** قوله وقال هو اهنأ وامرأ و ابرأ قال في النهاية بقره هتاى الطعام ومراى اذا لم يثقل على المعدة واخذ عنها طيبا قال وقوله ابرأ اى يبرئه من الم العطش او الارادة لا يكون من مرض وقال عطاء الدين بن طرخان الحموى في الطب النبوى قوله امرأ اى اسرع انحدار عن المرى و اعطى المعدة وقيل انه يبرى البدن ويبريه وفي رواية مسلم انه روى بدل اهنأ وقال ابن القيم في الهدى الشراب في لسان الشارع وجملة الشرب هو الماء ومعنى تنفسه الشراب ابانة القدر عن فيه وتنفسه خارجة ثم يعود الى الشراب وقوله انه روى اى اشدر رجا وابلغ وانفع و ابرأ افضل من البرء وهو الشفاء اى يبرئ من شدة العطش ودائه لتزوده على المعدة المنتهية دفعات فتسكن الدقة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه و ايضا فانه اسلم لحرارة المعدة والبقى عليها من هجوم البرد عليها واصلها واحدة والبيضا فانه لا يروى لمصادقته حرارة العطش لحظة ثم تقطع عنها ولم يكسر سورتها وصدتها وان كسرهما لم تقطع بالكلية بخلاف كسرهما على التمهيل بالترشح والبيضا فانه اسلم عاقبة واسن فائنة من تناول جميع ما يروى وقته واحدة فانه يجت منه ان يطفئ الحرارة الغريزية لشدة بردها ۱۲ **۳** قوله نبى ان يتنقّس في الاناء يجتنب ان يكون النهى عن ذلك من اجل ما يجت ان يبرز من ريقه ورطوبة فتمضغ في الماء فيبعث وقد يكون النكته من بعض من يشرب متعبرة فتعلق الراكجة بالماء وطفه **۴** قوله جعل بليغى النوى ان نقلته ولم يبقه في اناه والتمر مثلا يحتلظ بالتمر وقيل كان يجده على ظهره الا صبغين ثم يرمى به قال البيهقى قلت لانه صلصم نبي ان يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقى وعله الترمذى بانه قد يجت لطف الريق ورطوبة الفم فاذا اخلطه ما فى الطبق عاقته النفس فخرج الودود **۵** قوله على شامتين بالمتنشة الصموتة اى عودين الواحدة ثمانية

والشام تجزى من الصموتة الطول ۱۲ مرات الصموتة السوسولى

الله فان الشيطان لا يفتخر بابا مغلقا واطف مضباحك واذكرا اسم الله ونحوه انك ولو يعود وتعرضه عليه واذكرا اسم
الله واوك سقاءك واذكرا اسم الله ^{٣٤٣٢} حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بنماه قال ان الشيطان لا يفتخر بابا مغلقا ولا يجل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفوسفة تضرهم على الناس بيوتهم ^{٣٤٣٣} حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكى قالنا سجاد عن كثير
ابن شذبير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتموا صبيا نكرو عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن
انتشارا وخطفة ^{٣٤٣٤} حدثنا عثمان ابن ابى شعبة قال نا ابو معاوية قال نا الامش عن ابى صالح عن جابر قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا تسقيك نبينا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدر فيه
نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخمة ولو ان تعرض عليه عود اقال ابوداؤد قال الاصمعي تعرضه عليه ^{٣٤٣٥} حدثنا
سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز بن عبد الله بن محمد عن هشام عن ابىه عن عائشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقياء قال قتيبة عين بنتها وبين المدينة يومان اخر
كتاب الاشرية اول كتاب الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى اجابة
الدعوة ^{٣٤٣٦} حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم
الى الوليمة فليأتها ^{٣٤٣٧} حدثنا محمد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مقطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ^{٣٤٣٨} حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
^{٣٤٣٩} حدثنا ابن المصنف قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه ^{٣٤٤٠} حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان
عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ^{٣٤٤١} حدثنا مسدد
قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ^{٣٤٤٢} حدثنا القعبي عن مالك عن ابن
شهاب عن الامرج عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله باب فى استحباب الوليمة للنكاح ^{٣٤٤٣} حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

يرفعه

رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى استجابة كتاب الوصايا

له عنه

له قوله واكفتموا صبيا نكرو عند العشاء وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يمين من المدينة ١٢ مص ٢ قوله كان يستعذب
له الماء من بيوت السقياء قال فى النهاية اي يجهر له منها الماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يمين من المدينة ١٢ مص ٢ قوله
الى الوليمة قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حاد من نكاح او اختان او غيرهما لكن الشبهة استعما لها فى دعوة النكاح قوله فليأتها ظاهر الامر بقيد الوجوب وهو مذهب البعض فى الاجابة الى
وليمة النكاح وحمله بعضهم على الذنب فى كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تقيد به الزيادة لا يثبت ١٢ مص ٢ قوله واكفتموا صبيا نكرو عند العشاء
..... وقيل واجبة وقيل فممن كفاية لانها اكرام موالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عين الداعي للدعوة فاذا لم يجبه لم يجب الاجابة بل لا يجيب لان الاجابة معلل بما فيها من
كسر قلب الداعي واذا عم فلا كسر ويسقط الاجابة با عذر نحو كون الشبهة فى الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يلبق مجالسته او بدعوى الجاهل او لغوا ونحوه باطل او كون المتكلم كمثل الضناو
وقرئ الحمد ١٢ المعات ^{٣٤٤٣} قوله دخل سارقا لدخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل تخفيته وخرج مغيرا من الغارة ان اكل او حمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان فى حكم الغصب
والغارة قال الشيخ وقال العدل القارى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشاغل الدينية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكسر النفس والخورنة
وعدم الاقامة والنجمة والدخول من غير دعوة يثبت الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فاخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين ١٢ الم وم ١٢ قوله شر الطعام لاجل اشارة
الى علته كونها شرابا على ما هو العادة فيكون مستنائة ويكون المراد بالوليمة جنسا او تقبيد فيكون صفة للوليمة فلا يشك بان قد اولى له صلح فكيف يكون شر قوله ومن لم يات الدعوة اي بغير عذر
فقد عصى الله ورسوله ظاهر الوجوب وهو محمول على تاكيد الاستحباب وعليه الجمهور ١٢ المعات ^{٣٤٤٤} قوله الوليمة سميت وليمة لاجتماع الزوجين ووليمة الشيء كماله وجموعه الا لقيام والاكثر ان
الوليمة سنة ١٢ المعات . عه ذكر فى بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق كنه وهم والصلح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيره من النسخ الصحيحة لابي داؤد والله اعلم ١٢

ابن عيينة
الاطعام
ما جاء

قالنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة ^{٣٤٢} حدثنا حماد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنة
 بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفيته بسوق وتمر **باب الطعام**
عند القدوم من السفر ^{٣٤٥} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا دكيعة عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال
 لنا قديم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخر جردورا اوبقرة **باب في الضيافة** ^{٣٤٦} حدثنا القعنبي عن مالك عن
 سعيد المقبري عن ابى شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليذكرم فينقه
 جائزته يومه وليتة الضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتشوى عندنا حتى يخرج به
^{٣٤٧} حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالنا حماد عن عامر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابوداؤد قري على الحارث بن مسكين واكنا شاهد اخبركم اشهب
 قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وليته قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليته وثلاثة
 ايام ضيافة **باب في كم تستحب الوليمة** ^{٣٤٨} حدثنا محمد بن المنثري قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا
 همام قال نا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف اي يثني عليه
 خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا اذرى ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف و
 اليوم الثالث سمعة ورياء ^{٣٤٩} قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فاجاب ودعى اليوم
 الثاني فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجيب قال اهل سمعة ورياء ^{٣٥٠} حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن
 قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجيب وحصب الرسول **باب من**
الضيافة ايضا ^{٣٥١} حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابى
 كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته الضيف حق على كل مسلم فمن اصابه بقائه فهو عليه ان شاء
 اقتضى وان شاء ترك ^{٣٥٢} حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابى المهاجر عن المقدم
 ابى كريمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اصابه فاصبه الضيف محرما فان نصره
 حق على كل مسلم حتى ياخذ بقري ليلته من زرع وما له ^{٣٥٣} حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد
 بن ابى جيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعتنا فنزل بقوم فلا يقم ونا
 لنا

الانبياء

الانبياء

المقربى

الانبياء

له قول بكر بن وائل بن داؤد التميمي الكوفي صدوق من الشام من مات قديما يروى عنه الوه القريب كذا في الخلاصة ١٢ **له** قول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 المراد توقفت الايمان على هذه الافعال بل هو ما لفت في الايمان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابى فاطمة تحبنا لعل الطاعة او المراد من كان كل الايمان فليات بها وانما ذكر في المؤمن
 به اشعارا بحسبها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطلب الكلام ولا طعام ثلثة ايام والتكلم في الاول بمقدوره وبمسوره والباقي بما حضره من غير تكلف مثلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلثة
 بعد من الصدقة ان شاء فاعل ١٢ مقفات على قارس وقال القاضي عياض من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام الضيف وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة
 وكامر الاخلاق وقد اوجبا البيت ليلته واحدة واجتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحثهم قوله صلعم جائزته يوم وليته والجائزة العظيمة والمنزلة الصلوة
 فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فيكم يدل على ذلك ايضا انه ليس يستعمل بمثل في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ١٢ يطيب **له** قول قال
 ابو داؤد قري ١٢ مقدم في بعض الاصول على حديث موسى بن اسماعيل ١٢ **له** قول الوليمة اول يوم حتى الخ في العرس حتى ان ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة
 واجبة لوستة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث لم يتركها ويتزينت غتاب وان لم يجب عتاب ١٢ كذا في الرقاة على القاري **له** قوله ليلته الضيف حتى الخ قال السيوطي انثال هذا الحديث
 كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واثار اليه ابو داؤد بالباب الذي عقده بعد هذا ١٢ منخ الودود **له** فاصح الضيف نحو الضيف مظرفهم مقام المفضل اشعار بان
 المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه فحق بغيره من المسلمين نصره قوله حتى ياخذ الخ قال الطيبه هذا في اصل الائمة من سكان البوادي انزل بهم مسلم انتهى والصحيح
 ان المراد به المظفر كذا في الرقاة على القاري

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
 فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره حدثنا
 احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يجره ان يأكل عند احد
 من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في التور فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
 الى قوله اشأنا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لا اجتمع ان اكل منه والتجتم الحرجو
 يقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه اهل الكتاب باب
 طعام المتبارين حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جريد بن حازم عن الزبير بن
 خزيم قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين ان يؤكل
 قال ابوداؤد اكثر من رواه عن جريد لا يذكر فيه ابن عباس هرون النخعي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحدثنا ابن زيد لم
 يذكر ابن عباس باب الرجل يدعي فيرى مكرها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا احمد بن سعيد
 ابن جهمان عن سيفينة ابى عبدالرحمن ان رجلا ضاى علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا رسول
 الله صلى الله عليه وآله فاكل معا فذعوه فجاء فوضعه يده على عظامي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية
 البيت فرجعت فقالت فاطمة لعلي المحرم انظر ما رجعه فنتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اولاد
 ان يدخل بيتا مني فانا اذا اجتمع داعيان ايها احق حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام
 ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وآله قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما
 فاجب الذي سبق بابا اذا حضرت الصلوة والعشاء حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد
 ابن حنبل قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
 وضع عشاء احدكم واقامت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاء او حضر عشاء
 لم يقم حتى يفرغ وان سمة الاقامة وان سمة قراءة الامام حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى بن
 ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤخر

ما قال ابوداؤد هذا لوجه الرجل يأخذ الشيء اذا كان له حقا نسخ باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره
 فاحق ذلك بالآية فان يؤكل نسخ باب اجابة الة عوقا اذا احصى هاهنا ورواه في
 اهر الجز الثالث والعشرين واول الجز الرابع والعشرين من مجز ية الخطيب البغدادي في
 باب اجابة الة عوقا اذا احصى هاهنا ورواه في

له قول لا تخم بقتله يد الجيم والنون اصله الخمخ اي اري الاكل منه جناحا ۲۲ فسخ الودود ۲۲ قوله نهي عن طعام المتبارين قال
 الخطابي هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليري ايها يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والبهاحات ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ۲۲ امزقات الصدود ۱۲
 ۲ قوله غري القرام قد ضرب به الخبير القاف قال الخطابي اي السروفي رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام السروفي وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل السروفيق وراء السرو
 الغليظ ۲۲ مص بغير من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيلانه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل
 مذهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك حرم وقد رعى ازالته فانه فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الخفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقعدى به فان كان
 ولم يقعد على نهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب العصبية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في نسخ الباري ۲ قوله حضر عشاءه الخ روى بفتح العين وكسرها وهو
 بالکسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الدعاء ۱۲ عيني كرماني شرحي البخاري فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة فائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الذي يحمل على
 تاخير الصلوة عن وقتها والله اعلم ؟ وهو التزنيق لانه يبطئ به روح الذهب فيصل النار فيذهب الزهيق ويبقى الذهب ۲ الجمع -
 عه هو بالکسر الصلوة والوقت السروقان ويفتحها الطعام الذي ياكل في ذلك الوقت اي اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جازله ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم
 يخص بحضور الطعام بل متى اشتهى كره له الصلوة ۱۲ جمع -

الصلوة لطعام ولا غيره ^{٣٤٥٩} حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابوبكر الخنفي قال نا الصمك بن عثمان عن
 عبدالله بن عبید بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبدالله بن عمر فقال عبادة بن عبدالله بن
 الزبير نا سمعنا انه يبديء ^{١٣٦} بالعشاء قبل الصلوة فقال عبدالله بن عمر فيحك ما كان عشاء وهم اثره كان مثل عشاء
 ابيك **باب في غسل اليدين عند الطعام** ^{٣٤٦٠} حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبدالله بن
 ابي ملىكة عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلافة فقدم اليه طعام فقالوا لا نأتيك
 بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **باب غسل اليدين قبل الطعام** ^{٣٤٦١} حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعدة قال ابوداؤد وهو ضعيف **باب في طعام**
الفيجة ^{٣٤٦٢} حدثنا احمد بن مريم قال حدثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعيد قال اخبرني
 خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعيب من الجبل وقد
 قفي حاجته وبين ايدينا تم على ترس او جففة فدعونا فاكل معنا وما مس ماء **باب في كراهية**
ذم الطعام ^{٣٤٦٣} حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **باب في الاجتماع على الطعام**
^{٣٤٦٤} حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن ابيه عن
 جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال
 فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه مبارك لكم فيه **باب التسمية على الطعام** ^{٣٤٦٥} حدثنا
 يحيى بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبدالله انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
 واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
 المبيت والعشاء ^{٣٤٦٦} حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن خبيصة عن ابي حذيفة
 عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبديء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كأنما يد ففد هب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جاريتة كأنما تد ففد هبت لتضع يدها في الطعام قال فاخذ رسول الله

اليد

اليد

كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام

قال ابوداؤد اذا كنت في بيعة فوضع العشاء على

تاريخ

له قوله طعام ولا غيره قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فابدا بالعشاء وان ذاك فبين كان شديد التوقان اليه ذهب خشوعه وهذا في غيره قلت الحديث اخرجه البيهقي في
 سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا غيره واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاءه ولا غيره ^{١٣٦} مص ^٢ قوله انما امرت اي وجوبها بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت
 الى الصلوة اي اردت القيام بها وهذا باعتبار الاعم والاشجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكان صلعم علم من السائل انه يعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام
 واجب ما موربه فقناه على طريق الابن حيث اتى باداة الحصر ^{١٣٦} والله اعلم ^٣ قوله بركة الطعام الوضوء ^{١٣٦} وهذا يجتمعت منه صلته عليه وسلم ان يكون اشارته الى تحريمه ما في التوراة
 او يكون ايماء الى ان شريعة زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة باطهاره والمشعرة بالتعظيم على ما وردت في التوراة لان الاكل في الخلقة في الوضوء او لا ايضا لان الاكل بعد غسل اليدين
 يكون احضا وامرا ولان اليد لا تخلو عن ثوب في تعاطي الاعمال فحسبها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على الحياة وهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من
 الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وانغم من السموات وقبل معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون سببا في سكون النفس وقرارها
 وسببا للطعامات وتقوية للعبادات بها في المرافقة على القاري ^٤ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وذمهم الى ان العيب
 ان كان من جهة الخلق كرهه وان كان من جهة الصفة لم يكرهه قال لان صفة الله تعالى لا تعاب وصفته الاذميين تعاب قلت والذي يظهر التيميم فانه فيه كرفل الصانع قال التوراني اواب الطعام المتأكلة
 ان لا تعاب كقولهم ما عاب قليل المارح غليظ رقبتي غيرنا مضع وتحو ذلك ^{١٣٦} فتح البارسي شرح البخاري ^{١٣٦}

مَشَرَعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا تَقْطَعُوا** اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ
 الْعَاجِمِ وَاجْتِهَادِهِ فَإِنَّهُ أَهْنَاءُ وَأَهْمَاءُ نفسه **بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يَكْرَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا كَثِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمِينَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَإِنْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْطَبِعٌ عَلَى بَطْنِهِ قَالَ
 ابُودَاؤُدُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ زُرَّاءَ قَالَ نَا
 ابْنُ قَالٍ نَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ **بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ** - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاسِيفِيانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَدَّةَ ابْنِ عَمْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ
 وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرِبُ بِشِمَالِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ لُؤَيْبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 بِلَالٍ عَنِ ابْنِ وَجْرَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ مِنِّي فَسَخَّرَ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ
بَابُ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَعَاذِيَةَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللَّحْمَ مِنَ الْعُظْمِ فَقَالَ أَذِنَ الْعُظْمُ مِنْ فَيْكِ
 فَإِنَّهُ أَهْنَاءُ وَأَهْمَاءُ **حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ** نَا ابُودَاؤُدُ قَالَ نَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَحِبُّ الْعُرُقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْقُ النَّشَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا ابُو
 داؤدٌ هَذَا السَّانِدُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ الذَّرَاعُ وَقَالَ وَسُقَّرَ فِي الذَّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمَّوْهُ **بَابُ
 فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ** حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّابَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 إِنَّ خَيْطًا دَا عَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ النَّسَّابُ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ
 فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدْ يَدُّ قَالَ النَّسَّابُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ
 الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمَّا أَرَى أَنَّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ **بَابُ فِي أَكْلِ التَّرِيدِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ
 السَّمْتِيُّ قَالَ نَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ
 الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرِيدُ مِنَ الْحُبْنِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَبِّسِ - قَالَ ابُودَاؤُدُ وَهُوَ ضَعِيفٌ **بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ
 التَّقْدِيرِ لِلطَّعَامِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ نَا زُهَيْرُ بْنُ قَالٍ نَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا قَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ******

حَدَّثَنَا...
 قَالَ ابُودَاؤُدُ...
 قَالَ ابُودَاؤُدُ...
 قَالَ ابُودَاؤُدُ...

لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْعَاجِمِ

صحيح العام هذا الحديث اورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد بن حنبل في صحيحه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب لحم الشاة والبعض ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب اليمان وقال تفرد به ابو معشر المدني ووليس بالقوي قال وقد روي عن عمرو بن ابيينة الضمرسي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من كنف شاة في يده فدعى الى الصلوة فالتقوا بالسكين التي كان يجتنبها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال فجئتم ان صح حديث ابن معشر في لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون الطيب كما في حديث صفوان بن ابيية يعني الذي اورد المصنف بعد هذا قلت قد روى حديث من ما تشبهه من حديث مسلمة بن عبد الجبار الطبراني وغيره وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات ۱۲ امرقات الصعود **ه** قوله وانه سوسه بالسكين المهملته وهو اخذ اللحم باي يدهم من على العظم ۱۲ مص وفي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى ۱۲ **ه** قوله فانه اصنا واكثر الاكلا اصبا بالهمزة يقال هنا الطعام صار صهيئا ومرا صار مرصيا وهو ان لا تثقل على المعدة وتنهض عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق ۱۲ فتح الورد **ه** قوله موسى بن عيسى كذا ابو نؤس في نسخة وفي نسخة محمد بن موسى بن عيسى وفي الاطراف ومن محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسب في كتب اسما الرجال كما تقرب ۱۲ **ه** قوله احب العراق العراق يقسم العيون جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذت مع معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر ۱۲ امرقات الصعود قال في القاموس العراق كغراب العظم لكل لحم جمعه كغراب وعرب نادا والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فراق او كلاهما ليكسها ۱۲ القاموس **ه** قوله الدبباء قال في النهاية بوزن فعال هو القرع واصداه الوب ۱۲ امرقات الصعود **ه** قوله التريدين الخبز قال في القاموس ترد الخبز فتنتهي المراد الخبز المفتت في المرق التريدين الحيس والخبز المفتت في العسل ونحوه قال في النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يحصل عوض الاقط الدقيق او القنبيات انتهى وقوله التريدين الحيس يتأمل هذا كله ۱۲

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال إن من الطعام طعماً ما أخرج منه فقال لا يتخلى في
 نفسك شئ فمأخوذ فيه النصرانية ^{أي شأبه} **باب النهي عن اكل الجلالة** ^{أي شأبه} **حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا**
عبد الله بن محمد بن اسحق عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم **أكل الجلالة والباهنا**
حدثنا ابن المنني قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ليل الجلالة **حدثنا احمد بن ابي سمرية قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمر بن ابي تيس عن ابي**
السنخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل ان يركب أو يشرب من الباهنا
باب في اكل لحوم الخيل **حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن**
جابر بن عبد الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير واذن لنا في لحوم الخيل **حدثنا**
موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال فبئنا يؤخروا الخيل والبغال والحمير
ولم يهنا عن الخيل **حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شمر يحمي قال حيوة نا بقبته عن ثور بن**
يزيد عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدى كروب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير اذ حيوة وكل ذي ناب من السباع **نسخ باب في اكل الارنب** **حدثنا موسى**
ابن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاماً حراً ومراً فاصدقت ارنبا فمشيت بها فبعثت فبي
ابو طلحة بعجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها **حدثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد**
قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلاً جاء بأرنب قد
صاها فقال يا عبد الله بن عمر وما تقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جالس فلما كلمها ولم يهنا عن اكلها و
زعمها انها تحيض **باب في اكل الضب** **حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابي**
عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً واقطاً واقتياً فأكل من السم من الاقط وتترك الارض تفتادوا وكل
على ما نذرتهم صلى الله عليه وسلم ولو كان حراً ما أكل على ما نذرتهم صلى الله عليه وسلم **حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب**
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى
بضبت فحنوذاها هوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما

تجارت من اكله من الجمل هو الحكة والاصطراب منه لحم القطن قال في النهاية هو الحاء والهمزة والياء بالحاء
 فصلت العجوة وهو بمعنى الحاء

نسخه قال ابوداؤد هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر
 وسويد بن غفلة وعاقبة وكانت قرينش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها له

له قوله
 ضارعت في البهراينة قال البيهقي بان جملنا رعت جراب شرط مخذوف اي ان تمسكت تشبهت فيه الرهبانية والجملة الشريفة مستأنفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك حنين وحرص لانك
 على الحنيفة السمحة السهلة فاذا تمسكت وشددت على نفسك بشئ هذا شأبهت فيه الرهبانية ۱۲ فتح الودود **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والباهنا الجلالة بفتح وتشديد
 اللام ما تاكل القذرة من الدواب والمرد ما ظهر في لحمها ولينها من قينبغى ان تجلس اياها ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها ۱۲ فتح الودود **قوله** واذن لنا في لحوم الخيل الخيل
 بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبيرة والبيهقي وابن المبارك والشافعي والابوسف ومحمد وحماد والابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال الوصيفة والا زاعي ومالك والبخيرة
 يكره ثم اكرهه عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال حماد بن اسلم والابو السمين هذا هو الصحيح واخذ الوصيفة في هذا القول تعالى والخيل والبغال والحمير لتركها ذرية فخرج الامتنان
 والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن باذناها ويترك اكلها اضراما له والاشج ابياً بحديث جابر والترجيع للحوم والحمير الاصلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريم
 واخرجه النسائي ابن ماجه والطحاوي رواه ابوداؤد وسكت عنه وسكته دلالة لانه يغيره قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيع للحوم والحمير الاصلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريم
 هذا في العينة ۱۲ **قوله** واذن لنا في لحوم الخيل والبغال والحمير الاصلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريم
قوله ولو كان حراً ما اكل على ما نذرتهم صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ورد في نهي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صبانة من الارض من سفرة او منديل وشبهها لا المائدة المعتة لها التي يسيرونها
 خوفاً من حشبه ونحوه ولا يقال للخوان مائة الا اذا كان عليها طعام ۱۲ قس

يُرِيدُ ان يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ صَبْغٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالُوا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُن بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاقِفُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ ^{۳۷۹} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ فَأَصْبَنَا صَبِيًا قَالَ فَشَوَّيْتُ مِنْهَا صَبِيًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عَوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّحَتْ دَقِيمًا بِنَا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ ^{۳۸۰} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَأَى ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَبَّارِيِّ ^{۳۸۱} فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحَبَّارِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ ^{۳۸۲} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَأَى عَالِبُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَلْقَامُ بْنُ تَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعَ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيكًا حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ قَالَ نَأَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فُسِّئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمًا الْآيَةَ قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَبَابِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ ^{۳۸۳} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا نَأَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّى عَنْ ثَمَنِ الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَكْلِ الْهَيْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا ^{۳۸۴} فِي أَكْلِ الصَّبْعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ نَأَى جَابِرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبْعِ فَقَالَ هُوَ صَبْغٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ ^{۳۸۵} بِأَبِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبْعِ حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَهْهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ نَأَى أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي فُجْأٍ مِنَ الطَّيْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ قَالَ نَأَى مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زُرْعَةَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى

دا تيت
دوات
منه
الغالب
ابن
الزبير
عن
ابن
الزبير

له قوله قال لا تؤكل من اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابى داود وغيره فى النهى عنه قال الترمذى وقد اختلفت اهل العلم فى اكل الضب فخص نبيه ببعض اهل العلم من اصحاب النبى صلعم وغيرهم وكره بعضهم انتهى وقال البغوى قال اصحابنا اللاحدين التى وردت بابا حقه اكل الضب منسوخة باحدنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النسخ الموجب للتحريم يكون متناخرا عن موجب جعل الموجب للاباحة فكل من افاضه اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متناخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فاقدم ^{۳۸۶} قوله سخط دوا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان المسوخ لا يبشئ اكثر من ثلثه ايام ولا يقب ولا يجوب ان الله عليه وسلم كان يجبره باشباه جملة ثم يتبين له كما قال فى الدجال ان يخرج وانا قبيك فانا جيبه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا فى اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فاقدم اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالسنخ ولم يعلم بان المسوخ لا يبشئ ولا يقب له فكان فى الظن والحساب على حسب القرآن الظاهرة ^{۳۸۷} مرات الصعود قوله فلم ياكل ولم ينه فى حديث الشيخين الضب لست اكله ولا احرمه قال الطيبى فيه بيان اظهار الكراهة مما يجذبى نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم فاجدنى اعاقفه انتهى وقيل عدم اكله لغيره الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه شئ يفضله بعد وسياق ما يدل على حرمة من نهى صلعم عن اكله وية قال ابو حنيفة ^{۳۸۸} مرات على القارى قوله لحم الحبارى طائر معروف يقع على الذكرو والانشى واحدها وجمعها سماء والقبيست للتايبث ولالا الحاق وهى من الشدا الطير طير انا وابدعها شوطا وهو طائر كبير العنق رما دى اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط شرخ شائل ^{۳۸۹} قوله لم اسمع لحشرات الارض تحريا يفتحات قال الخطابى سمى صنعادوات الارض كالبيراميع والضباب والقنفاقذ ونحوها قال وليس فى قوله دليل على انها مباحة لجزا ان يكون غيره قد سمع ^{۳۹۰} قوله عن اكل القنفذ بضم القاف فالغاف بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة ^{۳۹۱} مصف فارسى خارجت ^{۳۹۲} اصراع ^{۳۹۳} قوله حديث احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك بن كورنى بعض النسخ فى اخر باب النهى عن اكل السباع ^{۳۹۴} قوله نهى عن اكل كل ذى ناب قال الترمذى العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يجرم وحى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك والجمهور وقال ابن العوى المشهور عند الكراهة وقال ابن عبد البر اختلفت فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه صحيح وهو قول الشيخ وسعيد بن جبير رحمهم الله واجتوا بعموم قل لا اجهد فيما ادعى الى والى ارباب انها مكبية وحديث النخري بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريمها ذكر اذا ذاك فليس فيها نص سابق ^{۳۹۵} فتح البارى شرح الصحيح البخارى

كوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الا اهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان كنتغني عنها وإيما رجل ضاقت توما فلم يقروه فإن له ان يعقبهم بمثل قراه ^{۳۸۰۲} حدثنا محمد بن بشر عن ابي عبد عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير ^{۳۸۰۵} حدثنا عمر بن عثمان قال قال محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم عن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر فأتت اليهود فشكلوا أن الناس قد أسرعوا إلى خطايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمم الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير ^{باب} في اكل لحوم الحمار الاهلية ^{۳۸۰۶} حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال قالنا عبدا لله عن اسمايل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابي جحر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم اهلي الا شيئا من حماري وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرام لحم الحمار الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم اهلي الا سمان حمار وانك حرمت لحم الحمار الاهلية فقال أطعم اهلك من سمين حمارك فانما حرمتها من اجل جوار القرية ^{۳۸۰۷} حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل لحوم الحمار ان ناكل لحم الخيل قال عمر فآخرت هذا الخبر بالاشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابي ذلك ^{۳۸۰۸} حدثنا سهل بن بكر قال نا وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل لحم الحمار الاهلية وعن الجلاللة وعن ركونها واكل لحمها ^{باب} في اكل لحم الحمار ^{۳۸۰۹} حدثنا حفص بن عمر العمري قال نا شعبة عن ابي يعقوب قال سمعت ابي اوفى وسألت عن اجمه اذ فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سبغ غزوات فكتنا ناكل معه ^{۳۸۱۳} حدثنا محمد بن القدر البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرقه قال ابوداؤد

تخصيص لزيادة الابهام ۱۲
اصناف
من السبع
عن ابيه
التي يوصف
من السبع
۱-
۲-
۳-
۴-
۵-
۶-
۷-
۸-
۹-
۱۰-
۱۱-
۱۲-
۱۳-
۱۴-
۱۵-
۱۶-
۱۷-
۱۸-
۱۹-
۲۰-
۲۱-
۲۲-
۲۳-
۲۴-
۲۵-
۲۶-
۲۷-
۲۸-
۲۹-
۳۰-
۳۱-
۳۲-
۳۳-
۳۴-
۳۵-
۳۶-
۳۷-
۳۸-
۳۹-
۴۰-
۴۱-
۴۲-
۴۳-
۴۴-
۴۵-
۴۶-
۴۷-
۴۸-
۴۹-
۵۰-
۵۱-
۵۲-
۵۳-
۵۴-
۵۵-
۵۶-
۵۷-
۵۸-
۵۹-
۶۰-
۶۱-
۶۲-
۶۳-
۶۴-
۶۵-
۶۶-
۶۷-
۶۸-
۶۹-
۷۰-
۷۱-
۷۲-
۷۳-
۷۴-
۷۵-
۷۶-
۷۷-
۷۸-
۷۹-
۸۰-
۸۱-
۸۲-
۸۳-
۸۴-
۸۵-
۸۶-
۸۷-
۸۸-
۸۹-
۹۰-
۹۱-
۹۲-
۹۳-
۹۴-
۹۵-
۹۶-
۹۷-
۹۸-
۹۹-
۱۰۰-

نسخه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الا اهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان نستغني عنها وإيما رجل ضاقت توما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه ^{۳۸۰۲} حدثنا محمد بن بشر عن ابي عبد عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير ^{۳۸۰۵} حدثنا عمر بن عثمان قال قال محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم عن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر فأتت اليهود فشكلوا أن الناس قد أسرعوا إلى خطايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمم الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير ^{باب} في اكل لحوم الحمار الاهلية ^{۳۸۰۶} حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال قالنا عبدا لله عن اسمايل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابي جحر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم اهلي الا شيئا من حماري وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرام لحم الحمار الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم اهلي الا سمان حمار وانك حرمت لحم الحمار الاهلية فقال أطعم اهلك من سمين حمارك فانما حرمتها من اجل جوار القرية ^{۳۸۰۷} حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل لحوم الحمار ان ناكل لحم الخيل قال عمر فآخرت هذا الخبر بالاشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابي ذلك ^{۳۸۰۸} حدثنا سهل بن بكر قال نا وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل لحم الحمار الاهلية وعن الجلاللة وعن ركونها واكل لحمها ^{باب} في اكل لحم الحمار ^{۳۸۰۹} حدثنا حفص بن عمر العمري قال نا شعبة عن ابي يعقوب قال سمعت ابي اوفى وسألت عن اجمه اذ فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سبغ غزوات فكتنا ناكل معه ^{۳۸۱۳} حدثنا محمد بن القدر البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرقه قال ابوداؤد

۱- قوله الى خطايرهم الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقبض بهم البرد والريح انما يريد المراد يراودوا اخذ غنايها والنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح ۱۲ قوله وحرام عليكم حمم الاهلية وخيلها وبغالها قال البيهقي اختلفوا في اباحة لحم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريك والحسن وعطائين ابي رباح وسعيد بن جبيرة ومحمد بن ابي سليمان وبقاى قال الشافعي رحمه الله واهله واسحاق ومحمد واليوسف وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي والبيهقي بقوله تعالى والنجيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها ومحمد بن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه انتهى مختصر اقبل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى اباحة الخيل قبل موته ثلثة ايام كما قاله الشيخ عبد المحسن رحمه الله ۱۲ قوله كل ذي ناب الى كل طائر بصطاد فحلبه الحذب طرفه اصابع الطير واليسع والله اعلم ۱۲ من مجمع البحار ۱۲
۲- قوله جوار القرية هي التي تاكل الحنطة وهي الغدرة قال الامام النووي روى حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم بالصواب ۱۲
۳- قوله عن الجراد لفتح الجيم وتخفيف الراء مسروق والواحد حمادة الذكر والانتى سمواء كما لوحات ويقال انه مشتق من الجرد لان لا ينزل على شيء الا جرد ۱۲ يعني وفتح البارى ۱۲ قوله ككنا ناكله مع الخيل ان يكون يريد بالمعينة جرد الغزو ودون ما تبعه من اكل الجراد ويحمل ان يريد مع كذا ويبدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكله سمنا ۱۲ فتح البارى

رواه المعتمر عن ابيه عن ابى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكّر سلمان ^{٣٨١٢} حدثنا نصر بن على وعلى بن عبد الله قال انا زكريا بن يحيى بن عمارة عن ابى العوام الجعفي عن عثمان التميمي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثلث قال اكثر جند الله قال على اسم قائد يعنى ابا العوام قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة عن ابى العوام عن ابى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكّر سلمان ^{٣٨١٥} باب في اكل الطافي من السمك حدثنا احمد بن عبد القادر قال نا يحيى بن سليمان الطائفي قال نا اسمعيل بن اُميئة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر اوجز رحمة فكلوه وما مات نبيم وطفان فلا تاكلوه قال ابوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابى الزبير اَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِر وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَاب** فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ^{٣٨١٦} حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحماة ومعها اهلها وولده فقال رجل ان ناقتي لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها فمضت فقالت امرأتها انها فاني فنفتقت فقالت اسلمها حتى نقتد شعربا ولحمها وناكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاها فسألته فقال هل عندك غني يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت تحركتها قال استحييت منك ^{٣٨١٧} حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابى محمد عن الفيح العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل لنا اميتة قال ما طعمكم قلنا نخنتي ونصطجها قال ابو نعيم فتاة لي عقيمة قد عذوة وقد عشيته قال ذلك واى الجوع فاحل لهم الميتة على هذا الحال ^{٣٨١٨} باب في الجمع بين لوتين حدثنا محمد بن عبد العزيز بن زرقة قال نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبز بيضاء من برة سماء ملبقة بسمين ولكن نقامر رجلا من القوم فاتخذها فجاء به فقال في آتى شئى كان هذا قال في علة ضرب قال ارفعه ^{٣٨١٩} باب في اكل الجبن ^{٣٨٢٠} حدثنا يحيى بن موسى الباقى قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يجنب في تبوك فدعا بسكين فسهى وقطع ^{٣٨٢١} باب في الخل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية

باب في اكل الطافي من السمك

باب في المضطرب الى الميتة

باب في الجمع بين لوتين

نسخة قل ابوداؤد وهذا حديث منكر قال ابوداؤد وايوب هذا ليس هو الصحيح في نسخته ما في هذه النسخة لم يثبت عليه في الاطراف واورد الحديث في ترجمة ايوب السخري عن نافع عن ابن عمر رقم عليه علاقة ابى داؤد وابن ماجه واوده تعالى علم بالصواب

اه قول الطافي

هو الذي يموت في البحر ويلجئ قوق الماء ولا يرسب فيه ^{١٢} ع قال اصحابنا الحنفية كبره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل مبيته وارجح اصحابنا بما رواه ابوداؤد وابن ماجه عن يحيى بن سليم فان قلت ضعفت البيهقي هذا الحديث منه قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجزري اسماعيل بن اُميئة منزهة قلت ليس كذلك لان ابن اسماعيل بن اُميئة بن ابي الصلت وهو مشرك الحديث لهذا اسماعيل بن اُميئة القرضي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداؤد رواه الثوري وايوب وحماد عن ابى الزبير موقوف على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزمزدى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس محفوظ ولا اعرف لابن ابي ذيب عن ابى الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه انه يشترط لاقفال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم ان قول مختصر وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذيب ادركهما ابن ابي الزبير بلا خلاف وسماعه من محسن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة علم غير الطافي من السمك بالاتفاق والطاقى في حقه واطفاقى عموم الآية كذا في ايضه شرح البخاري ^{١٢} ^{١٣} قوله من برة سماء فان قلت سماء هي الحنظة وجر توضع الحنظة بقبيل في توحيدها من الاوصاف الغالبة على الحنظة وكالا سود على الحنظة وقد استعمل هنا في اللفظ الاصلية الوصفية وهو ما لم يسم به في البيهقي والسواد وهو الادمية ايضا وقيل السراء اسم نوع خاص منها وهي التي فيها سواد خفي وهو ارجحها واحمد ما يكون صفة مخصوصة قوله ملبقة بهم مفعول من التليق وهو التليق وفي القاموس بلفظ لينة وشره ملبق ملبق بالدم وقوله ارفعه بجمل ان يكون له امر فكلوه يكون جملته من ذهب الحنظة ويجوز ان يكون تشويقا لغيره ^{١٣} قوله علة ضرب اكله من جملته وقوله قال ارفعه قول الطيبي وانما امر برؤيته ليشعر طيبه عن الضرب لانه لم يكن بارض قوم كما دل عليه حديث قتادة لا يجزئ من حله والا لامره بطرده ومنها عن حماد بن ايوب قوله يجنب في تبوك بالضم والفتحة وكفشل كذا في القاموس معروف وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يجعل الابهام المعات

المیونوسف

ابو داؤد جلد ۲
کتاب الاطعمة
باب الاكل في اية اهل الجنة

باب الاكل في اية اهل الجنة

تجاوز

لنا

ابن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس فيه جباة اهل بابك
تفتيش التمر عند الاكل ^{۳۸۳۲} حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال قال ناسلم بن قتيبة ابوقتيبة عن هام عن اسحق بن عبد
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج الشوس منه ^{۳۸۳۳} حدثنا محمد
ابن كثير قال اخبرنا هام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه
باب الاقران في التمر عند الاكل ^{۳۸۳۴} حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق عن
جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقران الا ان تستاذن اصحابك **بابك في الجمع بين**
الكوئين عند الاكل ^{۳۸۳۵} حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ناسلم بن قتيبة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالربط ^{۳۸۳۶} حدثنا سعيد بن نصيرنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالربط فيقول يكسح هذا بغير هذا ويزد هذا بغير هذا ^{۳۸۳۷} حدثنا محمد
ابن الموزين حدثنا الوليد بن هريد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابني بسر السلمي قال دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدا منا زبد او تمر او كان يجيب الزبد والتمر **بابك في استعمال انية اهل الكتاب**
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال قال ناسلم بن قتيبة عن ابيه عن اسحق بن عمار عن جابر قال كنا نغفر وتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فاستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم ^{۳۸۳۸} حدثنا نصر بن عاصم
نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء ابن زبير عن عبد الله بن مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني ان سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجأ وراهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير وكشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها نكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارضوها بالماء وكلوا واشربوا **باب في**
دواب البحر ^{۳۸۳۹} حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قال ناسلم بن قتيبة عن ابيه عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عير الفرائس وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن
الجراح يعطينا تمرة كنا نمصها كما يمض الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصيتنا
من باب سحر ۱۲ مزارح

له قوله جباة اهل كسبر الجيم جمع جاث قال القاسمي البكري في شرح الترمذ لان التمر كان قوتهم فاذا اقل منها البيت جاع اهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون
كذلك وقال الطيبي لعله حدث على القناعت في بلاد كثر فيها القناعت من شرح به لا يجوز وقبله تفضيل التمر والله تعالى اعلم ^{۳۸۳۲} قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللعنة للقيص
بغير الف وسببه ما كان فيه من فبني العيش ثم لم يحصل التوسعة روي البزار عن حديث بريده كنت نهيتمك عن القران وان الله وسع عليكم فاخره كذا في الفتح والتوسيع والعمدة قوله الا ان تستاذن
اصحابك قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله وشاربه الا انه مدرج ^{۳۸۳۳} قوله ياكل القثاء بالربط بالسكر والضم معروف عن الجبار ^{۳۸۳۴} قوله في الجمع بين الجاري
رواية كبقية اكلها فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قثاء وفي شماله رطب وهو ياكل من دامة ومن دامة واخره في السنة صحیح عن حميد عن النبي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخبز وهو كبير الخاء والياء الموصدة بينهما راء ساكنة اخره زاء نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني فيه جواز اكل لونهين وطهين ماء والتوسيع
في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهية امتياز التوسيع والترفع بغير مصلحة ^{۳۸۳۵} قوله ياكل البطيخ بالربط الطبراني من حديث انس
كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكانت احب القانكة اليه قال ابن القيم في البدر في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به
الاخضر وهو بارد رطب فيطباوة وهو اسرع الخدر اعن المعدة من القناعت والجبار ^{۳۸۳۶} قوله في دواب البحر الاصل في باب الحلال والحرام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوتي
الي محرما الاية فبهذه الاية تدل على انه لم يوجد محرّم سوى الاشياء المذكورة ثم زاد السنة اشياء اخر محرمة مثل كل ذي ناب ومخضب والحمل والهيضة وانشاءها ثم منها متفق عليها القطعية الاحاديث الواردة فيها
ومنها ما اختلفت فيه الائمة لاختلفت الاحاديث ومما نشأ الاختلاف فيهم بسبب قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا السند الاحاديث في تحريم ما سوى السمك من حيوانات الماء
قال في البداية ذهب مالك وجماعته من اصل العلم الى اطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكذب والانسان المائي وعن الشافعي انه اطلق ذلك كلاله قوله تعالى واو حل لكم صيد البحر من غير فصل
وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك تحببت وفي السلفيات انه من خبائث الخبائث وقال في شرحه اذا تجدت ما يشبه الطبع
السليم ومنه ذهب احمد بعد ما مضى الكتاب والسنة على تحريم شيء او تحليله ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرّم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث احال احمد
على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاصل البوادي كذا في اللغات ۱۲

الخبيط ثم نبه بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرمينا بكهيدة الكتيب الضخم فابتنا فاذا هو ذابة تدعى الماء لثا العنبوة فقال ابو عبدة مينة ولا تحمل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فانما عليه شهر او نحو ثلثمائة حتى سيمنا فلما قد منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحم شئ فقطعتوا منه فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باءك في الفارة تقع في السممن حدثنا مسدد قال ناسفيان قال نا الزهري عن عبدة الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سممن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها واكلوا حدثنا احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالنا عبد الرزاق اننا مع عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السممن فان كان جامدا اقا لثوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقرؤها قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر بن الزهري عن عبدة الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال نا عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر بن الزهري عن عبدة الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب بابك في الذباب يقع في الطعام حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر بن يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء واياه يتبع بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله بابك في اللقمة تسقط حدثنا موسى بن اسماعيل نا سجاد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعت اما بعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليط عنها الاذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحيفة وقال ان احدكم لا يدرى في اتي طعامه يبارك له بابك في الخادم يا كل مع المولى حدثنا القعبي نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادما طعاما ثم جاء به بهم وقد ولي حرفة ودخان فليقعد به معهم قليا كل فان كان الطعام مشقوقا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين بابك في المنديل حدثنا مسدد قال نا يحيى بن جبر عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسخ يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حدثنا النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا كل بثلاث اصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها بابك ما يقول الرجل اذا اطعم حدثنا مسدد نا يحيى بن جبر عن خالد بن

الماء لثا العنبوة سبعة بابك في الذباب سبعة بابك في اللقمة سبعة بابك في الخادم سبعة بابك في المنديل سبعة بابك في الاصابع سبعة

له قوله دابة تدعى العنبوة وفي بعض الروايات دابة يقال لها العنبوة وفي رواية دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بيانته وهي سمكة كبيرة تجذب من جلدھا الترس ويقال للترس ايضا عنبوة ويجعل ان يكون الاضافة لاجل ان الطبيب المعروف للسبع بعنبر. بنولد من قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او تبع عين فيه وسمكة بحرية والترس تجذب من جلدھا كذا في اللغات ۱۲ له قوله القواما حولها وكذا هذا انما يكون اذا كان جامدا وما في المذاب فاكل حولها كما سياتي في الحديث الآتي واما الزيت فينجس ولا يجوز بيعه عند اكثر الامم وجزءه البوصيفة رحمه الله واختلفوا في الانتفاع به قبيل لا يجوز وقيل يجوز الاستصحاب وقد صين السفن و نحوه وهو قول ابي حنيفة ذكره وعند مالك واحمد وايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصحاب بها في المساجد كذا في اللغات ۱۲ له قوله فليغمسه كله وفي رواية ثم ليطره وفي رواية تم ليترعدها يجره ويرميه والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقتة فان له شواهد ونظائر كاللحنة يخرج من بطنها الشراب الرائع وينبت من ابرتها السم انما تقع فلا باعث للعمل على الجواز ۱۲ منقرات سن له قوله لا يدعها للشيطان انما صار تركھا للشيطان لان فيه اضعاف نعمته الله والاستخفاف بها من غير عاها سن والمناج عن ننا ولها في الغالب هو الكبر ودلالت من عمل الشيطان ۱۲ منقرات - له قوله يبارك له اي بغيره او يعينه على الطاعة ۱۲ منقرات سه بوزويه بقم الموصدة ومكون الواد بعد ما يجمعه يقول من السابعة ۱۲ تقريظ

مَعْدَانِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَارًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مَوْدَعٍ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْهُ رَبَّنَا ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ نَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَجَعَلَ لِي فَخْرًا جَاءَ بَابُكَ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا زُهَيْرٌ قَالَ نَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَامَ وَفِي يَدَيْهِ عَمَلٌ وَلَمْ يُغْسِلْهُ فَاصْبَاهُ شَيْءٌ فَلَا يُلْوَ مِنَ الْأَنْفُسِ بِأَنْتَبَ فِي الدَّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا أَبُو جَمْرٍ قَالَ نَا سَفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّائِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْمَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَسَّرُوا قَالَ آثَبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آثَبْتَهُ قَالَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ آثَابَتُهُ ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَبِئَاءَ بِمُحْبُزٍ وَرَبِيتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّامُونَ وَآكَلَ طَعَامَكُمْ الْإِبْرَارُ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ الْعَجْوَةُ ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ نَا اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدُّدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاؤُوا أَوْلَادَكُمْ بِحَمَلِ بَابِهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ ^{۳۸۵} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بْنِ شَرِيكَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ أَنْ تَقْبَعَتْ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَأَسْكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَاؤُلٌ لَا أَجِدُ فِيهَا أَحْسَنَ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَا عَلَى طَاعِمٍ يُطْعَمُهُ إِلَى

الطعام
عن أبي صالح
ع إذا أكل

له قوله غير مكفي الخ والمعنى ان هذا الحمد غير ماتي به كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ومع هذا فغير مودع اي غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمته تعالى لا تنقطع عن طرفة عين ^{۱۲} فتح ^{۱۲} قوله ولا مستغنى عنه اي بل هو مما يحتاج اليه الانسان في كل حال ايشتت ويبدوم به العيد من نعمه ويستحب به المزيد وقوله ربنا منصوب بتقدير حررت النداء بالبحر بدل من الله والنداء تعالى العلم ^{۱۲} فتح الودود قوله غير مكفي قال في النهاية هومن المسموز اي غير مودع ولا منقول والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المنقول يعني ان الله هو المظم والكافي وهو غير مظم ولا مكفي فيكون الضمير راجع الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرجوع اليه وقوله ربنا على الاول منصوب على التداء وعلى الثاني مرفوع على التداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجع الى الحمد كما نزلت في حمد كثير غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى ^{۱۲} مر قاة السعود قوله غير مكفي بفتح الهم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد النون قال ابن بطال يجئ ان يكون من كفات الانا فالمعنى غير مودع والعامه تجئ ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد كنه هو الذي يلهم عباده وكيفهم وقال الفراء معناه انا فوكفيته بنفسه عن كفايته وقال اللادودي معناه لم اكنف من فضل الله ونعمته وقال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيريد وخرود عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويجئ ان يكون الضمير للصد كذا في فتح الباري وذكر ابن الجوزي عن ابى منصور الجواليقي ان الصواب غير مكفايا بالهمز اي ان نعمته الله لانها قادت ونبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابى هريرة مكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء وكل من انتهى قوله ربنا بالرفع على ان خبره مبتداء محذوف اي هو ربنا او على ان مبتداء خبره مقدم ويجوز ان نصب على المدح او الاختصاص او ضمرا اعني ويجوز ان يكون الضمير في قوله قال ابن التين وقال غيره انه بدل من الاسم في قوله الحمد لله قال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء قال الكرماني بحسب الرفع غير مكفي ونصبه ورفيع ربنا ونصير والاختلاف في مرجع الضمير كثير لتوضيحات في هذا الحديث ^{۱۲} فتح ^{۱۲} قوله من نام وفي يده غمرا ليقع العين والهم وراء اي دم وزهومت من الهم قوله فاصابه شيء الخ قال بعضهم اي كدغ العقرب ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابهم وفي بعضها فاصابه وفي بعضها فاصابه وفتح ^{۱۲} مر قاة السعود للبيهوي رحمه الله تعالى -
عنه هذه الترجمة ياتي في كتاب الطب البهنا وحد بن محمد بن عمادة ياتي ايضا في الطب في باب الادوية المكرهه وهو هناك كبر الهم ^{۱۲}

أخبرنا مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمّر على قوم عندهم رجل مجنون موشق بالحديد فقال اهلهم انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تد اويه فرقيتهم بفاحة الكتاب فبرء فاعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا او قال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فاعطها لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق ^{۳۸۵۸} حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاها بفاحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشبة كلما ختمها جمع بزاقه ثم تقل فكاتما انشط من عقال فاعطوه شاة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره في حديث مسدد اقول كتاب الطب باب الرجل يتداوى ^{۳۸۵۹} حدثنا حفص بن عمر التيمي نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انت دأوى فقال تداؤوا فان الله تعالى لم يضع داء لا وضع له دواء غير داء واحد الهام ^{۳۸۶۰} باب في الحمية حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابوداؤد وابوعامر هذا الفظ ابي عامر عن قتيبة بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع علي ناقة ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منها وقام علي ليا كل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي فانه انك ناقة حتى كفت علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فحيت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك ^{۳۸۶۱} باب مجاء في الحجامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء مما تداؤيتم به خيرا فالحجامة ^{۳۸۶۲} حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي السوالي نا فائد مؤدبي عبید الله بن علي ابن ابي رافع عن مولا عبید الله بن علي ابن ابي رافع عن جدته ساسي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضهما ^{۳۸۶۳} باب في موضع الحجامة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبید قال نا الوليد عن ابن تويان عن ابيه عن ابي كبشة الانصاري قال كثيرا سمعتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته بين كتفيه وهو يقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشيء ^{۳۸۶۴} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جري نا قتادة عن انس ان النبي

عندنا معتوها في القيود فقلنا ان العيب من العيب فقلنا ان العيب من العيب
 نا يحيى
 نا شعبة
 نا حفص
 نا ايوب
 نا قتيبة
 نا علي
 نا محمد
 نا حماد
 نا موسى
 نا حماد
 نا محمد
 نا جري
 نا قتادة
 نا انس

له قوله حديث مسدد والذرة بعد ساقطان في هذا الباب ان بعض الشيخ ذكر ان في باب الطب وياتيان ايضا في هذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقي ۱۲ قوله عن خارجة بن الصلت عن عمه في الرقية قبل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد المنذر بن عتبة نا تقريبا ^۳ قوله كتاب الطب في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرقق والسحر ويا كسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق يملأه كالطبيب والفعل الحاذق بالضراب والمطرب المتعاطي علم الطب انتهى ومن الاطلاق الطب بمعنى السحر حديث اجتمعت من طب اي سحر حديث ففعل لها اصابه اي سحر حديث انه مطرب وفي معنى الحاذق بالضراب حديث الشعبي ووصف معاوية كان كاحل الطب اي الحاذق بالضراب وقيل بسنة الابل الذي لا يقع خف الا حيث يبهرق استعلا صد المعينين لا قوله وفضل له ۱۲ المعات ^۴ قوله واصحابه كانوا على رؤسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن قبيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تفتح الا على شئ ساكن ۲ امر قات الصدود ^۵ قوله فقال تداؤوا والظاهر ان الامر للاباحه والرضخه وهو الذي يقضي به المقام فان السؤال كان عن الاباحه قطعاً فالمبتدأ در في جوابه انه بيان الاباحه ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للتدبير ويوعيد فقد ورد مدرج من ترك الدواء والاسترقاق وكلاهما على الشر نعم فتداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان الجواز فمن نوى موافقة صلى الله عليه وسلم لم يوجب على ذلك ۱۲ فتح الودود ^۶ قوله في الحجامة الحمية والحمة بكسر فيها برين فرمودن يقال حيت المرض الطعم ۲ اصراع ^۷ فوا على ناقره بافان المسورة يقال نقه المرض ينقه فهو ناقره اذ ابرء وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته ۱۲ مر فاة الصدود

صلى الله عليه وسلم اخبر ثلاثا في الاخذ عين والكاهل قال معناه ^{بها عرقان في كتاب العرق رقم ۱۳۴ ورواه ابن المنين ۱۳} احتجنت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلوتي وكان احتج على هامته ^{كاد غطا النوشع او الرض ۱۲ فتح} باب متى يستحب الحجافة ^{۳۸۶۵} حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن شهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اسم الى توبة ۱۳} احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاء من كل داء ^{باب في قطع العرق موضع الحجم حدثنا} ^{۳۸۶۶} حدثنا سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبا فقطع منه عرقا ^{۳۸۶۷} حدثنا موسى بن اسمعيل خبنا في ابوبكر بن جابر بن عبد العزيز اخبرني عمتي كئش بنت ابي بكر ان اباها كان ينهي اهله عن الحجافة يوم الثلاثاء ويذعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الگم وفيه ساعة لا يرق ^{۳۸۶۸} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وقي كان به ^{۳۸۶۹} باب في الكي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف بن عمارة بن حصين قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتونا فمما افحن ولا نحن ^{۳۸۷۰} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته ^{۳۸۷۱} باب في السعوط حدثنا عثمان ابن اشبة نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط ^{۳۸۷۲} باب في الشربة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقييل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشربة فقال هو من عمل الشيطان ^{۳۸۷۳} باب في الترياق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا شمر حنبل بن يزيد المعافى عن عبد الرحمن بن ارفع التتويحي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابى الطيب ان انا شربت ترياقا او تعلقت بميممة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابوداؤد هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق ^{۳۸۷۴} باب في الادوية المكرهه حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون نا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمان الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والداء وجعل لكل داء دواء فتد او داء لا تشد او داء يصاحم ^{۳۸۷۵} حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبا سأل

الجلد ۲
ابوداؤد جلد ۲
کتاب الطب
۳۸۶۵
۳۸۶۶
۳۸۶۷
۳۸۶۸
۳۸۶۹
۳۸۷۰
۳۸۷۱
۳۸۷۲
۳۸۷۳
۳۸۷۴
۳۸۷۵

نسخه قال ابوداؤد يعنى التويت قال ابوداؤد وكان يسمى تسليم المملئكة فلما اکتوى انقطع عنه فلما ترك رجيع اليه

له قوله من احتجم بسبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في آخره فالاحتجم يكون اولي واوفى ۱۲ فتح الودود ^۱ قوله كئش بنت ابي بكره قال في التقريب كئيشة بالكاف والتخانة المشقة بنت ابي بكره ولم يذكر كئيشة بالموحدة والشين الميمية بنت ابي بكره شيئا والشد علم ^۲ قوله في سعة لا يرقا بالهمز لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجزري في الموضوعات وقد تعقب عليه وبقا بن عبد العزيز استشهد بالبخاري في صحيحه وروي لفي الادب وقال ابن عدي ارجوا لا باس به وهو عن كئيش حديث امرقات الصعود ^۳ قوله من دثي كان به يقال وثبت رجل اي اصحابها وفي دون المفتح والكسر امص ^۴ قوله كوى سعد بن معاذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في المحج بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجمه على تركه لما فيه من نفي الضر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقيق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم يفعلون ذلك ليعجزوا الطبيعة فلا يصل الدواء الى الجسد فهذا يترجمه على فعله لما فيه من الضر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المهيبة ^۵ امرقات الصعود ^۶ قوله الشربة نعم النون وسكون الشين المعجزة نوع من الرقبة يبالغ بها ولعله كان مشتق على اسماء الشياطين لو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انها سحرى فشره لانتشار الداء وانكشاف البلاء به ^۷ فتح الودود ^۸ قوله ان انا شربت ترياقا خال في الهبة انما كرهه من اجل ما فيه من لحم الاقاعي واخره في حرام تحجته فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه ^۹ قوله او تعلقت بميممة قيل المراد نائم الجاهلية مثل الحزرات واظفار اسباع وعظاما واما ما يكون بالقرآن والاسماء الهبة فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جازم قال القاضي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة في هذا المذكور دون التعلق ^{۱۰} فتح الودود ^{۱۱} معنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت من اللبالي بما فعلت من الافعال مشروعة وغيرها ولا يميز بين المشروع وغيره ^{۱۲} المعات ^{۱۳} قوله ولا نتادوا والحرام قال البيهقي في سننه هذا الحديث وصديقه النهي عن الدواء الخبيث ان صحا نحو لان على النهي عن الذواوي بالمسكر وعلى الذواوي بكل حرام في غير حال الضرورة يكون جميعا بينهما وبين الحديث العزيزين ^{۱۴} امص

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقفوا اولادكم سراً فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن
 فرسه **٣٨٨٦** حدثنا القعبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عمر بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جد امته الاسديته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبمت ان اخرجي
 عن الغيلة حتى ذكرت ان الرم وفارس يفعلون ذلك فلا يضروا اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته
 وهي ترضع **باب في تعليق التمام** **٣٨٨٤** حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو
 ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب ام امة عبد الله عن زينب ام امة عبد الله عن عبد الله قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمايم والتولاة شرك قلت ليع يقول هذا والله لقد كانت عيني
 تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقيتني سكنت فقال عبد الله ائتما ذلك عمل الشيطان كان
 يحسب ابدا فاذا رقاها كفت عنها انما يكفيك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس
 رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً **٣٨٨٨** حدثنا مسدد نا عبد الله بن
 داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية
 الا من عين او حمة **باب علاج في الرقي** **٣٨٨٩** حدثنا احمد بن صالح وابو السرح قال احمد نا ابن هب
 وقال بن السرح اخبرنا ابن هب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد قال ابن صالح محمد
 ابن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت
 ابن قيس قال احمد هو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطن
 فجعل في قد ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابن السرح يوسف بن محمد قال ابوداؤد وهو الصواب **٣٨٩٠** حدثنا
 احمد بن صالح نا ابن هب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية
 فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال عر ضوا على راقم لا باس بالرق ما لم تكن شركا **٣٨٩١** حدثنا ابراهيم
 ابن هدي لم يصح نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة
 عن الشافيت عبد الله قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم انا عند حفصة فقال لي الا تعلمين رقية النملة كما
 علمتم بها الكتابة **٣٨٩٢** حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثني جدتي الرباب قالت سمعت
 رسول الله

جذامه

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

تقول ذلك

١ قوله فان الغيل الخ قال الخطابي معناه يضر وليسقطه يقول صلعم ان المرصنة اذا جمعت لمحت يفسد لبنها وهلك الولد اذا اعتد به بذلك
 اللين فغفي ضا ويا فاذا صار رجلا ركب الخيل فركضها ادر كضعف الغيل فزال وسقط من متونها فكان ذلك كالغيل لا الا انه يمر لا يغير ولا يغير به **٢** قوله ان الرقي بضم الواو وفتح القاف
 مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسما الاضنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه التمام جمع تيممة اريد بها الخمرات التي تعلقها النساء في اعناق الاولاد على ظن انها تؤثر في طبعهم في التولاة
 بكسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر جلب المرأة الى زوجها **٣** قوله لشرك من افعال المشركين اولاء قد يفيض الى الشرك اذا اعتقد ان له
 تاثيرا حقيقيا وقيل المراد الشرك الخفي بنكر التوكل **٤** قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم العين وفتح الحاء وتخفيف الهمزة والفتح على الراء المقرب للجا ورة لان اسم منها يخرج واصله جوموا واهاء
 فيعوض من الواو المحذوف قال الخطابي وليس في هذا الرقية في غير ما من الامراض والاوجاع وورد الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية الا من عين او حمة **٥** قوله في الرقي
 جمع رقية وهي العوذة وبالفارسية اقسون وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه وما يتعلمه اصل
 العزائم والعكس من الاعمال مثل التجور والالوان وحفظ الساعات ايضا كرهه حرام عند اصل الديات **٦** قوله ان تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنب
 ترقي فتبرأ واذن الله تعالى قيل لم يرد ذلك وانما اراد كلما كانت نساء العرب تسميه رقية النملة وهو قولهن العروس نحل وتختضب وتخل كل شئ تفعل غير انها تلعن الرجل والمقصود تعريض
 حفصة بانها حصلت نزوح في افشاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت وهذا مردود بما اخره ابن منذر والولعيم انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 لقد ابجته بكنة قبل ان تخرج فقد سمت عليه فقالت يا رسول الله اني كنت ارقى في الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال لعرضها قالت فاعرضتها عليك وكانت ترقي من النملة فقال الرقي
 بها وعليها حفصة الى هنا واية ابن منذر وزاد الولعيم اسم الله فحقت حتى تعود من افواها ولا تضارها الاكشف الباس رب الناس ذكره الحافظ الى الاصابة وتضمير هنت القروح المسماة بالنملة
٧ فتح الودود - عه اما الحديث السابق فمحل انه قاله على زعم العرب ثم علم انه لا يضر ويخيل انه قاله بعد هذا حيث تحقق انه يضر الا ان الضر قد يخفى الى الكبير **٨** فتح الودود

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَقُولُ مَرَرْتُ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَغَسَلْتُ فِيهِ فَمَجَتْ فَحَمُومًا فَوَجَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّوا بِأَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي الرُّقِيَّ صَالِحَةً فَقَالَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ وَحَمَةٍ أَوْ كَدِّ غَةٍ
 قَالَ ابوداؤد الحمة من الحيات ما يلسع ^{٣٨٩٣} ثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس لعنبري نا يزيد بن هرون نا شريك عن العباس بن ذرير عن الشعبي قال العباس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عيّن او حمة اودم يرقا لم يذكّر العباس لعين هذا لفظ سليمان بن داود **باب كيف الرقى**
^{٣٨٩٢} ثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الا ارقيتك بروية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشفه شفاء لا يغادر سقما ^{٣٨٩٥} ثنا عبد الله القعبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبیر اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيمنك سبع مرات قل عوذ بعنة الله وقدرة من شروا آخذ قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم ^{٣٨٩٦} ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي نا الليث عن زيادة ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا واشتكاها اخر له فليقل ربنا الله الذي في السماء وتقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا جونا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجه ^{٣٨٩٦} ثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد عن محمد بن اسحق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الف عكليات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن هذات الشياطين ان يحضرون وكان عبد الله بن عمر يعلمهم من عقل من بينه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ^{٣٨٩٨} ثنا احمد بن ابي سريح الرازي نا مكي نا يزيد بن ابي عبيدة قال رايت اقرضت في سابق سلمة فقلت ما هذه فقال اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصاب سلمة فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلث نفثات فما اشتكيها حتى الساعة ^{٣٨٩٩} ثنا زهير بن حرب نا عثمان بن ابي شيبه نا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سبيد

فليتعوذ
 انا
 ما في الاصل هو في اكثر النسخ
 النسخ
 كما حتمك في السماء
 ابن ابراهيم

له اعلم ان جملة الكلام فيها صلته الله عليه وسلم تدان نبي في اول الامر عن الرقى لما كان في الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا يهيمون فيها ويرون التأثير منها حسنا لمواد الشرك ومراهم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وما كان من رقى الجاهلية لم يعرفها عليه صلته الله عليه وسلم فمالم يكن فيه باس اجازوا امر به امر تزخيب وابطا حنة فتارة خصص الادواء بالذكر اهتماما بشانه ليشوعه فيما بينهم وكثرة النفع في الاسترقاء فيها وربما ذكر في بعضها بطريق الحصر بان لا رقية الا فيه ومنها ايضا على البالغنة والاهتمام بحتم ان يكون وقوع الرقية بالترتيب بان رخص في بعضها ثم في بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفي الجملة الرقية جائزة في كل داء وعلته ومن عين الانسان والجن بالقران والاسماء الابلية فالهنة واما غيرها مجردة او مخلوطة فلما وكذا بالمعلم معناه الا اذا ثبتت من جانب الشارع كما في رقية العقرب شجرة قزينة ملحنة بحر قطفا ذكره الجزري في الحصن الحصين برمز طس وليس ان الرقية بغير الكلمات الابلية لا تؤثر لا ينفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو منزلة الاقدام الزاغية بل تقعا ابا حة الشرك والكفر وتبيننا لقدم التوحيد ولا بد ان يكون ما قنينة وجمية كما جاء في حديث زينب امرة مسعود وقالوا ان الجن للحان معا داهم الانسان طبعيا يجرون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو جيب فاذا قرئ الغرالم والرقى باسماء الشياطين يحميون ويخرجون من مواضعها وكذا الذي الحجة فانه ربما يكون اثر الجن يشبه بها فاذا استرقى باسماء الشياطين ليسل سها من بدن الانسان ويندفع بها فالرقية بماء القران وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لابل الايمان الكامل وقيل باهم والله اعلم ^{١٢} المعات شرح المشكوة للحمردت الدروس رحمة الله عليه ^{١٢} **له** قول بعتم المهلمة وخفة الميم سم العقرب وهو ضرب ذات الحمة من جينة او عقرب وغيرهما واكثره يستعمل في العقرب ^{١٢} فتح الباري **له** قوله لا رقية الا من عين اي رقية الذي يصاب بالعين نقول بعنت الرطل الصنة بعينك فهو عين وعيون ورجل عائن وعيوان والعين نظرا يستحان مشوب يجسد من جبدت الطبع يحصل المنظور منظر ^{١٢} **له** قوله يرقا على ان جواب سوال كانه قبل ما اذا يحصل بعد الرقية فاجيب بان يرقا الدم ^{١٢} فتح **له** قوله برقية قال ابن درنويه هو كل كلام استشف به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ^{١٢} **له** قوله هو شبيه بالغ وهو اقل من الثقل لان مع الثقل شيئا من الرق ^{١٢} فتح البحار

عند ابي داؤد جلد ٢

عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانس ان اذا اشتكى يقول بريقته ثم قال في التراب تربة ارضنا بريقته بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا ^{٣٩٠} **حد ثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمرا على قوم عند هم رجل مجنون موكف بالحديد فقال اهلهم انا حد ثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخبر فهل عندكم شيء نكاد ووزنه فرقيته بفاخرة الكتاب فبرافا عطوني مائة شاة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل بريقته باطل لقد اكلت بريقته حق ^{٣٩١} **حد ثنا احمد بن يونس نا زهير عن نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ليد غث اللبلة فلم انم حتى اصبحت قال ما ذاق عرقك قال اما انك لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله التامة من شئ ما خلق لم يضرك انشاء الله حد ثنا جبوته بن شري نا بقيقه نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكديغ لدهنة عرقك قال فقال لو قال اعود بكلمات الله التامة من شئ ما خلق لم يدغ اولم يضرك ^{٣٩٢} **حد ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فانزلوا ابي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احدكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لا رقي ولكن استصفناكم فابيتكم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتا به فقراء عليه امر الكتاب يتفل حتى برء كانما انشط من عقال قال فاذا فهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فخذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقسوا واصروا الى معكم بسهم ^{٣٩٣} **حد ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي حنيفة ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السمر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بنا من العرب قالوا انا ابنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخبر فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معنوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعنوها في********

ليشفي

جاءكم

تضرك

منكم

ونستامره

بنا

بالعنه

له قول تربة ارضنا هو خبر مستداه محذوف هذه تربة وقول بريقته بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السابعة ثم وضعها على التراب فخلق ريقه ثم مسح بالوضع العليل او الجرح قائلا الكلام المذكور في حاله المسح وتلكوا في هذا الموضوع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوريشان المراد بالترية الاشارة الى فطرة ادم وبالبريقه الاشارة الى النظفة كما تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابرعته من ماء معين معين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأة وقال النووي في المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريق بريقه فيكون ذلك مخصوصا وقبره نظر لا يخفى كذا في فتح الباري واليعني شري البخاري **له** قوله فخذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة في منة اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت انما معناه في اخذ الاجرة على الرقية والا مالم لا يمتنع هذا ومع هذا قال بعضنا ما الفرديا وهو مذنب عبد الله بن شقيق والاسود النخعي وعبد الله بن زيد وشريك القلبي والحسين بن علي داخجا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وقبره ولا تاكلوا اراي لا تجعلوا له عوضا ^{١٢} كذا في اليعني **له** قول ان رهطا الخ وفي بعض الروايات انطلق نفر والنفر هط الانسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين ركبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين رجلا قوله استصفناكم اي طلبنا منكم الضياء فقول فاتيتم اي انتهتم من ان تضيفونا بالنتهيد من الضيف ويروي بالتحريف ^{١٢} كذا في اليعني **له** قوله جعل بقرم الجهم ما جعل للانسان من المال على فعله والقطيع طائفة من الغنم والمراد به صفتها فلنكون شاة كما جاء في بعض الروايات ^{١٢} كذا في اليعني **له** قوله اضربوا لي معكم ما كانه اراد ان يلعن في نصوبه اليهم فجاؤا بالرقية وبقوله جواز اخذ الاجرة قال محمد بن الموطا لا باس بالرقية بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فلما ما كان لا يعرف من الكلام فلا يمتنع ان يرقى به انتهى فيخيل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر ان يكون محرورا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه لما ورد في رقية الحمد بسم الله شجرة خريفة لحنه بقرم فقط ^{١٢} كذا في اليعني وغيره

القيود قال فقالت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمعة بزاقى ثم اتفل قال فكانتما نشط من عقل قال فاعطوني جعلا فقلت لاحتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعصى من اكل برقيته باطل لقد اكلت برقيته حتى ^{٣٩٠٢} **حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابى جده ثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقا بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمعة بزاقه ثم تفل فكانما الشط من عقل فاعطوه شيئا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسد ^{٣٩٠٥} **حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقصا في نفسه بالمعوذات ويكفك فلما اشتد وجعه كنت اقرء عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها **باب في السمنة** ^{٣٩٠٦} **حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت اهي ان تسمنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشىء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالربط فسمنت عليه كاحسن السممن **باب في الكهان** ^{٣٩٠٤} **حدثنا موسى بن اسعيل نا حماد نا مسد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حليم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصمق فبه بما يقول او اتى امرأة قال مسد امراته حائضا او اتى امرأة قال مسد امراته في ذبرها فقد برئ مما اُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم **باب في النجوم** ^{٣٩٠٨} **حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومسد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السمسم زاد ما زاد **حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحد يبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبكم من عبادى مؤمن بي وكافرا فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب اما من قال مطرنا بنوكنا او كنا فذلك كافر بمؤمن بالكوكب **حدثنا مسد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الرجز والعيافة الخ **حدثنا ابن بشار قال قال محمد****************

كلما ختمها
اشط
٣٩٠٢
٣٩٠٥
٣٩٠٦
٣٩٠٤
٣٩٠٨
٣٩٠٩
٣٩١٠
٣٩١١

عن باب الكهان والطيرة باب النهى عن اتيان الكهان الى

١٤ قوله نشط يعنى التون وكسر المعجمة كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقرو النشا اذا حل وعند الروى فكانما الشط من عقل وقيل معناه انهم ليس عزة ومنه يقو رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذى يشده ذراع البهيمة ١٢ يعنى شرح صحيح البخارى رحمه الله **١٥** قوله وينفت النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل لان النفل لا يكون الا معوشى من الريق وهو رثة ان يحج بيده الكريهين ويقابل لها فمه وينفت فيها ثم يمسح بها جميع اعضائه التى تصلمان اليها واوله كنت اقرأ الخ با تكانت تقر او تاخذ بيده الشريفة ونفت فيها وتمسح بها ١٣ من الخ **١٦** قوله باب في الكهان فى القاموس كهن كمنع ونهرو كرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمع وحرقة الكهانة بالكسر وقال الكرماني بكسر الكاف ونخبها قال الثعلبي كهن كهن من باب نصر واذا اردت ان صار كاهنا قلت كهن بالضم والكاهن الذى يتعاطى الخبز عن الكائنات في مستقبل الزمان ويعدى معرفته الاسرار منهم من لتابع من الجن يلقى البيرة الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل او حال ونخبص باسم العراف وهو الذى يتعاطى مكابن المسروق ومكان الفضلة ونحوها وصدقت من اتى كاهنا يشتمل الكاهن والعراف والمجتم قالوا ويشعب للمخمس منهم وانا يؤدب الاخذ والمعطى ١٢ معات **١٧** قوله من اقتبس علما الخ الخاطى علم النجوم انتهى عنه هو ما يدعيه اصل التعجب من علم الكواكب والحوادث التى لم تقع كبحج الامطار وتغير الاسفار واما ما يعلم به اوقات الصلوات وجهت القبلة فغير داخل فيما هى عنه ١٣ من **١٨** قوله نا ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوى اى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى التتبع ما زاد فى الودود ١٤ **١٩** قوله مطرنا بنوء كذا التوء النجم مال للغروب انا موس قال فى النهاية انما سمى نوء الاله اذا سقط الساقط منها بالغرب تاء الطالع بالشرق بنوء نوء الاله بنهض وطلع وقيل اراد بالنوء البروب وهو من الاضداد ١٤ **٢٠** قوله العيافة قال ابو عبيد رجز البطر والنفاول باسمائها واصمونها وعمرها وكان من عادة العرب كثير اقول الطرق قال فى النهاية هو الضرب بالحصه الذى تفعله النساء وقيل هو الخيط بالمثل قوله من الجبت قال فى الصحاح هو كلته تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك اورده الحديث قال وليس من نفس العربية اجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة ١٤ منقذ الصعود للسيوطى ٢٠

تخط
النبي

ابن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير الطرق الخ ^{الطير بالاصابع} الخ ^{بعض الطيور تكون الراديات} في الارض باب ۲۳ في الطيرة والخط حد ثنا
 محمد بن كثير ان اسفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عامر عن زر بن حبيش بن عبدالله بن مسعود عن رسول الله
 صلى الله عليه قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما لنا الا ولكن الله يذمه بالتوكل ^{قول ابن مسعود} حد ثنا مسدد نا
 يحيى عن الحجج القموي حد ثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطفون قال كان نبي من الانبياء يخطف فمن افق خطه فذاك حد ثنا
 محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا عبد الرزاق ان معمرا بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه لا عدوى ولا صفة ولا هامة فقال عاب بن ابي ابل تكون في الرمل كانها الطباء فيخاطبها البعير
 الاجر فيخرجها قال فمن اعدي الاول قال معمرا قال الزهري حد ثنا رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه
 يقول لا يؤردن مرفض على مصير قال فما جعه الرجل فقال ليس قد حدثنا ان النبي صلى الله عليه قال لا عدوى
 ولا صفة ولا هامة قال كما احد ثكموه قال الزهري قال ابوسلمة قد حدثت به وما سمعت ابا هريرة نسي حد ثنا
 قطيبة حد ثنا القعبي نا عبد العزيز بن ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفة حد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حد ثهم قال
 اخبرنا يحيى بن ايوب قال حد ثنا ابن عجلان قال حد ثنا القعقاع بن حكيم عبيد الله بن مقسم زيد بن اسلم عن ابي
 صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا عدوى ولا صفة ولا هامة قالنا شاهدنا ابا هريرة اخبركم اشبه
 قال سئل مالك عن قوله لا صفة قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفة يحلونه عاكا ويحرونه عا ما قال النبي
 صلى الله عليه لا صفة حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن التسان النبي صلى الله عليه قال لا عدوى
 ولا طيرة ويحبني الفال الصالح والفال الكاذب حد ثنا محمد بن المصنف نا بقرية قال قلت ل محمد
 ابن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية يقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعت ان اهل
 الجاهلية يستشعرون بصفر فقال النبي صلى الله عليه لا صفة قال محمد وقال سمعنا من يقول هو وجع ياخذ في البطن
 فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفة حد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه سمع كلبا فاجبته فقال اخذنا فالك من فيك حد ثنا يحيى بن خلف نا ابو

رسول الله

حدثت

النبي

له قوله الطيرة شرك كبر الطاء وفتح الباء وقد تسكن التثناوم بالنسبة واصله اتم كما توافي الجاهلية اذا خرجوا الى الجاهل فزنا زوا الطير طار عن بيوتهم فحوا به واتموا وان طار عن بيوتهم تشاءوا به وجعلوا به
 بهجوا الطير فيبعثوا ذلك فكان يصد بهم ذاك عن مفاصلهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبرنا لا تاثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر ۱۳ فقع قوله وما مثا الا قال الخطابي معناه ما مثا الا وقد يعزبه
 التفسير ويسمى الى قلبه الكراهة فيه فخذت اختصار الكلام واعتما د اعلى فهم السامع وذلك الحدوث يسمى في البدع بالانتقاف فقبل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن
 مسعود وهو الصواب قال عز الدين الفرق بين الطيرة والتطير هو الظن الشيء الذي في القلب والطيرة هو العمل المرتب على الظن الشيء ۱۴ مصنفنا ۱۵ قوله من وافق خطه فذاك
 اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق لا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بشئ ولا حاصل انه منع عن ذلك ۱۲ فخرج الودود ۱۳ قوله لا عدوى العدوى مجاوزة
 العلة من صاحبها اي غيره بالمجازة والقرب وهو الخيل ان المراد به نفس ذلك والباطل من اصله ومنه قوله فمن اعدى من الاول اي ان الله سبحانه تعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الاول وعلى هذا اذا
 بهاء من الامر بالفرا من المجرم ونحوه فهو من باب سد الذرائع لئلا يظن المرض الحاد انه بسبب الجأزة ويخجل ان المراد في التاثير وبما ان مجازة المريفق من الاسباب العادية لا هي مؤثرة كما يقتضيه
 اصل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرا وغيره ظاهر قوله ولا صفر يتختمن اريد به الشعر المشهور لما يعنى انه ينشأ من بدير وان لا يكثر فيه الدواحي والفتن او انهم كانوا يجعلونه محرما ويجلون المحرم فنهوا عن ذلك
 قوله ولا هامة تخفيف ميم وجوز تشديد طا طر كانوا ينشأون به ۱۲ فخرج الودود ۱۳ قوله لا يوادون الخ يهي المرض ان يستقر ابله المرض مع ابل المصعب لان صاحب الصحاح ربما عرض لها مرض
 فيظن انه من العدوى فيفنته فامر باجتنابه والبعده منه ويخجل ان يكون المرض بسبب الماء والمرعى تتولى الماشية فتمرض فاذا اشار كها فيه غيرها اصاب مثلها ۱۴ مصنفنا ۱۵ قوله لا غول
 يضم الغين المعجزة نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاضلال عن الطريق والهلاك وانه يتهور بهور مختلف فحفي الشارح التاثير وليس هذا تقيا لعين الغول ووجوده فقد جاء ان الاذان يدفع الغيان كما ذكره
 كثير من المحققين ونفى التاثير وان كان لا يتخفى شئ دون شئ الا انه خص بعض الاشياء بالذكر لغتقا وبعض الناس التاثير فيه ۱۲ فخرج الودود ۱۳ قوله اخذنا فالك من فيك لرواه ابو نعيم بالطب بحديث كثيرين
 عبد الله الزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سرجا يقول كما خضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فالك من فيك فمائل فيها سيف ۱۲ مصنفنا لبيوطي .

لصفتها
ماهاة
ذكر

عاصم بن ابي جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفة **وَجَّعَ** ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي
تصوّر هامة الناس ليست بهامة الانسان انما هي آفة **٣٩٢١** حدثنا احمد بن حنبل وابوبكر بن ابي شيبة المعنى قالنا
وكيع عن سفيان عن جيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه
فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَالُ وَلَا يَبْرُدُ مُسْلِمًا فاذا راى احدكم ما يكره فليقل الدم لا ياتي بالحسنات الا انت لا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك **٣٩٢٢** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيان
النبي صلى الله عليه كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبك اسمه فرح به وروى بشر ذلك
في وجهه وان كره اسمه رعى كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فاذا اعجبك اسمها فرح بها وروى بشر
ذلك في وجهه وان كره اسمها رعى كراهية ذلك في وجهه **٣٩٢٣** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان
الحضرة حتى بن لاجق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول لهامة ولا
عدوى لا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي لفر من المائة والدار **٣٩٢٤** حدثنا القعني نا مالك عن ابن شهاب عن
حنة وسال ابا بتي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الشوم في الدار والمرأة والقرس
قال ابوداؤد قري على الحارث بن مسكين نا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في القر من الدار قال كم
من ارسكتها قوم فهلكوا ثم سكتها اخرن فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى الله اعلم **٣٩٢٥** حدثنا محمد بن خالد بن عباس
العنبري نا قالنا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن عبد الله بن يحيى قال اخبرني من سمع فرزة بن مسيك قال قلت يا
رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميتنا وانما وبعة اوقال باؤها شديد فقال النبي صلى الله
عليها دعها عنك فان من القرف التالف **٣٩٢٦** حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال جل يا رسول الله صلى الله عليه انا كنا في اركن كثير فيها عددنا وكثير
فيها اموالنا فتحولنا الى اركن اخرى فقل فيها عددنا وقلنا فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه ذروها ذميمة
٣٩٢٧ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن جيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه اخذ بيد محمد فوضعهما معه في القصة وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه احس
٣٩٢٨ كتاب الطب اول كتاب العتق ابواب العتق **٣٩٢٨** حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابودر قال

علاما

ناس
قال ابوداؤد قال عمه جيب بن ابي
العنبري نا قالنا

نا

باب تفريع ابواب العتق

١ قوله احسنها الفال قال الخطابي قد اعلم الله صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسبح الكلمة المحنة فينقاد لها اي يتبرك بها يتأولها على المعنى الذي يظن انها اسما وان الطيرة بخلافها وانما
انذرت من اسم الطيرة على عادة العرب تا بطيها النبي صلى الله عليه وسلم واكتب الفال بالكلمة المحنة يسبحها ما فيه حسن الظن بالشرع ويحل كرهه يسبح يا سالم او طاب يسبح يا واحد فيقع في ظمندان يسبح من مرقه ويجرد فضالته
وانما احب الفال لان الناس اذا اطوا ما ائذت من الشرور رجوا ما ائذت عند كل سبب ضعيف او قوي هم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا اللهم ورجاءهم من الشر تعالى كان ذلك
من الشر والطيرة فان فيها سوء الظن بالشر وتوقع البلاء **٢** قوله لاها من اي الراس واسم طائر هو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشبهون بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة وقيل
كانت العرب تزعم ان روح الفيل الذي لا يدرك ناره يصير هامة فيقول السفوق في السفوق في اذ الدرك بناره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير هامة فتطير ويسود الصدرة فنفاه
الاسلام ونهاهم عنه **٣** قوله الشوم في الدار والمرأة والقرس قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وموجارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وقال عمر الدين في هذا
الحديث اشكال لان يراد التشاؤم فالواضح ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما شتمت عليه هذه الاشياء من المفسد فيصير معنى الكلام انما هذه الاشياء وهذا المفسد
لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما اذا كان كذلك فلا يمكن المخرج في الثلاثة والحجاب ان المراد التشاؤم بها وهو الغشم الاول في السؤال وذلك ان التشاؤم بعقبه الضر الذي يخاف المتطير
قبحه لا ان التشاؤم بسبب عادي فلذلك ترتب عليه وتارة بعقبه عقوبة نظير المنشأ ثم فان النظر لظن وقال الشر تعالى انما نعظن عبدة بي قبيظن بي ماشاء وروى فيظن لي قبحا فاجرى الشرع ان
ان يباقي من اساء الظن به بالمفسد التي وقع النظر بها فالضر يصل الى التطير في هذه الثلاثة لان التطير بسبب اولان سوء الظن سبب وانما في غيرها فليسبب واحد وهو سوء الظن فالضر انما ورد على سبب النظر لانها
منحصرة في هذه الثلاثة دون غيرها **٤** قوله فان من القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف القرف التالف
الهواء من اعظم الاشياء على صحة الابران وفساد الهوا من اضرها وضرها الى استقام الابران عند الاطباء **٥** قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي تركوها من مرمونة فعلية بمعنى مفعولة وانما
امرهم بالتخول عنها ليطالوا ما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما يصيب بسبب سكنى الدار فاذا تخلوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة **٦** امر قات الصدود للبيوطي

۱۰۸
۱۰۹
۱۱۰

قال ابوداؤد قالوا ليس هو عباس الجعري
قالوا هوهم بكذا شيخنا اهل كذا في نسخة ۱۲

الكتابة

۱۱۱
۱۱۲
۱۱۳

۱۱۴
۱۱۵

۱۱۶
۱۱۷

۱۱۸
۱۱۹

۱۲۰
۱۲۱

حدثني ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ^{۳۹۲} ^{وعليه بمسور} حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس
الجعري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال ايما عبد كاتب على فائه اوقية فادها
الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فادها الا عشرة دنانير فهو عبد ^{۳۹۳} حدثنا مسدد بن
مسره قال نا سفيان عن الزهري عن نهمان مكاتب لا امر سلمة قال سمعت امر سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه
اذا كان لاحد بكن مكاتب فكان عنده ما يؤدني فلتحتجب منه ^{بمقدم الزن على الوعدة مقبول من ان الشرح اعترض} باب في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتب
^{۳۹۳} حدثنا قتيبة بن سعيد عبد الله بن مسلمة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريير
جاءت عائشة تستعيبها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا
ان اقضي عنك كتابتك يكون لاؤك في فعلت قد كرت ذلك برييرة لاهلها فابوا وقالوا ان شأيت ان تحتسب
عليك فلتفعل يكون لنا ولاؤك قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه ابتي
فاعتق وانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله ^{۳۹۴} ^{اي على المسير} ^{اي كره الله وهو الولاء من اعتق ۱۲} حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت برييرة تستعيب في مكاتبها فقالت اني
كاتبته اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعد لها عدة واحدة واغتقك
ويكون لاؤك في فعلت قد هبت الاهلها فاساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه في اخره فابال رجال يقول
احدهم اعتق بافلان الولاء لي وانما الولاء لمن اعتق ^{۳۹۵} حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابوالصينع الحماني قال حدثني محمد
يعني ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث
ابن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم لم فكاتبته على نفسها وكانت امرأة فلاحا تاخذها العيون قالت
عائشة فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان
رسول الله صلى الله عليه سيبري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث انما كان من امري
ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسالك في كتابتي فقال
رسول الله صلى الله عليه فهل لك ان هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك اتروجك قالت

۱ قوله اواق الاواق يشدد ويخفف جمع اوقية بالضم والتشديد وكان قد عجزت عن الرعين درهما ۱۲ نهاية جزرية **۲** قوله قال البيهقي في سنة قال الشافعي في القديم احفظ عن سفيان
ان الزهري سمع من نهمان ولم ارس رضيت من اهل العلم بنيت هذا الحديث قال البيهقي قدرناه سمع من الزهري قال حدثني نهمان الا ان البخاري وسلام بنجر جاصد بيته في اليوم وكان لم ينبت عدالته
عندهما ولم يخرج من صراجهما لانه برؤية عدل قدرناه غير الزهري عندنا كان محفوظا وهو قويا رواه قبصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة رضي الله عنها ان فذكر هذا الحديث
هكذا قال ابن خزيمة عن قبصة ۱۲ مص لسبيوطي رحمه الله **۳** قوله فلتحتجب منه قال البيهقي في سنة قال الشافعي قد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة كان امرها بالجاب من مكانها اذا
كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به ازواجه صلعم وخصم من يفرق بينهن وبين النساء في الجاب ويكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان فالاذا كان لاحد بكن فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعد لها عدة واحدة وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسودة ان تحتجب من رجل ففعله انه اخوها وقال ابوالعباس بن مزروع في معناه هذا فنكر احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخول عليهن ثم خرج
البيهقي من طريق ابن وهيب قال اخبرني ابن سمان عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت لنيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبنا احدكم فليبرها ما بقى عليه من كتابتها فاذا اقتضانا فلابيها من الامن وراوا
حجاب قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى ۱۲ امزات ۱۲ صعود ۱۲ **۴** قوله ابتي اي ائتمري مع وكك الشرط قالوا انما كان خصوصية
بيظهر لهم الباطل الشرط القاسدة وانها لا تنفع اصلا ۱۲ **۵** قوله شرط الله الله الحق وادق قال القاضي بوعند ان الاظم هو ما اعلم به صلعم من قولنا انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لخدمة كونه
النسب وفي بعض الروايات كتاب الشراحي بنجل ان برييد حكه ونجل ان برييد القرآن ۱۲ من عينة على البخاري مختصرا **۶** قوله كانت امرأة ملاحنة اي ملاحنة قال المحطالي فعال بجي في النعوت بيته
التوكيد فاذا شدد كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة الملاحنة ۱۲ مص - عه في المختصر عن البيهقي ان عمر اذ سماع الزهري من نهمان انتهى فالحديث قوي ۲ -

و قد فعلت فقلت فتسامع يعني اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقوههم قالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابوداؤد هذا محجة في ان الولي هو يزوج نفسه ياب في العتق على
شروط ٣٩٢٢
لام سلمة فقلت اعتقتك اشتراط عليك ان تحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشتري على ما فارقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي بآب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك
٣٩٢٥
حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ناها مر ح ونا محمد بن كثير المعنى قال ناها مر عن قتادة عن ابي الملبخ قال ابو
داؤد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس بشريك
ناد ابن كثير في حديث - فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه **باب في من اعتق نصيبا من مملوك**
٣٩٢٦
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن
ابي هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعذمه بقتية ثمنا
محمد بن المنه قال نا محمد بن جعفر ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روج قال نا شعبة عن قتادة باسناده على النبي صلعم قال من اعتق
مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد **حدثنا ابن المنه قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا**
احمد بن علي بن سويد قال نا روج قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق نصيبا له في مملوك عتق من مالي ان كان له مال ولم يذكر ابن المنه للنضر بن انس هذا لفظ ابن سويد
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة**
عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه
ان يعتقه كله ان كان له مال الا استسعى العبد غير مشقوق عليه **حدثنا نصر بن علي قال نا يزيد**
يعنى ابن زريع ح ونا علي بن عبد الله قال نا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له او شقيصا له في مملوك
فخلصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فقوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق
عليه قال ابوداؤد في حديثه ما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه **حدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن ابي عدي**
عن سعيد باسناده معناه قال ابوداؤد رواه روج بن عباد عن سعيد بن ابي عروة لم يذكر السعاية ورواه جوير بن

قد فعلت فقلت فتسامع يعني اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقوههم قالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابوداؤد هذا محجة في ان الولي هو يزوج نفسه ياب في العتق على
شروط ٣٩٢٢
لام سلمة فقلت اعتقتك اشتراط عليك ان تحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشتري على ما فارقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي بآب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك
٣٩٢٥
حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ناها مر ح ونا محمد بن كثير المعنى قال ناها مر عن قتادة عن ابي الملبخ قال ابو
داؤد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس بشريك
ناد ابن كثير في حديث - فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه **باب في من اعتق نصيبا من مملوك**
٣٩٢٦
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن
ابي هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعذمه بقتية ثمنا
محمد بن المنه قال نا محمد بن جعفر ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روج قال نا شعبة عن قتادة باسناده على النبي صلعم قال من اعتق
مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد **حدثنا ابن المنه قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثنا**
احمد بن علي بن سويد قال نا روج قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق نصيبا له في مملوك عتق من مالي ان كان له مال ولم يذكر ابن المنه للنضر بن انس هذا لفظ ابن سويد
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة**
عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه
ان يعتقه كله ان كان له مال الا استسعى العبد غير مشقوق عليه **حدثنا نصر بن علي قال نا يزيد**
يعنى ابن زريع ح ونا علي بن عبد الله قال نا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له او شقيصا له في مملوك
فخلصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فقوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق
عليه قال ابوداؤد في حديثه ما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه **حدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن ابي عدي**
عن سعيد باسناده معناه قال ابوداؤد رواه روج بن عباد عن سعيد بن ابي عروة لم يذكر السعاية ورواه جوير بن

هذا
بشير
حدثنا

ه قوله اعتق نصيبا له قد قرر الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبه في تجزئة الاعناق وعدهم فيما يقولان
انه لا تجزى لان الاعناق اشبات العتق والعتق لا تجزى كذلك الاعناق والوضيفة يقول الاعناق انزاله الملك اذ ليس للمالك الا انزاله حقيقة وهو الملك الذي تجزى او ما اشبات العتق او انزاله الرق فيما حكمنا
شرعيا ان لا يملكها العبد ويقرر عليه هذه الاختلاف الحكم ببجي ذكر باقي الاحاديث المعات **ه** قوله اعتق من مالى العتق الجحد كله بصفة بالاعناق وبعضه بالسريرة قال عبد البر باختلاف ان التقويم
لا يكون الا على المورث ثم خلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وجمعه رواية ابي حنيفة والاشعريين وروى الطحاوي عن طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان
لذى يفتون ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلما اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي ح هذا كل من المعنى شرح البخاري **ه** قوله والا
استسعى العبد الا الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ١٢ فتح الباري وقيل بان يجرم العبد الشريك بقدر ما له فيمن الملك ٢ المعات حاصله يكلف العبد بالاستسعاء وقد نصيب
الشريك الاخر بل انشده فاذا دفع اليه عتق واضمح البوصيفة بهذا وقال ان شريكه جيرا ما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء في الوجين لهما او يفتن المشتق قيمة نصيبه لو كان مورثا ويرجع بالذم فيمن
على العبد ويكون الولاء للمعتق وعنه صاحبه ليس له الا الضمان في البيارة والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجين قال مالك والشافعي روج واحد اذا كان
عبد ابن اثنين فاعتق واحدا نصيبه فان كان له مال غرم نصيبه صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال اعتق من العبد ما اعتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة واجتوا محمد بن
ابن عمر قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء مثلا ثون صحابيا قوله عن معتق من يفتن من قول النبي صلعم ١٢ يعني مختصرا **ه** قوله اعتق شقيصا بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد
المهمله وهو النصيب قليلا كان اكثر او يقال الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل النصف والعتق ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقوله قيمته عدل وهو ان يتوزم على انه كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قوله اصبح وغيره ١٢ يعني

باب فِيمَنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ السُّنَنَ فِيهِ مَذْكَورَاتُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ مَذْكَورَةٌ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ لِيُحْتَسَبَ فِيهِ فِي سُنَنِ ابْنِ أَبِي عَسَىٰ وَوَقَدْ شَكَرَ فِيهِ أَوْلَادُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ مَذْكَورَةٌ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ لِيُحْتَسَبَ فِيهِ فِي سُنَنِ ابْنِ أَبِي عَسَىٰ

حازم وهو سبي بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعائبة **باب فِيمَنْ رَوَى**
ان لم يكن له مال يستسعى ^{٣٩٤٢} **حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله**
عليه قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شريكا حصصهم واعتق عليه العبد والا
فقد اعتق منه ما اعتق ^{٣٩٤٣} **حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
معناه قال وكان نافع ورمما قال فقد عتق منه ما عتق ورمما لم يقله ^{٣٩٤٤} **حدثنا سليمان بن داود عن حماد عن ايوب**
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم او نسي قاله نافع والا عتق منه ما عتق ^{٣٩٤٥} **حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال**
نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان
كان له ما يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه ^{٣٩٤٦} **حدثنا محمد بن خالد قال نا يزيد بن هرون قال**
انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن موسى ^{٣٩٤٧} **حدثنا عبد الله بن محمد بن**
اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عتق من مملوك لم يزد كروا الا فقد عتق منه ما عتق
انتهى حديثه الى اعتق عليه العبد على معناه ^{٣٩٤٨} **حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن**
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له
ما يبلغ ثمن العبد ^{٣٩٤٩} **حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمير وعن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله**
عليه اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان مؤسرا يقوم عليه ^{٣٩٥٠} **حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر الغدري عن ابن التثبي**
يعتق ^{٣٩٥١} **حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر الغدري عن ابن التثبي**
عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يقم منه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انا هو بالتاء يعني التثبي كان
شعبة التثبي لم يبين التاء من التاء ^{٣٩٥٢} **باب فِيمَنْ رَوَى حُرُوفُ فِيهِ مَمْلُوكٌ**
ابراهيم بن موسى بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا
رحمة فهو حر ^{٣٩٥٣} **حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه قال من ملك ذا رحمة فهو حر ^{٣٩٥٤} **حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة**
عن الحسن قال من ملك ذا رحمة فهو حر ^{٣٩٥٥} **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر**
ابن زيد والحسن مثله ^{٣٩٥٦} **باب فِيمَنْ رَوَى امهات الاولاد**
عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مؤلى الانصار عن ابيه عن سلامة بنت معقل امرأة خازن قيس عيلان قالت

باب فِيمَنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ السُّنَنَ فِيهِ مَذْكَورَاتُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ مَذْكَورَةٌ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ لِيُحْتَسَبَ فِيهِ فِي سُنَنِ ابْنِ أَبِي عَسَىٰ

له قوله اعتق عليه العبد الخ اي بعد دفع القيمة وبها أخذ مالك انه لا يفتن الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الجديد يعتق عليه كل نفس الاحتاق ويقوم عليه نصيب شريكه يفتنه يوم الاحتاق ويكون ولاءه كله وبه قال احمد والشافعي والليث واليويسف وحمد وكان الولاء بينهما وقال ابو بصير ان كان المعتق مورا فالذي لم يعتق باختيار انشاء يعتق نصيبه وان شاء استسع العبد وان شاء ضمن المعتق قيمته نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد ليسيع في ذلك والولاء كله للمعتق ١٢ على شرح الموطا **له** قوله والافتق عتق منه ما عتق اي ان كان معتقا عتق من حصته من اعتقه وقد يشتمل عتق مقام عتق وبه اخذ مالك والشافعي وحمد اذا كان المعتق مورا عتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق افتقا ولا يشتم العبد قال ابو بصير والاولاد واليوسف والليث والشافعي وابن ابي يونس ان يعتق العبد في حصته الشريك وهو في مدة السعائبة كما كتب عند ابي حنيفة حر عند غيره وفي الجملة يعتق تجزى عند ابي حنيفة مطلقا وقال صاحبها لا تجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق التضمن والغير وعناهما السعائبة لا يخرق قال الشافعي تجزى فيما اذا اعتق عبد شريكا وهو عتق المولى شرح موطا **له** قوله من ملك ذا رحم الا ذرا وبه اخذ ابو بصير في نصيب المعتق لاولى الارحام المحرمة كلهم قوله جاز في رواية عن علي بن ابي بصير عليه السلام اجماع الخلق وقيل عليه اجماع كذا في المعاني شرح المشكوة **له** قوله في عتق امهات الاولاد في الموطا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانها لا يبعها ولا يبيها ولا يورثها وهو يشتمع منها فان ماتت فهي حرة انتهى وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروى عن ابن عمر قوله فاما امهات الاولاد لا يبعن ولا يورثن يعتق بها سيدها مادام حيا فان ماتت فهو حرة رواه الدارقطني وابيهنقي وصحاح وقف على ابن عمر وخالف ابن القطن صحح حسنة وزعمه وقال رواه كلهم ثقات ١٢ على

٣٩٩١ حدثنا سعد قال نا محمد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايبوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا
 اعنتق ستة اعبيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبئخ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقترع بينهم فاعتق اثنين وارقت
 اربعة **باب في من اعنتق عبدا وله مال** ^{٣٩٩٢} حدثنا احمد بن صالح قال ان ابن هب قال اخبرني ابن
 كهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن الجعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **من اعنتق عبدا له مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد** **باب في عتق ولد الزنا حدثنا**
 ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكذا الزنا شتر**
الثلاثة وقال ابو هريرة **لان امةع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعنتق ولد زنية** **باب في ثواب العتق**
 حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا صفة عن ابن ابي عيلة عن الغريفي بن الدثيمي قال **اتي بنا واثلثة بن الاسقع فقلنا**
له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فخصب وقال ان احدكم لم يقم ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص
قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجبت بعق النار
بالقتل فقال اعنتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار بابها في امي الرقاب فصل حدثنا
 محمد بن المثني قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معاذ بن ابي طلحة اليعقوبي عن
 ابي بصير السامي قال نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بمحصن الطائف
 كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسمهم في سبيل الله فله **رحمة** وساق الحديث سمعت رسول الله صلى
 عليه وسلم يقول **ايما رجل اعنتق رجلا مسلما فان الله جاعل لكل عظيم من عظامه عظاما محررة من النار وايما امرأة**
اعنتق امراة مسلمة فان الله جاعل لكل عظيم من عظامها عظاما محررها من النار **حدثنا عبد الوهاب**
ابن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليمان بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن عبسة
حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعنتق رقبة مؤمنة كانت فداة من النار **حدثنا**
حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة
ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ اعنتق مسلما او امرأة
امراة مسلمة وزاد ايما رجل اعنتق امرأة تين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظيمين منها عظم من

بشترط

في قولنا

بشترط

بشترط

عظما

له قوله ولد الزنا شتر الثلاثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشرف وقال بعضهم
 انما صار ولد الزنا شترا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما وهذا من علم الله لا يدري ما يبيع به وما يفعل في ذلوه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان
 ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالسيه علم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو نثر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد بنشر الثلثة وكان ابو عمرا اذا قيل ولد الزنا شتر الثلثة
 قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي ناوه عبد الكريم مر منقول لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شتر الثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم
 ان شتر الثلثة اصلا وعصر او نسا وهو لدا وذلك انه علق من ماء الزاني والزانية وهو ما وجدته وقد روى العرق وساس فلما يوسن ان يوتر ذلك الجنت فيه وينصب في عروق فيجمل على الشرب وعوالم
 الجنت وقد قال تعالى في قصته مريم ما كان اليوك امر سوء وما كانت امك بغيا ففقدوا ايضا والاصل على فساد الفرع وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لهم كثيرا من الجن
 والانس قال ولد الزنا عا ذرى لهم وكذا عن سبيد بن جبر ومن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجه ولد الزنا فان ولد الزنا يولد بالعبية فاما قول ابن عمر بن خنيس الثلثة فاما وجهه ان لا ثم له في الذنب ياشره
 والداه فهو خير منهما لهراة من ذلوهما وفي المستدرک من طريق عروة قال بلغنا عن ابي هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنتق عبدا له مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد
 يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله من ماله ولد الزنا فقال هو نثر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اعنتق عبدا له مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد
 ان الولد اسما ولم يسم هو نثر الثلثة وفي مسند احمد بن حنبل في طريق ابي بصير بن عبيد بن رافعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اعنتق عبدا له مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد
 عباس مرفوعا مشددا وفي سنن البيهقي عن الحسن قال نا مع ولد الزنا شتر الثلثة ان امرأة قالت له لست لابليل الذي تدعي له فقيلنا شتر الثلثة ١٢ مرقات الصعود ١٢ قوله بئخ الله الخ قال
 الخطابي كان بعض اهل العلم يشترط ان يكون العبد المعتق غير خصه مثلا يكون ناقص العضو ليكون العتق قد نال المرغود في عتق اعضاء كلها من النار ١٢ مرقات الصعود
 عه اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار ابدى ما في يده وحصل بكسبه ١٢ المعات

عظامه باب فضل لعتق في الصحه ^{٣٩٣٨} حدثنا محمد بن كثير قال ان اسفيان عن ابى اسحق عن ابى
 حبيب الطائى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يجدى اذا شيع
 اخر كتاب لعتاق اول كتاب الحروف والقراءات ^{٣٩٣٩} حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن
 اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبی صلى الله عليه وسلم قرأ
 واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى ^{٣٩٤٠} حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل نا جاد عن هشام بن عمرو عن عمرو بن
 عائشة ان رجلا قام من الليل يقرء فرفع صوته بالقران قائما اصبحت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان كان
 من اية اذكر فيها الليلة كنت قد سقطت ^{٣٩٤١} حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا حصيف نا
 مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الاية وما كان لنبى ان يغلى في قطفية حراء فقدت يوم
 بد فقال بعض الناس لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبى ان يغلى الى اخره قال ابو
 داؤد يغلى مفتوحة الياء ^{٣٩٤٢} حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر قال سمعت ابى سمعت انس بن مالك يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى اعوذ بك من البخل المهر قال ابوداؤد البخل بفتح الباء والخاء ^{٣٩٤٣} حدثنا قتيبة
 ابن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرك عن ابيه لقيط بن صبرك قال كنت واؤد ينى
 المنفق اوفى وذنبنى المنفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ^{٣٩٤٤} حدثنا
 محمد بن عيسى نا سفيان نا عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فى غنيمته له فقال السلام عليكم
 فقتلوه واخذوا تلك الغنيمه فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا
 تلك الغنيمه ^{٣٩٤٥} حدثنا سعيد بن منصور نا ابن ابى الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانبارى نا حجاج بن محمد عن ابن
 ابى الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرء غنى اولى الضم ولم يقل
 سعيد كان يقرأ ^{٣٩٤٦} حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد
 عن ابى على بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين ^{٣٩٤٧} حدثنا نصر
 ابن على اخبرنى ابى اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابى على بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى
 صلى الله عليه وسلم قرء وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس العين بالعين ^{٣٩٤٨} حدثنا الثقفى نا زهير نا فضيل بن مرزوق

تسمي الله الرحمن الرحيم

كتاب القراءات

باب

يقول

السلام

باب في شية

ابى

ابى

ابى

ابى

ابى

ابى

ابى

ابى

ابى

ابى

له قوله واتخذ من مقام ابراهيم مصط والمراد به الركعتان بعد الطوات وكلته من للتبويض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كلها كما قال ابن ابي عمير او مشا به الحج كلها
 عرفه و مزولفة وغيرهما كما قال بعض الناس ولما ابتداء اى ان كان المراد بالجزء الذى فى المسجد وذلك الجزء الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه مبيتا فانه درس بكثرة المسح بالابيد
 وهذا القول صحيح ويبدل عليه حديث جابر بن سلم لما فرغ من طوافه عمدا مقام ابراهيم فصله كعتبين وقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصط رواه مسلم وهذه الابية جزء لاني حنيفية وما لك فى القول بوجوب
 الركعتين بعد الطوات لان الامر للوجوب والاخبار اول على الثبوت والوجوب قال البيضاوى والشانين قولان فى وجوبها ١٢ له قوله كاي من اية اى كمن اية وفيها لغات اشهرها كاتى
 بالتشديد ومنها كائى يؤزن قائم ١٢ امرقات الصعود له قوله نزلت هذه الابية الخ هكذا روى عن عكرمة ومستم عن ابن عباس وقال الكلبى ومقاتل نزلت فى غنم احد حين ترك الامة المركز
 للغبينة وقالوا نحن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قبله وان لا يقم الغنم لم يقمها يوم بدر فتركوا المركز ووقوا فى الغنم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امرى
 قالوا تركنا بقبنة اخواننا ووقوا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم اننا نقتل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الابية فترأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم يعنى بفتح الباء وهم الذين معناه ان يجوز والمراد منه الاية وقرأ
 الاخرون بضم الباء وفتح العين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا اى ان يكون من الغلال اى ان ينسب الى الغنمة كما فى معالم التنزيل ١٢ له
 قوله نكوهوا الخ المشهور ان قاله اسامة بن زيد بن عاترة بن ثعينة النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فى التفسير لاجمته ناقلا عن الزاهدان فانه غير اسامة بن زيد هذا لان اسامة القائل مات فى حياة مسلم واسامة بن زيد
 النبى كان جيا عند وفاة حيث بعثه مسلم عند وفاته قبل الشام والله اعلم ١٢ له قوله واخبرنا بالعين بالعين وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجرحى بالرفع
 فقط وقرأ الاخرون كلها بالنصب كالنفس ١٢ معالم التنزيل -
 عه قال البخارى فى التفسير السلم والسلام واحدا سلم بكسر السين وسكون اللام وهى قراءة اوليس عن عاصم بن النخود والسلام بفتحها ثم انف و
 قراءة الباقين ١٢ فسطاطى شرح البخارى - عه يعنى نفس انفاض المغنول وقاء يفتل به ١٢ الم -

عن عطية بن سعيد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي كما أخذت عليك **حد ثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبد** يعنى ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف **حد ثنا** محمد بن كثير اسفيان عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن بن ابري قال قال ابي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا **حد ثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجل حديثي عبد الله** ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما **يجمعون حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا صلى لله بغير صلاة **حد ثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعنى ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب** قال سألت امرأته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غير صالح **قال ابوداؤد رواه هرون النخعي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حد ثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى** عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعابك بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحب العجب ولكن قال ان سألتك عن شيء بعد ما فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عظيم **حد ثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله الغنوي نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدى عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله** عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها **حد ثنا محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن يانرا نا سعد بن اوس** عن مصدق ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقراني ابي بن كعب كما اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمزة **فحقيقة حد ثنا يحيى بن الفضل نا وهيب نا هرون نا اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد** الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليسف على اهل الجنة فتضى الجنة بوجهه كما انها كوكب **درى قال هكذا جاء الحديث درى فروعة الدال لا تهتم وان ابا بكر وعمر منهم والعيا حد ثنا عثمان بن ابي شيبة** وهرون بن عبد الله قال نا ابواسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابوسبرة النخعي عن فروة ابن مسيك الغنوي **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال جل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سب ما هو ارض او امرأة قال** ليس يارض ولا امرأة ولكنه رجل وكذا عشرة من العرب فنيا من ستة وتساءم اربعة قال عثمان الخطابي **ليس يارض ولا امرأة ولكنه رجل وكذا عشرة من العرب فنيا من ستة وتساءم اربعة قال عثمان الخطابي**

نظري
ابن ابري
قال ابوداؤد نا بالنا لسنه
ن
عدا
القصي
ب
ط
م
امر

له قوله من ضعف قري بعظم الضاد وفتحها فاعظم لغة قريش والفتح لغة تميم والضعف اي من لطفه يريد من ذي ضعف
اي من ماء ذي ضعف كما قال المخلصكم من ماء بهين ۱۲ معالم **له** قوله فبذلك فلتفرحوا قرأ ابو جعفر واين عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالياء وقرأ يعقوب وكلاهما بالتاء مختلف عن خطا بالمؤمنين
وقرأ الباقر بالياء فيهما ۱۲ معالم التنزيل **له** قوله فبذلك فلتفرحوا بالمشافة القوية على الخطاب وقد جاء في نسخة الامر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة ۱۲ معالم التنزيل **له**
قوله انه عمل غير صالح قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير تصب الراء على الفعل اي انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الاخرون بفتح الميم وفتح اللام وتنوينه وغيره برقع الراء ومعناه ان سواك
اي ان الخيرة عمل غير صالح ۱۲ معالم التنزيل **له** قوله من لدني عظيم قرأ ابو جعفر وفتح اللام والواو كير من لدني خفيفة النون وقرأ الاخرون بتشديد حا قال ابن عباس اني قد عدت فيما بيني وبينك وقيل
قد عدتني لى لا يستطيع معبر ان يقبل كالعذر في معارفتي ۱۲ معالم التنزيل **له** قوله درى قرأ ابو عمرو والكسائي بكسر الدال والميم وقرأ حمزة والواو كير بضم الهمزة فمن كسر الدال فهو جليل من الدرا
ويجوز فتح لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بجانة الدرع لانه يكون في تلك الحالة اضواء والنور وقيل من در الكوكب اذا اندفع منقضا فيفضاضه ضوءه وقيل درى اي طالع يقال در التجم اذا طلح وانفتح
وامر رقع الدال مع الهزلة كما قرأ حمزة فقال اكثر النخاعة لموجن ليس في كلام العرب وقرأ الاخرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همزة اي شديد الانارة نسب الى الدر في صفاته وحسنه وان كان الكوكب اكثر
منه وامن الدر ۱۲ معالم التنزيل **له** قوله لانا قال في النهاية اي زاد او قصلا يقال احسنت الى والنعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صار الى النعيم ودخلا فيه كما يقال احسنت اذا دخل
في الشمال انتهى وفي معنى قوله وانما قال اي واصل لذلك هما ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله عليه **له** قوله فنيا من ستة وتساءم اربعة قال في معالم التنزيل فاما الذين
يتساءموا فكل من والاشر لولن والاود ومنهج وانما وغيره وقيل رجل وانما قال الذين منهم ختمهم ويحيط به والذين تتساقطوا فاعلمه ويزام والحم وعثمان وسبأ وموا ابن ليشب بن يعرب بن قحطان ۱۲

الذي ذكره ابوداود في كتاب اللباس في باب ما جاء في اللباس من اباء الوهاب واليه رجوع
باب ما جاء في اللباس من اباء الوهاب واليه رجوع

٢٠١ يُفَضِّقُ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةً إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَكِيدٍ أَوْ وَالِدٍ قَالَ قَدْ كَرَّ النَّاسُ فَتَسَبَّحْتُهُمْ أَوَّلَ كِتَابِ اللَّيَالِي

٢٠٢ حَدَّثَنَا عَزْمُ بْنُ عُرْنَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنَّمَا قَبِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ سَأَلْتُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَ خَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَاعْوِزُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ قَالَ ابْنُ نَضْرَةَ وَكَانَ اصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تَبَلَّى وَيَجْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى **٢٠١** حَدَّثَنَا مَسْدُوقٌ عَيْسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ **٢٠٢** حَدَّثَنَا مَسْلَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُو دِينَارٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَدْ كُزِّبِ ابْنِ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ الْجَرِيرِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **٢٠٣** حَدَّثَنَا نَصِيبُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ نَاسِيْدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْجُومٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ عِزْفَرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ رَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ عِزْفَرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ **بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا** **٢٠٢** حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ الْجَمَّاحِ الْأَدْنِيُّ قَالَ ابْنُ نَضْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَاصِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَفِيهِمَا جَمِيْعَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنِ أَحَقَّ بِهَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ ابْنُ تَوْبِي بَا مَخَالِدٍ فَأَتَى بِهَا فَأَلْبَسَهَا يَا هَافَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ تَوْبِي وَأَخْلَقْتِي مَرَّتَيْنِ وَجَعَلْتُ يُنْظَرُ إِلَى عِلْمِي فِي الْجَمِيْعَةِ أَحْمَرًا وَأَصْفَرًا وَيَقُولُ سَنَاةُ سَنَاةُ يَا أُمَّ خَالِدٍ وَسَنَاةُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَبِيصِ** **٢٠٣** حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيصُ **٢٠٤** حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ نَاصِيْدُ بْنُ هِشَامٍ

زيد بن داود قال أبو قتيلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة حَدَّثَنَا قَالَ فِي الْأَطْرَافِ حَدِيثُ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ وَابْنِ يَكْرِ بْنِ دَاسَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ

٢٠١ قوله الابن ولد ابو داود الخ البشرط الصغرى اذا كان الولد صغيرا فلما باس للمرأة ان تباشره وتفضى اليه وكذا اذا كانت المرأة صبيحة صغيرة لباسا لولدان يباشرهما ويفضى اليها قوله كتاب اللباس مصدر بمعنى اللبوس كالكتاب يبعث المكتوب والبناء بمعنى المبنى والماضي والمضارع منه على حد علمي وما الذي بعثه الانسب ان يباشره يباشره يضرب والافعال على هذا المعنى كثيرة كهوى بهوى بمعنى المجتهد من سمع وبمعنى السقوط من ضرب وذكر في يرق في من الرق بمعنى الصعود من سمع ومن الرقبة من ضرب وغير ذلك المعاني في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر وليس الثوب كلبس بالضم واما لبس كفرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبيسوا الحق بالباطل انما ذكرته لانه لبس على كثير من الناس امزجة **٢٠٢** قوله ابني نصرته ونون ومجتمعا كانت مشهورة بكيفية ثقته من الثالثة ١٢ تقريبا **٢٠٣** قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا اصله على ماني القاموس مير ثوبه جديدا واخر من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعنه ابن جبران من حديث أس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبعوثي في شرح السنة فالجني اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا بدأ وليسه يوم الجمعة امزجة **٢٠٤** قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمي المتعارف المنعني الموضوع له سواء كان الثوب عامته وقبصا او داء او غيره كالكا نازر والسراويل والحف ونحوها والمقصود التعميم فان تقبص الثوب لثوب من ثوبه انما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه وانما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه انما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه **٢٠٤** قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمي المتعارف المنعني الموضوع له سواء كان الثوب عامته وقبصا او داء او غيره كالكا نازر والسراويل والحف ونحوها والمقصود التعميم فان تقبص الثوب لثوب من ثوبه انما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه وانما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه **٢٠٤** قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمي المتعارف المنعني الموضوع له سواء كان الثوب عامته وقبصا او داء او غيره كالكا نازر والسراويل والحف ونحوها والمقصود التعميم فان تقبص الثوب لثوب من ثوبه انما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه وانما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه **٢٠٤** قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمي المتعارف المنعني الموضوع له سواء كان الثوب عامته وقبصا او داء او غيره كالكا نازر والسراويل والحف ونحوها والمقصود التعميم فان تقبص الثوب لثوب من ثوبه انما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه وانما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه **٢٠٤** قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمي المتعارف المنعني الموضوع له سواء كان الثوب عامته وقبصا او داء او غيره كالكا نازر والسراويل والحف ونحوها والمقصود التعميم فان تقبص الثوب لثوب من ثوبه انما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه وانما لا يعطى بل هو ثوب من ثوبه

عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قبيص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرشح **باب ماجاء في الاقبية** ^{٢٠٢٨} حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب

الاصحاح الرابع

باب في اللباس

باب في الصوف

باب في الثياب

باب في الصوف

باب في الثياب

باب في اللباس

المعنى ان الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن الميهم بن يحيى قال قال قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعوط فحقّ مئة شيئا فقال هي مئة يا يحيى اطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت مع قال ادخل فادعني قال قد عوتني فخرج اليه وعليه ثياب منها فقال حبات هذا الك قال فنظر اليه زاد ابن موهب فحقّ مئة

ثم اتفقا قال رضي عن مئة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسمها **باب** ^{٢٠٢٩} حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة حرّ وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة لئسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم تلمّقت فيه النار **باب** ^{٢٠٣٠} حدثنا مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلّة ^{٢٠٣١} حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطيّة

عن ابي ميبس الجشبي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبّه بقوم فهو منهم **باب في ليس الصوف والشعر** ^{٢٠٣٢} حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الترمذي وحسين بن علي قالنا بن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مخرج من شعر اسود وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا **باب** ^{٢٠٣٣} حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي نا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرّك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد بن السكيتي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رايتني وانا اكبسي اصحابي **باب** ^{٢٠٣٤} حدثنا عمر بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بردة قال قال لي ابي يا يحيى لو رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابتنا السماء حسبت ان رجونا

ريح القبان **باب** ^{٢٠٣٥} حدثنا عمر بن عون نا ابا عمارة بن زاذان عن ثابت بن انس بن مالك ان مملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلثين بعيرا وثلثا وثلثين ناقا فقيلها **باب** ^{٢٠٣٦} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري حلة ببضعة و

عشرين قدما فاهداها الى ذى يزن **باب** ^{٢٠٣٧} حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد **باب** ^{٢٠٣٨} حدثنا موسى نا سليمان يعني ابن المغيرة

له قوله كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصح يعني الرعاء وسكون الصاد المهملة وغيره لغته في الرشح وهو مفضل ما بين الكف والسعد وهذا الحديث مخصوص بالقبيص الذي كان يلبس في السفر وكان يلبس في الحضر قبيصا من فطن فوق الكعبين وكما مع الاصابع كذا اورد في صرته رواه البيهقي في شعب اليمان وروى في غير علي روافد كان يهدم القبيص حتى اذا بلغ الاصابع قطع افضل ١٢ مص ١٢ قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر او تفاخر وتجروا تجزده المتشبه بلبس نفسه الزهدة والبتشبه بالتبذير من علامة السيادة كالثوب الاخضر او باللبس المنفق من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال الفاضل الشهرة ظهور الشئ في تبيينه بحجته ليشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة مالا يجلب لبسه والامارت الوجيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر فلو بهم او ما يتجده المسافر ليجعل به نفسه متحكة بين الناس وما يلبي به من الاعمال فكنت بالثوب عن العمل وهو شئ قال الطيب والوجه الثاني ان الظاهر لقوله لبس اهله ثوب مذلة وفي النهاية اي الشملة بالذلل كما يشمل الثوب البدين والله اعلم **باب** ^{٢٠٣٩} قوله من تشبه بقوم فهو منهم اي من تشبه نفسه لكان مثلا للباس وغيره او بالحق او بالفجار او باهل النفوس والصلحاء الابرار فهم منهم اي في الازم والخير قال الطيب هذا ما في الخلق والتشور ولما كان الشعراء اظهر في التشبه فكيف هذا الباطل في شعره لكان كمشورة موسى الى ربه يارب هذا كان يؤذني اكثر من بقية ال فروع فقال الرب تعالي ما اعقلنا فانه كان لباسا لبس لباسك وايجيب لالبغيب من كان على صورة الجيب فانظر من كان تشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نتاجه صورته ربا ادت الى النجاة المعنوية فكيف من يشبه بابيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وعرض المشابهة للصورة على وجه التبرك والتكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارف في ترجمه عوارف المعارف والله تعالى اعلم **باب** ^{٢٠٤٠} قوله ليس الصوف والشعر قال ابن بطال كرهه ماك ليس الصوف لمن يجده في ثوبه ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اقطاع العمل اولى قال ولم ينصح التواضع في لبسه بل في النطق وغيره ما هو بولد ثمنه ١٢ فخر البارس **باب** ^{٢٠٤١} قوله عليه بطررجل الخ المرط هو كساء يترده قوله مرط ضبط الخطابى بالحاء المهملة وقال هو الذي فيه خطوط ويقال الذي به تصا ويرصل وما المشبه وقال في النهاية الرجل الذي يبع فيه تصا وير الرمال ١٢ مص وقيل مرط بالميم اي تصوير الرجال حله قبل التحريم ١٢ وقال النورسي الذي عليه الجهور من اصل الاتقان روايته بالحاء المهملة ١٢ فخر الودود **باب** ^{٢٠٤٢} قوله لكساني خيشتين الخ الخيش وادعدها الخيشة هي ثياب من اترد الكتان وفي القاموس الخيش هي ثياب في نسجها رقة وجروحها غلاظ ١٢ فخر الودود **باب** ^{٢٠٤٣} قوله يزن محركه واد وينع لوزن الفعل والتعريف وذي يزن ملك مجرلا لاجبي ذلك الودى ١٢ فان موس نقلت من نسخة محشة بحاشية قلنته حمد حيات بسبب غفر له

المعنى عن محمد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فآخرت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي
يسمونها الملكة فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين **ح ۳۸** ثنا ابراهيم بن خالد
ابوثور بن عمرو بن يونس بن القاسم اليماني نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت
الحج ورتة ائتيت عليا فقال ايئن هؤلاء القوم فليست احسن ما يكون من حليل اليمن قال ابو زميل وكان ابن عباس
رجلا جميلا جميلا قال ابن عباس فاتيتهم فقالوا امرجبا بك يا ابن عباس ما هذه الخلة قال ما تعيبون علي لقد رايت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون من الخلك **باب ما جاء في الخبز ح ۳۹** ثنا عثمان بن محمد
الانماطي البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي نا احمد بن عبد الرحمن الرازي نا ابي قال اخبرني ابي عبد الله بن
سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا بجار اعلى بغلة يضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا لفظ عثمان والاخبار في حديثه **ح ۴۰** ثنا عبد الوهاب بن ثجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن عثيم الاشعري حدثني ابو عامر واوبالك والله يبين اخرى ما
كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتي اقوام يستحلون الخبز والحريين وذكر كلاما قال يمسح
منهم اخريين قرده وخنازيرالي يوم القيامة **باب ما جاء في لبس الحرير ح ۴۱** ثنا
عبد الله بن مسك عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب راى حلة سيراة عند باب المسجد تباع
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول
الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما كسيتها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب **ح ۴۲**

قال ابو داؤد اسم ابو زميل سالك بن الوليد الخزاز
قال ابو داؤد اسم ابو زميل سالك بن الوليد الخزاز
قال ابو داؤد اسم ابو زميل سالك بن الوليد الخزاز
قال ابو داؤد اسم ابو زميل سالك بن الوليد الخزاز

ح ۴۳ قوله في لبس الحرير...
ح ۴۴ قوله في لبس الحرير...
ح ۴۵ قوله في لبس الحرير...
ح ۴۶ قوله في لبس الحرير...
ح ۴۷ قوله في لبس الحرير...
ح ۴۸ قوله في لبس الحرير...
ح ۴۹ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۰ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۱ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۲ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۳ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۴ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۵ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۶ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۷ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۸ قوله في لبس الحرير...
ح ۵۹ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۰ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۱ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۲ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۳ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۴ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۵ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۶ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۷ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۸ قوله في لبس الحرير...
ح ۶۹ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۰ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۱ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۲ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۳ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۴ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۵ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۶ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۷ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۸ قوله في لبس الحرير...
ح ۷۹ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۰ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۱ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۲ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۳ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۴ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۵ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۶ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۷ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۸ قوله في لبس الحرير...
ح ۸۹ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۰ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۱ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۲ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۳ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۴ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۵ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۶ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۷ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۸ قوله في لبس الحرير...
ح ۹۹ قوله في لبس الحرير...
ح ۱۰۰ قوله في لبس الحرير...

قوله في لبس الحرير...

حدیث ۴۲ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجمته ديباج وقال تبيعها وتصبب بها حاجتك **حدیث ۴۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي قال كتب عمالي عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير اما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة **حدیث ۴۴** ثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابى شعون قال سمعت ابا صالح عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيراغ فارسل بها الى فليستهها فانتيهت فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطمة ما بين لسانى **باب من كره**

حدیث ۴۵ ثنا القعب عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن نختم الذهب وعن القراءة في الركوع **حدیث ۴۶** ثنا احمد بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اقال عن القراءة في الركوع والسجود **حدیث ۴۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا اقول انها كره **حدیث ۴۸** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن علي بن زيد عن انس بن مالك ان قلك الرؤم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من سندن فلبسها فكان في انظر الى يديه نذير نذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي **حدیث ۴۹** ثنا محمد بن خالد نا روه نا سعيد بن ابى عمرو بن عروة عن قتادة عن الحسن بن علي بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القبيص المكف بالحريز قال واومأ الحسن الى جيب قبيصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا كون له قال وطيب النساء لوان لا ريح لهما قال انها حكلوا قولهم في طيب النساء على انها اذا خويجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت **حدیث ۵۰** ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عباس بن عباس عن ابى الحصين يعنى الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجلا من المعافر ليصلي بايليا وكان قاصمهم رجلا من الازديقال له ابوريجانة من الصحابة قال ابوالحصين فسبقني صاحبه الى المسجد ثم جئت فحكيت الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابى ابى رحمانه قلت لا قال سمعته يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشم والتنف وعن مكامة

ابو داؤد جلد ۲
 كتاب اللباس
 حدیث ۴۲
 حدیث ۴۳
 حدیث ۴۴
 حدیث ۴۵
 حدیث ۴۶
 حدیث ۴۷
 حدیث ۴۸
 حدیث ۴۹
 حدیث ۵۰

۱ قوله نهي عن الحرير الاما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروى مسلم ان عمر بن الخطاب خطب فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الاما كان هكذا وهكذا اصبعين او اصبع اوثلاث او اربع وكلمة او حنا للتنويع والتجيز واخرج ابن ابي شيبة بلفظ ان الحرير لا يبلغ منه الا هكذا وهكذا اصبعين او اربعا انتهى قال النووي في جبه البغض العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذموم مذهب الجمهور وعليه الخفيفة **۲** عيني قوله فرابت الغضب في وجهه قيل وجه الغضب وان لم يكن حراما فليس من شان المتقين ان يلبسوه ويلبس مثله رف فكان الواجب ان يتحري فيه وهذا ينظر انه لم يكن حريرا محضا وكيف يتصور ان يلبسه بفعل كان مخلوطا ومع ذلك لم يكن من شان لبسه فافهم المعات **۳** قوله فاطمة ما بين لسانى الخ اى قسمتها يمينها بان ثقتها وجعلت لكل واحدة منهم شقة يفتح طارفلان في القصة سهم كذا اى صار له ووقع في حصنه **۴** قوله لبس القبيص بفتح القاف وقد كسر وتشد يد السبعين ثياب فيها حرير يوتى بهامن مصر وبقية انها منسوبة الى بلاد يقال لها قس وبقية انها القرابيل الزاء سينا لان الزاء والسين اختان **۵** قوله مستنقة من سندن بعن اليم وسكون السين المهملة و مشنة فوقية ذفاف وقال في الجمع يضم تاء وفتحها اى فروع طوبى الامام وعلها كانت مكففة بالسند وهو الرفيع من الحرير والد براج لان نفس الفرد لا يكون سندا وساجد مساق وقيل او قد كان غشاها سندا وهو مارق من الديباى **۶** قوله ابوريجانة اى سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابوريجانة بن شعون ابن يزيد القرظي الانصاري صلبت بهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنة ريجانة وكان من فضلاء الزاهد بن في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة هكذا في المرات وقال في الخلافة شعون ابن زيد الازدي صلبت الانصار ابوريجانة مولى النبي صلى الله عليه وسلم له شقة واحدة من شدة فخره وشدة فخره وشدة فخره وهو على ما في النهاية بتجدد الاسنان ونزوق اطرافها فتفعل المرأة الكبية تشبه بالشواب وانما نهي عنه لما فيه من التعرير وتغيير خلق الله تعالى **۷** قوله والشم هو ان يجرد الجلد بالابرة ثم تحشى كحا او غيره من خضرة او سودا **۸** قوله عن مكامة الرجل الرجل في النباهة اى مضاحفة الرجل مما حفر في ثوب واصلها جزئها يعني بان يكون عارها من الظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النبي مقبدا بما اذا لم يكونا نرى العورة وكذا قوله مكامة المرأة المرأة امرقا على

الرجل الرجل بغير شعار وعن كامة المروة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على
 منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن التمهبا وركوب التمور ولويس الخاتم الذي سلطان **ح ۳۰۵۱** ثنا يحيى بن جيب
 ناروح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهى عن مياثر الارجوان **ح ۳۰۵۲** ثنا حفص بن عمر ومسلم
 ابن ابراهيم قالنا شعبة عن ابى اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب الذهب عن لبس
 القسي والميثرة الحمراء **ح ۳۰۵۳** ثنا موسى بن اسميل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصته لها اعلام فظنوا الى اعلامها فلما سلمت قال اذهبوا بحبيصتي هذه الى ابى
 جهم فانها المتقى في صلاتي وانتوني بائجا نيتي قال ابوداؤد الوجهم بن حذيفة من بنى عدى بن كعب باب الرخصة
في العلم وخيط الحرير ح ۳۰۵۴ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمرو مولى اسماء
 بنت ابى بكر قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا قرأى فيه خيطا احمر فرداه فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت
 يا جارية نا وليني جبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبتا كالمسكة كقوفة الجيب الكمين والفرجان بالسدياج
ح ۳۰۵۵ ثنا ابن نفييل نا زهير نا خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب
 المصمت من الحرير فاما العلكة من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به **باب في لبس الحرير لعذر ح ۳۰۵۶** ثنا
 النفييل نا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
 بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكتا كانت بهما **باب في الحرير للنساء ح ۳۰۵۷** ثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى جيب عن ابى اقره الهذلي عن عبد الله بن زبير انه سمع على بن ابى طالب يقول
 ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعل في يمينه واخذ ذهبيا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكورا
 امة **ح ۳۰۵۸** ثنا عماد بن عثمان وكثير بن عبيد الجصيان قالنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك
 انه حدثه انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبراء قال والسبى آء المصلحة بالقز **ح ۳۰۵۹** ثنا
 نصر بن على نا ابو احمد يعنى الزبيرى نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمر بن دينار عن جابر قال كنا نزرع عن
 الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر فسالته عمر بن دينار عن فلهم يعرف **باب في لبس الحبرة ح ۳۰۶۰** ثنا
 هذبة بن خالد الانمى ناها عن قتادة قال قلنا لانس يعنى ابن مالك أى اللباس كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او
 اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة **باب في البياض ح ۳۰۶۱** ثنا احمد بن يونس نا زهير

ثنا
 يحيى بن جيب
 نا ابراهيم بن سعد
 نا ابن شهاب الزهري
 نا عروة
 نا ابن عمر
 نا اقره الهذلي
 نا الليث
 نا يزيد بن ابى جيب
 نا عماد بن عثمان
 نا كثير بن عبيد
 نا مسعر
 نا عبد الملك بن ميسرة
 نا عمر بن دينار
 نا جابر
 نا هذبة بن خالد
 نا احمد بن يونس
 نا زهير

اسفل ثيابه حريرا لا يلبس الحرير جرم على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العم ان يلبسوا تحت الثياب بلبس اعضاء هم ۱۲ قوله وركوب التمور الى اى جلودها
 وهى السباع المعروفة بلفظ على السروج والرجال قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والجمال او لانه زى العجم اولانه غير مدبوغة لانه انما يبرد شعره والشعر لا يقبل الدباغ ۱۲ مص وفتح الودود
 ۱۳ قوله ولويس الخاتم الخاطبة لانه حينئذ يكون زينة محضه لا حاجة ولا لرب غير الزينة وقال السهني هذا النهى يجنب ان يكون للتنزيه وقال الحلبي معناه لانه سلطان ومن في
 معناه ممن يجتاح الى الخاتم بغيره كسبه والموالد العامة والطينة لانه تنفذها الى الذي ينفذ وقال ابن جرير في اسناده رجل بهم فلم يصح الحديث ۱۲ مص قوله نهى عن مياثر الارجوان جمع منزة
 بالكسوة وهى مغلطة من الوثارة بالمشقة ويقوم وثرة وثارته فهو يثيرى وطى لان اصلها مؤنثة فقلبت الواو ياء كسرة الميم وهى من مركب العجم نمل من حريرا وديبا ح والارجوان صبغ احمر ويخضع كالفراش
 الصغير ويخضع بظن يجعلها الرابك تحت على الرمال فوق الجمال ويصل فيه مياثر السرج لان النهى يستعمل كل ميثرة حمراء كانت على صل او سرج ۱۲ مص قوله بانجا نيتي بفتح همزة ووحدة
 وكسرها وبينهما نون ساكنة ونحفتها ياء او بشدة نها كسرها غليظ لاعلم لها ولعل اراد بذلك تطيب خاطرها ثم انما يكسر ويرى ان هديته رد عليه ۱۲ فتح الودود قوله كقوفة الجيب الجيب الى اى عمل
 على حبيها وكيفية وفتحها كقافة من حريرو وكف كل شىء بالضم طرف وحاشيته والغصين اى الشقين من فدام وطف بالسدياج اى الحرير ومقصود بان هذا ليس جرم ما زاد على اربعة اصابع ۱۲ فتح الودود
 ۱۴ قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال حذين فحذف الاستعمال وان قام بهذين مقادير فخره والخطابي هو اشارة الى جنبه لا الى جنبه فقط ۱۲ مرقاة
 الصعود للسوي رحمة الله تعالى ۱۴ قوله قال الحبرة لوزن العينة البرد البياض قائل الحبره وقال الهروي مؤنثة محظطة وقال الداؤدي لو نها اخضر لانها لباس اضل الجنية وقال ابن البطال
 هو من برد اليمين يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي وسببت حبرة لانها تجر من تزيين والتجبر لتزيين والخبين وقيل انما كانت الحبرة احب الثياب اليهم لانه ليس فيه كثير

ثنا يحيى بن جيب نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري نا عروة نا ابن عمر نا اقره الهذلي نا الليث نا يزيد بن ابى جيب نا عماد بن عثمان نا كثير بن عبيد نا مسعر نا عبد الملك بن ميسرة نا عمر بن دينار نا جابر نا هذبة بن خالد نا احمد بن يونس نا زهير

٦٠٢ **باب في الخلقان**
 وفي غسل الثوب حدثنا النفيلى نا مسكين عن الازاعى ح ونا عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن

الازاعى نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكد رعن جابر بن عبد الله قال انا كارسل الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا
 شعثا قد تفرقت شعرة فقال أما كان هذا الأجد ما يسكن به شعرة وراى رجلا احس عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا
 يجد ما يغسل به ثوبه ٦٠٣ حدثنا النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن ابى الاحوص عن ابىه قال آتت النبى صلى الله
 عليه وسلم في ثوب دؤن فقال إلك مال قال نعم قال من اى المال قال قد اتانى الله من الابل والغنم والخيل الرقيق

قال فاذا اتاك الله مالا فليكرثر نعمته الله عليك وكرامته **باب في المصبوع** حدثنا عبد الله بن
 مسكته القعبنى نا عبد العزيز بن عبد الله بن محمد عن زيد بن يعنى ابن اسلم نا ابن عمه كان يصبغ لجيتة بالصفرة حتى قتلى ثيابة من
 الصفرة فيقول له لمة تصبغ بالصفرة فقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء احب اليه منها وقد
 كان يصبغ بها ثيابة كلها حتى عامته **باب في الخضرة** حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعنى ابن
 ابياد نا ابياد عن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بُردَيْنِ اخضرَيْنِ **باب في**

الحمة حدثنا مسد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغار عن عمرو بن شيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت اى وعلى ربيطة مضى حتى بالعصف فقال فاهذا الربيطة عليك فعدت فاكراه فالتفت
 اهلى هم يسبحون تنورا لهم فقد قها فيه ثم اتيتهم من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته فقال افلا كسوتموها
 بعض اهلك فانه لا يباس به للنساء ٦٠٤ حدثنا عمر بن عثمان الحمصى نا الوليد قال قال هشام بن يعنى ابن الغار المصرتجة

التي لست بمشعبة ولا الموردة ٦٠٥ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
 عن شفثة عن عبد الله بن عمر بن العاص قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو على اراه وعلى ثوب مصبوع
 بعض موركدا فقال فاهذا فاناطلقت فاحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال
 افلا كسوتك بعض اهلك قال ابوداؤد رواه ثور عن خالد فقال موركدا وطاوس قال معصم ٦٠٦ حدثنا

محمد بن حزاب نا اسحق يعنى ابن منصور نا اسراييل عن ابى يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال مر على

البياض
 غسل الثوب
 فى الخلقان
 ماء

بعض
 بالمشعبة
 بموردة
 العاص
 اللؤلؤ
 موركدا

١ قوله وكفونا فيها ما ناكم الامر فيه لا استحباب قال ابن الهمام واجهها البياض ولا يباس بالبرد ولا الكتان للرجال ويجوز للنساء
 الحرير والمزفر والعصر غنهار الكفن باللباس فى الحياة ١٢ مرقات **٢** قوله ويحلى البصر بيزيدى نوره والافضل عند النوم اتباعه صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واكوى سريرا جيند قال
 اليبسى وانما ابرز الاولى فى صورة الامر انها ما يشانه وان من السنة المندوب اليها واخر من الثاني لا ياذان بان من خيرداب الناس وعادتهم وجموع بينهما لنا سببة الزينة يترين بهما التميز وان من العلماء
 والله تعالى اعلم ١٢ مرقة **٣** قوله اما كان هذا الجرد ما يسكن به شعرة من الشكين اى ما لم يشعته ويجمع لفرقة فجر بالشكين عن ١٢ المعات ومرقات **٤** قوله ثوب دون يجنى الخسيس ضد
 الشريف كذا فى القاموس وقوله فليكرثر نعمته الله عليك اى اليس لباسا جيدا يعرف الناس انك غنى واما مدح البذازة فانما هو بقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والابتعاد والفقير الفصل ان
 الحكم فى اللباس داير على الفصد والنزاهة ١٢ المعات **٥** قوله وقد كان يصبغ بها اى بالصفرة النظاهة المراد بصبغ بها الشعر والاما الثياب فذكر صبغها فيما بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس
 فقد جاء ذلك وجاء ابنه ليس له محقة ورسيته رواه ابن سعد فلابا فى نهي التزفر وجاء ان الملكة لا تحضر جنازة المتصح بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران يشابه حتى عمامته فى المواهب
 جاز ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر جيب لعله يصبغ الزعفران بعض الثوب والنهى عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره فى حاشية المواهب واجاب ابن البطال وابن النين
 بان النهى عن التزفر مخصوص بالجدس من الرقاحة اللى تبنى الشارع عينا دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وياى اى صبغة اى
 زعفران كذا فى رواية فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا امره بغيرها ١٢ تخر الودود **٦** قوله عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعد باهاء مثلثة قوله عليه بردين اخضرين اى فيها خطوط خضر هكذا
 فسروا الاخضر والاحمر حبيث وفعلى الحديث الا ان ادرا ولوصل على الاخضر المرف لجا ايعن بخلاف الاحمر المعات **٧** قوله وعلى ربيطة الخ قال فى النهاية هس كل مائة ليست ملففين انما
 هس نسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وقوله مضرجة ليعنا دمججة وراع وجيم هو الذى ليس صبغة مشبع قام وانما هو لطلع هلقى به ١٢ مص **٨** قوله مرردا بنشد الراء المشققة قال النور والشيق
 اى صبغا مرردا اوصف مقام المصدر الموصوف الموردا ما صبغ على لون الورد ويحلى ان يكون نصبة على الاختصاص والمورد دخال من ثوب اذن صبغ مصبوع ١٢ مرقات **٩** قوله محمد بن حزاب

يعنى قوله نا اسحق يعنى ابن منصور نا اسراييل عن ابى يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال مر على

النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل علیہ ثوبان احمران فسلم علیہ فلم یرد علیہ النبے صلی اللہ علیہ وسلم **حد ثنا محمد بن العلاء** ان ابواسامة عن الولید یعنی ابن کثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بنی حارثة عن رافع بن خدیج قال خر جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواجلنا وعلى ابلنا الكسيت فيها خيوط عرين حمراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علمتكم فقمنا سيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسيتة فزرعناها عنها **حد ثنا ابن عوف الطائي** نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف الطائي وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابرص السليبي ان امرأة من بنی اسيد قالت كنت يوم عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا بالها بمغرة فبينما نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجح فلما رأته ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجح فاطلع فلما لم ير شيئا دخل **باب في الرخصة** **حد ثنا حفص بن غمارة** نا شعيب عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر كيبغ شحج اذ نبيته ورأيت في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه **حد ثنا مسدد نا ابو معاوية** عن هلال بن عامر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بعلجة وعليه برد احمر وعري امامه يعبر عنه **باب في السواد** **حد ثنا محمد بن كثير** نا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بودة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقد فيها قال واخسب قال وكان يعجمه الريح الطيب **باب في الهدب** **حد ثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد** عن عبيدة ابي خد اش عن ابي تيمية الهجيمي عن جابر قال ابنت النبي صلى الله عليه وسلم هو محتبي بشملة قد وقع هدها على قدميه **باب في العمام** **حد ثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي**

۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

ه قوله ثوبان احمران الخ قد وقع في هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير تقييد المعصفر والنحن من المذهب ان الكراهة انما هي لاجل اللون لا للمعصر بخصوصه كما حققه الشيخ قاسم الحنفي احد اعظم علماء مصر من المتأخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلاني في المعاني وقال على القاري في المراجعة فهذا اي قوله صلعم فلم يرد عليه دليل من ريح على تحريم لبس الثوب الاحمر لاجل وعلى ان تركيبه ليس هو حال التسليم بالثوب الجواب والتسليم وروي الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في ثمانية على النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال الخ فظ الحسنة ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي الاحمر فاذا لفتة وهو المتعارف في رواد اليمن وهو الذي اتفق عليه اصل المتن ولذا انصف ميرك شاه رح قال فعله هذا اي نقل الحسنة لا يكون الحديث حجة لمن قال يجوز لبس الاحمر وقد جاء في حديث مسلمة صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه دليل من ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها ۱۲
ه قوله فلم يرد عليه النبي صلعم هو حديث ضعيف الاستاد وان وقع في بعض نسخ الترمذي قال صبر حسن ۱۲ فيخ الودود **ه** قوله عن حرب بن ابي عمير قال في الاطراف هكذا هو في الاصل القديمة من سنن ابي داود وحديث ابن الاصح وفي كتاب ابي القاسم عبيد بن الاصح وهو وم ۱۲
ه قوله في حلة حمراء الخ قال ابن القيم وغلظ من ظن انها كانت حمراء بخلافها لظهورها وانما الحلة الحمراء يردان بمانيان مشوجان بخطوط حمراء مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال في الفتح المحلل البيهقي غلبا تكون ذات خطوط حمراء في الدروك
ليس المعصفر والمتعرف الاحمر والاصفر واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالمعصفر او غيره قبا حاصرا من الصحابة ومنه والتابعين ومنه قال الشافعي ومنعهما اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه للاحدوث العجيبة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعلم بالحديث الصحيح وذكر ذلك في الروضة وقيل بكبره لقصه الزينة والشهرة ويجوز في المنه والهدب ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم صبغ ومنه ما صبغ بعد الصبغ وقيل النبي فاص ما صبغ بالمعصفر لورود النبي عنه وقيل المتع انما هو في المصبوغة كذا ما نبيه لان اخرا فلا وعلى ذلك نقل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان المحلل البيهقي غلبا تكون كذلك ۱۲ فسطا في وقيل بكبره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا هذه الاقوال السبعة ذكرها البيهقي وصاحب الفتح شارحي البخاري ۱۲
ه قوله وهو محتبي اي جالس على هيئة الاحتماء وقوله بشملة اي ثوب يشتمل عليه وفي تفسير الشملة بالبردة مسماحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل بهواض كذا في مجمع البحار وفي مختصر النهاية الشملة كساء يتلف فيه وفي المشارق الشملة كساء يشتمل به وقيل انما الشملة اذا كان لها هذب وقيل كساء يوتر بره وقيل كساء له مثل منفرق يتلحف به دون الفضيقة وقيل كل ما أشتمل به الانسان من الملابس والبرد قوله قد وقع هدها في القاموس الهدب بالضم وبضمين حمل الثوب واحدة بهاء وفي مجمع البحار يعتم حاء وسكون دال طرفه الذي لم يصبغ شبه هذب العين شعر حقه ومنه لانه الهدب اي له اهداب المعاني -

صلی اللہ علیہ وسلم دخل عام الفتح مکتاً وعليه عمامة سوداء **حدثنا الحسن بن علي بن ابواسامة عن مساور**

الوراق عن جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارتخي

طرفيها بين كتفيه **حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابى جعفر بن محمد بن علي بن**

رمانة عن ابيه ان رمانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال رمانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين

المشركين العمامة على القلائس **حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم نا عثمان الغطفاني نا سليمان بن خرزبوذ**

حدثنا شيعة من اهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسك لها من بين يدي من

خلفه **باب في لبسة الصماء** **حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جابر بن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة**

قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبى الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحدا جائب خاسرا

ويلقى ثوبه على عاتقه **حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد **باب في حل الازرار** **حدثنا النفيلي نا احمد بن يونس نا**

نا زهير نا عمر بن عبد الله نا ابن نفيل بن قشير اومهل الجحفي نا معاوية بن قرة نا ابى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من

مزينة فبايعناه وان قميصه لم يترك الازرار قال فبايعناه ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة نا ابي ابي ريت معاوية ولا

ابنه قط الا مطلقا اذ ارها قط في شتاء ولا حر ولا يزران ازرارها ابدا **باب في التقنع** **حدثنا محمد بن داود**

ابن سفيان نا عبد الرزاق نا امرئ قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال لابي بكر

هدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذت

فأذله قد دخل **باب ما جاء في اسبال الازرار** **حدثنا مسدد نا يحيى عن ابى عمار نا ابو ميمونة الجهمي نا ابوتيمية**

اسمها كريف بن محالد عن ابى جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصيد الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صد رواقا عنقت من

هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تنقل عليك السلام فان عليك السلام تحية البيت

طرفها

رمانة

المشركين

حدثنا

نا زهير

نا احمد

نا زهير

نا عمر

نا ابن

نا جابر

نا يحيى

نا ابو

نا جري

نا جابر

نا سليم

نا امرئ

نا جابر

نا جري

نا جابر

نا جابر

نا جابر

نا جابر

کشف

تثنية

تثنية

تثنية

تثنية

تثنية

تثنية

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال ان رسول الله الذي اذا اصابك ضرر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام ستنت
 فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض تفر او فلاة فضلت راحتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا
 تسبني احد اقال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيدا ولا شاة قال ولا تحقن من المعرف شيئا وان تكلم احاك
 وانت مبسوط اليه وجهك ان ذلك من المعروف ارفع اذارك الى نصف الساق فان ابديت فالى الكعبين واياك واسبال
 الا زارنا فما من الخبيثة وان الله لا يحب الخبيثة وان امره شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبان
 ذلك عليه **حدثنا النفيلي** ناهيرنا موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 من جرتوبة خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازارني يستخرجني اني لا تعاهد ذلك منه
 قال لست ممن يفعل خيلاء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابا نايحي عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
 قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب
 فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك امرت ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله
 تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل **حدثنا** حفص بن عمر نا شعيبه عن علي بن مذك عن ابي زرعة بن عمرو بن
 جدير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال ثلث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
 يزيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسر افا عاذاها ثلثا قلت من هم يا رسول الله
 خابوا وخسروا قال المسبل والمتان والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب والفاجر **حدثنا** مسد نا يحيى عن سفيان
 عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه بهذا الاوّل اتفق قال الثقات
 الذي لا يعطى شيئا الا مئة **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن
 قيس بن بشر التعلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بد مشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
 يقال له ابن الخنظلية وكان رجلا متوحدا اقلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانهما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي
 اهله قال فيهم بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابوالدرداء كلمة تنفعنا ولا تفرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 سراية فقد مات فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه فقال لرجل الى جنب لو

له قوله اني لاتاحد من النفا هو على ما في النهاية يعني المحقق والرعاية يعني وربما يقع من عدم النفا صد لما نع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك
 فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعل خيلاء والمعنى ان الشرفاء من غير قصد لا يظلمون ولا يظلمون من شيعته الخيلاء ولكن الافضل هو وبظهور ان سبب الحرمة في جوارح الازار هو
 الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية ۳ امزقة على **له** قوله مسبلا ازاره الخ اعلم ان كثيرا يقع الحر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر المسبل الازار
 باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاثبات في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل اللداعق ومد من الحر وسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويجرم فمنازاد
 على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتفويض بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسبال في الازار والقبض والعمامة من جرمها شيئا خيلاء الحديث ووقع في حديث اخر عن ابن عمر ايضا من جرتوبه مطلقا ثم العزيمة في الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم
 كذلك وقال ازار المؤمنين الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية او المقصود تعميم النصف ومن حقيقته وما يقرب من الرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل عن الكعبين فهو حرام وكلمة ذيل الثياب
 والتفويض كذلك والسنة في الاكام ان يكون الى الرغيعين والاسبال في العمامة بارضاء العذبات زيادة على العادة وعدا وطولا وما يتبعها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التظويل والتوسيع الذي
 تعارف في بعض بلاد العرب من الحجاز ومصر حائل لثمة وامرات موجب لاضاعة المال فما كان منها يطبق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة ونسبه بخلافه من كراهة حكم النساء كذلك لكن
 ينبغي لمن الزيادة على الرجال فدر الشبر وخص الى ذراع تنزرا كذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ۱۲ المعات **له** قوله المنفق بالتشديد من الشقاق صد الكساء لثمة السلة فهي نافقة وانفقها وانفقها
 اذا جعلتها نافقة فاله في النهاية وفي المرافقة للقاري والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف اي المروج وقوله سلعتة بالخلف الكاذب او العا بر الله اعطى بما اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان
 يقول للمشترى اشترت هذا لينة وبنار واشترت المشترى ان ذلك التناع لياسوس مائة دينار او اكثر فخر غيب في شرائه ۳ امزقة **له** قوله قال المنان الخ يعنى قال سليمان بن مهران في حديث
 المنان الذي لا يبطل شيئا من الخصال روايته الى زرعة فان فيها المنان فقط ۱۲ **له** قوله المنان الذي لا يبطل شيئا الا منة قال الخطابي وقيه وجرا خرو اوان يرا بال من القفص يريد القفص من الخن والخن والخن
 في الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير متون اي منقوس ۳ امزقة الصعود

وَأَيُّنَا حِينَ التَّقِيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلٌ فَلَا يُقْبَلُ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغَفَّارُ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالِ
 مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَمِعَ بِذَلِكَ أَخْرَجُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَجُنَ
 اللَّهُ لِأَبَسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ فَرَأَيْتُمْ أَبَا لَيْدٍ إِذْ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زِلَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا قَوْلَ لِي بَدَأَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالِ فَمَنْ يَبَايَعُكُمْ أَخْرَفَ فَقَالَ لِي أَبُو الدَّرَادِ
 كَلِمَةً تَنْفَعُنِي وَلَا تَضُرُّكَ قَالِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا مِمَّا شَرِ
 مَزَّ بَنِي يَوْمًا أَخْرَفَ فَقَالَ لِي أَبُو الدَّرَادِ كَلِمَةً تَنْفَعُنِي وَلَا تَضُرُّكَ قَالِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ
 لَوْ لَا طُولُ جُمَّتِهِ وَأَسْبَالُ أِزَارِهِ فَيُلْغِي ذَلِكَ خُرَيْمًا فَجَحَلَ فَأَخَذَ شِفْرَةً فَقَطَعَهَا بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ أِزَارَهُ إِلَى
 أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَزَّ بَنِي يَوْمًا أَخْرَفَ فَقَالَ لِي أَبُو الدَّرَادِ كَلِمَةً تَنْفَعُنِي وَلَا تَضُرُّكَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 أَنْتُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَاصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا بِلَابَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا تَكُونُ شِئَمَا مَتَى فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالِ ابُودَاؤُدُ وَكَذَلِكَ قَالَ ابُوعَيْمٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ حَدِيثًا ٢٩٠ مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَاحِدًا وَنَاهِدًا يَعْنِي ابْنَ الشَّرِي عَنْ
 ابْنِ الْأَحْوَصِ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مَوْسَى عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَبِيِّ قَالَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْلُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ هَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا
 قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ **حَدِيثًا** ٢٩١ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ يونسَ نَا ابُوبَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَرَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ **حَدِيثًا** ٢٩٢
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ابُومَوْسَى نَا عَبْدَ الوَهَّابِ نَاهِشَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَازَعَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي رَجُلٌ جَدْبٌ إِلَى الْجَمَالِ وَأَعْطَيْتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِذَا قَالَ لِبَشْرِكِ لَعَلِّي
 وَلَمَّا قَالَ بِشِيعَةَ نَعَلِي أَمِنْ الْكِبَرِ ذَلِكَ قَالَ لِأُولَئِكَ الْكِبَرُ مِنْ بَطْنِ الْحَقِّ وَعَمِطَ النَّاسُ **بَابُ فِي قَدْ رُفِعَ**
الْإِزَارُ حَدِيثًا ٢٩٣ ابْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ نَاشِعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنْ
 الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَيْبِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَى السَّاقُ وَالْإِزَارُ فِي مَاءٍ بَيْتَهُ

١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١ قوله لولا طول جُمَّتِهِ الجُمَّة بالضم مجتنب شعور الرأس ٢ قاموس الجُمَّة من شعور الرأس ما سقط على المنكبين ٣ أيتها بيته
 ٤ قوله انكم قادمون قال الخطابي هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم قادمون اي ان لكم من لفتنه ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جاءه مر ويا مشرو صا والظاهر انه همز زاحص
 ٥ قوله لا يحب الفحش ولا التفحش تخفيف ميم وهي الخال اي الكلام المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القاد م قصدا لئلا يارته ١٢ فتح الودود
 ٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٢٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٣٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٤٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٥٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٦٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٧٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٨٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩١ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٢ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٣ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٤ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٥ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٦ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٧ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٨ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ٩٩ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها
 ١٠٠ قوله لا يقبضها مما شرم اي قبل ان يلقاها

عن رجل
ابن الصباح
الخبر الخامس
العشرين من تجزئة الخطيب
الله عليه بركة
كثف قال ابن صالح
كثف

وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جزاره بصر الكعبين ^{الزبون صاحب في النار بسبب ذلك ١٢ العات} الله اليه -

٢٠٩٢ حدثنا هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي سواد
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الازار والقميص والعمامة من جزمها شبيها خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة **٢٠٩٥** حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمينة قال سمعت
ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص **٢٠٩٦** حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى
حدثني عكرمة انه راى ابن عباس يا تزور فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرقع من مؤخرة قلت لم
تا تز هذه الاثر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تزورها **٢٠٩٤** حدثنا عبيد
الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المشبهات من النساء
بالرجال والمثبهين من الرجال بالنساء **٢٠٩٨** حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن
ابيه عن ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبنة المرأة والمراة تلبس لبنة الرجل **٢٠٩٩** حدثنا
محمد بن سليمان كوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس
النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء **باب في قول الله تعالى يدنين
عليهن من جلابيهن** **٢١٠١** حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة انها ذكرت نساء الانصار فانتت عليهن وقالت لهن معروفو قالت لما نزلت سورة النور عمدت الى جوار وجوز شك
ابو كامل فشققتهن فاتخذهن حمة **باب في قول الله تع وليضرن بخبرهن على
جيوهن** **٢١٠١** حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة
قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغزيان من الاكسية **٢١٠٢** حدثنا
احمد بن صالح نا سليمان بن داؤد المهرى وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا ان ابن وهب اخبرني قرة بن
عبد الرحمن العافري عن ابن شهاب عن عمرة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما نزل
الله وليضرن بخبرهن على جيوهن شققن كنف قال ابن صالح كنف مروطن فاختمن بها **٢١٠٣** حدثنا
ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناد ومعناه **باب ما جاء فيما تبدى
المرأة من زينتها** **٢١٠٤** حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى وموئل بن الفضل الحارثي قالنا الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال قال يعقوب بن ذرريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم
اي زمان البلوغ ١٢

في بعض النسخ
في بعض النسخ
في بعض النسخ

له قوله

٢١٠١ لوين مؤخر بن سليمان بن جبيب الاسدي ابو جعفر العلاف الكوفي ثم المصعب لقبه لوين بالتصغير ثقتة ٢٠٢ تقريب
٢١٠٢ فاما في العلم والراي محمود ١٢٥ قوله عن علي بن جواد جواد الخياطى الجوزي باراه لا معنى لها هبتا وانما هي بازاء جمع جردوا لجمع حجره
ويعجز ان يكون واحد حجره على تقدير اسقاط التاء كبرج وبروج ١٢٥ قوله وليضرن بخبرهن على جيوهن يعني ليعقبن وكذلك عدها يلع والخرج
ما في طوق القميص بيد ومتر بعض الجسد ١٢٥ قوله كان على رؤسهن الغزيان كعمران بالنهائية ثبتهن خمر الغزيان جمع غراب ١٢٥ قوله شققن كنف مروطن قال في النهاية
يراد بالثاء المثلية وبالنون وهو اشهر واصفقا وانظر الخطابي على النون وقال من هذا قيل للوعاء الذي يجر فيه الشئ كنف وللبناء الساتر لما وراءه الكنيف كذا في مقالة الصعود وقال في فتح الورد والكنف
البيت الذي يفض به النسر وبالثاء من الكنيف الغليظ اى استرها واغلفها والمراد هبتا ما به النسر من الثوب ١٢٥ قوله فاختمن بها اي باشققن وكن في الجاحلية بيد من خرس من خلفهن
فتكشفت بخورهن اولئك من من جيوهن فامر ان يعترن على الجيوب ليسترا عنهن ونحوه ١٢

بِصَاحِبِهَا ان يُرَى مِنْهَا الْهَذَا وَهَذَا وَاشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ قَالَ ابوداؤد هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ
 عَائِشَةَ **بَاب ۳۳ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ** **ح ۳۱۰۵** ثنا قتيبة، وابن موهب قال
 نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فاملا باطية ان يحبها قال حببت
 انه قال كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يجتلم **ح ۳۱۰۶** ثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة بعد قد هب لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا تقعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا اعطت
 به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وعلامةك **بَاب ۳۴ فِي**
قوله تعالى غير اولى الارية **ح ۳۱۰۷** ثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن عمر عن الزهري هشام بن عروة عن عائشة
 قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكناؤنا بعدد ذنوبنا من غير اولى الارية فدخلك علينا النبي صلى الله
 علينا يوما وهو عند بعض نساءه وهو يتبع امرأة وقال انها اذا قبلت اقبلت باربع واذا اذبرت اذبرت ثمان فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدحكن عليكم هذا فحجوة **ح ۳۱۰۸** ثنا محمد بن داود بن سفيان
 نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه **ح ۳۱۰۹** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني بولس
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زادوا خرج فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم **ح ۳۱۱۰** ثنا محمود
 ابن خالد نا عمر عن الازواجي في هذه القصة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل
 في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع **بَاب ۳۵ فِي قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من**
ابصارهن **ح ۳۱۱۱** ثنا احمد بن محمد المرزبي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الايتا فسنن واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون
 نکاحا الية **ح ۳۱۱۲** ثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ثيمان مولى ام سلمة عن

ابن سفيان

ابو عبد الله

ابو داؤد

ابو عبد الله

ابو عبد الله

له قوله اذا تقعت براسها لم يبلغ رجليها... كما هو صريح في الحديث لكانا افتراه ذلك المحدث في دين الله المحدثي على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم...
له قوله انه ليس عليك باس... كلاب في جوار النظر ووافقه ظاهرا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن الى قوله او ما ملكت ايماهن ويميل اليه في الجملة قوله تعالى ليتاذكركم الذين ملكت ايماكم الآية...
له قوله كان يدخل على ازواج النبي... فيها الجواز في خروج الودود وهكذا في مرقات الصعود...
له قوله باربع من قدامها... يعني تحفت بالمستبين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الاخر فلها ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا لفظ كان بالمدينة...
له قوله في هذه القصة... وعرف في ۱۲ فتح... فتحدثت ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم قال حدثت في حجري اي الكسر والثنى لا سترها...
 من النساء بالرجال... هذا اوله لا يترتب الفساح على دخولها على النساء لوصفها ايها من الاجانب ثم قيل اسم هذا المحدث هيبت بكسر الباء...
 بن ابي ايمته المديني نا ام سلمة اسم يوم الفتح المعات ورفقة على وفي مجمع البحار في حديث لارنى ان نصله خلف المحدث...
 بن ابي ايمته المديني نا ام سلمة اسم يوم الفتح المعات ورفقة على وفي مجمع البحار في حديث لارنى ان نصله خلف المحدث...
 بن ابي ايمته المديني نا ام سلمة اسم يوم الفتح المعات ورفقة على وفي مجمع البحار في حديث لارنى ان نصله خلف المحدث...

رسول الله

ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه و عنده ميمونة فاقبل ابن امرمكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحياء فقال

قوله

حاجباً منه فقدنا يا رسول الله اليس اعلمى لا يبصرنا ولا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه و انتمما لتبصرنا **ح ۳۱۱۳** ثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة عن النبي صلى الله

فأدومه

عليه قال اذا زوج احدكم عبداً امته فلا ينظر الى عورتها **ح ۳۱۱۲** ثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داؤد ابن سوار

المرني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة عن النبي صلى الله عليه و قال اذا زوج احدكم خادماً عبداً او اجيره

قوله

فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال ابوداؤد وصوابه سوار بن داؤد وهم في وكيع **باب ۳۶ كيف**

الاحتما

ح ۳۱۱۵ ثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن حونا مسد نا يحيى عن سفيان عن جيب بن ابي ثابت

عن وهب مولى احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه و دخل عليها وهي تختم فقال ليتها لاكتين قال ابوداؤد معنى

قوله

قوله لية لاكتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكثرة طاقا وطاقين **باب ۳۷ في لبس القماطي للنساء**

ح ۳۱۱۶ ثنا احمد بن محمد بن السرح واحمد بن سعيد المهدي نا قالنا ابن وهب نا ابن كهيعثة عن موسى بن جبران عبيد الله

ابن عباس

ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن ربيعة بن خليفة الكلبى انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه و

باب ما جاء في الذيل

بقباطى فاعطاني منها قبطية فقال اصدقها صد عنى فاقطع احد هما قبيصاً واعط الاخر اماً تك تختم به فلما

ادبر قال امر امرأتك ان تحك تحت ثوبها لا يصفها قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

باب ما جاء في الذيل ح ۳۱۱۷ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت

ابى عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه و عليهما قالت لرسول الله صلى الله عليه و عليهما حين ذكرا امرنا فاما يا رسول الله

قال تزخى شبرا قالت ام سلمة اذ اينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه **ح ۳۱۱۸** ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن

عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه و عليهما بهذا الحديث قال ابوداؤد رواه ابن اسحق

وايوب بن موسى عن نافع عن صفية **ح ۳۱۱۹** ثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمى عن ابى

الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه و عليهما لا قمهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استزونه فزادهن

شبرا فكن يزلن الينا فنذرع لهن ذراعاً **باب ۳۹ فى اهب المبتة ح ۳۱۲۰** ثنا مسدد ووهب

ابن بيار وعثمان بن ابي شيبه وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت اهدى لى لاشياة من الصدقة فماتت فمسا بها النبي صلى الله عليه و عليهما فقال

قال ابوداؤد هذا الزوج النبي صلى الله عليه و عليهما خاصة لا تولى الى اعتاد فاطمة بنت قيس عند ابن امرمكتوم قد قال النبي صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند

ابن امرمكتوم فانه رجل اعلمى تضعين ثيابك عندك

ح ۳۱۲۱ قول ربيعة لاكتين قال الخطابي لبيتين ان يكون انما له ان تولى الخمار على راسها ليتبين ثلابيون اذا تعصبت بخمارها صارت كالنعم من الرجال يلوى اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نسبه

النساء عن لباس الرجال وان تشبهن بهم وقال فى النهاية اى تولى خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونسبه بفعل مقدر دل على الحال اى اختمى واجلبى لى

للفظ اى لوتيه كذا فى مرة الصعود وقال على القارى اللينة بفتح اللام والتخينة المشددة مفعول تولى اى لوى بيته واحدة لاكتين اى لغز لاكتين حذرا من الاسراف او تشبه بالرجال فان النساء لا يبنجن

هن ان يلبس مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المنشبهات الحديث ۱۲ مرفوعة **ح ۳۱۲۰** قوله بقباطى بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الباء جمع قبطية لعن القاف

وقد كسر وسكون الباء مشبوهة الى القبط كسب القاف وهم اهل مصر قوم فرعون اى ولهم نسب مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم والنعيم فى القبطية من تغيرات النسب على غير قياس وانما هى

فى نسبة الثياب البية والما فى الايامين فكسورة على القياس ۱۲ لغات **ح ۳۱۲۰** قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالکسر اسم كالمشق معنى ووزنا اى شقها بضم سين وقول تختمر به اى تجلمع خمار الابهتها

بالرفع على انه استنبات بيان للوجوب وقيل بالجرم على جواب الامراى لا يبعثها ولا يبعثها لى بشرتها لى ذلك القبطى رقيقا وعل وجه تخصيصها بهذا انها ما بجالها ولا نها قد تسارع فى لبسها بخلاف

الرجل فانه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والا زاروا الله علم ۱۲ من مرقاة على **ح ۳۱۲۰** قوله لينة ذكر الميمونة بعد ابن عباس ۱۲

أَلَا دَبَعْتُمْ أَهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَبِيتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلِهَا **ح ۳۱۲۱** ثَنَا مُسَدُّ بْنُ
 يَزِيدَ نَا مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَبِيتَةَ قَالَ فَقَالَ أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِرِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ
 الدَّبَاعَ **ح ۳۱۲۲** ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ يُبَكِّرُ الدَّبَاعَ وَيَقُولُ يُسْتَمْتَعُ
 بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا زَاوِي وَكُؤُسَ وَعُقَيْلَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاعَ وَذَكَرَهُ الرَّبِيعِيُّ سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاعَ **ح ۳۱۲۳** ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ وَعُكَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَبِعَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَّرَهُ **ح ۳۱۲۴** ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَسْأَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَبْجُودُ الْمَبِيتَةَ إِذَا دَبِعَتْ **ح ۳۱۲۵** ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
 مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا هَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَوْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَجَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَذَاقَ رُبْعَهُ مَعْلَقَةً فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَبِيتَةٌ فَقَالَ دَبَاعُهَا طَهَّرُوهَا
ح ۳۱۲۶ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْثٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
 حَذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ إِنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحَدٍ فَوَقِعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتِ جَاوِدَهَا فَاسْتَمْتَعْتِ بِهَا فَقَالَتْ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُجَزُّونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْبَحَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ أَهَابَهَا قَالُوا إِنَّمَا مَبِيتَةٌ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ **بَابُ رَوَى أَنْ لَا يُسْتَمْتَعُ بِأَهَابِ الْمَبِيتَةِ ح ۳۱۲۷**
 حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِضٌ جُهَيْنَةٌ وَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَبِيتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ **ح ۳۱۲۸** ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنْ نَطَقَ هُوَذَا مَسَّ مَعَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ

الاستمتاع

الاستمتاع

الاستمتاع

الاستمتاع

ه قوله انها مبيتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما ظهر بالدين
 طهر بالذكاة كما قال به علماء تاريخ قوله فقال انما حرام اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بفتح الحاء وكسر الراء المشددة نقد السيد الثاني في الشيخ اكثر والمطابقة بالابنة اظهره قال ابن الملك
 اي اكل المبيتة واما جلدها فيجوز باغتة ويظهر بها حتى يجوز استئصاله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفي شرح السنن فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير حرام الانتفاع كالشعر والسنن و
 القرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فانا نجس بموت الجوان ويجوز الاستعمال عظام الفيل فقالوا لا بأس بتجارة العاج انتهى في النهاية فيقول العاج حتى يتخذ من ظهر السفحات البحرية وهو ايضا عظم الفيل وانقر القاموس على
 الثاني وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ثوبان اشترى قاطنة موارين من ماع ۲ امرأته على قاري ۱۲۶ **ه** قوله انما حرام اكلها لا الجلد فخرجت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد المبيتة
 نظير بالرباع وقال الفقيه والشافعي واصحابهما وبهذا الحديث اخرج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد المبيتة قبل الدين على البخاري **ه** قوله وكان الزهري الخ قد اخرج الزهري
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا تستمتعوا باهابها ولم يذكرها عن علي ان الدباع غير واجب واجيب عنه بان مطلق وجاءت الروايات اباينة ببيان الدباع واختلقت الال اللغة في الابهاب ففيل هو الجلد مطلقا وقيل هو
 الجلد قبل الدباع ۱۲ نودي **ه** قوله اذا دبع الاحباب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوع سمي اصحابا لانه اصبته لحمي وبناء الجاهلية على جسده كما يقال له مسك لا مسك ودله وهذا
 كلام قدسك فيه مسك التثنية قوله فقد طهره قال ابن الملك وهذا العموم حجة على مالك في قوله جلد المبيتة لا يظهر بالدباع ما على الشافعي في قوله جلد الكلب لا يظهر بالدباع والاشنة من عمومه الا ترى تكريما له
 والخبرين لما استنبهت قال الاشرت في حديث ابن عباس في الاحباب وفي حديث سودة في دليل على ان الجلد يظهر بالدباع وما طنه بالدباع حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيها رولوه مسلم قال ابن
 ابي عمير وفيه اي في الباب حديث اخره الدار قطن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود المبيتة اذا هي دبعت تراها كان اورما دا وطها ادماء بعد ان يظهر صلاح بيته اذا جف وخرج منه النتن
 والفساد ۲۲ مرقاة على قاري **ه** قوله اختلف العلماء في دباع جلود المبيتة ظهرتها على سبعة مذاهب وبسطه النووي في شرحه وقال المذهب الرابع يظهره جميع المبيتة الا الخنزيرة وهو ذهب الى حيفه وواحد اعلم ۱۲ -
ه قوله لا تستمتعوا من المبيتة الا اي قبل الدباع وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوع وغيره كما يصرح به لوازهم اباها وفي القاموس الابهاب كتاب الجلد مالم يدبوع قوله ولا عصب فبفتح العين في شرح مهاب
 الرحمن عصب المبيتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حبة بدليل تامله بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل وقال التورثي في قوله هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباع لما في بعض طرقه انما نكسب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لا يقادوم تلك الاحاديث صححة واشتهر انهم ان حكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثت حكايته حال ولونبت فحقه ان يحل على نهي الانتفاع قبل الدباع رواه الترمذي
 وقال حديث حسن وقال كان احمد بن حنبل يقول بغير تركه الا اضطر لوانى اساده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي ان هذا قبل ليلة وقال البيهقي واخرون بموسرل ولا صحبة لابن حكيم نقله البيهقي في الترمذي
 ۱۲ امرات على قاري

رجل من جھينة قال الحكم قد خلوا وقعت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جھينة قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابوداؤد قال النضر بن شمير اصابني اهاب ما لم يدب غير فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شاة وقية **باب في جلود النمر** ^{۳۱۳۹} حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا الخبز ولا التمار قال وكان معاوية لا يتركها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{۳۱۴۰} حدثنا محمد بن بشرنا ابوداؤد قال نايمان عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعصب الملكة رقيقة فيها جلد نمر ^{۳۱۴۱} حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقيقة عن بجر عن خالد قال وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قيس بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام ارا عقلت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال لي فلان اتعدتها مصيبة فقال له ولما اراها مصيبة وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الاسدي جملة اطفالها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيبك واسمعتك ما تكره قال يا معاوية ان انا صدقت فصديقتي وان انا كذبت فكذبتني قال ان فعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحري قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رايت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن اجد منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يرضه من ابي في الميعة وفرض لابنه في الميعة فقترها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسطيده واما الاسدي فرجل حسن الاسان لشبهه ^{۳۱۴۲} حدثنا مسدد ان اسمعيل بن ابراهيم يجي بن سعيد حدثناهم المعنى عن سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن ابي مليحة بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع **باب في الانتعال** ^{۳۱۴۳} حدثنا محمد بن الصبح بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن موسى بن عتبة عن ابي الزناد عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفيرا فقال اكثرنا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ^{۳۱۴۴} حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن

حدثنا
ابوداؤد
عن ابي
عبد الله
بن عكيم
اخبرهم
ان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
كتب
الى
جهينة
قبل
موته
بشهران
لا
تنتفعوا
من
الميتة
باهاب
ولا
عصب
قال
ابوداؤد
قال
النضر
بن
شمير
اصابني
اهاب
ما
لم
يدب
غير
فاذا
دبغ
لا
يقال
له
اهاب
انما
يسمى
شاة
وقية
باب
في
جلود
النمر
حدثنا
هناد
بن
السري
عن
وكيع
عن
ابي
المعتمر
عن
ابن
سيرين
عن
معاوية
قال
قال
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
لا
تركوا
الخبز
ولا
التمار
قال
وكان
معاوية
لا
يتركها
في
حديث
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
حدثنا
محمد
بن
بشرنا
ابوداؤد
قال
نايمان
عن
قتادة
عن
زرارة
عن
ابي
هريرة
عن
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
قال
لا
تعصب
الملكة
رقيقة
فيها
جلد
نمر
حدثنا
عمرو
بن
عثمان
بن
سعيد
الحمصي
نا
بقيقة
عن
بجر
عن
خالد
قال
وفد
المقدام
بن
معد
يكرب
وعمر
بن
الاسود
ورجل
من
بني
اسد
من
اهل
قيس
بن
ابي
سفيان
فقال
معاوية
للمقدام
اراه
عقلت
ان
الحسن
بن
علي
توفي
فرجع
المقدام
فقال
لي
فلان
اتعدتها
مصيبة
فقال
له
ولما
اراه
مصيبة
وقد
وضع
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
في
حجره
فقال
هذا
من
مني
وحسين
من
علي
فقال
الاسدي
جملة
اطفالها
الله
قال
فقال
المقدام
اما
انا
فلا
ابرح
اليوم
حتى
اغيبك
واسمعتك
ما
تكره
قال
يا
معاوية
ان
انا
صدقت
فصديقتي
وان
انا
كذبت
فكذبتني
قال
ان
فعل
قال
فانشدك
بالله
هل
سمعت
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
يقول
نعم
قال
فانشدك
بالله
هل
تعلم
ان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
لم
يلبس
الحري
قال
نعم
قال
فانشدك
بالله
هل
تعلم
ان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
لم
يلبس
عن
لبس
جلود
السباع
والركوب
عليها
قال
نعم
قال
فوالله
لقد
رايت
هذا
كله
في
بيتك
يا
معاوية
فقال
معاوية
قد
علمت
ان
اني
لن
اجد
منك
يا
مقدام
قال
خالد
فامر
له
معاوية
بما
لم
يرضه
من
ابي
في
الميعة
وفرض
لابنه
في
الميعة
فقترها
المقدام
على
اصحابه
قال
ولم
يعط
الاسدي
احدا
شيئا
مما
اخذ
فبلغ
ذلك
معاوية
فقال
اما
المقدام
فرجل
كريم
بسطيده
واما
الاسدي
فرجل
حسن
الاسان
لشبهه
حدثنا
مسدد
ان
اسماعيل
بن
ابراهيم
يجي
بن
سعيد
حدثناهم
المعنى
عن
سعيد
بن
ابراهيم
عن
قتادة
عن
ابي
مليحة
بن
اسامة
عن
ابيه
ان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
نهى
عن
لبس
جلود
السباع
باب
في
الانتعال
حدثنا
محمد
بن
الصبح
بن
ابي
الزناد
عن
ابي
الزناد
عن
موسى
بن
عتبة
عن
ابي
الزناد
عن
جابر
قال
كنا
مع
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
في
سفيرا
فقال
اكثرنا
من
النعال
فان
الرجل
لا
يزال
راكبا
ما
انتعل
حدثنا
مسلم
بن
ابراهيم
نا
همام
عن
قتادة
عن

له قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قيل الموت لشهر والجمهور على خلافه لا يقام تلك الاحاديث صحوة واشتهارها وجميع كثير منها بان الابهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا في فتح الودود ^{۱۲} قوله لا تركوا الخبز ولا التمار والمراد بالتمار جلودها قيل هذا قيل الدبغ او مطلقا ان قيل بعد طهارة الشعر بالدرغ كذهب الشافعي وان قيل بطهارته فانها لم تكن لها من اهاب الجارية وعمل المتزنيين والله تعالى اعلم ^{۱۳} فتح الودود وقال على القاري التمار جمع نمر المشهور في جميع النمر بعضهم جمع نمر اى جلودها وقال ابن الملك جمع نمره وهو كساء محظوظ فاكرهه للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان يكون المحظوظ بالحرمة فنشأ به الميشرة حينئذ وقال التوريشي التمار جلود النمر والاصواب فيه النمر وفي القاموس نضرب بان التمار في معنى النمر صحيح ^{۱۴} امرفاة قوله بنى عن ليس الحرير ليس الحرير المحض حرلم بالحر وبقية كما في حق البانغ بكه الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاشم على من البهم وان كان الثوب سواه غير حرير ولمنه حرير وكه لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سواه حريرا ولمنه غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرق والبسط والنور من اذ المكين فيها تاويل وقال لا بكه جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندنا وحده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والتقصص على تحريم الحرير لا يشهد لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فلهذا الحكم بالتنزيه وهذا من درع في الفتوى واما عمله بالفتوى المشهور لا يخفى ^{۱۵} منسقة شرح المشكوة قال محمد بن الحسن في الموطن لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديانج وكل ذلك كرهه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاثاث وهو قول ابو حنيفة والعامر من فقهاءنا والله اعلم ^{۱۶} عيسى قوله بنى عن جلود السباع قال المحظوظ بالديانج لا يلبس الا في جلد ايل وكل لحمه وعلية الا وزاعي او يجل في الجلد لاني الشعر وعلية الشافعي ولاجل انها مركب اصل السرف والخيلاء ^{۱۷} امرفاة الصعود قوله الانتعال قال بعضهم التعل

قال ابوداؤد في جلد

۴۱۴۵ حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
۴۱۴۶ اخذتكم انما طقت واتي لنا الانماط فقال اما انما سئكون لكم انماط **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واحمد بن
۴۱۴۷ منيع قالنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع
الذي ينام عليه بالليل من ادم حشوها ليف **حدثنا** ابو توبة ثنا سليمان يعني ابن جبران عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كان في جعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان في شها جبال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
في اتخاذ الستور **۴۱۴۹** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن عمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عثمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة اتي فاطمة فوجدت على بابها سترا فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بد ابيها فاجاء على
فلها همهمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلان فدخل فانا على فاطمة ان فاطمة اشتد عليها
انك جئت فلما تدخل عليها قال ما انا والديا وما انا والترقم فذهبت الى فاطمة واخبرتها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تا مرنى قال قل لها فلترسل به الى بني فلان **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى
۴۱۵۱ الاسدي نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان ستر اموشيا **باب في الصليب في الثوب**
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابيان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرتك في
بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه **باب في الصور** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملكة بيتا فيه
صورة ولا كلب ولا جنب **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن سجد بن يسار
الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملكة بيتا
فيه كلب ولا تمثال فقال انطلق بنا الى امة المؤمنين عائشة نسألهما عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا امة المؤمنين ان يا طلحة
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملكة بيتا
رايتة فعل خور رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيب وكنت افتح فقولها فاخذت نمطا كان لنا فسترنا على
العرض فلما جاء استقبلت فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك الكرمك

نا سفيان
ابن عروة
رسول الله
قال
رسول الله
نا جابر
نا يزيد
نا يحيى

له قوله كان منجحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الضعيفة كسر الالف والضمير وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاعف محذوف تقدير كانت ذات ضججة اذ ذات اضطجاع
قراش ادم اهل مصر **له** قوله وانا والترقم قال في النهاية يزيد النقيش والوشى والاصل فيه الكناية بالمرقاة الصعور وقال في فتح الورد والترقم بفتح فسكون النقيش والوشى والستر كان منقشا ۱۲
له قوله فترسل انما كره النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة لانها من يرغب بها في الاخرة ولا يرثي لها تعجيل طيباتها اولادها كان في صورها ونقوشها ۱۲ جمع **له** قوله في تصليب يعني
تصوير صورة الصليب ثم اطلق على الصليب نفسه كشيء من الصور بالتصوير والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للانصاري وهو زنا نوضع خشبته على اخرى على صورة التقاطع يحدث منه المشتان على صورة الصليب
واصل ان الانصاري يزعم ان اليهود صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فحفظوا هذا الشكل وذكر تلك الصورة الغربية القبطية ونحسرها عليها وعنده وفي الصراح الصليب طيبا يترسايا ويقال ثرب مصعب الذي
فيه صور الصليب وقيل المراد بالثياب النصارى والكذا اختاره البيهقي وفي مجمع البحار الثياب جمع تصلب وهو تصوير الصليب وهو شدت كالتمثال لبيده النصارى والمراد هنا الصور ۱۲ المعات
له قوله لا تدخل الملكة البيت الا بالمراد بالكلب كمن يجره اقتناءه بخلاف كلب الصيود والمراد في الباب والمراد بالملكة من عمد الكتبة والحفظ فانهم لا يقرأون الانسان في حال من الاحوال ۱۲ المعات و
قال سجد جمال الدين لابس بتصوير الارواح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل بهان كاللباس والوسادة ونحوها مما يجلس عليه فليس بمرام ۱۲
له قوله على العرض قال الخطابي في الحثبية المترفة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشبة الصغار وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعروض الذي لعرض وهو الحائط يجعل بين
المنجحة وهو بالصاد والمهمله والسين وهو خشبية توضع على البيت عرضا والادوات السقيفة ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعروض الذي لعرض وهو الحائط يجعل بين
حائطي البيت لا يبلغ ارتفاعه والحديث جاء في سنن ابي داؤد بالصاد المعجمة وهو غلط وقال الزخشي ارض العرض بالهمزة وخرج نحو ما تقدم وقد روى بالصاد المعجمة لا يوضع على البيت عرضا ۱۲ مص

فَنظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَلَمَّ فِي النَّمَطِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَنَّى النَّمَطُ حَتَّى هَتَكْتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَى
ح ۴۱۵۴ ثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريير عن سُهَيْلٍ فِي ذِكْرِ مَثَلِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا أُمَّةَ انْ هَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ كَيْسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ **ح ۴۱۵۵** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد
 عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملكة لا تدخل بيتنا فيه صورة قال بس ثم
 اشتكى زيد فعُدناه فاذا على بابهِ سترٌ فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ريب مهينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 يُخْبِرُنَا بِكَ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عبيد الله لم تسمعوه حين قال الأرقماني ثوب **ح ۴۱۵۶** ثنا الحسن بن
 الصياح إن اسمعيل بن عبد الكريم حدثنا قال حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخها النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَحِثَّ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا **ح ۴۱۵۷** ثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 ابن السبكي عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام
 كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي الْبَيْتَةَ فَلَمْ يَلْقِنِي ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ حُرُوكِيبٌ تَحْتَ بَسَاطِ لِنَا فَأَمَرَنِي بِهَا فَخَرَجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ
 مَاءً فَغَسَّ بِهَا مَكَانَهُ فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَنَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ يَقْتُلُ الْكِلَابَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَانِطِ الصَّغِيرِ وَيَتَذَكَّرُ كَلْبَ الْحَانِطِ الْكَبِيرِ **ح ۴۱۵۸** ثنا أبو صالح
 محبوب بن موسى نا أبو اسحق الفزاري عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أَنَا فِي جِبْرَائِيلَ فَقَالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
 قَرَامٌ سَتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ فِيصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرَّ بِاللِّسَانِ
 فَلْيُقَطِّعْ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُودَتَيْنِ تُوَظَّانُ وَمُرَّ بِالْكَلبِ فَيُخْرِجُ فَيَقْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ
 لِحْسِنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَهُ نَصْدٌ لَهُمْ فَأَمَرَنِي بِهَا فَخَرَجَ

في جعلته
 بسا مثله
 حدثني
 قال
 قال
 قال

الم قوله فرى النمط الخ النمط
 بساط لطيف لخل يجعل على المودج وقد يجعل ستر أو قوله ان الله لم يأمرنا ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يفترضه المقام وفيه إشارة الى ان المؤمن المتقي ينبغي ان يقصر فعله على
 الواجب والمنهوب ولا يفعل الاما امره ويرقع صفة من البهاج وما اذن فيه فافهم قبل كان في ذلك النمط صور الجليل ذوات الاجنحة فالمتصورها النبي ان كان ورد ذلك في الرواية فذاك ولكن لا يخفى ان
 سياق الحديث يدل على ان المنع والتمنع لم يكن من جهة التصريح بل كراهة نسوة الجلاء المعات **ح ۴** قوله كان وعدني ان يلقاني البيتة فلم يلقني وفي بعض الروايات ما اختلفه معناه اي لم يخلف
 قط فهو تحسر على اختلافه وعدم نقاشه الان ولا يخلفه من غير عذر وعلته فلا جرم يكون هنا ما منه تفكر فيه فوقع في نفسه صلى الله عليه وسلم جر وكتب وهو مثله ولد الكلب والاسد وقوله تحت بساطنا وفي
 بعض الروايات تحت سريره فعمل من هذا الحديث ان وجود الكلب مانع عن دخول الملكة وان لم يجرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم به يكون عذرا صححنا في تركه فلا يجرم ومع ذلك منع جبرئيل عن دخول
 وقوله كلب الحانط الصغير لعدم شدة الاحتياج الى اقتنائه بخلاف الحانط الكبير كذا في المعات **ح ۳** قوله آتيتك البارحة اي اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رايت الليلة ولجده رايت البارحة
ح ۲ قوله تمائيل اي ستر فيه تمائيل اذ كونا على الاباب بعيد من صوب الصواب وهو يقع اوله جمع تمائل بكسر اوله والمراد بها صورت الجوانات امرقات **ح ۵** قوله قرام من كرم القاف
 الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام كالتاب السرا الحمراء وثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او منزلقين وفي النهاية هو السرا الرقيق ذليل الصفيق من صوت ذى الوان والاصانة فيه
 كقولك ثوب قيص ذليل القرام السرا الرقيق وراء السرا الخليط ولذلك اصناف امرقات **ح ۶** قوله يقطع الخ في شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت طينها بان قطعت رأسها وهدلت
 اوصالها حتى لم يبق منها الا اثر على شبه الصور قلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذ انقضى حتى تنقطع اوصالها جازا استعمالا قلت وفيه إشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا جباة فيه كما ذهب اليه
 الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير بالا وانتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله اعلم ذكره في المرقاة **ح ۷** قوله تحت نصد لهم بنون وضاد محبة مفتوحين ودال هائلة في النهاية هو السرير الذي
 ينصد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنصود انتهى قال الخطيب هو متاع يرتفع بعضه فوق الاخر **ح ۲** اخرج الورد

کتاب الترجیل

تسریح الشعر وتنظیفه

حدَّثنا مسدد بن يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مَعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ الْأَغْبَى ^{۴۱۶۰} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَائِبُ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ الْجُمَيْرِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَجُلًا
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَصْرِيُّ فَقَالَ مَا لِي لَمْ أَتِكْ زَأْرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
 أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَكُونُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ مَا هُوَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا لِي
 أَرَأَيْكَ شَعْنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهَانُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى
 عَلَيْكَ جِدَاءً؟ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِتَجْفِئِ إِخْيَانًا ^{۴۱۶۱} حَدَّثَنَا النِّفِيلِيُّ نَاحِدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبَدَأَةَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ
 الْبَدَأْتَ مِنْ الْإِيمَانِ ^{۴۱۶۲} بِعَنِي التَّعْفُلُ قَالَ ابُودَاؤُدُ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْإِنصَارِيُّ **بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ**
الطِّيبِ ^{۴۱۶۲} حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَدِّ عَنِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَنْطَبِقُ مِنْهَا بِأَبْجَاءٍ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ ^{۴۱۶۳} حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ وَهَبَ أَنَّ ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ **بَابُ فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ** ^{۴۱۶۴} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
 سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَانَ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ
 بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ كَانَ جَبِينِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ رِيحُهُ ^{۴۱۶۵} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بِنْتُ عَجْمٍ وَ
 الْمَجْشُعِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُ الْخَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُثْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي قَالَ لَا
 أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَقَيْكَ كَأَنَّهُمَا كَقَابَسِيْعٍ ^{۴۱۶۶} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّوْدِيِّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَاطِعِ بْنِ
 مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَصَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْكَأْتُ امْرَأَةً مِنْ وِرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تسريح الشعر وتنظيفه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجيل
 الأرقعة
 قال ابوداؤد
 إن البدأة من الإيمان
 عن علي بن المبارك قال
 إنك ما انتفختها لها
 في قول ابوداؤد
 عن أبي بكر بن محمد
 قال ابوداؤد في خضاب
 آذمت

۱ تسريح الشعر وتنظيفه ونحيبته كذا في النهاية وفي القاموس التسريح صل الشعر ورساله انتهى وهو انما يكون باصلا جها بالانشط والذبالفرون التسريح في الرأس والتسريح في اللحية ۲ المعات قوله غيا قال
 الطيبى الغب ان يعقل يوما وينزك يوما والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه يملأ في التزين وفي النهاية في حديث زرغبا الغب ان تزد الابل الماء يوما وتذوقها ثم نقل الى الزيادة وان جاء
 بعد ايام بقم غب الرجل اذا جاء زرا بعد ايام وقيل بعد اسبوع كذا في المعات ۳ قوله ان الارفاة كسر الهمزة على المصدر بمعنى التشم فان التؤد يهيج النفس منكبة فاقفة بطرانه لان اغنيا ذلك
 بخرج صحابه الى الموكب كثيرة ومعاص كبره ولامد ربما يجردت به فقر ومود عيش فيبشق عليه امره ويعبره حاد وقال الوسعيد الراءء التشم ومطاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنن ومزادة
 الرافضة فكره النبي صلى الله عليه وسلم الا فرط في المنعم من التذهين والتزيين على ما هو عادة العاجم ولما بالفتد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين والقد اعلم
 ۴ امرقاة القارى ۵ قوله ان محننى الاى لمش حفاة لواءضا وكسر النفس وتمكن من عند الاضطرار اليه وكذلك قيده بقوله اجينا نا اى جينا بعد صين وهو اوسع معنى من غيا ۱۲ مر قاة
 ۵ قوله ان البدآة بفتح الموصدة وذالين محنين ثناشه الهينة قال الخطابي اراد التجوز في الثياب وفي النهاية اراد التواضع في اللباس وذلك في نسخة القاموس
 السك بالعقم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا لا سجونا بالماء ويعرك شديدا ويحس يد من الجيرى مثلا يبلقن بالاناو وينزك لينة نا يستين المسك ويلقته ويعرك شديدا ويقرض وينزك يمين ثم يثقب
 بمسلة ويظلم في جبط قتب وينزك سننه وكما عنقت طابت راؤنة ۲ المعات وفي فتح الودود واضم وتنشيد الكاف ضرب من الطيب قيل هى تجون من انواع الطيب ۱۲
 ۶ قوله كانهما كقابسيع كرهه صلى الله عليه وسلم للتنبيه بالرجال وانسبه النساء بالرجال كروهه منسكيره للنساء التخمم بخاتم الفتنة وتونخم بلتجب ان تصبه برعفران ونحوه ثم قد سبق الى الفهم
 من الحديث ان بريئة صلى الله عليه وسلم للنساء كان بافد اليه وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة المنفق عليه انها قالت كان ميلا بوجة صلعم كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده بيد امرأة قط في
 المباينة فهو صلعم تماما قال لمند ذلك لما وقع نظره على يدها فكره للتنبيه بالرجال ۲ المعات وقال على القارى في بيان كراهية خضاب الكفين للرجال لشيها بالنساء ۱۲ قوله آذمت اى اشارت
 اصلاوات بالهمزة فحفقت الهمزة فصار الفاء وقوله بيد ما كآب مبنداء وخبر كانهما جاءت بكتاب اليه صلى الله عليه وسلم وقوله لبيضا بالخفاء تفسير من الراوى وقية شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء
 ۲ المعات

ان ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من عرفص عليه طيب فلا يردده فانه طيب الريح خفيف الخجل يان في **طيب المرأة للحروب** ^{٢١٤٣} **حدثنا مسدد** نايحه ان ثابت بن عمارة قال حدثني عن عني بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال اذا استخضرت المرأة فمست على القوم ليجد واريحها فهي كذ او كذا قال قولاً شديداً **حدثنا محمد بن كثير** ان اسفيان بن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابن رهم عن ابي هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولد يلقا اعصاراً فقال يا امته الحثار حثت من المسجد قالت نعم قال له تطيبت قالت نعم قال اني سمعت حتى ابا القاسم صلى الله عليه يقول لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة **حدثنا النفيلى** سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ايها امرأة اصابت بخورا فلا تشهدت معنا العشاء قال ابن نقيب الاخرة **باب في الخلق للرجال** ^{٢١٤٦} **حدثنا موسى بن اسمعيل** نا حماد نا عطاء الخداس نا عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهله ليلا وقد تشقت يداي فلقوني برعفان فعدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسميت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاعسل هذا عنك فذابت ففسلته ثم جئت وقد بقي علي منه رذع فسلمت عليه فرد علي فرحبت بي وقال ان المليك لا تحض جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورتخص للجنب اذا مر اكل او شرب ان يتوضأ **حدثنا نصر بن علي** نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني عم بن عطاء بن ابي الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عم ان يحيى سمى ذلك الرجل فسمي عم اسم ان عمارا قال تخلفت هذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر القتل قال قلت لعم وهما حرم قال لا القوم مقبون **حدثنا زهير بن حرب** الاسدي نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدي قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلق قال ابوداؤد **حدثنا زيد بن زياد** ^{٢١٤٩} **حدثنا مسدد** ان حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم حدثاه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهي رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال قال عن اسمعيل ان يترك عصف الرجل **حدثنا هارون بن عبد الله** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسري حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلثه لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلق والجنب

بابها ما ياتي في المرأة تطيب للرجال
 قال ابوداؤد
 عصار الخداس نا عن يحيى بن يعمر
 نا حماد نا عطاء الخداس نا عن يحيى بن يعمر
 نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرني عم بن عطاء بن ابي الخوارزمي
 سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عم ان يحيى سمى ذلك الرجل فسمي عم اسم ان عمارا
 قال تخلفت هذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر القتل قال قلت لعم وهما حرم قال لا القوم مقبون
 حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدي قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلق
 قال ابوداؤد حدثنا زيد بن زياد حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم حدثاه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهي رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال قال عن اسمعيل ان يترك عصف الرجل
 حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسري حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلثه لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلق والجنب

له قوله ولذليها اعصارا الخ قال الخليل الاعصار غبار رزق السبع وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء استطيها وهي الزينة تليل وكبون العصرة من توح الطيب فشيء بما يشبه الزين من الاعاصير ^{١٢} مرقاة الصعود **٢** قوله في الخلق بفتح الخاء المعجمة في اخره قات طيب مركب من الزعفران وغيره ولغذب عليه الحمة والصفرة ورد ابا حنة تارة والنجع عن اجري لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث التي تاسخه ^٢ المعات **٣** قوله وقد تشقت يداي اي من اصابت الريح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء وقول فخلق في بزعفران على صبغته الماض من التجميل اي طلتوا ايديهم ولطخواها بخلق بفتح الخاء المعجمة في اخره قات وجعلوا في تشقق يديهم لمدواة والخلق يتركب من الزعفران وخيره ونضيبس الزعفران بالذكر لاشارة الى ان كتاب النبي عنه ثم الظاهر ان التشديد المذكور والمراد بالعلم باذن ذلك كان من بعد المدواة اولان ذلك لا يصلح علما له ^٢ المعات **٤** قوله فلم يرد علي وهذا من يجوز التليل بغير عذرو لعله يبين له عذره او ما اعجب خوجه به او ابتاه عليه من غير غسله ^٢ مرقاة **٥** اي حدث بهذه النفقة اي المذكورة في رواية السابقة ^{١٢} **٦** قوله لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء الخ قال السيد جمال الدين المراد بلفظ ثواب الصلوة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك في تندر ورجوع استعمال الخلق ^٢ مرقاة **٧** قوله ان ينزع عرق الرجل اي يصيبه التراب ويخلطه بالبدن وقد جاء ابا حنة لمنزوع وورد من بعض الصحابة من استعمال الخلق وهو الطيب المشهور المشتق على الزعفران فيقول على انه كان قبل ورود النهي والله اعلم ^٢ المعات وجاءت حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال لك امرأة قيل ان المراد ان كان لامرأة احياها الخلق من يدها او ثوبها بغيره وثوبه كان معذورا والمهي عنه بوقصده وتعمده انتهى يعني ليس المراد ان كانت لامرأة جاز استعمال الخلق لاصحابها رعاية لها بها كما قد يوحى ظاهر الحديث بل المراد ذكرها واكثر تعاطى العلم ^٢ المعات شرح المشكوة

الآن يتوصفا **ح ۴۱۸۱** ثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله
 الهمداني عن الوليد بن عتبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يا تونه بصبيانهم فيدعونهم
 بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيء في اليه وانا مخلوق فلم يمسه من اجل الخلق **ح ۴۱۸۲** ثنا عبد الله بن عمر بن
 ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوئي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اتصفوة وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ما يواجر رجلا في وجهه بشئ يكره فلما خرج قال لو امرت بهذا ان يغسل هذا عند باب
ح ۴۱۸۳ ما جاء في الشعر ثنا عبد الله بن مسكته ومحمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي
 اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي امة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر
 يضرب منكبيه قال ابوداؤد كنا رواه اسراييل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمته اذنيه **ح ۴۱۸۴** ثنا محمد بن خالد
 حدثنا عبد الوارث اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمته اذنيه **ح ۴۱۸۵** ثنا مسدنا اسمعيل نا مجيد عن انس
 ابن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه **ح ۴۱۸۶** ثنا ابن فضيل حدثنا عبد الرحمن
 ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون
 الجحمة **ح ۴۱۸۷** ثنا حفص بن عمار نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمته
 اذنيه **باب ما جاء في الفرق** **ح ۴۱۸۸** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب
 عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يسر لاون اشعارهم وكان المشركون
 يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تاصيته ثم فرق بعد **ح ۴۱۸۹** ثنا يحيى بن خلف نا عبد الله بن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن
 جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا امرت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق
 على شفتي ۱۲

ح ۴۱۸۱
 ح ۴۱۸۲
 ح ۴۱۸۳
 ح ۴۱۸۴
 ح ۴۱۸۵
 ح ۴۱۸۶
 ح ۴۱۸۷
 ح ۴۱۸۸
 ح ۴۱۸۹

اله الوليد بن عفيفه بفتح اول قال المؤلف يكنى ابا وهب الفرزسي اخو عثمان بن عفان لامة اسلم يوم الفتح وقد ناهز الرضخا
 وناه عثمان الكوفة وكان من رجال قرينش وشعر اثم روى عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالزقة ۱۲ مرة على **ه** قوله في دعوتهم بالبركة اي بصبيانهم ولاهل مكة وقوله بسح رؤسهم يؤيد الاحتمال الاول
 فتأمل وقوله وانا مخلوق بفتح الحاء الميمية ونشد بلام اي مطح بالخلق وهو طيب مخلوق بالزفران فامتناع صلصم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال ۱۲ مرة على
ه قوله ذي لمة بكسر اللام ونشد بلام شعر الراس اذا نزل عن شحمته الاذن والم بالنكبين قوله حمراء قد سبق انها مخططة قوله فوق الوفرة بفتح الواو واسكان القاء وراء والجمه بفتح الجيم ونشد بلام
 قال العراق الوفرة ما بلغ شحمته الاذن واللمة بكسر اللام ما نزل عن شحمته الاذن والجمه ما نزل عن ذلك الى النكبين هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع في رواية الترمذي فوق الجمه ودون الوفرة عكس ما
 في رواية ابى داؤد وابن ماجه فتمحل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق او دون بالنسبة الى محل وصول الشعرة الى محل من المحل من الجمه وانزل فيه من الوفرة ويكون المراد في رواية ابى داؤد
 بالنسبة الى الكثرة والقلية اي اكثر من الوفرة واقل من الجمه وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين قلت اراد بالكثرة والقلية الطول والقصر واما اختلاف الرواية في الطول والقصر فيجمل على اختلاف الاوقات
 والاحوال اشد لتلك العلم وعلم انهم ۱۲ نوح الودود **ه** قوله وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه وفي الفقاوس الجمه بالضم يجمع شعر الراس
 واللمة بكسر اللام ونشد بلام شعر الجمه الى النكبين والوفرة الى شحمته الاذن واللمة بين بين نزل من الاذن والم الى النكبين ولم يصل اليهما فشعره صلى الله عليه وسلم كانت لمتنزل من الاذن وصار دون الوفرة
 واسفل منها ولم يصل الى النكبين وبقي فوقها وهذا على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمه بمعنى مطلق الشعر كما وقع في الشامل فنسب جمته شحمته اذنيه وفي الفقاوس الجمه بالضم يجمع شعر الراس
 ۱۲ المعات نخرج المشكوة **ه** قوله يسدلون من باب نعر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقصره نصفين والفرق ان يقصره نصفين من يمينه على الصدر ونصف من يساره عليه
 وكلاهما جائز والافضل الفرق ۱۲ نوح الودود **ه** قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تأكيد ما يفيد كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فزاهم اصل الناس وان التليف لا يوزن واكثر تعالي العلم
ه قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيبين ومتر فرق الراس وهو الطربق في شعر الراس اذا قسم نصفين والصدع في الاصل الشق في شئ يصلب كالزجاج ونحوه وقد
 يطلق على اطلاق الشق واليا فوخ حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفي حديث العقيقة ويوضع على يافوخ البصه وهو موضع يخرج من وسط راس الطفل كذا في النهاية قوله وارسلت نا هبته بين عينيه
 والمراد انه كان اصطر في الفرق عند اليافوخ والافوخ عند الجبهة وكان نا هبته وهو شعر مقدم الراس محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر نا هبته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره
 كذا شرحه الطيبي وليس هذه الجبته التي ذكره مفهوم ارسلت نا هبته ولكن لازم معنى الفرق وهو مفهومه والنا هبته اسم شعر الراس من جانب الجبهة وليس في سورة الفرق مرسلتين العينين كيف ذلك
 ارسال شد الفرق فيبين الشارح المراد بقوله اصبحت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث ان يكون نصف شعر نا هبته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف من جانب يساره فانهم ۱۲ المعات

من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيهِ **باب في تطويل الجُمَّة ح ۳۱۹۰** ثنا محمد بن العلاء **ن**
 مكابنة بن هشام وسفيان بن عتبة السَّوَّاءِيُّ ومُحَمَّدُ بن خُوَارِجٍ عن سفيان الثَّوْرِيِّ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
 وائل بن حجر قال أتيت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال
 فرجعت فجزرت ثم أتيت من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن **باب ۲ في الرجل يتصف** **ن**
شعرة ح ۳۱۹۱ ثنا النفيلي ناسبيان عن ابن أبي شيبه عن مجاهد قال قالت أم هانئ قدِم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ولم
 اربع غداً اترغني عقائص **باب ۳ في حلق الرأس ح ۳۱۹۲** ثنا عتبة بن مكرم وابن المنكبي قالانا وهب
 ابن جريزنا ابي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمهل آل جعفر ثلاثاً ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيئ بنا
 كأننا أفرج فقال ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤسنا **باب في الصبي له ذوات ح ۳۱۹۳** ثنا
 احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلاً صالحاً قال اناعمة بن نافع عن ابيه عن ابن عمه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن القتر والقنعة ان يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعرة **ح ۳۱۹۴** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا ايوب
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنعة وهو ان يحلق رأس الصبي ويترك له ذوات **ح ۳۱۹۵** ثنا
 احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق
 بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله أو اتركوه كله **باب ما جاء في**
الرخصة ح ۳۱۹۶ ثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس
 ابن مالك قال كانت لي ذوات فقلت لي أمي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذها
ح ۳۱۹۷ ثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا الجاهلي بن حسان قال دخلنا على النبي بن مالك فحدثني
 أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولدك فترنان اوقصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين
 اوقصوهما فان هذا زنى اليهود **باب في أخذ الشارب ح ۳۱۹۸** ثنا مسدد نا سفيان عن
 له اقلعها ۱۲ له شعارهم ۱۳

اس سلت
 ذوات
 وقال
 انا

له قوله
 ارسل ناصيته بين عينيهِ معنى ارسل ناصيته اي انزل ناصيته في بين عينيهِ من يسهرة من بين عينيهِ بان يكون الفرق مجازاً بالما بين عينيهِ كذا قالوا او انما قالوا ذلك اذ ليس في
 صورة الفرق ارسال بين العيين بل الارسال بين العيين قد يقال ايكون الفرق في بعض الارسال والارسال في البعض كما هو ظاهر الحديث فقال وقد رر ۱۲ اخرج الودود **له قوله ذباب**
 ذباب بذال مجتهد وموصوفين قال في النهاية هو الشراي هذا شوم وقيل هو الغزال ثم اصابك ذباب من هذا الامر ۱۲ امرقاة الصعود **له قوله** ثنا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب للكلمات
 الحزن وفي الحديث دلالة على ان التمرن والبيكاء على الميت من غير ندمته ونيا حذبه جاز ثلاث ليال امرقاة على **له قوله** لا تلوكوا على ابي اي في الدين او في النسب اي صانقانه ابن عمه والعرب
 تسمى القريب افا وقوله بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزد في البيكاء والتمرن على الميت فوق ثلاث ليال ۱۲ امرقاة **له قوله** فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان القاء
 الشعر افضل الا بعد فرغ احد النكاحين على ما هو المعنى على الوجه الاكمل لما راي من اشتغالهم عن ترحيل رؤسهم وشحهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ وانقل هذا على ان الولي المتصرف في الاطفال حلقوا
 وختنا ۱۲ امرقاة للغارى **له قوله** عن القزع لفتح قاف وزاي فعين هلمة اصله قطع السحاب المنقرقة تشبه تقاريني الشعر في راسه بما قال النوزي القزع حلق بعض الرأس مطلقاً وهو الاصح لانه
 تفسير الراوي وهو غير حلق للظاهر فوجب العمل به وجمعوا على كراهة القزع اذ كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة و هو كراهة تنزيه به ۱۲ من امرقات
له قوله ذواته بضم الدال المبعثرة وقح همة وبديل واو اوى على ما في القاموس الناصيته او منبتها من الرأس ۱۲ امرقاة **له قوله** فحدثني اخي واوقف بيان فهو اسم مشترك
 بين الرجل والمرأة يعني انا او كرانا دخلنا على انس بن مالك مع جماعة ولكن نبيت كيفية الدخول فحدثني اخي وقال انت يوم دخوك على انس غلام الخ والمغيرة هذه رات انسا وروت عنه ۱۲ اطلبه
 قوله ولك فترنان اي صغيرتان من شعر الرأس قوله وقصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصيته واو للشك ۱۲ امرقاة

الزهری عن سعید عن ابی هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد
 ونشف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب **حد ثنا عبد الله بن مسكنة القعني عن مالك عن ابی**
بكر بن نافع عن ابیه عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **أمر بأحفاء الشارب إعفاء اللحية حد ثنا**
مسلم بن إبراهيم ناصدقة الدقي نا أبو عثمان الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة
 وتقليم الأظفار وقص الشارب ونشف الإبط أربعين يوماً مرة قال ابوداؤد رواه جعفر بن سليمان عن ابی عمران عن
 انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا **حد ثنا ابن نقي** نا زهير قال قرأت على عبد الملك
 ابن ابی سليمان قراءة عبد الملك على ابی الزبير رواه ابوالزبير عن جابر قال كنتا نعفي السبيل الأفي حجراً وعمره
 قال ابوداؤد الاستحاد ادخل العانة **باب في نشف الشيب حد ثنا مسد نا يحى**
حرونا مسد قال سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابیه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله لا تلتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نوراً يوم القيامة وقال
 في حديث يحى الا كتب الله له بها حسنة وخطأ بها عنه خطيئة **باب في الخضب حد ثنا**
مسد نا سفيان عن الزهرى عن ابی سلمة وسليمان بن يسار عن ابی هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود
 النصراني لا يصبغون ما في افواههم **حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح** واحمد بن سعيد الهذلي قالنا ابن
 وهب قال اخبرني ابن جريح عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى باني فحافه يوم فتح مكة وراسه ولحيته

الزهرى
مسلم بن إبراهيم
ابن نقي
ابن نقي
ابن نقي

۱ قول الفطرة خمس الخ الفطرة الجلمة واربها سنننا السنة القديمة
 التي اختارها الله تعالى للانبياء وانفقت عليها شرائع وامرنا بانقادهم كما امر جيل فطري ۱۲ فتخا لودو وقال البيهقي هذا من ما قيل في تفسير الفطرة واجمع قول الختان كسر لاء ففي القاموس من فطنته
 يتخنته فهو خنتين ومخنتون تلحق غزلة والعزلة بالهم الفطنة وهو سنة وبقول البوصيفة وقدر روى مرفوعاً الختان سنة للرجال وكمرته للنساء ۱۲ وقال الاكثرون منهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام
 وقال ابن شريح سنن العودة واجب اتفاقاً فلولا وجوب الختان لم يجز كنعنا له فجازا اكتشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان يبقى ان مراد ابی حنيفة انه ثابت بالسنة لانه غير واجب لكن غالب الكتب
 مشحون بان الختان سنة قوله وقص الشارب وهو الشعران بن على طرف الشفة العليا وللشائى وعلق الشارب والبيض وتقليم الشارب قال النورسي الختان في قص الشارب ان يقصر عنه
 يبدو طرف الشفة ولا يحق فيه والارواية احقوا فنعنا ما ازيلوا ما طال على الشفتين وقال اهل اللغة الاحفاء الاستيفال وكذا النهك بالنون والكاف المباني في ذلك وقد دلت السنة على الامر من ولا تعارض
 فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت هذا خلاصة ما في المرافة شرح المشكوة ۱۲ **۲** قولنا امر باحفاء الشارب الخ
 قال الخطابي هو ان يؤخذ من الشارب حتى يترق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه ۱۲ **۳** قوله اربعين يوماً مرة قال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوماً وينفق الابط في كل اربعين وفي القتيبة الفضل ان تقليم اظفاره ويحلق شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
 اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففعله كل خمسة عشرة يوماً ولا عذر في تركه وراى اربعين يوماً كذا في المرافة شرح المشكوة ۱۲ **۴** قوله كنا نعفي السبيل جمع سبب بالتحريك وهو مقدم اللحية وما اسبل
 منها على الصدر ۱۲ **۵** قوله كانت لورا يوم القيامة اي سبب للتزويج القيمة وفي حديث اخر فانه نور المسلم فالمراد نور الاخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال الحلية وما يحصل
 للمشارخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم بعد حصول حسن الجزاء والتورانية التي يترتب عليها في الاخرة على حاله فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك فلم يشرع سنه بالخضب قلنا
 ذلك لمصلحة اخرى دينية هو غام الاعداء واظهار الجلالة لهم فان قلت فلم يجز التفت لاجل هذه المصلحة قلت التفت استيفال للشيب من الصلح وحفظه في الاخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر
 بخلاف الخضب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد روى عن ابی حنيفة جواز التفت اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد بن ابي اسحاق في المذهب خلاف ذلك
 ۱۲ **۶** قوله اني باني فحافه يوم فتح مكة اي باني فحافه يوم الفتح والامير المؤمنين ابى بكر الصديق واسم عثمان بن عامر قريشي ثمى السلم يوم الفتح ذات سنة اربع عشرة بعد وفات ابى بكر بسنة اشهر واهام وله تسع وتسعون
 سنة روى عنه الصديق واسم بنت ابى بكر والشامة بثلاثة مفتوحة فعين مجمة وكذا اضبط ميرك شاه وقيل بتثنية اوله لكن في القاموس الشام كحباب بنت فارسينة ورشته واخذته بها والراس صا كالثقافة
 بياضه في النهاية هو بنت شديدا البياض زهره وغره يشبه به الشيب ۱۲ قوله واجتنبوا السواد فبه ان الخضب بالسواد حرام او مكروه وسبب فيه احاديث اخر قال في مطالب المؤمنين قال بعض العلماء ان
 الخضب بالسواد جائز بلغة لانه يكون اهييب في عين العدو وكاروى ان عثمان والحسن والحسين خضوا الى ايامهم بالسواد لمهابة ومن فعل ذلك ليزين نفسه وليجيب نفسه الى النساء فذلك مكروه وعظامة
 المشايخ وقال النورسي الخضب اقوال الصحابة ان خضب الشيب للرجل والمرأة لينجوب وبالسواد حرام قال محمد بن في موطئه لا نرى بالخضب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به
 كل ذلك حسن ولو بيده الا احاديث الواردة فيه كتب الصحاح وغيره انتهى وبعضهم جوزوا ذلك من غير تكبير وكراهة كذا في المحيط عن حسان بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال كما يعجبني ان تتزين الى امراتي
 بيجها ان تزين بها وعن ابى يوسف في هذا الباب روايتان احداهما ان خضب حاله الانتقال لا باس به والثانية ان كان لامرأة يتزين بها لا باس به كذا في شرح ادب القاضى واما وضع الرجل الحناء على يده
 ورجله لاجل العذر فلا باس به كذا في التيسيرة انتهى واما استدلال المجوزين باختضاب ابى بكر بالخض او الكتم فغير تام لانه ليس بسواد بل حمرة شديدة مألوفة الى السواد كذا قالوا وروى عن بعض الصحابة مثل
 الحسن والحسين وسعد بن ابى وقاص وجماعة من التابعين فعلت تقديره محمول على نحو ذلك وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق والخضاب بالسواد اكرهه والحرمة والله اعلم ۱۲ المعات

ابن

کالتعاقب بکاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** الحسن بن علي بن فضال عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم **حَدَّثَنَا** احمد بن يونس نا عبيد الله بن يعقوب بن ابي ربيعة عن ابي ربيعة قال انطلقت مع ابي نوح النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هودو ووقف بهار دع حناء وعليه برد ان اخضر ان **حَدَّثَنَا** محمد بن العلاء نا ابن ادریس قال سمعت ابن ابي بكر عن ابي ابيد بن لقيط عن ابي ربيعة في هذا الخبر قال فقال لابي ابي هذا الذي يظفرون فاني رجل طيب قال الله الطيب بل انت رجل رقيق طيبها الذي خلقها **حَدَّثَنَا** ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي ابيد بن لقيط عن ابي ربيعة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فقال لرجل اوليبي من هذا قال ابنه قال لا تجزع عليه وكان قد لظف لحيته بالحناء **حَدَّثَنَا** محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابوبكر وعمر رضي الله عنهما **باب في خضاب الصفرة** **حَدَّثَنَا** عبد الرحيم بن مطرف ابوسفیان قال نا عبد بن محمد نا ابن ابي سواد عن نافع عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس الزعفران وكان ابن عمر كيف فعل ذلك **حَدَّثَنَا** عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله **باب ما جاء في خضاب السواد** **حَدَّثَنَا** ابوتوبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجذري عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريدون رائحة الجنة **باب ما جاء في الانتفاع بالعاج** **حَدَّثَنَا** مسد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن مجادة عن حميد الشامي عن سليمان المتبسي عن ثوبان قولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساف كان اخر عهده بانسان من اهله قاطمة واول من يدخل عليها اذا

نحو

ابن

ابو

أ قول الحناء والكتم يقع الكاف والتاء الفرقانية الخفيفة وبعضهم يشدد بها والتخفيف شهرت بخلط بالوسمة ويصنع به الشعر وتيل هو الوسمة كذا قال الطيبي وفي القاموس الکتمة محرمة والكتان بالهمزة يتخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصل اذا لم يصب بالماء كان منه مدا والكتانة التي والوسمة ورق النيل او نبات يخضب بورقته ثم للرد من الحبريت اما الخضاب بمجوع الحناء والكتم او باحدهما منفردا فقال صاحب النهاية يشبه ان يستعمل الکتمة منفردا عن الحناء او معهما سوادا وقد صح انتهى عن رجل الحديث بالحناء او بالكتم عن التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء او بالكتم فيكون التقدير بالحناء نارة فيكون لونهم خضر كمن اذا خضب بالحناء ويصير حمرا مثل الى السواد فعلى هذا يكون المراد الخضاب بمجوع الحناء والكتم كذا قيل وقال في المغرب عن الابرص ان الکتمة بنت فيرمة ومن حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم الملعات غيره **قوله** لا يريدون رائحة الجنة بانه في الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفي بعض الحواشي يعني يدخلون الجنة ولكن لا يريدون رائحة الجنة واولها وقيل باق من الجنة من طيبته في العرصات يتلذذون بها ويهون عليهم تعبا الوقوف بالعرصات ويخربون بمولاه منها والله اعلم **قوله** ان الملعات وقال في المرقاة على القاري يعني وربما توحد من مسبرة خمسة عشر عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مفيد بما قبله دخول الجنة من القبر والوقوف او النار **قوله** كان اخر عهده اي اخرها بالوداع والكلام او وصيته بانسان من اهله اي من بين بناته ونسائه وفاطمة خبر كان يخدم المصاف اي عبد فاطمة والعبارة محمولة على القلب اذ كان انسان اخر عهده فليس به قاطمة وقوله اول من يدخل عليها اي بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصله غزوة فقلب حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفاء وقد علققت اي فاطمة مسحا بفتح الهمزة اي باسا او ستر اكبر اوله او لشك على بابها اي لم يردت لانها لو كانت للستر لم يتكر عليها الهم ان كانت فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وقوله صلت اصله جلدت فقلبت الياء الصاد وحققت اي زينت فاطمة باباسها وقلبين بهم القاف اي سوارين وقوله ان ما منته كجمل ان يكون ما موصولة ومنه صلت ما راى خيرا وان يكون ما كات وما راى فاعل منه وحقها على الاول ان يكتب مفعولة وعلى الثاني موصولة والمكتوب في الشعر مفعول ومع ذلك كجمل وجهين والامر في مخالفة رسم الخط سهل قوله وقطعت اي كلو احد من القلبين وكذا قوله واخذت على احد العينين الذين ذكرها البيهقي قال اي اخذ النبي صلعم شيئا من الراتق والرقعة عليها او اخذ النبي صلعم ذلك القلب فجعل الضمير واقتام وقع اسم الاشارة وقوله ذهب بهذا الاشارة الى القلبين ويجوز في اسم الاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه وجرى الضمير هنا مجرى اسم الاشارة وقوله ان ياكلوا اطيبا لهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للتحاليل وقوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلجوا في معنى العصب والعاصم فالشهور في العصب في كتب اللغة والحديث البرد البهاني الذي يهصب غزها اي يجمع ويشد ثم يصنع ويلبغ فيساق في موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يآخذ صبيغ يقرب عصب بالنتوين والاضافة هذا المعنى غير مناسب بالنظام لان القلاذة اسم على الجيد ولا معنى لجعل البرود وقيل ان من دابة بحر ينسحق فرعون يتخذ منه الخرز انتهى وهذا المعنى ان صح في غاية المناسبة للنظام ووافق قريب من اشتراء سوارين من عاصم وقال في فتح الودود العصب بفتحين اطباء مقاصل الجوان يتخذون منها القلاذة وليا فقلبت في المرقاة وهذا المعنى هو المناسب للمقام محمول المراد بقية عاصم ۲۲۷

ع

قَدْ مَرَّ فَاطَمَةٌ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مَسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى يَاسِمَاءَ وَحَلَّتِ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ الْقَلْبَيْنِ مِنْ فِغْزَةٍ فَقَدِمَ رُوْمًا
 بِدُخْلٍ فَطَلَّتْ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَمَتَّكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعَتْهُنَّ بَيْنَهُمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهِيَ يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ هَبِ بَعْدَ الْإِلَاحِ إِلَى الْفُلَانِ أَهْلَ بَيْتِ الْمَدِينَةِ أَنْ هُوَ أَهْلُ بَيْتِي
 أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيْبًا تَهْمُ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ

كِتَابُ الْخَاتَمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِفٍ نَاعِيسِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْجَافِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا
 بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ۲۲۱۵** حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ زَادَ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُمَرَ
 حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عَثْمَانَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْرِاذٍ سَقَطَ فِي الْبَيْرِ فَأَمْرًا بِمَا فُزِحَتْ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ **ح ۲۲۱۶** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا نَابَنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ قَالَ كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِي فَضَّهُ حَبَشِيٌّ **ح ۲۲۱۷** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَازِهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ كُلِّهَا فَضَّهُ مِنْهُ **ح ۲۲۱۸** حَدَّثَنَا نُصَيْبُ بْنُ الْفَرَجِ نَافِئُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو
 قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَوْهُمُ اتَّخَذُوا هَارِطِيًّا وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ ابْنُ بَكْرٍ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ لَبَسَهُ عَثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْرِ أَرْنَيْسَ **ح ۲۲۱۹** حَدَّثَنَا عَثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاسِفِيَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ ابْنِ مَوْسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقَشَ فِيهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يُنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِي هَذَا ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ **ح ۲۲۲۰** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ نَافِئُ بْنُ
 عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْيَادٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ يَجِدْ وَهًا فَاتَّخَذَ عَثْمَانُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِفٍ نَاعِيسِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْجَافِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بقية حاشية ص ۲۲۶
 على وجه التمام والله تعالى اعلم وعلما انه من العامة ان من القبيل وهو ظاهر عند ابي حنيفة وهو قبيل بنو عظم ظهر السلطنة البحرية ووعظ دابة بحرية غير اسم الذيل لفتح وال معجمة وباء
 موصدة يفتح منه السور والمشيبي ونحوهما وقال الزهري في عظام الموتى نحو القبيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يتشبهون بها ويدهنون فيها الابرون به باسم الكافي في ترجمة البخاري وفي القاموس العاج
 هو الذيل وعظم القبيل وفي الصحاح العاج هو عظم القبيل والواحد عاجزة وقال التوريشي في تفسيره ان العاج هو الذيل ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة
 الى ما لا يشتر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب القبيل المعات مخفرا **ح ۲** قوله ولم يدخل اي بيت فاطمة لما راى نور النبوة وظهر الكاشفة نتمت بها وتغير جهاها باباس
 اولادها مالا يجوز لها من اللبس **ح ۳** قوله ان باكلوا الخ كناية عن الاستمتاع بالطيبات وذكر الاكل للغالب انتهى وقال المرفقة اي تبلذذ ويطيب طعام وليس نفيس ونحوها في حياتهم
 الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياسة في حياتهم يكون درجاتهم في الجنة اعلى ولما كانوا منسبين من قال تعالى في حقهم ادخمتهم طيباتكم في جزيلكم الدنيا فقد روى ابن عبيد والحكم بن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شيعا في الدنيا
 اطولهم جو عابدم القيمة فالسنة لا يجوز هذا المحقق لواء العظام والله اعلم **ح ۴** قوله من مرقة وغيره **ح ۵** قوله الخاتم بفتح الخاء بمعنى الطابع وهو ما يجتم به وكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه بخار
 سياتي في الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم مرقة **ح ۶** قوله من ورق بفتح فكسرها فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذه الناس مثله
 انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من الزهري قال الاسماعيلى ان كان محفوظا فتا وبداه اتخذه خاتما من ورق وكمره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذه روى به
 حتى رواتهم اتخذه بعد ذلك **ح ۷** قوله فوضه حبشي على الوجه الحبشي اوصافه حبشي وعلى هذا الخاتم لفته بيته وبين حديثه فوضه من دان قلنا ان كان حجرا او جمعا او نحوه يكون بالحبشة
 نظرا لخالفة وتدرج بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي **ح ۸** قوله في بيراريس لفتح الهزة ويكون التحيينة بالمهملة منصرفا وخبر منصرف والاصح الصرف موهج بالمدينة بقرب
 مسجد قباء ووقع في رواية مسلم ان الخاتم سقط من يده عفيف في بيراريس قال البيهقي في شرحه ان نسبة الخاتم الى عثمان بن عفان نسبة مجازية او بالعكس وكان ذلك الخاتم كما تختم سليمان من حيث انه اذا فقهه
 اختلط امر الملك عليه وقال البيهقي قيل كان في خاتمة صلى الله عليه وسلم من السرىة كما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقص عليه الامر ونزع عليه الخارج
 وكان ذلك مبدأ الفتنه ففتت تحطت لآخر الزمان والله اعلم

قال الزهري زياد بن سعد قال ابو داؤد ولقد رأيت هذا الحديث اهل البيت

باب ۷۰

خاتماً ونُقش فيه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يُجْتَمَعُ بِهِ اَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ بِأَسْبَابٍ فَاجَاءَ فِي تَرْكِ

الخاتم ۲۲۱ ثنا محمد بن سليمان ثوبان عن ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في

يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا وَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ

قال ابوداؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد الجوشع بن ابي مسافر كلهم قال من ورق بأسب فاجاء في خاتم

الذهب ۲۲۲ ثنا مسدد بن المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن

عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفة يعني الخلق

وتغيير الشيب جرا لآزار والتختم بالذهب التبرج بالنزينة لغيرها والضراب بالكعاب والرقاء الا بالمعوذات وعقد التثائم

وعزل الماء لغير او غير فحله او عن فحله وفساد الصبي غير فحده

۲۲۳ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الخطاب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم

السلمي المذوزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من شبه

فقال له مالي اجد منك ربح الا صنم فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل

النار فطرحه فقال يا رسول الله من اى شئ اتخذته قال اتخذته من ورق ولا تيممه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم

يقول الحسن السلمي المذوزي **۲۲۴** ثنا ابن المثنى وزيد بن يحيى والحسن بن علي قالوا ان سهل بن حماد اوعتأب

قال نا اومكين نوح بن ربيعة قال حدثني ابياس بن الحارث بن المعيقب جد من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان

خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوئى عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله

عليه **۲۲۵** ثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل اللهم اهديني وسد ذنبي واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك اللهم قال ونهاني ان اصنع الخاتم

هذه اوفى هذه للشباب والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسيته والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسيته قال شاب

تايتينا من الشام او من مضر مصلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شئ كانت تصنع النساء لبعلتهن **باب**

۱ قوله في تغيير الشيب المراد تغيير الشيب التوسيد بحيث يتشبه بالشباب اضعافا ليشبه به كرهه دون التغيير بالخاء والصفرة لورود الامر به كما وغيره والشيب ولا تشبهوا باليهود

۲ قوله في التبرج بالزينة غير محلهما قال الخطابي هو ان تزين المرأة لغير زوجها واهل التبرج ان نظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلهما يجوز ان يكون كسر الحاء من المحل

اراد به الذي ذكره الله في قوله ولا يبدن زينتهن الا للبعوثهن الآية **۳** قوله بالكعاب كسر الكاف جمع كعب وهو فصوص الفرد ويضرب بها على عاتقهم والمراد التهي عن اللعب بالتردد وهو حرام

كرهه عليه السلام والصحابه ورواه احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مروعا عن كعب بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعزل الماء تغيير محلهما قال الخطابي

هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية فيتعرف بعض بانين الدر نفوه وفساد البصير قال الخطابي هو ان يطأ المرأة الموضحة فاذا صلت فسد لبنها او كفى ذلك فساد البصير قال وغيره

معناه انه صلح كرهه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم **۴** امر قاة الصدود قوله لغير وغير لغيره شك من الراوي يعني قال لغير محله اذ قال غير محله بدون اللام او قال عن محله ومعنى الا غير ظاهر ومعنى لغير محله قيل اللام

فيه بمعنى من ويجوز ان يكون من غير محله ان محل العزل اللام دون الحار وهو في الحرة محمول على عدم اذنها ورواية غير محله معناه لغير محله كما في رواية النسائي فاجاز مقدر **۵** امر قاة وغيره **۶** قوله غير محله قال

القاضي غير منصوب على الحال من فاعل بكرة اى بكرة غير محرم اياه والضمير البحر وفساد البصير فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني بكرة جميع ذلك الحفصا ولم يبلغ حد التحريم قال الاشراف الضمير في غير محرمه

عائلا في فساد البصير فقط فانه اقرب والا فالتحتم بالترتيب حرام وايضا لو كان عائلا الى الجميع لقال محرمها وقال البيهقي قد نقرا ان الحال قبل الفعل فما امكن لتطبيقه بحسب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال

الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل بقيد دليل الجماع ولم يترك في الباقي واما المنع بقوله لو كان عائلا الى الجميع لقال محرمها فجزاؤه ان الضمير المقدر وضع موضع اسم الاشارة واللام ترجع الى المذكور وهو الذي اختلف

ابن الملك والله اعلم **۷** من مرقات **۸** قوله فان من شرب المعزة والموهدة ضرب من الخناس يشبه الذهب قوله برك الا صتام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قوله لعلنة

ابن السراق الخطابي ان كفاكروهم اهل النار قال وانما كرهه ذلك قول سموتة بن زيد قوله فطره زاد الزهري ثم جاء على ما ذكره من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة **۹** قوله ملوئى عليه فضة قيل هذا الحديث يعنىه حديث التمس ولو خاتمنا من حديد ولو كان كرهه لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان

حديدا صرفا وهما باضفة اللغتين لئلا يفتنوا بغيره فلو كان حديدا لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان

الطريق وان لا يميل عنهما بغيره او بغيره خوفا من الهلاك فاذا ذكره بادية الطريق لتعرف بها بادية الصراط المستقيم وتعلقها بالمقاسنة والمشاكله وكذا قوله واذا ذكر بالسادا لانه في الودود

ما جاء في الختم في اليمين واليسار **ح ۲۲۲۶** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بكال عن شريك
 ابن ابى نمير عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه **ح ۲۲۲۷** ثنا نصر بن علي حدثنى ابي نا عبد العزيز بن ابى رواد عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابوداؤد قال ابن اسحق واسامة
 يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه **ح ۲۲۲۸** ثنا هناد عن عبدة عن عبدة الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس
 خاتمه في يده اليسرى **ح ۲۲۲۹** ثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن
 عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في يمينه فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل
 فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك
باب ما جاء في الجلال **ح ۲۲۳۰** ثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالانا حجاج عن ابن جريج
 قال اخبرني عم بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير اخبرني ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير
 الى عمر بن الخطاب في رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا
ح ۲۲۳۱ ثنا محمد بن عبد الرحيم نا روه نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن
 عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلال بصوتن فقالت لا تدخلن علي الا ان تقطعا
 جلالها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملكة بيتا فيه جرس **باب ما جاء في ربط**
الاسنان بالذهب **ح ۲۲۳۲** ثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاز المعنى قالانا ابوالاشهب عن
 عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة بن سعد قطع اذنه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامرته
 النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب **ح ۲۲۳۳** ثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون وابوعاصم قالانا ابوالاشهب
 عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة بن سعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب اذرك عبد الرحمن بن طرفة جدك
 عرفة قال نعم **ح ۲۲۳۴** ثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة عن عرفة بن
 اسعد عن ابيه بمعناه **باب ما جاء في الذهب للنساء** **ح ۲۲۳۵** ثنا ابن نفيذ نا محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قد مات علي النبي صلى الله عليه وسلم

كان ابوداؤد لا يميز هذا الحديث شقرا بل بعد له
 قال الخطيب كذا عند القاضى والصواب ان طرفة بن عرفة
 قال الخطيب كذا عند القاضى والصواب ان طرفة بن عرفة

۱ قوله كان يتختم في يساره قد صح تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولاه في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع تزيين اليسار اما لهذا الحديث اولاه اذا كان الختم في اليسار يكون اذنه وقت اللبس والنزع باليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله اعلم
۲ يعني قال علي بن سهل عامر بن عبد الله بن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير **۳** قوله الجرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت او خفيه وفتح الخين ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبان **۴** فتح الودود
۵ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من روايته ابي الاشهب وخلف عنه فالكثر يقولون عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة عن ابيه عرفة عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عرفة قال فعله طرفة بن عرفة الحديث ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها منسوخة وقد زاد فيها ابن علية واحد ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقبل فيه انه سمع من جده **۶** قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ما كان فيه وفتحة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزواته صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في الفتح و**ص** قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور كسر الراء يعني الفضة وروي عن الامم بفتح الراء على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا ينبتن لكن قال بعض اصحاب الخبر ان الفضة ينبتن والذهب لا **۷** فتح وقال في الجمع ان الذهب لا يلبس به الثرى ولا يصد به الندى ولا ينقصه الارض ولا تأكله النار واما الفضة فانها تنبت وتصد وتلوهها السواد **۸** وذكر عن الامم ان اراذ الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احب ما ذكر عن الامم صحاحه اخبرني جبير ان الذهب لا ينبتن وان الفضة تنبتن وحكاها الزنجشري في الفائق فقال وعن الامم ان كان يقول انما يكون ورق ذهب اسه الرق الذي يكتب فيه قال وانه روي نا فاتخذ انفا من صفر **۹** مص قوله فامرته الخ ورواه الامم العلماء انما ذالك ان ذهابا وكذا ربط الاسنان بالذهب **۱۰** مرارة

عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه قس حبشي قالت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقد معصا عنه
او بعض اصابع ثم دعيا امامة بنت ابي العاص بنت زينب فقال تحلي بهذا يا بنتي **ح ۲۲۳۶** ثنا عبد الله بن

مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عباس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فيحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار
فليطوقه طوقا من ذهب من احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسور سوارا من ذهب لكن عليكم بالفضة والعنوا

ح ۲۲۳۷ ثنا مسدد بن ابو عوانة عن منصور بن ربيعي بن حراش عن ام لته عن اخت لحنيفة ان رسول الله صلى الله
عليه قال يا منتمش النساء اما لکن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تطهره الا عدت به

ح ۲۲۳۸ ثنا موسى بن اسميل نا ابا بن يزيد لعطار نا يحيى بن محمود بن عمر الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تفقدت قلادة من ذهب فلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة و

ايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعلت في اذنها مثلها من النار يوم القيمة **ح ۲۲۳۹** ثنا حميد بن
مسعدة حدثنا اسميل نا خالد بن ميمون القتادي عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركوب التمار وعن ليس الذهب الامقطاء

كتاب الفتن والملاحم

ح ۲۲۴۰ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاما فترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الاحداثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي

هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذكرة كما يذكرك الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه **ح ۲۲۴۱** ثنا محمد
ابن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مويه قال نا ابن فزروخ قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن

۱ قوله في حبشي قال في النهاية يجتمعا ان ارا من الجزع او العقيق لان معدنها اليمين والحديد
او نوعا اخر ينسب اليها من مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون بهلا والحيش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقى العين ويحفظ البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال
من وجوه اصدعها ما اودع الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كترتج البياقوت وتربا فينة الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتخلل بها التواني زيادة بها من الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق
البحار جواهر يشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون النموذج في هذه الدنيا لا مثابها في الجنة ۱۲ مرقة الصعود للسهول ۱۳ قوله ان يخلق الجوكبير اللام المشددة بنينا للفاعل فيكون قوله حبيبه
منصوبا وفي نسخة بفتح الواو مجهولا ورفع حبيبه وهكذا في ان يطوق وان لبيور ۱۲ قوله فاليومها فيه اشارة الى ان التحلية الباطنة سمع ودوة في اليهود والعب والواخذ بما لا يعنيه ۱۲ مرقة **۲**
قوله مثل من النار قال الخطابي هذا يتناول على وجهين اصدعها انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وايزج للنساء وتخلل بالذهب وثنا بينهما ان هذا الوجه انا جاء فمن لا يودي زكوة الذهب دون من اداها كان
لا يكون حينئذ تنقيص الذهب وجهه اذا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة قال الطيبي وكين ان يجاب عنه بان الحلة الذهب يباع من الذهب اذا اريد ان يباع من الفضة وكان حجه مثل حجه
وزنه اقل من وزنه تقرب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة واما ما قيل من انه يحمل على كراهة التزبيل لاجل الاسراف في الزينة فرد دلالة لا يترتب الوجع الشديد على الكراهة
التزبيلية ۱۲ مرقات **۳** قوله كتاب الفتن جمع فتنة كالحن جمع حمنة لفظا ومعنى والفتنة هي الاختبار والامتحان في القاموس الفتنة بالكسر الجزع كالفتون ومنزايكم الفتون واعجابك بلنته
والضلال والاثم والكفر والغيبة والعداب واذا تبه الذهب والفضة والاضلال والمجون والحنه والمال والا ولاد واختلاف الناس في الراي وقتة بفتنة او وقع في الفتنة كفتنة وقتة فهو منفتن وفتون وقع فيها
لازم ومتعدا كفتن فيها فتنة ۱۲ المعات **۴** قوله والملاحم جمع محنة وهو موضع القتال اما من المحم كثره لجم انفتن فيها او من لجمه الثوب لا اشتياك الناس اختلاطهم فيها كما اشتياك لجمه الثوب لسداه والاولى
النسب واقرب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس المعنة الواقعة العظيمة وفي الصراح لمحنة فتنة وحرب بزرگ وانما افردها من الفتن لان الفتنة اعم مقبوما
من المحنة وان كان الفتنة المذكور ههنا من الفتن هو القتال ۱۲ المعات -

ابیه قال قال حذیفہ بن یمان واللہ ما ادری السی اصحابی امرت باسوا واللہ ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائداً فتنۃ
 الی ان تنقضی الدنیا ینبغی من معہ ثلاثا مائة فصاعداً الا قد سماہ لنا باسمہ واسم ابیہ واسم قبیلتہ **ح ۲۲۲** ثنا ہرثمہ بن
 ابن عبد اللہ قال نا ابوداؤد الحفیری عن بذر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تكون فی
 هذه الامۃ اربع فتن فی اخرها الفنا **ح ۲۲۳** ثنا یحیی بن عثمان بن سعید المحمسی نا ابو المغیرة قال حدثنی عبد اللہ
 ابن سالم قال حدثنی العلاء بن عتبة عن عُمیر بن ہانی العسفی قال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول كنا قعوداً عند رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم فاکثر فی ذکرها حتی ذکر فتنۃ الاحلاس فقال قائل یا رسول اللہ وما فتنۃ الاحلاس قال هرب و
 حرب ثم فتنۃ الشراء و دخننا من تحت قدحی رجل من اهل بیتی یزعم انه منی و لیس منی وانما اولیائے المتقوت
 ثم یصطلم الناس علی رجل کورک علی فیلح ثم فتنۃ الذہماء لا تدع احداً من هذه الامۃ الا لطمته لطمۃ فاذا قبل
 انقضت سادت یصبر الرجل فیہا مؤمناً ومیسر کافراً حتی یصیر الناس الی فسطاطین فسطاط ايمان لانفاق فیہ وفسطاط
 نفاق لا ايمان فیہ فاذا کان ذاکم فانظروا الدجال من یومہ او من غدہ **ح ۲۲۴** ثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن
 قتادة عن نصیر بن عاصم عن سبعم بن خالد قال انبت الکوفة فی زمن فتحت نسطراً جلب منها بقا لاندخلت المسجد
 فاذا صدع من الرجال واذ رجل جالس تعرف اذ ارایتہ انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا ففتح یمینی
 القوم وقالوا ما تعرف هذا اذ حذیفہ بن یمان صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حذیفہ ان الناس كانوا
 یسألون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحیر وکنت اسأله عن الشرف احدثه القوم با بصارهم فقال انی قد اری الذی
 تُنکرون انی قلت یا رسول اللہ ارایت هذا الخیر الذی اعطانا اللہ تعالیٰ ان یكون بعدہ شرکاً كما کان قبلہ قال نعم قلت فما
 العصمة من ذلك قال السیف قلت یا رسول اللہ ثم ما ذی یكون قال انکان لله تعالیٰ خلیفۃ فی الارض فصبرت طهورک
 واخذت مالک فاطعه والاقبت وانت عاض بجذک شجرة قلت ثم ما ذی قال ثم یخرج الدجال معه
 نهر و نار فمن وقع فی نارہ وجب اجرہ و حطت زمره و من وقع فی نهرہ وجب وزرہ و حطت اجرہ قال
 قتادة ثم فاذا قال ثم هی قیام الساعة **ح ۲۲۵** ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

فتنہ
 فیہا
 ذالک
 قال قتیبہ فی حدیثہ فقلت علی السیف بعض
 فتیة قال نعم قلت ما ذی قال هرب و حرب
 فقلت

۱ قول من قائد فتنۃ ای داعی ضلالة و باعت بدعت و من رائدة لتأكيد الاستغراق فی الفتنۃ و قولہ يبلغ صفة قیادہ ای
 یصل من معہ یوفی علی مبلغ و ثلثاً من مفعول و المراد تابعه و معنی التقیید بهذا الوصف كما یظهر لان ان صلی اللہ علیہ وسلم ذکر من قواد الفتنۃ من یكون فتنۃ شائتہ فی هذا الحد و لو ان یدر منہ فاذا البذت الیرشاعت وانتشرت و عا
 ضربت الی الناس بخلاف ما لو كانت فی اقل من هذا الحد و قلم یدکرها و لم یجبر و انما علم السمات **۲** قولہ قد سماہ لنا باسمہ الخ و المعنی ما جعله منصفاً بوصف الا بوصف تسمیة یعنی وصفاً واضحاً مفصلاً لا یبہا
 مجملاتاً استثناءً منقطعاً و قال الطیبی قولہ انہ منقطع منقطعاً یحذف ای انک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر قائد فتنۃ الی ان تنقضت الدنیا ہما لکن قد سماہ فالاستثناء منقطع قال المظہر اراد بقائد الفتنۃ من
 یجبت لیسید بدعت او ضلالۃ او محاربتہ کما لم یبتدع بامر الناس بالبدعت او امیر جائر یحارب المسلمین و انما علم من مرقاتہ **۳** قولہ ذکر فتنۃ الاحلاس جمیع جلس و ہوا الکساء
 الذی علی ظہر البعیر تحت القتب و افسا فتنۃ الفتنۃ الیہا ما لد و اہما لا ہما بنتی تحت القتب او تشبہا بھا فی الكدرۃ او لان الاحلاس نفرت فی البیوت
 فیہا اشارۃ الی التزام البیوت و العزلة فی ذلک الزمان قولہ ہرب و حرب کلہما لفظین و الاول یعنی الفرار و الثانی یعنی تہب مال الانسان و ترک لاشئ لہ لہ فخرج الودود قولہ فتنۃ السراوق قال فی النہایہ المرء
 ہب البطی و قیل ہی لنتہ تدخل الباطن و نزل لہ و لا ادری ما وجر امس اے فتنۃ سبب و قوعها سر و الناس کثیرۃ التعم و لانہا تسر الاعدا و لوقوع الخلل فی المسلمین **۴** فخرج الودود قولہ ضللت الخ قال فی
 النہایۃ یعنی ظہور ہا و اثارہا تشبہا بالدفان المرتفع و الدخن بالتحریک مصدر دخت النار و حن اذا لقی علیها حطب رطب فکثر و قانہا و قیل اصل الدخن ان یكون فی لون الدلۃ مکودۃ و سواد قولہ ثم یصلح الناس
 علی رجل کورک علی ضلع قال الخطاب ہوش و معناه الامر الذی لا یثبت و لا یتقیر و ذلک ان الضلع لا یقوم بالورک و بالجمیز یرید ان هذا الرجل غیر ضلیق للملک و لا مستقل بہ و قال فی النہایہ یرعی بصلحون علی
 امر و ہ لان نظام لہ و لا استقامتہ لان الورک لا یتقیر علی الضلع و لا یتزین علیہ لاختلاف ما بیئما قولہ ثم فتنۃ الدہماء الخ الخابی تصحیح الدہماء و صغرھا علی مذہب المذتہ ہا **۵**
۵ قولہ فی العصمۃ ای عن الوقوع فی ذلک الشر قال السیف یحصل العصمۃ باستعمال و حملہ قتادة علی اصل الرذۃ زمن الصدیق **۶** قولہ والامت وانت عاض علی جذل شجرة اے
 اصلہا وان لم یکن خلیفۃ فجلبک بالعرزام و الصبر علی مضطر الزمان و التحمل لاشقائے قومہم فلان یغیر الجحارة لشدة الالم و ہو عبارة عن ان یقطع من الناس و یرزم اصل شجرة الی ان یبوت او یقلب
 الا مر عن جنس بھا جہ اذا الزم منہ صغیرا علیہا بالنواجذ و قیل الا ہی وان لم تطع اذک الخ الخابی و ان لم تطع اذک الخ الخابی و ان لم تطع اذک الخ الخابی و ان لم تطع اذک الخ الخابی و ان لم تطع اذک الخ الخابی
۷ قولہ وانت عاض بجذک لہ اے و الخ الخابی انک علی هذا السنوال من اختیار الاعترال و الفتنة یکل قشر الاشجار و التمس فوق الحجر خیر یک من ان ینتج احد منهم ای من اصل الفتنۃ و من

و عامر بن مسعود

بقرہ
نور
سورہ
بقرہ
نور
سورہ
بقرہ
نور
سورہ
بقرہ
نور
سورہ
بقرہ
نور
سورہ
بقرہ
نور
سورہ

عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقیة على اذلاء هُدنة على دخن
 ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اذلاء يقول قذى وهدنة يقول صل على
 دخن على ضغائن **حد ثنا** عبد الله بن مسكته الفعنبی ناسلین یعن ابن المغيرة عن حمید عن نصر بن عاصم
 الليثی قال اتینا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا ائتناك نسالك عن حديث حذيفة فذكر
 الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا
 حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هُدنة على دخن
 وجماعة على اذلاء وفيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت
 عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمية صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا
 حذيفة وانت عاش على جدل خير لك من ان تتبع احد امهم **حد ثنا** مسدنا عبد الوارث نا ابو
 التياح عن صخر بن بدر الحلبي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه قال فان لم تجد
 يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاش وقال في اخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا
 نتج فرسالم نتج حتى تقوم الساعة **حد ثنا** مسدنا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب
 عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو و ان النبي رسول الله صلى الله عليه قال من بايع امانا
 فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعم ما استطاع فان جاء اخر يزارعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت هذا
 من رسول الله صلى الله عليه قال سمعته اذ نائي وواعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يا مرنان تفعل ونفعل
 قال اطع في طاعة الله داعيه في معصية الله **حد ثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبدة الله بن موسى عن شيبان
 عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال وسيل للعرب من شر قد اقرب اقله من كفت
 يدك قال ابوداؤد حدثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمه قال قال
 من هنا الى قول عمر بن الخطاب في الحرب المذكور في بعض نسخ في الخراب ۱۲

۱ قوله بقیة على اذلاء اي بيعة الناس بقیة على فساد في قلوبهم فشيء ذلك الفساد باقيا فاذلاء جمع قذى وهو ما يتبع في العين والشراب من غبار وورس ۱۲ فتح الودود قوله وهدنة
 على دخن قال الخطابي اي صل على بقايا من الضغن وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبهها بدخان الحطب الرب لما ينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۳ مص وفي فتح الودود دخن
 اي صل في الظاهر من خبائث القلوب وقد اعلمنا ونفا قها ۱۴ **۲** قوله ذكرنا الحديث يعني قال ابقنا مع ابي موسى فاعلمين وفككت الدواب بالكون فضالت الاموال انا صاحب لي فاذا نانا
 فقدمنا الكوفة فقلقت لصاحبه انا دخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدلت المسجد فاذا فية حلقه كاتما قطعت رؤوسهم يسمون الي حديث رجل قال فتمت عليهم فجاء رجل فقام الي
 جنبه قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كونيالم بسبال عن هذا قال فدوت مننه صنعت حذيفة يقول كان الناس يبالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الخيرة وكنتم اسالهم عن الشر وعرفتم ان الخيرة بيعة فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم
 كتاب الله واتبع ما فيه بعض التسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية **۳** قوله فتنة عمية صماء لخر قال في النهاية هي التي لا يسبل الي نسيبتها لتناهيها في دعائها لان الهمم لا يسبح الاستغناء
 فلا يقطع عما يفعل وهي كالجينة الصماء التي لا تقبل الرقي ۱۵ مص اي لا تخلص منها ولا يسبل الي تناهيها فان الهمم لا يسبح حتى يقطع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يتحج من اصد فتح الودود
۴ قوله يا مرنان تفعل ونفعل لانه لاوليه انما يامرنا بها **۵** قوله ويل للعرب الخ اويل حلول الشر وهو تفجيع اويل
 كلمة غراب او وادي جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حبيذا معظم من اسلم ۱۶ مرقات **۶** قوله من شر قد اقرب ان المراهق ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث
 المتفق عليه ليقوله فتح اليوم من روم باجوج وما جوج الحديث وقال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعد بن علي ومعاوية اقول او ارا دية قضينة يز يد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر
 عند كل احد من اهل البيت والعرب وقال ابن الملك قوله من شرناي من خروج جيش يقاتل العرب قبل ارا دية قضينة الواقعة في العرب اوبها قتل عثمان واستمرت الى الان ولم يبرح ما يقع في مستقبل الزمان والله
 المستعان وعليه التكلان ۱۷ مرقات وغيره **۷** قوله افلح من كف يده اي عن الاذى او ترك القتال اذا لم يتمه النخ من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته الي ما ذكره ان
 قوله افلح من كف يده بدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحظا لفتح المعانيه معهم مورد هذا الحديث غير الا اول فتدريه وقال اللهم الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة المعنى افلح من كف يده عن قال
 لاله الا الله الامانة شرع على كف يده وقضاه والحديث متفق عليه ورجاله يصح نقده مبكر عن النسخ وفيه ايضا حديث ويل وادني جهنم يسوي فيه اسكا ترا لعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه
 احمد والنسائي والحاكم وابن حبان ۱۲ مرقات على المشكوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم مسالمة **ح ٢٢٥٠** حدثنا
 احمد بن صالح عن عتبة عن يونس عن الزهري قال سألته عن رجل من خيبر **ح ٢٢٥١** ثنا سليمان بن حرب و
 محمد بن عيسى قالنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فاريت مشارفها ومغاريها وان ملك امتي سيبلغ
 ما زوى لي منها واعطيت اكثرين الاحمر والبيض واني سألت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا
 يسلب عليهم عدوا من سواي انفسهم فيصتيم بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد لا
 اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلب عليهم عدوا من سواي انفسهم فيصتيم بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين افطارها او قال بافطارها
 حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبى بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذ وضع السيف
 في امتي لم يرفح عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي
 الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من
 امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضربهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى **ح ٢٢٥٢** ثنا محمد
 بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف قرأت في اصل اسمعيل قال حدثني فمضم عن شريك
 عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجازكم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم
 فتهلكوا جميعا وان لا يظلم اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة **ح ٢٢٥٣** ثنا محمد بن سليمان الانباري
 قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال تدبري حتى الاسلام خمسين ثلاثين اوسيت وثلثين اوسيع وثلثين فان يهلكوا فسيب من هلك وان يقم لهم

٢٢٥٠
٢٢٥١
٢٢٥٢
٢٢٥٣

١ قوله يترك المسلمون الخ اي يضطروا اليها لمحاصرة العدو وايامهم والنظار ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يازر الاسلام
 الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان اخر وقوله حتى يكون ابعدهم مسالمة جمع مسالمة واصله موضع السلاح ثم استعمل للتفرق وهو المراد ههنا ابعدهم ثورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل
 وقد يستعمل يقوم يحفظون الثور من العدو ولا يهجمون ذوة سلاح ولا يهجمون المسلم الذي هو موضع السلاح يرتبون العدو مثلا يطرقهم على غفلة وقوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا
 في القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثاني ان علماء المؤمنين الذين غير منصرف عند بني تميم ومن عند اهل الحجاز المعات **٢** قوله سلاح
 ضبط السوطي نجا للخطابي بضم السين وقال في القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع دون خيبر **٣** قوله زوى لي الارض فعناه جمع وبدا الحديث فيه مسخرات ظاهرة وقد وقعت كلها
 بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكثرين كثرى كسرة وقبصر ملكي العراق والشام وقيل اشارة الى ان ملك هذه الامم يكون معظم امتداده في جهتي الشرق والغرب هكذا وقع ولا يهتني
 الجنوب والشمال تقليل بالنسبة الى الشرق والغرب وصلوات الله وسلامه على رسول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحى **٤** قوله وان ملك الامم سيبلغ ما زوى لي منها
 قال الخطابي يتوهم بعض الناس من ههنا معناه التبويض فيقول كيف يشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبويض وليس كما توهم انما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا ياتي في الجملة
 ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا قسريا وليتوحيها جزء فجزء والمعنى ان الارض رويت حملتها مرة واحدة فزاهم ثم تفتح له جزء جزء منها حتى ياتي عليها كلها فيكون هذا المعنى التبويض فيها فزاهم اعطيت
 اكثر من الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض قال ملك فارس وانا قال الفارس لبياض الواتهم ولان الغالب على المواهب الفضة كما ان الغالب على
 اهل الشام الحرة وعلى المواهب الذهب قوله فيستعجب بيضتهم قال في النهاية بيضته الدار وسطها ومعظمها الارادع وابتنا صلهم وبيهم جميعهم قبيل اراد اذا هلك اهل البيضة كان هلاك كل من فيها من لحم وفرح
 واذا هلك اهل البيضة ربما سلم بعض فزاهم وقيل اراد بالبيضة الحوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والبيضة بيضة الحديد اصص وقيل البيضة الجماعزة **٥** قوله لم يرتع عنها الخ وقد
 ابتدى في زمن معاوية وهلم جرا لا يجلو عنه طائف من الامم وان لم يكن في بلد يكون في بلد اخر فصدق في اخباره امام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله نعم اوليكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض
 وتحقيقه في الاحاديث المنثورة في تفسير در المنثور والله اعلم **٦** قوله تدبري حتى الاسلام الخ اي امر الاسلام ليتفرق وسطهم على ما ينبغي هذه المدة واللام في الخمس بعينه في ذوران
 ارجى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على حسن النظام فان الرى توجد على نعت الكمال ما دامت الائمة متممة وعلية سلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف
 الروايات فاذا وضعت الى مدة الخلافة التي هي ثلثون سنة كانت بالنتيجة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فحينئذ خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان يعتبر
 من الهجرة فانها مبدء ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلثين وقت مقتل عثمان وفي سبع وثلثين وقت هجرتهم فان هلكوا من الهلاك على بناء الفعل فسيل من هلك
 فسيلهم يسيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة **٧** قوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان يبقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على النظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء
 الاسلام او من وقت الكلام كما سبق وتدل ذلك كلفه الصحابة في هذه المدة وقتهم فيما بعد قوله مما بقي اي هذه العدو اعنى سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلثين مثلا لم يعتبر معها فقال ما مضى اي مها
 وذكر وان شرع الحديث ويوحا ولكن هذا حسنها والله تعالى اعلم **٨** فتح ابودود

بالحجارة فان دخل على احد متكم فليكن كخير بني ادم **ح ۲۲۵۹** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن رغبة بن مصقلة عن عون بن ابى حنيفة عن عبد الرحمن قال كنت اخذ ابيد ابن عيم في طريق من طرقت المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال اشقي قاتل هذا فلما مضى قال ما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى جبل من امتي ليقتله فليقل هكذا قال القاتل في النار والمقتول في الجنة قال ابوداؤد رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير وسميرة ورواه لث بن ابى سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابوداؤد قال لي الحسن بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن ابى عوانة وقال هو في كتابي ابن سبرة وقال سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابو الوليد

ناوى ابن سمير
عن ابى حنيفة
عن ابى حنيفة
عن ابى حنيفة

ح ۲۲۶۰ ثنا سعد نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعدايك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او قال ما خارا الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال لي يا ابا ذر قلت لبيك وسعدايك قال كيف انت اذا ما خارا الله لي ورسوله قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركك القوم اذا قال قلت فما تاؤمري قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهتك شعاع السيف فاق ثوبك على وجهك يبعث باثمك اثمه قال ابوداؤد كرم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد **ح ۲۲۶۱**

اذا
ناوى ابن سمير
عن ابى حنيفة
عن ابى حنيفة

ابن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابى كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصيب الرجل فيها مؤمنا وميمسي كافرا وميمسي مؤمنا ويصيب كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي الماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تاؤمرا قال كونوا اخلاص بيوئكم **ح ۲۲۶۲** ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج بن يعنى ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ائيم الله لقد سمعت رسول الله

بما
اذا

فولوا اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابي البيت صلها القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يتخلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد لهم من يجفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى فيه صبغا او قنينة وقد يكون معناه ان مواضع القبر تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر يوصف بمص وقل في معناه وجوه احد هان المراد بالبيت ههنا القبر يعني تناع موضع قبر بعيد بعين مواضع القبر كثيرة الموت فيقوله ثمة وثانها ان البيت هو القبر والمراد ببلوغ اجرة حفر القبر فيتمه العبد كثيرة الموتى وقلنا الحفار وثانها ان البيوت تعبر بقبضه كثيرة الموت وقلنا من يسكنها فيباع بيتا بجدة ان قبضة البيت على ما هو الغالب المتعارف تكون اكثر من قبضة العبد فيراد بالقبر البيت وراجهان لا يبقى في البيت الا عياد يقوم بمصاع اهل ذلك البيت ۱۲ المعات قال في المقاتل نا قلنا من النهاية المراد بالبيت ههنا القبر واران موضع القبر يعني قنينة عون كل قبر بعد قال الثوري في قبضه نظر لان الموت وان استمر بالاجزاء وقتنا قهيم كل الفشو لم يبينه بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الاكنة انتهى واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد حرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها قوله اذ ارايت حجار الزيت وهو اسم موضع بالمدينة فيه اجار سموه كانها طليت بالزيت روى عمر بن شيبنة في اخبار المدينة عن ابن ابى فديك قال ادركت اجارا الزيت ثلثة اجارا جبهة بيت ابن كلاب فعلا الحجارة الكبيرة الحجارة الصغيرة فاندفت وقال زين العرب في شرح المصاييح اجارا الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي بها السواد حجارة كانها طليت بالزيت ۱۲ مص ولم يرد اخبار من دفن الحرة وهي من اشجع الوقائع واقبحها وقعت في زمن يزيد بن معاوية ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد دفن قتلى الامام الشهيدي الحسين بن علي رضي الله عنهما فاستبح حرم المدينة وحك حرم سجدته صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب فقتل من الصحابة والتابعين من مبلغ الوقا وغير ذلك من الشنايع وقد ذكرنا هذا في تاريخ المدينة تليطلب ثمة وذلك في ذي الحجة في سنة ثلاث وستين ومكث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فخرج من ايام كعنا مع الملح في الماء ولم يلبث ان ادرك الموت وهو بين المرحم ويحصر حناك السبطون ۱۲ لمعات ومرقات **ح ۲** قوله عليك بمن انت قال القاضي اى ارض الى ان انت جئت منه خرجت من عنده يعني احلك وعشيتك وانظرا ان يقال ارض الى المالك ون بايعته قوله ان يهرك بفتح الهاء اى يهلك شعاع السيف بفتح اوله اى بريقه والمعانة وهو كناية عن اعمال السيف واستغناء لفاق ثوبك على وجهك لثا ترضي ولا تفرغ ولا تجزع والسنة لا تجارهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اصل الاسلام ويجوز جمع عدم المحاربه بالاستسلام كما اشار اليه بقوله لبيك يا اثمك وانتم والنداعلم امرقات واعلم انه ينبغي ان يحمل هذه الاخبار على انه صلعم لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاجرا يا ذر يا صير فيها با احتمال انه لعلمه يكون مدركا لها والا فالو ذر لم يكن باقيا الى وقته الحرة لانه مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان ۱۲ المعات **ح ۳** قوله كقطع الليل المظلم من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها وقوله يصح الرصل مؤمنا وميمسي كافرا يجوز ان يكون معناه مؤمنا بغير دم ايمه وحرضه وماله كافر تخليعه والله اعلم ۱۲ المعات **ح ۴** قوله خير من الساعي اى من الساعى اليها ماشيا وراكبا ويحلبها غايبة سعيه ونهني عهده لا يرى مطلبها غير ما والنقص من الحديث ان التبا عدها خير من اى مرتبة كانت فالفا عد بعد ثم الواقف في مكانة ثم الماشي من الساعي ۱۲ المعات ومرقات

صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان السعید لمن جُلبب الفتن ان السعید لمن جُلبب الفتن لمن ابتلے
 فصبر فواہا **باب ۳ فی کف اللسان** - **حد ۳۲۶۳** ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابن وهب
 حدثنی الليث عن یحیی بن سعید قال قال خالد بن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن البیہقی عن عبد الرحمن بن ہريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتن صماء بكما عبياء من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف
حد ۳۲۶۴ ثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد قال نا ليث عن طاووس عن جابر بن عبد الله بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ستكون فتن تستنطق العرب فتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابوداؤد رواه
 الثوري عن ليث عن طاووس عن الاعجمي **حد ۳۲۶۵** ثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال نا يوسمين
 كوش **باب الرخصة في التبدی في الفتن** - **حد ۳۲۶۶** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوشك ان يكون خير مال المسلم غمًا ينجي بها شعف الجبال ومواقع القطر يديبها من الفتن **باب في التهي**
عن القتال في الفتن **حد ۳۲۶۷** ثنا ابو كامل نا محمد بن زيد عن ابوبس عن الحسن عن الاحنف
 ابن قيس قال خرجت وانا اريد يثرب في القتال فليقيني ابوبكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 نواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه
حد ۳۲۶۸ ثنا محمد بن المتوكل الصقلاني نا عبد الرزاق نا معمر بن ابوبس عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا **باب**
في تعظيم قتل المؤمن - **حد ۳۲۶۹** ثنا مؤمل بن الفضل الكوفي نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان
 قال كنا في غزوة القسطنطينية بد لقيته فابى رجل من اهل فلسطين من اشرفهم وخيارهم كبر فون ذلك له يقال

ابو داؤد
 دفع
 باب
 ما يخص فيه من البلورة في الفتن
 هذا الرجل لا يعرفه
 بالاذنية
 القسطنطينية

قال ابوداؤد وعنه يحيى بن ابى اسحق السجستاني ضعيف يقال له حسن

۱ له قوله ومن ابتلے وصبر بفتح اللام عطف على من جُلبب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه التلذذ والخصمى واحسان باشر الفتنه وسمى فيها بويده ما في الجامع بلفظ ان السعید لمن جنب الفتن ومن
 ابتلے قهراً وقيل معناه الاعجاب والاسنطابة ومن كبر اللام اي ما احسن وما اطيب من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح ايضا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كانه تعجب من طيب
 شيء وكلمة تلهت اي من تلت شي ۱۲ لغات ومرقات **۲** قوله ستكون فتنه صماء الخ وصفته هذه الاوصاف باعتبار اوصاف اصحابها حيث لا يجدون لها مستغنا ولا يرون منها مخرجا وضلاها والمخنة
 لا يميزون فيها بين الحق والباطل واليسعون النصيب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يحكم فيها بحق او ذرى ودفع في الفتن والحج ۱۲ مرقات وغيره قوله من اشرف لها اي من تطلع اليها وتعرض لها واتته فوقع فيها واشراف اللسان
 اي اطالة اللسان وانكلم فيما يزيد في وقودها كالسيف او التلذذ في اهلها غيبته وجرام كالحاربة لا يتم سلمون مجتهدون وان كان بعضهم على الخطاء وعلى هذا يكون اشارة الى ما جرى بين علي رضي الله عنه ومعاوية
 رضي الله عنه ۱۲ فتح **۳** قوله انها ستكون فتنه تستنطق العرب قال في النهاية هو بالقاء المعجزة اي تستوعبهم بلا كما يقتر استنطقت الشيء اذا اخذته كله وقال القرطبي في التذكرة اي تزيهم ما خوذ من
 نطق الماء اي نظرت النظفة انما الصافي قل او اكثر والجمع النطاف اي ان هذه الفتنه تقطر تنقذها في النار اي تزيهم فيها لفتناهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى قال وقتلها بدل من قوله العرب
 هذا البيت الذي ظهر لي من هذا ولم اقف قهراً على شيء انتهى وهذا يدل على انه بالطاء المهمله والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلتها جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ خبره في النار اي سيكون في النار وهم
 حينئذ في النار لانهم يباشرها ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الاربرار لفي نعيم وان البخار لفي جحيم قال الفاضل المردني نقلها من تزل في تلك الفتنه وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك القائلة
 والخروج اليها اعلاء دين اود فوقع ظالم او اعانته محقق وانما كان قصدهم التياغي والتشاجر طمعاً في المال والملك ۱۲ مرقات قوله اللسان فيها اشرف من وقع السيف قال القرطبي في التذكرة بالكذب
 عندنا المجرور ونقل الاخبار اليهم فرما ينفذ من ذلك الغضب والقنل والجلاد والمقاسد العظيمة اكثر مما يشأ من وقوع الفتنه نفسها ۱۲ مصر قبل كان هذه هي التي وقعت بين علي ومعاوية وجب
 كفت اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز بزره تلك دماء ظهر اشرفها سيوفنا قلنا نوت بها السنن وقوله اللسان اي اللسان في احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يشرف الفتنه فالكفت واجب ولذلك
 اعترل بعض الصحابة عن فتنه علي ومعاوية رضي الله عنهم اجمعين ۱۲ سير حمه الله **۴** قوله فليقيني ابوبكرة الخ هذا الحديث مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنه بكل حال قد اختلفت
 العلماء في قتال الفتنه فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب تناول وهذا مذهب ابى بكر الصغاني وغيره وقال ابن عمر و
 عمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلته اباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى
 الابنة وهذا هو الصحيح وتناول الاحاديث على من لم يظهر الحق او على طائفتين ظالمتين لاننا اول لواحدة منها ولو كان كما قال الاولون يظهر الفساد واستنزال اصل البغى والمبطون والله اعلم ۱۲ نووى -
۵ قوله اذا نواجه المسلمان منتهى نواجه ضرب كل واحد وجه صاحبه واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتلهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه محقق بها وقد
 يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبقنا واوله وعلى هذا يتناول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة لم يست يدانة في هذا المذهب ومذهب اهل السنة
 والحق احسان الظن بهم والامسك عما شجر بينهم تاويل فتاهم وانهم مجتهدون ومتاولون لم يقصدوا العصبيته ولا خص الدين بل اغتفك كل فريق انه الحق ونما لقرابغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله تعالى
 وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذرة في الخطأ لانه باجتها دون المجتهد اذا اخطأ لانهم عليه وكان على رضي الله عنه هو الحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكان انت القضايا مشتبهة
 حتى ان جماعة من الصحابة تجروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقابلوا ولو يقفوا الصواب لم يتنازروا عن مساعده رضي ۱۲ والله اعلم نووى

له هاني بن كلثوم بن شريك الكتافي فسكّم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن
 ابي زكريا قال سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله
 ان يغفره الا من مات مشركا ومؤمرا قتل مؤمنا متعمدا فقال هاني بن كلثوم سمعت حمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن
 بن الصامت انه سمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط يقتله لم يقبل الله منه صرفا
 ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ابا الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
 يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بآء وحديث هاني بن كلثوم عن حمود بن الربيع
 عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء **ح ۳۲۷** ثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن
 مبارك قال نا صدق بن خالد وغيره قال قال خالد بن دهبان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اغتبط يقتله قال الذين
 يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك **ح ۳۲۸** ثنا مسلم بن
 ابراهيم نا حماد نا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت
 في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالد فيها بعد التي في الفرقان والذين لا
 يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة اشهر **ح ۳۲۹** ثنا يوسف بن موسى نا
 جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة او حدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في
 الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس
 التي حرم الله ودعوننا مع الله الها اخر وايضا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
 يبذل الله سيئاتهم حسنا في هذه لاولئك قال فاما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم الآية قال الرجل
 اذا عرف شرايع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الامت ندم
ح ۳۳۰ ثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جرير قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة
 في الذين لا يدعون مع الله الها اخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **ح ۳۳۱** ثنا احمد بن
 حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما

بالحق

عبد

و

بالحق

لا تقطعوا من اجزاء الله

ح ۳۳۲ قوله من قتل مؤمنا فاعتبط يقتله يعني بهيمة قال الخطابي
 يريد ان تقتله لا عن خصاص بقية عطيت الناقة واعتبطتها اذا خرت بها من غير داء ولا اذن يكون بها وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في اخر الحديث قال خالد بن دهبان
 وهو راوي الحديث سالت يحيى بن يحيى عن قول اغتبط يقتله قال الذين يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى وهذا التفسير يدل على ان من الغبطة بالخين المبيعة وهي
 الفرج والسرور وحسن الحال لان القتال يفرج بقتل خصم فاذا كان القتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرح الخطابي على ان من العيين بهيمة ولم يذكر قول خالد والتفسير يحيى ۱۲ مص-
ح ۳۳۳ قوله لا يزال المؤمن معتقا صالحا لقات بوزن كرم قال الخطابي يريد خفيف الظاهر يعنى في شبهة سير العنق والعنق ضرب من السير ويسمى يقال اعتق الرجل في سيره فهو معتق وقال النهاية
 اي مسرعا في طاعة منبسطا في عمله ... وقيل الا ديوم القيمة قوله اي موقفا للخيول مسارعا اليها وقيل اي منبسطا في سيره بوم القيمة قوله بلغ بموحدة ولام مشددة وجاء بهيمة قال الخطابي مستناه
 اجبي وانقطع وقال في النهاية يقم بلغ الرطل اذا نقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلغ السير فانقطع به يريد وقوعه من الهلاك باصا بنه الدم اطرا ثم قد يخفف اللام ۱۲ مرات الصعود-
ح ۳۳۴ قوله فلا توبة لنا قال البيضاوي قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولو اراد به التشديد اذروى عنه خلافة والمهور على ان مخصوص لمن لم يتب لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب ونحوه
 وهو عندنا ما مخصوص بالمتعمد كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخطا من الطويل فان الدلائل منتظمة على ان عصاة المسلمين لا يردم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلي الذي نقل تسعة وتسعين نقاشم اني
 تمام الماعن فقال لا توبة لك فقتله فاكل به المائة ثم جاء اخر فقال من يجل ببيك وبين التوبة المشهور وقد يخج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قتل هذه الامة فنظله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال
 اني على من كان قبلهم ۱۲ قسطا في شرح البخاري **ح ۳۳۵** قوله من سب سبي بن جبر عن ابن عباس وفي البخاري عن سبي بن جبر قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم
 اذ قال ابن عباس رض فلا توبة له هذا هو المشهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما واذا خج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم والى العباد من تاب ويعذب
 وحديث الاسرائيلي الذي نقل تسعة وتسعين نقاشم اني على من كان قبلهم ۱۲ قسطا في شرح البخاري **ح ۳۳۶** قوله من قتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم فاما الصواب
 في مستابا ان جزاءه جهنم وقد يجازى بل يعنى عنه فان قتل عمدا استحلالا لغيره ولا تاويل فهو كافر من جنس في جهنم بالاجماع وان كان غير متعمد بل مستحل بل مستحل لغيره فجزاه جهنم فاما الصواب
 فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اذ لم يجلد من مات موصدا فيها فلا يجلد هذا ولكن قد يعنى عنه فلا يجلد النار اصلا وقد لا يعنى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموصدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يجلد في النار فهذا
 هو الصواب في معنى الآية وروى عن ابن عباس ايضا ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله نجدا الله غفورا رجيبا والله اعلم ۱۲ نووي مختصرا

۴۲۴۶ حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم قال هي جزاءه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل باب ما يرجح في القتل - ۴۲۴۷

مسد نا ابوالاحوص سلاّم بن سليمان عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنه فَعظّم أمرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن اذركنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ان بحسبكم

القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا ۴۲۴۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن بودة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّتي هذه امة موحمة ليس عليها عذاب في الاخرة وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخر كتاب الفتن - باب الملاحم ۴۲۴۹

حدثنا عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن ابي خال عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم

لما فهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قریش ۴۲۵۰ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا داؤد عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكثير الناس

وفتحوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابا ما قال قال كلهم من قریش ۴۲۵۱ حدثنا ابن فضال نا زهير نا زياد ابن خيثمة نا الاسود بن سعيد الحمدي عن جابر بن سمرة بنجد الحديث زاد فلما رجعت الى منزلة اثنى عشر فليس فقالوا انهم يكون ما قال ثم يكون

المعراج باب في ذكر المهدي - ۴۲۵۲ حدثنا مسد نا عمربن عبيد حدثنا محمد بن العلاء نا ابوبكر يعني ابن عياش نا وحده نا مسد نا نا يحيى عن سفيان نا وحده نا احمد بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى

اخبرنا زائدة نا وحده نا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيد الله عن فطر المعنى كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لظول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل

القبور قال صلى الله عليه وسلم قال لولم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لظول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل القبور

هذا الحديث في نسخة صحيحته بدل قوله الملاحم وليس فيها باب في ذكر المهدي في الترجمة ۱۲ مطبوع في المطبع

المعراج قولان بحكم النقل هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النجاة قالوا الا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ او اني بحسب زبدي بحسب ان تفعل الخيرات قال ابن بعيش ومثناه احسب فعل الخير والجرور في موضع رقي في المبتدأ قال ولا يعلم مبتدأ فعل عليه حرف الجر في الجواب مجرور بالحرف انتهى وعلى هذا هبت اسم ان والقتل مرفوع خبر ما مرقات الصعود للسبوي رحمة الله عليه

قوله واستشكل هذا الحديث بان ظاهره ان اثني عشر خليفة يكونون بعده صلى الله عليه وسلم على الولاة يستقيم بهم الدين ويعز الاسلام ونجوي الاحكام مع ان الوجود لا يشبهه فان فيهم من امر الجور والفساد من امر الانس والجن سبقتهم وايضا قد خرج الخلفاء بعد ثلثون سنة ثم تبديلها لثلاثين سنة ثم تبديلها لثلاثين سنة ثم تبديلها لثلاثين سنة ثم تبديلها لثلاثين سنة

عليه وسلم بالسلطنة والامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غير نزاع وغلط في امور المسلمين وان كان بعضهم جائرين فارجح من دائرة العدالة فقد وقع الاختلاف في زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي موثقا في عشر اجتمعت عليه الامانة ثم هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ قال ابن حجر وهذا حسن ما قيل في تاويل هذا الحديث ويرجح قوله صلى الله عليه وسلم كلهم بجمع عليه الناس والمراد انبيا الناس لهم ولم يرد الحديث بمدحهم والشاء عليهم بالدين وعلى هذا فاطلاق اسم الخلفاء بعد في هذا الحديث والما حديث الخلفاء بعد ثلثون قال المراد خلفاء النبوة التي هي الخلافة حقيقة ورد بان هذا لا يناسب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين عزيزا او قلنا انما هو نحو ذلك فانه صريح في مدحهم بان صلاح الدين وقوة الاسلام في زمانهم وان كان يناسب رواية لا يزال امر الناس ما فيها قلت واتبع منه خروج عثمان وعلي بن ابي طالب وقرروا وجود النزاع والخلاف في وقتها اشهر واعرف من ان يذكر فتا من الاحسن منه ان يقيم الحديث

اشارة الى ضمنون غير القرون قرني الحديث فان غالب اخبار هذه القرون كانوا الى زمن اثني عشر امير او الله تعالى اعلم وقيل المراد بحسب الولاة العادلون من الامراء المستحقون لاسم الخلفاء على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاة المراد بيان عددهم اني قيل قيام الساعذة وقيل المراد المهدي ومن بعده من الاعراب بعد المهدي يملك من اصل البيت من يبلغ هذا العدد وورد بان شي لا ثبت له وبالحجة فاستدل من استدلل بالحديث على امامته على ومن بعده من اولاده صلى الله عليه وسلم في هذا العدد والحكم بحسب دلالة الحديث عليه فانه لا يبعث في الحديث بولاة وانما هو المتولى لتعيينهم من نفسه وهو حكيم من الله سبحانه وتعالى اعلم ثم ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب المهدي انما هو بالنظر الى بعض الاحتمالات التي مرت اليه الاشارة في فتح الورد

الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين البنين الحسينين والظاهر انه من جهة الاب حسبي ومن جانب الام حسبي فيا سامعي وفتح في ولدس ابراهيم وهما اسمعيل واسحاق عليهم الصلوة والسلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق وانما من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام اسك ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الامة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان يخرج الحسن بان اعطى له ولد يكون قائما له ولها وفيهم نفا سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن عن الخلافة الصورية كما ورد في منصبته في الاحاديث النبوية اعطى له ولدا في المرتبة الفظيئة فالتاسب ان يكون من حملتها النسبة

المهدوية المقارنة النبوة العيسوية وانفا تقا على اعلاء كلمة المنة النبوية على صاحبها الوت السلام والنجية وسياتي في حديث ابى اسحاق عن علي كرم الله تعالى وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲ من مرقة

بنتي يواطئ اسمه اسمي اسم ابيه اسم ابى زادنى حديث فطير يملك الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا قال في
 حديث سفيان لا تدن هب اولا تنقض الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابوداؤد
 لفظ عمه ابى بكر معني سفيان ، **٢٢٨٣** ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابى
 بزة عن ابى الطفيل عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولم يبق من الدهر الا يوم لبثت الله رجلا من اهل بيتي
 يملكها عدلا كما ملئت جورا **٢٢٨٤** ثنا احمد بن ابراهيم حدثنى عبد الله بن جعفر الشافعى ثنا ابوا الميخ الحسنى
 ابن عمه عن زياد بن بيان عن على بن نبيل عن سعيد بن المسيب عن امر سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي
 من عترتي من ذكرا فاطمة قال عبد الله بن جعفر سمعت ابا الميخ يثنى على بن نبيل ويذكر منه صلحا **٢٢٨٥** ثنا سهل
 ابن تمام بن بزيع نا عمن القتلان عن قتادة عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجلى الجبهة اقبى الانف يملك الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين **٢٢٨٦** ثنا احمد
 ابن المننى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى صالح ابن الخليل عن صاحب له عن امر سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
 قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فبات فيه ناس من اهل مكة فيخرجونه
 وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى
 الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعكابت اهل العراق فيبايعونه ثم ينشئون رجلا من قريش احواله كلب فيبعث اليهم
 بعثا فيظفرون عليهم وذلك بعث كلب والخبيبة لمن لم يشهد غزوة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة عليهم
 صلى الله عليه وسلم ويلقى الاسلام بحسن اليه الى الارض فيلث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال ابوداؤد وقال بعضهم
 عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين **٢٢٨٧** ثنا هرون بن عبد الله ان اعبدا لصمد عن هشام عن قتادة بهذا
 الحديث قال تسع سنين قال ابوداؤد قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المننى قال نا عمر بن عاصم قال
 نا ابوالعوام قال نا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن امر سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذا
٢٢٨٨ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جريد بن عبد الله بن ربيع عن عبيد الله بن القبطية عن امر سلمة
 عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الحشف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم

وهو
 يقول ابوبكر العرب قال ابوداؤد في حديث ابى بكر بن عبد
 اختلاف
 في
 في
 في
 في
 في
 في

اله قوله لواطئ اسمه اسمي واسم ابى اسم ابى فيكون محمد بن عبد الله وفير روى الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري **١٢** امر قاة قول ظلمنا
 وجزا على انه يكن ان يغايير فيها بان يجعل الظلم هنا قاصر الا لازما وجورا تعديا منعديا وكذا تكبيل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصف والحكم بيمين ان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه
 من الظالم فيكون جامعاً لما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائماً بما قال العلماء من الدين هو التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهو صواب وصف الكمال وهو اجر او كل من تجل الجلال وتجل
 الجلال في محله الا ان كل حال من الاحوال والله اعلم **١٣** امر قاة . **١٤** قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولدا الرجل نسله قد يكون الاقرباء ونحو العمومة وقال الخطابي هذا هو الموعود
 والاعراب
 دالة على ان المهدي يكون بعد ولدتى العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولدا الحسن والحسين ويكون ظهوره من بلاد الشرق ويبايع بعد البيت وروى الدار قطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر
 عن محمد بن علي قال ان المهديا اثنين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكس الشمس لأول ليلة من رمضان وتنكس القمر النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **١٢** مصر .
١٣ قوله لواطئ اسمه اسمي واسم ابى اسم ابى فيكون محمد بن عبد الله وفير روى الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري **١٢** امر قاة قول ظلمنا
 وجزا على انه يكن ان يغايير فيها بان يجعل الظلم هنا قاصر الا لازما وجورا تعديا منعديا وكذا تكبيل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصف والحكم بيمين ان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه
 من الظالم فيكون جامعاً لما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائماً بما قال العلماء من الدين هو التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهو صواب وصف الكمال وهو اجر او كل من تجل الجلال وتجل
 الجلال في محله الا ان كل حال من الاحوال والله اعلم **١٣** امر قاة . **١٤** قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولدا الرجل نسله قد يكون الاقرباء ونحو العمومة وقال الخطابي هذا هو الموعود
 والاعراب
 دالة على ان المهديا اثنين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكس الشمس لأول ليلة من رمضان وتنكس القمر النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **١٢** مصر .
١٥ قوله لواطئ اسمه اسمي واسم ابى اسم ابى فيكون محمد بن عبد الله وفير روى الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري **١٢** امر قاة قول ظلمنا
 وجزا على انه يكن ان يغايير فيها بان يجعل الظلم هنا قاصر الا لازما وجورا تعديا منعديا وكذا تكبيل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصف والحكم بيمين ان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه
 من الظالم فيكون جامعاً لما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائماً بما قال العلماء من الدين هو التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهو صواب وصف الكمال وهو اجر او كل من تجل الجلال وتجل
 الجلال في محله الا ان كل حال من الاحوال والله اعلم **١٣** امر قاة . **١٤** قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولدا الرجل نسله قد يكون الاقرباء ونحو العمومة وقال الخطابي هذا هو الموعود
 والاعراب
 دالة على ان المهديا اثنين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكس الشمس لأول ليلة من رمضان وتنكس القمر النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **١٢** مصر .

القبامة على نبتة قال ابوداود وحده ثنا عن هارون بن المغيرة قال ثعلبة بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحاق قال قال علي رضي الله عنه ونظراى ابنه الحسن يقول ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ويصحح من صلبه رجل يسمي باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمر بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كثر الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حارث على مقدمته رجل يقال له منصور يؤتى او يمكن لال محمد كما **١٣٦٩** مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب على كل مؤمن نصرته او قال اجابته - **١٣٦٩** **١٣٦٩** **١٣٦٩**

١٦١ كرم الله وجهه
١٦٢ ابي الحسن
١٦٣ بوطن

كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة - حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابوداود رواه عبدالرحمن بن شريح الاسكندراني له يحيى به

١٣٧٠ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٣٧١ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٣٧٢ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٣٧٣ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٣٧٤ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٣٧٥ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٣٧٦ حدثنا النخعي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي نا شراحيل بن عطيبة قال مال مكحول ابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

١٦٤ اخ كتاب المهدي

١٦٥ نا

١٦٦ نا

١٦٧ نا

له قول ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فقد اوردت في شرح هذا الحديث تا ليفا مستقلا بسببته التنبية من بعض التذري راس كل مائة وانا انحصر فوائده بهذا القول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي من المدخل ومن غيره على صحة من السابقين الحفاظ ابن حجر وقد أتبع المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرک عقبة رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في رأس المائة من الدهر على هذه الامة بعث الله عزير بن جهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة

جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا نَبِيَّتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَتَفْتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَالِ ثُمَّ ضَرْبُ بَيْدِهِ عَلَى فِجْدِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مِنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَقُّ كَمَا أَنْكَرْتُمْ هُنَا أَوْ كَمَا أَنْكَرْتُمْ قَاعِدٌ يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ **بَابُ**

منكبي

۲۲۹۵ ثنا عبد الله بن محمد الثقفي نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد بن شفيان الفسائي عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي مجيبة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الملحمة**

الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر **۲۲۹۶** ثنا حيوة بن شريح الجعفي نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بسيران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين

الفتح

ويخرج المسبج الدجال في السابعة قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث عيسى **باب في تداعي الامم على الاسلام** **۲۲۹۷** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الامم ان تداعي عليكم كما تداعي الالكيلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعت الله من صد ورعد وكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حُبُّ الدنيا وكراهية الموت **باب****

المد

۲۲۹۸ في المعقل من الملاحم **۲۲۹۸** ثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن ارمطة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خيبر مد اثن الشام قال ابوداؤد حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمارة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعك مسالحم سلام** **۲۳۰۰** ثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاخ قريبي من خيبر **باب ارتفاع الفتنة في الملاحم** **۲۳۰۱** ثنا

الغوطة

عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل نا وحده نا هرون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمان بن سليمان عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يجمع الله على**

الفتح

۲ قوله عن ابي عمران بن عمار بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمرانه بانتبلاء الكفار والمضن ان كل واحد من هذه الامور اشارة لوقوع بالبعد وان وقع هناك هبة فلا يردانه قد سبق اذ صار فيهم الشيطان ان المسيح قد ظفركم في اهلكم وذلك باطل اي هذه الاخبار والاصيار كذب فعمل عمرانه لا يكون فتح قسطنطينية اشارة لفتح الدجال او في الاشارة وقال بعض الشراح المراد بخراب بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخراب في اخر الزمان ثم يبره الكفار والاصح ان المراد بالخراب في العبادة اي عمران بيت المقدس كما لما مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخراب و قال في فتح الودود عمرانه اي استبلاء الكفار عليهم وكثرة عمارتهم فيها علامته بخراب يثرب لا يستعمله ان يتصل بل يعني انه يقع بعده ولو لم يكن كذلك الكلام بعده والشاهد علم لمعات وقرات وفتح الودود **۳** قوله وخراب يثرب خروج ملحة اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قبل بين اهل الشام والروم والظاهر انه كون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول ببول احدث اخر امرقات **۴** قوله ست سنين لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذي قبله في استناده كلام لا يكاد يبعث فلا يعارضه والله اعلم **۵** قوله وفتح المدينة وهي القسطنطينية مرة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى **۶** قوله يوشك الامم ان تداعي الخ الظاهر بالفتنة بالفتنة تداعي الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى نصير العرب بين الامم كقصة بين لا كلمة فاطها من كل جانب **۷** قوله غنم كغثاء السيل ال غنم بالفتح والمد ما يجبي فوق السيل مما يجلس من الزيد والوسخ وغيره والفتنة ما حمله السيل من البذور والفتنة اراذل الناس وسقطهم **۸** مختصر النهاية الجزرية للسيوطي **۹** قوله بالغوطة قال الطيبي بالفتح بلد قريب من دمشق يعني ينزل جيش المسلمين ويجمعون هناك وفي النهاية الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق الغوطة اسم بساتين ومياه حول دمشق وهي غوطتها **۱۰** قوله حتى يكون ابعك مسالحم جمع مسلحة واصلم موضع السلاح ثم استعمل للثغور وهو المراد ههنا اي ابعك ثغورهم من موضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل في النهاية المسالحم جمع المسلح والقوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسما مسلحة لانهم يكون ذوي سلاح اولاهم يسكنون المسلحة وهي كالثغور المرقب يكون فيهم اقوام يرتقبون العدو ولما بطرق على غفلة فاذا راه و اعلموا الصحابة ليتنا هواله وقوله سلاح بفتح السين وقال ضبط برفعه ضموا على انه اسم مؤخر الخيبر قوله بعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوي او السني ابعك ثغورهم هذا موضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضيق عليهم واحاطة كفار حوا اليهم **۱۲** امرقات ولمعات

هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً من عدوها **باب في النهي عن تهيب الترك والحبشة**

۳۳۰۲ حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمة عن السبباني عن ابي سكتنة رجل من المخزومين عن رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ماؤد عوكم واتركوا الترك ما تركوكم **باب**

في قتال الترك - **۳۳۰۳** حدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن

ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالحجبان المطرقة

يلبسون الشعر **۳۳۰۴** حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى

تقاتلوا قوماً صغار الاعين دلف الؤوف كان وجوههم كالحجبان المطرقة **۳۳۰۵** حدثنا جعفر بن مسافر التميمي

حدثنا خلد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم

قوم صغار الاعين يعني الترك قال شوقوهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بين العراب فاما في السباقة الاولى فينجو من هرب

منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض اما في الثالثة فيصطلمون اوكما قال **باب في ذكر البصرة**

۳۳۰۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جهمان قال نا مسلم بن ابي

بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي يغاط بسموه البصرة عند نهري يقال له

دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها ويكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو مخنف ويكون من امصار المسلمين فاذا

كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فينترق اهلها ثلاث فرق فرقة

ياخذون اذ ناب البقر البرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجحون ذراتهم خلف ظهورهم ويقا تلوهم

وهو الشهد **۳۳۰۷** حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحنطاط اعله الاذكرة

عن موسى بن اس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمضون امصارا وان مصرا منها

يقال لها البصرة او البصرة فان انت مرت بها اود خلتها فاياك وسايتها وكلاهما وسوقها وباب امها وعليك بضواحيها

فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يببئون يصحون قسدة وخنازير **۳۳۰۸** حدثنا محمد بن المثني نا ابراهيم بن

صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قسية يقال لها الابلت قلنا نعم قال

من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشاري كعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خبلي ابا القاسم صلى الله

قوم

تقاتلوا قوماً صغار الاعين

مرات

اناس

له

له قوله تركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كانه فبا تنقيص اعاذ من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضع اعاذ غيره

فلان الكتاب لروح الذي وقيل بجميل ان يكون الامة لمحدث لعنف الاسلام ثم قوله وعليه العمل والشر تعالى اعلم ان فتح الودود **له** قوله كان وجوههم كالحجبان المطرقة الحجان جمع مجن بكسر الميم

وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الطارق او التطريق اسه المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طرفا اي جلد الغنما والمرا تشبيه وجوههم بالترس تشبها وتدويرها وبالمطرقة

لغظها وكثرة الحماة ومرة **له** قوله تعاليم الشعر الظن ان المراد ان تعاليمهم شعور مضفوق وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى يصير اطرافها في صلهم موضع التعاليم الحماة ومزقات

له قوله تسوقونهم اي انهم يقومون لاجل قتلهم فصار كما تسوقونهم قوله حتى يلقونهم من الالحاق اي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك او لانه تسوقونهم بالهزيمة حتى يلقونهم الى بلاد العرب فالمراد بخبر

العرب اخرها **له** قوله بغاط بسموه البصرة من الاض قوله البصرة بفتح وكسر ويجوز وبكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فتاه صل اشتر عليه كلم باسم

البصرة ويؤيد به ان صل الدال وكسر هاجر بها في بغداد ولم يقع هذه مثل هذه الواقعة بالبصرة قط وانما وقع في بغداد زمان المنتقم باشر العباسي فالظ ان الحديث اشارة الى ذلك **له** قوله تقاتلوا قوماً صغار الاعين

ابن نوح عليه السلام **له** قوله يقال لها البصرة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه عنها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد نقلت فيما كتبت

على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي عن اعمار الخ وهو كما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه عنها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد نقلت فيما كتبت

عليه يقول ان الله يبعث في مسجد العشار يوم القيمة شهدا لايقوم مع شهدا بغيرهم قال ابوداؤد هذا المسجد مما يلي النهر باب ذكر الحبشة ۳۳۰۹ حدثنا القاسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة باب امارات الساعة ۳۳۱۰ حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسمعيل بن ابي حبان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوا يحدث في الايات ان اذها الدجال قال فانصرت الى عبد الله بن عمر فحدثته فقال عبد الله لم يعقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروج الشمس من مغربها واول اياته على الناس ضحا فأتيتهم بها كانت قبل صاحبها فالأخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقم الكتب واظن اذ لهما خروج الشمس من مغربها ۳۳۱۱ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص قال نا عن القزاز عن عامر بن داود قال قال هشام عن ابي الطفيّل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كنا نقودا نتحدث في ظل عمر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الساعة فارتفعنا أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون اولن تقوم حتى تكون قبلها عشرا يايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال عيسى بن مريم والدخان وثلاث خسوف بالغرب وحسوف بالشرق وحسوف بمن يرة العرب اخذ ذلك تخبر ناز من اليمن من فجر عن الناس الى الحبشة ۳۳۱۲ حدثنا احمد بن شعيب الخزاز نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانا لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الايتي باب حسا الفرات عن كنز ۳۳۱۳ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقيقة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن جيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يجسر عن كنز من ذهب فمن خصمك فلا ياخذ منه شيئا ۳۳۱۴ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقيقة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يجسر عن جبل من ذهب باب خروج الدجال ۳۳۱۵ حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لا تايا مع الدجال

باب النبي عن عبيد الحبشة
عبد بن جبير
حدثنا في القديم ايضا في اصل خبر موسى بن جبير هو الذي في الاطراف

باب الثلاثة
من قوله
فذلك
من ذهب
ياخذون

له قول فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من

الجبشة قال الخطابي هذا نصير الساق والساق ثوبه غلظتك ادخل في نصيرها التاو وعامة الحبشة في سوتهم فموشنة ودفرة وذكر الجلبى وغيره ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد ياجوج وماجوج فيبحث اليه عيسى عليه السلام طليعة ما بين تسما الى ثمانية قبينا هم يسرون الير اذ بعث الله رجلا بما بينه طليعة فقبض روح كل مؤمن ۱۲ من قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله بالباطل لا اصل لنقل البينتي من الجلبى ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واضحة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم يفتح الكفار ليهابهم ايام عيسى ولوم يشفع اليهم لاهار الذين اواكلوا ذلك ول بعضهم هذا الحديث بان الايات الامارات دالت على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول الايات التي لا توفى فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو وامنائه ما لو كانت الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخا طبتها الناس ورسمها ايام بالايام او الكفر فام قارح عن مجازي العادات وذلك اول الايات الالرضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الايات السماوية قلت قول الجلبى ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ليهابهم الا زمينى على ان الايات لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة وغيره يمكن ان يقبله لا ينفع من علمه بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك اهدهما فقد قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع الاية فليتنامل في ذلك والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳
له قوله عشر ايات الخ قبل اول الايات المحسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الشمس من مغربها ثم خروج الدابة ثم ياتي الدخان فقلت والاقرب في مثل التوقف والتوقف الى عالمه ۱۲ الف قوله لا تايا مع الدجال اعلم منه يخلص ان نصير الدجال فهذه امينى على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم صفة وتبين انما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع ۱۲ فتح الودود قال في فتح الباري هذا يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الراى فاما ان يكون الدجال سايرا فيجعل الشمس بصوره عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يخرجها للدجال نارا او باطن النار رجبته وهذا الارجح ۱۲ من

أَعْلَمُ مِنْهُ إِنْ مَكَهُ بِحَيٍّ مِنْ مَاءٍ وَفَهُمْ مَنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ إِيَّاهُ نَارًا مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ إِيَّاهُ مَاءً نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ
 فَأَرَادَ الْمَاءَ فليشرب من الذي يرى أنه نارا فإنه سيجده ماء قال ابو مسعود اليدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 يقول **ح ۳۳۱۶** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله
 عليه وآله انه قال ما بعث نبي الا قد اذكر امة الدجال الا عوسا الكذاب الا والله اعوم وان ربكم تعلم ليس بأعور وان بين
 عينيه مكتوب كافر **ح ۳۳۱۷** ثنا محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف **ح ۳۳۱۸** ثنا مسدد
 نا عبد الوارث عن شعيب بن الجباب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث بقراءه كل مسلم
ح ۳۳۱۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا جري نا حميد بن هلال عن ابى الداهية قال سمعت عدنان بن حصين يحدث قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع بالدجال فليتنا عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبغث به
 من الشهوات اول ما يبغث به من الشهوات هكذا قال **ح ۳۳۲۰** ثنا خنوة بن شريح نا بقيقه حدثنى يحيى عن خالد
 ابن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن ابى أمية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال انى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان مشيه الدجال رجل قصيرا فاجر جعد أعور مطبوس
 العين ليس بناطقة ولا جلاء فان النسر عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال ابو داؤد عن عمرو بن القضاء
ح ۳۳۲۱ ثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا ابو الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائفي عن عبد الرحمن
 ابن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان يخرج وان
 فيكم فانا نجحجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامره حججه نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن أدركه منكم
 فليقرأ عليها بقوات سورة الكهف فاتهاجوا انكم من فتنة قناد ما لبثت في الارض قال اربعون يوما يوما كسنته ويوم كشهده
 ويوم كجمعه وسائرا يامه كما يامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته اتكفينا فيه صلاة يوم ويلة قال لا اؤذروا
 له قدرة ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيذكره عند باب ليد فيقتله
ح ۳۳۲۲ ثنا عيسى بن محمد نا فخر عن السيباني عن عمر بن عبد الله عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وذكر الصلوات
 مثل معناه **ح ۳۳۲۳** ثنا حفص بن عمرو نا همام نا قتادة نا سالم بن ابى الجعد عن معاذ ان عن حديث ابى الدرداء
 يزويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابو داؤد

واحد

وفي

مكتوبا

قال هذا قال اعم

قال

بعض الرواة

بعض الرواة

بعض الرواة

بعض الرواة

عن

١هـ قوله بعثتني الا اندر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت ان يخرج
 بعد المورذ كرت وان عيسى عليه السلام يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بشرية الحمدية والجواب ان كان وقت خروجه انقض على نوح ومن بعده ولم يتركهم وقت خروجه فخر اؤمهم من فتنة ويؤيده
 قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا نجحجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قيل ان بين له وقت خروجه فكان صلعم يجوز ان يخرج في جبانته من لم بعد ذلك حاله وقت خروجه فاخر بفتحك نجح بين الاخبار ۱۲
 رتبة الصعود **٢هـ** قوله الا وان اعور وان ربكم ليس باعور قيل السرفي اختصا صلعم بالنسبة المذكور ولم يقل في قوله مع اذ من اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها
 ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يفتن خروجه بهذ كان لم يوس عن غير هذه الامة وانما انصرف على ذلك مع ان ادلة التكذيب في الدجال ظاهرة لان العوارث محسوس يدركها العالم والعامي ومن لا
 يهتدس الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقه والله تعالى عن النقص علم ان كاذب **٣هـ** قوله ليقرا كل مسلم زادا بن ماجه كاتب وغير كاتب قال النورس والصح
 الذي عليه المحققون ان الكتاب المذكور حقيقة جعلها الله علامته فاطنة لكذب الدجال فيظهر هذا المؤمن عليها ويجعلها من اراد شقاوته وقال بعضهم هي مجاز عن ستم الحدود عليه وهو ذهب ضعيف والاصل
 من قوله ليقرا كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتاب حقيقة بل بغيره غير المكتوب على الادراك ليقرا ذلك وان لم يكن سبق معرفته الكتاب **٤هـ** قوله عن النواس بن سمعان قال ابن دجينة
 هو معدود في الشابين بقا اباه سمعان وقد على النبي صلعم ودعاه وزوجه اخته كلابية وهي التي نعدت من تكلم السبعين قال علماءنا المتفوقون من العنانيين وفيه جماعة من شيوخنا بلقيش **٥هـ** مص
٥هـ قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد عدد بناء منارة في زماننا في سنة اصدس واربعين وسبعائة من حجارة بيض وكان بناؤها
 من اموال النصارى الذين خرجوا من المنارة التي كانت مكانها وحمل هذا ليكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى ببناء هذه المنارة من اموال النصارى لينزل عيسى عليها ۱۲ مرقاة الصعود

فانه مذ
ما هو معروف
ابو داؤد
بنو
الخبز
تأليف
ابن
صالح
رسوله
له
هو

قال النبي صلى الله عليه وآله في بئح الشام او بئح اليمن لا بئح من قبل المشرق ما هو مرتين وأومأ بيده قبل المشرق
قالت حفصت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث ح ٢٣٢٤ ثنا محمد بن محمد بن صدر ان نا المعتمر نا
اسماعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله صلي الظاهر ثم صعد
المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم الجمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداؤد ابن صدران بصري غرق في البحر
مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره ح ٢٣٢٨ ثنا واصل بن عبد الله بن اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله
ابن جبيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على المنبر انه بيئنا أناس
يسيرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقبتهم الجحاسة فقلت لا بئ سلمة وما
الجحاسة قال امرأة تجر شعرا جلد لها ورايسها قالت في هذا القصص ذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عيين زعر
قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صادق قلت
فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال ان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة
باب خبر ابن الصاد - ح ٢٣٢٩ ثنا ابو عامر خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق نا اعمم عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله مر بابن صادق في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع
الغلمان عند اطم بني معالة وهو غلام فلم يشع حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله
قال فنظر اليه ابن صادق فقال اشهدك انك رسول الامتين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله اتشهد اني رسول الله فقال له
النبي صلى الله عليه وآله امنت بالله ورسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله يا صادق قال يا تيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وآله
عليك الامم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد احببت لك حبيبة وجهاله يوم تاتي السماء بدخان مبيد قال ابن صياد هو الذي خر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله احسانا فلن تعدد وقد ركب فقال عمه يا رسول الله ائذن لي فا ضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكن فلن تسقط
كلمة تسعمل بها عن طرا الكلب ح ١٢

نفسه الابهام على السامع ثم لقي ذلك واضرب عنها لتفحبق فقال الابل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لانا فيته والمراوات ان في جهة المشرق قبل بجوزان يكون موصولة اي الذي
هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها تامة اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ فتح الودود - ح ٢٣٢٤ قول شهاب بن جابر ان ابن صياد لم يبعث ان عدم دخوله اياها انما هو بعد فخره قال الحافظ عامر الدين
ابن كثير قال بعض العلماء ان الصياد كان بعض الصحابة بطنه الدجال الاكبر وليس برانما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن الصياد بالدجال الذي يخرج في اخر الزمان فطحا محمد بن قيس فقتل
في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله بهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين
يجزمون بان ابن الصياد هو الدجال لم يسموا بنفسه تيمم والا فالج بينهما بعيد وكيف يتيمن ان يكون من كان في اثناء جوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع برالتي صلى الله عليه وسلم ويسال ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة
من جزائر البحر وموثوقا بالحديد لينفخ خبر النبي صلى الله عليه وآله صل خرج اولا فالاول ان يكل على عدم الاطلاع اما فيجتم ان يكون ذلك من قبل ان يبع قصة تيمم ثم لما سمعها بعد الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاشحبه ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ ح ٢٣٢٤ قوله بن صادق الخ قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد واستشكل امره حتى قيل في كقول وقد مثل ان
هذا فقيل كيف نقول رسول الله صلى الله عليه وآله جابدي النبوة كاذبا ويتكبر بالبدنية يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه اختراجه باه باخباله من اية الدفاع وقوله بعد ذلك احسانا فلن تعدد وقد ركب قال
والذي عنده ان هذه القصة انما جرت معه ايام مها ونز رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وحلفا بهم وان بعد فتنة المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا باصالحا فيه على ان لا يجاوروا ان يتركوا على
اممهم وكان ابن صياد ومنهم او دخلا فيهم وكان بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خبره وما يدعيه من الكمانه وينها طاه من الغيب فانحة صلح بذلك ليرون امره وتجرب بشانه فلما علم انه بطل وان من جملة السحرة او الكهنة او من
ياتير ربي من الجن او ينقاد للشيطان فيلحقه على سانه بعض شئ يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره قال احسانا فلن تعدد وقد ركب يريهان وذلك شئ اطلع عليه الشيطان فانلقاه اليه واجرته على لسانه وليس
ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدوا الا بقايا الذين يوتى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهون العلم ويصيرون بتور قلوبهم وانما كانت لمارات يصيبه في بعض ويحظ في بعض
وذلك معنى قوله يا تيني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قذلط عليك الامر والمجمل من امره انه كان فتنة من الشيطان من صلك من صلك عن بينة ويحكي من حي عن بينة وقد اختلفت
الروايات في امره وبما كان من شأنه بعد كبره فروى انه تاب عن ذلك القول ثم ان مات بالمدينة وان لما اراد الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا عن جابر قال قدنا
ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى ان مات بالمدينة ١٢ ح ٢٣٢٤ قوله موالد الخ بعظم الدال اي الدفاع قيل لم يقدر على تمام الاية ولا على تمام لفظه منها بل اتى بلفظة ناقصة
على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو شيطان على بعض ما في الضمير اجيب باخمال انه صلح تكلم برني نفسه او ذكر بعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك فقلت والاظهيرة جرى ذكره في
السماء فاسترق الشيطان من هناك وكسائر الامور التي يخرجها الكهنة ١٢ فتح

يقولون

يقولون

واهم

رسول الله

يقولون

العلامة

ذلك

وانهوا

انما

الصدور

يقولون

رجلا

رجلا

.....

انما

يقولون

يقولون

في سلطان

قال ابوداؤد وهكذا ادري عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجهه

الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا شرا لا يغيروا الا يؤشك ان يعتمهم الله منه

بغاب قال ابوداؤد رواه كما قال خالد ابواسامة وجماعة وقال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي فهو اكثر ممن

مكن يعمله **ح ٣٣٣٩** ثنا مسدد نا ابوالاحوص نا ابواسحاق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب

من قبل ان يموتوا **ح ٣٣٤٠** ثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قال نا ابومعاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء

عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث فان لم يستطع فليسأله فان لم يستطع فليسانه

فبقية وذلك امعف الايمان **ح ٣٣٤١** ثنا ابوالربيع سليمان ابن داود العنكي نا ابن المبارك عن عثية بن ابى

حكيم قال حدثني عمر بن جارية اللخمي قال حدثني ابوامية الشيباني قال سألت اباعليبة الحشني فقلت يا اباعليبة كيف

تقول في هذه الاية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل

انتموا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه

فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام البرية مثل قبض على الجمل للعامل فيهم مثل اجر خمسين

رجلا يعملون مثل عمله ونزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم **ح ٣٣٤٢** ثنا القعقبي

ان عبدا الغزيرين ابى حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كيف بكم وبزمان اديوشك ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربة تبقى حثالنا من الناس قد هرجت عهدوهم و

اما ناتمهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقالوا وكيف بنا يا رسول الله فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما

تتركرون وتقبلون على امر خاصيتكم وتذرون امر عامتكم **ح ٣٣٤٣** ثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن

دكين نا يونس بن ابى اسحق عن هلال بن خباب ابى العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص

قال بيتما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيت الناس قد هرجت عهدوهم وحقت اما ناتمهم

وكالوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقلت افعلم عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك

عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصته نفسك ودع عنك امر العامة **ح ٣٣٤٤** ثنا محمد

ابن عباد الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون نا اسرائيل نا محمد بن مجادة عن عطية العوفي عن ابى سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وامير جائر **ح ٣٣٤٥** ثنا محمد بن

١ قوله فبقية البرية منتهى التغيير بالقلب كرايته

بقية البرية والاشارة بغير فاعله واردة التغيير باليد واللسان لو قدر لا يجر والاشارة باليد واللسان لو قدر لا يجر والاشارة باليد واللسان لو قدر لا يجر

بعضها اياها بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسانحة اهل الحديث في الخط فانهم كثيرا يكتبون التصويب بصورة المرفوع وعلى لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشأن والله اعلم افتح الودود **ح ٣٣٤٥**

اجر خمسين منكم صدقات الاعمال التي يثيق فعلها في تلك الايام لا مطلقا وقد جاء لوانفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مائة درهم ولا نصيفة ولان الصحابي افضل من غيره مطلقا افتح قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا

على الاطلاق بل هو بمعنى قاله عشرين احد ههنا الاعمال التي تشرى ثمراتها والاشارة ان الغريب في اخر الاسلام كالغريب في اوله ولكن لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للقرابة التي امتنى

بيريبة المنقردين عن اهل زمانهم اذا انقرضت تلك فنقول الاتفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالدين الوليد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مائة درهم ولا نصيفة اي مدا الحنطة والسبب فيه ان

تلك النفقة انشرت في فتح الاسلام واعلاء كهنه الله لا يغير غير باو كذا كذا الجهاد بالنفوس لايصل المتأخرون فيفضل المتقدمين فقلت عدوا للمتقدمين وقلت انصارهم فكان جهادهم افضل لان بدل النفس مع

الفتنة ورجاء الحياة ليس كنهها مع عدوها وكذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر جرحه افضل الجهاد واما النصح عن الكفر من ظهور المسلمين وظهر شعار الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين

وكثرة المنكر فيهم كالمكر على السلطان الجائر وكذلك قال عليه السلام يكون النفاض على دينه كالتفايض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك انما خرفي حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك كالكثرة المعين وعدم

المنكر فيهم هذا ينزل الحديث انتهى **ح ٣٣٤٥** قوله افضل الجهاد كلمة الجهاد لان من جاهد بعد وكان متزادا بين رجاء وخوف لا يدرى هل يغلب او يغلب

وهو صاحب السلطان فهو في بيده فهو اذا قال الحق ولمره بالمعروف فقد تعرض للهلكة وعلق نفسه للهلكة فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبته الخوف **ح ٣٣٤٥**

العلاء ان ابوبکرنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت
 الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرها وقال مرة انكراها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
 شهدها **ح ۳۳۶** ثنا احمد بن يونس قال نا ابوشهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه قال من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها **ح ۳۳۷** ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالنا شعبة وهذا
 لفظه عن عمرو بن مرة عن ابى البخارى قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا ويعذروا من انفسهم
باب قيام الساعة **ح ۳۳۸** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال اخبرني
 سالم بن عبد الله وابوبكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صاوة العشاء في اخرجيات
 فلما سلم قام فقال ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض **ح ۳۳۹** نا احمد بن حنبل نا ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة وانما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يتخمر ذلك القرن **ح ۳۴۰** نا موسى بن سهل
 نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة الخشني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتكم هذه الامة من نصف يوم **ح ۳۴۱** نا عمر بن عثمان نا ابو
 المغيرة نا صفوان عن شريك بن عبيد عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجوان لا
 تجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة -

عن عدي بن عدي الكندي

ابن عمر

ابن جبير

ذلك اليوم

كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد **ح ۳۴۱** ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم
 نا ايوب عن عكرمة ان عليا اُحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لما كن لاحرقهم بالنار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعدوا بعد اب الله وكنتم قاتلهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله

لان

له قوله حتى يعذروا والخطيئة

يعتم اي اعذر فقبل معناه حتى يكثر توهم من اعذر اذا صار ذا عيب قبل معناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم وتكريم العمل ببلبا عذر وما نفع من اعذر اذا زال عذره فكل انهم ازوا عذرهم واقاموا الحق
 لمن يعذروهم حيث تزكوا العمل بالحق بعد ظهوره وقبل عذره اذا جله معذروا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقبل وكيف يكون ذلك فقرا هذه الآية فما كان دعوتهم
 اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا اننا كنا ظالمين ۱۲ فتح الودود - **ح ۳** قوله ارايتم ليلتكم هذه الامة من نصف يوم قال التورى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قتل عمره
 قبل ذلك او اكثر وليس فيه في عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد اخرج بهذا الحديث من ثنوين الحديث فقال يموت خضرم والجمهور على حياته لا مكان ان كان على البحر لا على
 الارض وقبل هذا على سبيل العقاب وقال الكرماني لا ينفذ يعيسى عليه السلام كونه في السماء اما الملبس فيجتمل ان في الهواء والمراد بكن الانس واسم ان ضمير لسان ذكره البسوط ۲۶ فتح الودود **ح ۳** قوله فوصل
 الناس بفتح باء ويجوز كسرهما اي غلطوا وذهب ذهنهم الى خلاف الواقع في تاويله فقلوا تقوم الساعة عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان كذلك فقد اجمع المحدثون ان اثر الصحابة
 موتوا بالوظائف عامرين واثلة وغاية ما قبل فيه انه يقضى الى سنة عشر ومانه وهي راس مائة سنة من مقالته صلعم ۱۲ فتح الودود **ح ۳** قوله ليلتكم هذه الامة الخ قال السبيل ليس في هذا الحديث ما ينفذ
 الزيادة فقد جاء ان احذنت الله فبقاؤها يوم من ايام الاخرة والافصفت يوم قلت هذا ان صح جمل على ترك الكسرة الحساب او على ان بالنظر الى السنين الشمسية لكن قد قال الحافظ بن جرير في موضوع
 واما في عدم بقاء النبي صلعم تحت الارض بالث سنة فلا اصل له والحاصل ان هذا الحديث غير ثابت للزيادة قطعا غايته الامارة كان راجح بقاء امره هذه المدة وكان الامر غير بين عنده بالتعيين وقد حقق الله تعالى بقضله
 رجاء وزاد عليه اكثر من الضعف وفضل الله وسبح ۱۲ فتح الودود **ح ۳** قوله اني لارجوان لا تجز امتي من ان يؤخرهم نصف يوم قال التورى والمراد ناخيرهم في الدين ساليين من العقوبات والشدايد
 ومنزلت عند الله ان يهلهم اى مدة خمسمائة سنة ويجعل ان يكون يعجز عنهم اباؤهم وكسر الجيم اى لا ينجوهم تاخيرها اياهم فلتنه مفعول وان يؤخر فاعل وقيل المراد ناخيرهم في الدين ساليين من العقوبات والشدايد
 والذم المات.

ابو داؤد جلد ۲
۱۰۱
۱۰۲
۱۰۳
۱۰۴
۱۰۵
۱۰۶
۱۰۷
۱۰۸
۱۰۹
۱۱۰
۱۱۱
۱۱۲
۱۱۳
۱۱۴
۱۱۵
۱۱۶
۱۱۷
۱۱۸
۱۱۹
۱۲۰
۱۲۱
۱۲۲
۱۲۳
۱۲۴
۱۲۵
۱۲۶
۱۲۷
۱۲۸
۱۲۹
۱۳۰
۱۳۱
۱۳۲
۱۳۳
۱۳۴
۱۳۵
۱۳۶
۱۳۷
۱۳۸
۱۳۹
۱۴۰
۱۴۱
۱۴۲
۱۴۳
۱۴۴
۱۴۵
۱۴۶
۱۴۷
۱۴۸
۱۴۹
۱۵۰
۱۵۱
۱۵۲
۱۵۳
۱۵۴
۱۵۵
۱۵۶
۱۵۷
۱۵۸
۱۵۹
۱۶۰
۱۶۱
۱۶۲
۱۶۳
۱۶۴
۱۶۵
۱۶۶
۱۶۷
۱۶۸
۱۶۹
۱۷۰
۱۷۱
۱۷۲
۱۷۳
۱۷۴
۱۷۵
۱۷۶
۱۷۷
۱۷۸
۱۷۹
۱۸۰
۱۸۱
۱۸۲
۱۸۳
۱۸۴
۱۸۵
۱۸۶
۱۸۷
۱۸۸
۱۸۹
۱۹۰
۱۹۱
۱۹۲
۱۹۳
۱۹۴
۱۹۵
۱۹۶
۱۹۷
۱۹۸
۱۹۹
۲۰۰
۲۰۱
۲۰۲
۲۰۳
۲۰۴
۲۰۵
۲۰۶
۲۰۷
۲۰۸
۲۰۹
۲۱۰
۲۱۱
۲۱۲
۲۱۳
۲۱۴
۲۱۵
۲۱۶
۲۱۷
۲۱۸
۲۱۹
۲۲۰
۲۲۱
۲۲۲
۲۲۳
۲۲۴
۲۲۵
۲۲۶
۲۲۷
۲۲۸
۲۲۹
۲۳۰
۲۳۱
۲۳۲
۲۳۳
۲۳۴
۲۳۵
۲۳۶
۲۳۷
۲۳۸
۲۳۹
۲۴۰
۲۴۱
۲۴۲
۲۴۳
۲۴۴
۲۴۵
۲۴۶
۲۴۷
۲۴۸
۲۴۹
۲۵۰

صلی اللہ علیہ وسلم قال من بدل دینہ فقتلہ فبلغ ذلك علیاً فقال ویح ابن عباس **ح ۳۳۵۲** ثنا عمر بن عون ان
ابومعاویة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یجل دم رجل مسلم
یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحد ثلاث الشیبة الزانی والنفس بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة
ح ۳۳۵۳ ثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یجل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الا في احدى
ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه یرجم ورجل خرب محاربا لله ورسوله فانه یقتل او یصلب او یغلی من الارض او
یقتل نفساً فیقتل بها **ح ۳۳۵۴** ثنا احمد بن حنبل ومسد وقالنا یحیی بن سعید قال مسدد نا قدة بن خالد نا
حمید بن هلال نا ابو بردة قال قال ابو موسی اقبلت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم معی رجلان من الاشعریین احدىهما عن
یمینی والاخر عن یساری فکلاهما سأل العجل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقول یا ابا موسی او یا عبد الله بن قیس
قلت والذی بعثک بالحق ما اظلمتانی علی فانی انفسهما وما شعثت انهما یطلبان العجل قال کانی انظر الی سواکة تحت
شفتیه فقلت قال لن تستعمل او لا تستعمل علی عملنا من اراده ولكن اذهب انت یا ابا موسی او یا عبد الله بن قیس فبقیه
على الیمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم علیهم معاذ قال انزل والقی له وسیادة فاذا رجل عنده مؤثقی قال ما
هذا قال هذا کان یهودیاً فاسلم ثم راجع دینہ دین السوء قال لا اجلس حتى یقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس لا اجلس
حتى یقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فامر به فقتل ثم تد اکر اقیام اللیل فقال احد هما معاذ بن جبل اما اننا
فاناموا قوموا واقوموا اناموا وارجوا نومتی ما ارجوا نومتی **ح ۳۳۵۵** ثنا الحسن بن علی نا الحسن بن یحیی بن عبد الحمید
ابن عبد الرحمن عن طلحة بن یحیی وبرید بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال قدم علی معاذ وانا بالیمن رجل
کان یهودیاً فاسلم فارتن عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دأبئی حتى یقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتیب
قبل ذلك **ح ۳۳۵۶** ثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشیبانی عن ابی بردة هذه القصة قال فاتی ابو موسی برجل قد
ارتد عن الاسلام قد عای عشرين لیلة او قریباً منها فجاء معاذ فدعا فابی فضرب عنقه قال ابوداؤد رواه عبد الملك بن
عمیر عن ابی بردة لم یرد الا استتابة ورواه ابن فضیل عن الشیبانی عن سعید بن ابی بردة عن ابيه عن ابی موسی لم یرد کو

۱ قولنا المفارق للجماعة جماعة المسلمين بزيادة التوضيح ثم المقصود في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا بعد ان يشك بالبرهان لان الموجود هناك القتل لا يقتل على ان يكون ابداً
في قوله النفس بالنفس بناء على ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لا تقتل النفس اولاً لان ان لم يقتل النفس والباقى كذلك فينبغي الصائل ايضا ويجوز ان يحل قتل الصائل من باب القتل لا القتل اما قاطع
الطريق فافضل ايضاً يمكن ادر في النفس بالنفس اما لا تقتل النفس اولاً لان ان لم يقتل النفس والباقى فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه منزه ان يلزم حيث ان قتله لا يزداد الا لغيره
فينبغي ان يقتل تو بستره والله تعالى اعلم وقد يقم معنى الاباحد من ثلاث اي لا يقتل احد من ثلاث مما ورد الشرع يقتله به اي لا يجل قتلها بما حل الشرع قتله فخرج حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين هذا الحديث الذي بعده فقال ۱۲ فتح الودود **۲** قوله ثم انيتم بسكون التاء المنناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي
ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسی معاذ بن جبل اي بعثه بعده وبروي ثم اتبعه بنسبه بدناء قطع هذا يكون معاذ مرئوعاً على القاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابا موسی ومعاذ بن جبل في قتال اشراؤ ولا تنفر او يجل على انما ضاف معاذ الى ابی موسی بعد سبق ولا يترك قبل توجيهه وصاه ۱۲ عني قوله فلما قدم عليه من في الغانسة ان كلاً منهما ان على علمه وان كلاً منهما اذا سار في
ارضه فغرب من صاحبه حدث به عهد وفي اخرى هناك فجملاً بنزاوران فزار معاذ ابا موسی قوله فالتقى له وسادة كبر الودود هو المحذرة وقال بعضهم معنى اتقى وسادة فرائضه قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يفرض
وانما المعنى وضع الوسادة تحت من ارادوا كرامه سباً لئلا يهينوه ۱۲ قوله ثلاث مرات مراراً كرهه ثلاث مرات وفي رواية ابی واذا نهاهم كررها هذا القول ابو موسى يقول جلس معاذ ليقول لا اجلس فقلنا قوله ثلاث مرات قول الراوي
لانتم كلام معاذ ۱۲ عني **۳** قوله فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجموا على قتله لكن اختلفوا في اسنتا بينه اي واجتمة مستحجة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك
ام ۱۲ لا تروى اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعبادة بالشرع عيلاً اسلام فان كانت شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة لغيره وليتجنب جسد ثلاثة ايام فان علم والقتل وقيل
انسان استعمل قبل فقال انما يقع يجب على الامام ان يؤجل ثلثة ايام وان قولهم اقبلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم بدل دينة فقتله كذا في الهداية ۱۲ لمعات وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابی ذر عن ابن عباس
لا تقتلوا النساء اذا هن ارتدن ۱۲ عني

فيه الاستتابة **ح ۴۳۵۷** ثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودى عن القاسم بهذه القصة قال فلما نزل حتى ضرب عنقه
وما استتابه **ح ۴۳۵۸** ثنا احمد بن محمد المرزوى نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابى السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فآزله الشيطان فلعن بالكفار
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأرجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح ۴۳۵۹ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد
عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابى السرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يايع عبد الله فرقع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل
على اصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري
يا رسول الله فاني نفسيك ألا أو مات اينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائفة الا عين **ح ۴۳۶۰** ثنا
قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى اسحق عن الشعبي عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذ أتيت العبد الى الشرك فقد حل دمه **باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم**
ح ۴۳۶۱ ثنا عباد بن موسى الخثلي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرايل عن عثمان الشحام
عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمه كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنهي يجرها فلا
تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها وانكأ
عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس
فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حتى الا قام فقام الا عني يتخطى الناس وهو يتزكرك حتى قعد بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنهي وازجرها فلا تنزجر ولى
منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعت
في بطنها وانكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمه هدر **ح ۴۳۶۲** ثنا عثمان بن ابي شيبة و
عبد الله بن الجراح عن جبر عن مغيرة عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقه رجل حتى
ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه **ح ۴۳۶۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن يوسف عن حميد بن هلال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ونا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قال نا ابو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن مطهر عن ابي برة قال كنت عند ابي بكر فتعظيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله
اضرب عنقه قال فاذهبت كلمته غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت انما قلت ائذن لي اضرب
عنقه قال اكننت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام قال ابوداؤد وهذا اللفظ يزيد
باب ما جاء في المحاربة ح ۴۳۶۴ ثنا سليمان بن حرب نا احمد بن ايوب عن ابي قلابة عن انس

سرح

بن نصر

ابو

ثنا

كان

قال

قال

قال

قال احمد بن حنبل اي لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله بعد ايمان اوزنا بعد احسان او قتل نفسا بغير
نفس وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل

۱ قولنا ما كان فيكم رجل رشيد فيمن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ۱۲ فتح
۲ قوله فاخذ المغول كسر الميم ويكون الغيب المجزئ ونحو الواو واللام قال في النهاية شريف قهبر يشتم به الرجل تحت ثيابه فيتعطبه وتقبل صديقه دقيقة لها ماض وتتاؤيل هو سوط في جوزيفيت وفتح
يشده الفاعل على وسط بيتنا لبر الناس ۱۲ من -

ابن مالک ان قوماً من عکل او قال من عرينة قد مواعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقأح وامرهم ان يشربوا من ايوالها والبرنها فانطلقوا فلما صبحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فارتفع النهار حتى جئ بهم فامرهم ففقطعت ايديهم ارجلهم وسممهم واعينهم والقواني الحجره يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابه فهو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا وابتعد ايمانهم وحاروا بالله ورسوله **حد ۲۳۶۵** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايبوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامرهم مسامير فأخميمت فكحلهم وقطع ايديهم ارجلهم وما حسمهم **حد ۲۳۶۶** ثنا محمد بن الصبأ بن سفيان نا ح ونا عمر بن عثمان حد ثنا الوليد عن الازاعي عن يحيى عن ابى قلابه عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافية فأتى بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله وليسعون في الارض فسادا الآية **حد ۲۳۶۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت وقتادة ومحمد بن انس فذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا **حد ۲۳۶۸** ثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدى عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم هي المثلية **حد ۲۳۶۹** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن سعيد بن ابى هلال عن ابى الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر نا ساسا اغاروا على اهل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارنزلوا عن الاسلام وقتلوا راعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم ما فعلت في اثارهم فأخذوا وافتطم ايديهم وارجلهم وسمم اعينهم قال نزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله **حد ۲۳۷۰** ثنا احمد بن محمد بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابى الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاح وسمم اعينهم بالنار عاتب الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله وليسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا الآية **حد ۲۳۷۱** ثنا محمد بن كثير نا ح ونا موسى بن اسمعيل قال نا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحد وبعث حديث انس **حد ۲۳۷۲** ثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله وليسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه له يمئذ ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب **باب** في الحد يشفع فيه **حد ۲۳۷۳** ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني **حد ۲۳۷۳** ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قوليا اهتمم شان المسءة

قال
فقطعت ايديهم وارجلهم
عن الازاعي عن يحيى
عن ابى قلابه عن انس
بن مالك بهذا الحديث
قال فيه فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في طلبهم قافية فأتى
بهم فانزل الله تعالى
في ذلك انما جزاء الذين
يجارون الله ورسوله وليسعون
في الارض فسادا الآية
حد ۲۳۶۷
ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا
ثابت وقتادة ومحمد بن انس
فذكر هذا الحديث
قال انس فلقد رأيت احدهم
يكدم الارض بفيه عطشا
حتى ماتوا حد ۲۳۶۸
ثنا محمد بن بشار نا ابن ابي
عدى عن هشام عن قتادة
عن انس بن مالك بهذا
الحديث نحوه زاد ثم هي
المثلية حد ۲۳۶۹
ثنا احمد بن صالح نا عبد
الله بن وهب اخبرني عمر بن
سعيد بن ابى هلال عن ابى
الزناد عن عبد الله بن عبد
الله بن عبيد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر نا
ساسا اغاروا على اهل النبي
صلى الله عليه وسلم
واستنطقوا وارنزلوا عن
الاسلام وقتلوا راعى نبي
الله صلى الله عليه وسلم
ثم ما فعلت في اثارهم
فأخذوا وافتطم ايديهم
وارجلهم وسمم اعينهم
قال نزلت فيهم آية
المحاربة وهم الذين
اخبر عنهم انس بن مالك
الحجاج حين سأله حد ۲۳۷۰
ثنا احمد بن محمد بن
السرح نا ابن وهب اخبرني
الليث بن سعد عن محمد بن
عجلان عن ابى الزناد ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قطع الذين سرقوا
القاح وسمم اعينهم
بالبئير عاتب الله تعالى
في ذلك فانزل الله تعالى
انما جزاء الذين يجارون
الله ورسوله وليسعون
في الارض فسادا ان
يقتلوا ويصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من
الارض الى قوله غفور
رحيم نزلت هذه الآية
في المشركين فمن تاب
منهم قبل ان يقدر عليه
له يمئذ ذلك ان يقام فيه
الحد الذي اصاب
حد ۲۳۷۳
ثنا يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب الهمداني
قال حدثني حد ۲۳۷۳
ثنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان قوليا
اهتمم شان المسءة

قوله

ه قولان قوماً من عكل او قال من عرينة التي ير ما رواه ابو عوانة قال قال ابو الربيع من عرينة وثلاثة من عكل وعكل بعن المهنه وسكون الكاف وعرينة مصغر قوله فاجتروا المدينة قال الخطابي سناه ما فوا القام بها واصابهم بها الجوى فليطونهم نيق اجنون المكان اذا كرسبت المقام به لعمر طيوك به قوله بلقأح هي ذوات الدر من الابل واهدها لغته قوله وسمم اعينهم قال الخطابي يريدونهم بمسامير حجة قال والمشهور في اكثر الروايات سئل اى فقاه اعينهم من اص **ه** قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر الله على منعهم انما فعله الصحابة من عند انفسهم ولا جاع على ان من وجب عليه ان يقتل لا يمنع الماداة اطلب وقيل فعل ذلك فصار لانهم فعلوا بالارض مثل ذلك وقيل بل الشدة جنايتهم كما يشترطه الكلام ابى قتادة انما يشربوا من ايوالها فانه حرمه الله ان يولى بالاولى كل لحم اهر و هو قول اصحاب مالك واحمد وعنده ابى حنيفة رحم و ابى يوسف رحم وهو جرحا وقيل هذا الحديث عندنا من غير شفاءهم فيه وجها ثم عند ابى حنيفة لا يجل شربة للنداء وسه وغيره لانه يشفق بالشفاء فيه فلا يبرض عن المرمونة وعنده ابى يوسف محل للنداء وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا التداوى بكل النجاسة سوى المسكرات **ه** قوله وما حسمهم اى لم يقطع دماءهم ما كى ونحوه فقال حسمهم نا حسم فاقطع ثم قالوا انما فعل الله الله عليه وسلم فاصاصل انهم كذا فكانا البراة فانه قد روى انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وعزروا الشوك في السنتهم واطعمتهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لظلم جريبتهم فانهم ارادوا سملوا الدماغ وقلطوا الطريق واخذوا الالمال والامال من جميع بين العقوبات في مثلها سبها ستمشجان من فلفله منحوكا فتقولان راجعا عن ابيال حسنا معا بين الخلال والجمال والقهو واللطف والنحو والبطن مشتق على صفات الكمال وكان فعاد كره بوحى الله وامره ولو يعقل في ملكه ما يشاء والكل لان نظام الامور وصلاح الاحوال **ه** المعات ملقطا

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا من يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وآله فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اسامة استشفع في حد من حد الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتوا عليه الحد ايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سرقت لقطع يدها **حد ۳۲۴۲** ثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعجم المتاع وتجدده فامر النبي صلى الله عليه وآله بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وآله يدها قال ابوداؤد روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الفتح وسواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله فلهذا الخبر قال سرق قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابوداؤد ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سارت فعادت بزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله **حد ۳۲۴۵** ثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا ثنا ابن ابي ذؤيب عن عبد الملك ابن زيد نسب جعفر ابي سعيد بن زيد بن عمر بن قنيل عن محمد بن ابي بكر عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيئات غنواهم الا الحد **باب يعفى عن الحد قال تبلغ السلطان حد ۳۲۴۶** ثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمر بن شبيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعافوا الحد ذميا بينكم فما بلغني من حد فقد وجب **باب الستر على اهل الحد حد ۳۲۴۷** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ما عزا ابي النبي صلى الله عليه وآله واقتر عنده اربع مرات فامر بوجع قال لهزال لوستمته بثوبك كان خير لك **حد ۳۲۴۸** ثنا محمد بن عبيد نا محمد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكران هرا الامام عزان ياتي النبي صلى الله عليه وآله فيخبره **باب في صاحب الحد يجي فيقر حد ۳۲۴۹** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفايبي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وآله تريد الصلاة فتلقاها رجل فجعلها فقص حاجته منها فصاحت انطلق وتمر عليها رجل فقالت ان ذلك فعل بي كذا وكذا ومترت عصابت من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي فلتت انه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا

رسول الله

ابوداؤد

باب

باب العفو عن الحد

حد

حد

نحوه رواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ولتختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرق قال شبيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث وقال اسمعيل بن امية واسحاق بن راشد جميعا عن الزهري سرق من بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق نحوه

الحد قوله تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفها لها اشبهت لانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا مجرد العارية قال الجمهور ولا قطع على من مجرد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوى فامر النبي صلى الله عليه وآله بالقاء ظاهر في قول احمد واسحاق واب عن ناويل الجمهور ويحيى ما هو كما يعرف في ذلك قتال ۱۲ فتح الودود **الحد** قوله اقبلوا ذوى الهيئات غنواهم قيل هم الذين لم تظهرهم ربيته وقيل هم الذين لا يعرفون بالشرا واما اتفق منهم ثلاثة والهيئات هي الاشياء والمراد ذوى الهيئات الحسنة الملازمون لها وقيل المراد اصحاب المروءات وقيل غير ذلك ۱۲ فتح وهذا الحديث احد الاحاديث الستة استغذها الحافظ سراج الدين القزويني وكانت انتهت اليه ريبا من معرفة الحديث بعد ادعى المصاييح البغوي وزعم انها موضوعة وروى علي بن الحافظ ابن حجر في كرامته وقال ابن عدس هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذرى عبد الملك منيع قال الحافظ ابن حجر لم يفرجه بل روى من حديث غيره اخرجه النسائي عن طريق عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابي عن عروة وعطاف فيضعف لكنه ليس بمنزوك فيبقى احد الطريقين بالاخر وقد رواه النسائي عن طريق اخر عن عروة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون منروكا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدين العلاءي عبد الملك بن زيد هذا اقال فيه النسائي لاسباب به وثقوا ابن حبان قال حديث حسن ان شاء الله تعالى لاسباب مع اخراج النسائي فانه لم يخرج في كتابه منكر اولوا واصحابا ولا عن رجل منروك قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطان الرهال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيهقوي والمراد بذوى الهيئات اصحاب المروءات والخصال المحبذة وقيل ذوى الوجوه من الناس والعزات صفات الذنوب وما يندبر منهم من الخطا ويكون الاستثناء في قوله لا الحدود منقطعوا والذنوب مطلقا بالحدود ما يوجد فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وتوجيههم من ليجن الموازنة والناسيب ۱۲ مص

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قول احسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجعه فقال لقد تاب توبة نوره ما اهل المدينة لقبيل منهم قال ابوداؤد

۲۳۸۰ حد ثنا موسى بن

اسماعيل ثنا حماد بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي أمية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم

أتى بلص قد اعترف واعتذرا فلم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله وانتوب اليه فقال اللهم

تب اليه ثلاثا قال ابوداؤد رواه عمه بن عامر عن هشام بن اسحق بن عبد الله قال عن ابي أمية رجل من الانصار

عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يعترف بحده ولا يسميه حد ثنا**

محمود بن خالد نا عمه بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمارة قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله

عليه فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توصت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلتنا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك **باب في الامتحان بالضرب حد ثنا**

عبد الوهاب بن نجدة نا بقيقة نا صفوان نا اده بن عبد الله الحزازي ان قوما من الكلابيين سرق لهم متاعا

فاتفهوا ناسيا من الحاكمتا فتو النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحسبهم اياك ما ثم حكي سبيهم فاتوا النعمان فقالوا اخليت سبيهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم

فذلك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا احكمك فقال هذا احكم الله وحكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقطع فيه السارق حد ثنا**

ناسفیان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا

حد ثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالانا حونا بن السرح قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن

ابن شهاب عن عمرة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يده السارق في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

ابن صالح القطع في ربيع دينار فصاعدا **حد ثنا**

عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

حد ثنا

عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

حد ثنا

عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

حد ثنا

عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

حد ثنا

عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

رسول الله

حد ثنا

الخبير في ذلك

قال ابوداؤد نا اده بن وهب نا صفوان نا بقيقة نا صفوان نا اده بن عبد الله الحزازي نا قوما من الكلابيين سرق لهم متاعا فاتفهوا ناسيا من الحاكمتا فتو النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحسبهم اياك ما ثم حكي سبيهم فاتوا النعمان فقالوا اخليت سبيهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذلك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا احكمك فقال هذا احكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقطع فيه السارق حد ثنا** ناسفیان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا **حد ثنا** احمد بن صالح ووهب بن بيان قالانا حونا بن السرح قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يده السارق في ربيع دينار فصاعدا قال احمد ابن صالح القطع في ربيع دينار فصاعدا **حد ثنا** عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد **حد ثنا** عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد **حد ثنا** عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

له قوله فلما امر به زاد في رواية الترمذي يبرحم ولا يخطف انه بظاهرة مشكل اذا لم يقم الامم بالرحم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يبلغ بينة بل هي التي تتحقق ان تحصد الفتى فلعن المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظر الى ظاهر الامر حيث انهم حضروه في الحكم لان الامم اشتغلوا بالانتقيل عن حاله والله تعالى اعلم **حد ثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا اده بن وهب نا صفوان نا بقيقة نا صفوان نا اده بن عبد الله الحزازي نا قوما من الكلابيين سرق لهم متاعا فاتفهوا ناسيا من الحاكمتا فتو النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحسبهم اياك ما ثم حكي سبيهم فاتوا النعمان فقالوا اخليت سبيهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذلك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا احكمك فقال هذا احكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقطع فيه السارق حد ثنا** ناسفیان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا **حد ثنا** احمد بن صالح ووهب بن بيان قالانا حونا بن السرح قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يده السارق في ربيع دينار فصاعدا قال احمد ابن صالح القطع في ربيع دينار فصاعدا **حد ثنا** عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد **حد ثنا** عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد **حد ثنا** عبد الله بن مسعود نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا قال احمد

مولی عبد اللہ بن عمر حدثہ ان عبد اللہ بن عمر حدثہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید رجل سارق ثم ساق من صمقہ الساء ثمہ ثلثہ
دراہم حد ثنا عثمان بن ابی شیبہ ومحمد بن ابی السری العسقلانی وهذا لفظه وهو تامة قالنا ابن نمیر عن محمد بن
اسحق عن ابوب عن موسی عن عطایہ عن ابن عباس قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ید رجل فی مہجین قيمته دينار او عشرة
دراہم قال ابوداؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان بن یحیی عن ابن اسحق باسناده **باب ما لا قطع فی حد ثنا** **۲۳۸۸**

عبد اللہ بن مسلمة عن مالک بن انس عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن کعبان ان عبد اسرق وديا من حائط رجل ففسده في حائط
سيد فخرج صاحب الوادي يلمس ديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسبحن مروان العبد
اراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا
تقطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي هو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فاوسل قال ابوداؤد الكثر الجارح **حد ثنا** **۲۳۸۹**
محمد بن عبيد نا محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجده مروان جلديات وخطة بسبيله **حد ثنا** **۲۳۹۰**
قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن بكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه سئل عن الثمل المعلق فقال من اصاب بقبه من ذي حافة غير متخذ حبله فلا شيء عليه
ومن خرج لشيء منه فعليه عراه مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه اليه من الفلج ثم لم يجن فعليه القطع
باب القطع في الخسنة والخيانة **حد ثنا** **۲۳۹۱** **حد ثنا** **۲۳۹۲** **حد ثنا** **۲۳۹۳**

قال قال ابوزبير قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع على المنتهب قطع ومن انتهب منهوة فليس
منها وهذا الاسناد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع على الخائن قطع **حد ثنا** **۲۳۹۲** **حد ثنا** **۲۳۹۳**
يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمنه زاد ولا على المختلس قطع قال ابوداؤد وهذان
الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابى الزبير ولا عن ابن جريج عن ابى الزبير قال انما سمعتهما من ابى سعيد الخدری قال
قال ابوداؤد وقد رواها المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** **۱۳** **فمن سرق**
من حر **حد ثنا** **۲۳۹۳** **حد ثنا** **۲۳۹۴** **حد ثنا** **۲۳۹۵** **حد ثنا** **۲۳۹۶** **حد ثنا** **۲۳۹۷** **حد ثنا** **۲۳۹۸** **حد ثنا** **۲۳۹۹** **حد ثنا** **۲۴۰۰**

محمد بن أحمد عن صفوان بن امية قال كنت ناما في المسجد على خمصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها
منه فأخذ الرجل فألقى به النبي صلي الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فاتته فقلت اتقطع من اجل ثلثين درهما ان
انا ان قطع واجب لا حتى تك في بل هو من الحق في المصلحة للشرع **الحد ثنا** **۲۴۰۰**

له قوله لا قطع في ثمر ولا كثر لفظ الكافي والمشتملة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شجرة الذي في وسط وهو يوكل فليل هو الطلع اول ما يبور وهو يوكل ايضا
من قوله لا قطع اعلم انه لا قطع في الثمر على الشجر الذي لم يجعل لعدم الاحراز واما الثمر الذي قطع واخذ فغيره القطع عند الشافعية وعند احمد في رواية اذا كان في بستان محفوظ او كانت شجرة في دار محروقة
فسرق منها نصافان عليه لقطع واما عندنا فلا قطع فيما يتسارع اليه النفسا وكاللب والحم والفواكه الربطية قوله صلي الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع
اليه النفسا وكالحم واللب والفواكه الربطية في نسخة وبالافراد في اخرى والا فراد اقليم واسئل لقواعد الشرع والاعتنية من باب التعزير بالمال والرجح
بينه وبين العقوبة وقال العلماء على نسخ التعزير بالمال لفتح الودود **له** قوله ليس على المنتهب الجوارح في الفاشي عياض شرع استندوا الى انما لا قطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير ما
قاله في الاختلاس والانتهاج والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة وببطل اقامة البيئة عليه بخلاف السرقة فمظم امراضا وانتشرت عقوباتها ليكون
ابلق في التزجر عنها **له** فتح الودود **له** قوله ليس على الخائض قطع الخيانة الاخذ بما في يده على وجه الامانة في الفاموس النون ان يؤمن الانسان فلا يتبع خانه خونا وخيانته وحقه تنا واختاثة
فهو قاسم والا اختلاس اخذ الشيء من ظاهره لبرعته يقال بالفارسية رلودن وانما لم يقطع من الجاهل لانه في انفسه في الحرز في الاختلاس لعدم الخفية **له** المعات شرح المشكوة **له** فانه لم يقطع
اي بعد اقراره بالسرقة وقوله نهلا اي بالتركته حنك وتصدقته قبل ان تأتيه به فالان بعد ان حكمت بقطع يده لا بد من قطع يده لانه حتى ان تصدقت عليه رد اوك وهو حنك ليقطعنه
المعات **۲**

المعات ۲
من سرق دون ذلك فعليه عراه مثليه والعقوبة قال ابوداؤد والجزء من الجزع
المعات ۲
من سرق دون ذلك فعليه عراه مثليه والعقوبة قال ابوداؤد والجزء من الجزع
المعات ۲
من سرق دون ذلك فعليه عراه مثليه والعقوبة قال ابوداؤد والجزء من الجزع

ابن عیبة النسبة ثمها قال فخلا كان هذا قبل ان تأتيني به قال ابوداؤد رواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حبيب قال نام صفوان ورواه طاووس ومجاهد انه كان ناما فجا سارق فسرق خيمته من تحت راسه رواه ابوسلمة بن عبد الرحمن قال فاستلته من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد راسه فاستيقظ فاستيقظ فصاح به فاخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب في القطع في العارية اذا حدثت** ۳۹۵ حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن خالد المصنف قال انا عبد الرزاق انا معا قال فخلد عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امية فخر وميعة كانت تستعير المتاع وتجدد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بما فقطعت يدها قال ابوداؤد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وعن صفية بنت ابى جعيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وذلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداؤد رواه ابن غنيم عن نافع عن صفية بنت ابى جعيد قال فيه فتشهد عليها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابوصالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعنى جليلا على السنن اناس يعرفون ولا تعرفون هي فباعتها فاخذت فاني بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال **حدثنا** عباس بن عبد العظيم محمد بن يحيى قال انا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة فخر وميعة تستعير المتاع وتجدد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص فحدثت ثيبه عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها **باب في المجنون كيرق او يصيب حدا** ۳۹۸ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرء وعن الصبي حتى يكبر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جابر بن عبد الله عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمي بمجنون قد زنت فاستشار فيها انا سا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فتم بها علي بن ابى طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا المجنونة بنى فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ادعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرء وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بل قال فما بال هذه ترجم قال لاشيء قال فاسلمها قال فاسلمها قال فجعل يكبر **حدثنا** يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايض حتى يعقل قال وعن المجنون حتى يفارق قال فجعل عمر يكبر **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب نا خبرني جابر بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال مر على بن ابى طالب كرم الله وجهه بمجنون عثمان قال او ما تذكرك ان رسول الله

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

نساء

قوله فامر بها عمر ان ترجم قال الخطابي لم يامر عمر بترجم مجنون بل بقطع يدها في المجنون ولا يجوز ان ينفذ هذا عليه ولا على احد من بغيره ولكن هذه المرأة كانت تجن مرة وتبقي اخرى فرائي ان لا يقطع عنها الحد بل يصيبها من المجنون اذا كانت الزنا منها في حالة الافاقة وراى على ان المجنون يشبه بغيرها الحد من نيتته يروى الحد وندره بالاشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية بلائها فوافي اجتهادها وعمر اجتهادها في ذلك قد راى عنها الحد ۱۲ نصح الورد

صلى الله عليه قال رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَجْتَلِمَ
قال صدقت قال فخلع عنها سبيلها **٢٢٠٢** ثنا هناد عن ابى الاحوص **٢٢٠٢** ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جابر المعنى عن
عطاء بن السائب عن ابى طيبان قال هناد الجنبى قال اتي عمر بامرأة قد فحرت فامر برجمها فمز على كرم الله وجهه فاخذها
فخلع سبيلها فاخبر عمر فقال ادعوا لي عليا فجا على كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوَةِ حَتَّى يَبْرَأَ اِنْ هَذِهِ مَعْتُوَةٌ بَنِي فُلَانٍ
لَعَلَّ الَّذِي اتَّهَمَ اَنَّهَا هِيَ فِي بِلَادِهَا قَالَ فَقَالَ عَمْرُو اَذْرِي فَقَالَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ وَاَنَا لَا اَذْرِي **٢٢٠٣** ثنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد عن ابى الضمى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَجْتَلِمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ ابوداؤد رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي
صلى الله عليه زاد فيه والخرف **باب في الغلام يُصِيبُ الْحَدَّ** **٢٢٠٤** ثنا محمد بن كثير نا
سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن اُنبت الشجر
قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيكُمْ لَمْ يُنْبِتْ **٢٢٠٥** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا
الحديث قال فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبى **٢٢٠٦** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن
عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمان النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم اُحُدِ ابْنُ اَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْنَهُ وَعَرَفَهُ يَوْمَ
الْحُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَاجَانَهُ **٢٢٠٧** ثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمير قال قال
نا نافع حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ اِنْ هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **باب السارق يسرق**
في الغزاة وَيُقَطَعُ **٢٢٠٨** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس
القتباتي عن شليم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصمعي عن جنادة بن اُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ لَيْثٍ فِي اَرْطَاةَ فِي الْبَحْرَانِ فَيَسَارِقُ يَقَالُ لَهُ
٢ قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة

عن يفيق ثنا ابو الاحوص له
وكنا
فخلوني
وهو ان
عنه
نا
نا

١ قوله رفع القلم عن ثلاثة **٢** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة
المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع انما هو كناية عن عدم التكيلف ووجوب الكناية فيه ان التكيلف يلزم من الكناية كقولك كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكناية ان القلم لانه الكناية
فالقلم لازم للتكيلف وانقضاء اللازم يدل على انتفاء المزموم فذلك كنهه القلم عن نفي الكناية وهو من احسن الكنايات والى بلوغ الرفع اشعارا بالتكيلف لازم لئلا يظن ان القلم هو الرفع والاشارة
وان صفة الوضع المذمومة للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاشارة الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فاحوال
العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على الورق المحفوظ ليكتب به ذلك فيه جارية الى
يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظه فعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتبه القلم انه ولا التكيلف به الحكم الشرعي ان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء ووقع القلم الموضوع لكتابتها
والرفع فعل الله تعالى فارفع في نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد هو ان القلم لم يكتب موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقبول والتسليم ان يكتب ما صدر منهم قسي من ذلك رفا من هذا الوجه يشارك
هذا الاشمال الاول وفيما قيل في رتبة **٢** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة
القلم عن الصبي فلما يزال من نفعه حتى يبلغ او فهو من نفعه حتى يبلغ قوله وعن الصبي قال السبي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جينا فاذا ولد فيصيه فاذا قطع فخلام الى سبع ثم يصير يا فتى الى عشرة ثم
حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع به انه ليس بصبي في هذه الاطوار كلها الى البلوغ **٢** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة
الكبرى قد يعرض لاحتمال عطل يندر من التمييز ويجرح عن اهل بيته التكيلف ولا يسمى جنونا لان الجنون يمرض من امراض موداوية وقيل العلاج والخرف بخلاف ذلك وقد لم يقبل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه
لا يبرأ من الالوه الموت ولو برأ في بعض الاوقات يرجع عقله فعلق به التكيلف فكونه عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في الجنون وهذا الحديث وان كان منقطعاً لكنه في سنة الجنون كما ان
المعنى عليه في معنى التائم ولا يبرأ من الالهة ذلك اذا نظرنا الى المعنى في الصورة فتمت الصبي والنائم والمعنى عليه والجنون والخرف وفي السنة الثالثة ولما لم يكن التائم في السنة الجنون يفسد العقل بالكلية
والنوم شاغل لفظ فيهما تباين كبير لم يجعل في معناه واحكامها مختلفت بلجلاف الخرف والجنون فان احكامها واحدة وبهنا عاربه يظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاشياء والجنون هي الى الاشياء اقرب
انتهي **٢** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٧** قوله رفع القلم عن ثلاثة
بان تمييز **٢** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٧** قوله رفع القلم عن ثلاثة
لصغرهما والاشام ثبتت لهما سماعا انتهى **٢** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٣** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٤** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٥** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٦** قوله رفع القلم عن ثلاثة **٧** قوله رفع القلم عن ثلاثة
الحديث ضعيف وقال فائل المراد بقوله في غزواي في غنيمته لانه شرىك لهيمه فيه وقيل اذا جفت لحوق المقطوع يده يدار الحرب والله اعلم **٢** فتح الورد

مصدق قد سرق بخيئة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السرقة ولو اذ لك لقطعته **باب**
 في قطع النباش **ح ۳۴۰۹** ثنا مسدد بن حماد بن زيد عن ابي عمان عن المشعث بن طريف عن عبد الله
 ابن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعد بك قال كيف انت
 اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالويسف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسول قال عليك
 بالصبر او قال نصير قال ابوداؤد قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته **باب** السارق
 يسرق مرارا **ح ۳۴۱۰** ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عجيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن
 عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
 انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع
 ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
 انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترنا ناه فالفينا في بئر ورمينا عليه
 الحجارة **باب** في السارق تعلق يده في عنقه **ح ۳۴۱۱** ثنا قتيبة بن سعيد نا
 عمر بن علي نا حجاج بن اعين عن مكحول عن عبد الرحمن بن عبيد بن جابر قال سألنا فضالة بن عبيد عن تغليق اليد في العنق للسارق ام
 السنن فهو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه **باب** بيع المملوك
 اذا سرق **ح ۳۴۱۲** ثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سامة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش **باب** في الرجوع **ح ۳۴۱۳** ثنا احمد
 ابن محمد بن ثابت المرزبي حدثنني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاقي ياتين الفاحشة
 من نساءكم فاستشهدوا وعليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن
 سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال والذان ياتياها منكم فاذوها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنها فانسخ ذلك
 باية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **ح ۳۴۱۴** ثنا احمد بن محمد بن ثابت نا
 موسى عن شبيل عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال السبيل الحد **ح ۳۴۱۵** ثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي
 عميرة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عني تحذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد مائة وشره بالحبارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
ح ۳۴۱۶ ثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قال الا انا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى معناه قالوا

قال

بالحجارة

عمر بن علي نا حجاج بن اعين

عن مكحول عن عبد الرحمن بن عبيد بن جابر

قال سألنا فضالة بن عبيد عن تغليق اليد في العنق للسارق ام

السنن فهو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه

باب بيع المملوك اذا سرق

ح ۳۴۱۲ ثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سامة عن ابيه عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش

باب في الرجوع ح ۳۴۱۳ ثنا احمد ابن محمد بن ثابت المرزبي حدثنني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس

قال واللاقي ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا وعليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا

ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال والذان ياتياها منكم فاذوها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنها فانسخ ذلك باية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

ح ۳۴۱۴ ثنا احمد بن محمد بن ثابت نا موسى عن شبيل عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال السبيل الحد

ح ۳۴۱۵ ثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عميرة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عني تحذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد مائة وشره بالحبارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

ح ۳۴۱۶ ثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قال الا انا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى معناه قالوا

كذاني نسخت القاضى وقع بخيئة وبيته بالقاضى اباعه والهاشمى وكان في نسخت الخطيب قبل ان يعارض بها رواية الزوى سرق عنقته فغيره الى بخيئة قال ابن ناصر والصبواب عنقته ۱۲

سبحان من اجري على سانه علم مال البرعافية امره والحديث يدل بظاهره ان السارق في المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فيقول لعده جدمه ارتدادا وجب قتله لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من اجتراره والقاضى في البيارة المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصل عليه لا سيما بعد اقامته الحد وتطهيره واما الاصل فهذا الوجه فلا يبق جمال المسلم وقيل بل الحرب منسوخ بحديث لا يجل دم امر مسلم الحديث وقيل ان المحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يكلم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم اخرج الودود وقال الخطابي لا اعلم احد من الفقهاء يبيع دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج عليه من هيب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان الامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدوره ورحموا ان راى ان يقتل قتل ۱۲ مص - قوله فخذوا عنه كمر اللان كبهد

لخفاه لانه تعالى علم اولاقى اللاقى ياتين الفاحشة بالامساك في البيوت وصبر حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والهراد بالسبيل الحد فاجتره الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والشيب بالشيب جلد مائة والردم وقيل الجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم

ثم انه لم يذكر حكم الشيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

ثم انه لم يذكر حكم الشيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

ثم انه لم يذكر حكم الشيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

قوله بخيئة قال الخطيب

كذاني نسخت القاضى وقع بخيئة وبيته بالقاضى اباعه والهاشمى وكان في نسخت الخطيب قبل ان يعارض بها رواية الزوى سرق عنقته فغيره الى بخيئة قال ابن ناصر والصبواب عنقته ۱۲

سبحان من اجري على سانه علم مال البرعافية امره والحديث يدل بظاهره ان السارق في المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فيقول لعده جدمه ارتدادا وجب قتله لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من اجتراره والقاضى في البيارة المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصل عليه لا سيما بعد اقامته الحد وتطهيره واما الاصل فهذا الوجه فلا يبق جمال المسلم وقيل بل الحرب منسوخ بحديث لا يجل دم امر مسلم الحديث وقيل ان المحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يكلم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم اخرج الودود وقال الخطابي لا اعلم احد من الفقهاء يبيع دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج عليه من هيب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان الامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدوره ورحموا ان راى ان يقتل قتل ۱۲ مص - قوله فخذوا عنه كمر اللان كبهد

لخفاه لانه تعالى علم اولاقى اللاقى ياتين الفاحشة بالامساك في البيوت وصبر حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والهراد بالسبيل الحد فاجتره الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والشيب بالشيب جلد مائة والردم وقيل الجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم وقيل بالجمع بين الجلد والردم

ثم انه لم يذكر حكم الشيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

ثم انه لم يذكر حكم الشيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

جلد مائة والرحم **ح ۳۴۱۸** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ناهشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن عبد الله بن عباس ان عمر يعنى ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمد بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه
 آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول
 قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيصلوا بتركها فيرضوا بها انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان
 مُحصناً اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايمان الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته **ح ۳۴۱۹** ثنا
 محمد بن سليمان الزبيري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني قاي يزيد بن لعييم بن هتال عن ابيه قال كان ما عزم بن مالك
 يتيماني حيا ابي فاصاب جارية من الحبي فقال له ابي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستعصمك وانما
 يريد بذلك رجاء ان يكون له محرم **ح ۳۴۲۰** ثنا عبد الله بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعد فقال يا رسول الله اني
 زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فيمن قال فلانته قال هل صاغتتها قال نعم قال هل باشرت بها قال نعم قال نعم قال فامره به
 ان يرحم فاحرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مسس الحجارة فجزع فخرج يشتم فلقيم عبد الله بن ابيس وقد عجز بصحابه فنزع له وظيف
 بغير ذهابه فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه **ح ۳۴۲۱** ثنا عبيد الله بن
 عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عزم بن مالك فقال لي حدثني
 حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شتم من جال اسلم
 هم من لا اتهم قال ولما عرف هذا الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من اسلم يجردون ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ما عزم من الحجارة حين اصابتها الا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا
 اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انالما خرجنا به فرجمناه فوجد مسس الحجارة صرخ بنا يا قوم هذوني
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وعذروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما قال لي فلم نزع عنه
 ذلك

باب الرجم ما عزم بن مالك
 من ار
 جزع
 ذلك

ح ۳۴۱۷ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن وليد نا محمد بن خالد يعنى الوهبى نا الفضل ابن دهم عن الحسن بن سلمة بن المبحق عن عباد بن الصامت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عباد يا ابا ثابت قد نزلت الحد ودلوانك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صا نعا قال كنت ضارها
 بالسيف حتى يسكننا انا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله المتركي اذ نزلت
 قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شأها ثم قال لا اخاف ان يتطاول فيها السكران والغيران قال ابو داؤد وروى وكيع اولى هذا الحديث عن الفضل
 ابن دهم عن الحسن بن قبيصة بن حريش عن سلمة ابن المبحق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسناد حديث ابن المبحق ان رجلا وقع على جارية امراته قال ابو داؤد
 الفضل بن دهم ليس بالحافظ كان تصابا بواسطه اورد هذا الحديث في الاطراف بسند ثم قال وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داؤد
 لم يذكره ابوالقاسم **ح ۳۴۱۸**

له قوله فكان فيما انزل عليه آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما كرامة لا من الله والشرع يركم اي التيب والشيخة كذا افسره مالك
 في الموطا والظاهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال البيهقي واما جعل قوله ان الشديت محمد بالحق الى اخره مقدمته الكلام دفعا للريبة والالتهم يدل عليه قوله في اخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعد ه
 فاشته ان طال بالناس الزمان واليه السد لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته اخرجها الامته اللغوي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الجوارح
 للرجم باطل كذا في المرقاة على الفارس رحمه الله **له** قوله اذا كان محصنا بقم احصنت المرأة فهي محصنة واحصن الرجل فهو محصن واحصنا فها محصن ومحصنة نجيبان بفتح الصاد وكسريا وقرئ هذا
 اللفظان في القرآن بالكسر والفتح وكذا احصن مجهولا وسرورا الا قوله تعالى والمحصنات من النساء فانها بالفتح اتفاقا غير البيضاوي والفتح بقوله احصن التزوج لولا الازدواج اذكر بقوله
 احصن فزوجهن ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغاملا قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعندنا الشافعي لا يشرط الاسلام ووافقه ابو يوسف
 في رواية لا يصح رجم اليهوديين وياتي بجوابه انشاء الله تعالى **ح ۳۴۱۹**

کتاب الحدود

ابوداؤد جلد ۲

کتاب الحدود

کتاب الحدود

کتاب الحدود

حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتوني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث **ح ۴۲۱** ثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه هرايرا فاعرض عنه فساءل قومه المجنون هو قالوا ليس به باس قال افعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه **ح ۴۲۲** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين حجى به الى النبي صلى الله عليه وآله فاعرض عليه ليس عليه ساء فاشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلعنك قبلة ما قال لا والله انه قد زنى الاخرى قال فرجم ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله اخلف احدكم له نبي كنيب التيس يمنح احد من الكثرة امان ان الله ان يمكثني من احد منهم الا دكلته عنهم **ح ۴۲۳** ثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرمته مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رآه اربع مرات **ح ۴۲۴** ثنا عبد الغنى بن ابي عقيل لمصرى نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسالته سماك عن الكثرة فقال اللبث القليل **ح ۴۲۵** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عذب من مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني عنك انك وقعت على جاريتى بنى فلان قال نعم فشهدت اربع شهادت قال فامر به فرجم **ح ۴۲۶** ثنا نصيب بن على نا ابو احمد نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله فاعترف بالزنا مرتين فطره ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذ هو ابه فارجموه **ح ۴۲۷** ثنا موسى بن اسمعيل نا جابر بن جابر نا ابي يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله سمع وثا زهير بن حرب عقيبته بن مكرم قال نا اذهب بن جابر نا ابي سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما عذب من مالك لعلك قبلك او غممت او نظمت قال لا قال افكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا اللفظ وهب **ح ۴۲۸** ثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريح نا خبرنى ابو الزبير نا عبد الرحمن بن الصامت نا عم ابى هريرة نا خبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلام الى نبي الله صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حل ما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وآله فاقبل في الخامسة فقال انكمتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرء ود في المحلة والمرشاء في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يلقى الرجل من امراته حلالا قال ما تريد

ه قوله فبلا تركتموه الخ اختلفوا ان هرب في اثناء اقامة الحد حصل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى واحمد واخرون يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان ادعاه رجم فقال ابو حنيفة وروى مالك بن نعيم ويزيد بن جهم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والكلام فيه فتدبر المصنف قال ابن الملك فيه ان المقول على نفسه بالزنا لو قال ما زنت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته الحد عليه سقط الباقي وقال جميع لا يسقط اذ لو سقط لصار ما عجز سقط لا خطأ فوجب الدية على عواقب القائلين قلنا انه لم يرجع صريحا لان هرب والهرب لا يبسط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه لينظر في امره اهرب من المراجعة او رجع من اقراره بالزنا امرافاة على تارى **ه** قوله لا تجنون هو قال عياض فائدة سواله صلى الله عليه وآله واستبعا وان يلج عاقل بالاعتزاز بما يقضيه بلاهه او لعله يرجع عن قوله **ه** قلنا لا تجنون هو قال النووي انها قال ذلك ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقضيه الى احكامه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة **ه** قوله فشهدت اربع مرات الخ اختلفوا في اشارة تكرار الاقرار اربع مرات فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت الا باعتزاز اربع مرات في اربع جلسات وهو يغيب عن القاتل بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد اربع مرات فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحاق والثوري يثبت باعتزاز اربع مرات في مجلس واحد قال مالك والشافعى يثبت اربع مرات واحدة وصدرت الجواب حجة عليها **ه** عني شرح البخارى **ه** قوله اخى بلغنى الخ الظاهره يفيد صلح على الاقرار وهو العار والاداء المشهورة الدلالة على ان اعراضه عن الرجوع وقال ابو حنيفة فلعن من تغير بعض الرواة لكن رايت الطيبه اجاب في شرح المشكوة فقال ليعذب ليد صيرت ماعزنا حضرة بين يديه فاستنطقه ليكره ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنى الى اخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصار **ه** قوله او عذرت الخ انى انما موسى غمزه بيده مسد ونحسه وبالعين والجنح والحجاب اشار الى معنى العذر الكيس باليد وقيل لم يثبت منه العذر الكيس باليد والاعراض المشكوة

بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَهْرَبَهُ فَرَجِمَ فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمَا جِئْتَهُ
 أَنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرْنَا لَهُ عَيْنًا فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ فَسَيَّغَتْ عَنْهُمَا نَوْمًا سَاعَةً حَتَّى هَمَّتْ بِحَيْفَةٍ
 حَمَارِ شَائِلٍ بِرَجْلِهِ فَقَالَ ابْنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ فَقَالَ نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ فُلَانٍ فَمَنْ جِئْتَهُ هَذَا الْكَلْبُ فَقَالَ يَا
 نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا نَلْتَمَسُ مِنْ عَرَضِ أَخِيكُمَا أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ
 الْجَنَّةِ يَنْغَمَسُ فِيهَا **ح ۲۲۳۰** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من بني جهم جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف
 فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهداء فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ فِي الْمِصَلِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَتَرْتُّ فَأَدْرِكُ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ
 وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ **ح ۲۲۳۱** ثنا أبو كامل نايزيد بن زريع حرونا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا الفظ له
 داؤد عن أبي نصر عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَا عَنِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَا
 وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا قَالَ أَبُو كَامِلٍ قَالَ فَمِينَئَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَارِ وَالخِزْفِ فَاشْتَدَّتْ وَاشْتَدَّتْ دَنَاخْلَفَ حَتَّى أَتَى
 عُرْفُ الْخَنْزَقَةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَمِينَئَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَةِ حَتَّى سَكَتَ قَالَ فَمَا اسْتَعْظَمَ لَهُ وَلَا سَتَهُ **ح ۲۲۳۲** ثنا
 مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجري عن أبي نصر قال جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس بتاماً فقال ذهبوا يبشرونه
 فنهأهم قال ذهبوا يستغفرون له فهأهم قال هو رجل أصاب ذنباً حسيباً لله **ح ۲۲۳۳** ثنا محمد بن ابى بكر بن ابى
 شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابى عن غيلان عن علقمة بن قيس عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنك
 ما عن **ح ۲۲۳۴** ثنا أحمد بن اسحق الأهوازي نا ابى احمد نا بشر بن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كتبا
 اصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتحدث ان الغامدية وما عن من مالك لو رجعا بعد اعترافهما اذ قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما
 لم يطلبهما وانما رجما عند الرابعة **ح ۲۲۳۵** ثنا عبد الله بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال ان عبدة نا حرمي
 ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علافة نا عبد العزيز بن عمير بن عبد العزيز نا خالد بن اللؤلؤ نا جلال نا ابا اخبره ان
 كان قاعداً يعقَلُ فِي السُّوقِ فَمَاتَتْ امْرَأَةٌ كَتَحْمِيلٍ صَبِيحًا فَتَارَ النَّاسَ مَعَهَا وَثُرَتْ فِيْهِمْ ثَارًا وَانْتَهَيْتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

۳

بعض

۱۳

نـ ينغمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويفرض فيها الماء قال في النهاية قسمه في الماء فانغمس أى غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه **ح ۱۲** مص **ح ۲۲۳۹** ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن محبوب نا ابو الزبير عن ابن ابي هريرة نحوه زادوا واختلفوا فقال بعضهم ربطوا إلى شجرة وقال بعضهم وقف **ح ۱۲** آورده في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكر ابو القاسم **ح ۱۲**

ح ۱ قوله فرجم في المصلى أى صلى الجنازة بعد العبد بوضوح ما في رواية اخرى يتبع العرق فيسيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يبصلى عنده العبد والجنازة وموسى ناجية ببيع العرق وقد وقع في حديث سيده عن مسلم نا ان ترجمه فانطلقنا به الى ابي يئسع العرق ونهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجح وقع في داخل المصلى قلت كان نهم ذلك من باء الظرفية فعله هذا ليس بالمصلى الاعباد والجنازة ثم حكم المسجد وقال اخرون حكم المسجد لان الباء فيه ليست عنكما ذكرناه وقيل نظر كذا في يعنى شرح البخارى **ح ۱** قوله فلما اذلقته الحجارة الخ اذلقته بذال سجنة ووقع الام بعد هاتفت اى اقلقتة بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك الفلق ومن ذكره الجوهري وقال في النهاية اخلفته بلخنت منه الجهد حتى فلق بيقية اذلقته الشيء اجهده وقال النووي سحى اذلقته الحجارة اصابتة بجرها ومنه الذلق صار له بيقية **ح ۱۲** اذوق البارسه **ح ۱** قوله نقل لخمى نا ذكوره بجمه خبره ووقع في حديث سليمان عن ابيه عن مسلم فكان الناس فيه فترتين قابل يقول لقد هلكت اعاطت بظبيته وقائل يقول ما توتية افضل من توتية ما عاخر الحديث الى ان قال القديس توتية توتية لوتية بين امة لوتية **ح ۱۲** ايئس **ح ۱** قوله ولم يبصلى عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذرى رواه ثمانية نفر عن عبد الرزاق فلم يذكره فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق نقلا عن ابيه ولم يبصلى عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المنذرت مقدومة على رواية الناقى او بطل رواية من قال لم يبصلى عليه حتى رجم لم يبصلى عليه ثم صل عليه ذلك ويؤيد ما رواه عبد الرزاق من حديث ابى اسامة بن سهل بن جبير في قصة ما عرفت قال فيقال يا رسول الله انصلى عليه قال لا فلا كان العذق قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يوجب الاختلاف **ح ۱۲** ايئس اختلف الامم رجمهم الله تعالى في الصلوة على المردوك ولم يكتمه مالك وقال احمد لا يبصلى الامام واصل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما يبصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لاله الا الله من اهل القبلة فان كان فاسقا ومجروبا او موروا ينزع احمد **ح ۱۲** المعات شرح المشكوة -

عن ابن جریر بن یحییٰ بن عبد البر عن ابن عمر بن الخطاب عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ابدا رجلا نزل في فم يعلم باحصائه في جملة

الحقین

النبي
والانبياء
الانبياء

يقول من ابوهذا معك فسكنت فقال شاكب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابوهذا معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخر جناه فحفر ناله حتى امكنا ثم رمينا بالحجارة حتى هب فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا اجاء يسأل من الحديث فقال صلى الله عليه وسلم لهوا طيب عند الله عز وجل من رجم المسك فاذا هو ابوه فاعتاه على غسله وتكفينه دفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبد بن وهب **۲۲۳۶** ثنا هشام بن عمار نا ممد ثقف بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالانا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشيباني عن مسلمة ابن عبد الله الجعفي عن خالد بن الجلاح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث **۲۲۳۷** ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حروث بن اسود السرحي عن ابي عبد الله ابن وهب عن ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر بن جلازني يا امراة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم **۲۲۳۸** ثنا محمد بن عبد الرحيم البجلي البزاز قال نا ابو عاصم عن ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر بن جلازني يا امراة فلم يعلم باحصائه فجلده ثم علم باحصائه فرجم **باب ۲۳ في المرأة التي امر للنبي صلى الله عليه وسلم بوجعها من جهينة** **۲۲۳۹** ثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وايمان بن يزيد حدثناهم المعنى عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمان بن حصين ان امراة قال في حديث ايمان من جهينة انت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انها زنت وهي حيلة فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فحى بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله نصلها عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابيت توبة لو سمعت بين سبعين من اهل المدينة لو سمعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ايمان فشكت عليها ثيابها **۲۲۴۰** ثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشكت **۲۲۴۱** ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن كوشيب عن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة يعني من غامد انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فحرت فقال امر جعي فرجمت فلما ان كان الغدا اتته فقالت لعلك ان ترددني كما ركذت فامر بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجمت فلما كان الغدا اتته فقالت لعلك ان ترددني فامر جعي حتى تلدى فرجمت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفضيه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء عياك فامر بالصبي

فاجرت
بترديد

له قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد المرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا لم يشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الا شرف وتبوع ابن الملك لكن قوله احد المرين لا يقوم مقام الاخر لا يبع على اطرافه اذ الراجح يقوم مقام الجلد صورة ومنه فانه لا شك في اذكفره مع الزيادة كذا في الرضاة شرح المشكوة **۲** قوله وبى حيلة قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحيلة لا ترجح حتى تنفع وقال النووي وكذا لو كان هذا الجلد لا يجلد حتى تنفع واختلفت بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجبت ولا ينظر ان يكفل ولها وقال الكوفيون لا ترجح حتى تنفع ومنه تجد من يكفل ولها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تنفع حتى ترهب لبعها **۳** شرح البخاري ۱۲ وقد فطمته الا فقال النووي والرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الشافعي في ان رجها كان بعد النظام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى بالرجح انما نزلت لتشفقا لانها تفتت واحدة والرواية الثانية صحيحان وقوله في الاولى فقام بل من الاضمار فقال لي رضوانا قال بعد الفطام او اراد بالرضاعة كفا لته وترهينه سماها رضاعا كما قال ابن الهمام والطريقان في سلم وهذا نقتضيه انه رجها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجها حين وضعت وهذا الصريح طريقا لان في الاول بشرين المهارو وفيه مقال فاقول وكثير من ان يكون امر اثنين ووقع في الحديث الاقول نسيتها الى الازدو في حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجها بعد ان وضعت ما كذا في المرتقات لعله القارس -

قال
عبد
هذا
فان
منهم
والنحية

عازب قال مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْزَى مُحَمَّدٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هَذَا أَتَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي قَالَوا أَلَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ مَا نَرَى
 قَالَ لَهُ لَشَدَّةُ تَكْبَاهُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا أَتَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ فَقَالَوا اللَّهُمَّ لا دَوْلَةَ لَكَ نَشَدْتَنِي
 هَذَا كَمَا أُخْبِرُكَ بِحَدِّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا اخْتَدْنَا الرَّجْلَ الشَّرِيفَ نَرُوكُنَّاهُ وَإِذَا اخْتَدْنَا
 الضَّعِيفَ اتَّقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا نَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّجْبِيمِ وَالْحَدِّ تَرَكْنَا الرَّجْمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُولَ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا مَا تَوَّاهُ فَأَمْرٌ بَرٌّ فَمَنْ قَاتَلَ اللَّهَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَجْزُئُكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ
 إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُّواهُ وَإِنْ لَمْ تَتَوَّاهُ فَأَحْذَرُوا إِلَى قَوْلِهِ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاولئك هم الكفرة في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما
 أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه
 الآية **ح ۳۴۹** ثنا أحمد بن سعيد الحمدا في نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد إن زيدا بن أسلم حدثه
 عن ابن عمر قال أتى نصر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا يا أبا القاسم
 إن رجلا من أمتنا امرأة فاحكم بينهم فوضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال أنتوني بالتوراة
 فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال أمنت بك وبمن أنزلك ثم قال أنتوني بأعلمكم فأتي
 بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم فوحدت مالك عن نافع **ح ۳۵۰** ثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا
 معمر عن الزهري قال نا رجل من مدينة ح نا أحمد بن صالح نا عبدة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مدينة
 ممن يتبع العلم ويعب ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهذا حديث معمر هو أتم قال نا رجل
 من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا نا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن افتنا بأبقيادون الرجم
 قبلناها واخترنا بها عندنا لله قلنا قتيبا نبي من أنبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه
 فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل امرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال
 أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا حصن قالوا يحتم ويحتمه
 يجلد والتجيبه إن يحكم الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله
 عليه وسلم سكت الظالم **السنن** فقال اللهم اذ شدتنا نا نا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أول ما

ه قوله يا أيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر
 أي في موالاة الكفار فأنهم من يعجزوا والشرك الذين قالوا امنا بانواهم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يبتغي اليهود سماعون للكذب أي قاطبون بالكذب لقول المصطفى صلى الله
 عليه وسلم من يفتل الله ذنبه ليعلمه سماعون لا يمل الكذب أي يسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك أنهم كانوا يسمعون من الرسول معلم ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعون ذلك من سماعون لقوم آخرين
 أي هم جواسيس يعني بني قريظة لقوم آخرين وهم أهل خيبر وذلك أن امرأة رجلا من أهل خيبر زنيا وكان صاحبها الرجم في التوريت فكرهت اليهود رجوعها لشرقيها فقالوا ان هذا
 الرجل الذي يشرب ليس في كتابنا الرجم ولكن الضرب فارتدوا إلى الخوكم بني قريظة فأنهم جبرته وصلح فليس له من ذلك فبعثوا رسلهم مستحقين وقالوا لهم سلوا محمد عن الزانيين إذا حصننا واحد بما فان امركم
 بالجلد فأنهوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا قريظة والفتير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعرفي بلده وقد حدثت فينا حدث فلان
 وفلان زنيا وقد احصنا فحب ان نسألوا ان محمد صلى الله عليه وسلم عن قضاء فيه فقالت لهم قريظة والفتير إذا والله يا محمد بما نكرهون ثم انطلق قوم منهم كعب بن الأشرف وكعب بن اسد وشعيب بن عمرو وغيرهم إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الزاني والزانية إذا احصنا ما صدمنا في كتابك فقال بل نرضون بقضائنا قالوا نعم فنزل جبريل بالرجم فأنهم بذلك قالوا ان ياخذوا به فقال له جبريل اجعل بينك وبينهم ابن موريا وصهقه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انت ابن موريا قال نعم قال وانت اعلم اليهودي قال كذب يزعمون قال اجعلوني بيني وبينك قالوا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك يا محمد انزل التوراة على موسى عليه السلام واخرهم من مصر
 وعلقكم بحمار فاحكمهم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه صلاته وحرامه بل نجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال ابن موريا نعم والذي
 ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كبيت في كتابك يا محمد قال اذا شهدا رجلا رهط عدول قد دخلت فيها كما يدخل المبل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن موريا والذي انزل التوراة
 على موسى هكذا انزل الله تعالى في التوراة على موسى ۱۲ محالم التنزيل **ه** قوله والتجيبه ان يحكم الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله
 عليه وسلم سكت الظالم **ه** قوله والتجيبه ان يحكم الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظالم **ه** قوله والتجيبه ان يحكم الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظالم

ارْتَخَصْتُمْ أُمَّ اللَّهِ قَالَ زَنَا ذُو قُرْبَىٰ بِهِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعْنَاهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَا رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ
 فِي آلِ قَوْمِهِ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيَّ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجَمَهُ فَأَصْطَحُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حُكْمِهِمَا فِي التَّوْرَةِ فَاهَرُ بِمَا فُرِجَ مَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا
 التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى نُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ اسْلَمُوا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ **ح ۲۲۵۱**
 عبد العزيز بن يحيى ابوالأصبغ الحنفي قال حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت
 رجلا من هزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد اُحصينا حين قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجيبه بقراب مائة
 بجبل مطلة بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبارهم فبعثوا قوما اخرين الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال
 فان جاؤك فاحكم بينهم واعرض عنهم **ح ۲۲۵۲** ثنا يحيى بن موسى الباني نا ابواسامة قال مجالد انا عن عامر عن
 جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل امرأة منهم زنيا قال اتوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما
 كيف تجدان امرهدين في التوراة قالوا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجا مثل المبل في المكحلة رجما
 قال فما يمنعكما ان ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا اربعة فشهدوا
 راو ذكره في فرجا مثل المبل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما **ح ۲۲۵۳** ثنا وهب بن يقطين عن هشيم عن مغيرة عن
 ابراهيم والشعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكروا باليهود فشهدوا **ح ۲۲۵۴** ثنا وهب بن يقطين
 عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه **باب ۲۵ في الرجل يزني بمحرمة** **ح ۲۲۵۵** ثنا
 مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف نا عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي صلت اذا قبل
 ركب او فارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتوا قبته فاستخرجوا منها رجلا
 فضرلوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعس بامرة ابية **ح ۲۲۵۶** ثنا عمربن قسيب الترقى نا عبدة الله
 ابن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت
 له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابية فامرني ان اخرب عنقه واخذ ماله
باب ۲۶ في الرجل يزني بجارية امرأة **ح ۲۲۵۷** ثنا موسى بن اسميل نا ابان نا
 قتادة عن خالد بن عمرة فطاة عن جيب بن سالم نا رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأة
 فرجع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احكمتما

لا تنجم
فاصلحوا
الزنت

ابو داؤد جلد ۲
كتاب الحدود
ح ۲۲۵۱
ح ۲۲۵۲
ح ۲۲۵۳
ح ۲۲۵۴
ح ۲۲۵۵
ح ۲۲۵۶
ح ۲۲۵۷

المراد بالامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها اجتماعه بالاشارة واحمد لان الاسلام ليس بشرط الاحصان وقال المالك وكثيرا الخفيفة انه شرط واجابوا عن حديث الباب بان صلعم انما رجمها بحكم التوراة
 وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في العيينة والقسطلاني والشافعي في الامتنان في الامتنان وكذا ابو يوسف في رواية وسبق في رواية وقال احمد وقول مالك
 كقولنا فلور في الذي انشبه بجلده عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر وايجاب صاحب الهداية انما رجمها بحكم التوراة فانه ساهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة
 والسلام المدنية ثم نزلت اية صدر التوراة وليس فيها شرط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم التوراة في الرجم بالاحصان وان كان غير متكلم وعلم ذلك من قوله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق
 ابن راوية في مسنده من فروع وموقوف فاخرى ولا شك ان مثل بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من ان اذا انقض الرضيع ولو تفت حكمه ما رجع بعد ذلك اذا فرغ من طريق فيها ضعف
 لا يضر ۱۲ فتح القدير حاشية الهداية لابن البهام مختفرا ۱۲ اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا انزاعوا البنا واجب ذلك عليهما من ذنب مجنون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخيران شاءوا حكم
 بينهما وان شاءوا عرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاءوك فحكمه لم يبينها نسخ ومن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا انحك اهل التزمه الى حاكم المسلمين ورضي المحضمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا
 من اساقفتها فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضوا لاساقفتهم ولم يرض المحضمان او لعددهم يحكم بينهم وقال افرون ويجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا انحكوا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان
 احكم بينهم بما انزل الله شانه للتخير واليه ذهب البرهقي واصحابه وهو احد قول الشافعي رجم الله ۱۲ عيينة

لك جلدتک وان لم تکن اَحَلَّتْهَا لک رَجَمْتُکَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ اَحَلَّتْهَا لَه فجلده مائة قال قتادة كتبت الى جيب
 ابن سالم فكتب الي بهذا **ح ۴۲۵۹** ثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة
 عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت اَحَلَّتْهَا لَه جُلْدًا
 مائة وان لم تكن اَحَلَّتْهَا لَه رَجَمْتَه **ح ۴۲۶۰** ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن
 عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان
 استكرهها فهي حرة وعليه سيدها مثلها وان كانت طاعتكم فهي له وعليه لسيدها مثلها قال ابوداؤد رواه يونس بن عبيد
 وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمخاضه ولم يذكروا يونس ومنصور قبيصة **ح ۴۲۶۱** ثنا
 علي بن حسين الذرهبني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
 انه قال وان كانت طاعتكم فهي مثلها من ماله لسيدها **باب ۲۷ فيمن عمل قوم**
لوط **ح ۴۲۶۲** ثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن ابي عمر عن عكرمة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمويلاً يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو
 داؤد رواه سليمان بن بلال عن عمر بن ابي عمر مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فعه ورواه ابن
 جريج عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفته **ح ۴۲۶۳** ثنا اسحق بن ابراهيم
 ابن راهويه نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبيرة وجهاً هذا يحدثان عن
 ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم قال ابوداؤد حديث عامم يضعف حديث عمر بن ابي عمير و
باب ۲۸ فيمن اتى بهيمة **ح ۴۲۶۴** ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
 عمر بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوا معها قال قلت
 له ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل **ح ۴۲۶۵** ثنا احمد
 ابن يونس ان شريكاً وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عامر عن ابي تازين عن ابن عباس قال ليس على الذي

قال كانت

الخطابي

قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقرابي

قال ابوداؤد يرون ان ابراهيم هذا هو ابراهيم بن ابي يحيى المدني ويخافون ان يكون عباد سمع من ابراهيم ورواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الفوائد قال
 نا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قد كرمناه و ابراهيم هذا هو ابن حبيبة قال البخاري ابراهيم بن اسمعيل بن ابي

حبيبة عن داؤد بن الحصين منكر الحديث الى

۱ قوله جلده مائة قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي
 في اسناده اضطراب ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فبين يقع على جارية لمرأته فمن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعمير وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم **۲** قوله في رجل وقع على جارية امرأته الا قال الخطابي لا اعلم احد من الفقهاء يقول به وقليل من يكون منسوخاً وقال البيهقي في سنة حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد انما يعين على ترك القول
 دليل على ان ثبت صارت منسوخاً بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الرد والله اعلم **۳** قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول في شرح السنة اختلفوا
 في حد اللوطي فذهب الشافعي في الظاهر قوليه والبوليوسف ومحمد الى ان هذا الفاعل حد التواني ان كان محصناً يرحم وان لم يكن محصناً يجلده مائة جلدة وعلى المفعول بعد انما فتوى على هذا القول جلده مائة وتغريب
 عام رجلاً كان او امرأة محصناً او غير محصن لان التكميل في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرحم محصناً كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للتشافعي انه يقتل
 الفاعل والمفعول بكما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها بهم بناء عليها وقيل ايها من شافعي كما فعل بقوم لوط وعذابي حليفة يعزروا لا يجلد **۴** الطيبه واللوطة لاحد عليهما عند ابي حنيفة ويعزروا لوني
 الجامع الصغير ويورد في السجن وقال هو كانه تافه وهو احد قول الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا في الهداية **۵** قوله حديث عامر بصنعف حديث عمر
 ابن ابي عمر وكانه يشير الى حديث عامر في الباب الا اني لم يكن حديث عامر انما هو في بيان البهيمه لاني في عمل قوم لوط فلو اخره الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصد للقباس ثم ايرت في نسخة ذكر في الباب الا اني
 ولعله البق **۶** والله اعلم **۷** قوله فاقتلوا وقاتلوا معا قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهته ان يلحق صاحبها فخرى في القاعها
 وقيل يقتل ويحرق وذهب الاثني الا ربع ان من اتى بهيمة يعزروا لا يقتل والحديث محمول على الزجر والنشد به وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال بيعه وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت مأكولة تقتل ولا
 فوجهاً يقتل لظاهر الحديث وعدم اقتل للبهيمه من ذبح الحيوان لا الاكل كذا نقل الطيبه وقال في الهداية والذي يروى انه يذبح البهيمه ويحرق فذلك قطع التحدث به وليس بواجب **۸** المعات

يا في البهيمة حدث قال ابوداؤد كذا قال عطاء وقال الحكم اري ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الثاني

باب ٢٩ اذا اقتر الرجل بالزنا ولم تقرب المرأة **٢٩٦٦** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق ابن عثام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقتر عند انه زنا بامراته ستمها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسالها عن ذلك فانكرت ان تكون ذنت فجلده الحد وتركها

٢٩٦٧ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون البزدي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن قياض الانباري عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقتر انه زنا

بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكر اثم سألته البيهقي على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين **باب ٣٠ في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب**

٢٩٦٨ قبل ان ياخذ الامام حدثنا مسدد بن مسهد نا ابوالاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون

ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعا ففد عليه واقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل الى اخر

الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله خاصة امر للناس فقال بئس للناس كافة **باب ٣١ في الامة تزني ولم تحصن** **٢٩٦٩** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن

عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بصغير قال ابن شهاب

لا ادري في الثالثة او الرابعة والضعيف الجبل **٢٩٧٠** حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليحد لها ولا يعبرها ثلث

مسا فان عادت في الرابعة فليحد لها وليبيعها بضعفرا وجبل من شعر **٢٩٧١** حدثنا ابن نفيذ نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبيعها

بالحديث قال ابوداؤد حدثنا مسدد بن مسهد نا ابوالاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة

عامته

نم
ت
عن ابيه
مرايات

١ قوله جاء رجل الخ وهو ابو اليعرب التميمي بنته والمهمل المقتوح بن الانصاري فليل تبهان التمار وقيل عمرو بن غزيرة ١٢ قسطلاني قوله اني عالجت امرأة اي لا بعثتها وزلوا منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جعلتها قوله في اقصى المدينة اي اسفلها والبعث باع عن المسجد لاظرعها الجماعها قوله واني اصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي تجا وزالمس اي الجماع قوله فانا هذا فاقم علي ما شئت اي ما حاضر بين يديك ومنقاد لحكم فاقض بسبب ذلك في حق ما شئت قوله شيئا اي من الكلام انتظار الفتوى والشرفية رجاء ان يحضت عنه من عقوبة قوله فانطلق الرجل اي قلنا منه لسكونه صلعم ان اشتر سينزل فيه شيئا وان لا بد من ان يبلغ فان كان عقوا لشكر والاعاد ليستوفي ١٢ مرقاة - **٢** قوله زلفا من الليل بالنسب عطف على طرفي اذا المراد به ساعات الليلة القريبة او على المفوية عطف على الصلوة واختلف في طرفي النهار وزلفا الليل فقيل اطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر وانزلت المغرب والعشاء وقيل اطرف الاول الصبح والثاني المغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول **٣** قسطلاني قوله ولم تحصن من الاحصان الذي يعنى العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الارواح ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزني وجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا صلحها وقال طائفة اسلامها فاذا كانت مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم يكن روي هذا عن عمره وهو قول علي بن ابي طالب وسعد بن ابان وعمر بن الخطاب وابيه ذمب الضمعي ذلك والبيت والاوزاعي والكوفيون والشافعية رحمهم الله تعالى اعني مختصرا قوله فيبيعها الامم يبيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطف على الامر بالحد من كونه لوجوب لان دلالة الاقتران ليست بجدة عن غير المزني والي يوسف وزعم ابن الزمعة انه لوجوب ولكن نسخ ١٢ قس **٤** قوله فليحد لها الاستدلال الشافعي بالحد يثبت على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وعلماءنا حملوا على التسبب اي يمكن سببا بجلده بالمرافعة الى الامم واستندوا بما روي عن ابى سعيد وابى حنيفة وابى الزبير بن عوف واما ما روي عن ابى اسود وابى حنيفة وابى الزبير بن عوف واما ما روي عن ابى اسود وابى حنيفة وابى الزبير بن عوف واما ما روي عن ابى اسود وابى حنيفة وابى الزبير بن عوف **٥** قوله ولا يثرب عليها من التزني بمعنى التوريع والتغير والاداء النبي عن التثريب وحده وقيل المراد النبي عن التثريب بعد الجلد فان الجلد صارت كفارة ١٢ المعات وحدها خمسون قال في الهباته وان كان جلد حده خمسين لقوله تعالى فليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ١٢ خير لطارى شرح البخارى

ولو يجبل من شعري باب ۳۲ في اقامة الحد على المريض ح ۲۴۴۲ ثنا احمد بن

سعيد الهمداني ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى افضت فواد حلدته على عظم فدخلت عليه جارية بعضهم فحش لها فوقع عليها فلما دخل عليها رجال قوم يعو دونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اما ما آينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملنا اليك لتفست عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ والده

جلدا

فيضربونه

قال

القذف

۱۹۱۹

حماد

ان

رسول الله

لم يوقت

قد

باب

ماتت تشمل فيضربوه بها ضربا واحدة ح ۲۴۴۳ ثنا محمد بن كثير ان اسراييل ثا عبدا لعل عن ابى جميلة عن علي قال فحرت جارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بهادهم يسيل لم ينقطع فأتيت فقال يا علي افرغت فقلت اتيتها وادفعتها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقموا الحد على فامركت ايمانكم قال ابوداؤد وكذلك رواه ابوالاحوص عن عبدا لعل رواه شعيب عن عبدا لعل فقال في

قال لا تضربها حتى تضع والاو اصح باب ۳۳ في حد القاذف ح ۲۴۴۴ ثنا قتيبة بن

سعيد الثقفي وقالك بن عبد الواحد المسمعي هذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثني عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عن ربي قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكم ذلك تلى تعنى القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلين المائة فضربا حدهم ح ۲۴۴۵ ثنا النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث

لم يذكر عائشة قال قام برجلين املة من تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت وسطح بن اناثة قال النخعي ويقولون

المائة حمدة بنت جحش باب ۳۴ في الحد في الخمر ح ۲۴۴۶ ثنا الحسن بن علي بن محمد بن

المثنى وهذا حديثه قال ان ابوعاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حد او قال ابن عباس شرب رجل فسكرك فلقى يميل في الفجر فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلمها ولستم

يامر فيه بشئ قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا ح ۲۴۴۷ ثنا قتيبة بن

سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب فقال اضربه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بتغله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخذك

الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا الا تلعنوا عليه الشيطان ح ۲۴۴۸ ثنا محمد بن داؤد بن ابى

له

قوله حتى افضت قال الخطابي اي اصاب القضا وهو شدة المرض ومواء الحال حتى يجبل بدنه ويهزل ويقع ان القضاء اشكاس العلة قوله فحش بها اي ارتاح وحش ۱۲ مصحح هذا الامر يش هشتا شدة فرح به وارتاح له وحق ۱۲ انها يزل المشا شدة والهاش الا تراح والحفة والنشاط والقيل كذب مل وانما يشيش والبهيش من يفرح اذا شل ۱۲ قاموس قوله فيضربوه بها ضربا واحدة ظاهرة ان الحديدة يؤخر من راعي فيه مال المحرود وطافته وسبحي ما يفيد تاخيره فالجح ان من يرحى برؤه يؤخر من لا يرحى برؤه فلما يؤخر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله لم يوقت في الخمر اي لم يبين يقال وقت بالتحقيق يوقت فهو موقوف وليس المراد انما قرر صلا حتى يقال المحرود لان ثبت البراي فكيف اثبت الناس في الخمر حد بل من لم يبين فيه فقدر المعين بل كان يضرب فيهما بين الاربعة الى ثمانية وعلى هذا فحين نشا ورع الصحابة اتفقوا عليهم على تقرير افضى المراتب قبل سببه ان كتب البره قال ابن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم اهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ولم يامر فيه بشئ قال الخطابي هذا دليل على ان الحد لم يخفض المحرود وان الخطر فيه ليرتفع في سائر القواش ويجعل ان يكون انما لم يبرح له بعد قوله دار العباس من اجل ان لم يكن ثبت عليه الحد باقره وشهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك ۱۲ امر قاة شرح المشكوة ۲ قوله لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه اذا اخراه الرحمن غدي عليه الشيطان اولانا ذاسم ذلك ليس من رحمة الله وانهمك في المعاصي ۱۲ امر قاة عرف ان الشيطان يريد خزيه وانتم اذا دعوا تم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان عليه ۱۲ كرماني ۱۲

ناجیة الاسکندرانی نا بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب حيوة بن شريح وابن كهيعة عن ابن الهادي باسناده ومغناه قال
 فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه بكنوة فاقبلوه عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله
 وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذسوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم
 يزيد الكلمة ونحوها **۳۲۷۹** ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح وثنا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن
 قتادة عن الس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما ولى عمر
 دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنا من الزيف قال مسدد من القمي الزيف مما ترون في حد الخمر فقال له
 عبد الرحمن بن عوف نرى ان نجعله كما خف الحد وجلد فيه ثمانين قال ابوداؤد مرارة ابن ابي عربة عن قتادة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد النعال اربعين رواه شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجردين
 نحو اربعين **۳۲۸۰** ثنا مسدد بن مسرهد موسى بن اسمعيل المعنى قال اننا عبد الغيثنين المختارنا عبد الله
 الداناج حدثني حنين بن المنذر الرقاشي هو ابوساسان قال شهدت عثمان بن عفان واخي بالوليد بن عتبة فشهد عليه حمران ورجل اخر
 فشهد احدهما انه راه شربا يعني الخمر شهد الاخر انه راه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه
 الحد فقال علي الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ولى حازها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد
 فاخذ السوط فجلده وعلى يعد فلما بلغ اربعين قال حبيبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال جلد
 ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي **۳۲۸۱** اذا تابع في شرب الخمر
۳۲۸۱ ثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عميرة عن الداناج عن حنين بن المنذر عن علي قال جلد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ابوبكر اربعين كملها عمر ثمانين كل سنة قال ابوداؤد وقال الاصمعي ولى حازها من تولى
 قارها ولى شديد ها من تولى هديتها **۳۲۸۲** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عامر عن ابي صالح ذكوان
 عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا
 فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم **۳۲۸۳** ثنا موسى بن اسمعيل نا حامد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المعنى قال احسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه وكذا في حديث ابي عطف في الخامسة
۳۲۸۴ ثنا نصر بن عامر الانطاكى نا يزيد بن هرون الواسطي نا ابي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلد ه ثم ان سكر فاجلد ه ثم ان سكر فاجلد ه فان عاد الرابعة فاقتلوه

ابو داؤد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا يحيى عن هشام المعنى

قال ابوداؤد وثنا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى

قال ابوداؤد وثنا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى

۱ قول وجلد ابوبكر اربعين اي كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهم ما كانوا يريدون عقوبة ۱۲ نفع وانه اشجع اشقى واحمد اسحق واصل الظاهر وقال الحسن البصري والشعبي
 وابو حنيفة ومالك واليربوع ومحمد بن نون سوطا وروى ذلك عن علي وقائد بن الوليد ومعاوية كذا في المعنى **۲** قوله بجردين اي اربعين اي امر بالضرب بكل منهما عدد حتى كس من الجميع اليونان
 وقيل بل جمعها وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانون ۱۲ نفع الودود **۳** قوله ول حازها الاول لعمرن التولية حازها بنفسيه الراء والصغير لخطا في اي شدا لها وكرو باقها وقارها بنفسيه الراء وهو البارادى
 من تولى لذاتها كما تولى عثمان الخليفة يتولى كدها فاجله الير او هو خهاب لثمان بان يجلد لاقربا له الذين ولهم العمل ۱۲ نفع قال الخطابي هذا مثل بريدول العقوبة والضرب من لا يتلوا العمل والنفع ۱۲ نفع
 وهذه ۱۲ **۴** قوله حديث بندياء هذا ذكر في نسخة قديمة في اخر الكتاب السابق اي في باب الحد في الخبر وهو انظر ۱۲ **۵** قوله فان عاد الرابعة فاقتلوه قالوا انما وارده على سبيل التهديد دون
 الامر بالقتل واراد بالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلعم لا يجلى دم امر مسلم الا باحدى ثلاث وهذا بعيد لانه لم يكن في ابتداء الاسلام صدمين بالحد فكيف بالقتل وقوله ولم
 يقتلوا من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التهديد وان ثبت بهذا ان ذلك كان منسوخا وانما نشخ هذا حسن من اثباته بالحديث المذكور فانه متوقف على العلم بانا نشخ وذلك غير معلوم نقل النووي عن الترمذي
 انه قال ليس في كتابي حديث اجتمعت الامنة على تركه وعدم العمل به الا حديث الجمع بين الصلواتين من غير خوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة قال النووي قوله هذا في حديث ائمتنا لا ينسوخ
 بالاجماع ۱۲ لعنت قال الترمذي في كتاب العمل اجمع الناس على تركه على انه منسوخ وقيل ما ولى بالضرب الشديد بسبب السبوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصده اثبات انه ينسوخ العمل به والله تعالى اعلم
 ۱۲ نفع الودود

ابن سَعِيدُ نَالِيْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَبِيْبٍ عَنْ بَكِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدِّهِ اللَّهُ
 ۴۲۹۲ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ نَا ابْنَ دَهْبِجَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ بَكِيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرَيْدَةَ الْإِنصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْنَاهُ
 ۴۲۹۳ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي سَكْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ

کتاب الدیات

بَابُ النَّفْسِ بِالْنَفْسِ ۴۲۹۴ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ اشْرَفَ مَنْ
 قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ قُودِيَ
 بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَتَلَّتْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالْنَفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ
 آيَةُ الْوَيْلِ لَكُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ ۱۲

بَابُ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجُرْةِ أَبِيهِ وَأَخِيهِ ۴۲۹۵

أَحْمَدُ بْنُ يونس نَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي رَيْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نُجَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَلَّنَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بِيْ أَبْنِكَ هَذَا قَالَ أَيُّوبُ رَأَيْتُ الْكَبِيْرَةَ قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ
 مِنْ ثَمْتِ شَيْبِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي وَعَلَى تَمَّ قَالَ أَمَا أَنْتُمْ لَا يَجْنِي عَلَيْكُمْ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
 وِزْرَ أُخْرَى بَابُ ۳ ۱۲

بَابُ الْأَمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ۴۲۹۶ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ عَنْ أَبِي شَمْرَةَ الْخُرَاسِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ جَبَلٍ فَانْهَ يَخْتَارُ أَحَدًا ثَلَاثًا أَمَا إِنْ يُقْتَصَّ وَأَمَا إِنْ يُعْفَوْ وَأَمَا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ فَإِنْ
 أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذْ وَعَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى لِعَدْلِكَ فَلَهُ عِدَابُ الْمَرْءِ ۴۲۹۶ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ السَّنَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَارَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قال داؤد قريظة والنضير
 قال داؤد قريظة والنضير
 قال داؤد قريظة والنضير
 قال داؤد قريظة والنضير

له قوله لا يجلد فوق عشرة

المذهب وعندنا ان كثره تسع وثلاثون واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسه وسبعين والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من الغندين فاذا تعدرت عليه صرافا لوصيقه وجره نظر الى ادنى الحد
 وهو حد العبد في القذف فصرفا اليه وذلك الرعون فنقصا منه سوطا واليوسف اعتبر اقل الحد في الحر اذا اصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي رواية نقص خمسه وهو
 ما ثور عن علي ثم قد لا ادنى ثلاث جلدات الا ان مادونها لا يقع بالزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ابراهه الامام كذا في الهاديه وعند جمهور المشايخه لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحد وكالشرب فلا يبلغ تعزير العبد
 عشرون ولا تعزير الحر اربعين واختلف الروايات عن احمد فروي جماعة انه لا يزاد على عشر جلدات لهذا الحديث واكثر صحابه على انه لا يبلغ الحد في حده وهو عشرون
 اذ الرعون وقيل لا يبلغ بل يحبس حد العبد فاواحد بيت ابى برة مسروح بحديث ابن عباس وقد ثبت ان الصحابه كانوا يجازون عشره وقال الصحاب ما كان من خصصا من النبي صلعم ۱۲ المعات ۱۲ قوله
 الا في حد من حدود الله ومنها الحدود المقدره كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع بهذاتنا ويل يعيد ولا يساعده قوله صلى الله عليه وسلم من حدود الله
 وعلى الاول وهو الاصل بالاصح عليه لا يزاد فيه على العشره وبه قال احمد في روايه وابو جهموعلى انه مسروح لعل الصحابه يتخذوا او خصوص بوقته صلى الله عليه وسلم وكما بما دعوى بالبرهان ولعل من يعمل
 من الصحابه يتخذوا كان علمه بعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغارا للذنب لا يزاد فيها على العشره واما ما نحن من ذنب فنج عالم يرد فيه حد فللأمام فيه الزيادة على العشره على حسب ابراهه بالاجتهاد
 والله اعلم والحديث صحيح ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله فقلوا لينا وبينكم آه اى قالت قريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السابقة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله
 من ثبت شيبى الخ اى من اجل ثبوت مشاهدته في ابى جيث يعني ذلك من الخلف ومع ذلك حلف ابى ۱۲

ابوداؤد جلد ۲ من الثمانين من الجزء التاسع عشر من تاريخ

اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{روى في الصحيحين} **ح ۲۵۰۹** ثنا داؤد بن رشيد نا عباد بن العوام حرونا هرون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن ابى سلمة قال هرون عن ابى هريرة ان امراة من اليهود اهدت الى النبي صلى الله عليه وآله شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وآله قال ابوداؤد هذه اخت مريم اليهودية التي سميت النبي صلى الله عليه وآله **ح ۲۵۱۰** ثنا سليمان بن داؤد الميموني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت شاة مصليية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فاكل منها واكل رهظ من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتنى هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فامر بضره وان لم يكن نبيا استرحمنا ففعلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعاقبها وثوقى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واختم رسول الله صلى الله عليه وآله على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة حجه ابوهندي بالقرن والشفرة وهو مولى لبيبي بياضة من الانصار **ح ۲۵۱۱** ثنا وهب بن بقيق نا خالد بن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدت له يهودية يخبز شاة مصليية فوجد جابر قال فمات بشر بن البراء بن معمر الانصاري فاُرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فن كرخو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقتلت ولم يدك من الحجامة **باب من قتل عبدة او مثل به ايقاد منه** **ح ۲۵۱۵** ثنا على بن الجعد حد ثنا شعبة نا موسى بن اسمعيل حد ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل عبدة قتلناه ومن جدد عبدة جددناه **ح ۲۵۱۶** ثنا محمد بن المشني نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله

ح ۲۵۱۲ ثنا وهب بن بقيق نا خالد بن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة وح **ح ۲۵۱۳** ثنا داؤد بن رشيد نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن ابى سلمة قال هرون عن ابى هريرة ان امراة من اليهود اهدت الى النبي صلى الله عليه وآله شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وآله قال ابوداؤد هذه اخت مريم اليهودية التي سميت النبي صلى الله عليه وآله **ح ۲۵۱۴** ثنا سليمان بن داؤد الميموني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت شاة مصليية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فاكل منها واكل رهظ من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتنى هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فامر بضره وان لم يكن نبيا استرحمنا ففعلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعاقبها وثوقى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واختم رسول الله صلى الله عليه وآله على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة حجه ابوهندي بالقرن والشفرة وهو مولى لبيبي بياضة من الانصار **ح ۲۵۱۱** ثنا وهب بن بقيق نا خالد بن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدت له يهودية يخبز شاة مصليية فوجد جابر قال فمات بشر بن البراء بن معمر الانصاري فاُرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فن كرخو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقتلت ولم يدك من الحجامة **باب من قتل عبدة او مثل به ايقاد منه** **ح ۲۵۱۵** ثنا على بن الجعد حد ثنا شعبة نا موسى بن اسمعيل حد ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل عبدة قتلناه ومن جدد عبدة جددناه **ح ۲۵۱۶** ثنا محمد بن المشني نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله

ح ۲۵۱۷ قولوا نعمانها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه امر بقتلها فقلت قال الواقدي اشربت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وماروى عن انس صح قال وخبيل امر بقتلها في الرواية من اكل فلامات لشر من البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواية نا شهاب بن

صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحامد قال ابوداؤد رواه ابوداؤد الطيالسي عن هشام
 مثل حديث معاذ **ح ۲۵۱۷** ثنا الحسن بن علي ناسع بن عامر عن ابن ابي عمير عن قتادة باسناد
 شعبة مثله زاد ثمان الحسن بن علي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد **ح ۲۵۱۸** ثنا مسلم
 ابن ابراهيم ناهشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد **ح ۲۵۱۹** ثنا محمد بن الحسن بن تميم
 العتكي ناهشام بن بكر ناسوا ابو حمزة ثناء عن ابن شبيب عن ابيه عن جدته قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه
 فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شراب بصرة لسيدي جارية له فغار عليها فحقت مذكورة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حر فقال يا رسول الله على من
 نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن **ح ۲۵۲۰** ثنا عبيد الله بن
 عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالانا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة وما رفيع
 بن حذيفة ان يحيى بن ميسرة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتم قاتل النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا
 اليهود فجاؤا اخوة عبد الرحمن بن سهل ابنا عمه حويصة وحويصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه هو
 اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكبر الكبر وقال ليديء الاكبر فتكلمنا في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقسم خمسون منكم على جل منهم فيدفع برؤيته قالوا امر لم نشهده كيف نخلف قال فتبركم جهو بايمان خمسين
 منهم قالوا يا رسول الله توهم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت حر يد المرم يوما فقصتني
 ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا اخوة قال ابوداؤد رواه الاكبر من الفضل مالك عن يحيى بن سعيد قال فيه
 اختلفون خمسين يمينا وتسحقون دمه صاحبكم او قاتلكم ولم يذكروا بشير دمه وقال غيره عن يحيى كما قال حماد رواه
 ابن عيينة عن يحيى بن عبيد بن بقول تبارككم يهود وخمسين يمينا يجلفون ولم يذكروا استحقاق قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن
 عيينة **ح ۲۵۲۱** ثنا احمد بن محمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره هو ورجال من كبار قوم ان عبد الله بن سهل وهيصة حر جاب الى خيبر من
 جهدي اصاهم فاني هيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وخرح في فقرا وعين فاني هو فقال انتم والله تتلتموه
 قبالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكب برمنه و
 عبد الرحمن بن سهل فذهبا هيصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد

المراد على رجل لم يؤمر عليه الا ان يذبحه قال ابوداؤد الطيالسي
 ابن عمار بن ابي عمير عن قتادة عن الحسن بن علي ناسع بن عامر عن ابن ابي عمير عن قتادة باسناد
 شعبة مثله زاد ثمان الحسن بن علي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد
 ابن ابراهيم ناهشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد
 العتكي ناهشام بن بكر ناسوا ابو حمزة ثناء عن ابن شبيب عن ابيه عن جدته قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه
 فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شراب بصرة لسيدي جارية له فغار عليها فحقت مذكورة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حر فقال يا رسول الله على من
 نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن
 عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالانا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة وما رفيع
 بن حذيفة ان يحيى بن ميسرة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتم قاتل النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا
 اليهود فجاؤا اخوة عبد الرحمن بن سهل ابنا عمه حويصة وحويصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه هو
 اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكبر الكبر وقال ليديء الاكبر فتكلمنا في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقسم خمسون منكم على جل منهم فيدفع برؤيته قالوا امر لم نشهده كيف نخلف قال فتبركم جهو بايمان خمسين
 منهم قالوا يا رسول الله توهم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت حر يد المرم يوما فقصتني
 ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا اخوة قال ابوداؤد رواه الاكبر من الفضل مالك عن يحيى بن سعيد قال فيه
 اختلفون خمسين يمينا وتسحقون دمه صاحبكم او قاتلكم ولم يذكروا بشير دمه وقال غيره عن يحيى كما قال حماد رواه
 ابن عيينة عن يحيى بن عبيد بن بقول تبارككم يهود وخمسين يمينا يجلفون ولم يذكروا استحقاق قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن
 عيينة
 ثنا احمد بن محمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره هو ورجال من كبار قوم ان عبد الله بن سهل وهيصة حر جاب الى خيبر من
 جهدي اصاهم فاني هيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وخرح في فقرا وعين فاني هو فقال انتم والله تتلتموه
 قبالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكب برمنه و
 عبد الرحمن بن سهل فذهبا هيصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد

ه قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر ليقسم القسامة
 اذا صلت وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اولياء المحلقة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم
 اهل المحلقة تجزيهم الى جلفون باشر ما قتلنا وما علمنا له قاتله الحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر كما دل عليه ظاهر الحديث الا اني من رافع بن خديج وعنه الشافعي وعندنا احمد ان كان بينهم عداوة
 ولو لم يكن يظن على انهم قتلوه يجلف الادبياء فان البواجيف المتهمون على ما دل الحديث الاول من رافع بن خديج وان لم يكن عداوة ولو لم يكن يظن على الادبياء ولا يجب في القسامة قضاة
 وان كان الدعوى القتل عدل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضي بالفرد ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وقالوا لو كانت القسامة في الجاهلية
 فافترس رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت في الجاهلية وقضى بها بين تاس من الانصار في قتل ادومه على يهود خيبر رواه مسلم ۱۲ المعات **ح ۲۵۲** قوله حويصة وهيصة وهما لفظان لا
 وكسر الختاينة المشددة واهمال الصاد وقيل بسكون الباء وكلاهما لغتان مشهورتان ونقل عن السيوط رحمة الله ان تشديد الباء فيها اشهر اللغتين كذا ذكره واواظن من ان الصاد على تقدير تشديد الباء
 مخففة وقال في القاموس حويصة وهيصة ابن مسعود مشاة الصاد انتهى ولا شك ان تشديد الصاد انما يكون عند سكون الباء ۲ المعات قوله الكبر اكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والشا في تأكيد وهما اشكالان
 اصدهما ان كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصح عن عبد الرحمن وتأتيها ان كيف عرضت ايممين على الثالثة والوارث هو عبد الرحمن فاضته جيب عن الاول بان المراد كان سماع سمورة
 انفضيصة فاذا اريد حقيفة الدعوى تكلم المدعي وباتة بجمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانها ورد لفظ الجمع لعدم الالتباس وقوله امر لم تشبهه اي كيف تخلف وصدور القتل امر لتشا به
 وقوله فخيرتكم من الابرار وفي بعض النسخ فخيرتكم من التبرية اي يرفعون منكم الظن والتمهنة بهم فظاهر انهم اي خلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو متبهم الشافعي وعندنا لا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان اليقين صلح
 جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مرجم كذا في الهداية ۱۲ المعات

قال ابن عبيد قويدر ^{في حديثه} إنما اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله ^{أي صار ما لا يرام ما تفتن الاقتصار} وعصبة لا يقبل منه صرف ولا عدل ^{قيل توبة} وحديث سفيان
 ح ۲۵۲۰ ثنا محمد بن ابي غالب ناسيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمر بن دينار عن طاؤس عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان **بأنيب في الدية كرهى**
 ح ۲۵۲۱ ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ^{قال في الاطراف حديث مسلم بن ابراهيم في رواية ابن اعرابي وابن داود ولم يذكره ابواصم} ونا هرون بن زيد بن ابي الزرقا نا ابي نا محمد بن
 راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ
 فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشمة بنت لبون ^{بغير ذكر}
 ح ۲۵۲۲ ثنا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن
 جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب
 يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال
 فقرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثنى عشر الفنا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة
 الف شاة وعلى اهل الحبل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية **ح ۲۵۲۳** ثنا
 موسى بن اسمعيل نا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على
 اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحبل مائتي حلة وعلى اهل النخلة
 شيئا لم يحفظه محمد قال ابوداؤد قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال **ح ۲۵۲۴** ثنا ابو تميمة
 نا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اهل الذمة وقال
 دية اهل الطعام شيئا لا يحفظه **ح ۲۵۲۵** ثنا مسدد نا عبد الواحد **ح ۲۵۲۶** ثنا البخاري عن
 زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
 عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون عشرون بنى مخاض ^{عنه تخفيف ذكره} **ح ۲۵۲۷** ثنا محمد بن
 سليمان الانباري نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى
 عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثنى عشر الفا قال ابوداؤد رواه ابن عيينة عن عمر عن عكرمة لم يذكر
 ابن عباس **ح ۲۵۲۸** ثنا سليمان بن حرب مسدد المعنى قال نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن
 عقبته بن اوس عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفجة مكة فكثر فلا تانم قال لا
 اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا

انا نا محمد بن طاؤس عن

الاشارة

نا يحيى

قال ابوداؤد وهو قول عبد الله

اله قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الهرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبرية عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالعنة من عدم قبول توبته انه يترتب عليها من الثواب ويكفر السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدرى عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المقاسم وما من توبته من غير ما يحصل من مقدار من الثواب واما العدل فهو القدر الذي يفتد به بها العبد من الله ما هو خذوة من الغافل وهو النساء وى وفداء الامير لا بد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذي هو الانفال فلا يقبل البه من اجاءه من القدرية لانها بالموازنة تخرج عن ان يكون معاولة وقديرة وربما استغرقت الموازنة فلا يقبل منها شيء البتة ۱۲ مرقة الصعود
اله وذكر دية اهل الذمة قال الطيبى يعني كانت قيمته دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصفه اربعة الاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثنى عشر الفا وقررت دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي ثلث دية المسلم مطلقا وعل من اوجه الثلث نظري هذا انتهى قال اثنى الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنى عشر الفا وبقية قال مالك واحمد وسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي مروي البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بن علي بن عمر بن قرض على اهل العرب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو بصير عن النبي عن النبي عن ابن عمر قال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسين صدقوا ولكنه فرض اثنى عشر الف دينار سنة وذلك عشرة الاف كذا في المرقة شرح المشكوة **اله** قوله في دية الخطاء الخ وهذا بالاتفاق دية الخطا المحض الخماس الا ان الشافعي يقتصى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقوله خشف مجبول قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطاعى وعن عمر عن ابن مسعود فكيف يكون مجبول ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عن هذا الحديث نا ابن ماجه حديثا اخر كذا ذكره ابوداؤد علم المعاني

حدیث موسی بن اسحاق بن ادهیب عن خالد بن ابي الاسود وهو معناه

ابو اسحاق بن ادهیب عن خالد بن ابي الاسود وهو معناه

بنی لبون ذکورا

أَلَا إِنَّ كُلَّ مَا شُرِكَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَنْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دِمَارِ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدْحِي الْأَمَّا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ

وسلنته البيت ثم قال ألا إن ديتا الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فأت من الابل منها أربعون في بطونها وأولادها وحديث مسدد بن انس **ح ۲۵۴۸** ثنا مسدد بن عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن الربيع بن الجول ^{۱۲}

ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أوفتحة مكة على ^{سوا الطريق ۱۲} ^{نيسابور الروي ۱۲} ^{بفتحين من الابل خطب موسى بطلب الكعبين ليرقى فيه اليها ويعد ان يكون الرواد بها عتبة الكعبة ۱۲}

درجة البيت او الكعبة قال ابوداؤد كذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ومثل حديث خالد ^{عنه}

رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب بن السد وسبي عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۵۴۹** ثنا النخعي ناسقيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قضي عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفا ما بين ثنيتي الى بازل عامها ^{بأدخلت في السارسة ۱۲}

ح ۲۵۵۰ ثنا هناد بن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن صمعة عن علي بن ابي اسحق قال في شبه العمد ثلاثون ثلاثين وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنيتي الى بازل عامها كلها خلفا **ح ۲۵۵۱** ثنا هناد بن ابي الاحوص عن سفيان بن عاصم بن صمعة قال قال علي في الخطأ اربعا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۲** ثنا هناد بن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن صمعة قال قال علي في الخطأ اربعا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۳** ثنا محمد بن المنهني نا محمد بن عبد الله ^{ابن مسعود ۱۲}

ح ۲۵۵۴ ثنا سعيد بن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفا وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون في الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۵** ثنا محمد بن المنهني نا محمد بن عبد الله نا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكروا مثل سوا قال ابوداؤد قال ابو جعيد عن غيره واذا

قوله الا ان كل ما شُرِكَ كان في الجاهلية تنكر وتدعى من ديمار او مال تحت قدح الاما كان من سقاية الحاج وسلنته البيت كسر السين وبالذال المهملة ومنه قدمت والقيام بامره قال الخطابي كانت الجاهلية في الجاهلية في بني عبد الله والسقاية في بني هاشم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبان يحجون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ۲ مص قوله ما كان بالسوط والعصا يدل من الخطأ والاول بدل والثاني بدل من البدل ۲ اخرج في شرح السنة الحديث يدل على ان ابي اسحق بن ابي اسحق قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۱** ثنا هناد بن ابي الاحوص عن سفيان بن عاصم بن صمعة قال قال علي في الخطأ اربعا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۲** ثنا هناد بن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن صمعة قال قال علي في الخطأ اربعا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۳** ثنا محمد بن المنهني نا محمد بن عبد الله نا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكروا مثل سوا قال ابوداؤد قال ابو جعيد عن غيره واذا

قوله الا ان كل ما شُرِكَ كان في الجاهلية تنكر وتدعى من ديمار او مال تحت قدح الاما كان من سقاية الحاج وسلنته البيت كسر السين وبالذال المهملة ومنه قدمت والقيام بامره قال الخطابي كانت الجاهلية في الجاهلية في بني عبد الله والسقاية في بني هاشم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبان يحجون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ۲ مص قوله ما كان بالسوط والعصا يدل من الخطأ والاول بدل والثاني بدل من البدل ۲ اخرج في شرح السنة الحديث يدل على ان ابي اسحق بن ابي اسحق قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۱** ثنا هناد بن ابي الاحوص عن سفيان بن عاصم بن صمعة قال قال علي في الخطأ اربعا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۲** ثنا هناد بن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن صمعة قال قال علي في الخطأ اربعا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وعشرون بنات فخاض **ح ۲۵۵۳** ثنا محمد بن المنهني نا محمد بن عبد الله نا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكروا مثل سوا قال ابوداؤد قال ابو جعيد عن غيره واذا

دَخَلَتِ النَّاقَةَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهِيَ حَقٌّ وَالْأَنْثَى حَقَّةٌ لِأَنَّهَا يَبْتَخِقُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا وَيُجَمَلُ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَدْعٌ وَجَدْعَةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَبِيَّتَهُ فَهِيَ ثَنِيٌّ وَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهِيَ رِبَاعٌ وَرِبَاعِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّمَانَةِ وَالْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهِيَ سَدَسٌ وَسَدَسٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفُطِرْنَا بِهِ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ وَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلَفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ لَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌّ بِازِلٌ عَامِبِينَ وَمُخْلَفٌ عَامِبِينَ إِلَى مَا زَادَ وَقَالَ النَّصْرِيُّ شَمِيلٌ بِنْتُ فَخَازٍ لِسَنَةِ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ وَحِقَّةٌ لثَلَاثٍ وَجَدْعَةٌ لِارْبَعٍ وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ وَرِبَاعٌ لِسِتٍّ وَسَدَسٌ لِسَبْعٍ وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ قَالَ ابوداؤد قال ابو حاتم والاصمعي والجذوعه وقتك وليس بسن قال ابو حاتم فاذا القى رباعيته فهو رباع وقال ابو عبيد اذا القيت فهي خلفه فلا تزال خلفه الى عشرة اشهر فاذا بلغ عشرة اشهر فهي عشرا قال ابو حاتم اذا القى ثنيتها فهو ثني واذا القى رباعيتها فهو رباع **باب ديات الاعضاء**

۳۵۵۶ حدثنا اسحق بن اسمعيل نا عبد الله بن يعقوب بن سليمان نا سعيد بن ابى عمير نا عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه قال الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل **۳۵۵۷** حدثنا ابوالوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه قال الاصابع سواء قلت عشرا عشر قال نعم قال ابوداؤد رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس رواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار نا سناد ابى الوليد رواه حنظلة بن ابى صنيته عن غالب باسناد اسمعيل **۳۵۵۸** حدثنا مسدد نا يحيى بن وايل بن معاذ نا ابى حرون نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وهذه سواء قال يعنى الابهام والخنصر **۳۵۵۹** حدثنا عباس بن الغبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الاصابع سواء والاسنان سواء والثرس سواء وهذه وهذه سواء قال ابوداؤد رواه النضر بن شميل عن شعبة بن عبد الصمد قال ابوداؤد حدثنا الدارقني عن النضر **۳۵۶۰** حدثنا محمد بن حاتم نا يزيد بن الحسن نا ابو حمزة عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الاسنان سواء والاصابع سواء **۳۵۶۱** حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابيان نا ابو ثميمة عن حسين المعلم عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه اصابع اليدين الرجلين سواء **۳۵۶۲** حدثنا هذبة بن خالد نا هام نا حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر **۳۵۶۳** حدثنا زهير بن حرب نا ابو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال في الاسنان خمس خمس قال ابوداؤد وجدت في

وقيل فاذا

وسدس قال بقية

عبيد الله

بعضه

نا

له قوله الاصابع سواء الخ قال الخطابي لواخذ على الناس ان يعتبروا بالجمال والمنفعة لا تخلف الامر فيه اخلاقا لا يفيض ولا يجر فضل على الاسالي ونزك ما وراء ذلك من الزيادة والمنقصان في المعاني ۱۲ من قارة الصعود للبيوطي رحمه الله **۳۵۶۰** قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي في الدية اعلم ان في قطع الاصابع كلها من اليدين او الرجلين كل الدية تقويت جنس المنفعة فكل اصبع عشر الدية وهي عشرة ايل فيقول دية الخنصر والابهام سواء وان كان الخنصر اصغف واخف من الابهام او وان كان الابهام ذموم مفصلين ولذا خصها بالذكر لان كلا منهما سواء في أصل المنفعة فلا يعترض زيادة ونقصان كاليدين والاشمال ولما كان في كل اصبع عشر دية الكل كان في كل مفصل على حسابها فكل مفصل كل اصبع ثلث العشر وفي مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع اربعة ثلثة مفصل ۲ المعات والاصل في الاطراف ان اذا فوت جنس منفعة على الكمال او زال جمالا منقصا في الاودي على الكمال يجب كل الدية لا تلافى النفس من وجه وهو يلحق بالانسان في كل وجه فخطا لا يذم الا في احوال كقضاء رسول الله صلى الله عليه بالدية كلها في اللسان والالف على هذا فيجب فروع كثيرة وقد نقتضه عمره في اربع ديات في ضرته واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وكذا في العيبة اذا حلفت فلم تبتدئ الدية لانه يفتوت منه منفعة الجمال وكذا في شعر الراس الدية كذا في البهائم ۲ المعات

حدیثنا

النبي

والتاريخ

قال ابوداؤد محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل

فانقصوا

کتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدّثناه ابوبکر صاحب کناثقة قال نا شيبان نا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان بن
ابن موسى عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيّم مدية الخطا على اهل القرى اربعاً مائة
دينار او عد لها من الورق ويقوّمها على اثمان الابل فاذا غلّت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عد لها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائة بقره ومن كان دية عقله في الشاة فالغاة شاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل
ميراث بين ورثة القليل على قلوبهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جع الدية
كاملة وان جدها تنذرت فتنصف العقل خمسون من الابل او عد لها من الذهب او الورق او مائة بقره او الف
شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل في الرجل نصف العقل في المامورة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل ثلث
او قيمتها من الذهب والورق او البقر والشاة والحائفة مثل ذلك في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل في الاسنان في كل
سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كان الا يبرئ منها شيئاً الا ما فضل
عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم
يكن له وارث قوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً قال محمد هذا كله حدّثني به سليمان بن موسى عن عمر بن
شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۲۵۶۵** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال
العافى نا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل
شبه العمد من عقل العمد ولا يقتل صاحب قال وزادنا خليل عن ابن راشد ذلك ان يئز الشيطان بين الناس
فتكون دماء في عمتي في غير ضغينة ولا حمل سلاح **ح ۲۵۶۶** ثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد
ابن الحارث حدّثهم قال نا حسين يعنى المعلم عن عمر بن شبيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المواقف خمس **ح ۲۵۶۷** ثنا محمود بن خالد السكبي نا عمر بن شبيب نا الهيثم بن حميد حدّث
العلاء بن الحارث حدّثني عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة
لمكانها ثلث الدية **باب ۱۹ دية الجنين ح ۲۵۶۸** ثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن
منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت
احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاخصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندمي من لا صاح ولا اكل ولا

۱ قوله وان جدها تنذرت فتنصف العقل خمسون من الابل او عد لها من الذهب او الورق او مائة بقره او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل في الرجل نصف العقل في المامورة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل ثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر والشاة والحائفة مثل ذلك في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل في الاسنان في كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كان الا يبرئ منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث قوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً قال محمد هذا كله حدّثني به سليمان بن موسى عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

۲ قوله ان عقل المرأة الخ قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنيتها على عاقلتها يقول ان العصبة تجلون عقلمها كما تجلون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنابته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية ميراثه كما ان الاموال كانت ملكها ايام حياتها برزها زوجها وامرات الصعود **۳** قوله في عيا بكر عن وميم مشددة ونشيد البياض العمى اي في حال عمى المرأة فلا ينهب قائله ولا حال قتلها المعات ونحو الودود **۴** قوله في المواقف خمس جمع موقفة والموقفه الشجرة التي تبتدئ وضع العظم اي بيانه وفي الحديث لم يصب على الله عليه ولم يصب ام الا وضح اي الايام البيض المعات **۵** قوله في العين القائمة السادة بتشديد اللال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحفرة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ذهب البصاها قيل وقد عدل بظاهرة بعض العلماء لكن عاينهم وجوبها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لانه شرع الثلث في الدية على الاطلاق **۶** قوله

۱۰۹

شرب ولا استهل فقال اسجج كسجج الاعراب وقضه فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة **حدثنا** ^{۲۵۶۹} **حدثنا** ^{۲۵۶۸}

عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور باسناده ومغناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عينا دية المقتولة على عصبته القاتلة وغررة لما في بطنها قال ابوداؤد وكذلك رواه الحكمد عن مجاهد عن المغيرة **حدثنا** ^{۲۵۷۰}

عثمان بن ابي شيبة وهو من بن عباد الازدي المعنى قالنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عيسا استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيه فيها بغرة عبد او امية

فقال اثنتي من يشهد معك فاناه بمحمد بن مسلمة زاد هو في شهيد له يعني ضرب الرجل بطن امراته **حدثنا** ^{۲۵۷۱}

موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمغناه قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابوداؤد ويبلغ عن ابي عبيد انما سمى املاص لان المرأة تزلقه قبل قت الولادة و

كذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص **حدثنا** ^{۲۵۷۲} محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمه انه سئل عن قضيت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حميل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امراتين فصابت احدهما الاخرى بسوط فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنبها بغرة وان تقتل قال ابوداؤد قال النضر بن شميل المسطحة وهو الصوبج

قال ابو عبيد المسطحة عور من اعداء الخبياء **حدثنا** ^{۲۵۷۳} عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمر عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر مغناه ولم يذكر وان تقتل زانية بغرة عبد او امية قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضيتا بغير هذا **حدثنا** ^{۲۵۷۴} سليمان بن عبد الرحمن التماران عن ابن طلحة حدثهم قال نا

اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمر انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابوالقاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثل يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجج الجاهلية وكما نبت اذني القصبى غررة قال ابن عباس كان اسم احداهما مديكة والاخرى ام غطيظ **حدثنا** ^{۲۵۷۵} عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا جالد حدثني الشيعة عن جابر بن عبد الله ان امراتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراؤز وجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها

قال

سأله

اليه

الرجل

۱۰۹

المجالد

۱ قوله وقضه فيه بغرة اي في الجنين قال الشنسي ومن ضرب بطن المرأة يجب غرة خمسة درهم على عاقلة ان الفتى بينا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شي لانه لم يتحقق بحياة فان قيل الظاهر ان جى حبيب بان الظاهر لا يصلح حخته للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضيه في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امية وانما فسرت الغرة بخمسة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب فوم الغرة خمسة درهم دينار وكل دينار عشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسة درهم وفيه عن الحذوت ۱۲ امرأة شرح المشكوة ۲ قوله لغرة عبد او امية والغرة اصلها بياض في جبهة العرس ويطلق على العبد والامنة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عدم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسة درهم قوله على عاقلة المرأة اي الجانية كذا في المرقاة شرح المشكوة بعد القارعة ۳ قوله جنبها الجنين الولد في البطن والجمع اجنزة واجن وكل مستور والتركيب للاستشارة المعات ۴ قوله لغرة بالتزويج وعبد عطف بيان او بدل وان رفع خبر مبتدأ محذوف وقوله وامنة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة واصل الغرة بياض في جبهة العرس ومن الشهر بلنة الاستنبال ومن الهلال طلعتة ومن الاسنان بياضها ومن المتاع خيارة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عدم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل هذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسة درهم والقياس ان لا يجب شي لانه لم يتحقق بحياة وانما لا يصلح للاستحقاق والبيان ان كان جيات بغرة ينبغي ان يجب كمال الدية وان لم ينفع فلان في نفسه ولكن زك القياس بالانثى وقد رناه بخمسة دراهم لانه يروي عبد او امية قيمته خمسة دراهم ووجه حجة على من قدرها بستائة كمالك والشافعي وتؤخذ هذه الغرة في سنة ويكون لورثة الجنين سوس من كان خاربها قضه لو ضرب بطن امراته فالفت ابنة ميتا فعلى عاقلة الاب غرته ولا يرث منها لانه لا يرث للقاتل ۵ قوله ميتا وان سقط جيات ثم ماتت فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر المعات

۲۵۷۶ **د ثنا** ذهب بن بيان وابن السرح قالانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحج فقتلتها
 فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها عترة عبد اوليدة وقضى بدينة
 الميافة على عاقلتها وورثها وكدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابتة الهذلي يا رسول الله كيف اعوذة
 من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهمل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوات
 الكهفان من اجل سجع الذي سجع **۲۵۷۷** **د ثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 عن ابى هريرة في هذه القصة قال ثمان المائة التي قضى عليها بالعترة توقيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
 ميلتها لبنيتها وان العقل على عصبتها **۲۵۷۸** **د ثنا** عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن هبيب عن
 عبدالله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حدثت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحعل في
 ولدها خمسمائة شاة وهي يومئذ عن الحدف قال ابوداؤد كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة
۲۵۷۹ **د ثنا** ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن محمد يعنى ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بعترة عبدا وامة او فرس او بغل قال ابوداؤد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو
 بن ابي سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا ولا بغلا **۲۵۸۰** **د ثنا** محمد بن سنان العوفي قال نا شريك عن مغيرة
 عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال العترة خمسمائة يعنى دهرهم قال ابوداؤد قال ربيعة العترة خمسون دينارا
باب في دية المكاتب **۲۵۸۱** **د ثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يعنى بن عبيد نا ساج
 الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل
 يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك **۲۵۸۲** **د ثنا** موسى بن اسمعيل نا حامد بن سلمة
 عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث
 على قدر ما عتق منه قال ابوداؤد ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حماد بن زيد واسماعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن عليته قول عكرمة
باب في دية الذمى **۲۵۸۳** **د ثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملى نا

ادامت

نظروا

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

فمنهم

حدثت

سما دى سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

له قوله انما هذا من انومان الكلبان الخ قال الخطابي لم يفسد بجر والسبح بل بما تضمنته سجدة من الباطل وانما ضرب الش بالهمكان لانهم كانوا يرون اقا ويلهم الباطلة باسما
 ويرون السامعين فيستملون القلوب بها ويستنصون الاسماع اليها فاما اذا وضع السبح في موضع حتى فانه ليس بكرة وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبح في مواضع من كلامه قوله لنا نصار انكم تقولون عند الطمع
 وتكثرون عند الفزع وقوله خبر المال سكة ما بورة او مبرة ما مورة وقوله يا ابا عمير ما فعل التغيير وذلك كثير **۲** قوله ثم ان المرأة التي في شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظن ان يكون المراد
 بالمرأة التي قضى عليها اى على عاقلتها بالعترة المرأة الجانية فيكون الضمائر في فيها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل على عصبتها اى فقضى بان العقل اى الدين على عصبتها والمراد بالعصبة
 العاقلة وجمع جماعة تفرم الدين فمن يقع بينهم التناصرو كان تحضيب التورث لبنيتها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثته في الواقع والاقانظ ان ميراثها لورثتها اياها كما قال في حديث
 آخر ورثها ولدها ومن معهم على هذا التوجيه ان بيان وفات الجانية ليس كغير الناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجانية مع انها في حديث آخر فقالتا وما في بطنها فقال الطبيب
 في توجيه ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا نصيبنا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة من المتقولة والضماير بها الا في قوله على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت
 التقضية وهدو هو الظن والمان كانت متقدمة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والنقص بيان حال وفاتها والقضاء عليها في حديث آخر ماتت الجانية معها مع جنبها فقضى بها هذا وظاهر سلوب عبارتي
 الحديث ينظر الى تعدد القضيةتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالعترة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وفي الحديث الا فرثها وما في بطنها جميعهم **۳** قوله
 حديث محمد بن سنان عن الشعبي لم يذكره في الاطراف وهو ساكن في اصول مصححه وانما ذكره حديث محمد بن سنان عن ابراهيم بن يزيد لضعف الاقاي في الباب بعده لكنه في بعض الاصول ثابت هنا ساكن هناك **۴**
 قوله في دية المكاتب الخ اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهمه من جنابته والجنابته عليه ولم يذهب الة هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك
 البيهقي عن علي بن واذا صح الحديث وجب القول به اذ لم يكن سنو با اصحابنا بها هو اولى منه **۵** قوله وارسله حماد بن زيد واسماعيل بن عليته عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الى هذه العبارة ثابتة في بعض الاصول القديمة مع قوله في هذا الاصل من على وكذا في الاطراف ايضا وليسا في اصول صحيحة وانما اعلم **۱۲**

عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاقد نصف دية الحر قال ابوداؤد رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله **باب في الرجل**

الليثي

يقاتل لرجل فيدفعه عن نفسه **٢٢** ثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعص يدك فانزعها فندرت ثنيتها فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدتها

نقدت

وقال اثير بن ابي بصير فيك تقصمها كالفحل قال اخبرني ابن ابي مليكة عن جدّه ان ابا بكر اهدرها وقال بعد **٢٣** ثنا يزيد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زادتم

من

قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للعاص ان شئت ان تمكته من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسانه **باب**

باب

فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فاعتت **٢٤** ثنا نصر بن عاصم الانطاكي

باب فيمن تطيب بخير علم

ومحمد بن الصياح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابوداؤد هذا المريرة الا

الوليد لا ندني صحيم هو امره **٢٥** ثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعتت فهو ضامن قال عبد العزيز ما انما ليس بالنعث انما هو قطع العرق والبطن والكلى **باب**

القصاص من السن **٢٦** ثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امارة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقصاصا بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر الذي بعثك بالحق لا تكسرتيها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فما ضمو ابارش اخذ ولا فجع نبى الله صلى الله عليه وسلم و

رسول الله

قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يذره قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال **٢٧** قال تبرد **باب** في الدابة تنفح برجلها **٢٨** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال ابوداؤد وذكر القصة بقدرها وهو كتاب رسول الله

٢٩ ثنا مسدد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **٣٠** قال البخاري **باب** في التارعدى **٣١** ثنا

محمد بن المتوكل لعسقلاني نا عبد الرزاق نا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني

باب العجاء والعن والبرجبار

قالوا النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قطع العرق والبطن والكلى **باب** **٣٢** قال تبرد **باب** في الدابة تنفح برجلها **٣٣** ثنا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال ابوداؤد وذكر القصة بقدرها وهو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **٣٤** قال البخاري **باب** في التارعدى **٣٥** ثنا محمد بن المتوكل لعسقلاني نا عبد الرزاق نا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني

٣٦ قوله تبرد في الخطابي لا اعلم خلا فان المعارج اذا نعت فلتف المريض فمن اسي البرية لا بالقول اذ لا يستند به بدون اذن المريض والعثمان على العاقلة وشيل الخمر من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم الطبيب ومروده وهو الكحال وبجرحه وهو الجراح وبموساه وهو الخاش وبيريشه وهو الفاصد وبجاجة وفرطه وهو تشتر الحجام وبخلعه ووصله ورباط وهو الحجر وبكواته وزاره وهو الكواء وبقرية وهو الحاقن فاسم الطبيب يشتمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث ١٢ فتاوى **٣٧** قوله كتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس الى قولنا بالنس وهذا على قول من يقول ان شريع الانبياء لازمة لمن قبلها وهو ما اشارت الى قوله تعالى وان ما قبلتم فما قبلتم وما قبلتم به وقال غيره روى اللقطنان بالفتح على الابتداء والخبر وينصب الاو على الاعراض والثنائي على البدل ١٢ سقاة الصعود **٣٨** قوله الرجل جهار اي بدر قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجاء جبرها جبارا وروح الحديث كان القود واجيا وقد قال اصحاب الاري ذمها الى ان الركب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وفي سنن البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط لان الحفظ لم يحفظ هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري لم يذكر احد منه فيه الرجل ١٢ **٣٩** قوله العجاء اي البهيمة جبرها قال في النهاية هو بفتح الجيم على المصدر لا غير جبار قال الخطابي هذا اذا كانت منقذة ليس لها قائم ولا ركب قوله والمعدن جبارا هو ما يتخضره الانسان من معدن الذهب والفضة ونحوها فينجر قوما يعولون فيها فرما تبارك على بعضهم يقول فداهم بدر لا تهم اعوانا على انفسهم فزال العناب من استنابهم قوله والبرجبار قال الخطابي هو ان يجفر بيزاني مك نفسه او موت فتزوي فيها انسان فانها صدر لاضمان فيسه ١٢

کلاهما عن معمر بن همام بن منبیه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ۲۷** جنایة العبد یكون للفقراء

عن ابی نصره عن عثمان بن حصین ان غلاما لانا س فقرا قطع اذن غلام لانا س اغنیاء فاتی اهلہ النبی صلى الله عليه وآله فقالوا یا رسول الله انانا س فقراء فلم یجعل علیه شیئا **باب ۲۸** فیمن قتل فی عیابین قوم
فقو یدیہ فمن حال بینہ بینہ فعلیه لعنة الله والملیکة والناس اجمعین -

کتاب السنة

باب شرح السنة ۲۵۹۶ ثنا وهب بن بقیة عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتقرت الیهو علی احدی او ثنتین سبعین فرقة وتفترقت النصارى

على احدی او ثنتین سبعین فرقة وتفترق امتی علی ثلاث وسبعین فرقة **۲۵۹۷** ثنا احمد بن حنبل و محمد بن یحیی قالانا ابو المغيرة ناصفوان سموا ناعم بن عثمان حدثنی بقیة حدثنی صفوان فوجه حدثنی ازهر بن عبد الله الحزازی عن ابی عامر الهوذی عن معاوية بن ابی سفیان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام فینا فقال الا ان من قبکم من اهل الکتاب افترقوا علی ثنتین وسبعین ملة وان هذه الملة ستفترق علی ثلاث وسبعین ثنتان وسبعون فی النار وواحد فی الجنة وهی الجماعة زاد ابن یحیی وعمرو فی حدیثهما وانه سیکفر فی امتی اقوام تجاری یجهم تلك الاهواء كما يتجاری الكلب لصاحب قال عمرو الكلب بصاحبه لا یبقی منه عرق ولا مفصل لا دخله

باب النهی عن الجدال واتباع المتشابه من القران ۲۵۹۸ ثنا القعنبی ثابید بن ابراهیم عن عبد الله بن ابی ملیكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الایة هو الذی انزل علیک الکتاب منه آیات محکمات الی اولى الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا رایتم الذین یتبعون ما تشابه منه فاولیک الذین سمی الله فاحذروهم **باب حجانة اهل**

فقال

۲۵۹۹ باب فی دية الخطأ شبه العهد ثنا سلیمان بن حرب ومسد المعنی قالانا حاد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مسد خطب یوم الفتح ثما اتفاقا قال الا ان کل ما اثره كانت فی الجاهلیة من دما و مال تذكر وتدعی نعمت قدیمی الا ما كانت من سقایة الحاج و سدانة البیت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العدم ما كان بالسوط والعصا ما ثمة من الابل منها ریعون فی بطونها اولادها حدثننا موسی بن اسمعیل ناوهیب عن خالد بن الاسد ناوهیب عن عطاء ما هذه النسخة فی اصول صحیحة والحديث بسنننا المذكور تقدما فی باب الدية کده فی جمیع الاصول اتم من هذا الا انه بدون

ترجمة فی بعضها ۱۲
انما هو البیر جبار وان صح الحیرث فانه تناول علی النار یوقدها الرصل فی ملکہ لارب لیهما نظیرها الزنج فتشعلها فی مال غیره من حیث لا یملک ردھا فنكون هدر اغیر مضمون علیه ۱۲ مص ۱
فولانا غلاما الخ قال الخطابی سنة هذا ان الغلام الجانی کان حر او كانت جانا بیته خطأ وکان عاقنته فقراء واما تواری العاقلة تعمن و جد وسعة ولا شیء علی الفقیر منهم واما العبد اذا حسنه فجانیته فی رقیته ۱۲ مص
قوله وتفترق امتی الخ لیس المراد بالفرق المتخلفون فی فروع الفقه من الارب الخلال والحرام واما المقف بالزم من قال ال الخ فی اصول التوجید و فی تقدیر الخیر و الشر و فی شروط البیوة و فی موالاتة الصحابة و ما جرى مجرى هذه الارب لان المتخلفین فیها قد افر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا بالانکفیر والانفسیق للمخالف فیهم فرجع تاویل الحدیث الی هذا النوع ۱۲ مص مختصرا
قوله الکلب قال فی النهاية هو بالتحریک داع لیرض الانسان من عض الکلب الکلب و هو داع یصیب الکلب فیصیبه شبه الخجون فلا یعض احد الا کلب و یعرض له اخر ارض بدیة و یبتلع من شراب الماء حتى یهوت عطشا ۱۲ ام قات الصعود لهما فظ البسوطی ر ۷

الاهواء ويغضهم ۳۵۹۹ حدثنا مسد ناخالد بن عبد الله نايزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن رجل
عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُبُّ في الله والبغض في الله حدثنا ۳۶۰۰

واخبرني
يقول

ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان
عبد الله بن كعب بن مالك كان قائداً كعب من بنيهم حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح
قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
حتى اذا طال على تسوؤت جد رجاظ ابى قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر
تنزيل توبتهم باسم ترك السلام على اهل الاهواء ۳۶۰۱ حدثنا موسى بن

اسماعيل ناخالد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت
يد اي فخلقوني بزعفران فعدوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير يد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك

اسماعيل ناخالد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت
يد اي فخلقوني بزعفران فعدوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير يد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك

رسول الله

حدثنا موسى بن اسماعيل ناخالد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير
لصيفة بنت حبيبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطياها ليعير انا اعطيت

يعني ابن هارون

تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاذا الحجة والمحرّم وبعض صفى باب النهي
عن الجدل في القرآن ۳۶۰۳ حدثنا احمد بن حنبل نايزيد قال قال ابو محمد بن عمر عن ابى سلمة

عنه المدة

عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كره باب في لزوم السنة ۳۶۰۴ حدثنا
عبدالوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عوف عن المقدم بن معديكب

السباع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه الا لا يحل لكم الجمار الا اهلي ولا

اي يتركها من اغدا استغنا عنها

كل ذي ناب من السبع ولا لفظه معاهد الا ان يستغنى عنها صا حها ومن نزل بقوم فعليه ان يقره فان لم يقره
فله ان يعقبهم بمثل قراه ۳۶۰۵ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي نا الليث عن عقيل عن

ابى ادريس الخولاني عا ثلثه اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان

ابى ادريس الخولاني عا ثلثه اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان

له قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال الخطابي في بيان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث
انما هو في ما يكون بينهما من قبل عنف وموعدة او لتفسير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان الهجرة اهل الاهواء والبردة ائمت على عمر الاوقات والا زمان ما لم تظهر منهم
التوبة والرجوع الى الحق ۱۷ مص ۲ قوله المراد في القرآن كثر تال الخطابي اختلف في تاييد تفسيره مع المرء الشك فيه وتاييد بل هو لجدال المشك فيه وتاويل بعضهم على المرء في قرأه دون تاويله
شأن ان يقول قائل بذا قرآن قد انزل الله يقول الاخر لم ينزل الله الا هكذا فكيف به من انكره وقد نزل الله سبحانه وتعالى على سبعة احرف كلها شاف كانه فيها صلح عن انكار القرآنة التي يسبح بعضهم بعضا
يقراءها وتوعدهم بالكفر عليها ليتصور عن المرء فيه والتكذيب به اذا كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء في الجدل بالقرآن من الاى التي فيها
ذكر القدر ونحوه على ندره اهل الكلام والجدال وعلى سبعة ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام والابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم ونحوها جوارها عند اختلافهم في
الاحكام ولم يخرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فعمل ان النبي مصف اى غير ذلك الوجه انتهى وقال الجليلي هذا والله اعلم ان يسبح الرجل من الاخر قراءة
ايه او كتبه لم يكن عنده فيجوز عليه ويخطبه فينكر ما يقرأ الى انه ليس بقرآن ويجادل في ذلك او يجادل في تاييد ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطبه ويضلل ولا يبينه لان بعض ذلك ان العجاج ربما
ازاع عن الحق ولا يقبله وان ظهر لي فكيف فلهذا اجماع المرء في القرآن وسى الكثرة لا يشرف بصاحب على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته او نفي كلمة او اثباتها كان الزريرين من المهاجرين لمن بعد ما تبين له
كافرا لانه ما منكر شئ من القرآن اودعى زيادة فيه قال والمرء الاصرار على التخليط والتفصيل وترك الاذعان لما يقيم من الحجة اما المباشرة التي لانكار المشكلي ينفتح بها فليست محرّمة انتهى ۱۷ مص -
۳ قوله الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقي يجمل وجهين احدهما ان في من الوحي الباطن غير التلو مثل ما اوتى من الظاهر التلو والثاني ان معناه انه اوتى الكتاب وجيا يتلى وادق مثل
من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيجوز ويحصى وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب لذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم وتروم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن قوله الا لا يشك الخ
قال الخطابي بمجرد ذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس في القرآن ذكر ما ذهبت اليه الخوازم والرواقص فانهم تخلقوا بالظاهر القرآن وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب
فنجروا وادخلوا في الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وان هما ثبتت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث منى فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فخذوه فان حديث باطل لا اصل له وقد حكى ذكره بالساجي عن يحيى بن سعيد انه قال هذا حديث باطل وصحته الزنادقة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي -

والصغير والكبير

ابن اسحق

وعنه

وقوله

لا يجلس مجلسا للذکر حين يجلس الا قال الله حَكَمَ قَسَطًا هَكَذَا الْمُرْتَابُونَ فقال معاذ بن جبل يوكا ان من وراءكم فتنا كثيرا فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحرس فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما همم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فأتاكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة وأحد ركم زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدري ربي رحمتك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بل اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يتبينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلقى الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال ابوداؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا يتبينك ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشبهات مكان المشتهرات وقال لا يتبينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة **٢٤٠٦** ثنا محمد بن كشير قال انا سفيان قال كتب رجل الى عم بن عبد العزيز يسأل عن القدر حرونا الزبيع بن سليمان المؤذن قال فاسد بن موسى قال نا حاد بن ذليل قال سمعت سفيان الثوري يحدث ثناعن النضر بن وهناد بن السري عن قبيصة قال انا ابورجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناه قال كتب رجل الى عم بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتبت انا بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتذكر ما احدثت المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفروا مؤذنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عيرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها ولم يقبل ابن كثير من قد علم من الخطا والزلل والحق والتحقق فارض لنفسك ما رضى به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفا وبصيرة فاذا كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى بفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهما اليه ولين قلتم انما حدثت بعد ما احدثت الا من اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر ما فوقهم من محسن وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعله هدى مستقيم كتبت تسال عن الاقرار بالقدرة فعله الجيد باذن الله وقعت ما اعلم ما احدثت الناس من حديثه ولا ابتدعوا من بدعته هي ابي بن اشراد ولا اثبت امر من الاقرار بالقدرة لقد كان ذكرا في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعززون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يرد ذلك الاسلام بعد الاشكاة وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حد يثبن وقد سمع

له قوله حدثنا محمد بن كثير

الحديث ساقط في الشيخ وذكره الزري في الاطراف في المراسل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسنة ۱۲ وفي ما مش بعض الاصول القديمة من صهنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الالوية بعده وبها حديث ابن عمر والاحاديث الستة تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد لفضيلة فكلمها من رواية ابن الاعرابي والبيهقي داسنة نبه على ذلك في الاطراف ۱۲ قوله بسا لسن القدر الجقدر بالفخ وبكس ما قدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الايمان بالفدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم واسكن بقضائه وقدره وارادته وشيئة غير ان يرضى الايمان والاطاعة ووعدها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وواعدها العقاب والقدر مستقر امر الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل ولا يجوز ان يرضى فيه واجتبه بطريق الغفل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق جميعهم فرفقت خلقهم لتبعهم فضلا وفرقة لتجيم عدلا وسال رجلا على بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر قال طريق عظيم لا تسلكه قاعا والسؤال فقال بحر عميق لا يلجيه قاعا السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتش له وتدري من قال شعرتبارك من اجري الامور بجلتك كما شاء الاطفا ارادوا ههنا بما حكى شئ غير ما الله شاءه فان شئت طب نفسا وان شئت مت كلنا به ۱۲ مرات شرح المشكوة **٢٤٠٧** قوله ولئن قلتم انما حدثت الجاهل ان قلتم ان المحدث هو خير وان كان محنا لفا بيسيل الالوين ورجبت عن طريقهم فاجاب عمر بن عبد العزيز بان ليس الامر كما فهمتم بل الحال اهم هم السابقون **١٢** قوله من الاقرار بالقدرة الجاهل بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادللة العقلية عليه وان كان الاقرار بسنة في ذاته **١٢** فتح الودود

منهم المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما لهم وتضييقا لانفسهم ان يكون شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قده وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولين قلتم لانزل الله ايت كذا ولما قال كذا لقد قرأوا منه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم قالوا بعد ذلك كذب كتاب قد ساءوا بقدره يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا تملك لانفسنا نفعا ولا ضررا ثم رغبوا بعد ذلك وسهوا

۱۳۱

۱۳۲

۳۶۰۶ ثنا احمد بن حنبل قال قالنا عبد الله بن يزيد قال قالنا سعيد بن ابى ايوب قال اخبرني ابو صخر عن

نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتب اليه ابنت عماله يلغنه انك تكلمت في شئ من القدر فاياك ان تكذب التي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر

۱۳۳

۳۶۰۸ ثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني

عن ادم السماء خلق امر لاس من قال لا بل للارض قلت ارايت لو اعتصم فلما كل من الشجرة قال لم يكن له منه شئ قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الحليم قال ان الشياطين لا يفتنون

۱۳۴

بضلالاتهم الا من اوجب الله عليه الحليم **۳۶۰۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن

الحسن قوله تعالى ولدك خلقهم قال خلق هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء

۱۳۵

انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الحليم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يضل

الحليم **۳۶۱۱** ثنا هلال بن بشر قال نا حماد اخبرني محمد بن عبد الله قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى

۱۳۶

الارض احب اليه من ان يقول الامريدي **۳۶۱۲** ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم

علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمة في ان يجلس لهم يوما يعظم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم

۱۳۷

فما رايته اخطب من فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق

الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشين **۳۶۱۳** ثنا ابن كثير قال انا

۱۳۸

سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذا نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك **۳۶۱۴** ثنا محمد بن كثير

قال انا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصييد عن الحسن في قول الله عز وجل

۱۳۹

وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان **۳۶۱۵** ثنا محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن

عمر قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عمرو ما هذا

۱۴۰

الذي يدك كون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا **۳۶۱۶** ثنا سليمان بن حرب

۱۴۱

قوله بكتاب وقد روي عنه كتب الشراجرى الشراقرم على اللوح المحفوظ باياد ما بينهما بين السموات والارض من التعلق واشتت فيه مفادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق به ارادة ازالا كاشيات الكاتب ماني ذهنة بقلته على كونه وقيل امر الله لقلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلق ذاتا وصفة وفلا وخيرا وشر على ما تعلق به ارادته وحكمه وذلك لاطلاع الملكة على ما سبق ليزدادوا بالوقوع ايماننا وتصديقا ويعلموا من يتحن المدرج والزم فيعرفوا كل مرتبة او قدروا عين مفاديرهم بعيننا بينا لا يتاقي خلافة بالنسبة لما في علمه القديم العبر عنه باسم الكتاب او معلقا كما يكتب في اللوح المحفوظ ان فلا تا بعيش عشرين سنة من سنه من حج وجمعة عشرين لم تجع وهذا هو الذي يقبل المحور الاثبات المذكورين في قوله تعالى الحجر الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي السنة لا نحو فيها ولا اثبات فلا يقع نحو فيها الا ما يوافق ما لم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذا اعلق والمبرم كل منها سبق في اللوح غير قابل للنحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى في تفسيره بالمحورنا موسى التردد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المهم الذي هو معلوم في ام الكتاب ومحو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فانه يتحقق بالتحقيق حقيق ۱۳ مرقة شرح المشكوة **۳۶** قوله قلت للحسن انا سفيان عن بعض فروع مشكوة القدر يعرف عقيدته فيها كان الناس كانوا يتهمونه قد رايانا لان بعض تلامذته مال الى ذلك اولاته قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تا ويله فظنوا انه لا لا اعتقاه من ذهب القدرية فان المشكوة من مظان الاثنية ۱۲ فتح الورد **۳۶** قوله على هذا الشيخ اوردها الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسنة وكذا قال في حديث بلال بن اشرف وفي حديث محمد بن كثير وعبد بن عبيد محمد بن كثير قله وسليمان بن حرب ومحمد بن اشرف الى حديث بلال بن اشرف ايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل والى كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسنة ۱۲ والله اعلم

قال فاحمد قال سمعت ابا ب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيتهم وهم يريدون ان يتفقوا
 يدلك رأيهم وقوم لهم في قلوبهم شكان وبعض يقولون ليس من قوله كذا ليس من قوله كذا
 ۴۶۱۷ حدثنا ابن المنذر ان يحيى بن كثير الغبيري حدثهم قال كان حرة بن خالد يقول لنا يا فتية لا تغلبوا
 على الحسن فان كان رأيه السنة والصواب **ح** ۴۶۱۸ حدثنا ابن المنذر ان ابن بشار قال ان مؤمل بن اسمعيل
 نا حنا دين زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبتنا برجوعه كتابا والله هذا عليه شقوا
 ولكننا قلنا كلمة خرجت لا تحمل **ح** ۴۶۱۹ حدثنا سليمان بن حرب قال نا حنا دين زيد عن ابوب
 قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شئ منه ابدا **ح** ۴۶۲۰ حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان
 عن عثمان اليماني قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات **ح** ۴۶۲۱ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل عبد الله
 ابن محمد بن فضال نا سفيان عن ابى القضر عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا افيين
 احدكم مثمكا على اريكته يا نبيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا تدسى ما وجدنا في كتاب
 الله اتبعناه **ح** ۴۶۲۲ حدثنا محمد بن الصبايح اليزيدي نا ابراهيم بن سعد نا محمد بن عيسى قال نا عبد الله
 بن جعفر المحرقي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اخذت في امرنا ما ليس فيه فهو رد قال بن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرنا على غير امرنا فهو
 رد **ح** ۴۶۲۳ حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان نا عبد الرحمن
 ابن عمار السلمى نا محمد بن حمران نا ابينا العرابى نا بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوا لتعلمهم قلت لا احد ما
 احمكم عليه فسلمنا وقلنا ائتناك زائرنا وعائدين ومقتبسين فقال العرابى صل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن
 هذا موعظة مودع فماذا تعهد علينا فقال احييكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدنا حبشيا فانه من يعيشت
 منكم بعدى فسيدى اخلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد
 واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة **ح** ۴۶۲۴ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن
 جريج حدثنا سليمان بن يعنى ابن عتيق عن طلق بن جبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الهلك المتنتظعون ثلاث مرات **باب** من دعا الى السنة **ح** ۴۶۲۵ حدثنا

الذى
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان عن ابى الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
 عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته لهذا الحديث ثابت ههنا في بعض الاصول القديمة ولم يذكر في غيره هذا الباب وفي هذا الاصل وغيره المذكور
 في باب لزوم السنة الاق ۱۳

هو في اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفي بعض الاصول الاصل عن ثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ۱۳
 لا يترك شيئا مما لهم المودع بفتح اللال اى كانتك تودعها لما راى من مباحثه صلعم في الموعظة قال قاضيها اى اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ۱۴ امرقا شرح المشكوة **ح** ۴
 والطاعة وان عبد حبشيا **ح** ۱۵ قال الخطابي يريده طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلعم ان قال الامة من قرئش وقد يضر بالمثل بما لا يباح ويصعب في الوجود كقول صلعم
 من بنى شمسيرا ولو كغصن نطاة وقدر مخص نطاة لا يكون مسجد الا دنى وقوله بمرقت فلانة لقطعتنا وى لا يترجم عليها مستقر وقوله عن الترسارق ليرق البيضة تقطع يده ونظاره كثيرة قوله
 وسنة الخلفاء اليزيدي نا ابن ابي عمير نا ابي بكر وعمر وعثمان وعلى قوله عصوا عليها بالتواجد بالزال المعجزة وسه الاطرس واحد نا جند قال الخطابي اراد به الجرد في
 لزوم السنة بل جعل من امسك الشئ بين امراسه وعرض عليه فدعا لولهم ان ينتزع وذلك انه ما يكون من التمسك بالشيء اذا كان ما يمسك بمقتضى دينهم فاقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون
 معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيب من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعل التامل بالوجه بصيبه قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة لانه قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل
 شئ احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عيارته وقبائسه واما ما كان منها مباحا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ۱۶ مص **ح** ۱۷ قوله بك المتنتظعون قال
 الخطابي المتنتظعون في الشئ المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداعين فيما لا يعينهم الخاضعين فيما لا تبلغ عقولهم وقال في التباينة هم المستمعون القائلون في الكلام المتكلمون

صحيح ما هو من اطلاقه وما اتى الالطاس من العلم المستحق في كل شئ من قوله ونظرا ۱۲ تراقة الصعود
 7

يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبار بكر بن العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا **ح ۴۶۲۶**

عثمان بن ابي شيبه ثنا سفيان بن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يجزمه فحرم على الناس من اجل مسألتهم **باب في التفضيل** **ح ۴۶۲۷**

عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بالي بكذا ثم عمن ثم عثمان ثم نزل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم **ح ۴۶۲۸**

قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليه من اهل بيته بعد ابي بكر **ح ۴۶۲۹**

عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي ابي الناس خبير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان نقلت ثم انت يا اية قال ما انا الا رجل من المسلمين **ح ۴۶۳۰**

ح ۴۶۳۱

عمر عثمان وعلي بن عبد الرحمن رضوا الله عنهم **باب في الخلفاء** **ح ۴۶۳۲**

يحيى بن فارس ثنا عبدالرزاق قال محمد بن كتيبة عن ابيه قال انما مر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابوه يري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اري الليلة ظلة ينطف منها السهم والعسل فاري الناس يتكفون بايديهم فالمستكثر والمستقل اري سكبنا واصلا من السماء الى الارض فانك بارسل الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل اخر فعلاه ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلاه قال ابو بكر باني واخي لئن عتيت فلا عبرة ثم اخذ به رجل اخر ففعل الاظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السهم والعسل فهو القان لئنه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القان المستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به

۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

۱ - قوله من اجل مسألتهم اي فرم ذلك الشيء لاجل سواله لانه متعدي سواله اذا امر بالسكوت ونهى عن الشك نون ب تجزيم ماسا عنه كذا قال بعض الشراح وقال البيهقي هذا في حق من سأل عينا وتكلم فيها بالاعتذار دون من سأل سوال حائز فانه ثاب واتج بهدا الخبر من قال اهل الاشياء الاباحه قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الخطر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلح عن جوابه يكون ردعا سائلا وان اجاز عنه كان تغليظا لعل يكتفون بسبب تغليظ على غيره وانما كان اعظم جرما تعدي جناية على جميع المسلمين بشوم الحاح واما من سأل لاستنائه حكم واجب او مندوب او مباح قد خطي عليه فلا يغل في هذا الوجه ان قال لك فاسئلا اهل الذكر ان كنتم لتعلمون امر قارة شرح مشكوة **ح ۲** قوله لا تعدل الجزاى لانسواى بر اصد من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمن عثمان اي اثم لا تعدل بهما اصد انتم لفضلهما على غيرهما قوله ثم نزلك الجزاى لان واقع التفاضل بينهم والمعضة مفاضلة مثلهم ولا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة فضل وحمل هذه التفاضل بين اصحاب واما اهل البيت فهم اخص منهم وكمهم بغيرهم فلا يرد عدم ذكر علي والحسن والحسين والعباس رضي الله عنهم في ذلك ان اراد به امر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم صديق السن وفضل لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة **ح ۳** امر قارة على **ح ۳** قوله ثم خشيت ان اقول الجزاى لو قلت ثم من فعلت عن منوال السؤال لهذا جسد قلت ثم انت قال انا اهل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع مع علمه بان من المسألة خير الناس بل انزاع لانه بعد نزل عثمان **ح ۴** قوله انا اري الليلة الجزاى قال الخطابي نقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر راية الليلة وبعد الظهر الى الليل راية البارحة قوله يتكفون اي يتكفون بكفهم بغير تكف في الرجل الشيء اذا دكفته فقتله بها قوله واخطات بعضنا قال الخطابي بلغته عن ابي جعفر عن بعض السلف انه قال موضع الخطا في عبارته ان يحل اصد المذكورين من الحسن والحسين فانه فسرهما بالقران لئنه وطاوته وانما احدهما القران والاخر السنة **ح ۴** امر قارة الصدود

عنه صلى الله عليه

بعضه المعلوم

رواه

منه

عنه

بعدك رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيخلو به اي رسول الله لتحدثنى اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثنى ما الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم **ح ٢٩٣٣** ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القصة قال فابي ان يخبره **ح ٢٩٣٤** ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كأن ميذا كانزل من السماء فوزنت انت ابوبكر فترسخت انت باني بكر ووزن ابوبكر وعم فرسج ابوبكر ووزن عمر عثمان فرسج عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٣٥** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم اياكم رأى رؤيا فنكر معناه ولم يذكركم الكراهية قال فاستأجر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فسأه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء **ح ٢٩٣٦** ثنا عمر بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمر بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى الليلة رجلا صالحا ان ابا بكر يربط برسول الله صلى الله عليه وسلم ويخطم ابي بكر ويخطم عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنتو ب بعضهم بعض فهم ولاة هذا الامم لذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد رواه يونس شيبان لم يذكره **ح ٢٩٣٧** ثنا محمد بن المثني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت كأن دلو اذلى من السماء فجاء ابوبكر فاخذ بها فشربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بها فشربا حتى تصلح ثم جاء عثمان فاخذ بها فيها فشرب حتى تصلح ثم جاء علي فاخذ بها فيها فانتشطت وانتضج عليه منها شيء **ح ٢٩٣٨** ثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتخزن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان **ح ٢٩٣٩** ثنا موسى بن عامر المرى نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا العيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتي ملك من ملوك الجحيم يظهر على المدائن كلها الا دمشق **ح ٢٩٤٠** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يزيد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله يوصل له يعني ان عثمان كان اذا انقطع من الحاق بها جبره بسبب ما وقع من تلك القضاء السنة انكرها فخرج عنها با نقطاع الحمل ثم وقعت له الشهادة فاقبل فالتحق بهم قسطلاني
 ٢ قوله لا تقسم قال الراؤدي اي لا تكرميكي فاني لا اخرجك ذليل معناه انك اذا فكرت فيما اخطأت به علمته ١٢ ع فان قلت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بايراد القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ايراد ولعل المفسدة في هذا العلم سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قوله ذلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوفا من ثبوتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر لزم منه توبيخ بين الناس بما درته ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلما رقبته يلزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم كان نصا على فلا تقسم وقد سبقت مشيئة الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فنترك تعيينه خشية ان يقع منشدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يخفى ويجتنب عن غيره كذا في فتح الباري ١٢
 ٣ قوله فاستأجر لها صح هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن انقل من السوء مطاوع ساء بفتح ساءه فاستاء ولما جار ومجرود والقيصر للروية اي اغتم هذه الروية وثانيها ان فاستاء لها على وزن انقل من الاول اي طلب تاويلها بالمثل والنظر فقال خلافة نبوة انفقنا باني بكر وعمر بحيث يكون سالما عن ثوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملوكا عسوقا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراضي في اشياء متقاربة فاذا تاعدت لم يوجد الموازنة معنى فلهذا رجع الميزان فدلت هذه الروية على ان خلافة النبي صلى الله عليه وسلم لم يشب فيها من طلب الملك ينتهي بانقضاء خلافة عمر كون المرء حيا انتهت لعثمان دل على حصول المنازعة فيها وانها في زمن علي مشروبة بالملك لكنها ليس بعصر فردعه يكون ملكا عسوقا هكذا في الحديث والله اعلم بالمعاني **ح ٢٩٤٠** قوله فاخذ بها فيها قال الخطابي هو اعدوا ويخالف بينها ثم تشد في غري الروي لعلين بها الحبل واحد مع قوة قوله تصلح قال الخطابي يريد الاستسقاء من الشرب حتى يرد في عينه وجنيه وضلوعه قوله فانتشطت اي اضطرت حتى تنفض ماء ما ٢٤ امر قاة الصدود **ح ٢٩٤١** من حديث علي بن سهل الى اخر الباب سائظ في اصول كثيرة وقد ذكرها كلها في الاطراف وعزاها الى ابي داؤد اللؤلؤي وصده الا في حديث علي بن سهل فانه عزاه اليه ولم يقل انه في رواية فلان والا في حديث ابي ظفر عبد السلام فانه قال فيه رواية ابن داسنه وغيره ١٢ **ح ٢٩٤٢** قوله تخزن الروم الشام هو بالنون المشددة من خزت السفينة ونخر كيمع ونهر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اضرب النبي صلى الله عليه وسلم فتح الودود وتخزن الروم الشام اي تدخله ونحوه نحو خلافتها بمخر السفينة البحر انهار

قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها العوطة ^{بعض النعمان العجوة ۱۳} **ح ۴۶۴۱** ثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن

عوف قال سمعت الحجاج يخطب هو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها ^{هو ابن ابي جليل ۱۴}
اذ قال الله **لِيُعَلِّمَنَّ اِيَّكَ مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ اِلَىٰ وَمَكْرَهَرَّكَ مِنْ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** ايشير اليها بيده والى اهل الشام

ح ۴۶۴۲ ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا جريرونا زهير بن حرب قال نا جريرونا المغيرة عن الربيع بن خالد
القبتي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبتهم رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في اهله فقلت في

نفسى لله على ان لا يصلي خلفك صلوة ابدًا وان وجدت قومًا يجاهدونك لاجهادك معهم زاد اسحق في حديثه قال
فقاتل في الجاهلية حتى قتل **ح ۴۶۴۳** ثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عامر قال سمعت الحجاج وهو على المنبر

وهو يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشوية واسمعوها واطيعوا ليس فيها مشوية لا مبر المؤمنين عبد الملك
والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت لي دماءهم واموالهم والله لو اخذت

ربيعته بمضرب لكان ذلك لي من الله حلالًا ويا عذيري من عبد هزل يزعم ان قباء من عند الله والله ما هي الا جزء
من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيري من هذا الحماء يزعم احدكم انه يرمى بالحج فيقول الى ان

يفتح الحج قد حكى امر فوالله لا دعهم كما لا مس الابر قال فدكرته للاعشى فقال انا والله سمعته منه
ح ۴۶۴۴ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعشى قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه السراء

هي ^{الغرب والقطم ۱۲} اما والله لو قد قرعت عصا بعضنا لاذرهم كما لا مس الذاهب يعنى المولى **ح ۴۶۴۵** ثنا قطن بن

نسيب نا جعفر يعنى ابن سليمان نا داؤد بن سليمان عن شريك عن سليمان بن ابي عمير قال سمعت الحجاج يخطب فذكر
حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصيقته عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال لو

اخذت ربيعة بمضرب ولم يذكروا قصة الحماء **باب في الخلفاء** **ح ۴۶۴۶** ثنا محمد

ابن المنثري نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث عن الحسن بن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راي
منكم رؤيا فقال رجل ان انا رايته كان ميزانًا نزل من السماء فوزنت انت وابوك فرجحت انت بابي بكر ووزن

عمرو وابوك فرجح ابو بكر ووزن عمرو عثمان فرجح عمي ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۴۶۴۷** ثنا اسوار
بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جهمان عن سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة

ثلاثون سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء الى اخر الحديث **ح ۴۶۴۸** نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى
جميعًا عن سعيد بن جهمان عن سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتي الله الملك

ح ۴۶۴۱
ح ۴۶۴۲
ح ۴۶۴۳
ح ۴۶۴۴
ح ۴۶۴۵
ح ۴۶۴۶
ح ۴۶۴۷
ح ۴۶۴۸

ايشير اليها لعلها اشارة بهذه الاشارة عند قوله تعالى
وجعل الدين انسجوك والله تعالى اعلم وارا دهبها ان اهل الشام تنجو عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذا لهم الله ورفعه عنهم الخلافة ۱۲ فتح الورد
في حاجته الا كان اراد لعوده بشرك ذلك تفصيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر جيند وما البده عن الحق واصلة لسأل الله الحق والعاينة والا فلا يظهر الكلام معني ۱۲ فتح الورد
وكتبت ان يكون معناه ان المراد من الرسول عثمان حيث ارسل رسول الله صلعم اياه في الحديث الى اهل مكة والمراد من خليفته في اهل مكة حيث خلفت في اهل البيت حين غزاهم وادرك تفصيل عثمان وتقيص
على ذلك والله اعلم **ح ۴۶۴۹** قوله في الجاهلية قد فرح من خشب جمعة جمام وبني غزوة الجاهم بالعراق لانه كان يميل بالاندرج من خشب قبل لانه بنى من جمام فقتله كثيرا من قتل يرد ليقطع لسادات الجاهم العرب التي تخرج بطون
وينسب اليها وذهبهم **ح ۴۶۵۰** قوله لافذت ربيعة بمضرب بجبرتهم يريد ان الاحكام مفوضت الى اراء الامراء والاسلاطين قوله يا عذيري اي من الذي يعذرني في امره ولا يلومني من جسد بهر بل لعله اراد
يعيد بهر بل ابن مسعود رضي الله عنه كونه ثبتت على قرانه وارجع الى مصحف عثمان ر ۱۲ فتح الورد في حديث علي قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنيون الجهم والروم والعرب نسى المولى له الحمراء ۱۲ انا به
ح ۴۶۵۱ حديث محمد بن المنثري عن بعض الاموال في الهاب فبعض حديثي محمد بن يحيى بن خالد وهو ابي قلح ظاهرا التي في حديث موسى بن اسماعيل عفيته فانه لا مناسبة لها في حديثه
محمد بن يحيى وفي بعضنا عقب حديث ابن المنثري عن عثمان في بعضنا كرهنا و ۱۲ **ح ۴۶۵۲** قوله الى اخر الحديث الى قوله لملك من يشاء ساقط في بعض الاموال الصحيحة وقد عناه في الاطراف للابي
داؤد ثم قال حديث عمرو بن عوف نا عروة بن ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

۱۰۱

خليفة

ناقض

۱۰۳

۱۰۴

۱۰۵

من يشاء أو ملكه من يشاء قال سعيّد قال لي سيفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشر أو عثان اثني عشر وعنتي
كذا قال سعيّد قلت لسفينينة ان هؤلاء يزعمون ان علياً لم يكن بخليفة قال كذبت أسنانه بن الزرقاء يعني مروان
جمع است وهو العجمي ۱۲

ح ۴۶۲۸ ثنا محمد بن العلاء عن ابن ادریس ان انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني

وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان رجلاً فيما بيننا وبين عبد الله بن ظالم
المازني قال سمعت سعيّد بن زيد بن عمر بن نفييل قال لتأقدم فلان الى الكوفة قام فلان خطيباً فاخذ بيدي سعيّد بن

زيد فقال الاتري الى هذا الظالم فاشهد على التسعة اثمهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايتهم قال ابن ادریس
والعرب تقول اثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك
بالامانة اي لم ايتهم ۱۲

الانبي وصديق وشهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطه والزبير
سعد بن ابى وقاص عبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكا هنيئة ثم قال انا قال ابوداؤد رواه الاشبغ عن
اي قال سعيّد بن زيد اهدم رسول الله ۱۲ اي ساعه بغيره ۱۲ اي العاشر انا ۱۲

سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم باسناد ح ۴۶۲۹

ابن عم النميري ناشبة عن الحري بن الصبياح عن عبد الرحمن بن الاخمس انه كان في المسجد فذكر رجلاً علياً فقام سعيّد
ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه اني سمعت وهو يقول عشت في الجنة النبي صلى الله عليه في الجنة وابوبكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطه في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة

عبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال قالوا من هو قال هو سعيّد بن
زيد ح ۴۶۵۰ ثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي زياد بن

الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة عنده اهل الكوفة فجاء سعيّد بن زيد بن عمر بن نفييل فرحب
به وحيّاه واقعد به عند جلده على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب سب فقال
سعيّد من يسب هذا الرجل قال يسب علياً قال الا اري اصحاب رسول الله صلى الله عليه ليسبون عندك ثم لا تشكروا

ولا تغيبوا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول واني لعني ان اقول علياً ما لم يقل فيسألني عنه غدا اذا اقيمت ابوبكر في
الجنة وعمر في الجنة وساق معنا ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه يغيب وجهه خير من عمل حدم
عمر ولو عمر عمر نوح ح ۴۶۵۱

عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه صعد احد اقبعة ابوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فصرخ
نبي الله صلى الله عليه برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان ح ۴۶۵۲

ح ۴۶۵۱ ثنا اسد نا يزيد بن زريع ح ونا مسد نا يحيى المعنى قال نا سعيّد بن ابى عربة
عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه صعد احد اقبعة ابوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فصرخ
نبي الله صلى الله عليه برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان ح ۴۶۵۲

ح ۴۶۵۲ ثنا قتيبة بن سعيّد ويزيد بن

القول فان كذبت اسنانه بن الزرقاء الاستناه جمع اسنت وهو العجمي ويطبق
على طقته البرواصلها سنة بفخيتين والجمع اسنانه والمراد انه كلته كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من اهبات بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذوبوا بنى الزرقاء بل هو ملك من قريش
فتح الودود ح ۴۶۵۱ قول لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيباً الخ ولقد احسن ابو داؤد في الكناية عن اسم مرادية ومغيرة بفلان منزاعليها في مثل الملح كونهما صحابيين رضي ۲ فتح الودود
رايت في بعض الاصول في الهاشمي فلان معوية بن ابى سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان في الخطبة ترفيقاً بسبب علي رضي او بتفضيل معوية عليه ونحوه ولذلك قال سعيّد ما قال ۱۲ قلت
عمر لوقال الخطابي هو جمل بكة فاصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثه مواضع فليحتمون الحاء وهي مسكورة وكسرون الراء وهي مفتوحة وبقصرون الالف وهي حمودة والشذوذات امر في حراء تا زال ۲ امس
ح ۴۶۵۰ قوله اثبت حراء فان ليس عليك الانبي وصديق وشهيد وفي الحديث الاق قريبا الانبي وصديق وشهيدان قال علي القاري اے صحبته اي التمكن اي الوفاق لا بد لها من تاثير حال
عن الظهار وفي رواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطه والزبير فترك الصحبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فاعليك الابن وصديق وشهيد وفي رواية انه كان عليه
العشرة الا ابا عبدة فاختلف الروايات محمول على تعدد القفصية في الاوقات واشتات الشهادة بعضهم حفيظة وللباقين حكما والله اعلم ۱۲ ح ۴۶۵۰ قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن
ابن عوف انه صلح قال ابوبكر في الجنة الحديث قال الشيخ في المعات قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبنار تبهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وهو ان لم يكن محفوفة بهم ثم ذكر
هؤلاء انا وفتح ذكرهم في العارث جمعاً بهن الترتيب مما يناسب بي في نذهب اهل السنة والجماعة وما ظن بهم ذكر والترتيب على اعتقادهم وغيره والا ما دبت في شانهم وكلام المعات

۱۰

خالد بن الوليد ان البيت حثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن يبيع تحت الشجرة **ح ۲۶۵۳** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة ح واحد ثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن سنان ^{اطلع على ابن بدير ۱۳} اطلع الله على هل يد فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **ح ۲۶۵۴** ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن زورح حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكر الحديث قال فاناه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بليته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده ينعل السيف وقال اخذ بيدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة **ح ۲۶۵۵** ثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المجازي عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي **ح ۲۶۵۶** ثنا حفص بن عمر ابو عمر الصريبي ثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن ابيس الجريبي اخبرهم عن عبد الله بن شفيق العقبلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمي الى الاسقف فدعوت فقال له عمي هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك فرنا قال فرجع عليه الدرّة فقال قرن من قرون حديد امين شديد قال كيف تجدني الذي يجيء بعدى فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قلبه فقال عمي برحمة الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجدني الذي بعده قال جداء حديد قال فوضع عمي يده على راسه فقال يا دفة يا دفة فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح **ح ۲۶۵۷** ولكته يستخلف حين يستخلف سيف مسلوق والدم مهلئ قال ابوداؤد والذوق الثقل **باب فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** **ح ۲۶۵۸** ثنا عماد بن عون قال اتاح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يكونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث امر لا تميطهم قوم شهدون ولا تستهدون ولا يؤفون ولا يؤتمنون ^{بذلك في عن ظهور شهادة الزور ۱۲} **باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يا يعقوب
ابو يعقوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو الخطاب
بن الخطاب
ع

اله

قوله لا يدخل النار احد ممن يبيع تحت الشجرة وفي حديث حفصه رضي الله عنهما اني لارجوا ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرنا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واد بها قال فلم تسميه يقول ثم نجي الدين انقوا لاي نجي من الدخول وقال ابن الملك نجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم برؤا وسلما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويزك الكافر في فيها بعد له ولو افقه قول الطيبه يعني لاروت ان لا يدخل دخولا لا يجذب فيها ولا نجاة لهنها ويؤيده ما قال النووي الصحيح ان المراد بالورد والمراد على الصراط وهو حجر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها ونحو الاخرين كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري **ح ۲۶** قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يجزيهم ما بيني والمغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعمال الاغلب الا ان يجزى هذا كناية عن كمال الرضى وصالح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاءوا وهذا كما يقول اصركم لاصل بينه اعملوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في المنكرات التي تنسف البيت والله تعالى اعلم **ح ۲۷** فتح الورد **ح ۲۸** قوله اخبرك الخ من التاخير وا دعوة فانه لا ينبغي لمشرك ان يبسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويك ما افظك اغظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحيته من يكلمه لاسماعه عند الملاحظة وفي القاب انما يصنع ذلك التنظير للتظهير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضه لعروة عن ذلك استماله ونا بيقا والمغيرة بمتعرجا لانه صلى الله عليه وسلم ولعظيما **ح ۲۹** فتح البار **ح ۳۰** حديث حفص بن عمر ساقت من بعض الاموال الصحيحة ثمانيتي في بعضها وقد عذروني الاطراف بهذا السند لاني داود ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية **ح ۳۱** قوله لا اسقفت بضم همزة وقات وبينها سين ساكنة واخره فاء مشددة وبكى الحقة فمعلم النصارى ورثيهم **ح ۳۲** فتح الورد **ح ۳۳** قوله صلوا لله بفتح الصاد وسحة والمراد لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربه به يورثه بدينه وبيده حتى يصبير كانه عين الصداق وانظر الى ظاهره قال عمر ما قال فغفر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم **ح ۳۴** فتح الورد **ح ۳۵** قوله القرآن الذي اذ قبل قرنه صلعم من الصمات وكان مدة عشرين وما من سنة فزن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وفرن اتباع التابعين الى العشرين وما تبين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا شديدا امتحن اهل العلم ليقولوا بحلق القرآن و تغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الان كذلك وهذا مصداق قوله صلعم ثم يفشو الكذب **ح ۳۶** فتح الورد **ح ۳۷** قوله ويشوقهم الصمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد لكثرة اللطم فيهم وانه يكثر ذلك وليس معناه ان ينحصر اسمانا فالوللمذموم من كيبه والمان هو فيه غفلة فلا يدر في هذا ان المتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقبل المراد بالصمن بهما انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون باليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاموال **ح ۳۸** مص

اول بقية صلعم الاخر من اتاح

٢٤٥٨ حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصفه **حدثنا**

احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الشافعي نا عمر بن قيس الماصري عن عمرو بن ابى قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس من اصحابه في الغضب فينطق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتي حذيفة سليمان وهو في مئبلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعضب فيقول في الغضب لانس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لانس من اصحابه اما كنتي حتى توارث رجلا احب رجالا ورجالا بغض رجالا حتى توقع اختلافنا وقرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سبته سبته اولعنت لعنتي في غضبي فانما انا من ولد ادم اغضب كما يغضبون وانما يعن رحمته للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لئن تهين اولئك لئن الى عما اي تلك السب واللعن موجب رحمة

باب في استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ٢٤٦٠ حدثنا عبد الله بن محمد الثقبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استخف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا اعمى في الناس كان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتة وكان عمر رجلا قهريا قال فابن ابو بكر يا بى الله ذلك المسلمون يا بى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل للناس **حدثنا**

احمد بن صالح نا ابن ابى قديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجره ثم قال لا لالا ليصل للناس ابن ابى قحافة يقول ذلك مغضبا **باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة**

٢٤٦٢ حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالنا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن بن علي بن بكرة **حدثنا** محمد بن المنذر نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن بن علي بن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس من اصحابه في الغضب فينطق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتي حذيفة سليمان وهو في مئبلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعضب فيقول في الغضب لانس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لانس من اصحابه اما كنتي حتى توارث رجلا احب رجالا ورجالا بغض رجالا حتى توقع اختلافنا وقرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سبته سبته اولعنت لعنتي في غضبي فانما انا من ولد ادم اغضب كما يغضبون وانما يعن رحمته للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لئن تهين اولئك لئن الى عما **حدثنا**

١٠٤٥٨
١٠٤٥٩
١٠٤٦٠

١٠٤٦١
١٠٤٦٢

١٠٤٦٣
١٠٤٦٤
١٠٤٦٥
١٠٤٦٦
١٠٤٦٧
١٠٤٦٨
١٠٤٦٩
١٠٤٧٠

١٠٤٧١

١ قوله لا تسبوا اصحابي قال الكراماني فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا الصابى واصحابهم الماخرون قلت امرهم من المسلمين ليقر اميين في المعقل جعل من يسجد كالموجود الماخرون وجودهم المترقب وقيل غير هذا امر قارة الصعود قال في فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا بهم منزلة المحاضرين وقيل الموجدون من العوام الذين لم يصابوا بصلواته صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ١٢
٢ قوله استغفر قال الخطابي استغفر بالمريض اذا غلبه نفسه من شدة المرض وصل من العود وهو الخليل والاشياع على شيء وقوله كان جهم اى صاحب جهم وورق لصوته يقال جهم الرجل صوته وجل جهم الصوت وفي الخبر دليل على خلافة ابى بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم ير ينفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمرو من دونه من المسلمين جايزة وانما اراد به الامانة التي هي دليل الخلافة والنبوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامانة قال الخطابي وذكر في الامانة في دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديره في الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا على المرتضى رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ديننا فمن الذي يؤخر في دنيانا انتهي وروى الترمذي في جامعه بسند صحيح عن عائشة زوجة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشيع لقوم فيهم ابو بكر ان يؤتم به غيره ١٢ وقال العيني وكانت في هذه الامانة دلالة على الامانة الكبرى ديستفا منه ان الاصح بالامانة هو الاصح بالامانة هو الاصح بالامانة هو الاصح بالامانة اولى بالامانة فقالت طائفة الافة وروى قال ابو يوسف واحمد اسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتهاد بنين الوصفين في حق الصديق ١٢ من عيني وغيره مختصرا
٣ قوله جهم اى جهم الكرام الكلام اعلاه وروى جهم بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه بهما وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الا جهم وهو ممكن على بعد وادته تخالف في العلم ١٢ فتح الودود

الحسن بن علي نايزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احدث من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الاحمد
 ابن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة **ح ٣٦٦٢** ثنا عمر بن مزيق نا
 شعبه عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا
 تضرك الفتنة شيئا قال فخرنا فاذا فسطاطا مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد
 ان يشتم على شيء من امصاركم حتى تتجلى عما انجلكت **ح ٣٦٦٥** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم
 ان ابي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي معناه **ح ٣٦٦٦** ثنا اسمعيل بن ابراهيم الحضلي نا ابن عتبة عن يونس
 عن الحسن بن قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأيته
 قال ما عهدت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رأيته **ح ٣٦٦٧** ثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم
 ابن الفضل عن ابي نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمرق ما قرئت عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق
باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام **ح ٣٦٦٨** ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب
 نا عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء **ح ٣٦٦٩** ثنا
 حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس نا انا يعقوب نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهودي والذي اصطفاه موسى فرجع المسلم بده فاطمرو وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي
 صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تخيروني على موسى فان الناس يصنعون فاكون اول من يفتق فاذا موسى باطش في جانب
 العرش فلا ادري اكان ممن صعق فاق قبل ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابوداؤد وحديث ابن يحيى **ح ٣٦٧٠** ثنا عمر بن
 عثمان نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد ولد
 ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع **ح ٣٦٧١** ثنا حفص بن عمر نا شعيب عن قتادة عن ابي
 العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى **ح ٣٦٧٢** ثنا
 عبد العزيز بن الحر نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما ينبغي لابي ان يقول اني خير من يونس بن متى **ح ٣٦٧٣** ثنا يزيد بن ايوب نا عبد الله
 ابن ادريس عن مختار بن قلفل يذكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا خيرا البرية فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ذلك ابراهيم عليه السلام **ح ٣٦٧٤** ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشيعري
 المعنى نا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ادري
 اتبع لعين هوم او ما ادري اعزير نبي هوم لانا **ح ٣٦٧٥** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا خبرني ابن شهاب

قال ابو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبي

فيهم ادكان

بن مالك

١٠٠

١٠٠ قوله لا تخيروني على موسى الا انا لا نفضلوني عليه بهذا واضع
 منه صلعم وقال ذلك قبل ان يوجه اليه افضلينه ثم عم الحكم في اخر الحديث وقال لا نفضلوا بين الانبياء والمراد تفضلوا باهواكم واراكم على وجه يودي الى ازدياد ونقصته بعض او يفضله الى خصوصية
 وخصبيته او التفضيل من جميع الوجوه او في اصل النبوة والرسالة ثم ذكر لوسي فضلا جزئيا يوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس يصنعون **١٠١** المعات **٢** قوله الناس يصنعون المراد بالصعق في
 هذا الحديث صفة فرغ يكون بعد البعث لذكر الافات بعدة لان الافات انما يستعمل في الغش والبعث في الموت وليس للصعق التي يكون بعدة البعث افات فانه صلعم بعث قبل اسك بلا خلاف في
 ذلك فكيف يقول لا ادري **١٠٢** المعات **٣** قوله ذلك ابراهيم قبل قال قبل ان يعلم قدره صلى الله عليه وسلم قبل اراد التواضع وتخل الخيرية على الجرح من وجه شئ ان عليه الصلوة والسلام بليس يوم
 القيمة اولاد الله تعالى على الودود **١٠٣** قوله ما ادري اتبع لعين ان يودي اليه شان تبع وفدروي احمد من حديث هبيل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
 صلعم لا تسبوا تبعاتنا كان قد سلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس مشدود روى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله قوله وما ادري عزير بنى ام لاقال الحافظ ابو الفضل العراقي في المائتين رواية
 الحاكم في المستدرک بدله وما ادري في القريين نبيا كان ام لا وادافيه وما ادري في المحرود كفات لا صلهام لا ورويناها تمامه بذكر تبع وعزير وودي القريين والمحدود في تفسير ابن مردويه من
 رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيان المحرود كفات وان تبعوا السلم **١٠٤** مص

ان اباسامة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي الناس باين كريم الانبياء
 اولاد علات ليس بيني وبينه نبي **باب في رد الارجاع** **ح ٣٦٤٦** ثنا موسى بن اسماعيل
 نا جاد اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان
 يضع وسبعون افضلها قول لا اله الا الله وادناها اما طة العظم عن الطريق والحياء وشعبة من الايمان
ح ٣٦٤٧ ثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو حنيفة قال سمعت ابن عباس قال ان
 وقد عبد القيس لما قد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله و
 رسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيام الصلاة واتباء الزكوة وصوم رمضان وان
 نعطوا الخمس من المغنم **ح ٣٦٤٨** ثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **ح ٣٦٤٩** ثنا محمد بن سليمان الانباري عثمان بن ابي شيبة
 المعنى قال نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول
 الله كيف الذين ماتوا وهم يصليون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **ح ٣٦٥٠** ثنا
 مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال من احب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان **ح ٣٦٥١** ثنا احمد بن محمد بن السرح
 نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من
 ناقصات عقل وادان اغلب لذي لب منك قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرئ بن
 بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احد لکن تفرط رمضان وتقيم اياما لا تصلي **باب الدليل**
 على الزيادة والنقصان **ح ٣٦٥٢** ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا **ح ٣٦٥٣** ثنا احمد

كتاب
 السنة
 محمد

اه قول الانبياء اولاد علات العلة الصفة شبه ما هو المقصود من بعضه وجلة الانبياء من
 اصول الدين من التوحيد وغيره بالاب وشبه فروع الدين المختلفة بالاهات والحديث لا ياتي في قوله تعالى ان اولي الناس بابراهيم الية لان تلك الالوية من حيث قرب الشريعة وهذا من حيث
 قرب العهد والله تعالى اعلم **١٢** فتح الودودي النهاية اولاد علات الذين ايمانهم مختلفه واليوم واحد المراد ان ايمانهم واحد وشرايح مختلفة **١٢** مص - **٢** قوله الايمان يضع وتثنون شعبة
 قال القرطبي في شرح سلم الشعبة في اصلها واحد الشوب وهي اعضان الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة يعني ان الايمان ذو خصال متعددة وقد ذكر الترمذي هذا الحديث فقال للايمان يضع وسبعون
 بابا الحديث وقد وقع بعض الرواة شك في هذا الحديث فقال يضع وتثون او يضع وسبعون والى ذلك ما مضى من جزم اولى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية
 تسمى ايمانا وانها منحصرة في ذلك العدد بخلاف الشرع لم يعين ذلك العدد ولا فصله وقد تكلف بعض المتأخرين تعدد ذلك فتصنع خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في تعدد ذلك ولا
 يصح ذلك لانه يمكن الزيادة على ذلك والنقصان منه بيان التفاضل واليه ما صار اليه الرسول الحظاي وغيره المنحصر في علم الله وحكمه موجودة في الشريعة مفصل بخلاف الشرع لم يوفقنا على التفاضل
 تلك الالوية ولا يعين لنا عددها ولا كيفية انها وما ذلك لا يعبر في علمنا بتفاصيل ما كلفنا من شريعتنا ولا في علمنا ان كل مفصل بين في جملة الشريعة فامرنا بالعمل به علمنا به وما انتهينا وان لم يخبر
 اعداء ذلك انتهى قوله وانا ما قال يطيبه ان اقربها منزلة وادونها متقل من التوحيه القرب قوله لما طة الاذي الخ قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة قوله والحياء شعبة من
 الايمان قال الخطابي معناه ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويجزئه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان مجموع يتقسم الى اثار ما امر الله به وانتهى ما نهى عنه قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 كيف يكون الحياء من الايمان مع انه جليلة في الطبع والايمان امر تركت لابتشاعة الحياء واما هو جعل لا يفرق الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربه ومعرفة الله تعالى وانه على كل
 خبر اذ هي شجرة الاحوال وشجرة الافعال وكذلك الحياء وان كان سميته فانه يتبع من المخالقات ويبحث على المطامع جياء من الله تعالى فتشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحديث على الخير
 جنسا لما فصار معنى الكلام الحياء من جنس الايمان **١٢** امرقات الصعود **٣** قوله بين العبد والخمس الشيخ عز الدين كيف يصير العبد كافرا بمش هذا اجاب بان يعبر بالكفر عن اثاره وهي للمعاصي
 كما يعبر بالايمان عن اثاره وهي الطاعات لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وقال احمد لا يفرق احد
 بنزب الاتاكو للصلاة وتا ولا بعضهم على معنى الاعتلا والتوعد عليه وقال بعض من اجتمع للطفة الاولى ان الصلاة لانشية شيئا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تنزل مفتاح شرع الايمان
 وهي دين الملكة والخلق اجمعين ولم يكن الله تعالى دين فطير صلوة وليس كذلك الزكوة والصيام والنج قيس على المشكك منها شئ والصلاة نزلهم كما نزلهم التوحيد وهي علم الاسلام القائل بين المؤمنين
 والكافر **١٢** مص **٤** قوله فقد اشكل الايمان قال الطبري اشكل بمعنى كل وقال الطبري هذا يسبب اللقطة داما عند علماء البيان فيها المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كانه جود
 من نفسه شخصا اخر يطلب منه كمال الايمان والله اعلم **١٢** امر قاة الصعود

ابن حنبل ثنا عبدالرزاق ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان المعنى قالانا مَعْمَرُ عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس فثبنا فقلت اعط فلانا فان مؤمن قال او مسلم اني لا اعطي الرجل العطاء وغيره احب الي مني فخافة ان يكت على وجهي **ح ۲۶۸۲** ثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعط النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلاننا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيتهم اعادها سعد ثنا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجلا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيتم شيئا فخافة ان يكتوا في النار على وجوههم **ح ۲۶۸۵** ثنا محمد بن عبيد بن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايان العمل به **ح ۲۶۸۶** ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **ح ۲۶۸۷** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر بن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكرم رجلا مسلما فان كان كافرا او الا كان هو الكافر **ح ۲۶۸۸** ثنا ابو بكر بن شيبه نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت اربع من كنت فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منه من كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدثت كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدروا اذا خاصم فجر **ح ۲۶۸۹** ثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **ح ۲۶۹۰** ثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم نا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهيثم ان سعيد بن ابي سعيد لم يقدر حدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلمة فاذا انقلع رجعت اليه الايمان **ح ۲۶۹۱** ثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني يميني عن ابيه عن ابن عمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدر كيت تجوس هذه

قلت اعط فلانا فان مؤمن قال او مسلم
كان
يعني
ابراهيم
انقلح

۱ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان يكون معتكفا للكفر والتكفيرين بالسلاح يفتكفروا الرجل سلاحا اذا لبسه فكفر بنفسه اى سترها وقبل معناه لا ترجعوا بعدى فترقا مختلفين يضرب بعضهم رقاب بعض فكلوا في ذلك مضاهية بين الكفار متعديين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحضن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت مسد بن هارون عن هذا فقال هو لا اهل المردة فكلهم ابو بكر الصديق رض امص **۲** قوله لا يزيني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خير معناه النهي اى اذ هو يؤمن فلا يزين ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تثبت بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والآخر ان هذا السلام وعيد لا يرد به الايقاع وانما يقصد به الردع والتزجر قال وقد روى في تاويله معنى اخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده **۳** قوله اذا زنا الرجل الخ قال حكومته قلت لابن عباس كيف قال ينزع منه الايمان قال بكذا وشبهه بين اصابع ثم زجرهما فان تاب عاد اليه بكذا وشبهه بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شخب الايمان من طريق ابن جهمان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون بكذا عليه وقال يكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجح اليه قال البيهقي اما ارادوا الله اعلم قدر ما نقصنا زمانا من ايماننا قال البيهقي يمكن ان يقم المراد بالايمان ههنا وفي حديث لا يزيني الزاني حين يزني الخ الجاهل وردان الجاهل وشبهه من الايمان اى لا يزيني الزاني حين يزني وهو يتبع من الله تعالى لانه لو استجبه من الله تعالى واعتقد انه باعترافه لم يرتكب لهذا الفعل تشييع وقال التورسبتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوجدان وتبينها على الزمان شيم اهل الكفر واعمالهم فالجح بينه وبين الايمان كالجح بين متنافسين دقي قوله صلعم كان مثل الظلمة وهى السحابة التى تظلمن اشارة الى انه وان خاف من حكم الايمان فانه تحت ظلا لا يزيل عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه **۴** قوله القدر كيت تجوس هذه الامه الحديث زعم القريظي انه موضوع وقال ابن جرير فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنة الترمذي ومجى الحاكم ورجال من رجال الصحيح الا ان له عشرين الاول الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذرى وغيره من ان سنده منقطع لان اباجازم لم يسبح من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القفطان صحح السند وقال ان اباجازم علم ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرطه عن الامسال ان ذكره باوصاف بالوجه قلعه وهم قابل روايا خرا خلا يسوع الحكم بان موضوع فقال الخطابي انما جعلهم تجوس المصاحفة نذهب الجوس في قولهم بالاصليين وهما النور والظلمة يزعمون ان فاعل الخير والنور والنور من فعل الظلمة فصاروا تنويرية وكذلك القدرية يفيضون الجهر الى الله والشرى وغيره والله تعالى خالق الامم من جميعا معا امص محققا ووجه كونهم كالجوس ان الجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفى القدر وان العبد خالق لا فاعل يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي ومجى الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه **۱۲**

تعودوا

اول الجواز الثانی من تجزئة الخطيب البغدادي

كتاب

الاشارة

الشقاوة

ما خلق الله

تلك

تقدم القادى

لا ترى

تقدم القادى بسبب جرحه وذا القدر ۱۲

الامة ان فرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد لهم **ح ۲۶۹۲** ثنا محمد بن كثير ان اُسَيفان عن عُمَرَ بن محمد عن عُمَرَ مولى عُمَرَ كَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أُمَّةٍ فُجُوسٌ وَ هُجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تُشْهَدُ وَاجْنَاظُهُ وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُ وَهَمَّ شَيْخَةُ الدَّجَالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحِقِّقَهُمْ بِالْأَجَالِ **ح ۲۶۹۳** ثنا مسدد أن يزيد بن زريع وميحيى بن سعيد حدثاه قالوا ناعوناً قسامة بن زهير نا ابو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا آدم على قدر الارض جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والشهبان الخبز والنخيب والطيب زادني حديث يحيى وبين ذلك والخبار في حديث يزيد **ح ۲۶۹۴** ثنا مسدد بن همام نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابى عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية الغرق **ح ۲۶۹۵** ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نعيم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهمي فانطلقت انا ومحمد بن عبد الرحمن الجهمي حاجين او معتمدين فقلنا لو يقيناً احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقول هو لاء في القدر فوق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخل في المسجد فاكتمنفت انا وصاحبه فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى فقلت انا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلكنا ناس يقرؤن القرآن ويتقرون العلم ويترعون ان لا قدر والامر انك فقال اذ القيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يخلف به عبد الله لو ان لاحد هم ذهباً مثل احد فانفق ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عم بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله افلا تمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا ما منته اصبحت منه الشقاوة فيما يتجلى من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئاً مما يقبل في البواب المطالبات والاسئلة الواقعة في التجوز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلم ان القياس في هذا الباب منزوك والمطالبة عليه ساكنة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد عرفت معانيها وجرت معاملات البشر فيها بينهم عليها واخبارنا انما امرهم بالعمل ليكون امارته في الحال العاجلة لما بصبرون اليه في المال الاجلة **ح ۲** مسدد قال فقال اعملوا الخ امرهم بالنزاهة ما يجب على العبد من امتثال امره من العبودية عاجلاً ونفوسهم الامر اليه بحكم الربوبية اجلاً واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهره هو تسمية العبودية قامة بكيفية التعلق بالباطن المتعبد والرجاء بالظاهر الباطن فيشكل العبد بذلك صفات الايمان وتكون الاتقان ومراتب الاحسان فينبغي عليكم بالنزاهة ما امرتم واقتناب ما هيبتهم من التكليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتفرق في الامور الربوبية ولا تجعلوا الالباب للسعادة والشقاوة بل امارات لها علامات فكل موفق وهما لما خلق ليعمل التعويض الثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب **ح ۳** امارة شرح المشكوة **ح ۳** قوله فسيبسه للسير الى القادى البيضاوي في شرحه الخ قوله الذي توذى الى سيره واحمد خول الجنة واناس يخجلون اي يمارسونه واستحق بشوات الدنيا عن تعيم العقبى وكذب بالحسن اي بكلمة التوحيد فينبهه للسير الى العبودية الى العبودية الشدة كخول النار في الكشافة التي طرقت الخيرة بالسير لان عاقبة السير طريق الشرايع لان عاقبة العسر في المعامل قبيحة اي نهى في الدنيا بالسير الى الجنة لئلا يفسد في الآخرة من ثواب الله لم يرغب فيه فيسيره العسر اي سببه لشره ان تجرب على بيده حتى يعمل بالابيض والله وليتوجب بالنار قال مقاتل لير عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لسنة الحديث لانكاساً بل ليعتد المقص منه فالمدار على ما في المعامل والاشارة ولكن السبب في الالبان تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال **ح ۳** امارة شرح المشكوة

عليها فاستدركتني الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهما السلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
 وتحج البيت استطقت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا اليه يسأله ويصدق فيه قال فاخبرني
 عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
 وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
 عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامم ربتها وان تروى الحفاة
 العراة العالة نساء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فليثنت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل
 قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كرميكم دينكم **٣٦٩٦** ثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث
 حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حميد بن عبد الرحمن قال لا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون
 فيه فدكر نحوه زاد قال وسأل رجل من مزينة او جهمينة فقال يا رسول الله فيما نعمل في شئ قد خلاه ومضى
 او في شئ يستأنف الان قال في شئ قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم فقيم العبد قال ان اهل
 الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار **٣٦٩٤** ثنا محمود بن خالد نا
 الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد نا عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام
 قال اقام الصلوة واديتاء الزكاة وسج البيت وصوم شهر رمضان والاختسال من الجنابة قال ابوداؤد علقمة مرجه
٣٦٩٨ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن ابي قرة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر
 ابي هريرة قال انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجئني الغريب فلا يدري ائيمهم هو حتى يسأل
 فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرف الغريب اذا اتاه قال فبينما له ذلك نا من طين فجلس عليه
 كنا نجلس بجبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكره بيت حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك
 يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم **٣٦٩٩** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن
 خالد الحمصي عن ابن الدائمي قال اتيت الى ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شئ من القدر فحدثني بشئ
 لعن الله تعالى ان يد هيم من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم ولو رحمتهم
 كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفق مثل احد ذهب في سبيل الله تعالى ما قبل الله تعالى منك حتى تؤمن
 بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا الدخلت
 النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حديفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم
 اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **٣٧٠٠** ثنا جعفر بن مسافر الهذلي
 نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عميرة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لاني يا بئس انك

امانتها
ثلاثة ايام
عنه

ثلاث
بئسرون
بئسرون

في
في
في

لهم

اله قوله على فخذيه اي على فخذيه نفسه جالسا على صبيته المتعلم كذا ذكره النووي واخبار النورانية
 بانها قرب الى التوقير واشبهت ذوى الادب او فخذى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العنق وفيه وليده الموافقة لقوله فاستدركتني الى ركبتيه ووجهه ابن عمر
 في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما
 اراد بذلك الباطن في تعجبه امره بقوى الظن بانه من حفاة الاعراب **٣٦٩٦** قتيح
 قول ان تلد الامم ربتها اي ان تحكم البنات على الامم من كثرة العقوق حكم البينة على امته ولما كان العقوق في النساء
 اكثر من البنات والامم المذكورة قبطاء ووجه اخر في معناه **٣٦٩٧** قتيح الودود قال الخطابي معناه ان تبيع الاسلام ويكثر البسوي ويستولدا جهات الاولاد فيكون ابنة الرجل من امينة في معنى البندلابها اذا كانت مملوكة لا يها
٣٦٩٨ قتيح قول رعاوا النساء الخ قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين يتبعون مواضع الغنم ولا يتفرقون عنهم الداء يعني ان البلاد تفتح فيكونون بها يتطاولون في البنيان من طرف
 السماط قال في النهاية المراد بالجماعة الذين كانوا يصلون من جانبهم **٣٦٩٩**

للجنة ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسخ ظهره فاستخرج منه ذريرة فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار **ح ۴۰۴** ثنا محمد بن المصنف نا بقية حدثني عثمان بن جعفر القرشي حدثني زيد بن ابي ابيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث فحدثني مالك **ح ۴۰۵** ثنا القعقبي نا المصنف عن ابيه عن ربيعة بن مصلفة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهبنا ابويه **ح ۴۰۶** ثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرايل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال نا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله ^{تعالى} واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا **ح ۴۰۷** ثنا محمد بن مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا ذكيتة **ح ۴۰۸** ثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة نا محمد بن كثير نا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق آدم كره يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤم من اربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شئ اوسعده ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم لي عمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم لي عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **ح ۴۰۹** ثنا مسدد نا احمد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له **ح ۴۱۰** ثنا احمد بن حنبل نا عبد الله نا ابو عبد الرحمن حدثني سعيد بن ابي ايوب حدثني عطاء بن ينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشى عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم **باب في ذم اهل المشركين** **ح ۴۱۱** ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي

ذرية
ص
لم يرد في بعض النسخ وفي بعضها غير في الاصل التي اطلقت عليها كلها ابن جعفر وليس اسم ابن جعفر الا عمود بن جعفر ولا عمر بن جعفر
وضبط في النسخ يقال يجمع الجحيم وسكون المهمل وضمت الشائنة وكذا في الاخرى جحيم
ذرية
بعض النسخ
الهدى

تعبير حاشية ۳۰۲

بينهما فوجب التصير اليها معا هونا للآية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي والتوفيق بينهما ان بين المراد من بني آدم في الآية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على امر الزمان واقصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر النور وقال الطيبي ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم ايضا لقوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم لان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه سني الآية فطلب منه صل اشكاله فافهمه صلح بما فرغ وكشف له ما بهم عليه سكت لانه كان يلججا عارفا بصياغة الكلام والالماكت وقال الاشرقي قال سلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بميمنة لان الجبرئيل الى ابيهم وفي حق اهل النار بيده يهزق بين القبيلين من اهل الجنة والنار فاعرض عن ذكر الشمال تاوبا على ما ورد وكذا يدى الرحمن ميم ۱۲ مصر **ح ۴۱۲** قولان خلق احدكم تجميع الخصال في تفسيره ورواه عن طريق عماد بن زريق قلت للاعشى ما يجمع في بطن امه قال ثني قبيصة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشر اطارت في بشر المرأة في كل طرف وشعر ثم يكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها مصر **ح ۴۱۳** قولنا تجالسوا اهل القدر نا قال المظهر اى لا تناظرهم ولا تتخذا معهم من الاعتقاد فانهم يوقنهم في الشك ويوسوسون عليهم اعتقادكم مصر قوله ولا تفاتحوهم من المفاخرة بضم الفاء وكسر هاء الموحدة اى لا تخالكو ابيهم قبل لا تبتدؤوهم بالسلام او بالكلام مصر فارة مشرح مشكوة

تقال
عنهم
سواء
عن عبد الله بن مسلمة
اشمع
انحوا
ان
انا
ابن ذرارة

٤٤١٢ **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين **ح**
 نَجْدَةُ نَابِغِيَّةُ ح وَنَا مُوسَى بن مران الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قال ناهج بن حرب المعنى عن محمد بن زياد
 عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من اباؤهم فقلت بلا عمل قال
 الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من اباؤهم قلت بلا عمل قال
 الله اعلم بما كانوا عاملين **ح**

٤٤١٣ **عن** عائشة أم المؤمنين قالت ابي النبي صلى الله عليه وسلم يصبني من الانصار يصلي عليا قالت قلت يا رسول الله طوبى
 لهذا الميعل شراً ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق له اهلها وخلق لها اهلها وخلق لها اهلها وهم
 في اصلاب اباؤهم وخلق النار وخلق لها اهلها وخلق لها اهلها وهم في اصلاب اباؤهم **ح**

٤٤١٤ **عن** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
 يهودانه وينصرانه كما تنكب الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت
 وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابوداود قسمني على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف
 بن عمير قال ان ابا بن دهب قال سمعت مالكاً قيل له ان اهل الانواء ينتخبون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج
 عليهم باخرة قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين **ح**

٤٤١٥ **عن** علي بن الجار بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يُفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث
 اخذ الله العهد عليهم في اصلاب اباؤهم حيث قال السُّبَّتُ بَرِّكُمْ قَالُوا بلى **ح**
 ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن في النار والموؤدة في النار قال يحيى قال ابي
 فحدثني ابو اسحق ان عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح**

٤٤١٦ **عن** موسى بن اسمعيل نا حاد عن ثابت عن انس ان رجلاً قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك فالتامر فلما تقفا قال ان ابي
 واباك في النار **ح**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اباؤهم حيث قال السُّبَّتُ بَرِّكُمْ قَالُوا بلى **ح**

٤٤١٧ **عن** ابي ذرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباؤهم حيث قال السُّبَّتُ بَرِّكُمْ قَالُوا بلى **ح**

قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة المطابق اسم الاب من تلك الجنة ١٢ فتح الورد ١٢

ذکر

وَيَحْكُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَانَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْكُ أَنْذَرِي مَا اللَّهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ
 لَمَعْدَا وَقَالَ يَا صَاحِبِ مِثْلِ الْقَبْرِ عَلَيْهِ وَاتَّهَ لِيُنْظِرَهُ أَطْبَطَ الرَّحْلُ بِالرَّكَبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ
 عَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ وَالْحَدِيثُ بِأَسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَاقْفُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ
 مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ يَسْمَعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْمُثَنَّى وَابْنَ بَشَّارٍ مِنْ
 سُخْنَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي **ح ۴۲۶** ثنا أحمد بن حنبل ثنا ابن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عوفية

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَجَرَةِ أُذُنِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعُمِائَةٍ عَامٍ **ح ۴۲۷** ثنا علي بن نصر ومحمد
 ابْنُ يُونُسَ الشَّافِي الْمَعْنَى قَالَا نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا حَزْمَةَ بِنْتِ ابْنِ عَمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرِ مَوْلَى
 ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَرْوِي بِرَقَّةٍ يَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ يَا مُرْكَمُ أَنْ تَوَدَّ وَالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ أَيْمَانَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلُمُّهَا عَلَى عَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَمَانَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَهَذَا سِرٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ **بَابُ فِي**

الرُّؤْيَا **ح ۴۲۸** ثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريد ووكيع وأبو أسامة عن اسمعيل بن خالد عن
 قيس بن أبي حازم عن جدير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسًا فنظر إلى القميص لبيبة
 البدر لبيبة أربعة عشرة فقال انكم سددون ربكم كما تدرون هذا الاثنا مؤون في رؤيتي فان استطعتم ان لا
 تَعْلَمُوا عَلَى صَلَوةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَدْ آ هَذِهِ الْآيَةُ فَسَبِّحْ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 قَبْلَ غُرُوبِهَا **ح ۴۲۹** ثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه انه سمعه يحدث عن

ه قوله انذري الله الخ قال
 الخطابي هذا كلام اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفات ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريبي اريد به تقرير عظمة الله
 وجلال سبحانه من حيث يدركهم فهم السامع اذ كان اعرايا حلقا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما تلفظ منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واظهار فمضى قوله انذري ما الله انذري ما اعظمت الله وجلاله
 وقوله وان لا يظلم معناه ان لا يظلم عن ايمان لا تقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله ودارت فاع عرشه يعلم ان الموصوف بجلو الاشان و جلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو
 وونه في القدر واسفل منه في الدرجه وتعالى الله ان يكون شهابا شئ او مكييفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمنتهى شئ وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم ينظره في الجامع الصحيح انتهى
 ۲ **قوله** يضع ايها الخ قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المرورية في هذا الخبر تحقيق الوصف الذي في السمع والبصير فاشارة الى محل السمع والبصير من الاثبات
 صفة السمع والبصير الذي لا يقف قبض فلان على مال فلان ويشتر باليد على معنى انه هاز مالم وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير لسمع والبصير لا سمع والبصير لا سمع انما العلم لا يشاره في تحقيقه
 الى القلب لا محل العلوم متا وليس في الخبر اثبات الجارية تحل على الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا قال الخطابي وضعه اصبر على اذنه وعينه عند قرانته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع
 والبصير الذي لا يشاره الى اثبات الاذن والعين لانها جارية عن الله سبحانه موصوف بصفاته فمضى عن المخلوقين علوا كبيرا قال الخطابي وضعه اصبر على اذنه وعينه عند قرانته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع
 البصير ۳ **قوله** هذا رد على الجهلية ان الذين للصفات وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات ۲ **قوله** في الخبر الجارية نقله عن طائفة منهم يردون
 التوحيد ويعلم يقولون بالثبوت كما يقول بالوجودية فانهم لا يقدر ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قالون بان تعالى في تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء
 لا يشار اليه بل يجهل بطلان ولا يقدر ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي هي سمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احتق بالالوهية من المتأخر فصاروا بالتوحيد
 وهم يسمون الى جهن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تشبهوا بالانقسام بان سموم صوفية ۱۲ خبر جارية ۱۲ **قوله** كما ترون الخ قد قيل الى بعض ان الكاف في كاف التشبيه
 للمرئي وانما هو كالكاف التشبيه للرؤية وهو قول الراي ومعناه ترون ربكم روية ينزج معها الشك ويتخفف معها المرتبة كرويكم القمير لبيبة البدر ۱۲ **قوله** لا تقصمون بفتح التاء وتشديد الميم
 اء لا تزحمون اوليهم التاء وتخفيف الميم اي لا يطعكم ضيم ومشفة ۲ **قوله** فان استطعتم الخ التعقيب بالقاء بديل على الروية قد يرجح نيلها بالمحافظة على آياتين الصلوتين الصبح
 والعصر وذلك لتعاقب الملكة في وقتها اولان وقت صلوة الصبح وقت لذيبة النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيها الشق على النفس ۲ كراماني وعينه قوله ان
 لا تغلبوا على بناء المفعول اي لا يغلبكم الشيطان من تنزكوا بها او تفرحوا بها عن اول وقت الاستجاب ۱۲ فتح الودود

اذ نيب
 اصبر
 ان الله سميع بصير

ابی هريرة قال قال ناسي يا رسول الله انري ربنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضارون في رؤيتي الشمس في الظلمة
ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤيتي القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده
لا تضارون في رؤيتي الا كما تضارون في رؤيتي احدها **ح ۴۲۳** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد
ونا عبید الله بن معاذ نا ابي ناسعة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن حذيس عن ابي زرين قال قال موسى
العقيلي قال قلت يا رسول الله اكلنا يري ربكم قال ابن معاذ فخلقنا به يوم القيمة وما آيت ذلك في خلقه قال يا ابا ذرين
اليس كلكم يري القمر قال ابن معاذ ليلة البدر فخلقنا به ثم اتفقنا قلت بلى قال قال الله اعظم قال ابن معاذ قال فانما
هو خلق من خلق الله فادله اجل اعظم **ح ۴۲۳** ثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن العلاء ان ابا اسافة
اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
السماوات يوم القيمة ثم ياخذ هنت بيد اليماني ثم يقول انا الملك ايين الجبارون ايين المتكبرون ثم يطوى
الارضين ثم ياخذ هنت قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا الملك ايين الجبارون ايين المتكبرون
ح ۴۲۳ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الاخير
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يتقي ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجب له من يسئلي فاعطيه من يستغفر لي فاغفر له **باب في القرآن ح ۴۲۳** ثنا
محمد بن كثير نا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
نفسه على الناس بالموقف فقال الرجل يحجلني الى قوم فان قرئيت قد منعوني ان ابلغ كلام ربى **ح ۴۲۳** ثنا
اسماعيل بن عمر نا ابي ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر بن عامر عن شمر قال كنت عند النخاشي
فقرأ ابن له آية من الانجيل فصحكت فقال اتضحك من كلام الله تعالى **ح ۴۲۳** ثنا سليمان بن
داؤد المهري نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عمرة بن الزبير وسعيد بن المسيب و
علقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حديثي طائفة من الحديث قالت لثاني في
نفسى كان أحق من أن يكلم الله في باهر يتلى **ح ۴۲۳** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن منصور

والبس
اصح
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى
باب في الرؤى

له قوله بل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اي هل تضارون غيركم
في حال الروية برحمة او مخالفة وتجبفها اي هل يلحقكم في روية غير وهو الضرر كما في قال العينية بفتح التاء المشناة من فوق وضها وتشديد الراء وتخفيفها فالشديد يعني لا تخالفون وتجاوزون
في صحة النظر اليه لوضوح وظهره بقره يضاره مثل ضره بقره وقال الجوهري يقيم الضري فلان اذا دى من وتواشدا بارا بالفتحة والجمع والادغام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من المصبر لغة
في الضر والمعنى في كالا ول كما في وعينه ۱۲ قوله بل تضارون وهو الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر فتح التاء من اوله ووزنه نفاعلون من القرار والقراران يتضارا الرجلان عند الاختلاف
في شيء فيضار هذا ذاك وذاك هذا بغيره قد وقع القرار بينهما اي الاختلاف ۲ مص فقوله عز وجل وجوه يوشدنا فاضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشفرة بان الجديري ربه يوم القيمة
د وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامم ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجعية ولهم في ذلك دلائل فاسدة قال البيهقي وجهد الدليل من الابية ان لفظنا ضرة بالضم والمعنى من الضمر يعني
السرور ولفظنا ظرة بالضم المعنى كجمل ارضية او حرة نظر الفكر والاعتبار فلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ونظر الانتظار ما ينظرون الا بصحرة واحدة ونظر الغضب والرحمة لا ينظر الله اليهم ونظر الروية
ينظرون اليك نظر المشقى عليهم الموت والثانية الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثاني فلان في الانتظار تنقيصا والآية خرجت فخرج الاثنان والبشارة اهل الجنة
لا ينظرون شيئا لانهم حظهم ثوابها الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على خالقه فليقتضيه ان النظر الروية والنظم الى ذلك ان النظر اذكري مع الوير انصرف الى نظر العيين ولانه هو الذي يتعبد
بالي كقول البيهقي والاصل عدم التقدير فاندفع ما قيل ان السنة ناظرة الى ثوابها وابيتم حتى المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين اثم من ربه يوشدنا فجاءون ۱۲ المنقط من العيين والكرمانى وفتح
البارى قوله يطوى الله الجبال والحديث وغيره من احاديث الصفات تخفيفها مقفوض الى عالمها والقدر المقصود بالا فهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفى ۱۲ فتح الودود **ح ۳** قوله
ينزل ربنا الخ قال الخطابي مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يذكرها البها المعاني ولا يبنوا لوجها عليهم بقصور علمهم وكمهم ثم روى عن الوداعي قال كان محول لانه يري
بقولان آخر والا حاديث كما جاء في كتابه من باطنه ومن جملة المشابه الذي ذكر الله في كتابه ۱۲ مص ۱۲

عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعود الحسین والحسین اعدیٰ لهما
بکلمات اللہ التامة من کل شیطان دهامة ومن کل عین لامة ثم یقول کان اوکم یعود بهما اسمعیل اسحق

ح ۴۲۸ ثنا احمد بن ابی سرح الرازی وعلی بن الحسین بن ابراهیم وعلی بن مسلم قالوا انا ابو معاوية ان الاعمش

عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا تکلم الله تعالیٰ بالوحی سمع اهل السماء للسماء
صلصلة کما السلسلة علی الصفا فیصعدون فلا یزالون كذلك حتی یاتیهم جبریل حتی اذا جاءهم جبریل فزع

عن قلوبهم قال فیقولون یا جبریل ما ذا قال ربک فیقول الحق فیقولون الحق **باب ذکر البعث**

والمصور ح ۴۳۹ ثنا مسدد بن معتمر قال سمعت ابي قال نا سلم عن بشر بن شهاب عن عبد الله بن عمر

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصور قرء یتفخ فيه **ح ۴۴۰** ثنا القعقبي عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن

ابی هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال کل ابن ادم تاكل الارض الا تحت الذنوب منه خلق وفيه يركب

باب في الشفاعة ح ۴۴۱ ثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حرب عن اشدت الحداني

عن انس بن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتي **ح ۴۴۲** ثنا مسدد نا

يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمر ان بن حصين عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یخبر قوم

من النار بشفاعة محمد صلی اللہ علیہ وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجاهليين **ح ۴۴۳** ثنا عثمان بن ابي شيبة

نا جبرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها

ويشربون **باب في خلق الجنة والنار ح ۴۴۴** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد

ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب

فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حقه بالملك امره

ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلكها

احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب و

عزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحقه بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال

۱ قوله بعد كما الخ قال في النهاية

انما وصفها بالتام لانه لا يجوز ان يكون في شئ من كلامه نفص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التام بهنا انما تتفحص المتعود بها وتحفظ من الاذات وكيفية قوله وانما يتشبه بهم اصدع الهوام
ذوات السموم كالجنود والعقرب ونحوهما وقولهم للتمزي ذات لم ولم يقبل لمنه واصلا من الممت بالشئ ليزاوح قبله ۱۲ مص **۲** قوله قرع عن قلوبهم اي كشفت الفروع واخرج عن
قلوبهم بالتمزيح ازال الفروع كالتمزيح والتمزيح واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال بعضهم الملكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفرغ عن قلوبهم من غشبية بصيبيم عند
سماع كلام الله تعالى كما روينا عن ابی هريرة ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نفض الله الامر في السماء ضربت الملكة باجنحتها خضعنا بقولها كانه سلسله على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا اما ذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير وعن التواي بن سمان قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد الله ان يوحى بالامر نزل بالوحى اخذت السموات من رجة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذاك
اهل السموات صغفوا وخرقوا الله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرائيل فيبكي الله من وجبه بما اراد ثم جبرائيل على الملكة كلما مر على سماء سالها ما ملكتها ما اذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلي
الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبرائيل بالوحى حيث امر الله وقيل انما يفرغون صدر من قيام الساعة وقيل الموصوفون بذلك المشركون عند الموت اذا افاقوا قال لهم الملكة ما ذا قال ربكم في
الدينا قالوا الحق فاقر وارجو ان لا يبقعهم الاقرار ان الله صلي الله عليه وسلم قال اذا نفض الله الامر في السماء ضربت الملكة باجنحتها خضعنا بقولها كانه سلسله على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا اما ذا قال ربكم
صديت اخر انه اول ما يخلق وآخرا ما يبلى ومعنى الحديث واحد وقال بعضهم الملكة فيه انه قاعدة بدن الانسان وآتسه الذي بيني عليه فما حرى ان يكون اصدب من الجميع كقاعدة الجدران والله واذا كان اصدب
كان اطول بقاؤه اقول الخبيث والله والى التوفيق ان عجب الذنب سلبى آخر كما شهده حديث كمن لا بابا لملكته كيدل عليه هذا الحديث ولا عبرة والمحموس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه
المحلول بالتراب غير قابل لان تمييز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ۲ المعات ومرقاة شرح المشكوة ملتقطا ۱۲ **۳** شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة
رفع الدرجات فكل من الانبياء والاولياء وذلك مشفق عليه بين اهل الملة ۲ المعات فغيره لان الله على الشفاعة في الكبائر فهو ردى على من يكره ذلك ويرى ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعته لاهل
الكبائر بل يجلدون في النار ۱۲ فتح الودود

انا

قال

عن عبد الله بن مسعود
التواب

النبي

قال

ثم جاء

أَيُّ رَبِّ وَعَتَّرَتْكَ وَجَلَّالِكُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا بِأَبِي فِي الْحَوْضِ **ح ۲۶** **ح ۲۴۵** ثنا
 سليمان بن حرب مسدد قال نا حماد بن زيد عن الأيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 أما مكم حوضاً ما بيننا وبينكم جدياً وأذرح **ح ۲۴۶** ثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن
 عمر بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلنا منزلاً قال ما أنتم جزء من
 مائة ألف جزء مئة يرد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمان مائة **ح ۲۴۷** ثنا
 هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن نفيل قال سمعت النس بن مالك يقول أعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
 أغفاه فذرع راسه متبشراً فإما قال لهم وأما قالوا له يا رسول الله لم فحكت فقال إن الله أنزلت على أنفا سورة فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم أنا اعطينك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فأنه
 نهر وعك نبي ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة انبئني عن الكواكب **ح ۲۴۸** ثنا
 عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عمّر نبي الله صلى الله عليه وآله في الجنة او كما
 قال عرض له نهر حافتاها الياقوت المجتبى او قال لجوف فصرّب الملك الذي معه فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله
 عليه وآله للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله **ح ۲۴۹** ثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام
 بن ابي حازم ابوطاوت قال شهدت ابا بزرّة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمّاه مسلماً وكان في السماط قال
 فلما رآه عبيد الله قال ان محمد تكلم هذا الدخاخ ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيرونني بمصحة محمد
 صلى الله عليه وآله فقال له عبيد الله ان مصحة محمد صلى الله عليه وآله عليك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاساك
 عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا ايها الذين آمنوا انما بعثت اليكم لاساك
 خمساً فمن كذب به فلا سفاة الله منكم ثم خرج مغضباً **باب ۲۷ المسألة في القبر وعذاب**
القبر ح ۲۵۰ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن
 عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فذلك
 قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **ح ۲۵۱** ثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب
 الخفاف ابونصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل نخلاً بين التجار فسمع صوتاً
 ففرح فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ما توفى الجاهلية فقال تعودوا بالله من عذاب النار ومن قنت
 الدجال قالوا ومثرداك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبداً فان الله

حاشيتي
 فقال
 فصل
 نا
 هو
 سمعت
 فذاك
 القبر
 ثنا
 ذلك

۱- كما بين جرباء وافرح جرباً بفتح جيم وسكون راء ههنا ثم موصدة مقصورة واذرح بفتح هزة وسكون ذال بفتح وضم واو ههنا فترتبان
 بالاشتمال مبررة ثلاثه لبال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة وجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله اعفى الياقوت اغفاه بغير
 معجزة وقاء النوم الخفيف وهي حال الوحي غالباً ويحمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه ۱۲ فتح الودود قوله الكوثر ويفسر بالحيز الكبير المفرط من العلم والعمل ونسرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي
 القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر من الجنة يتفرع منها جميع انهارها وقيل هو اوداه واتباعها علماء امتنا وهو ايضا من افراده وقد جاء اكثر من معنى الرجل الخير الكثير العطاء وله تفسيرات ذكرت في
 موضعها والحال راجع الى معنى الاول الذي ذكرنا ۱۲ المعات **ح ۲۵۱** قوله نهر حافتاها الياقوت المجتبى الياقوت الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المحجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابى داود
 المجيب او المحجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب او الجوب بالياء فيهما على الشك وقال سفيان الياقوت واصله من حيث الشئ اذا قلقت والشئ مجيب او جوب كما قالوا مشيب وشوب
 والقلاب الودان الياء كثير في كلامهم ۱۲ انما به **ح ۲۵۲** قوله اذا وضع في قبره اتاه ملك قال الفطحي في التذكرة جاء في هذا الحديث سوال ملك واخبر في غيره سوال ملكين ولا تناقض في
 ذلك بل كل ذلك صحيح بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص باثنيان جميعاً وليس لان جميعاً في حال واحد عند النفوس الناس عنه ليكون في السؤال البول والفتح في حقه اشده واعظم وذلك بحسب ما اقرن
 من الاتام واجتزح من شئ الاعمال واخر باثنيان فقبل النفوس الناس عنه وآخر باثنيان اصد على الافراد فيكون ذلك اخف في السؤال لما عمل من صالح الاعمال ۱۲ اصص

تعالى هذاه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذ الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء
 غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذ ابنتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك
 به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشرك أهلي فيقال له أسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اراه ملك فينتبه
 فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقال له لا دريت ولا تليق فيقال له ما كنت تقول في هذ الرجل فيقول
 كنت أقول ما يقول الناس فيخبره بمطرق من حديد بين اذن نبه فيصيح صيحة يسمعا الخلق غير الثقليين
 ح ۴۵۲ ثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذ الاسناد نحو قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
 انه ليسمعه قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكرينا من حديث الاول قال فيه اما الكافر المناق فيقولان
 له زاد المناق وقال يسمعا من يليه غير الثقليين ح ۴۵۳ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريح ونا هناد بن السرى
 قال نا ابو معاوية وهذ لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر وكنا يحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وجلسنا حوله كنا على رؤسنا
 الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استبيدوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في حديث
 جريح هندا وقال انه ليسمعه خفق نعالهم اذا ولوا ومد برين حين يقال له يا هذامن ربك وما دينك ومن نبيك قال
 هناد قال ياتي به فلان فيجلسا به فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
 له ما هذ الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وآله علينا فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله
 فامنت به وصدقت زاد في حديث جريح ذك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
 وفي الآخرة الاية ثم اتفقا قال فينادي من السماء ان صدق عيسى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا
 له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصرة قال ان الكافر فذكر موته قال تعاد
 ر وحاه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسا به فيقولان من ربك فيقول هاها هاها لا أدري فيقولان له ما دينك
 فيقول هاها هاها لا أدري فيقولان له ما هذ الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاها هاها لا أدري فينادي مناد من
 السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها
 قال ويفيق عليه قبره حتى تختلف فيه اخلاعه زاد في حديث جريح قال ثم يقبض له اعلى ايك معاه مرزبة

اي في الدنيا لو نكك الازواج
اي غير هذه الخصلة المذكورة على ما ذكره فيقول ۳
من الدراية ۱۲
اصلة تنوت ۱۲

فيقول
فما

حديثه

وامنت

قال هناد

ه قول في هذا الرجل

عبره ذك استخانا للبلقيت تعظيم عن عبارة القائل قيل يكشف للبيت حتى يبره النبي صلى الله عليه وآله في عظمته للمؤمن ان صح ذك ولا اعلم حديثا روي في ذك والقبائل برانما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون
 الا لما هو ممكن فيقول ان يكون الاشارة لعاني الذم فيكون مجازا قال القسطلاني ۱۲ قوله لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب وقوله ولا تبئت اي لا اتبعن التاجين يعني ما وقع منك التحقيق
 والتشديد ولا مصدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت اي ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعن العلماء بقره اكتب ۲ امرقاة شرح المشكوة ونجح البخاري قيل اصله تلوت قلبت الوابيا للذوات
 ويجوز ان يكون معنا ولا اتبعن اهل الحق اي ما كنت محققا لاسر ولا استفلا اهل ۱۲ تخ الودود ۲۲ قال الامام التودوي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ۱۲ امرقاة
 شرح المشكوة على انفاري عليه رحمة الباري ۱۲ - ۲ قوله مدبره المعنى ان يبرقع فيرى كأنه ان يراه قيل نصب مدعى الطرف اي مداه وبه الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب انه منصوب
 على المصدر اي فصاح قدر مدبره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراععا في سبعين ان هذه الفسخة عبارة عما يبرهض عليه من الجنة وذلك عن توسيع مرقده عليه وكلاهما كذا في بعض الواسعة من غير
 تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف الاحوال الاشخاص في الاعمال والدرجات ۱۲ امرقاة شرح المشكوة ۳ قوله ما هاه هاه قال في النهاية هذ كلمة يقال في الابطحاد في الحكاية لضحك
 وقد يقال للتوسع فيكون الهاء بعدلة من همزة اه وهو اللين يعني هذ الحديث انتهى وقال القسطلاني في التذكرة هو كما به صوت المبهول من تعيب او جرى او حمل ثقيل ۱۲ اصص ۳ قوله ان كذب ان
 مفسرة للدواعي كذب هذ الكافر في قوله لا دريت لان دين الله تعالى ونعمته محمد صلى الله عليه وآله كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل محمد بن موهبة بالقول او بالاعتقاد بناء على كفه هذ او عناد ۲ قوله ثم يقبض
 راى بيظ ويغدر فيستوي عليه سنبلاء القيص على البيض واصله من القيص القشر الالهي من البيض قوله الهى اي من لا ينظر اليه ولا يرحم ولا يسع كلامه ولا يلتفت اليه ۲ قوله يوم مرتبة من حديثه والمحدثون
 باوه وصوابه التخفيف وانما يشد اذا بدلت سمب همزة وهي الازنة وهي التي كسر بها المدرد وذكر اعاده الروح في الكافر ببيان شد تذللك ان كان يكره الاعادة ۱۲ نجح البخاري ۵ قوله حتى تختلف اضلاعه
 بفتح الهمزة جمع ضلع اي عظام جنبه واما اضغظ القبر لبعض المؤمنين بل الاكارم الموحدين كسعد بن مسعود سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واطمرته عرش الرحمن فانما هو حرمته الارض كما نفث الام
 المشقة لولاها امرقاة

من حديد لو ضرب بها جبل لصارت اربابا قال فيضربه بها ضربته لسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا
قال ثم تعاد فيه الروح **ح ۴۵۴** ثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الامش نا المنهال عن ابي عمر زاذان

باب في ذكر الميزان ح ۴۵۵ ثنا

يعقوب بن ابراهيم ومحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حد ثم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت
النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فقلت تذكرون اهل بيكم يوم القيمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احد عند الميزان حتى يعلم ما يخف ميزانه اذ يتقل عند
الكتاب حين يقال هاؤم اقرأ كتابه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند
الصراط اذ اوضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا اللفظ حديثه **باب في الدجال ح ۴۵۶**

ح ۴۵۶ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحداد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه

عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه
واي انذر موه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلة سيد ركه من قد راني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله
كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال اذ خير **ح ۴۵۷** ثنا خالد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري

عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فانشى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني

لنذر موه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن ساقول لكم فيه قول لم يقله نبي لقومه تعلمون انه

ح ۴۵۸ ثنا احمد بن يونس نا زهير و

ابوبكر بن عياش ومندل عن مطرف بن عمار عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح ۴۵۹ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى حد ثنا

زهير نا مطرف بن كزيف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم
ايتية من بعدى يستأثرون بهذا الفى قلت اما والذي بعثك بالحق اصنع سيفى على عاتقى ثم اضرب به حتى اتقان
او الحق قال اولادك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى **ح ۴۶۰** ثنا مسدد وسليمان بن داود المغيرة قالا

نا حماد بن زيد عن المعلى بن زيار وهشام بن حسان عن الحسن بن عتبة بن محسن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله

عليه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ائمة تعرفون منهم وتبكون فمن انكر قال ابوداؤد قال هشام

بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه فقد برئ ومن كرهه فقد سلم ولكن من رغبى وتاب فقبل يا رسول الله افلا نقتلهم قال

ابن داود افلا نقتلهم قال لا واصلا **ح ۴۶۱** ثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حد ثنا ابي عن قتادة نا

ابو

ظهير

وخير
اداخير

اد

استد

له قوله لا يذكر احد احد اظاهره عموم هذه الحالة لانياء عليهم السلام اي بل ظاهرا السلام مسوق فيه صلعم وكونه على بيته من الله لا يبا فيه فان غلبته الخوف تنسى حقيقة الامر و
يحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه انهم واكرمهم ۱۲ فتح الوردود **ح ۲** قوله لعل سيد ركه من قد راني واوسع كلامي با ومجتمعا ان يكون الواو في رواية المصنف بفتح
او فبفتح ان يجيل على سماعهم ان يكون بلا واسطة وبواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وجملة بعضهم على خضر عليه السلام ۱۲ فتح قوله واخير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما بقيد انه
سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عندهم مفاخر النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كمن يحضره ولا بعد مونة المخطي كمن ظهر الغيبين وقد قال انس ما نفضنا ابيدنا من نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت ليس جملة على الخبرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يباويه الشيات عند ظهور المعجزات والخبرية من وجه لانها فيها الخبرية في وقت صلعم من وجه
كثيرة والنتا ظري الا حاديت يعرف ان برا حتى لا يبرن اغبار في كثير من الاحاديت ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الوردود **ح ۳** قوله من فارق الجماعة فبشره قال الخطابي الرقيقة ما يجعل في عنق الدابة
كالطرق يسكها مثل تشدد ويقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر لمجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا ضلعت الرقيقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الملاك والضياع
۱۲ منزلة الصعود

قال ابوداؤد وهو عند الناس اسم حرقوه

عنه في نسخة قد يتعد هذا الخبر الكتاب الى مثل ۱۲

وكان فقيرا ورأيتهم مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس وقد كسوته برسالي قال ابو مريم وكان المخدج لبيسي
 نافع ذوالقدرية
 نافع ذوالقدرية
باب ۳۱ في قتال اللصوص **ح ۴۴۱** ثنا مسد نا يحيى عن سفيان خدثني عبد الله بن
 حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير
 حق فقاتل فقتل فهو شهيد **ح ۴۴۲** ثنا هرون بن عبد الله نا ابوداؤد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن
 ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد **اخبر كتاب السنة**
ح ۴۴۳ ثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان
 عبد الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ^{من بيتنا الى انزلها ليس في اصول كثيرة صحيح ۱۲} اذ قال الله يا عيسى اتي متوقيا ورافعا
 ابي ابن عفان ^{۱۲}
 ابي ومطهر من الذين كفروا ايشير البناييدة والى اهل الشام قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول قال عفان كان
 يحيى لا يجردت عن همام قال اخذ قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق هماما في احدية كان يحيى رما قال بعد
 ذلك كيف قال همام في هذا قال ابوداؤد سمعت احمد يقول سماع هؤلاء عفان واصحابه من همام اصلح من سماع
 عبد الرحمن كان يتعاهد كتب بعد ذلك **ح ۴۴۴** ثنا حسين بن علي نا عفان انشاء الله تعالى قال قال
 لي همام كنت اخطي ولا ارجع واستغفر الله تعالى قال ابوداؤد سمعت علي بن عبد الله يقول اعلمهم يا عباد ما يسمع
 همام يسمع شعبة وازواهم هشام واحفظهم سعيد بن ابي عربة قال ابوداؤد ذلك لا اخذ فقال سعيد بن ابي عربة
 في قصة هشام هذا كله يحكوه عن معاذ بن هشام اين كان يقع هشام من سعيد لو برز له **ح ۴۴۵** ثنا
 احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن ميثب عن اخيه
 عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لا اريد الا مرفا وخرو كما تشفعوا
 فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا **ح ۴۴۶** ثنا ابو عمير قال نا سفيان
 عن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

ع سليمان بن داؤد يعني ابا ايوب الهاشمي في هذه النسخة في الاطراف وليس في غالب النسخ ۱۲
 نا حدثنا ابوداؤد حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال سمعت نعيم ابن حماد يقول المغزلة ترى الفى حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم او نحو الفوحدي

۱ قول من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله وعند حفظ وعند الدرع عن ماله وقوله دون اهله اي عند محاربه او دون دينه وعند حفظ عامة العلماء على ان الرجل
 اذا قتل ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد لا الحسن فان لم يتبع الا بالقتال فقتل فلا شئ عليه بل هو شهيد والشهيد قيل اما يمتنع منقول اي يحضره ويشهده الملكة بالنور والكرامة او يمتنع فاعل اي
 يشهد ما اعد له من نعم او يحضره بغير هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهودا بالفضل والكرامة كما في اللغات ۱۲ **۲** هذا خبر كتاب شرح السنة عند
 الانصاري وهو اخبرنا عن الاشبلي وهذه الاطراف التي بعد هذا قد تقدمت عندهم في اثناء الكتاب وبعضها ليس عنده وهذا اخر نسخة الخطيب الى شهيد ۱۲ **۳** قول فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لا اريد الا مرفا وخرو كما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا
 الا انه لم يبره على تخريج ابي داؤد في الاطراف بل قال ابوداؤد في السنة عن احمد بن صالح في الاطراف في بعد ان عارض حديث احمد بن صالح واهم من السرح لابي داؤد حديث ابي داؤد في بعض النسخ من
 رواية المؤري فلم يذكره ابو القاسم وحديث ابي عمير كذا الكعزة لابي داؤد في السنة قال حديث ابي عمير في رواية ابي بكر بن داود عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲
 عنه لعل غرضه الافتقار بانه وقوم من الذين اتبعوا عثمان بن عفان وقوم وانهم اعطوا ما اعطوا بركة من انبغهم عثمان وانهم بعض لال على ربه حيث صاروا مغلوبين وضعفاء وانهم اعلم ۱۲

کتاب الادب

باب في الحلم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن خالد حدثنا حماد بن عمار بن يوسف نا عكرمة بن يعقوب بن اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فاذا رسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي اني اذهب لئلا امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فحي جئت حتى امرت على صبيانهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايض بقفاي من درائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا ابيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انما اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدفت سبع سنين وتسع سنين ما علمت قال لشي صنت لم فعلت كذا وكذا ولا لشي تركت هلا فعلت كذا وكذا

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امهي كما يشتهي صاحبي ان يكون عليه ما قل لي فيها ان قط وما قال لي لم فعلت هذا او لا فعلت هذا

حدثنا قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا قام قمنا قبا ما حتى نراه قد دخل بعض بيوت اواجه فحدثنا يوما فقمنا حتى قام فنظروا الى اعرابي قد اذركه فجبده برداه فحس رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي بعيرتي هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله حتى تبيت من جبتك التي جبتني

فكذلك يقول له الاعرابي والله لا اقمدهما فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له علي بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت اليها فقال انصرفوا على بركة الله

حدثنا النفي نازهي بن قاسم بن ابي طيبان ان اياه حدثته قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وآله قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

يا حسن الهدي

يا صالح

يا بايع

يا امير

يا فاضل

يا عظيم

يا جليل

يا رحيم

يا كريم

يا جبار

يا عزيز

يا قهار

يا ذا الجلال

يا ذا الاكرام

يا ذا الشان

يا ذا العرش

ظاهره انه قال له صلعم هذا الكلام وعليه حمله شرح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلعم ظاهره وكيف علف بالثدي نكاحه كاذبا وكيف حمله النبي صلعم على الذهاب بعد الخلف واجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات الجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ما قال لي فيها ان يهضم الهنزة وكسر الفاء المشددة وفي نسخة يهضمها وفي نسخة يهضمها الكسورة وهي تلت لغات متواترات بموت يدل على التفرقة كما يكره ولينفذ روقيل لم يفعل الذي هو العجز وقال النويسي في شرح مسلم فيه عشر لغات ان يهضم الفاء وفيها وكسرا بلاتونين ويا تونين ثلثة افراف يهضم الهنزة واسكان الفاء والله يكره الهنزة وفتح الفاء واني واخر يهضم ههنا قال شارح وهي كمنه تفرم ومطال اي ما قال لي ما فيه تفرم ومطال قوله الا صنعت بنسب اللام اي لم لا فعلت هذا لانرا لعل لم يفعل شي صنعته لم صنعته ولا شي لم اصنعه وكنت ما موراه لم لا صنعته واعلم انك اعترض النبي صلى الله عليه وسلم على انس فيما خالف امره انما يهضم فيما يتخلف بالهنزة والاداب لا فيما يتخلف بالتهذيب الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعراض فيه وفيه ايضا مدح السن فانه لم يرتكب امره بوجه اليه من النبي صلعم اعترض ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة ۳ قوله فجبده برداه فحس رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تعذب اخلاقهم وقيل لعله كان من الوثلة ولهذا ناداه باسم صلعم وفيه ان من دلي على قوم من قوم الاحتمال من اذاهم ۲ المعات قلت صدق الله تعالى في قوله الاعراب اشكر او تغافوا واحذر ان لا يعلموا احدود ما انزل الله على رسوله والظا بهر ان كان من الوثلة فلذلك فعل ما فعلتم فاطمير باسمه فاطمير على وجه العطف ۲ مرقاة شرح المشكوة ۴ قوله لا اقمدهما فذكر الحديث لان هدف الواو يوم نفي الاستخفاف قال الامام فخر الدين الرازي في كتاب المحرر في النجورى عن ابي بكر الصديق رضاه وعمل السوق فقال لبيار اتبع هذا الغريب فقال لا عا فاك الله قال لا اوكبر وعلمتم قتل لا دعا فاك الله وهذا من طائف النحو لانه عند هذا اليوم كونه دعاء عليه وعند ذكر الاول لا يتبع ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي في اي استخفاف استدان كان الامر على خلاف ذلك ۱۲ اصح قوله حتى تبيت من جبتك التي جبتني من الاتفاقة وعمل المراد الاخبار انه لا يتحقق ان يحل بما اتخذ القوم منه والا فقد حمله لما تقرر وفيه دلالة على شرع القوم لمجزة فتح الودود ۱۲ قوله ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي بهي الرجل حاله ومنه وصية كذا كمنه ومنه اصل السنة والصلح الطريق المنقاد والاقتصاد وسلوك القصد في الامر والدخول فيه يرفق وعلى سبيل يكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلائق من شاكل الانبياء ومن الحصال المحودة من خصالهم فانهم فيها تبايعوا عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تجزى ولا ان من جمع هذه الحصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا تجزى بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى لا يتقبل وجها اخر يعني ما جاءت به النبوة دعا الله الانبياء وقدمارتا باتباعهم بقوله تعالى فيهم اجمع الله وجاهلوا من اجتمعت له هذه الحصال لقبه اناس بالانبياء والتوقير والبسه الله تعالى لباس التقوى الذي يلبسه الانبياء فكما انها جزء من النبوة ۱۲ اص

فی کظم الغیظ
تجدید
العین

باب ما یقال عند الغضب

باب

باب

بشرح وقد تروضا له

باب فی العفو والتجاوز

۴۴۷ **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا حَسَدًا** ثنا ابن السَّرْحِ نا ابن وهب عن سعيد بن عبد الله بن ابي ايوب عن ابي هريرة عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفضه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من امي الخور شاء قال ابوداؤد اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن ميمون

۴۴۸ **ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ** نا عبد الرحمن بن يعنى ابن مهدي عن بشر بن يعنى ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملاه الله امنتا وايما نالمر يدكر قصة دعاه الله نراد ومن ترك لبس ثوب جال هو يقدر عليها قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلتا الكرامة ومن زوج الله توجاه الله تاج الملك

۴۴۹ **ثَنَا ابُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ** نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يضره الرجال قال لا ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب

۴۵۰ **ثَنَا ابُو يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى** نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزج من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بكمه لو قالها لذهب عنه فابعد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يا مرة فابي وهك وجعل يزداد غضبا

۴۵۱ **ثَنَا ابُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ** نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تمتم عينا وتنفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمته لو قالها هذ الذي يبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون **۴۵۲** **ثَنَا ابُو اَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** نا ابو معاوية نا داؤد بن ابي هند عن ابي حنبل بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع

۴۵۳ **ثَنَا ابُو هَبِّ بْنِ بَقِيَّةَ** عن خالد بن داؤد عن بكر بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذر بهذا الحديث قال ابوداؤد هذا اصح الحديثين

۴۵۴ **ثَنَا ابُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ** نا ابراهيم بن خالد نا ابو وائل القاسم قال دخلنا على عمرة بن محمد السعدي فكلم رجل فاغضب فقام فتوصا فقال حدثني ابي عن جدي عتيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوصا **باب في التجاوز** **۴۵۵** **ثَنَا ابُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ** عن مالك عن ابن شهاب عن

له

ما تعدون الصرعة ان يغم الصا والمهله ونحو الراء على وزن همزة ولامه من يهرع الناس كما يهرع على وزن سكين والصرعة بالهم والسكون من يهرع وكبير المصروع من الصرع ۱۲
 لساعات ۲ قول فليجلس لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقف على الحقة والتعليق التي من خواص النار والقيام لامل الاتقان فمما لفتة بالجوس المنير الى القعود عن الفتنة فافتة جدا وقول فليضطجع مما لفتة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الانتباه على رجوع الانسان الى ما خذه من التربة المناسبة للتوضيح في مقابلة عمل الشيطان بخصف جهنم من اشعة النار المطفئة للتكرار فانه شرح المشكوة لعلا القارس عليه رحمة البار ۱۲
 قول بهذا الحديث ال حديث وهب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمته الى حرب بن ابي الاسود البجلي عقب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داؤد ثم قال انما يروى ابو حرب على عمري الى ذرو لا يحفظ سماع من اني ذروا هذا الحديث احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وذاؤد عن ابي الاسود انتهى ۱۲

عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختارنا سرهما ما لم يكن اشما
 كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتقم الله حرمة الله فينتقم الله بها
 ح ۴۸۶ ثنا مسدد نا يزيد بن نزيعة نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وآله خادما ولا امرأة قط ح ۴۸۷ ثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله اخذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو
 من اخلاق الناس باب في حسن العشرة ح ۴۸۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني
 الحماني نا الاعمش عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغه عن الرجل شيئا لم يقبل ما بال
 فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا ح ۴۸۹ ثنا عبيد الله بن عمير نا ميسرة نا محمد بن زيد
 نا سلم العكوي عن انس ان جلاد دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال ما
 يواج رجل في وجهه شيء غير فلهما خرج قال لو امرتكم هذا ان يغسل ذاعنه قال ابوداؤد سلم ليس هو عليا
 كان يبصر في النجوم وشهد عند ابن ارسطاة على رؤيته الهلال فلم يجز شهادته ح ۴۹۰ ثنا نصر بن علي
 اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة حرونا نا محمد بن المتوكل
 العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غرير كريمة والفاجر خبيث لعيم ح ۴۹۱ ثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر
 عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله فقال بئس ابن العشيبة او بئس رجل العشيبة
 ثم قال ائذ نواله فلما دخل لاني له القول فقالت عائشة يا رسول الله انت له القول وقد قلت له ما قلت قال
 ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس لا تقاء فضيحه ح ۴۹۲ ثنا
 عباس الغنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تغني
 النبي صلى الله عليه وآله يا عائشة ان من شرار الناس ان الذي يكومون اتقاء السنتم ح ۴۹۳ ثنا احمد بن
 منيع نا ابو قطن نا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رايت رجلا اتقم اذن النبي صلى الله عليه وآله فينحني راسه حتى يكون
 الرجل هو الذي ينحني راسه وما رايت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده
 ح ۴۹۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي
 صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله بئس اخو العشيبة فلما دخل ابسط اليه رسول الله صلى الله عليه وآله يده فلما

حوله

هذه
التي

قالت

الذين
الذين
الذين

قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايمن فاعل خير يكون نعم من ان يكون من قبل الخلقين او من قبل الله تعالى لكن التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم من قبل الله تعالى لا يشك لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفرض الى الاثم فذلك كمن يان
 يتخير بين ان يرضع عليه من كوز الارض ما يشتهي من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان يوتيه من الدنيا الكفاة وان كان السخا اهل فالاثم على هذا المرئى لا يارود به الخليفة الثبوت المعصية ۱۲ مرة وعلما
 ۲ قوله الثوم غير كرم هذا اصلا حاويث التي انتقد بها الحافظ صلاح الدين الغزواني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال ابن حجر في رده عليه قد اخبرنا الحكم بن عيسى بن يونس عن سفيان الثوري
 جاح بن قراصة عن يحيى بن كثير موصو لا وقال اسنده المتقدمون زمن صاحب الثورس وجاح قال ابن معين لا باس بن قال والحافظ بن الجراح ضعفا الجمهور لبشر بن رافع
 اضعف منه ومع ذلك لا ينجز الحكم عليه بالوضع لفقده شرط الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين الحلبي بشر بن رافع هذا ضعف احمد بن حنبل فقال ابن معين لا باس به وقال ابن عدس لم اجده
 حديث منكر قال البيهقي جاح هذا قال في ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعب وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت رواية
 جاح هذا التا بعد بشر بن رافع في الحديث وخرج بن الغرابية والحديث بروايتها لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قال الخطابي معناه ان الثوم المحمود من كان طبعه وسمة الغرارة وقتل الفطنة الشرف ترك البعث عنه وان ذلك
 ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق فان الفاجر يهون كان عادته الخب والمداومة والوعول في معرفة الشر ليس ذلك منه غفلا لكنه خيب ولوم وقال في النهاية قوله غراي ليس بذي مكر فهو يتجرع لاقباده وليسته
 وهو ضال الخب والغلبا لفتح الخردع والذى ليس بين الناس بالفسا وقد كسر فاعوه واما المصدر فبا كسر لا غير ۱۲ مص لسبوطي رحمه الله تعالى -

النبوي
ان لا يرفع شيئا

الا على ذلك شك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه
ح ٢٨٠٣ ثنا النيفلي ناهيدا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه قال ان حقا على الله تعالى
ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه **باب في كراهية التجاذج** ح ٢٨٠٤ ثنا

ثا

ابوبكر بن ابي شيبه ناهيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأتني على عثمان في
وجهه فاخذ المقيد اذ بن الاسود ترابا فحشا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه اذا لقبتم المداحين

ثا

فاجتؤوا في وجوههم التراب ح ٢٨٠٥ ثنا احمد بن يونس نا اوشما ب عن الحداء عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ان رجلا أتني على رجل عبد النبي صلى الله عليه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح

ثا

احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازييه على الله تعالى ح ٢٨٠٦ ثنا مسد نا بشر
يعني ابن المفضل نا ابو مسامة سعيد بن يزيد عن ابي نصره عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول

الله صلى الله عليه فقلنا انت سيدنا فقال السبيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمتنا طولا فقال قولوا يقولكم او بعض قولكم
ولا يستجبر بكم الشيطان **باب في الرفق** ح ٢٨٠٧ ثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن يونس حميد عن
الحسن بن عبد الله بن مفضل ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على ما لا يعطى على العنف

ح ٢٨٠٨ ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبه ومحمد بن الصياح البراز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريك عن ابيه قال
سألت عائشة عن اليد اوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يمد يده الى هذه الشعاع وانه اراد اليد اوة مرة فارسل الى
ناقة محرمية من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فات الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا ترزع من شيء قط

الا شانه قال بن الصياح في حديثه محرمية يعني لم تر كذب ح ٢٨٠٩ ثنا ابوبكر بن ابي شيبه نا ابو معاوية وكيك
عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه من يجرم الرفق
يُحرم الخير كله ح ٢٨١٠ ثنا الحسن بن محمد بن الصياح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث

قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه قال
التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة **باب في شكر المعروف** ح ٢٨١١ ثنا مسلم بن ابراهيم نا
الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس ح ٢٨١٢ ثنا

١- قوله اذا القيمة المدامين قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدرج الناس عادة وجعله بضاعة يتساكلون به الممدوح و يفتنونه قاما من مدرج الرجل على
الفعل الحسن تحريضا على الانتداء به فليس يمدح قوله فاحثوا في وجوههم التراب قال الخطابي استعمل المفراد على ظاهره وقد تبادل على الحرمان والتجبنه اي فلا تعطوهم واحرموهم ٢- مص
قوله فقال السيد الله قال الخطابي يريد ان السود حقيقته شدة عز وجل وان الحق لهم عبدة الله وانما منهم ان يدعوه سيدا مع قوله اناسيد ولد آدم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان الياة
بالتبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤوسا ويطعمونهم ويتفادون الامم قوله يقولكم يريد يقولوا يقول اهل دكم وملككم وادعوني نبيا ورسولا كما سألني الله تعالى في كتاب ولا تسمن سيدا كما تسمن رؤسكم
وعظماؤكم ولا تجعلوا في شلمهم فاني لسنت كما حرمهم اذ كانوا ليسوا وذكركم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فتموت في نيا ورسولا وقولوا لبعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوا
يريد بذلك الاختصار في النقال قولوا ولا يستجبر بكم الشيطان معناه لا يستجبركم جريا والجرى الوكيل ويقال لا يجري لا يستعملكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخوف بقدر لا يجوز ٣- مص
قوله ان الله رفيق اي لطيف بعباده ويريدهم اليسر ولا يكلفهم الا وسعهم ولا يكلفهم الا طاقتهم بهم وبجيب الرفق من العباد ليرفق بعضهم بعضا ويعلموا في مصالحتهم من طلب الرزق وغيره بالرفق والطف ولا يفتنوا فتم اثار
الى استعمال الرفق في طلب الرزق وتيسير المطالب ورغب فيه بقوله ويعطي على ما لا يعطى على العنف ورحم عليه كونه اعون على حصول المطلوب وارجح لهم ثم عم وانشا لالي نزعهم على سائر الاسباب مطلقا
بقوله لا يعطى على ما سواه ٤- المعات ٥- قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي يتناول على وجهين احدهما ان كان من عادته وطلبه لفران نعمته الناس وترك الشكر لهم وهم كان من عادته كفران نعمته
اشد عز وجل وترك الشكره والاخر ان سجانه لا يقبل شكر العبد على احسان الية اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكره معرفتهم لا اتصال احد الامرين بالاخر انتهى نادى النهاية وقيل معناه ان لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر
وان شكره كما يقول لا يجنب من لا يجيبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتى فمن اجنبى يجيبك ومن لم يجيبك فكان لم يجنبى قال هذه الاقوال مبنيته على رقع اسم الله تعالى ونصبه وقال الحيا فظا ابو الفضل العراقي في اما ليل المشهور في
الرواية والنصب في الناس وفي اسم الله وشهد كذلك حديث النعمان بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضى ابوبكر بن العربي انه روى برفعها ونصبتها ورفع احداهما ونصب الاخر فهذه
اربع وجوه ٢- مرعاة الصدود ٣- عه اي من يدعو الناس الى الهدى برفق وتلطفت جرس الذي يدعو بعنت وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والاتباعين ما يقبل المحل ٤- فح

موسی بن اسمعیل نا حاد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر فكله قال لا ما دعوتكم الله لهم واثنيتم عليهم **ح ۲۸۱۳** ثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزينة حدثنی رجل من قومی عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليخبر به فان لم يجد فليخبر به فمن اشقى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزينة عن شمر جليل عن جابر **ح ۲۸۱۴** ثنا عبد الله بن السراج نا جدير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلى بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره **باب ۱۲ في الجلوس بالطرقات** **ح ۲۸۱۵** ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن يعنى بن محمد عن زيد يعنى ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم الجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بين لنا من محالنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيكم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غصن البصر وكف الاذى وردك السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ح ۲۸۱۶** ثنا مسدد نا بشر يعنى ابن مفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وراس شاة السبيل **ح ۲۸۱۷** ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري نا ابن المبارك نا جبرين نا حازم عن اسحق بن سويد عن ابن جبير العدي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا المهفوف وتهدوا الصال **ح ۲۸۱۸** ثنا محمد بن عيسى كثير بن عبيد قال نا امرؤ نا قال بن عيسى قال محمد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا امرؤ فلان اجلسي في ابي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ان عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير بن محمد عن انس **ح ۲۸۱۹** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه **ح ۲۸۲۰** ثنا القعقبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجلس اوسمها قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمر بن ابي عمرة الانصاري **باب ۱۳ في الجلوس بين الشمس والظل** **ح ۲۸۲۱** ثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنی من سمع ابا هريرة يقول ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس قال محمد بن الفعي فقلص عنه الظل فيصير بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم **ح ۲۸۲۲** ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثنی قيس بن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل **باب ۱۴ في التحلق**

قال ابوداؤد وهو شرجيل بن رجلا من قومي كانم كرهوا فلم يسموه

تعينوا

في الحديث نا يحيى بن عمار نا سفيان نا محمد بن عيسى نا جبرين نا حازم نا اسحق نا سويد نا ابن جبير نا عمر نا عثمان نا يزيد نا هرون نا حماد نا عبد الرحمن نا ابي الموال نا ابي عمرة نا عبد الرحمن نا عمر نا ابي عمرة نا الانصاري نا ابي سعيد نا الخدري نا رسول نا الله نا صلى نا عليه نا وسلم نا يقول نا خير نا المجلس نا اوسمها نا قال نا ابوداؤد نا هو نا عبد الرحمن نا بن نا عمر نا بن نا ابي نا عمرة نا الانصاري نا

نا يحيى نا عن نا اسمعيل نا قال نا حدثنى نا قيس نا بن نا ابيه نا

۱ قوله قالوا يا رسول الله قال غصن البصر وكف الاذى وردك السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ح ۲۸۱۶** ثنا مسدد نا بشر يعنى ابن مفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وراس شاة السبيل **ح ۲۸۱۷** ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري نا ابن المبارك نا جبرين نا حازم عن اسحق بن سويد عن ابن جبير العدي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا المهفوف وتهدوا الصال **ح ۲۸۱۸** ثنا محمد بن عيسى كثير بن عبيد قال نا امرؤ نا قال بن عيسى قال محمد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا امرؤ فلان اجلسي في ابي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ان عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير بن محمد عن انس **ح ۲۸۱۹** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه **ح ۲۸۲۰** ثنا القعقبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجلس اوسمها قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمر بن ابي عمرة الانصاري **باب ۱۳ في الجلوس بين الشمس والظل** **ح ۲۸۲۱** ثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنی من سمع ابا هريرة يقول ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس قال محمد بن الفعي فقلص عنه الظل فيصير بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم **ح ۲۸۲۲** ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثنی قيس بن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل **باب ۱۴ في التحلق**

ابو داؤد نا يحيى بن عمار نا سفيان نا محمد بن عيسى نا جبرين نا حازم نا اسحق نا سويد نا ابن جبير نا عمر نا عثمان نا يزيد نا هرون نا حماد نا عبد الرحمن نا ابي الموال نا ابي عمرة نا عبد الرحمن نا عمر نا ابي عمرة نا الانصاري نا ابي سعيد نا الخدري نا رسول نا الله نا صلى نا عليه نا وسلم نا يقول نا خير نا المجلس نا اوسمها نا قال نا ابوداؤد نا هو نا عبد الرحمن نا بن نا عمر نا بن نا ابي نا عمرة نا الانصاري نا

ح ۲۸۲۳ ثنا مسدد نا يحيى عن الامش ح ۲۸۲۳ ثنا مسدد نا يحيى عن الامش حدثني الميكي بن رافع عن تميم بن كرفة عن جابر بن سمره قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حلق فقال مالي اراكم عن يميني ح ۲۸۲۴ ثنا وااصل بن عبد الاعلى
عن ابن فضيل عن الامش بهذا قال كاتبة يجب الجماعة ح ۲۸۲۵ ثنا محمد بن جعفر هذا ان شريكا اخبرهم
عن سماك عن جابر بن سمره قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا تحت يمينه ح ۲۸۲۶ ثنا موسى
بن اسماعيل نا ابا نابتة حدثني ابو عجلان عن حذيفة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كعن من جلس وسط الحلقة
باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ح ۲۸۲۷ ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لائل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكر في شهادة
فقام له رجل من مجلسه فآبى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذواته ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس
الرجل يذو ثوب من لم يكن ح ۲۸۲۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شيبة عن عقيل بن طلحة قال
سمعت ابا بصير عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو داؤد ابو الخضير اسمه زياد بن عبد الرحمن باب من يؤمر ان يجالس ح ۲۸۲۹ ثنا مسلم بن
ابراهيم نا ابا نابتة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الا شجرة ريحها طيب
وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الرجاء ريحها
طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك
ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريح المسك كمثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من سوءه اصابك من
دخانه ح ۲۸۳۰ ثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ونا ابن معاذ نا ابي نابتة عن انس عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس كنا نتحدث ان مثل جليس الصالح
وساق بقية الحديث ح ۲۸۳۱ ثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عاصم عن شيبان بن عمار
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فنكروه ح ۲۸۳۲ ثنا عمرو بن عون نا
ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى ح ۲۸۳۳ ثنا
ابن بشار نا ابو عامر ابو داؤد قال نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وشدان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
على دين خيله فينظر احدكم من يخال ح ۲۸۳۴ ثنا زهير بن زيد بن الزرقا نا ابي نابتة عن جعفر بن ابي برقان

كتاب الجوارح
الخطابي

ال

ال

مثل

الجلس

شبهة

قوله

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

الخطابي نا ابي برقان نا يحيى عن الامش حدثني الميكي بن رافع عن تميم بن كرفة عن جابر بن سمره قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حلق فقال مالي اراكم عن يميني ح ۲۸۲۴ ثنا وااصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الامش بهذا قال كاتبة يجب الجماعة ح ۲۸۲۵ ثنا محمد بن جعفر هذا ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمره قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا تحت يمينه ح ۲۸۲۶ ثنا موسى بن اسماعيل نا ابا نابتة حدثني ابو عجلان عن حذيفة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كعن من جلس وسط الحلقة باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ح ۲۸۲۷ ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لائل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فآبى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذواته ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل يذو ثوب من لم يكن ح ۲۸۲۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شيبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا بصير عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ابو الخضير اسمه زياد بن عبد الرحمن باب من يؤمر ان يجالس ح ۲۸۲۹ ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابا نابتة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الا شجرة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الرجاء ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريح المسك كمثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من سوءه اصابك من دخانه ح ۲۸۳۰ ثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ونا ابن معاذ نا ابي نابتة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس كنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث ح ۲۸۳۱ ثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عاصم عن شيبان بن عمار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فنكروه ح ۲۸۳۲ ثنا عمرو بن عون نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى ح ۲۸۳۳ ثنا ابن بشار نا ابو عامر ابو داؤد قال نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وشدان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خيله فينظر احدكم من يخال ح ۲۸۳۴ ثنا زهير بن زيد بن الزرقا نا ابي نابتة عن جعفر بن ابي برقان

اكرام ذى الشيبه المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه الخا في غنه واكرام ذى السلطان المقيسط **باب ۲۱** في

الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنها **ح ۲۸۲۴** ثنا محمد بن عبيد بن محمد بن عبد الله

قالنا ما حادنا عامل الاحول عن عمر بن شبيب قال ابن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تجلس

بين رجلين الا باذنه **ح ۲۸۲۵** ثنا سليمان بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عمرو

ابن شبيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يجلس لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنه **ح ۲۸۲۶**

باب ۲۲ في جلوس الرجل **ح ۲۸۲۶** ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق

ابن محمد الانصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا

جلس اخنبت بيته قال ابوداؤد عبد الله بن ابراهيم شيوخه منكم الحديث **ح ۲۸۲۷** ثنا حفص بن عمر وموسى

ابن اسمعيل قالنا عبد الله بن حسان العبدي قال حدثني جدتي صبيحة ودحيبة ابنتا علي بن ابي طالب قال موسى بنت حمرلة

وكانتا ريبيتي قبلتم بنت حمنة وكانت جدتي ابيهما انما اخبرتهما انما رأت النبي صلى الله عليه وهو قاعد القر فضاء

فلما رايت رسول الله صلى الله عليه المختشم وقال موسى المختشم في الجلسة اعدت من الفرق **ح ۲۸۲۸** ثنا

علي بن بجر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مررت

رسول الله صلى الله عليه وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واشتكت علي آليتي يدي فقال

اتقعد قعدة المغضوب عليهم **باب ۲۳** في السمر بعد العشاء **ح ۲۸۲۹** ثنا مسدد نا يحيى عن عون

قال حدثني ابو الميمون عن ابي بركة قال كان رسول الله صلى الله عليه يثني عن التوم قبلها والحديث بعدها **باب ۲۴**

في الرجل يجلس متربعا **ح ۲۸۵۰** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابوداؤد الحفري نا سفيان الثوري عن

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه اذا صلى الفجر تركب في جلوسه حتى تطلع الشمس حسناء

باب ۲۵ في التناجي **ح ۲۸۵۱** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش وحده ثنا مسدد

نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق نا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتنجى انسان دون صاحبهما

فان ذلك يمنه **ح ۲۸۵۲** ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

الرجل يجلس بين الرجلين

بيديه

رسول الله

اشتكيت

حسنا

لا يفان ابن

ا قوله غير الغال فيه اي غير الجاوز عن الحد الفظا ومعنا كالموسمين والسكاكين والمرامين او الخائمين في لفظ تحريفه كالكثير العوام بل وكثير من العلماء اوتى
معناه بتاويله باطل كما امر المنذرة ولا الجاني منه اي غير المتباعد عن العرض عن تلاوته والحكم قرانه وانقان معانيه والعمل بانفسه فقبل الغوايا العنت في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث يمتد عن تدبر معانيه
والجفاوان يترك بعد ما علم لا سيما اذ اليه فانه عدس الكبار ۱۲ مرعاة **ح ۲۸۵۰** قوله اضني بيدي بيته انه كان يجتبي في بعض اوقات جلوسه في المسجد كانه يريد تريح توهم استبعاد الاضواء في المسجد لما يرى
في النظر في صورة خلاف الادب فانهم ۱۲ المعات **ح ۲۸۵۱** قوله وهو قاعد القر فضاء وهو يقيم القاف وسكون الراء وهم الفاء وفجها والصاد والمهملة تمدود او غضورا وقيل على تقدير القصر كالملاقات
والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على ابنته ويصنع الفخذين بالبطن ويجتبي بيديه او يثني على الركبتين ويصنع الفخذين بالبطن ويعدل الكفين في
الابطين اليسمين في الابطال اليسرى واليسرى في اليمين وهذه جلوس الاعراب وقد يجلس الغرابو المشتغلون بالله المغننون في الاكوان والذين في قلوبهم فكر وعبرة ولا يدري انه صلعم في اي حال كان في
ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التي راته فيها اعدت من الخوف والهيبة وقول المختشم صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأت بعينه البصرت وكذا انقل الطيبي عن البيضاوي و
يجوز ان يكون راجع بمعنى علمت ولا بعد في ذلك كل البعد والله اعلم ۱۲ المعات **ح ۲۸۵۲** قوله واذا كانت وعلى ابنته يدس اي البيتي الابنته بفتح الهمزة وسكون اللام المعجزة والمجتمعة في اصل الابهام والمراد
هنا المعنى الثاني والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وهم المرادون بقوله في الفاتحة بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنة الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه البيته ۱۲ المعات **ح ۲۸۵۳** قوله تريح اي جلوس
مرورا وموزنة ان يقعد على ركبة ويمدركبته البيتي الى جانب بيته واليسرى الى جانب يساره ويجعل قدمه البيتي الى جانب يساره واليسرى على اليمين والاختباء ان تصيب الركبتين وتضع الرجلين على الارض فالحق بالذين على الارض سوا
تضع الاليتين على الارض ام لا وهو قد يكون بالثوب كالرداء او المتديل وقد يكون بالبدن كما نثرنا ورثي صلعم محتبيا بيديه وقد يردى احتباؤه بالثوب ايضا ۱۲ المعات **ح ۲۸۵۴** قوله لا يتنجى انسان دون
صاحبهما فان ذلك يمنه قال الخطابي لانه ربما توههم ان نجوا بهما بسبب راى فيه او دسيس غايمة له وقد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يكل عن ابي عبيد بن حريه انه
قال هذا في السفر وفي الموضوع الذى لا يامن الرجل فيه على نفسه واماني المحض وبين الماني العمارة فلا باس به ۱۲ مرعاة الصعود ۱۲ -
عه اي الذين بينهما اثرة او مودة فان عرف ذلك فطما كره التفريق وان عرف عدم ذلك حرما لم يكره وان اهم فلا خيطا ان يتوقف ۱۲ -

جلس

عليه مثل قال ابوصالح فقلت لابن عمي فاربعة قال لا يصبرك يا **باب ۲۶** اذا قام من مجلس ثم رجع

ح ۲۸۵۳ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن شهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالساً وعند غلام فقام ثم رجع

جلس

فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احمق به **ح ۲۸۵۴** ثنا

ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلي عن تمام بن مجيب عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو

تترك

الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حول فقام اذ الرجوع نزع تعليم او بعض ما يكون عليه فيعرف

ذلك اصحابه فيثبتون **ح ۲۸۵۵** ثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن شهيل بن ابي صالح عن ابيه

باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلس لا يدرك الله فيه الا قاموا عن مثل

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يدركون الله فيه الا قاموا عن مثل

جيفة جار وكان عليهم حسرة **ح ۲۸۵۶** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سويدا مقبرتي عن ابي

باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلس لا يدرك الله فيه الا قاموا عن مثل

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تعد مقعد المريد كبر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطر

مخبراً لا يدرك الله فيه كانت عليه من الله ترة **باب ۲۷** في كفارة المجلس **ح ۲۸۵۷** ثنا احمد

مقطعي الاكاف

ابن صالح نا ابن وهب اخبرني عمي وان سعيد بن ابي هلال حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبرتي حدثه عن عبد الله بن

عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه نلت مرات الا كرهت بهن عنه ولا يقوله من في مجلس

خير و مجلس ذكر الاختم له بهن عليه كما يجتم بالحائز على الصميفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت

استغفرك اتوب اليك **ح ۲۸۵۸** ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمر و وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن

مثله

ابن ابي عمير عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذرك **ح ۲۸۵۹** ثنا محمد بن حاتم الجرجاني وعثمان

ابن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمان اخبرهم عن الجراح بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العاليت عن ابي بركة الاسلمي قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس **باب ۲۸**

في رفع الحديث من المجلس **ح ۲۸۶۰** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفزيابي عن اسرايل عن الوليد

جلس

ابن هاشم

ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرايل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن

عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد من اصحابي عن احد شيئاً فاني احي ان اخبركم اليكم

وانا سليمان الصدر **باب ۲۹** في الحد من الناس **ح ۲۸۶۱** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح

ابن الجهم

ابن يزيد سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفجاء

الخراعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان فيقرضني في قرئش بمكة بعد الفتح

فقال التمس صاحباً قال فجاءني عمي وبن امية الضمى فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت اجل قال فانا

لك صاحب قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمي بن امية الضمى قال

ابن الجهم

ابن الجهم

ابن الجهم

ابن الجهم

ابن الجهم

ابن الجهم

ابن الجهم

الخطيب البغدادي

اذا هبطت بلاد قوميه فاحذره فان قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني
 اريد حاجه الى قومي بودان فتكلمت لي قلت لاشد انما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشدت علي بعيري حتى خرجت
 اوضعه حتى اذا كنت بالاصافرا اذا هو بيارضني في رهط قال واوصعت فسبقت فلما رأي ان قد فته انصرفوا وحياءني
 فقال كانت لي الى قومي حاجه قال قلت اجل ومصيننا حتى قد منما مكة فدعت المال الى ابي سفيان **ح ۲۸۶۲** ثنا
 قتيبة بن سعيد نايت عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ
 المؤمن من حجة واحد مرتين **باب ۳ في هدى الرجل ح ۲۸۶۳** ثنا وهب بن بقيقه ان ابا خالد
 عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكل **ح ۲۸۶۴** ثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد
 الاعلى نا سعيد الجيري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رايتك قال كان ابيض مليحا اذا مشى كأنما
 يمشي في صوب **باب ۳ في الرجل يضع احد رجله على الاخرى ح ۲۸۶۵** ثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث حرونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع
 وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره **ح ۲۸۶۶** ثنا النفيلي نا مالك
 حرونا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عماد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال
 القعنبى في المسجد واضعا احدى رجله على الاخرى **ح ۲۸۶۷** ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن الخطاب عثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **باب ۳ في نقل الحديث ح ۲۸۶۸** ثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن ابيه عن
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهمى امانه **ح ۲۸۶۹** ثنا احمد بن
 صالح قال قال قتادة على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا نلتها فحسبك من حرام او فرج حرام او انتفاع مآل بغير
ح ۲۸۷۰ ثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالانا ابو اسامة عن عمه قال ابراهيم هو عمر بن حنيفة

تدبر

مؤمن

كانه

انت

انا

۱ قولنا اذا هبطت بلاد قومها حذره فانه قد قال القائل
 اخوك الخاطبي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس
 كسر الماء وقال الذي ولده ابواك اولنا وبنا على الميمنة في التخيير اي اخوك شفيتك خض واحد منه انتهى ۱۲ قال في الفتح بعد بيان ما في هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك منا ايده يهت القوي
 الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند موطن في بلاد قومهم الفتح الاود وقوله اوضع هو الامر في السير قوله بالا صانق لم اقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة الا اني رايت في كتاب الامكنة
 في الاخبار لا في الفتح لفرق بين عبد الرحمن الاسكندراني من تلامذة الحافظ ابي القاسم الصقر بفتح الصاد والفاء وكسر القاء جبل احمر من جبال مسك قرب المدينة فلعده هو امر قاة الصعود للسيوطي قوله بالا بواء بفتح
 الهمزة وسكون الباء والمزج بين مكة والمدينة وعنده بلديتسب اليه ۱۲ تحقير النهاية ۱۲ الودان مواضع الفداء والماء التي تفضل لغرس ۱۲ نهاية ۱۲ قوله لا يلدغ المؤمن من جرح واحد مرتين
 قال الخطابي بنابر وى على وجهين من الاعراب احد ما بعتم الغنم على الجرح ومعناه ان المؤمن المدوح هو الكيس الحازم الذي لا يوتي من ناجية الغفلة فيلدرغ مرة بعد اخرى وهو لا يظن لذلك ولا يشعر به
 وقد قيل انه اراد به المنفعة في امر الآخرة دون امر الدنيا والاخر كسر الغنم على النهي يقول لا يجزع المؤمن ولا يؤمن من ناجية الغفلة فيقع في مكره او شر وهو لا يشعر ولكن يتيقظ حذرا وهذا يصلح في امر الدنيا
 والآخرة امر قاة الصعود ۱۲ يريد ان ليس من شيم المؤمن الحازم الغفلة عند الذاب عن دين الله ان يجزع من شل هذا العا در المتمر در هذا الحديث حين امر النبي صلعم باغرة الشاعر يوم بدر فغن عليه
 وعابه ان لا يجزع عليه ولا يجحجه فطن قومهم رجع الى الترحيل والهجوم ثم امره يوم احد فساله من فقال ۱۲ المعات ۱۲ قوله كانه يهوى في صوب قال الخطابي ان فحخت الصاد كان اسما لما
 يصيب من ماء ونحوه ومن رواه بفتح الصاد فهو جمع صوب على غير قياس وقد جاء في اكثر الروايات في صوب وهو المحفوظ وهو ما تحذر من الارض وسنة يهوى ينزل ويتسلى وذلك مشيئة القوم من
 الرجال ۱۲ امر قاة الصعود ۱۲ قوله نحي ان يبعث الرجل احدى رجله على الاخرى الحديث والذي بعده قال الخطابي يبعث ان يكون ذلك من اجل المكشاة العورة اذا كان لها سهم الازردون
 السراويل والغالب ان ازلهم غير ما بعثه والمستلقة اذا رفع احدى رجله على الاخرى من ضيق الامرار لم يمس من ان ينكشف شيء من عورته فاما اذا امن من ذلك فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين
 ۱۲ اص و قال النووي ويجعل انه يعلم فعله لبيان الجواز واكتم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي يهتك عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة قال الخطابي فيسه
 دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ۱۲ امر قاة ع **۵** قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امارة قال المنظري اي اذا حدث احد عندك حديثا فتاب
 صا رصيته امانه عندك ولا يجوز انما اعتنا قال الطيبي وانظر ان التفت جهنما عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت بيننا وشمالا احتياطا ۱۲ اص

مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة **ح ۴۸۸۲** ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط
 ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
عن عرض اخيه ح ۴۸۸۳ ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن
 عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 حسي مؤمنا من منافي امراء قال بعث الله ملكا ليخبرني يوم القيمة من نار جهنم ومن رحى مسلما بشئ يريه شينه به حبسه الله
 على جس جهنم حتى يخرج به مما قال **ح ۴۸۸۴** ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم نا الليث حدثني يحيى بن سليم
 انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وما
 من امرئ يجذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرفه الاخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته
 وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرفه وينتهك فيه من حرمة الانصار الله في موطن يحب نصرته
 قال يحيى حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عتبة بن شداد قال ابوداؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله
 عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عتبة **ح ۴۸۸۵** ثنا علي بن نصر نا
 عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجهمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ
 واحلته ثم عطفها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي راحته
 فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ورحم اولادك في رحمتنا احدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقولون هو
 افضل امر بغيره **ح ۴۸۸۸** ثنا عيسى بن
 محمد الرملي نا ابن عون وهذا اللفظ قالنا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كبرت ان تفسد هم فقال ابوالدرداء كلمة سمعها معاوية
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها **ح ۴۸۸۹** ثنا سعيد بن عمرو الحمصي نا اسمعيل بن عياش نا ضمة بن زرقعة
 عن ثمر بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعنه ابن الاسود والمقدام بن معد يكرب وابي امامة عن النبي صلى الله

باب من يدين مسلم فبئس ما
 اياه من
 فيه
 ابوداؤد
 باب
 من يدين مسلم فبئس ما
 فيه

باب ما جاء في الرجل يصل الرجل قد اغتابه
ح ۴۸۸۶ ثنا يحيى بن عبيد نا ابن ثور عن معمر بن تاداة قال اعجز احدكم ان يكون مثل بيضمم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت
 بعرضي على عبدك حدثنا موسى اسمعيل نا حامد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيبان يكون مثل ابي ضمضم
 قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم عيناك قال عرضي من شمتني قال ابوداؤد اه هاشم ابن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العيني عن ثابت نا اسحق عن
 النبي صلعم بعناه قال ابوداؤد وحديث حماد اعلم قال في الاطراف بعد ما عن ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد وعن ابي داؤد ولم يذكره ابوالقاسم

باب قول ان يجفر بفتح الباء وسكون الحاء وكسر القاف من الحقرة وهي والحقر
 الذل والحقارة مثله والحقرة والا ذلال كذا في القاموس وفي بعض الحواشي حفرة واستحقره واستحقره وفي تاج المصادر المحقر حوارد اشمن عن محدطوط والحقارة حقيرة شدة من كرم وظهر من
 بذال ليس من باب النقيض وان كان كلام ابي طيبة يورثه فتروروي بعضهم بالحاء المعجمة والفاء وضم الباء في اوله اي ان يعذره ويجوز كذا في اللغات **ح ۴۸۸۷** قول من في مؤمنا من منافي امراء
 واما في منافي امراء لا يظهر عيب اخيه ليندرك بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اي يظهر من ذنبه ذلك اما برضاؤه ضممه او بتعذيره بقدر ذنبه ولم **ح ۴۸۸۸** قوله يجذل امرأ اي يتزاور ولا
 يسمع اعترافه مع وجود القدر عليه بالقول والفعل عند غيبته او هانته او هربه وقتله او نحو ذلك قوله في موطن يحب الاخذ له الله في موطن يحب نصرته **ح ۴۸۸۹** قوله ان اتبعت عورات الناس
 انهم هم اي اتبعت عن معايبهم وجايزهم بذلك فان يوردي الى قلته جبايتهم عنك فيجوزون على ارتكاب اشياء مجاهرة وانما علم **ح ۴۸۹۰** عن حفص بن غنيم عن ابي امامة عن النبي صلى الله

عليه قال ان الامير اذا ابتغى الزينة في الناس افسدهم **ح ۲۸۹۰** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اومعاوية عن الاعمش

عن زيد قال قال ابي مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته حما فقال عبدالله انا قد همتنا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا

شيء ناخذ به **باب ۳۸ في السترة على المسلم ح ۲۸۹۱** ثنا مسلم بن ابراهيم نا عبدالله بن المبارك عن

ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقيبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عوركا فسترها كان كمن

أجى مؤودا **ح ۲۸۹۲** ثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم نا الليث قال حدثني ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة

انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دحينا كاتب عقيبة بن عامر قال قال كان لنا جيران يشربون الخمر فذهبتهم فلم يذنبوها فقلت

لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر اتي هيتهم فلم يذنبوها واكاد اع لهم الشرط فقيل دعهم ثم رجعت الى عقيبة

مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان يذنبوها عن شرب الخمر انا اداع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد قال قال هاشم بن القاسم عن ابي ثوبان في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظمهم و

تهددهم **باب المواخات ح ۲۸۹۳** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيبة عن الزهري عن سالم

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن

فترج عن مسلم كذبة فترج الله عنه بها كذبة من كذب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **باب**

المستبجان ح ۲۸۹۴ ثنا عبدالله بن مسleme نا عبد المعز بن يعقوب بن محمد بن العلاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه قال **المستبجان** ما قالوا فعلى البادي منهما ما لم يعيد المظلوم **باب في التواضع ح ۲۸۹۵** ثنا

احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن عباد عن يزيد بن عبدالله عن عياض بن حمار انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفتحن احد على احد **باب**

في الانتصار ح ۲۸۹۶ ثنا عيسى بن حماد نا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرار عن سعيد بن

المسيب انه قال بيدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه وقع رجل بابي بكر فاذا فصمت عنه ابوبكر ثم اذا

الثانية فصمت عنه ابوبكر ثم اذا الثالثة فانتصم منه ابوبكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصم ابوبكر فقال ابوبكر

اوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذب به بما قال لك فلما انتصمت وقع

الشیطان فلم اكن لاجلس اذ وقع الشيطان **ح ۲۸۹۷** ثنا عبدالله بن حماد نا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد

ابن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر وساق نحوه قال ابوداؤد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان

ابو بكر

فانا

روى

فان

ابو بكر

فان

فكذبه

اذا

له قوله ان الامير اذا ابتغى الزينة في الناس افسدهم

ابوء النطن فيهم ادا هم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا ومص ۲ قوله من رأى عوركا فسترها كان كمن اجى مؤودا

والنفاق وهذا هو المراد في الحديث ۲ المعات ۳ قوله وانا اداع لهم الشرط على وزن هود من نصيب الامير لتنفيذ الامر وما يتعلق به من صيب وضرب واخذ من تتحق ۱۲ فتح الودود

قوله ولا يسلمه بضم اوله وكسر لامه اي لا يجزله بضمه وفي النهاية يقال سلم السلم الان فلانا اذا اتاه الى التملك ولم يجسه من عدوه وقيل الهمة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وبوكسر السين وفتح الصلح ۲ امارة

الصعود ۵ قوله المستبان الجواز اسب كل واحد الاخر قائم ما لا على الذي بدأ في السب اما انتم ما قال لظن واما انتم الاخر فلكونه الذم على السب وظلمه وهذا اذا لم يبتدوا بتجارتهم

المظلوم الحد بان سبه اكثر واغضب منه اما اذا اعتدى على الباقي على البادي ۲ المعات ۶ قوله من عياض بكسر العين وتخفيف الياء التفتا نينه وبالضاد المعجمة ابن حماد

بكر الحوا الهمة التيمى المجاشى يعد من البصر بين وكان صدقيا لرسول الله صلعم قد ياروى عن الحسن البصرى وغيره وقوله ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد

الى ما هو فوق مرتبتها والفضة ومنها فبادون مرتبتها والتواضع وقونها في مقامها ومرتبتها ولا تفصيل ذكره في موضعه ۱۲ المعات ۷ قوله فانتقم من عمال بالرتضة الجزوة للعوام

وتركا للحرية المتاسية لمرتبة الخواص قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتقمون وجزاء بيته سبينة مثلها فمن عفى واصح فاجره على الله وقال عز وجل وان ما تقبتم فاقبوا المثل ما عوقبتمه ولئن صبرتم هو

خير للصابرين هو فضي الله تعالى عنه وان كان جميع بين الانتقام من بعض حق وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب من الكمال المتاسب لمرتبة من الصديقية ما استحسنه صلعم وقوله وقع الشيطان اي وطلع

الملك والشيطان انما يامر بالفتنة والسكركم فحققت عليك ان تتعدى على خصمك وترجع ظالم ابعد ان كنت مظلوما وقد روى عن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم في رواية كثر ابي ادم قال تعالى

حكاية عن بائيل جوابا لقبيل لئن بسطت الى بيك لتقتلني ما انا باسط يدي اليك لا تقتل مع ان كان يجوز لقتله دفاعا عن نفسه وكان اقوى منه ولكن اختار الطريق الاصل ۲ امارة شرح المشكوة

كما قال سفيان **ح ۴۸۹۸** ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي حرون وعبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحد نا ابن عون قال كنت اسأل عن الانتصار ولعن انتصري بعد ظلمه فاوثك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن ابي محمد امارة ابيه قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على امة المؤمنين قال قالت امة المؤمنين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعندنا زيب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت حتى فظنته لهما فامسك واقلت زيب تقحم لعائشة فهاها فابت ان تنترى فقال لعائشة سئمتها فسبتهما فقلبتهما فانطلقت زيب الى علي فقالت ان عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لهما انما حبة ابيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهما اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال جاء علي الى النبي صلى الله عليه فكلتمه في ذلك

قالت

قال

باب في النهي عن سب الموتى ح ۴۸۹۹

عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا مات منا حاكم فادعوا فيه ولا تقفوا فيه **ح ۴۸۹۰** ثنا

احدكم

محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام عن عثمان بن السلمي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذكروا المحاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم **باب في النهي عن البغي ح ۴۸۹۱** ثنا

محمد بن الصبّاح بن سفيان نا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كان رجلا في بني اسرائيل متواجبا فكان احدهما يذرب والاخر يجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصم فوحده يوما على ذنب فقال له اقصم فقال خذني ربي ابغضت علي رقبيا فقال والله لا يغفر الله لك اولادك خلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العلمين فقال لهذا المجتهد اكننت بي عالما وكننت علي ما في يدي قادر اذ قال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي قال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اذ بقت دنياه واخرته **ح ۴۸۹۲** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن علية عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من ذنب اجد ران يججل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة مثل البغي وقطيعة الرحم **باب في الحسد ح ۴۸۹۳** ثنا عثمان بن صالح البغدادي نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمر نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن

بني البغي

جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العتيبي **ح ۴۸۹۴** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العميا ان سهيل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قومنا تشددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ورهبانية ابتدعوها

ياكل

جمع صيغة وهي موضع زيارة الربان ۱۲

نسخة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا لم يصل صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر ادق بيا منها فلما سلم قال ابي يرحمك الله ارايت هذه الصلوة المكتوبة او شئ تتفكته قال انها المكتوبة وانها لصلوة رسول الله صلح ما اخطأت الاشياء سهوات عنه هذه العبارة كتبت عن نسخة مولانا لا يعلم انه نسخة او حاشية ۱۲ في نسخة القديم

له

قوله اذكر والحق قال بيك الامر لندب محاسن جميع حسن على غير قياس موزناكم جميع بيت فضد ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفو الوجوب اي امتنع عن مساوئهم جمع سوم على خلاف القياس ايضا قال البيهقي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساوئهم مؤثر في حال الموتى فامر وان يرفع الغير ونها عن ضرره واما تجر الصالحين فاثر النفع والضرر ارجح اليهم فليعلم ان سبوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله او نهوا عن الضرر من قبض لبقوله صلح سابق الا ان يحفظ للنار يخرج بنا خبره بالحديث عنه مع انه يبين الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد تحققة قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي لان عظامه واستخلاه يمكن وتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء اذ رأى الغافل من الميت ما ينجبه كاستنارة وجهه وطيب رائحة ومرعة القلب على المغسل ان يخطب له ان يتحدث به وان راى ما يكره كمنته وواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به ۱۲ امر قارة شرح المشكوة ۱۲

باب الثاني عن اللعن

ما كتبتناها عليهم ^{نوعه} **باب ٤٧ في اللعن** **٢٩٠٥** ثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن امر الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء وتفتح الارض فتخلق ابوابها وتخرج منها ثم تأخذ يمينها وشمالها فاذا لم تجد مسأغا رجعت الى الذي لعن فان كان ذلك أهلا ولا رجعت الى قائمها قال ابوداؤد قال فرأى ابن محمد هوديا بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه **٢٩٠٦** ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالناكر **٢٩٠٧** ثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان امر الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكونون اللعوات شفعاء ولا شهداء **٢٩٠٨** ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابي نا هرون بن زيد بن ابي حازم الطائي نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابي العاليت قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلما ان رجلا فازعته الريح رداه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا فانها مأمومة والله من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه **باب ٤٨ فيمن دعا على ظالمه** **٢٩٠٩** ثنا ابن معاذ نا ابي ناسفيا عن حبيب بن عطاء عن عائشة قالت شق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبني عنه **باب ٤٩ في هجرة الرجل اخاه** **٢٩١٠** ثنا عبد الله بن مسleme عن سالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا **٢٩١١** ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال **٢٩١٢** ثنا عبد الله بن مسleme عن ابن شهاب عن ابي سعيد السخري ان ابا عاصم اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان لم يسلم عليه فقد استمر كاف الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاشم من اذ احد وخرج المسلم من الهجرة **٢٩١٣** ثنا محمد بن المثني نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المسدي قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

العطار

من ظلمه

باب ٥٠ من هجر اخاه المسلم

ابو جهم

كسبح ثم غدا من الغد فقال لا تركب لتظنوا نعم فركبوا جميعا فاذا هم بدار ابادى هلك **١٢** اهليا وانقصوا و فوا خادبة على عهد شهاب فقال لعن هذه الدنيا فقال ما عرفني بها وباهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطفى نور الحسنة والبغي يصدق ذلك او يكذب والعين تزي والكف والقدر والحسد اللسان والفرح يصدق ذلك او يكذب هذه العبارة مكتوبة في نسخة في المتن وفي النسخ مكتوبة على الحاشية ولا نسب ان تكون في المتن لتاجها للترجمة لما فيها من ذكر الحسد بخلاف ما في الاصل **١٣**

١ قوله دونها اي عندها ودون يحيى بمعنى امام وورقوله فتغلق ابوابها ليعلم منه ان الارض ايضا ابوابها كما السماء ولعن لفظ الجهور وجزاء فان كان مخذوف اي لم يجره المعات **٢** قوله لا تلعنوا البغى التواصلة لا تلعنوا اي لا تسبوا للعترة كراكونية وبناتي الشخص السجين اذا لم يعلم موتة على الكفر **٣** قوله فانها مأمومة في معنى قوله لا تسبوا الدهر فان الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان او غيره **٤** قوله لا تسبوا العترة تشبهيد الموعدة بعدا جاء بمعنى اى لا تسبوا العترة او العترة بريد عائلته عليه زاد احمد ودعيه وكان على الله عليه وسلم راها وهي في الغضب فاشا الى ان تفقفت الغضب تنبم الحقوت له والدعاء عليه يخضع العقوبة عنه قالوا في ذلك ترك الدعاء ومراد معلم ان تنترك الدعاء ان تنتم له العقوبة وانشى فقال اعلم **٥** قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا والخطابي معناه لا تباغضوا ولا تحاسدوا قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه لعتب دوعدة فرخص له في مدة ثلث ثقلتها فاما الجهم ان الورد والورد الزروع الزوجين كان في معناه فلا يصيبني اكثر من ثلاث وقد جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء شهره امص والمراد حرة الجهم ان اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصبيته والافرة واداب العشرة كاختياب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فغير ان اهل البعد والاهوام واجب ال وقت ظهور التوتية ومن فاض من مكالمته احد واصد ما يفسد عليه والله اريد مثل مفسرة في دينه يجوز له ان يباغضه ولا يبعده ورب يجر حسن خبير من مخالطة موزية كذا ذكره السيوطي في حاشية المطاوعة **١٤**

في النهي عن الغناء

ابن عبد الله
هذا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن الغناء
والغناء
هذا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن الغناء

في النهي عن الغناء

في النهي عن الغناء

في النهي عن الغناء

بما الاصلاح والرجل يقول في الحرب الرجل يُحَدِّث امراته والمراة تُحَدِّث زوجها **باب في الغناء**

ح ۴۹۲۲ ثنا مسدد بن راشد عن خالي بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عمراء قالت جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فدخل علي صبيحة بنى في مجلس علي فاشى كعجلك منى فحملت جويبات يضر بن بدق لمهن ويئد بن من قتل

من اباي يوم بدر الى ان قالت احديهن وفيما تبى يعلمها في غدا فقال دعني هذا او تولى الذي كنت تقولين

ح ۴۹۲۳ ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق ان انا معي عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة كعبت الحيشة لقد مه فرحان ذلك ليعوا بجا ابرهم **باب كراهية الغناء والزمير**

ح ۴۹۲۴ ثنا احمد بن عبد الله الفدا في نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع

قال سمع ابن عمر من ما را قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونابى عن الطريق وقال لى يا نافع هل سمع شيئا قال فقلت لا

قال فرقع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا ففصح مثل هذا قال ابوداود

هذا حديث منك **باب الحكم في المخنثين** **ح ۴۹۲۸** ثنا هرون بن عبد الله وهجد بن

العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل

يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به نكفي الى التقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لى نكفيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة و

التقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع **ح ۴۹۲۹** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن

زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندهم مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يقم الله

الطائف غدا لالتك على امارة تقبل بأربع وتذربنجان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ح ۴۹۳۰** ثنا

مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال المترجلات

من النساء قال وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا فلانا يعني المخنثين **باب في اللعب بالبنات**

ح ۴۹۳۱ ثنا مسدد نا حماد بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت على اللعب بالبنات فربما دخل على

ح ۴۹۲۵ ثنا محمد بن خالد نا ابي نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عم ادمر براء يزهر فذا كرفواي نحو حذيفة سليمان بن موسى عن نافع

قال ابوداود ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى **ح ۴۹۲۶** ثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا ابوالمليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع

ابن عمي فسمع صوت مزمار يصاح فذ كرفوه قال ابوداود وهذا انكرها **ح ۴۹۲۷** ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن نبيح شهدا يا ابا ثعلب في وليمة فجعلوا يلعبون

يتلعبون يفتنون فحل ابوداود حوته وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغناء ينبت النفاق في القلب اذ هذه الاحاديث في الاطراف ودم لابي داود وقال في الاولين

هذا الحديث في رواية ابن العبد ابن الاعرابي وابن داسمة ولحميد كره ابوالقاسم وقال في الثالث ولم يذكروا القاسم وهو في رواية ابن العبد وغيره -

ح ۴۹۲۵ ثنا محمد بن خالد نا ابي نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عم ادمر براء يزهر فذا كرفواي نحو حذيفة سليمان بن موسى عن نافع

قال ابوداود ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى **ح ۴۹۲۶** ثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا ابوالمليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع

ابن عمي فسمع صوت مزمار يصاح فذ كرفوه قال ابوداود وهذا انكرها **ح ۴۹۲۷** ثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن نبيح شهدا يا ابا ثعلب في وليمة فجعلوا يلعبون

يتلعبون يفتنون فحل ابوداود حوته وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغناء ينبت النفاق في القلب اذ هذه الاحاديث في الاطراف ودم لابي داود وقال في الاولين

هذا الحديث في رواية ابن العبد ابن الاعرابي وابن داسمة ولحميد كره ابوالقاسم وقال في الثالث ولم يذكروا القاسم وهو في رواية ابن العبد وغيره -

فاز اقبلت رعبت مواضعها شاصفة من كثرة العفون وندربنجان اى اطراف هذه المكان من ورائها ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجوّاري فاذا دخل خرّح واذا اخرج دَخَلَن **ح ٤٩٣٢** ثنا محمد بن عوف نا سعيد
 ابن ابي صريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن خزيمة ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن
 عائشة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فنهت الريح فكشفت ناحية الستر
 عن بنات لعائشة لعبي فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي وراى بينهن فرساله جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي
 ارى في وسطهن قالت فس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان
 خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت لواجده **باب في الارجوحة**
ح ٤٩٣٣ ثنا موسى بن اسميل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءني
 لسوة وانا العبي على ارجوحة وانا مجتة فذهبن بي فهياتني وصنعني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا بنت تسع سنين **ح ٤٩٣٤** ثنا بن خالد حدثني ابو اسامه نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت ابنة
 وانا على الارجوحة ومعى صواحباتي فاذا خلني بيتا فاذا لسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة **ح ٤٩٣٥** ثنا
 عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمر عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قد مننا المدينة فزلنا
 في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاى تنى امى فانزلتني ولي جيمة وساق الحديث
باب في النهي عن اللعاب بالرد **ح ٤٩٣٦** ثنا عبدالله بن مسleme عن مالك عن موسى بن قيس
 عن سعيد بن ان هني عن ابي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله
ح ٤٩٣٧ ثنا مسد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لعب بالرد شيرفكا كما غمس يده في لحم عذير ودمه **باب في اللعاب بالحمام**
ح ٤٩٣٨ ثنا موسى بن اسميل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
 رجلا يتبع حمامة فقال شيطانك يتبع شيطانك **باب في الرحمة** **ح ٤٩٣٩** ثنا مسد والبوكري
 ابن ابي شيبة المعنى قال نا سفيان عن عمرو عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله
 عليه وسلم الراجمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من السماء لم يقل مسد مولى عبد الله بن عمرو وقال

فما جئت ربح

قالت

بذات

جاءني

ابنة

فقد من

النبي

لنحو **ح ٤٩٣٣** ثنا موسى بن اسميل نا حماد نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني انا بنت سبيع او
 ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشرفا تنني امر رومان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهياتني صنعتني فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة تسع فوقف
 بي على الباب فقلت هيه هيه قال اوداؤد اى تنفست فاذا خلنتي بيتا فاذا لسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث اخر حديثا ثنا
 ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحتني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه ذكره في الاطراف
 وغزاه لابن داؤد ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابي سعيد بن الاعلى نا ابي بكر بن داسة ولم يذكروا القاسم ١٢

١ قول الارجوحة قال في النهاية هي جبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركب الانسان ويحرك وهو يسمى بالخرقة ومجربها به
 وروى رجوحة ١٢ اص **٢** قوله شيطان يتبع شيطانه اى هو شيطان لا يشغاله بما لا يعينه يقفوا اثر شيطانه او شدة العقلة من ذكر الله تعالى قبل اتخاذ الحمام للبعوض والاسم ونحو ذلك جائز في كونه واللعب بها لتفسير كونه
 ومع التماز يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ١٢ فتح **٣** قوله الراجمون يرجمهم الرحمن قال الذهبي صحف لعن الرواة
 الرحمن بالرحيم قال والراجمون الذين فهم رقة ونحن في المجلة ونلطف وشفقة على خلق الله تعالى وضد هم الجبارون القاسية قلوبهم المتعوبون خلق الله بالعسف والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيمامن
 وجه جوارحهم وان كان الحكم للخلية وليس من شرط الرحم ان لا يكون في وقت مشقة وان الله تعالى يقول في حق الصعبة انه اشد على الكفار رحما وبينهم وقل فسوف ياتي الله بقوم يحبونهم ويجوز
 ادلة على المؤمنين اعزة على الكافرين كانوا ايقا تكون من كفر بائنا ولا يجان فون لومة لائم ويقبضون الحمد وعلى من سرق او قتل او زنى فرحمته الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ١٢ مرعاة
 عنه قوله محمد بن ابراهيم بن ابي نا سفيان بن عيينة فقط دون من فوفه دين رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوي في تائيد انما يصح التسلسل فيه الى ابي عيينة خاصة ثم انقطع فيمن
 ابن حجران سلسلا بنو الحديث ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوفه دين رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوي في تائيد انما يصح التسلسل فيه الى ابي عيينة خاصة ثم انقطع فيمن
 فوز على القول المعتمد والله اعلم ١٢

قال ثنا شعبة بن وايل

قال ابوداود هو عبد الرحمن بن عامر

قال ابوداود بن عبد الرحمن بن عامر

قال ابوداود بن عبد الرحمن بن عامر

قال النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۴۹۴۱** ثنا حفص بن عمر قال ناسرونا ابن كثيرانا شعبة قال كتب الي منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه قلت اقول حدثني منصور فقال اذا قرأته علي فقد حدثت بك به ثم اتفقنا عن ابى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابى هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شققت **ح ۴۹۴۲** ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن السرح قالانا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمر يرويه قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم ير حرم صغيرنا ويعرف حقي كبيرنا فليس متابا **باب في النصيحة ح ۴۹۴۳** ثنا احمد بن يونس ناهير ثنا سهيل بن ابى صالح عن عطية بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وائمة المسلمين وعامة اممهم **ح ۴۹۴۵** ثنا عمر بن عون نا خالد بن يونس عن عمر بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان اتصم لكل مسلم قال فكان اذا باع الشئ او اشتراه قال اما ان الذي اخذ نامنك احب الينا ما اعطيناك فاختر **باب في المعونة للمسلم ح ۴۹۴۶** ثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة المعنى قالانا ابو معاوية قال عثمان وجريز المازي ح ونا واصل بن عبد الاعلى نا سباط عن الاعمش عن ابى صالح وقال واصل ح حدثت عن ابى صالح ثم اتفقوا عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تقس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نقس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كسر على مسلم سبعا لله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابوداود لم يذكروا عثمان عن ابى معاوية وعن يسر بن معاوية **ح ۴۹۴۷** ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى مالك الا شجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل من عرفني صدق **باب في تغيير الاسماء ح ۴۹۴۸** ثنا عمر بن عون قال نا مسد ناهشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن ابي زكريا عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابايكم فاحسنوا اسماءكم **ح ۴۹۴۹** ثنا ابراهيم بن زياد نا عباد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن **ح ۴۹۵۰** ثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الانصاري قال حدثني عقييل بن شبيب عن ابى وهب الجشبي كانت له صبيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا بالانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله

قوله لا تنزع

الرحمة الا من شققت النزع بعد الوضع وفيه اشارة الى ان سلبها عن قلب احد بعد وجودها فيه علامته الشقاوة اشد واغلظ ويحتمل ان يكون من قبيل سبحان من صغر البعوض وعظم القليل وقولهم ضيق قم البيروان كان بينهما تفاوت ۱۲ المعات ۲ قوله لم ير حرم صغيرنا ۱۲ لا صغيرا للشك كناية عن المسلمين فان تخصيص كمال العناية والاهتمام والافرحة الصغير وتوقير الكبير في الجملة تشمل المسلمين وغيرهم من جهة الصغر والكبر والقبول وعبد في المسلمين على ترك الرحمة وتوقير بل خصوص بهم او كناية عن الامميين ۱۲ المعات ۳ قوله الدين النصيحة الخ قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة وهي اراة الخ لمصرح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا السنة واحدة كصرا وتعب معناه غير ما واصل النصيح في اللغة الخلو من شئ فنفعت العسل اذا خلصت من الشح فمعنى نصيحة الله سبحانه الاحتقا بلوصلا بينه واصله في عبادة والنصيحة كتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة للائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يري الخروج عليهم بالسيف اذا جازوا والنصيحة لعامة المسلمين ان يشاءهم الى مصالحهم ونهواهم عن مصلحتهم ودفع الضر عنهم وجلب النفع اليهم وهذا الحديث من جملة ما علم على علوم الاولين والاخرين اذا فصل وبين ولوا جميع الاولون والاخرين ما احاطوا بتفصيلها ۱۲ المعات ۴ قوله من تقس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نقس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الخ قد جاء في بعض الروايات انه يرمى الناس يوم القيمة باسماء اهل بيوتهم فقيل الحكمة فيه ستر حال اولادنا لئلا يفتضحون لعدم الاباء لهم وقيل ذلك ليعاين حال عبيد بن مريم لان لا اب له وقيل غير ذلك فان ثبت انه الرواية تحمل الاباء على التغليب كما في الاولين او يجيل انهم يدعون نارة بالبلاد اخرى بالانهات او البعض بالاناو والبعض بالابناء وفي بعض المواضع بهم وفي بعضها بهم والله اعلم ۱۲ المعات ۱۲ -

قال ابوداؤد حوروي يهذه المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة وروى عن ابى زرعة عن ابى هريرة فختلفا على الروايتين
 وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابى هريرة اختلف فيه ذواة الثوري وابن جردج على ما قال ابو الزبير ورواه معقل
 ابن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابى هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن
 خالد وابن ابي قديك **باب ۶۹ في الرخصة في الجمع بينهما** **ح ۴۹۶** ثنا عثمان وابوبكر ابنا
 ابى شيبة قالنا ابو اسامة عن فطر عن مندر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان دلدي من
 بعدك ولد اسميه باسمك اكنى بكنتك قال نعم ولم يقل ابوبكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم **ح ۴۹۸** ثنا
 الثقفلي تامر بن عمران الجعفي عن جدته صفيية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله صلى الله عليه اني قد ولدت غلاما فسميته محكا وكنت ابا القاسم فذكر لي انك تذكره ذلك فقال الذي
 احل اسمي حرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي **باب في الرجل يتكلم وليس له**
ولد **ح ۴۹۹** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ان انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل علينا ولي آخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نعمة يلقب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 فراه حزينا فقال ما شانك فقالوا مات نعمة فقال ابا عمير ما فعل التغيير **باب في المائة تكة**
ح ۴۹۰ ثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالنا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت يا رسول
 الله كل صواحه لمن كنت قال فالتك بايك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكتك با عبد الله قال
 ابوداؤد هكذا رواه قران بن تمام ومعه جميعا عن هشام نحوه ورواه ابواسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذا الك
 حماد بن مسلمة ومسلمة بن قعب عن هشام كما قال ابواسامة **باب في المعارض** **ح ۴۹۱** ثنا
 حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
 عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانه ان تحدث احبك
 حديثا هولك به مصدق وانت له به كاذب **باب في زعموا** **ح ۴۹۲** ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
 نا وكيع عن الازاعي عن يحيى عن ابى قلابة قال قال ابواسامة عن ابى عبد الله او قال ابو عبد الله لابى مسعود ما سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يس مطية الرجل زعموا قال ابوداؤد ابو
 عبد الله حذيفة **باب في الرجل يقول في خطبته ما بعد** **ح ۴۹۳** ثنا
 ابوبكر بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن ابى حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال

هذا
 عن
 الكرم
 الجعفي
 عن
 عبد
 الرحمن
 بن
 ابي
 عمير
 عن
 ابى
 هريرة
 ورواه
 معقل
 ابن
 عبيد
 الله
 على
 ما
 قال
 ابن
 سيرين
 واختلف
 فيه
 على
 موسى
 بن
 يسار
 عن
 ابى
 هريرة
 ايضا
 على
 القولين
 اختلف
 فيه
 حماد
 بن
 خالد
 وابن
 ابي
 قديك
 نا
 عثمان
 وابوبكر
 ابنا
 ابى
 شيبة
 قالنا
 ابو
 اسامة
 عن
 فطر
 عن
 مندر
 عن
 محمد
 بن
 الحنفية
 قال
 قال
 علي
 قلت
 يا
 رسول
 الله
 ان
 دلدي
 من
 بعدك
 ولد
 اسميه
 باسمك
 اكنى
 بكنتك
 قال
 نعم
 ولم
 يقل
 ابوبكر
 قلت
 قال
 علي
 للنبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ثنا
 الثقفلي
 تامر
 بن
 عمران
 الجعفي
 عن
 جدته
 صفيية
 بنت
 شيبة
 عن
 عائشة
 قالت
 جاءت
 امرأة
 الى
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 فقالت
 يا
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 اني
 قد
 ولدت
 غلاما
 فسميته
 محكا
 وكنت
 ابا
 القاسم
 فذكر
 لي
 انك
 تذكره
 ذلك
 فقال
 الذي
 احل
 اسمي
 حرم
 كنيتي
 او
 ما
 الذي
 حرم
 كنيتي
 واحل
 اسمي
 نا
 حماد
 ان
 انا
 ثابت
 عن
 انس
 بن
 مالك
 قال
 كان
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يدخل
 علينا
 ولي
 آخ
 صغير
 يكنى
 ابا
 عمير
 وكان
 له
 نعمة
 يلقب
 به
 فمات
 فدخل
 عليه
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ذات
 يوم
 فراه
 حزينا
 فقال
 ما
 شانك
 فقالوا
 مات
 نعمة
 فقال
 ابا
 عمير
 ما
 فعل
 التغيير
 نا
 مسدد
 وسليمان
 بن
 حرب
 المعنى
 قالنا
 حماد
 عن
 هشام
 بن
 عروة
 عن
 عائشة
 انها
 قالت
 يا
 رسول
 الله
 كل
 صواحه
 لمن
 كنت
 قال
 فالتك
 بايك
 عبد
 الله
 قال
 مسدد
 عبد
 الله
 بن
 الزبير
 قال
 فكانت
 تكتك
 با
 عبد
 الله
 قال
 ابوداؤد
 هكذا
 رواه
 قران
 بن
 تمام
 ومعه
 جميعا
 عن
 هشام
 نحوه
 ورواه
 ابواسامة
 عن
 هشام
 عن
 عباد
 بن
 حمزة
 وكذا
 الك
 نا
 مسدد
 وسليمان
 بن
 حرب
 المعنى
 قالنا
 حماد
 عن
 هشام
 بن
 عروة
 عن
 عائشة
 انها
 قالت
 يا
 رسول
 الله
 كل
 صواحه
 لمن
 كنت
 نا
 حيوة
 بن
 شريح
 الحضرمي
 نا
 بقية
 بن
 الوليد
 عن
 ضبارة
 بن
 مالك
 الحضرمي
 عن
 ابيه
 عن
 عبد
 الرحمن
 بن
 جبير
 بن
 نفير
 عن
 ابيه
 عن
 سفيان
 بن
 اسيد
 الحضرمي
 قال
 سمعت
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 كبرت
 خيانه
 ان
 تحدث
 احبك
 حديثا
 هولك
 به
 مصدق
 وانت
 له
 به
 كاذب
 نا
 وكيع
 عن
 الازاعي
 عن
 يحيى
 عن
 ابى
 قلابة
 قال
 قال
 ابواسامة
 عن
 ابى
 عبد
 الله
 او
 قال
 ابو
 عبد
 الله
 لابى
 مسعود
 ما
 سمعت
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 في
 زعموا
 قال
 سمعت
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 يس
 مطية
 الرجل
 زعموا
 قال
 ابوداؤد
 ابو
 عبد
 الله
 حذيفة
 نا
 محمد
 بن
 فضيل
 عن
 ابى
 حيان
 عن
 يزيد
 بن
 حيان
 عن
 زيد
 بن
 ارقم
 ان
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 خطبهم
 فقال

المقالة ۱ تولى تلك نكرة ذلك اي الجمع وقول ابوداؤد الذي حرم شك من الراوى بتقديم احدى الجملتين على الاخرى دينا للحديث يدل على ان النبي من ذلك
 للتشبيه لا للتخييم لكن الحديث ضعيف ۲ المعنى اذا عرفت بها فاعلم ان الصواب من هذه الاقاويل ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والكنية ككنية ممنوع ومنع في زمانه صلى الله عليه وسلم كان
 اقوى واشد والجمع بين الام والكنية ممنوع بطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ امره ان يلقب بالكنية والصحاح والاعلام المعاني ۳ قوله في زعموا اي
 في شأن هذه اللفظة ومنها والزم بضم الراء وتحتها قريب من معنى الظن كذا في النهاية وفي المصاحح زعم كفتن از باب نصر ينصرف وقال في المجل الزعم قول بلا صيغة واعتماد وفي القاموس الزعم تشبه القول
 الخ وبالاطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقو فيما يشك فيه وقوله يس مطية الرجل اي زعموا وان مخصوص محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدم المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه
 ونقصوده منه بالمطية اي المركب الذي يصل به الى حاجته يعني ان زعموا يس مطية يجعل المتكلم مقدمه كلامه والمفص ان الاخبار بنجر مينا على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي
 ان يكون لجزم وسند وثبوت ويكون على لغة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وجهان كما جاء في الحديث كنهى بالمرء اثمانا ان يجردت بكلامه سمع وفي المثل زعموا مطية الكذب وثانيها انه لا ينبغي للرجل
 ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان يجنب عن كذبه الناس ويجذرهم عن ذلك فيجوز بمثل هذه الصيغة نسبة الزعم والكذب الى احد كما
 يفعل المحذون وانما هم في الجرح والتعديبل ومناسبة هذا الحديث للباب لا يخفى عن خفاء فكان زعموا اسما لهذا الجنس من اجزاء المعاني

۴۹۴۲ **باب في الكرم وحفظ المنطق** بفتح الراء وسكون الهمزة ثنا سليمان بن داود انا ابن وهب

اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب **باب لا يقول المملوك لبي وربتي** ۴۹۴۵ ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ابي جيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن ابي هريرة

ثنا
لا يقول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدى امى ولا يقولن المملوك لبي وربتي ليقل المالك فتاى فتاى وليقل المملوك سيدى سيدى

فتاى فتاى **باب لا يقول المملوك سيدى سيدى** ۴۹۴۶ ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ليقل سيدى

ومولى **باب لا يقول المملوك سيدى سيدى** ۴۹۴۷ ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانك ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عزوا

سيدا
انا

جل **باب لا يقال خبت نفسي** ۴۹۴۸ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم

خبت نفسي وليقل لقيت نفسي **باب لا يقولن احدكم خبت نفسي** ۴۹۴۹ ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبت نفسي ولكن لقيت نفسي بفتح الخاء

ولكن لقيت نفسي **باب لا يقولن احدكم خبت نفسي** ۴۹۵۰ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله

باب
ب

وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان **باب لا يقولن احدكم خبت نفسي** ۴۹۵۱ ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن سعيد حدثني عبد العزيز بن ربيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله

ورسوله فقد رشح ومن يعصمها فقال قمر اذ قال اذهبت فئس الخطيب انت **باب لا يقولن احدكم خبت نفسي** ۴۹۵۲ ثنا وهب بن ببيعة عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابي تميم عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله

باب
ب

عليه فعاترت دابته فقلت لعس الشيطان فقال لا تقل لعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاطم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاعر حتى يكون مثل الدباب اي حدث ذلك الامر بقوتي ۱۲

باب في الكرم المقصود هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب

كرو فان العرب كانوا يسمون الكرم بالكرم لان وصف ما هوام الجنائز ومنشاء الاثام ورجس من عمل الشيطان **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب

لا يقولن احدكم الكرم الخ **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب

يطلق على العيب وشجرة **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب

ان قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب **باب في الكرم المقصود** هو النهي عن تبيته العيب

۴۹۸۳ حدثنا القعنبی عن مالك ح حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو

اهلكهم قال ابوداؤد قال مالك اذا قال ذلك تحت ثالمأ بزي في الناس يعني في امر دينهم فلا ارى به ياسا واذا قال ذلك

عجبا بنفسه وتصاعرا للناس فهو المكروه الذي يحى عنه باب في صلوة العتمة ۴۹۸۵ حدثنا

عثمان بن ابي شيبه نا سفيان عن ابن ابي كبيد عن ابي سلمة سمعت ابن عمرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبتكم الاعراب على

اسم صلوتكم الا واثقا العشاء ولكمهم يعتمون بالابل ح ۴۹۸۶ حدثنا مسد نا عيسى بن يونس نا مسعر بن كدام

عن عمر بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة ليثي صليت فاسترحت فكا هم

عابوا ذلك عليهما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها ح ۴۹۸۷ حدثنا

محمد بن كثير نا اسرا ع نا عثمان بن المغيرة عن سالم بن الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا

وابي الى صهبرنا من الانصار نعوده فخصت الصلوة فقال لبعض اهله يا جارية ايتوني بوضوء لعل اصلي فاستريح

قال فانكزنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم فارحنا بالصلوة ح ۴۹۸۸ حدثنا

ابن زيد نا ابي ناهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا الا الى الدين

باب فيما روي من الرخصة في ذلك ح ۴۹۸۹ حدثنا عمر بن مزيق نا شعبة عن قتادة

عن انس كان فزع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا ابي طلحة فقال ما راينا شيئا او ما راينا من فزع وان وجدناه ليحرا

باب التشديد في الكذب ح ۴۹۹۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا اخيرا الاعمش ح ونا مسد نا عبد الله بن اودنا

الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور

يهدى الى النار وان الرجل يكذب يتحدي الكذب حتى يكتب عند الله كذبا واعلم بالصدق فان الصدق يهدي

الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحدي الصدق حتى يكتب عند الله صدقا ح ۴۹۹۱ حدثنا

مسد نا بن مسهد نا يحيى عن جزي بن حكيم قال حدثني ابي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي

يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ح ۴۹۹۲ حدثنا ابي الليث عن ابن عجلان ان

رجلا من كوالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال وعنتي ارمي يوگا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيتك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردت ان تعطيني قالت

اعطيني تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انتك لولم تعطيني شيئا كتبت عليك كذبا ح ۴۹۹۳ حدثنا

واما بلال فارحنا بالصلوة

كاذبا

فيضحك

ها

له قوله لا تغلبتكم الاعراب الخ قال الشيخ عز الدين السبكي في ذلك ان العادة ان العلماء اذا هموا شيئا باسم فلا يلقون العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيب لهم ورغبة عن صيغهم وتزجيج لغيره عليه وذلك لا يلبق والشرحان قد سماها في كتابه العشاء في قوله من بعد صلوة العشاء فيفتح بعد تسمية ذي الجلال والاکرام العدول عنه الى غيره قوله ولكنهم يعتمون بالابل قال الخطابي منها يوزون حطب الابل ويسمون صلوة العتمة ۲ مص ۱ ان الاعراب سموا بها العتمة لانهم يعتمون الابل من اعتم اذا دخلت العتمة وهي الظلمة اي يوزون الصلوة ويذخرون في ظلمة الليل بسبب الابل وصلها فلما تكثرت الاستعمال ذلك الاسم لما يميز عن غلبت الاعراب عليكم بل اكثر والاستعمال اسم العشاء هو واقفة للقران فالمراد النبي عن اكثر اسم العتمة لاعن استعماله والا فقد جاء في احاديث اطلاق هذا الاسم ايضا ۲ فرج الودود ۲ قوله يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية اي لتريح با دائها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغالها بالصلوة راحة فانه كان بعد غير ما من الاعمال الدنيوية نغيا كان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجلت فرقة عيني في الصلوة وما اقرب الراحه من فرقة العين ۲ امر قاة الصعود للبيوط رحمة الله عليه ۳ قوله وان وجدناه ليحرا قال الخطابي قال نطقوا بها تشبها بالفرس بالبحر لانه اراد ان جريه جري ماء البحر لانه ليس في جريه في البحر اذا صاح فعلا بعض ماء فوق بعض وقال الاعمش يقر في تقوت الفرس بحر اذا كان واسع الجري ۲ مص ۱ قوله فان الصدق يهدى الى البر المل الصدق نجاصته يعني الى اعمال البراء والمراد من البر هو الصدق نفسه كما يدل عليه رواية مسلم واهلية البر بالغاثة الاعتبارية بالمفهوم والعنوان كقولهم صفته العلم نريد بوجوب صفته كمال ۲ المعات ۵ قوله كتبت عليك كذبا في ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند ايكاء مثلا بكلمات بهلا او كذا باعطاء شي او تجفيف من شئ حرام داخل في الكذب واما قوله صلح لولم تعطيني شيئا مع انها ارادت ان تعطيني تمرا فانها ان يقبل لولم تعطيني تمرا نظر الى ظاهر الاطلاق في قولها اعطها لان قولها اردت ان اعطيتها تمرا كان عددا محض عن سواله صلح و ارادت نسيبة الولد به لا كما هو العادة والله اعلم بالمعات

حفص بن عمر نا شعبة و نا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
قال ابن حسين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابوداؤد لم يدكر
حفص ابا هريرة **باب في حسن الظن ح ۴۹۹۳** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد بن واقد نا نصر
بن علي عن هرثمة ابي شبل و لم افرمه جيدا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شبيب قال نصر شبيب
بن نهيار عن ابي هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة **ح ۴۹۹۴** ثنا
احمد بن المرزوق نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتكفا فابتدأ أزوره كئيبا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معي ليقلبنه وكان مسكنا في دار اسامة بن زيد فم
رجلان من الانصار فلما رآيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقالا لنبينا صلى الله عليه وسلم على رسلكما انهما صفتنا بنت حبي
قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلبكما شيئا اذ قال
شرا باب ۸۲ في العدة ح ۴۹۹۵ ثنا ابن المنكنا نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى
عن ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل آخاه ومن نيته ان يفي له
فلم يفي ولم يجيء للميعاد فلا اثم عليه **ح ۴۹۹۶** ثنا محمد بن يحيى نا النيسابوري نا محمد بن سنان نا ابراهيم
ابن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحساء قال بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة قبل ان يبعث و بقيت له بقة فوعدته ان اتيه بها في مكانه فانسيت فذكرت بعد ثلاث
فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا همنا منذ ثلاث انتظرك قال ابوداؤد قال محمد بن يحيى هذا
عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق **باب ۸۳ في من يتشبع بما لم يعط ح ۴۹۹۷** ثنا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن قاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول
الله ان لي جارة تغتني خرة هل علي جناح ان تشبعت بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
شور باب ۸۴ ما جاء في المزاح ح ۴۹۹۸ ثنا وهب بن بقية نا خالد بن حميد عن انس بن مالك نا
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقه قال نعم ما اصبغ ولد
الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا الثوق **ح ۴۹۹۹** ثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا
يونس بن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم صوت

نا
قال ابوداؤد ولم يشع الا هذا الشيخ يفتي على بن حفص المدايني في نسخة
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

ح ۴۹۹۸
قال ابوداؤد هذا يفتي عن علي بن عبد الله قال ابوداؤد
بسم الله الرحمن الرحيم

زر عن النخريتين شي لم يعلم صدق بل على الرجل ان ينحذ في كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدق من كذبه ۱۲ اسيد رحمة الله عليه
۲ قوله فلا اثم عليه قبل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الاخلاق بعد ان كان نيته الوفاء واما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نيته
الخلف وقيل الخلف في الوعد من غير مانع حرام وهو المراد بها وكان الوفاء بالوعد مأمورا به في الشرع السابقة ببعض المعات **۳** قوله فاذا هو في مكانه الصبر للنبي صلعم والبيع وقوله فاذا هو في
التي صلعم ثابت في مكانه ينتظر في ذلك المكان وخالها وعد من لزوم المكان فنه اصبه وقد نقل مثل ذلك من اسماعيل عليه السلام في تفسير قوله تعالى انه كان صادق الوعد **۴** قوله كلابس
ثوبي زور النشينة باعتبار ان العرب كان يلبسون الاثار والرداء والمراد ان كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التمسح وليس بزاهد ولكن يلبس الثياب المحتسبة ليصدق في شبهة الزور ولا تزدها دنة لحسن
بها ۱۲ فتح الودود قال في النهاية المشكل من هذا الحديث ثبوت قال الازمري معناه ان الرجل يجعل تفسيره كمن احدما فوق الاخر ليري ان عليه قيصين وهما واحد وهذا انما يكون في احد الثوبين
زور الا الثوبان انتهى والاحسن ان يفتي المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا شي لم يعط فاما ان يصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان يعطى به فيكون
بهذا القول قد صحح بين الكذابين احد ما انصافه بما ليس فيه او افده ما اخذه والاخر الكذب على المعطى وهو الله تعالى او الناس وارااد ثوب في الزور بهذين الحالين الذين ارتكباها وانصفت بهما والثوب يطبق
على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين اثنين انتهى **۵** قوله ما صنع لولا الناقه لولا ان كان المنفارق عند الامتنان في احدى الاموال استعمال ولد الناقه فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يفتي الله
الابل توحش الرجل على فهم المعنى فاشار صلعم بان ذلك صادق في الحقيقة **۲** المعات

و يفتي ان يشتر السرى و افده عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

عاشتها عاليا فلما دخل تبا ولها ليظمها وقال الا اراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليك يحنه وخراج ابوبكر مفضلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابوبكر كيف لا يبتغي انقذتك من الرجل قال فمكنت ابوبكر اياما ثم استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هما قد اخطبا فقال لهما ادخلا في سلمكما كما ادخلتما في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا وقد فعلنا

عبد الله بن العلاء عن بسير بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فردد وقال ادخل فقلت اكلني يا رسول الله قال كلك فدخلت

ابراهيم بن مهدي ناشر يريك عن عامر بن الس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اذ نبي بباب من ياخذ الشيء من مزاح

ناشعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لا عبا حاد او قال سليمان بن ابي سنان اخيه فليردوها لم يقبل

ابن بشار بن يزيد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اصاب حجر صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيدون مع النبي صلى الله عليه وسلم فانهم فمضوا بعضهم الى جبل معه فاخذوا ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجبل مسلم ان يروع مسلما

باب ما جاء في التثاق في الكلام حدثنا محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عامر عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل

الباقرة ... بلسانها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن ابي حنيفة عن ابن شريك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

عن عبد الله بن عمارة قال قدم رجلان من المشرق فخطبا ففجبا للناس يعني لبيبا فمضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسهن

اصلا سمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني فمضم عن شريح بن عبيد قال ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا جادا

من

فاخذها

قال ابوداؤد وهو ابن عمه

ذو عنه

القول ليطمها اللطم ضرب الخد بالكف وهو منى عنه وسئل هذا كان قبل النبي او وقع ذلك منه فغلبته الغضب او ارد ولم يطم فوله مفضيا بطخ الضاد اي اغضبت عانت برقع صوتها وقوله كيف رايتني انقذتك من الرجل لعل من المزارح في المطاوعة في هذا ولهذا عبر عن ابي بكر رضي الله عنه برجل فهو صلعم بعده عنها تطيبها ومما رخصه ولم يقبل عن لبيك المعات قوله فقلت اكلني تقديره ادخل كل يوم فروع وعلى هذا قوله كلك ايضا فروع اي يدخل كلك او تقديره ادخل من الافعال فهو منصوب وظل من الافعال فهو كلك اليه منصوب اي ادخل كلك قال بعض الناصرين وفيه انه كان رسول الله صلعم بمنازل الصحابة كذلك كانوا يمازحونه المعات قوله يا ذا الازنين كل انسان صاحب الازنين ويمكنه ولكنه يهجم من ظاهر اداعه هذه العبارة ان هذه الصفة فاصفة غريبة اسندت اليه لا توجد في غيره فيكون مرادها بهذا الاعتبار وقيل هذا من صلعم الناس يبتغون في الاستماع او تبيبه له على انه يشغله ان يكون متيقظا لان من اعطاه الله تعالى آيتين مع كفاية واحدة فيها في اصل الغرض ينبغي ان يكون كذلك المعات قوله من تعلم صرف الكلام الخ ضبط الناجي في حاشية التصويب والترغيب كسر الصا ومقتضاه النهاية والقاموس انه بفتح الصا وعبارة القاموس وصرف الحديث ان يرا فيه وحسن من الصرف في الدرهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام ولم عليه صرف اي شرف وفضل والله اعلم قوله قدم رجلان من المشرق نقل الطيب عن ابي حنيفة ان الرصين اصدهما الزبرقان بن بدر وثنا بهما عمر بن ابيهم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وكلم في فضائله بكلمات فصيح فاجاب عمر ونسبه الى اللوم بكلام بليغ وقال الزبرقان والله يا رسول الله انك قد علمتني خيرا قال وما منعك ان تتكلم بذلك الا حسد فاجاب عمر وثنا بما رواه بلغ من الاول وفي احياء العلوم مدحه يوما ثم دمه يوما اخر فقال رسول الله صلعم ما هذا قال لقد صدقت فما قلت اول ما كذبت فيما كنت ثانيا هو ارضاني من فقدت احسن ما علمت فيه واغضبت اليوم فقلت اقبح ما وجدت فيه فقال رسول الله صلعم ان من البيان لسحرا يعني بعض البيان بشبهة السحر في صرف القلوب واما انها الى الباطل وظاهر سياق القصة انه دمه على تشدق اللسان وتلون الكلام تارة فتارة المعات

تصغر

ابو طيبة ان عم وبن العاص قال يوقا وقام رجل فكثر القول عمر ولو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله
 صلي الله عليه يقول لقد رايت او امرت ان تجوز في القول فان الجواز هو خيرا **باب ما جاء في الشعر**
ح ۵۰۹ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
 لان يمتلئ جوف احدكم قبحا خيرا له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي يكثر عن ابي عبيد انه قال جبهه ان يمتلئ قلبه
 حتى يشغل عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا فمتمليا من الشعر وان من
 البيان لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يدومه
 فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكأنه سحر السامعين بذلك **ح ۵۱۰** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك
 عن يونس عن الزهري حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
 يعقوب عن ابي بن الكعبان النبي صلي الله عليه قال ان من الشعر حكمة **ح ۵۱۱** ثنا مسدنا الوعانة عن سمان عن عكرمة عن
 ابن عباس قال جاء امرأتي الى النبي صلي الله عليه فجعل ينكلم بكلام فقال رسول الله صلي الله عليه ان من البيان
 سحرا وان من الشعر حكما **ح ۵۱۲** ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثني ابو جعفر
 النعماني عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن يزيد نا عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول
 ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق
 نبي الله صلي الله عليه اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحق من صاحب الحق فيسحق
 القوم بيانه فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله
 وان من الشعر حكما فهي هذه المواضع والامثال التي يتعظ الناس بها واما قوله من القول عيالا فعن ضك كلامك و
 حديثك على من ليس من شأنه ولا يريد **ح ۵۱۳** ثنا ابن ابي خلف احمد بن عبد المعنى قال نا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن سعيد نا قال مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فحفظ اليه فقال كنت اُنشد وفيه من هو
 خير منك **ح ۵۱۴** ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا مخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة بمعناه زاد فحشي ان يرميه برسول الله صلي الله عليه فاجازه **ح ۵۱۵** ثنا محمد بن سليمان المصيصي نا
 ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه يضع لحسان منبرا
 في المسجد فيقوم عليه فيحج من قال في رسول الله صلي الله عليه فقال رسول الله صلي الله عليه ان روضة القدس مع حسان

البيان

سحرا

العلم

قند

بن عكرمة

قوله ان يمتلئ جوف احدكم قبحا خيرا له من ان يمتلئ شعرا ان يمتلئ شعرا الى كون الشعر مستويا عليه بحيث يشغل عن القران والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من اي شعر كان المعاني ولا يروى غالبا الى مدح من لا يستحقه وذم من لا يستحقه وغير ذلك
 والمستثنى بقوله تعالى الا الذين امنوا الاية اقل قليل واليه الاشارة بحدوث ان من الشعر حكمة اخرج الودود **ح ۵۰۹** قوله ان من البيان سحرا قال ابو عبيد البكري الاندلسي في شرح امثال ابي عبد القاسم
 ابن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على ان في مدح البيان ولينمونه كتبهم على هذا التاويل وتلقاه على غير ذلك بوب مالك في الوطاعية باب ما يكره من الكلام فحمل على الذم وهذا هو الصحيح في تاويله
 لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيظهر ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قلت وهو ظاهر فيصنع ابي داود ۱۲ مص اختلاف في تاويله فمنهم من حمل على الذم في النقص في الكلام
 والتكلف لتخصيصه بتبليس بقلوب السامعين ويصرفها الى قبول قوله وان كان غير حق وينكف بزيادة ويخلط بالتبليس ويذهب بجزء الغير بحيث لعل بعضكم الحق بخطة وذمب اخرون ان المراد عنه
 مدح البيان والحث على تحميم الكلام ولفظ الحديث كقول الوجيهين فالجواب ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب اليه وفي العجز عن الايمان بمنزلة هذا النوع لمدح اذا صرف الى الحق
 ومذموم اذا صرف الى الباطل فيكون على نطق قول ام الشعر كلام حسنة وفيه قبح قوله ان من الشعر حكمة في القاموس الحكمة العدل والعلم والحلم وحكمة التقه وتنبه عن الفساد وعن الامر منه ما يريد والفرس
 جعل للسانه حكمة فخر كما اعطى الحكيم الفرس من مجامع والنظر ان المراد هنا العلم وحكامه كالاشعار المشتملة على الموعظة والتبصير وقيل معناه ان من الشعر كلاما فاما ما يمتلئ عن الجهل والسفه واصل الحكمة
 المنع وبها سميت الحمام الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان سحرا مدح البيان وفردوى قرينتان في واحد وقد يقدر ان يكون قوله ان من الشعر حكمة ردا من زعم ان الشعر
 كله مذموم البيان كله حسن فقال ان بعض البيان كالسحر في الحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد كما قالوا المعاني **ح ۵۱۰** قوله ان من العلم
 جهلا قال في النهاية قيل هو ان يعلم ما لا يجتاز اليه كالنجوم وعلوم الاول وقيل هو ان يتكلم في العالم بقول فيما لا يعلم جعل ذلك ۱۲ مص قوله وان من القول عيالا بالاسكس قال الخطابي رواه ابو داود ورواه
 غيره غلبا فيفتحين كما في القاموس قال الانهر من قولك علت الضالة اصيل عيالا ذم تراى جهته تفتيحها قال ابو بكر كان لم يمتلئ من اطلب علمه فحضره على من لا يريد ۱۲ مرقات

٥٠١٦ حدثنا احمد بن محمد المزني حدثني علي بن حسين عن ابيه عن
 يزيدي الخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الشعراء يتبعهم الغاؤون فمنهم من ذلك واستثنى فقال الا الذين
 امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا **باب في الرؤيا** حدثنا عبد الله بن
 مسكته عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زقر بن صعصعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راي احد منكم الليلة سؤويا ويقول انه ليس ينبغي بعدى من النبوة
 الرؤيا الصالحة **٥٠١٨** حدثنا محمد بن كثير ان اشعيا بن قنادة عن انس عن عباد بن الصوامت عن
 النبي صلى الله عليه قال رؤيا المؤمن جزء من سنته واربعين جزءا من النبوة **٥٠١٩** حدثنا قتيبة بن سعيد
 فاعبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم
 ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين
 من الشيطان ورؤيا يحدث به المرء نفسه فاذا راي احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال و
 احب القيء واكثرة الغل والغل والقيء ثابت في الدين قال ابوداؤد اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يبعث
 يستويان **٥٠٢٠** حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن عمه ابي رزين
 قال قال رسول الله صلى الله عليه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعثر فاذا عثرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها
 الا على واد اودى راي **٥٠٢١** حدثنا النضر بن سويد يقول سمعت ابي بصير بن سويد يقول سمعت ابا سلمة
 يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راي
 احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم لينعوذ من شرها فانها لا تنضره **٥٠٢٢** حدثنا
 يزيد بن خالد الهذلي وقتيبة بن سعيد الثقفى قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
 انه قال اذا راي احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه
 الذي كان عليه **٥٠٢٣** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو
 سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من راني في المنام فسياني في اليقظة او
 لكانت راني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي **٥٠٢٤** حدثنا سعد وسليمان بن داود قال نا حماد نا ايوب عن

وقال

النبي

المؤمن

ثلثت

النبي

ثلثت مرات

له قوله

الارويا الصالحة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموت ولا يتبع ما يعمل منه ما سيكون الا الرويا ١٢ مرة شرح المشكوة لعلي القاري عليه رحمة الباري **٢** قوله روي المؤمن جزءا من النبوة قال الخطابي معنى
 هذا الكلام تحقيق امر لرؤيا ذاك كبره وقال بعضهم معناه ان الرويا تحيي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال اخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق النبوة غير باقية بعد رسول الله
 صلعم ذهب النبوة وتقييد المبشرات الرويا الصالحة وقال القاسم بن سكتوم في تذكركه قد راي بعض شارحي الحديث المتكلمين على معانيه في ذلك معنى حسنا وهو ان النبي صلعم اتاه في اليقظة
 في المنام سنن اشهر واقام بعد ذلك بوجي اليقظة ثلثا وعشرين سنة وستة اشهر جزء من سنة واربعين جزء من ثلث وعشرين سنة قال وهذا من احسن التفسير بل على هذا اللفظ واقرب ما هذا
 مما قيل في ذلك **٣** قوله اذا اقترب الزمان قيل المراد اقرب زمان الساعات ولو وقتها قيل المراد اعتدال واستواء الليل والنهار والمعروف يزعمون ان لصدق الرؤيا ما كان في ايام
 الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار وقيل يخفى ان عبارة عن قرب الرجل وهو ان يطلق المؤمن في السن ويبلغ اءوان الكهولة والشيب فان رؤيا به الصدق لا شك تمام الحلم والاناة وقوة
 النفس **٤** قوله رؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارا ما لم تعثر وقال في النهاية اي انها على رجل طائر قدر جار وقصاء عاص من خبر وشروان ذلك هو الذي
 قهر الله بها من نومهم فقتلوا ارا قطار بهم فلان في نا جنبها اي وقع سهمه فخرج وكل حركة من كلمة او شيء يجري لك فهو طائر والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فلما كانت على رجل
 طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت **٥** قوله من راني في المنام فسياني قيل اي يوم القيمة فيكون بذلك لاجن الخاتمة رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الاجز فسقط ما قيل ان
 لا فائدة فيه لانه يراه يوم القيمة جميع الامم **٦** قوله لو دود وكنا راني في اليقظة روي به سخي كالمروية في اليقظة قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي لا يظهر بحيث يظن المرئي انه اليقظة بل هذا يخفى بصورته
 المعهودة فيعرض على الشامل الشريفة المعلومة فان طابقت الصورة المرئية تلك الشامل فهي رؤيا حتى الا فانه تعالى العلم بذلك وقيل بل في اي صورة كانت وقدر حجر كثير بان الاختلاف انما يجي من
 احوال الرائي وتغيره والله تعالى اعلم **٧** قوله

١٣٦٦
١٣٦٧
١٣٦٨

حدثنا

ابن العباس

باب ما جملت في تشييت العاطس

الذي

ابن بشر عن درقده

عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بناخرا
ومن نحلهم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الا نك يوم القيامة
^{اي تكلف العلم اي كذب بالم بره في انك من ١٣} ^{زاولا ساعلي لعذب بها وليس بناخرا ١٣} ^{اي لا يريدون ساعدا ١٣} ^{بالمعنى انك انما من ١٣}
٥٠٢٥ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة
كأنا في دار عقبة بن رافع وايتنا برطب من رطب ابن طاب فاؤتت ان الرقعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا
قد طاب ^{اي كل من ١٣} ^{واقر من ابن طاب ١٣} **باب ١٩ في التثاؤب** **٥٠٢٦** ثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتقاء احدكم فليستك على فيه فان الشيطان يدخل
^{بالمعنى انك انما من ١٣} ^{اي لا يريدون ساعدا ١٣} ^{بالمعنى انك انما من ١٣}
٥٠٢٧ ثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفیان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكن كما استطاع **٥٠٢٨** ثنا
الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا اخبرنا ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا اتقاء احدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاهاه فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه **باب ٢٠ في العطاس** **٥٠٢٩** ثنا مسدد نا عن ابن عجلان عن سمی عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاهاه فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه **باب ٢١ في العطاس** **٥٠٣٠** ثنا احمد بن اودبن سفیان نا خثيش بن اصرم نا انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
اجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز **باب ٢٢ كيف تشميت العاطس** **٥٠٣١** ثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جريد عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لو ددت ائتت لم تذكري اهي بخير
ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بيتنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى امك وعلى ابيك وعلى ابيك وعلى ابيك فليحمد الله قال
فذكر بعض الحكماء وليقل له من عندك يرحمك الله وليرد في عنيهم يغفر الله لنا ولكم **٥٠٣٢** ثنا
ابن المنتصر نا اسحق بن عيسى نا يوسف بن ابي بشر نا عن منصور عن هلال بن يساف نا خالد بن عرفة عن سالم
ابن عبيد الا شجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **٥٠٣٣** ثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

ومن تعلم اي تكلف في الحكم اي اتى فيه شئ لم يره فكما ان نظره غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشياء لا يمكن العقد بينهما
بيكون العقد من جنس المعصية ثم معلوم ان لا يفيد منها اصلا وقد جاء به الروايات ايضا فيمنع عقابها التكليف الى ما شاء الله اويدم الكان كافر ١٢١ فتح الودود **٥٠٢٤** قوله ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب منشأه ثم ثلثه قال الخطابي معنى المحبة والكره منه فيها منهضت الى سبها وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه
يكون من غايته امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا من كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستند على الشفاط للعبادة والثاني على عكسه **٥٠٢٥** فاما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة
التثاؤب الى الشيطان بعينه اضافة الرضاء والارادة اي ان الشيطان يجب ان يرمى الانسان منتا ويا لاناها لتتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان يجب فعل التثاؤب و
وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكره نهي الشيطان لانه واسطة وان كل فعل حسن نهي الشيطان الى الملك لانه واسطة قال والتثاؤب من امتلاء البدن وانشاء الحمال وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تليل الغد وانشاء التثاؤب وذلك بواسطة الله **٥٠٢٦** قوله
الصعود **٥٠٢٧** قوله اذا عطس الرجل قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه انطباع للاعضاء وفي تخفيفه الوضوء ليدبر منه شئ اذى جليسه ولوى عنقه صبا في تحليله لم يامن
من الاتوا وقد شاهدهنا من وقع له ذلك **٥٠٢٨** قوله تشميت العاطس اي بالبحر والمهمل والمجزة او بالبحر المشتمت بالبحر والمهمل والعرب تجعل العين والسين والشين
في اللفظ الواحد بعينه وقال القرطبي التشميت بالمهمل التبرك بقوله سمته اذا دعاه بالبركة وبالبحر من شمته لابل في المرعي اذا اجتمعت فعنه شمته وعاله ان يجمع شمته قبل بومن الشمته وهو فرج الشخص بما يشوعده **٥٠٢٩**
مصنوع قوله اذا عطس احدكم فليرد ما استطاع بالبحر من شمته لابل في المرعي اذا اجتمعت فعنه شمته وعاله ان يجمع شمته قبل بومن الشمته وهو فرج الشخص بما يشوعده **٥٠٣٠** قوله
فيظهر بهذا انها لغة جليدية تتاسب ان تقابل بالحمد لما فيمن الاقرار الله بالخلق والقدرة واطافة الخلق اليه الى الطبايع **٥٠٣١** قوله وليقل لمن عنده يرحمك الله قال الجليسي انواع البلاء والافات كلها
موافدة وانما الموافقة عن ذنب فاذا حصل الذنب غفورا وادركت العبد الرحمن لم تقع الموافقة فاذا قبل للعاطس يرحمك الله فغناه جعل الله لك ذلك القوم كك السلام فييه اشارة الى
تشميت العاطس بطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم **٥٠٣٢**

ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه
 او صاحبه يرجمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم **باب ۹۲** **كُوِثِمَتْ الْعَاطِسُ**
ح ۵۰۳۴ ثنا مسدد بن يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيهم بن ابيهم قال شتمت اخاك ثلاثا فما زاد
 فهو زكاه **ح ۵۰۳۵** ثنا علي بن حماد المصري ان الليث بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا
 اعلم الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ۵۰۳۶** ثنا هرون بن عبد الله بن مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن
 عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امة حميدة او عبدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شتمت
 العاطس ثلاثا فان شئت ان تشتمه فشتمته وان شئت فلكف **ح ۵۰۳۷** ثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عمه بن عمار عن
 اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
 من كومة **باب ۹۳** **كَيْفَ يُشْتَمُ الدَّقِيُّ** **ح ۵۰۳۸** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان
 عن حكيم بن الدقيم عن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله
 فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **باب ۹۴** **فِي مَنْ يَعُطِسُ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ** **ح ۵۰۳۹** ثنا
 احمد بن يونس نا زهير بن واقد بن محمد بن كثير نا سفيان المعنى نا انا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم فشتمت احدهما وترك الاخر قال فليل يا رسول الله رجلان عطسا فشتمت احدهما قال احمد او فشتمت
 احدهما وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمده الله **باب ۹۵** **فِي الرَّجُلِ يَنْبِطُ عَلَى**
بَطْنِهِ **ح ۵۰۴۰** ثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن
 عن يعيش بن الحنفية بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت
 عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعينا فجاؤت بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعينا فجاؤت بحبسة مثل
 القطة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاؤت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاؤت بقدر
 صغير فشربنا ثم قال ان شتمتم متم وان شتمتم ان شتمتم ان شتمتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السخ على بطني
 اذا رجل يجر كني برجله فقال ان هذه فجة يبغيها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ۹۶**
فِي النَّوْمِ عَلَى السَّطْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ **ح ۵۰۴۱** ثنا ابن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن

دقيل

شتمت

نا

الدقيل

ابواب النوم

شتم

باب في النوم على السطح

قوله الرجل مزكوه قال النودى معناه انك لست ممن يشتم بعد لان الذي تك مرض وليس من العطاس المحمود ان شئ عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضا فينبغي ان
 يشتم بطريق الاولى لا اذ اوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعا يلتمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقف لمن
 تتابع عطسه انت مزكوه في الثانية او الثالثة او الرابعة على احوال والاصح في الثالثة **ح ۵** قوله فجاؤت بحشيشة هي ما تبشش من الحب فيطبخ والبشش طعن خفيف
 فوق الدقيق قوله بحبسة هي اخلاط من التمر والسوي والاقط والسمن يجمع فتوكل قوله والقطة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبر في القلة قوله بعس بضم العين وتشديد السين ضم قوله
 ليس عليه حجاب قال الخطابي هذا الحرف يروي بكسر الهمزة وفتحها والمراد معنى السر والنجاب **ح ۳** قوله ليس عليه حجاب قال المنذرى هكذا وقع في روايتنا حجابا لارد بعد المالف وفي بعض
 النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال في جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داؤد وحجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجاب ومعناها ظاهر والذي رايت في المعالم للخطابي هي
 وذكرنا يروي بكسر الهمزة وفتحها فمع كسر شبيه بالحي الذي هو العقل لان السر يمتنع من الوقوع كما ان العقل يمتنع من الفساد ومن فتح قال الحجي مشهور
 هو الطرف والناحية انتهى **ح ۱۲** وقال الشيخ المحدث الدهلوي في اللغات قوله من بات على طريقت البيت البيت شبه كذا زئيد كذا في الصراح والمراد هنا تام والمراد بالنجاب السر
 المانع عن السقوط سواء كان جوارا او غيره وقوله في رواية حجاب جمع حجب بكسر الهمزة وفتحها واداروا به من عايط ونحوه والاداراية هي فهو بكسر الهمزة وفتحها اما الكسر فمعنى العقل شبيه به الحجاب المانع من
 السقوط كالعقل يمتنع عن الافعال الروية والسقوط في مساوي الردى ذكر المشبه به وادريه المشبه استعادة واما الفتح فهو معنى السر والناحية وهو اظن من المكسورة ومعنى براءة
 الذمة انقطاع عبد الله بالحفظ والكلالة التي جعلها للعباد **ح ۱۲** المعات

۶۷
۶۸
۶۹

کيف يتوجه الرجل عند النوم

باب في النوم

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

بنبيك

عمر بن جابر الخنفي عن وعكته بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يات على ظهر بيت ليس عليه حذاء فقد برئت منه الذمة ^{اي العمدة} **باب في النوم على طهارة**

ح ۵۰۲۲ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً افيبتعار من الليل فيسال الله خيراً من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قرىم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جمدت ان اقولها حين اتبعت فما قدرت عليها **ح ۵۰۲۳** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه بيديه ثم نام **باب كيف يتوجه** **ح ۵۰۲۴** ثنا مسدد نا حماد عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن بعض ال امر سألته قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحواً مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه **باب ما يقول عند النوم** **ح ۵۰۲۵** ثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سوا عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قربي عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات **ح ۵۰۲۶** ثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضجع على شقك الايمن وقل اللهم اسأمت وجهي اليك وتوضأت امرى اليك والجات ظهري اليك رهبة ورجبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت قال فان متت متت على الفطرة واجعلهن اخراً تقول قال البراء فقلت استذكروهن فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبئت الذي ارسلت **ح ۵۰۲۷** ثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهراً فتوضأ بماء منك ثم ذكر نحوه **ح ۵۰۲۸** ثنا محمد بن عبد الملك الخزاز نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال احد هما اذا اتيت فراشك طاهراً او قال الاخر توضأ وضوءك للصلاة وساق معن معتمر **ح ۵۰۲۹** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك ارحم وامون ^{اي انام واستيقظ}

له قوله فيبتاع من الليل قال اللطاي معناه يستيقظ من النوم واصل القار السرو والنقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام و صوت ۱۲ مرقة الصعود للسيوطي **له** قوله اذا اتيت مضجعتك فتوضأ الخ في فتح الباري قال الرمزي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا تبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ومنها ان يكون اصدق الرؤيا والبعث من تغلب الشيطان قوله ثم اضجع على شقك بكرة العجوة وتستفيد القات اي الجانب وخص الايمن لانه اسرع للانتباه لان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يتشغل بالنوم وقال ابن الجوزي هذه البيضة نص الاطباء على انها اصل للبلدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانخراط الطعام والنوم على اليسار يهضم لا شتمال الكبد على المعدة قوله وتوضأت امرى وجهي اليك اي استسملت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لمحك اذا لا قدرة على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها قوله وتوضأت امرى اليك اي توكلت عليك في امرى كل واجبات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتبينني لان من استند الى شئ تقوى به واستعان به وخصه بالنظر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهوره الى ما يستند اليه رغبتة ورهبة اليك اي رغبتة في رشدك وثوابك ورهبة اي خوفاً من غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الوعيد واعمل الى مع ذكر الرهبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر ورجن الحواجب والعيون والعيون لا ترجح كمن لاجمعها في نظم حمل احداهما على الاخر في اللفظ وقال ابن حجر ولكن ورود في بعض باثبات من ولفظ به بيضة منك ورغبة اليك اخبره الاحمد والنسائي قوله ونبئت الذي ارسلت اولى ما قيل الحكمة في ذلك ان الفاظ الاذكار توقيفية ولما خصا نص واسرار لا يدخلها القياس فثبت المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهو اعتياد الرارزي ۱۲ مرقة الصعود **له** اصل ملجأ بالهمز ونجا بغير همزة ولكن لما جمعما ازان يهزم فيها للازدواج وان يترك الهمز فيما وان يهزم الموز ويترك الاخر ويجوز التكرار مع العقر فقصر خمسة اوجه ۱۲ من

وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه الشكر **ح ۵۰۵** ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا
 عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم
 إلى فراشه فليتنفض فريشه بياخلة أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليصطحبه على شقه الأيمن ثم ليقل
 باسمك ربّي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
ح ۵۰۵ ثنا موسى بن اسمعيل نا ذؤيب نا وهب بن بقة عن خالد نحوه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه اللهم دبت السموات ورب الأرض ورب كل شيء فألق الحبت
 والنوى منزل التوراة والإنجيل القرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك
 شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء زد وهب
 في حديثه أنقص عني الدين واغنني من الفقر **ح ۵۰۵** ثنا العباس بن عبد العظيم نا الأخص يعني ابن
 جؤاب نا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحارث و أبي ميسرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند
 مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت أخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم
 والماتم اللهم لا يهنر جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه بحمدك **ح ۵۰۵** ثنا
 عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هرث نا أحمد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه
 قال الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وكفانا واوانا فكم من لا كافي له ولا مومي **ح ۵۰۵** ثنا جعفر بن مسافر
 التميمي نا يحيى بن حسان نا حذثنى يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الازهر النمري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك
 رهاني واجعلني في التدمي الأعلى قال ابوداؤد رواه ابوهنا مر الأهوذي عن ثور قال ابوزهير النمري **ح ۵۰۵** ثنا
 النضلي نا زهير نا ابواسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم تم
 على خاتمتها فانها برآءة من الشرك **ح ۵۰۵** ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال
 نا الفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى
 فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيها قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب

عالم القبري
 الجواب
 التامات
 كاتف
 عبد الله بن
 نا شهاب

ح ۵۰۵ قول بياخلة اذاره قال في النباية هي طرفه وما شئت من داخله وقال وانا امر بياخلة
 دون خارجته لان الموتزير يا غدي يمينه وشماله فيلق ما يشاله على جسده وهي داخله اذاره ثم يضع ما يمينه فوق داخلته فتمت ما جعل امرؤش سقوا اذاره امسك بشماله ودفع عن نفسه يمينه فاذا
 صار إلى فراشه فعل اذاره فانما جعل يمينه خارجة الازار ونبتى الداخله معلقة وبها يقع النقص لانا غير مشغول به باليد ۱۲ مصر **ح ۵۰۵** قوله أعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر عن اللوات
 والكريم هو الذي يروم نفعه ويسئل تناوله قوله وكلما تك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تبيها على ان الكل تابع لاداره و امره اعنى قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع
 الاسم والمغرم الذنوب والعامى وقيل ما استدرج فيها ثم عجز عن ادائه وأما ثم ما يات ثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ سيد قوله ولا يخلف وعدك
 بلفظ المجهول ورفع وعدك وفي بعض النسخ بلفظ مخاطب المعلوم فعدك منصوب والجد بفتح الجيم وفسر بالغنا وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الخط والبخت وهو قريب من الاول وقيل بمعنى
 اب الاب اي لا ينفع سبه وقيل بكسر الجيم بمعنى البعد والابتعاد في الدنيا وهو ضعيف المعاني **ح ۵۰۵** قوله فكم من لا كافي له من قبيلى لا يكفيم الله شر الاشرار بل تركهم وشركهم حتى
 غلب عليهم اعداءهم ولا يهين لهم ماردى بل تركهم يسيون في البيواوى ويتاذون بالحروا ويردو قال مولانا عصام الدين قوله فكم من لا كافي له من قبيلى قوله تعالى وان الكافرين لا يملك الله
 تعالى مولى لكل احد اى لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفتانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف وانا محمد الله تعالى على الطغام والسقوى وكفاية الهات في وقت الاضطجاع
 لان النوم فرع الشيع والاراي وفراغ الناظر من الهات والامن من الشرور ۱۲ مر قاة ۶ **ح ۵۰۵** قوله عن ابى الازهر الازهرى قال ابوهرى لا ادرى بل له صفة ام لا وقال ابن ابي حاتم
 قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن ميمون فم يعرف ذلك قوله في الندي الا على قال الخطابي اى الملأ الاعلى من الملكة والندي قوم يجتمعون في مجلس ومثله النادى ۱۲ مصر **ح ۵۰۵** قوله
 اخسأ شيطاني اى اجعله مطرودا عنى كالكلب الميمى واصنافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذي قصدا غوايه وصحنى غوايته وفك الربيع تخلص ما لموضع وثيقة للدين وارا د
 بالربان نفسه لانا مرهونة بملها قال الله تعالى كل نفس باكسبت ربيته والندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا افرقوا لم يكن نديا ويوم للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم
 اى اجتمع والمعنى اجتمعنى من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملكة او من اهل الندي الاعلى اذ الريد المجلس ۱۲ طيبى شرح المشكوة.

سمع

فيهما

سبحان الله والحمد لله

عقبت

من بحرية الغيب البغدادي والثلاثين واول الجزع الثاني والثلاثين القوري

الناس ثم يمسخهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **ح ۵۰۵** ثنا مؤمل بن الفضل الحمزاني نا بقتية عن يحيى بن خالد بن معدان عن ابن ابي بلال عن عبد باض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف في المسبجات قبل ان يترقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية **ح ۵۰۸** ثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني حيين عن ابن بريدة عن ابن عمارة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه والله كل شيء اعوذ بك من النار **ح ۵۰۹** ثنا حارود بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ثرة يوم القيمة ومن تعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ثرة يوم القيمة **باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل** **ح ۵۰۹** ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن امانة عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا سرت اغفر لي قال الوليد او قال دعاء يستجيب له فان قام فتوضا ثم صلى قبلت صلواته **ح ۵۰۶** ثنا حامد بن يحيى نا ابو عبد الرحمن فاسعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبك اسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من كدك رحمة انك انت الوهاب **باب في التسبيح عند النوم** **ح ۵۰۶** ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم بن ابي ليلى قال قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقي في يديها من الترجي فاتي بسبي فأتته نسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فأتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكا تكما فاجاء فقعد بيئنا حتى وجدت برد فديبه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكتبنا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم **ح ۵۰۶** ثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجيبي عن ابي الوسر بن ثماله قال قال علي بن ابي طالب لا احد نك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت احب اهل بيته اليه وكانت عند

بسبب انما تظن بنفسها البر والشعر للخبز قوله اتانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاد النبي صلعم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله فقال على مكا تكما اي اثبتنا على ما انتما عليهما من الاضطجاع قوله حتى وجدت برد فديبه على صدري فيه غايه اللطف على ابنته وصهره واذا اجابت الالفه وضعت الكلفه ويحوز ان يكون المراد الله اعلم يرد اليقين الحاصل من قرينه صلعم قوله ما سالتما يتحمل ان يكون على من طلبه بلسان القول او الحال او نزل رضاه منزله السؤال او يكون حاجه النساء وحاجه الرجال قوله فوضيخا وكما وجه الخبرية اما ان يراد به ان يتعلقت بالخرة والحامد بالدرنا والخرة غير البقي واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الذممة اكثر مما تقدر النادم عليها قوله من خادم اي جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وبذا تحريص على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزري في شرحه للمصاحف في بعض الروايات الصحيحة الكبيرة او لا وكان شيخنا حافظ ابن كثير يرجح ويقول تقدم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظنه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فوالولي واخرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظن المراد تحصيل هذا العدد وما بينه به الا يصحبه كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والثناء الكبر لا يعزك بايهن بدات في تخصيص الزيادة بالتكبير ايراد الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانما يستلزم الصفات النورية والنبوتية المستفادة من التسبيح والحمد مرة شرح المشكوة

ع مصدره وترت قال في النباية كانا تراه اهل وماله اي نقص وقيل هو من الوتر اي الجارية التي يخدمها الرجل على غيره من قتل او نهب او سلب ودوره ثرة نفسه وان الله لن يترك من عنك شيئا اي لن ينقصك ولا نة عليه ثرة اي نقص وقيل تبعة ۱۲ ثباته **ع** تعار من الليل الاستيقاظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمل وان ۱۲ منقهر نهايته

فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقَمْرِ بَيْتَهُ حَتَّى أَثْرَتْ فِي خُرِّهَا وَتَمَّتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا وَأَوْقَدَتْ
الْقَدْحَ حَتَّى دَكَنْتْ ثِيَابَهَا فَاصْبِرْ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَصَبْرٌ فَمَعْنَاهُ أَنْ رَقِيقًا أُنِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ
فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حَدًّا إِنَّمَا فَاسْتَحْتَبْتُ فَرَجَعْتُ فَعَدَا عَلَيْنَا وَخَنَ فِي لِفَاعِنَا فَجَلَسَ عِنْدَ
رَأْسِنَا فَأَذْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي الْإِلْفَاعِ جِبَاءً مِنْ أَيْمَانِنَا فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتَكَ إِسْمُ آلِ مُحَمَّدٍ فَسَكَتَ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ أَمَا دَالَكَ
أَحَدٌ تَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقَمْرِ بَيْتَهُ حَتَّى أَثْرَتْ فِي خُرِّهَا وَكَسَمْتُ
الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا وَأَوْقَدْتُ الْقَدْحَ حَتَّى دَكَنْتْ ثِيَابَهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَهَا سَلِّبِي
خَادِمًا فَمَا ذَكَرْتِ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ ح ۵۰۶۲ ثنا عباس بن عبد المطلب بن عبد الله بن محمد
عن يزيد بن المهدي عن محمد بن كعب القرظي عن شبيب بن ربعي عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه علي
فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْلَةَ صَفِينِ فَإِنِ ذَكَرْتَهُمَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُمَا ح ۵۰۶۵ ثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ
لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ لِحْنَتَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ يَسِيرٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا أَوْ يَجْمَعُ عَشْرًا أَوْ
يَكْبُرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُكُّ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ يَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيُحْمِلُ ثَلَاثًا
وَتَلْتَيْنِ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلْتَيْنِ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُكُّ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُهَا بِبَيْدِهِ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هِيَ يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ قَالَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ فِي مَنْامِهِ يَبْعَثُ الشَّيْطَانَ فِيهِ يَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ
فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ح ۵۰۶۶ ثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا حريش نا عياش بن
عقبة نا حفص نا عن الفضل بن حسن القمري نا ابن أقرم نا الحكم نا زبعا نا ابنه نا الزبير نا حدث نا عن أحد نا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببًا فذُهِبَتْ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا
نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَا إِيَّاهُ أَنْ يَأْمُرَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِّقْكُنَّ يَا هُنَّ بِذِكْرِ قِصَّةِ التَّسْبِيبِ قَالَ عَلِيٌّ
أَثْرَكَ صَلَاةً لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ بِأَبٍ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ح ۵۰۶۷ ثنا مسدد نا هشيم نا
يَعْلَى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة نا قال يا رسول الله هُرْمَنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ
وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ الشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ قَالَ قُلْنَا إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ إِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي ح ۵۰۶۸ ثنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل نا عن أبيه نا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا
وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَجَّيْنَا وَبِكَ نَمُوتُ وَالْيَا شَتُّورُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ اللَّهُمَّ بَكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَجَّيْنَا وَبِكَ نَمُوتُ وَالْيَا شَتُّورُ

والصحة
بفتح القدر

يقول
بجاءته
ابنت

فسالناه

اذا
امسى

۱- قوله والع في الميزان وزلوا في رواية فاعلم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة
سنة يعني اذا حافظ على الثلثين حصل له الفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيعني عن بعد كل حسنة سيئة فاعلم ياتي بالكر من هذا من الالسيات حتى لا يصير مغفوا عنه فاعلم لا تاتون بهما ولا تحصونها ۱۲
قوله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل اي كيف لا تحصى الذكورات في الثلثين واي شئ يصرفنا عنها فهو استبعاد وهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها ويؤثر عند الاضطراب
كذلك ۱۲ س ۲- قوله ابن ابي عمير نا عبد المطلب نا هشيم نا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال علي بن ابي طالب نا الحسن نا الحسين نا عبد المطلب نا الحسين نا
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعته وعديت ۱۲ تقريب ۳- قوله وشرا الشيطان وشركه يروي بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا اليه من الاشرار بالذعر وجل ويوسوس ويفتح
الشرين والاراي ما يغضب به الناس من جباله والشرك جباله الصايد الواحد شركه ۱۲ طيبي ۴- قوله اللهم بك اصبحنا البارئ متعلق بمذوق وهو جبراصح ولا بد من تقديم مضاف اي اصبحنا
متلبسين بجمعك اي بحياطتك وكلما ذكرك واسمك وقول بك نجبي وبك نموت حكايه عن المال الالوية يعني يستر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تموتني
وانت تبيتن كذا في الطيبي ۱۲ ۵- قوله بك نحموا وبك نموت سمي النوم موتا لا يزول من العقل والحركة تمثيل وتشيها وقيل الموت في كلام يطلق على السكون يعر ما تت الرشح اذا
سكنت ويستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجباله كقوله تعالى ان من كان ميتا فاحييتاه وقوله تعالى انك لا تصبح الموت وقد يستعمل الموت للاحوال الشاقه كالغفر والذال والسوال والهرم

والصحة
بفتح القدر

محمد

واشهد

ای من النار
۲۴ الله شکر
۲ من النار

بک
بناؤی
نانه
ناغاله

واشهد

بقول کان ابراهیم بن سؤید

یقول ان الله وحده لا شریک له

اسمی

داحد

بالعقود

ح ۶۹۹ هـ ثنا احمد بن صالح نا ابن ابی قديك قال خبني عبد الرحمن بن عبد الجبید عن هشام بن الغار بن ربيعة

عن مكحول الدمشقي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهدك حملة عن شك وملكتك وجميع خلقك اذ انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعنت الله ربعة من النار فمن قالها مرتين اعنت الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعنت ثلاثا ارباعه فان قالها اربعا اعنته الله

من النار ح ۷۰۰ هـ ثنا احمد بن يونس نا زهير بن الوليد بن ثعلبة القاطي عن ابن بكيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك وعهدك ما استطعت اعود بك من شرا صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي ان الله لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يوبه او من ليلته دخل الجنة ح ۷۰۱ هـ ثنا وهب بن بقية عن خالد بن حمران بن عمار بن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسيتا واوصى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد في حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في هذه الليلة وخير ما بعد ها واعدوك من شرا في هذه

الليلة وشرا بعد ها ريت اعدوك من الكسل من سوء الكفر ريت اعدوك من عذاب النار وعذاب في القبر واذا أصبح الملك لله قال ابوداؤد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يدكر سوء الكفر

ح ۷۰۲ هـ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدام النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبحم واذا امسى رضينا بالله ربنا وبالا سلام ديننا ومحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه ح ۷۰۳ هـ ثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسماعيل قالانا سليمان

ابن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عثمان البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهدك حملة عن شك وملكتك وجميع خلقك اذ انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعنت الله ربعة من النار فمن قالها مرتين اعنت الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعنت ثلاثا ارباعه فان قالها اربعا اعنته الله

يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته ح ۷۰۴ هـ ثنا يحيى بن موسى الباهلي نا وكيع حرونا

عثمان بن ابى شيبة المعنى نا ابن نمير قالانا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية

اله قوله حين يصبح او يمسي اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال المؤلف عبد اللطيف البغدادي في اول كتاب التصحيح الصباح عند العرب نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى اخر نصف الليل الاول هذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين ابن مكرم في تكملة يكون المساء من بعد الظهر الى صلوة المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والاصباح من اول النار الى قريب الظهر انتهى ۱۲ مرات الصعود لسيوطي ۲ قوله وانا على عهدك وعهدك ما استطعت اي بقدر طاقتي وقول لي على ما يهيك ودينك من الايمان بك والافاض في طاعتك وانا مقيم على ما ماهدت الي من لمرك متمسك بروميته وعهدك في التوبة والاجر عليه واشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والعقود عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر على ان اعبدك حتى عمادتك ولكن اجهد بقدر طاقتي وقال صاحب الناية واستغنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لانه اي ان كان جرى القضاء على ان النقص العهد ليوافا في اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت قوله اعدوك من شرا صنعت اي من اجل شرصني بان لا تقاطعي بعمل ابوداؤد اي التزم واربع واقر بنعمك على والبوله بذنبي فقال ابن عمر ان الذنوب العظيم الموجب للتقصير لولا واسع عتوك وباع فضلك انسي وهو ذنوب وغفلة من ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا لظن في عبارة الطيب مع كمال صناعتها قال اعترف اولابا بتعالى اني لم اعلم ولم تفهه ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وان لم يقم ياود شكرها وعده ذنبا لم يذنب في بعض النفس تعليلها لامر ۱۲ مرقة شرح المشكوة ۳ قوله ما اصبح بي من نعمة فبك وهدك قد وردان داؤد عليه السلام قال يارب قد كثرت نعمتك على كيف اشكرك قال يا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمنى فقد شكرتني ۱۲ المعات .

في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتى وقال عثمان عوراني
 ا من روعاتي اللهم حفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتني
 قال وكيع يعني الخسف **٥٠٤٥** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر وان سالما الفراء حدثنا
 ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثنا ان امه حدثته وكانت تخدّم بعض بنات النبي صلى الله عليه وآله ان بدت النبي صلى الله
 عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وآله علم ان الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما
 فانه من قالهن حين يصبغ حنظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح **٥٠٤٦** ثنا احمد بن سعيد
 الهمداني قال ان احمر ونا الربيع بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني الليث عن سعيد بن بشير التجارتي عن محمد بن عبد الرحمن
 البجلي قال قال الربيع بن البيهقي عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قال حين يصبغ فيحسان الله حين تمسحون وحين
 تضحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون اذ رك ما فاتته في يومه ذلك ومن
 قالهن حين يمسي اذ رك ما فاتته في ليلته قال الربيع عن الليث **٥٠٤٧** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ووهيب
 نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابن ابي عاصم قال حماد عن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اصبغ لا اله الا الله وحده لا
 شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير كان له عدد رقية من ولد اسمعيل كتب له عشر حسنات وحط
 عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حزين من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى
 يصبغ قال في حديث حماد فداى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا
 وكذا قال صدق ابو عياش قال ابوداؤد رواه اسمعيل بن جعفر بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن سهيل عن ابيه عن ابن
 عياش **٥٠٤٩** ثنا اسحق بن ابراهيم والنضر بن دحيث نا محمد بن شعيب اخبرني ابوسعيد الفاسطي عن عبد الرحمن
 بن حسان عن الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اسر اليه
 فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثممت في ليلتك
 كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت في يومك كتب لك جوار منها اخبرني ابوسعيد عن الحارث
 انه قال اسرها لينا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نخضع اخواننا **٥٠٥٠** ثنا عمر بن عثمان الحمصي مؤمل بن الفضل

قال ابوداؤد

ابو داؤد

ابو داؤد

ابو داؤد

جواز

٥٠٤٨ ثنا عمر بن عثمان نا بقة عن مسلم يعني ابن زياد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
 اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حلتك وعرشك وملكتك وجميع خلقك انتك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان همك عبدك ورسولك الا
 غفر الله له ما اصاب في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي غفر له ما اصاب تلك الليلة الى هذا الحديث عزاه في الاطراف لابن داؤد في رواية بعض

١ قوله اسالك العفو العفو التواضع من الذنب والعافية السلامة من الافات والشدة قوله عوراني بسكون الواو جمع عورة وهي سودة الانسان وكل ما يستحي
 منه **٢** من اصاب في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي غفر له ما اصاب تلك الليلة الى هذا الحديث عزاه في الاطراف لابن داؤد في رواية بعض
 من جهة السفلى لرواية الافرانتى **٣** قوله ان امره حدثته في ذكر في التقريب **٤** قوله صلى الله عليه وسلم لم اتق على اسمها انتهى **٥** قوله
 ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال السيد جمال الدين بنان الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات هيات الدين والروا على من انكر حشر
 الاجساد انتهى والله اعلم **٦** قوله فحينئذ يسمعون الصلوات من السماء وهو صلوة المغرب والعشاء ومين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو
 صلوة الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا قال ابن عباس رحمه اهل السموات والارض وعشيا اي صلواته عشيا يعني صلوة العرو ومن تظنون تدخلون في الظلمة وهو الظلمة قال تافع
 ابن الازرق لابن عباس هل تجد صلوة النفس في القرآن قال نعم وقرأها بين اليتيم وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقفتها **٧** قوله كان له عدد رقية بفتح العين وكسر
 روايتان بمعنى المثل وولد بفتحين وبالضم والسكون قوله ذراى ذراى قول الاوى عن ابي عياش **٨** قوله اسرها لينا الحكمة في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتكلم في قلبه
 تمكن السر المكتون له الخسف **٩** بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مملوء وكسر طاء مملوء وبشدة تحمته ولون نسبة الى فلسطين بلاد **١٠** منى **١١** كسر الجيم واهمال الراء وفتحها

في كتاب الادب

الحارث بن علقم بن سهل الرمي وعبد بن مصفى الجصى قالوا نا الوليد نا عبدالرحمن بن حسان الكنائى قال حدثنى مسلم بن الحارث
 ابن مسلم التميمى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوارك منها الا الله قال فيما قبل ان تكلم احد اقال على بن
 سهل فيه ان آياه حدثه وقال على ابن المصطفى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحدثت فرسى
 فسبقت اصحابى تلقانى الحى بالترين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله قسنا وفاقولها فلا منى اصحابى فقلوا احرمتنا الغبيمة
 فلما قد مواعك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذى صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من
 كل انسان منهم كذا وكذا اقال عبدالرحمن فاننا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انى ساكتب لك
 بالوصاة بعدنى قال ففعلت ختم عليه دفعه الى وقال لي ثم ذكره عناهم وقال ابن المصطفى قال سمعت الحارث بن
 التميمى يحدث عن ابيه **۵۰۸۲** ثنا محمد بن المصطفى قال نا ابن ابي قديك قال اخبرنى ابن ابي ذئب
 عن ابي اسيد لبراد عن معاذ بن عبد الله ابن نجيب عن ابيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لينا فاذرنا فاعلمنا فقال قل فلما اقل شيئا ثم قال قل فلما اقل شيئا ثم قال قل فلما اقل شيئا ثم قال قل فلما اقل شيئا
 رسول الله قال قل هو الله احد المعوذتين حين تمسسه وحين تصبى ثلث مرات تكفيك من كل شىء .
۵۰۸۳ ثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل حدثنى ابي قال ابن عوف ورأيت في اصل اسمعيل قال حدثنى ضمكم
 عن شريح عن ابي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسينا واضطجنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر
 السموات الارض علم الغيب الشهادة انت رب كل شىء والملئكة يشهدون انك لا اله الا انت فاذا نعوذ بك من شر
 انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوءا على انفسنا او نجتره الى مسلم قال ابوداؤد وبهذا الاسناد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى اسألك خير هذا
 اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداية واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك
۵۰۸۴ ثنا كثير بن عبيد نا بقيق بن الوليد عن عمر بن جحتم قال نا الازهر بن عبد الله الحزازى قال حدثنى
 شريك الهذلى قال دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اذا هب من الليل فقالت لقد سألتك عن
 شىء ما سألنى عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحتد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال
 سبحان الملك القدوس عشرا واستنقع عشرا وهلك عشرا ثم قال اللهم اتى اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة
 عشرا ثم يفتتح الصلوة **۵۰۸۵** ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن هب اخبرنى سليمان بن بلال عن شهيل بن ابي
 صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفرة فاستمع بقول سمع سامع محمد الله ونعمته

تأليف
تأليف
تأليف

بكل
من بعدى

و اذا

۱۰۹

۱۱۰

الله

الله

نسخة احمد ثنا يزيد بن محمد الدمشقى نا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقى وكان من ثقة المسلمين من المتعبدين قل نا مالك بن سعد قال يزيد شيخ
 ثقة عن يونس بن ميسرة بن جليس عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال من قال اذا صبح واذا امسى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
 رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اتاه ما زاد بالاعزاء فى الاطراف لابي داؤد قال هذا الحديث فى رواية ابن بكرى داسة ولم يذكره
 ابوالقاسم ۱۲

هذه

القول سمع سامع قال الخلابى معناه شهد شاهد حقيقة السامع ويشهد الشاهد على حده لشد سبانه على نعمه ومن بلاه
 قوله ما لنا بالله من النار قال الخلابى يكتل ويهين ان يريد انما نذ بالله وان يريد معوذ ايا الله كما يتم مستورا بالله بوضع الفاعل مكان المفعول نحو ما واقتضى اى مرفوق ۱۲ ص

وَحُسْنُ بِلَايَةِ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَافْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا يَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ لَسَخًا **ح ٥٠٨٦** ثنا عبد الله بن مسleme نا ابو
 مودود عن من سمع ابا بن عثمان يقول سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي
 لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصب فحاجة بلاء حتى يصبه ومن قالها
 حين يصبه ثلاث مرات لم تصب فحاجة بلاء حتى يمسه قال فاصاب ابا بن عثمان الفالجه فجعل الرجل الذي سمع
 منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
 اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني عصبته فسيئت ان اقولها **ح ٥٠٨٧** ثنا نصر بن عاصم الانطالي نا ابن بن
 عياض حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالجه
ح ٥٠٨٨ ثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالنا عبد الملك بن عمر عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن
 ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال لا يبي يا ابنتي اني اسمعك تدعوا كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم
 عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تعيد هاتلانا حين تصبهم وثلاثا حين تمسه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول فانا احب ان استنق بسنته قال عباس فيقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني اعوذ بك من
 عذاب القبر لا اله الا انت تعيد هاتلانا حين تصبهم وثلاثا حين تمسه فاجب ان استنق بسنته قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلمني الى شاني كله لا
 اله الا انت بعضهم يزيد على صاحبه **ح ٥٠٨٩** ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا روه بن القاسم عن سهيل
 عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبر سبحن الله العظيم ومجده مائة مرة
 اذا آفسته كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافي **باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال**
ح ٥٠٩٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا بن نا قنادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال
 خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا و
 جاء بشهر كذا **ح ٥٠٩١** ثنا محمد بن العلاء نا زيد بن حباب نا اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه **باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول** **ح ٥٠٩٢** ثنا
 مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن الشعبي عن امر سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه
 الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي **ح ٥٠٩٥** ثنا
 ابراهيم بن الحسن الختعي نا حجاج بن محمد عن ابن جريح عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك نا رسول الله

عند
 ابا
 علي بن عبد الله
 قالوا
 علي و
 ثلاثا
 باب
 باب
 باب

هذا الذي قبله مرسل وارو هلال لا يجزى به
 حديث مسند صحيح
 في هذا الباب
 سلم في
 عليه
 عن النبي
 قال ابوداؤد ليس
 نسخة قال ابوداؤد ليس
 عن النبي

نسخه حدثنا ابن معاذ نا نا المسعودي نا القاسم قال كان ابودر يقول من قال حين يصبهم اللهم ما خلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من
 نذر فنشيتك بين يدي ذلك كله فاشئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلوتي ومن لعنت عليه
 لعنتي كان في استثناء يرمه ذلك اوقال ذلك اليوم الى اي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعلى يعني عنه ١٢ عنه

١ قول ابا بن بفتح الهمة وتخفيف الموحدة يعرف ولا يعرف والاول اشهر كونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعال وقوله فافضل الام عليه معروفة والصلح
 بسكون الام ومكره النصف وبها فمان قوله فعل الرجل نظر البري توبا والكلابا ان كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح وسار فكيف اصابك العزلة كان الحديث صحيحا ابا بن رفا التجير امان الحديث صحيح ولكن اللمعات
٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والبطراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الغزالي عن قتادة عن انس رضي
 الله عنه ١٢ قوله امنت بالذي خلقك زوا بطراني في الدعاء فعدك وصلك اية العالمين ١٢ مرة الصعود لسيوطي ١٢ **٣** قوله من ان اضل من الضلالة او اضل من الضلال معلوما
 وجمولا اوزل ا من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله او اجهل اي اضل فعل البهال من الاضرار او الال يندار قوله او يجهل على اي يفعل الناس بنا ذلك كذا في اللغات ١٢
 قوله ان اضل بفتح الهمة او اضل بضم الهمة او ازل بالواو من الزل في اكثر الروايات ووقع عند ابن مندة بالزال البعثة من الال ١٢ مرة الصعود لسيوطي رحمه الله تعالى
 عه قوله ابو مودود عن سبيح ابا بن هو محمد بن كعب ١٢ غلامته

باب يقول اذا دخل بيته الى البيت
صلى الله عليه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هدئت
وكفيت ووقيت فينتهي له الشياطين فيقول له شيطان اخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى **ح ۹۶** **هدننا**
ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورايت في اصل اسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن
ابي مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دلج الرجل بيته فليقل اللهم اني استلك خيرا لمؤجر وخيرا لمخرج
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلك على اهله **باب ۱۰۵** ما يقول اذا
هاجت الرية **ح ۹۷** **هدننا** احمد بن محمد بن وزيد وسلمة قالانا عبد الرزاق ان انا معمر عن الزهري
حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرية من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوهوا وسألوا الله خيرا واستعبدا وابل الله من شريها **ح ۹۸** **هدننا** احمد بن صالح نا
عبد الله بن وهب نا عمرو نا ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط متجمعا فاحكا حتى ارى منه كهوانه انما كان يتبسّم وكان اذا راى غيما او رجعا عرف ذلك
في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وازاك اذا رايت عرفته في وجهك
الكرهية فقال يا عائشة ما يؤمن ان يكون فيه عذاب قوم بالريه وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض مطرنا **ح ۹۹** **هدننا** ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ناشيا في افق السماء ترك العمل وان كان فصولة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من
شريها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيئا **باب ۱۰۶** **هدننا** مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قال
نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسرتوبه عنده حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه **باب ۱۰۷** **هدننا**
الديك والبهائم **ح ۱۰۱** **هدننا** قتيبة بن سعيد نا عبد الغني بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة **ح ۱۰۲** **هدننا** قتيبة بن
سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديك فليكنتم فسلوا الله
من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم هيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **ح ۱۰۳** **هدننا**
في رواية الشيخين فانها رأت شيطانا كما هو النجاس

صلى الله عليه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هدئت
وكفيت ووقيت فينتهي له الشياطين فيقول له شيطان اخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى **ح ۹۶** **هدننا**
ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورايت في اصل اسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن
ابي مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دلج الرجل بيته فليقل اللهم اني استلك خيرا لمؤجر وخيرا لمخرج
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلك على اهله **باب ۱۰۵** ما يقول اذا
هاجت الرية **ح ۹۷** **هدننا** احمد بن محمد بن وزيد وسلمة قالانا عبد الرزاق ان انا معمر عن الزهري
حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرية من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوهوا وسألوا الله خيرا واستعبدا وابل الله من شريها **ح ۹۸** **هدننا** احمد بن صالح نا
عبد الله بن وهب نا عمرو نا ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط متجمعا فاحكا حتى ارى منه كهوانه انما كان يتبسّم وكان اذا راى غيما او رجعا عرف ذلك
في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وازاك اذا رايت عرفته في وجهك
الكرهية فقال يا عائشة ما يؤمن ان يكون فيه عذاب قوم بالريه وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض مطرنا **ح ۹۹** **هدننا** ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ناشيا في افق السماء ترك العمل وان كان فصولة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من
شريها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيئا **باب ۱۰۶** **هدننا** مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قال
نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسرتوبه عنده حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه **باب ۱۰۷** **هدننا**
الديك والبهائم **ح ۱۰۱** **هدننا** قتيبة بن سعيد نا عبد الغني بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة **ح ۱۰۲** **هدننا** قتيبة بن
سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديك فليكنتم فسلوا الله
من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم هيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **ح ۱۰۳** **هدننا**
في رواية الشيخين فانها رأت شيطانا كما هو النجاس

له قوله
فينتهي له الشيطان اي ينهي لاجل القائل عن طريق اتصاله مسترسا طيبى اي تنهى له الطريق ۱۲ سيد رحمه الله قوله ويقول شيطان اخرى للشيطان الذي تنهى سئلا لاي انت معذوف في ترك
اغواؤه والتنهي عنه غير ۱۲ سيد رحمه الله تعالى - **ح ۲** قوله الروح من روح الله الروح بالفتح بمعنى النفس والروح والرحمة فان قلت كيف يكون الروح من رحمة تعالي مع انها
تنهى بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الروح اي الجاني من حضرت تعالي با مره تارة ملكامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عنها وولان
تاديب التاديب حسن ورحمة ۱۲ فتح **ح ۳** قوله حتى ارى من لواته قال القاضى عياض هي اقصى الفم واحد با لهاء وهي الحمة المعلقة في اعلا الفك وقال ابو الهيثم هي ما بين منقطع
اللسان الى منقطع القلب من الفم ۱۲ مص **ح ۴** قوله اللهم صيبا بتشديد الياء هو اصل صيبوب قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد اي مطر او قيده الواحدى بالكثير ويؤيده ما في
الكشاف الصيب المطر الذي يصب اي ينزل ويوقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتشكيل على انه نوع من المطر شديد با وهو منصوب بمقدراى اسقنا كما في رواية او اسالك
او اجعل وقيل على الحال اي انزل علينا حال كون صيبا اي مطرا نازلانا فاعلا ما مغزقا كطوفان لوح عليه السلام ۱۲ مقامة شرح المشكوة مختصرا **ح ۵** قوله فحسرتوبه من اي كشف توبه عن بدنه
قال الطيبى والاظهر من راسه لكن في رواية اليك حسرتوبه عن ظهره حتى اصابه المطر قوله قال لانه حديث عهد بربه اي مطر البديده حديث عهد بربه اي جديد النزول من ربه فيكون كالطفل الصغر والبنت
المظفر في الريح ما اجبا با يائين ولا تاثير فيه مباشرة العاصمين او كونه مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة اولانة بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاد من عباده فيجب تغيطه وتكريمه
اولان فيه ايادى الى قرب عهد من عالم الغم اي يتناهى النطقون وينتهي اليه الساكنون الفانون والشا علم كذا في الرقاة شرح المشكوة **ح ۶** قوله صياح الديكة بفتح تحية جمع ديك كقردة
وقردة وس الدعاء عند صياح رجاء التامين من المنكبة التي راها قال الطيبى لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى التاكيرين الله تعالى لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات
صوت الجير صوتا قربها صوتا الى من هو اجد من رحمة الله تعالى ۱۲ المعات وطيبى.

هَذَا مِنْ الشَّرِيحَةِ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ نَهَيْتُمْ الْحَمَامَ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ بَرِيئَاتٌ مَا لَا تَرَوْنَ **ح ١٠٣** ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه اقوال الخرج بعد هداية الرجل فان لله تعالى دواب يتبهن في الارض قال ابن مردان في تلك الساعة فقل فات لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب الحبير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحديثه شمر حبيب الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه مثله **باب ١٠٨ في المولد يؤذن في اذنيه** **ح ١٠٥** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة **ح ١٠٦** ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يؤتى بالصبيا فيدعوهم بالبركة زاد يوسف ويحكهم ولم يذكر بالبركة **ح ١٠٧** ثنا محمد بن المثني نا ابراهيم بن الوزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن امر محمد بن عبد الله عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه هل ربي او كلمت غيري فاني انظر في اذنك وما المتعربون قال الذين يشتك فيهم الجحش **باب ١٠٩ في الرجل يستعيد من الرجل** **ح ١٠٨** ثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالنا نا خالد بن الحارث قال نا سعيد قال نا نصر بن ابي عمرو نا عن قتادة عن ابي هيبك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سألكم بوجه لله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله **ح ١٠٩** ثنا مسدد وسهل بن بكر قالنا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جريد المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى اليكم معروفا فافئوه قال مسدد عثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافيتوه **باب ١١٠ في رد الوسوسة** **ح ١١٠** ثنا عبيد الله بن عبد العظيم نا النصر بن محمد نا عكرمة نا يعنى بن عمار قال ونا ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتكلم به قال فقال لي اشئ من شئت قال وضعك قال ما بئح احد من ذلك سمعته انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فستل الذين يقراءون الكتاب الايتة قال فقل لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم **ح ١١١** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا

باب في العبد يولد فيؤذن في اذنيه

في الجحش

عنه

نو

١ قوله بعد هداية الرجل اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق وبعد هدى من الليل اي بعد انقضاء ذبيبت منه وابدأ مما كان اي اسكن والهدا يسكون عن الهكات ١٢ نائية قوله هداية الرجل يفتح الهاد يسكون الدال بعد الهاء ثم بار التاء في اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ١٢ فتح **٢** قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي البعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقوع حتى يشارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا فجاء اولادهم من غير شهوة ان يراهم لان قرين طلق اليه الاخبار واصناف الكمانه وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وبذا معنى المشاركة لانه دخل في عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعدها نسابهم بداهة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم بل نحن منكم امرأة ان الجن تجامعوا وعلما اراد ما هو معروف ان بعض الناس يمشق لبا بعض الجن ويجامعها ١٢ في الودود قال في القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث تشرك فيهم الجن سموه لانه دخل في عرق غريب او يمشق من نسب بعيد ١٣ **٣** قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اروضي لعمومهم وشموله الغالب فرض في حق صلعم ١٢ فتح قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فسال الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فيقولون انك مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله فاطمى النبي صلعم وراوده المؤمنين بدليل ان قال انه كان يماثلون خيرة اولم يقلل با تعمل وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قيل كان الناس على عهد النبي صلعم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشرك ومناهه انكنت ربا الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فقال الذين الذين من اهل الكتاب كعبه الله ابن سلام واصحابه فيشردون على صدق محمد صلعم ١٢ معالم

ذلك
ذات

سُئِلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ اصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَتَاكَ تَكَلَّمْنَا بِهِ قَالَ أَوْقَدْ وَجَدْتُمْوه قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ **ح ١١٢** ثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن اعيان قال لا شاجر ير عن منصور عن ثمر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدا نأجد في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حمة احث اليه من ان يكلمكم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي ردد كيدته الى الوسوسة قال ابن قدامة سرد أمره مكان ما كيدته **باب** في الرجل ينتمى الى غير مواليه **ح ١١٣** ثنا النفيدى ناهير ناه عامم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذ نكأى ووعاه قلبه من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنته عليه حرام قال فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال سمعته اذ نكأى ووعاه قلبه من محمد صلى الله عليه وسلم قال عامم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال اما احدهما فاول من رضى بسهم في سبيل الله او في الاسلام يعنى سعد بن مالك والاخر قدم من الطائف في بصعة وعشرين رجلا على اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت ابا داود قال التقى حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندى اكل من العسل يعنى قوله حد ثنا وحد ثنا قال ابو علي وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد يقول ليس حديث اهل الكوفة ثورا قال ما رايته مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شيعة **ح ١١٤** ثنا حجاج بن ابى يعقوب ناه معاوية يعنى ابن عمر ناه زائدة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغيا اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل **ح ١١٥** ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ناه عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابى سعيد ونحن ببغداد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتنايعة الى يوم القيمة **باب** في التفاخر بالاحساب **ح ١١٦** ثنا موسى بن مردان الرقى ناه المعافى ح ونا احمد بن سعيد الهمدانى ان ابن وهب هذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقى وقاجر شقى انتم بنو آدم وادم من تراب ليدع عن رجال فخرهم باقوام انما هم فخر من فخر جهنم اولئك كون اهن على الله من الجعلان التي

واما الاخر فقدم

يعنى قوله سمعت احمد يقول ليس حديث اهل الكوفة ثورا

قال ابو داود ومن هنا قول سمعت من ادعوك

١ قوله ذاك مرشح الايمان قال الخطابي معناه ان مرشح الايمان هو الذى ينعمك عن قبول ما يلقىك الشيطان فى انفسكم والصدق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن من قلوبكم ولا يطعن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها مرشح الايمان وذلك انها متولد من فعل الشيطان وتوسيله فكيف يكون ايمانا صريحا **٢** قوله من تولى قوما بغيا اذن مواليه يعنى ان يراد اولاد الموالاة بان يكون لرجل مولى فابطل مواليتهم واتخذ قوما اخرين موالى بغيا اذن مواليد والاستنارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايثار وقيل من والى الكفاد لا يذاد المسلمين ويحمل ان يراد العتاقة وهذا النسب باجاء فى الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق كلمة النسب اى من انتسب الى غير من هو مسمى لكان كالمسمى الذى ينتسب الى غير ابيه وقوله بغيا اذن مواليه للتبعية على ما هو المانع من ابطال حق مواليد وعهدهم وعلى ما هو الغالب فى الوقوع للتبعية الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنه كذا فى المعاني **٣** قوله من تولى الخ اى اتخذهم مواليد وهذا حرام وان اذن فيه مواليد الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليد لزيادة التصحيح والعادة اسم لا يرادون بذلك **٤** فى الودود **٥** قوله فى التفاخر فى القاموس النخر والنخار والغفارة بفتحها التمدح بالفضل كالافتخار فخر كمنع فهو فخر وفخر وفخر وفخر وفخر بعضهم على بعض انتهى والمفاخرة ان كان فى حق ومصلة وينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب ولاظهار الجملة على اعداء الدين فهو جازل وان كان على وجه التكبر والنسيان فى مذمومة وقوله عبية ابا بليته بضم العين وكسر الهمزة وفتح التثنية المشددة تين اى فخرها وكبرها ونحوها وقوله مؤمن تقى اى الانسان او المفسر المتكبر اما مؤمن تقى فاذا لم ينبغى لان يتكبر على احد او فاجر شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منقضى بكل حال **٦** المعاني مطلقا **٧** وقال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقى فهو المفضل وان لم يكن سبيها فى قوم فاجر شقى فهو الذى وان كان فى اهل شره **٨** مص قوله انما هم فخر من فخر جهنم فصاروا كالنعم **٩** المعاني **١٠** قوله ليس لمديت الخ لعدم صراحة السماع لهذا الحديث **١١**

تَدَفَعُ بِأَنْفِهَا التَّثَنُ **بَابُ فِي الْعَصْبِيَّةِ** حَدَّثَنَا الْفَيْلِيُّ نَزَاهِرٌ عَنْ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبيعيل الذي سوي فهو يترع بذنبيه

ح ٥١١٨ ثنا ابن بشار نا اوعامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال انتم هيئت

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبته من ادم فذكر نحوه **ح ٥١١٩** ثنا محمود بن خالد المشقي قال نا الفريابي قال نا

سامة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله فالعصبية قال ان تعين قومك

على الظلم **ح ٥١٢٠** ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدايع عن عشيرته ما لم ياتكم

ح ٥١٢١ ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن ابي سليمان

عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من

مات على عصبية **ح ٥١٢٢** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن هني عن ابي كنانة عن ابي موسى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمت القوم منهم **ح ٥١٢٣** ثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جابر عن

سهم بن اسحق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عتبة عن ابي عتبة وكان مؤلفي من اهل فارس قال شهدت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فصر يث رجلا من المشركين فقلت خذها منه وانا الغلام الفارسي فالتفت الى رسول الله صلى الله

عليه فقال فهلا قلت خذها مني **ح ٥١٢٤** نا الغلام الانصاري **بَابُ الرَّجُلِ يَحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرِ**

يَرَاهُ **ح ٥١٢٣** ثنا مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني جبيل بن عبيد عن المقدم بن معد عن كعب بن مالك نا اذركه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انك يوجب **ح ٥١٢٥** ثنا مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن

فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فبه رجل فقال يا رسول الله اني لا احب ههنا

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمتته قال لا قال اعلمته قال فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الهذي احببتني له

ح ٥١٢٦ ثنا موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرر انه قال يا رسول الله

الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذرر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال

فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذرر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥١٢٧** ثنا وهب بن بقية نا خالد

عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ما رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم اراهم فرحوا بشيء

قال ابوداؤد ايوب بن سويد ضعيف

قال ابن ابي شيبة

الله نسخ

له قوله في العصبية العصبية
كون الرجل عصبيا وهو الذي يعصب ويصامي ويغضب العصبية والعصبية قوم الرميل الذين يتعصبون لرؤسهم في الاقارب من جهة الاب والنعصب من ياتي بالعصبية اي الحماية لقومه والغضب لهم والعصبية ايضا ان كان يمتي فهو مستحسن كما سيجي في الحديث خيركم المدايع عن عشيرته ما لم ياتكم وان كان ظمنا من غير حق فهو مذموم كما سيجي ايضا ١٢ المعات ملتقا قوله كالبير الذي ردى في البرية تروى في البرية وتروى اذا سقطت فساوا المعنى ان من اراد ان يرفع نفسه بنمرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط في بئر فاراد ان يرفع نفسه من اذن بالزنب فماذا يجد من غيره ان يترع بذنبيه ويرفع نفسه بزانة وان اجتمعت كل البهائم يتسائل ان يخلص من تلك المملكة بنمرة اياه بالزنب ١٣ ففتح الودود **٢** قوله ابن جعشم بنعزم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مملئة وقوله خيركم المدايع عن عشيرته اي يفتح العظم وقوله ما لم ياتكم اي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الائم والظلم وبدا الحديث جامع لتسمى العصبية المذمومة والمحمودة المعات **٣** قوله ليس منا من دعا الى العصبية مذمومة وباطلة سواء ان اس وجسم اليه بالقتال فيها وباللوم عليها بان يكون مضرة في قبلة وان لم يدع ولم يقاتل **١٢** المعات **٣** قوله فخذها مني هذه الكلمة جرت عادة الممارين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في ضربتهم او قطعتم ان يقولوا ايها على سبيل الشك اي فخذ هذه العلية مني كذا قال الطيبي اقول ويمكن ان يكون التقدير فخذ هذه العصابة او هذه البلية والمتمة وامثال ذلك فلا يكون تسكما وقوله هلا قلت وانا الغلام الانصاري لان مول القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافتخار في هذا المقام بالنسبة الى فارس وهم الجوس وخصفه ان يفخر بالانصار للذين هم الشجعان الذين انصار رسول الله صلعم ورضي عنهم هذا ويحمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع بالي اما الغلام الفارسي لا تجاؤن بهم فغظ رسول الله صلعم ورضي قدره وقال بل انت انصاري لان مول القوم منهم فانسب نفسك اليهم والزم العلم ١٢ المعات

اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العَل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع من أحب باب في المشورة **۱۲۸** ثنا ابن المنذر نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن
 عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المستشار مؤتمن** **باب في الدال على الخير**
۱۲۹ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعشى عن ابي عمير الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فامحنته قال لا احد فامحك عليه ولكن انت فلانا فعله ان يحملك
 فاتاه فحمله فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من دل على خيره فله مثل اجره** **باب في الهوى**
۱۳۰ ثنا حيوة بن شريح نا بقيقه عن ابي بكر بن ابي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء
 عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **حُبُّكَ الشَّيْءُ يَعْنِي يَصُمُّ** **باب في الشفاعة** **۱۳۱** ثنا
 مسدد نا سفيان عن بريد بن ابي بريدة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اشفعوا لي لتؤجروا** وكيف
 الله على لسان نبيه فاشاء **باب في الرجل يبدء بنفسه في الكتاب** **۱۳۲** ثنا
 احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة **يعني هشيمًا عن بعض** وكذا العلاء بن الحضرمي
 كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه **۱۳۳** ثنا محمد بن عبد الرحيم نا
 الملعن بن منصور نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فبدأ باسمه **باب كيف يكتب الى الدمي** **۱۳۴** ثنا الحسن بن علي وهجد بن يحيى قالا
 نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
 هرقل من محمد رسول الله الى هرقل **قل عظيم الرؤم سلام** على من اتبع الهدى وقال بن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان
 اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه **بسم الله الرحمن الرحيم**
 من محمد رسول الله الى هرقل **عظيم الرؤم سلام** على من اتبع الهدى **باب في بر الوالدين**
۱۳۵ ثنا محمد بن كثير نا سفيان حدثنا سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يجزي ولد والد الا ان يحدّه هملوكا فيشتريه فيعتقه **۱۳۸** ثنا مسدد نا يحيى بن ابي ذئب قال حدثنا
 خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحت امرأة وكنت اجهاد كان عمر يكرهها فقال لي طلقها

محمد بن

كفاعة

فيمن

البيزاري

۱ قوله المزمع من احب قال الخطابي المحقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم النية من غير زيادة
 عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فمر ان من احب عبد الله فان الله يجمع بينه في الجنة وان قهر من علمه وذلك لانما احب الصالحين لاجل طاعتهم انا به الله تلك الطاعة
 اذا لزمه هي الاصل والعلة تابع لها والله لوتي فضله من يشاء **۲** قوله المستشار مؤتمن يقو اشار عليه بكذا اي امره واستشار طلب من المشورة والاستشارة طلب راي فيما
 فيه المصلحة كذا في القاموس وقال في الصراح مشورة بضم الشين وسكونها شوري ككاش كرون مشاورة كذلك استشارة ككاش خواستن وقوله مؤتمن اي يثق ان يكون امينا **۳** قوله جك الشئ يعني ويصم بهذا
 اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يحون المستشار بكتان مصلحة **۴** امر قاة شرح المشكوة
 الا احدث التي انتقد بها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاحح ودمع من موضوع وقال المنذري يروي عن بلال عن ابيه موقونا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فمارده على
 القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد بن فروثقة البو حاتم الرازي ولما ابو بكر فهو ضعيف عند من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطره لصوص فتغير عقله وصار ياتي بالمغرائب
 التي لا توجد الا عنده فعنده فحين اختلط ولم يتميز قال وتروم ابوداؤد لهذا الحديث باب السوي واراد بذلك شرح معناه وان غير بمعنى التميز من اتباع السوي فان الذي يسترسل في
 اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعل ولا يسمع نهي من يصحح واما ما يقع ذلك لمن يجب احوال نفسه ولم ينتقد عليها انتهى وقال القاسمي زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث
 قيل يعني عن عيوب المبوب وقيل عن كل شئ سوى المبوب وقال الحافظ صلاح الدين العسائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يثق فيه موضوع وقال
 المنذري موقونا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه الى الصواب وروي من حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال يعني العين عن النظر الى مساويه
 ويصم الاذن عن استماع العزل فيه والنشد فقال وكذبت طرفي فيك والطرف مادق وسمعت اذ في فيك ما ليس تسمع وقال غيره يعني ويصم عن الاخرة فداندته النسي عن حب ما لا ينبغي
 الاغراق في حبه انتهى **۱۲** امر قاة الصعود

فَايَّتُ فَاتَى عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِقْهَا **ح ۵۱۳۹** ثنا محمد بن كثير نا سفيان
 عن حماد بن حليم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال أمك ثم أمك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسأل رجل مولاة من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعوى له يوم القيمة فضله الذي
 منعه شيئا عما اقترع **ح ۵۱۴۰** ثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منقعة عن جده انه اتى النبي صلى الله
 عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال أمك و اباك و اختك و اخاك و مولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا و رحما موصولة

ابو داؤد جلد ۲
 كتاب الادب
 باب في ادب
 ابن موسى

ح ۵۱۴۱ ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن
 ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اكبر
 الكبائر ان يلعن الرجل ابيه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن ابايه ويلعن امه
 فيلعن امه **ح ۵۱۴۲** ثنا ابراهيم بن مهدي و عثمان بن ابي شيبة و محمد بن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس

عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة
 الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوتي
 شي ابرهما به بعد موتها قال نعم الصلوة عليهما و الا ستغفار لهما و انفاذ عمن هما من بعدهما و صلوة الرحم التي لا تصل
 الا بهما و اكرام صديقيهما **ح ۵۱۴۳** ثنا احمد بن مبيع نا ابو القضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة

ابن الهارث عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابر بالصلة المراء اهل و ذابيه بعد ان يولي
ح ۵۱۴۴ ثنا ابن المثنى نا ابو عامر نا جعفر بن يحيى بن عمار نا ثوبان نا ابا الطيفل اخبره قال رايت
 النبي صلى الله عليه وآله يقسم لهما بالجعة اذ قال ابو الطيفل وانا يومئذ غلام ارحل عظم الجذ وراذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبي
 صلى الله عليه وآله فبسط لهما رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته **ح ۵۱۴۵** ثنا احمد بن

سعيد الهمداني نا ابن وهب نا عمار نا الحارث نا ابن السائب نا حدته انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالسا يوما
 فاقبل ابوه من الرضا فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه ثم اقبلت امه فوضع لهما شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست
 عليه ثم اقبل اخوه من الرضا فقام له رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه بين يديه **باب في فضل من**

عالم يتاهي ح ۵۱۴۶ ثنا عثمان و ابو بكر ابنا ابي شيبة المعنى قال نا ابو معاوية نا ابي مالك الاشجعي عن ابن
 حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له اثنى فلم يعد لها ولم يهت بها ولم يثر وكدت عليها
 قال يعني الذكور اذ دخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور **ح ۵۱۴۷** ثنا مسدد نا خالد نا سهيل يعني

ابن موسى
 والدي
 بيتنا

نسخه نا احمد بن صالح و احمد بن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا فوجروا
 فاني لا ريب الا امر فاؤخر كما تشفعوا فوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اشفعوا فوجروا حدثنا ابو معاوية نا سفيان عن يزيد بن ابي بردة عن ابي
 موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا ان الحديث سبعا في اخر كتاب السنة في هذه الاصول وقد نقلنا كلامه الاطراف عليها ۱۲

الم قوله و صلوة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالوصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الوصول ليس بصفة
 المضاف اليه بل للمضاف الى الصلوة الموصوفة لانها خالصة بحتها ورضاها بالامر وخرقت ويرجع المعنى الى الاول فتمت برواها اعتبارا لخصوص النية و تصحيح الطوية فعبث في كل قضية غير منحصر في جزئية
 مع ان ما ذكره مضاف لنقل عن الامام في الاحياء ان العباد امر و ابا لا يعبد و الا الله ولا يريد و ابا عظم غيره وكذلك من يخدم الجور لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله
 في رضا الوالدين ولا يجوز ان يران بطاعة لئلا بها منزلة عند الوالد فان ذلك معصية في المال وسيكشف الله عن رياءه فيسقط منزلة من قلبها ايضا انتى فنقله كلام الحجة حجة لنا لا علينا ۱۲ ارفاة
 شرح المشكوة **الم** قوله بالجملة و العيون المملوءة و تشنيد الراء و قد يسكن العيون و يتخفف الراء موضع معروف على منزلة من مكة اقام به رسول الله صلى الله عليه وآله بعضه عشر يوما لتقسيم
 عنام حنين و اعتمر مشاوا القصص مشهورة ۱۲ المعات **الم** قوله فلم يبد لها اي لم يبد منها حجة ۱۲ ف من اولها و اولها اذ اذنه راد راد كور كن من باب ضرب ۱۲ مرار قوله ولم ينسها من الابهات
 ۱۲ ف قوله ولم يثر من الاشارة قوله ولده يعني الذكور و انما ذكر الولد باعتبار جملته ان الابن هو الولد في زعم الجاهلين والانتى ليس في اعداد الاولاد فاقم ۱۲ المعات

ابن ابی صالح عن سعید بن سعد بن عبد الرحمن بن مکرمل لزهري عن ابی یوسف بن بشير الانصاري
 عن ابی سعید الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَادَّبَهُنَّ ذُرًا وَجَهَنَ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ**
الجنة **۱۵۴۸** ثنا يوسف بن موسى نا جريز بن سفيان بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات اثلث بنات ابنتان
 او اختان **۱۵۴۹** ثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا الثقفاس بن قهمر حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك
 الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أَنَا وَأُمَّرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ كَمَا تَبَيَّنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُوْمَانُ بِنْتُ الْوَسْطِيِّ وَالسَّبَّابَةُ**
يَتِيمًا **۱۵۵۰** ثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن يحيى بن ابی حازم حدثني ابی عن سهل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْجَنَّةِ وَقَرْنٌ بَيْنَ أَصْبَغِيهِ الْوَسْطِيِّ وَالَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ يَا بَابِ فِي**
حق الجوارح **۱۵۵۱** ثنا مسدد نا حماد بن يحيى بن سعيد عن ابی بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما زال جبرائيل يوصيني بالجوارح حتى قلت **ليؤثرنيته** **۱۵۵۲** ثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان
 عن بشير بن اسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمر انه ذبح شاة فقال **أَهْدَيْتُمْ لِحَارِجِي الْيَهُودِيَّ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
يقول ما زال جبرائيل يوصيني بالجوارح حتى ظننت انه سيؤثرنيته **۱۵۵۳** ثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حبيات
 عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاَصْبِرْ فَاثَابَهُ مَرَّتَيْنِ
 او ثَلَاثًا فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْنُوهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ
 النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لِي اَرْجِعْ لِأَتْرَى مِنِّي شَيْئًا تَكَرَّهُهُ **۱۵۵۴** ثنا محمد بن
 المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَيُكْرِمُ صَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت **۱۵۵۵** ثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور نا الحارث بن عبيد
 حدثهم عن ابی عمير نا الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايتهما ابدأ قال يا ابا هريرة
بابا قال ابوداؤد قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش يا بَابِ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ **۱۵۵۶** ثنا
 زهير بن حبيب نا عثمان بن ابی شيبه قال نا محمد بن الفضل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان اخرا كلام رسول

فاومهن

ابن يونس

في من

في

سعيد

الفصيل

له قوله واحسن اليسن

اختلف في المراد بالاحسان هل يقصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظن هو الثاني ولما اورد هذا الحديث في باب الشفقة والرحمة على الخلق لاني باب البر والصلة فاغتم والمراد بالاحسان ما
 يوافق الشرع وقال الشيخ ابن حجر الظان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر على ذلك الى تزويج او موطن ۱۲ المعات . **۲** قوله انا وامرأة سفعا سفعة بضم السين نوع من
 السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون اخرو في الصحاح سواد شرب بالحرارة اذ انما بدلت نفسها وتركت الزينة والرزق حتى تغير لونها واسود لما تكاد يداه من المشقة والضيق اقامته
 على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يردها كما كانت من اصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال وقوله امرأة سفعا او بدل منها او خبرتها ممزوجة اي هذه امرأة و
 امرأة آمنت بالهدى وتخفيف اليم اي صادت اي بلا زوج ۱۲ المعات **۳** قوله كاتين في الجنة قال الكرماني قال بعضهم لما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استوت سياتيه دو سياه
 استواريننا في تلك الساعة ثم عادت الى حالها الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم قال فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لاسيما درجة نبينا صلعم لاينا لها
 احد قلت الغرض من المبالغة في رفع درجة في الجنة قال وانما فرق بين الصبيحين اشارة الى العقادة بين درجة الانبياء واحاد الائمة ۱۲ مع **۴** قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا وليصمت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اشكال وذلك ان التكلم عنه ما هو مباح قطعاً فان الدرر في قوله او يصمت لزم ان يكون ممنوعاً عن قول الجواب اذ الدرر في
 قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعماله بهنا يعني الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره يعني ان يقترن بزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلته اما المصلحة فيه فكيف يكون خيرا
 والجواب ان احد المدة يبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويخبرهم اجرهم بما حسن ما كانوا يعملون مع ان احسن اعلى من الحسن ويلزم ان لا يجاوزهم على الحسن فان اعتقدنا ان
 المباح حسن استفاد الكلام لان المباح لا يجاوزهم عليه ۱۲ مع

بنيها

ابوالقاسم بنبي التوبة صلى الله عليه قال من قذت مملوكه وهو برئى مما قال جلد له يوم القيمة حدثنا قال مؤمننا

عيسى عن الفضيل يعني ابن عمرو وان **ح ۱۶۶** ثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساب

قال كتنا نزلوا في دار سويد بن مقرن وفيها شيخ فيه حدة ومعه جاريتا له فلطم وجهها فما رايت سويدا أشد غضبا

ذلك

منه ذلك اليوم قال عجز عليك الا حذو وجهها لقد رأيتنا سابق سبعة من ولد مقرن وما لنا الاخادهم فلطم

أصغرنا ووجهها فامرنا النبي صلى الله عليه بعينها **ح ۱۶۷** ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل

وانا

نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مؤني لنا فدعا ابو دعابة فقال قصص منه فانا ما عثر بنى مقرن كتنا سبعة على

فلطمه

عبد النبي صلى الله عليه وليس لنا الاخادهم فلطمها رجل متافقا له رسول الله صلى الله عليه اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادهم

غيرها قال فلتخذهمم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها **ح ۱۶۸** ثنا مسدد وابوكامل قال

ما يساوي

نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمرو قد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا

القنعبي

او شيئا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته

ان يعتقه **باب ۱۶۹ في المملوك اذا نصر** **ح ۱۶۹** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع

حباب

عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه قال ان العبد اذا نصر لسيده واحسن عبادة الله فله اجرة مرتين

باب ۱۷۰ فيمن ختب مملوكا على مولاه **ح ۱۷۰** ثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب عن

ابواب

عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعجب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من

ختب زوجة امرئ او مملوكه فليس مثا **باب ۱۷۱ في الاستيدان** **ح ۱۷۱** ثنا محمد بن عبيد

الاستيدان

نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن النبي بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه فقام اليه رسول الله صلى الله

عليه بمشقص او مشاقص فقال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه يحتله ليطعنه **ح ۱۷۲** ثنا موسى بن

ناجع

اسماعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول من اطلع في دار قوم بغيرا ذنبهم

ففقئتوا عينه فقد هدرت عينه **ح ۱۷۳** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير

باب

عن وليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا دخل البصر فلا اذن **ح ۱۷۴** ثنا يحيى بن حبيب نا روهح و

نا ابن بشار قال نا ابو عامر قال نا ابن جريح اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كدرة بن

الاستيدان

حنبل ان صفوان بن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه بكن وحداية وضعا ليس النبي صلى الله عليه باعلى مكة فدخلت

ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر اخبرني ابن صفوان بهذا **ح ۱۷۵** ثنا

عابدين

بن الحنبل ولم يقل سمعته منهم قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كدرة بن الحنبل قال يحيى ايضا

عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كدرة بن الحنبل اخبره **ح ۱۷۵** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو حفص الهمداني

عابدين

عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وهو بيت فقال له فقال النبي صلى الله عليه لئلا

عابدين

هذا ما رواه ابو داود جلد ۲ ص ۳۶۲ كتاب الادب باب ۱۶۶

۱ قول زيد بن جاب كذا في اكثر النسخ وليس زيد بن الجباب بالميم والنون في التقريب شيئا بل فيه زيد بن الجباب بالحاء المهملة وموصوفين
۲ قول بمشقص او مشاقص هو شك من الراوي بل قاله غيره بالافراد والجمع والشقص والشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف ومصدره نصل السهم اذا كان
طويلا غير عريض قوله بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر الثانية اي يراد به ويطلبه من حيث لا يشعر ۱۲
۳ قوله بلبن وجدانية بفتح الجيم وكسرها والحمية اي من اولاد النبط ذكرنا كان اوانثى
توله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفسر ابن جريز من طريق عمرو
ابن سعيد الشقفي ان اسمها روضة وفي بجم البطراني عن كدرة بن حنبل الضحاني ابن صفوان بن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفسر ابن جريز من طريق عمرو
وما استاذنت ولم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ثم ادخل وذلك بعد ما اسلم صفوان قال ابو عامر الضحاني بفتح الحاء في البادية قال الطبراني كدرة اخو صفوان لاهل قاعة السعدية ۱۲

اخرج الى هذا فعله الاستيذان فقل له قتل السلام عليكم ادخل فمع الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي
 صلى الله عليه فدخل **۱۷۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جربرج وحديثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا حفص عن الامش
 عن طلحة عن هزبل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه استاذن فقام على
 الباب قال عثمان مستقبلا فقال له النبي صلى الله عليه هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من التطهر **۱۷۷** ثنا
 هرون بن عبد الله نا ابوداؤد الحفري عن سفيان عن الامش عن طلحة عن رجل عن سعد نحوه عن النبي
 صلى الله عليه **۱۷۸** ثنا هناد بن السري عن ابي الاخوص عن منصور عن ربعي بن حياش قال حدثت ان رجلا
 من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه بمغاه قال ابوداؤد وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم
 يقل عن رجل من بني عامر **۱۷۹** ثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدة ثنا شعبه عن منصور عن ربعي
 عن رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه قال فسمعتُه فقلت السلام عليكم ادخل **باب ۱۲۹**
كفرمة يسلم الرجل في الاستيذان **۱۸۰** ثنا احمد بن عبد قاسم عن ابي حنيفة
 عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فاجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افرعك
 قال امرني عمي ان اتيتُه فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فم جعلت فقال ما منعك ان تأتيني فقلت قد جئت
 فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتيته
 على هذا بالبيتة قال فقال ابوسعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابوسعيد معه فشهد له **۱۸۱** ثنا
 مسدد نا عبد الله بن داؤد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتي عمه فاستاذن ثلاثا فقال يستاذن ابو موسى
 يستاذن الاشعري يستاذن عبد الله بن قيس فلم ياذن له فرجع فبعث اليه عمه ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه
 يستاذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال استني بيتة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابي فقال ابي
 يا عم لا تكن عذبا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال عمه لا اكون عذبا على اصحاب رسول الله صلى الله وسلم
۱۸۲ ثنا يحيى بن حبيب نا روه حدثنا ابن جريه اخبرني عطاء بن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على
 عمه بهذه القصة قال فيه فانطلق بابي سعيد فشهد له فقال اخف على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه الرافعي الصفي
۱۸۳ ثنا ابي بن اكرم نا عبد القاهر بن شعيب نا هشام عن حميد
 ابن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه بهذه القصة قال فقال عم لابي موسى اني لم اتمك ولكن الحديث عن

مثله

انا

معه

۱ قوله قتل السلام عليكم اذ قل في فتح الباري اختلف في السلام بل هو شرط في الاستيذان واولا ۱۲ مس وجميعا على ان الاستيذان مستحب والقران الميمد نا طق بذلك وهو قوله
 تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير يومكم حتى تستأذوا وتسلموا على اهلها ذلكم فيكم والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان والصحيح تقديم السلام على الاستيذان كما وقع في الاحاديث الصحيحة وقيل بتقديم
 الاستيذان على السلام تمسكا بالآية المذكورة لان الواو وان لم تدل على الترتيب لكن التقديم في الذكر لا يخلو عن اشارة مالى اوليته ولا بد ما قدمه الله في الذكر يكون تقديم العبد اياه في العمل افضل
 ولكن الجمهور يقولون الآية مجملة بيننا السنة المعات **۲** قوله فانما الاستيذان من النظر اي انما شرع الاستيذان في الدخول لا لاجل ان لا يقع النظر على عورة اهل البيوت
 اي يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثلا للتخصيص على العلة التي هي اهدار كان القياس ۱۳ مس اي انما شرع الاستيذان في الدخول لا لاجل ان لا يقع النظر على عورة اهل البيوت
 والله يطلع على احوالهم ۱۲ كرما في شرح البخاري **۳** قوله فرجعت اي فلم يوزن فغاد الى منزله وكان عمره مشغولا فلما فرغ قال الم اسبح صوت عبد الله بن قيس ايدنوا ليرى قدر جمع
 فدماه فقال ما منعك ان تأتيني الى آخر الحديث ۱۲ كذا في الكرماني شرح صحيح البخاري ۱۳ **۴** قوله قال لتأتيني على هذا بالبيتة لما كان هذا المقام التاكيد والاحتياط شد الامر للاستيذان
 الناس في احتئال امر الخلفاء وابتاعهم لالاجل ان خبر الرجل الواحد غير مقبول فانه مجمع عليه سيما مثل ابي موسى الاشعري وقد كان عمره عن الله عنه يقبله من غير تكبر فلا تسك فيمن انكر قبول خبر الواحد
 مع ان المراد خبر الواحد في سميت الاكاد والاقرار ما سوى المتواتر والمشهور فخير الاثنين ايضا خبر الواحد فلا يقبله فانه ۱۲ المعات اراد عمره التثبيت لما يجوز من السوء غيره به ليدل ان قبل خبر رجل
 يفتح المسلمة والميم ابن مالك ودعه في ان دية الجنتين عزة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص آخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد
 قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلم من هو دونه والاعاطة انه تعالى دره ۱۲ كرما في وقال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يخلو من المقلد بن اذا استدل عليه يمش
 فيقول لو كان صحيحا لعرفان مثلا فان ذلك لما خفي عن اكابر الصحابة وما جاز عليهم فهو على غيرهم اجوز ۱۳ وفي الحديث اختصار

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم في هذا فقال لابي موسى اما اني لم ائتكم لکن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح ۱۸۵ ثنا محمد بن المثنى هشام ابومر ان المعنى قال محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت محبة بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرة يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام عليكم ورحمة الله قال فرده سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك اردد عليك ردا خفيا لئلا يكثر علينا من السلام قال فانصرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بفسل فانفسل ثم ناوله معلقة مضبوغة بزعفران اوورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على اهل سعد بن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حملا قد وظا عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبت فابيت ثم قال اما ان تركب اما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابومر ان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابوداؤد رواه عمه بن عبد الواحد بن سماعه عن الاوزاعي ثم سلا ولم يدكر اقيس بن سعد

ح ۱۸۶ ثنا مؤمل بن الفضل الحزازي في اخبرني قالوا نا بقيق نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن اذ اليمين ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الله ورلم تكن عليها يومئذ سنور

ح ۱۸۷ ثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه قد فقت الباب فقال من هذا فقلت انا انا كانه كرهه

ح ۱۸۸ ثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمار عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فذق الباب يا سب في الرجل يدعى ا يكون ذلك اذنه

ح ۱۸۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب هشام عن محمد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه

ح ۱۹۰ ثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم فاجاء مع رسول فان ذلك له اذن قال ابوداؤد يقال قتادة لم يسمع

هشام ابومر عن محمد بن المثنى
تابعه
فامر
بيده
ابوداؤد رواه عمه بن عبد الواحد بن سماعه
عن الاوزاعي
ثم سلا ولم يدكر
اقيس بن سعد
ابو داؤد
ابو داؤد
ابو داؤد

ح ۱ قوله ويقول السلام عليكم اي اول السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتركيب قول عليهما ستور جمع ستر بالسر هو الجواب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى اذا كان باب او ستر يحصل به جواب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ۱۲ مرقة ۱۲

ح ۲ قوله في دين اي في قبيلة دين او من جهة فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاهد وترك ديننا استشهد على جابر غزوة فاتي جابر النبي صلعم وبقى بعد وفاء الدين كما كان وذلك مذکور في الاحاديث وقوله كان زهر وجه الكراهة ان السؤال للاستكشاف ووقع الابهام ولا يحصل ذلك بمجرد قوله انا الان ينهم اليد اسم او كنية اول لقبه نعم قد يحصل التعيين بعرفه الصوت وكذا صلعم انكرته الكلمة على جابر تعليما للادب ويا نالقاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستئذان بالسلام والاول هو الظاهر وانما كرهها لانه كبره والاولى ينهم من النكار عر فا فافهم واماما على من بعض المتصوفة من انه يكره للرجل ان يجرى على لسانه انما لا يشاهده بالوجود والناية فليس بجلي وانما هو اذا كان على قصد الشكر والنفسانية والافقه وقع من الصحابة كغيره كما مر في كتاب الجنائز اذ صلعم سأل من عاد يوم يرضى فقال ابو بكر انما قال من اصبح صائما فقال انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار واللبابة واغمار الفضيلة لغرض صحيح وبنى ۱۲ المعات

ح ۳ قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستئذان اذا جاء مع رسول نعم لو استاذ احتياطا كان حساسا اذا كان البيت غير محصور بالرجال وقد ارسل رسول الله صلعم ابا هريرة الى الصحاب الصفة فجاوا ناسا ذلوا فدخلوا الله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه بن اعندي والشرا تالي اعلم اذ لم يكن في الدار حرمة فاذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول الجباب انتهى ذكره الحافظ السيوطي ۱۲ فتح الورد ۱۲

ح ۴ قوله فان ذلك له اذن قال ابوداؤد يقال قتادة لم يسمع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغیر علی الكبير والمأز علی القاعد والقلیل علی الكثير **ح ۱۹۹** **هـ** ثنا
 یحیی بن جیب اناروخ قال ابن جریر اخبرني زياد ان ثابتاً مولی عبد الرحمن بن زیداً خبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الراكب علی الماشی ثم ذكر الحديث **باب ۱۳۶** في الرجل يفارق الرجل ثم
 يلقاه ايسلم عليه **ح ۲۰۰** **هـ** ثنا احمد بن سعيد لم يمدني نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي
 موسى عن ابي مريم عن ابي هريرة قال اذا التقى احدكم اخواه فليسلم عليه فان حالت بيتهما شجرة او جدرا او حجاباً ثم
 لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحديث ثني عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 مثله سواء **ح ۲۰۱** **هـ** ثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد
 بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشرب به له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم
 اي دخل عمر **باب ۱۳۷** في السلام على الصبيان **ح ۲۰۲** **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن
 ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم **ح ۲۰۳** **هـ** ثنا ابن المنذر
 نا خالد بن يعقوب نا الحارث نا حميد قال قال انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم واغلاماً في الغلمان فسلم علينا
 ثم اخذ بيدي فاوسلني برسالة وقعد في ظل جدرا وقال الى جدرا حتى رجعت اليه **باب ۱۳۸** في
 السلام على النساء **ح ۲۰۴** **هـ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي حنينة سمع من شهر بن حوشب
 يقول اخبرته اسماء بنت زيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا **باب ۱۳۹** في السلام على اهل الذمة
ح ۲۰۵ **هـ** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجت مع ابي الى الشام فجلوا يمدون بصوامع فيها نصارى
 فسلمون عليهم فقال ابي لا تبدؤوهم بالسلام قال ابا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوهم بالسلام واذا لقيتموهم
 في الطريق فاخطوهم وهم الى اضيقت الطريق **ح ۲۰۶** **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن يعقوب نا مسلم عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احيدهم فاما يقول السلام عليكم
 فقولوا وعليكم قال ابوداؤد وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ورواه
 الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم **ح ۲۰۷** **هـ** ثنا عمر بن مزيق نا شعبة عن قتادة عن انس نا اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف ترد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابوداؤد

بن جرير
 ايضاً
 ايضاً
 سمعت
 ما قالت
 فيسما
 عليه

هـ قوله يسلم الصغیر على الكبير في الحديث الذي يليه يسلم الراكب
 على الماشی هو خير بمعنى الامر وفي رواية احمد يسلم قال ابن بطال السلب تسليم الصغیر لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشيء
 بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لثلاثي كبير بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفعول بنوع ما يزيد الفاضل ۱۲ مص **هـ** قوله عن ابي موسى عن
 ابي مريم نا بكذا سابق سند احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال هكذا وقع في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فهد ابو موسى وهو اشبه بالصواب
 فان اباداؤد وقد روى معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثاً كما سياتي انشاء الله تعالى ۱۲ **هـ** قوله فسلم عليهم وسلام صلعم على الصبيان من خلقه العظيم وادارة الشريف
 وفيه تدرج لم على تعليم السن وربما نزلت لم على اديب الشريعة ليعلموا من اديبها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشى الافتتان من السلام عليهم ولو سلم اليهم على البالغ وجب عليه الرد في
 الصحيح ۱۲ عني **هـ** قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي صلعم لانه من الوقوع في الفتنة ولما غيره فيكون له ان يسلم على المرأة الأجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة
 عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء يكرهوا تسليم كل منها على الاخر انتهى وما قيل بالكره على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب ۱۲ **هـ** قوله
 فاخطوهم الى اضيقت الطريق بحيث لو كان في الطريق جدرا يلمص بالجدرا والافاهاه ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفي جزاء وفانما لما عدلوا عن الصراط المستقيم وفي شرح السلم للزوي قال
 بعض اصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يكره وهو ضعيف لان النبي للتعلم بالصواب تحريم ابتداءهم وحكي القاصي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والحنفية و
 اما المبتدع فالمتاركة لا يبدؤا بالسلام الا للضرورة وخوف مفسدة ولو سلم على من لم يعرض فيان ذمياً يستحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحية الـ ۱۲ طيبى مرقة **هـ** قوله
 فقولوا وعليكم جاءت الروايات بصغير الولد والجمع وبانثابت الواو ومضناً فقيل المتاركة فقلنا يلزم المشاركة فيما قالوا وقيل لابس بالمشرك لان الموت مشترك بين الكافر وقيل الواو ليس
 للمشرك بل للاستيفات اي وعليكم ما استحقوا والصواب جواز الوجهين ۱۲ المعات .

كذلك رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني ابي بصرة يعني الغفاري **باب في السلام اذ اقام**
من المجلس ٢٠٨ هـ ثنا احمد بن حنبل مسد قال انا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال

مسد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحثى من الاخرة **باب كراهية ان يقول عليك**

السلام ٢٠٩ هـ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمد عن ابي غفار عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي
جرير الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك

السلام تحية الموتى **باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة ٢١٠ هـ** ثنا الحسن بن علي نا
عبد الملك بن ابراهيم الهجيمي نا سعيد بن خالد الخزازي حدثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي رافع عن

علي بن ابي طالب قال ابوداؤد رفعه الحسن بن علي قال يجرى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ
عن الجوس ان يردوا احدهم **باب في المصافحة ٢١١ هـ** ثنا عمر بن عون نا هشيم عن ابن

ابي بلج عن زيد بن ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا
حمد الله استغفرا غفرا كهما **٢١٢ هـ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلج عن ابي اسحق عن

البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا ان الاغفر لهما قبل ان يفترقا
٢١٣ هـ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب في المعانقة ٢١٤ هـ** ثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ابي بصير بن كعب العدي عن رجل من

عمرة انه قال لابي ذر حيث سير من الشام في اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اخبرك به الا ان يكون سدا قلت انه ليس بسره هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يماصكم اذا القيتهم قال ما لقيته

قطر الا ما تحنى وبعثت اتي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فأتيتته وهو على سريره فالتفتني
فكانت تلك اجود واجود **باب في القيام ٢١٥ هـ** ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

يعنيان
بعضهم فتم ولا وشرة يار
جرير الهجيمي
الواحد بن الفضل
ابن الفضل

سيرة
ما جاء

١ قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذري اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما
حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي قال النووي حذف الواو واثباتها جازان واثباتها جازان والواو لا تستنبط لا للعطف والتشريك والتقدير بوعليكم ما استحققنا من الهم وقال البيضاوي
في العطف على مقدر والتقدير بواو قول عليكم ما تريدون بنا وتستحقون وليس بوعطفا على عليكم من كلامهم وقال القرطبي قيل الواو لا تستنبط وقيل زائدة واولى الاجابة ان يجاب عليهم
مص **٢** قوله يجرى عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى بهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال
القاضي صيين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتدأنا وهذا سابق لمذنبنا وقوله ان يراد احد من هذا فرض كفاية بالاتفاق ولوردوا الكلم كان افضل كما هو شأن فروض الكفاية كلما امرارة
٣ قوله المصافحة اي الاضغاط بصفحة اليد الى صفحة اليد والاول من اهل اليمن ويكن ان يكون ما خذ من الصفح يعني العفو ويكون افضل لانه لا يتركه مشعرا بالاعراض عنه
قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر الاصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها
في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كون سنة وهي من البدعة الباطنة التي ولا يفتن ان في كلام الامام نوع ثنا قرض لان اتيان السنة في بعض الاوقات
لا يسيء بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان عمل المصافحة المشروعة اول اللقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصافحون بالكلام
ومذكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولذا صرح بعض علما بانها مكرهة من البدع المذمومة امرارة شرح المشكوة **٣** قوله في العانقة
قال الشيخ في اللغات اما العانقة فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وحيف بن ابي طالب وعذابي
حيفة وحمد يكره ان يقبل الرجل لم الرجل او يده او شيئاً من اوعا لقه لورود النبي عنه في حديث انس ونقل عن الشيخ ابي منصور المازني في التوفيق بين الاحاديث ان المكره من العانقة
ما كان على وجه المشورة واما على وجه البر والكرامة فجازة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر
البرحم من بل المس اشده اللغات.

ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن خيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قرظية لما نزلوا على حكيم سيد ارسى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب على حمار ابيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقول خيركم فاجاب حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ۵۲۱۶** ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم **ح ۵۲۱۷** ثنا الحسن بن علي بن بشار قال نا عثمان بن عمر قال نا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمير عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمنا ولا وهدا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السميت والهدى والدال برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كثر الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلكم ما واجلسها في مجلسه كان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلكم واجلسته في مجلسها **باب في قبلة الرجل ولده** **ح ۵۲۱۸** ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا واحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم لا يرحم **ح ۵۲۱۹** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال لعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال لباي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله عز وجل لا اياكم **باب في قبلة ما بين العينين** **ح ۵۲۲۰** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي جهم عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه **باب في قبلة الخد** **ح ۵۲۲۱** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن ابي اس بن دغفل قال رايت ابا نصرقة قبيل خد الحسن رضي الله عنه **ح ۵۲۲۲** ثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنة مصطبة قد اصابتها حمى فاننا ها ابو بكر فقال لها كيف انت يا بئيتة وقبل خد ها **باب في قبلة اليد** **ح ۵۲۲۳** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي كليل حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدونا ليعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده **باب في قبلة الجسد** **ح ۵۲۲۴** ثنا عمر بن عون نا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي كليل عن اسيد بن خصير رجل من الانصار قال بينما هو يجتهد في القوم وكان فيه مزاح بيننا يضحكمهم فطعنهم النبي صلى الله عليه وسلم في خاخرته بعود فقال اصبر في قال ضطرب قال ان عليك قبيضا وليس على قبيص

حبركم

واخذوا

الحسين عن انا

فقلت الاجلح

فنا

في في

۱ قوله قوموا الى سيدكم الخ صححه المصنف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا صح من هذا ونازه فيه طائفة منهم ابن الحاج با صلحهما انما امرهم بالقيام لسعد ليزوره عن الحمار لكونه مريضا كما في بعض الروايات فعني مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزله قال ولو كان القيام للامور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال النووي يعني قوموا الى سيدكم اي الى امامته وانزاله عن دابة ولو كان المراد التعميم لقال قوموا الى سيدكم وقيل بل معنى قوموا اليه اي قوموا ومشوا اليه تلقيا وكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي ولنا في كلام كثير في هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرار ان تركه اولى واخرى ان تيسر للافتقار الى اية او خصوصية والله اعلم **ح ۱۲** فتح قال الشيخ في اللغات قد لوي بعنم ان القيام للدخل سنة واجتوا بهند الحديث وذهب بعضهم الى انه مكره مني لما ثبت من حديث انس من كراهية صلح قيام الصحابة لروقه حتى على جواز القيام بما روى من قيام صلح لعكرمة بن ابي جهل حين قدم وباروى عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلح الاقام او ترك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز وفي مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس من دخل تعظما والقيام ليس مكرها وانما المكره محبة القيام من الذي يقوم لروما جاء من كراهية صلح قيام الصحابة لروقه من جنة الاتحاد والموجب لرفع التكلف للنسي وقال النووي القيام للقيام من اهل الفضل مستحب وقد جازت فيه احاديث ولم يصح في النسي عن شئ تصریح فعلم ان القيام المذكور ما نكلم فيه العلماء كما يسهل ان بدعت لم يكن في زمن صلح فلم يكن متعارفا فيه كما في هذا الزمان بل كانوا غير متكلفين في احد الجانبيين بل الطعان الغالب عدم القيام واما ان بدعت مطلقا فكلا والذاتى اعلم انتهى خلاصة كلام الشيخ **ح ۱۳** قوله من لا يرحم لارحم لارحم قال الكرماني بالرفع والجرم في النقطين قال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد بمعنى الذي يفرغ الفعلان وان جعلت شرطها تجزئها جازونال السبيل محله على الخبر اشبه لبيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي لا يفعل هذا الفعل لارحم ولو جعلت شرطها لا تقطع الكلام ما قبله بعض الانصاف لان الشرط وجوبه كلام مستأنف **ح ۱۴** مصنف

فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشَعْرٍ قَالَ اِنَّمَا ارَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ **٥٢٢٥** ثنا محمد بن عيسى نا مطرب بن عبد الرحمن الاغنيق حدثني اُمّ ابان بنت الوازع بن زارع عن جد هازرع وكان في وفد عبدالمقيس قال لما قد منّا المدينة فجعلنا ننبأ دُر من رواحلتنا فنقبَل يد رسول الله صلى الله عليه وآله ورجلته وانتظر المنذر الا شجر حتى اتي عينته فليس ثوبيم ثم اتي النبي صلى الله عليه وآله فقال **٥٢٢٦** فقالوا في غلبتنا فوجدنا الله انا انا خلقنا بها امر الله جعلني عليهما قال بل الله جعلك عليهما قال الحمد لله الذي جعلني على خلتين يحبهما الله وسؤله

باب ٥٢٢٦ في الرجل يقول جعلني الله فداك **٥٢٢٦** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن ونا مسلم نا هشام بن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر فقلت لبيك وسعدتك يا رسول الله واذا فداك **باب ٥٢٢٧** في الرجل يقول انعم الله بك علينا **٥٢٢٧** ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا مَعْمر عن قتادة او غيره ان عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك علينا والنعمة صبا كأنما كان الاسلام ههنا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر بكرة ان يقول الرجل انعم الله بك علينا ولا بأس ان يقول انعم الله عليك **باب ٥٢٢٨** الرجل يقول للرجل حفظك الله **٥٢٢٨** ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر له فخطبوا فانطلق سُرَّ عان الناس فلزمته رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيته

باب ٥٢٢٩ الرجل يقوم للرجل يُعْطِيه بذلك **٥٢٢٩** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن جيب بن الشهيد عن ابي حنيفة قال قال حرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقال ابن عامر اجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب ان يمثل له الرجال فيا ما فليتبوا مقعدا من النار **٥٢٣٠** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العباس عن ابي عبد الله عن ابي مَرْزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله متوكئا على عصي فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعراب يُعْطِيه بعضها بعضا **باب ٥٢٣١ في الرجل يقول فلان يقربك السلام** **٥٢٣١** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائتني فاقرأه السلام قال فانتيت به فقلت ان ابي يقربك السلام فقال عليك

باب قبلة الرجل

خلفين

جميعا نحو رسول الله

باب في قيام الرجل للرجل

جلوس

٥ قوله فجعلنا نقبأ در من رواحلتا ودوي ان لما وفد عبد القيس تبا دروا من رواحلتا وسقطوا عنها على الارض وفعلا ما فعلوا وقرروهم النبي صلعم على ذلك والذي كان راسهم ومقدم اسم الاشيخ نزل اولاني منزل ادي منزل له وانقل وليس الثياب البين ثم دخل المسجد فضلى فيرد كعنين دوما فقصد الى النبي صلعم فاذا شاعنا بتاني ووقار فلما راى النبي صلعم هذا الادب اثنى عليه وقال ان فيك الخ والانا على وزن لواء لوقار وبذا الذي ذكر من الاشيخ هو اذ بزيارة صلعم الان وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الرجل جوارحه في غير هذا الحديث ايضا ١٢ المعات قوله حتى اتي بيته يعتر عيين مملعة ثم مشاة تميمية ساكنة ثم موصدة مستودع الثياب ١٢ موصدة قوله يكره ان يقول الرجل انعم الله الخ كان زعم ان بناء النبي على ايهاام لفظ العين الموهوم لا ضاقتنا اليه تعالى علوا كبيرا ففرق بينه وبين ما اضيفت العين الى المتعاطف والظان معنى النبي على انه من تيمية الجاهلية الا ان يقرب النبي صلى الله عليه وآله على ذلك لكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عنيا فاذا التيمية ذلك ما نقله له حكم تميمية الجاهلية والشاذ ١٢ فتح الوردو **٣** قوله من احب ان يشل الخ من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل يري ان يقوموا بين يديه او عن جانبه كما يفعل بالامام في مجالسهم وهو في الاعام كبر الاواذ لا للناس وعلى هذا فعل معاوية يكره القيام له خوفا من التشبيه بهذا القيام النبي صلى الله عليه وآله فتح الوردو وقال الطبري في هذا الحديث ان يقال ان السرور يكون ان يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من ادوا ان يقوم الرجل على راسه كما يقام بين ايدي ملوك الاعام وليس المراد به ان يقوم من القيام اذ اسلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا عار به الى ما سواه ان معناه زجر المكاتب ان يحسب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنبي ولا غيره وهذا متفق عليه والنسبي عن حمزة القيام فلولم يخطر بباله فقالوا لولم عليه وان احب ارتكب التعمير سوادا ما يبولم يقوموا ١٢ موصدة قوله عليك وعلى ايك السلام بذا يدل على انه مرده على الجامل ايضا وحديث ما نشئت الا ان يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيوقف من الحديث ان الاول مندوب والثاني جائز ١٢ فتح الوردو

ع الباء زائدة لتأكيد النعمة والمعنى اقر الله بينك بين تيمية وعينا تيميز من المقول او بما تيميز من النعمة ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالهاء للتعديتة ١٢ موصدة

وسعد بن

قال

قال ابوداؤد ابو عبد الرحمن الغفري ليس له الا هذا الحديث هو حديث نبيل جاء به مجاهد بن سبله عن ابي

القياسي

قال

وعلى ابيك السلام **ح ۵۲۳۲** ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ان جبريل يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله يا **باب** ملجاء في الرجل يتادي الرجل فيقول لبيك **ح ۵۲۳۳** ثنا موسى بن اسماعيل نا حماد نا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار نا ابا عبد الرحمن الغفري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فسرنا في يوم فاطم شد يد الحزب فزكنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس كبست لأمتي وركبت فرسي فآتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الزواجر فقال اجل ثم قال يا بلال قم فنار من تحت سمة كان ظلّه ظلّ طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسير لي الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشرو ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث **باب** في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك **ح ۵۲۳۴** ثنا عيسى بن ابراهيم البكري وسمعت من ابي الوليد وانا لحدث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السري يفي السلمى نا ابن كنانة بن عتاس بن من داس عن ابيه عن جده قال فحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابوبكر وعمر اضحك الله سنك **باب** ما جاء في البناء **ح ۵۲۳۵** ثنا مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابي الشفر عن عبد الله بن عمر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائط انا واهي فقال ما هذ يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ اصلح فقال الامر اسرع من ذلك **ح ۵۲۳۶** ثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد المعنى قال نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهي فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهي فنحن نصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا عاجل من ذلك **ح ۵۲۳۷** ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القاشقي عن ابي طلحة الاسدي عن النسي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراهي قبة مشرفة فقال ما هذ قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحكمها في نفسه حتى اذبلها صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسام عليهم والناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فراهي قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا اشكا اينا صاحبها اعرضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبنا على صاحب الامال الا

۱ قوله فقالت وعليه السلام الخ في بعض الروايات ان جبرائيل يقرك السلام يعر او فلانا السلام واقرفلانا السلام واقره عليه السلام كانه حين يبلغه سلام يجل على ان يقرا السلام ويرويه ۱۲ كراماني قال ابن بطال عن المسلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا مننت الفتنة جائز وحق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للزينة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لان من منعن من الاذان والاقامة والجمعة بالقرأة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجتها ماك حديث سئل في الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتعظمهم لم يكونوا من محارمها ۱۲ فتح الباري وفي الحديث فضيلة عائشة واستجاب بعث السلام ويوجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الصبي السلام الى الاجنبية اذا لم يحض مهنته والروايات على الفور ۱۲ كراماني يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعرض بان بالولاية اشبهه والتحقق ان الرسول التزمه شبيه الامانة والافودية والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء ۱۲ فسطاطان **۲** قوله فراهي قبة الخ القبة بناء مدور في الصراح قبة بالضم ناي كرد او رده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملنا اي اصبر تلك الفتنة غنيا عليه او الضمير للكرامة المشورة من المقام اول القبة او للكرة التي قال اصحابه وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جمل والنكر ضد العروف اي لا اعرضه منه صلى الله عليه وسلم عادت المعجودة من حسن التوجه والاقبال وراهي ما لم اعمد من الغضب والكرامة قوله ما فعلت القبة اي الى ما رجالة ما شانه لا يرى اثره وصح في انزاع النسخ بصيغة العلوم وهي الجارة المشورة وقد يصح في بعضها بالعلوم والمجمل معا وقوله يعني ما لا بد منه فذوت اسم لا وجرها معا ۱۲ المعاص قول الامال الا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تمزيج احاديث الاجباء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الامال لا بد منه ۱۲ مرقاة المص

باب في اتخاذ الخرف ٥٢٢٨ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الترواسي

نا عيسى عن اسمعيل بن قيس عن دكين بن سعيد بن سفيان قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطوامر فقال يا عم اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى عليته فاحذ المفتاح من حجريته ففقهه بابها في قطع السد حدثنا نصر

بن علي انا ابواسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سدره صوب الله راسه في النار ٥٢٢٩ حدثنا محمد بن خالد سامة قال

نا عبد المزيق انا معمر بن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قطع سدره حدثنا عبد الله بن محمد بن مسعود قال انا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام

ابن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب المصاريح انا هي من سدر عروة كان عروة يقطع من ارضه وقيل لا ياس به زاد حميد فقال هي يا علي في جنته بيد عتمة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول

بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه باب في اماطة الاذى ٥٢٢٢ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانبياء ثلثمائة وستون مفصلا فعلم ان يتصدق عن كل مفصل منهم بصدق قالوا او من يطبق ذلك يا نبي الله قال اتخاها في المسجد تد فيها والشئ تحبب عن الطريق فان لم تجد فركتنا الضحى

٥٢٢٣ حدثنا مسدد بن محمد بن زيد بن وااحد بن قبيص عن عطاء بن عطاء وهذا الفظه وهو اتم عن واصل بن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصب على كل سلاه من ابن ادم صدقة

تسليمه على من لقي صدقة واهلها بالمعرف صدقة وهي عن المنكر صدقة واما طئة الاذى عن الطريق صدقة ونصحتهم اهله صدقة قالوا يا رسول الله ياتي شهوة وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حقها اكان يا ثم قال في حيزي

من ذلك كله ركتان من الضحى ٥٢٢٤ حدثنا وهب بن بقية نا خالد بن اصيل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن

نا عيسى عن اسمعيل بن قيس عن دكين بن سعيد بن سفيان قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطوامر فقال يا عم اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى عليته فاحذ المفتاح من حجريته ففقهه بابها في قطع السد حدثنا نصر بن علي انا ابواسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سدره صوب الله راسه في النار ٥٢٢٩ حدثنا محمد بن خالد سامة قال نا عبد المزيق انا معمر بن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قطع سدره حدثنا عبد الله بن محمد بن مسعود قال انا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام ابن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب المصاريح انا هي من سدر عروة كان عروة يقطع من ارضه وقيل لا ياس به زاد حميد فقال هي يا علي في جنته بيد عتمة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه باب في اماطة الاذى ٥٢٢٢ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانبياء ثلثمائة وستون مفصلا فعلم ان يتصدق عن كل مفصل منهم بصدق قالوا او من يطبق ذلك يا نبي الله قال اتخاها في المسجد تد فيها والشئ تحبب عن الطريق فان لم تجد فركتنا الضحى ٥٢٢٣ حدثنا مسدد بن محمد بن زيد بن وااحد بن قبيص عن عطاء بن عطاء وهذا الفظه وهو اتم عن واصل بن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصب على كل سلاه من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة واهلها بالمعرف صدقة وهي عن المنكر صدقة واما طئة الاذى عن الطريق صدقة ونصحتهم اهله صدقة قالوا يا رسول الله ياتي شهوة وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حقها اكان يا ثم قال في حيزي من ذلك كله ركتان من الضحى ٥٢٢٤ حدثنا وهب بن بقية نا خالد بن اصيل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن

قوله فارقت

بنا الى عليته بصم العين وكسر ما وكسر الام وبالمتمية المشددة اي الغفرة والجمع علالي بياء مشددة فتح ٢ قوله من قطع سدره الزاد الطراني في الاوسط يعني من سدره الحرم قال في النهاية سنل ابوداؤد والسبب في عن هذا الحديث فقال هو حديث منقطع ومعناه من قطع سدره في صلاة يستظل بها ابن السبيل والبها ثم يتناولها لغير حق يكون له فيها صوب السدر راسه في النار اي لكسر وقيل اراد به سدره مكة لانها حرم وقيل سدره المدينة نهي عن قطعها فيكون انسا وظلالا لمن ساجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا ياس به قدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعنوه بما وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمل عليه ابوداؤد وقال درويش عن عروة انه كان يقطع من ارضه وهو احد رواة النبي يشبه ان يكون النبي غاصا كما قال ابوداؤد وقال وقرأت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزي سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلح سئل عن يجم على قطع سدر لقوم اوليهم اول من حرم اللذان يقطع عليه فتمامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت للسامع فتصح الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انسا الربوا في النسية وقد قال لا تبصع الذهب بالذهب الا مشلا مثل واجج المزي بما اجته به الشافعي من اجازته صلح ان يفضل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حرم قطع من شجر الحرم بين وورقه غيره فلما لم يمنع عن ورق السدر ذلك على جواز قطع السدر انتهى ١٢ مص ٣ قوله اكان يا ثم زاد مسلم فذلك اذا وضع في المال كان له اجر قال النووي في حوازي القياس وهو ذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الاهل الظاهر ولا يثبت به واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وبهذا الحديث دليل من عمل به وهو الراجح ١٢ مص

والقائه

يَعْنِي عَنْ ابْنِ الْاَسْوَدِ الَّذِي يَلِي عَنْ ابْنِ ذَرِّبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ **ح ۵۲۴۵** ثنا عيسى بن حنّاد انّ الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اّمّا كان في شجرة فقطعه فلقاه اّمّا كان موضوعا فاطاه فشكر الله له بهما فاذخلك الجنة **باب ۱۶۱ في اطفاء النار بالليل ح ۵۲۴۶** ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه روايته وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله ^{قال} لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **ح ۵۲۴۷** ثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الغنبل فجاءت بهما فالقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخبث التي كان قاعدا عليها فاحرقت منيا مثل موضع درهم فقال اذا تمتمت فاظفئوا سر جكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحكم **باب ۱۶۲ في قتل الحيات ح ۵۲۴۸** ثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما سألنا هون منذ حاربناهن ^{اي الفارة ۱۲ اي الضفادع ۱۳} ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا **ح ۵۲۴۹** ثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الحيات كما هن فمن خاف تأرهن فليس مني **ح ۵۲۵۰** ثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك الحيات فحاة ظلمهن فليس منا ما سألنا هون منذ حاربناهن **ح ۵۲۵۱** ثنا احمد بن منيع حدثنا امرؤ وان بن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اننا نريد ان نكس زمر وان فيها من هذه الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وآله عليهما يقتلهم **ح ۵۲۵۲** ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابترفا هما يلتسان البصر ويسقطان الحبل قال كان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصراه اليوكباية اوزيد بن الخطاب هو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت **ح ۵۲۵۳** ثنا القعقعي عن مالك عن نافع عن ابى لبابة

له قوله على الحرة شئ نسوح يعمل من سعت النخل ويربل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى اوفوق ذلك فان عنظم حتى يلقى الرجل جسده كله فهو حيه وليس بحرة ۱۲ انما ينز
 ٢ قوله لساننا من اي ما سألنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان الحاربة والمساواة بين الجية والانسان جلية لان كلا منا يجول على طلب قتل الاخر ۱۳ رقعة على قاري
 كان المراد ما شرع الله تعالى مجتهدا لنا او ما شرع عدوانا منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلها او ما ازال عدواننا عن قلوبنا بعد ان وضعنا في قلوبنا والشدة تعاقب العلم ثم جعل المراد لا تظهر فيه علامة
 ان يكون جنادا الله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود
 ٣ قوله اقتلوا الحيات كلن ظاهري قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداء وبعد
 التخرج والتعيق فيتم الكليته ۱۲ المعات
 ٤ قوله نأهين هو الدم والانتقام والمعنى ان يكون لمن صاحب يطلب نأهيا قال الشارح قد جرت العادة على نزع الجابلية بان يبقوا لا تقتلوا
 الحيات فانكم لو قتلتم لجاؤ زوجها فيسعكم الانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا القول والاعتقاد ۱۲ رقعة شرح الشكوة
 ٥ قوله اننا نريد ان نكس
 الجنان بكسر الجيم وشدة النون تجان كالتكا وحيطان وهي الدقيق الخفيف والجان الجية الصغيرة والثعبان العظيمة وروى هذه الحيات جمع جية ۱۲ المعات
 ٦ قوله اقتلوا الحيات
 قال القرطبي الامر في ذلك لارشاد نعم ما كان منها تحقق الضرر وجب دفعه قوله ذالطيفين تشبیهة طفيفة بضم الهاء وسكون الغاربا تشبیهة وهي غوصة المقل شبهة الخفين الذين على ظهرهم بحومتين
 من غوص المقل قال ابن عبد البر ان جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان قوله يلتسان البصر اي بظلمة وبظلمة في طبعها اذا وقع بصرها على بصر الانسان وقيل معناه
 انما يقصد ان البصر لا يسع والنسج وقوله فابصراه اليوكباية بضم اللام ومودعتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير بمودة ومجرة بكبر او قيل مصغرا وقيل ليسير بجمجمة ومملة مصغرا وقيل
 رفاعه وقيل بل اسمه كنيته وابوه عبد المنذر قوله نهى عن ذوات البيوت قيل انعام في جميع البيوت وعن مالك عن نافع عن ابى لبابة عن نافع عن ابى لبابة
 غيرنا وعلى كل حال فقتل في البراري والصحارى عن غيرنا وروى الترمذي انها الجية التي تكون كالثوب ولا تتلوى في منبتها ۱۲ مص

قله

محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سہیل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزعة

في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاول ومن قتلها في

الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية **ح ۲۶۲** ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعیل بن زکریا عن سہیل

قال حدثني اخي واختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب ۱۶۲ في قتل**

الذر **ح ۲۶۵** ثنا قتبية بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

عليه قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فكد غلته فامر بمجازة فأخرج من تحتها ثم امر بها فأخرقت فادعى الله اليه فهلا

نملة واحدة **ح ۲۶۶** ثنا احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقية النمل

فأخرقت فادعى الله اليه افي ان قد صنتك نملة اهلكت اممة من الامم **تسبح** **ح ۲۶۷** ثنا احمد بن حنبل

نا عبد الرزاق نا مريم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من

الدواب النملة والخلة والهدد والصر **ح ۲۶۸** ثنا ابوصالح محبوب بن موسى نا ابواسحق الفخاري نا اسحق

الشيبياني عن ابن سعد قال ابوداؤد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فمر اينا حشرة معها فرخان فاخذنا فرخيهما فجاءت الحشرة فجعلت تعرش فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها سدا وادكها اليها واما اي قرية تحمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا

نحن قال الله لا ينبغي ان يعدب بالنار الا رب النار **باب ۱۶۵ في قتل الضفدع** **ح ۲۶۹** ثنا محمد

بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثان ان طيبا سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **باب ۱۶۶ في الخذف**

ح ۲۷۰ ثنا حفص بن عمر نا شعيب عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

في رواية مسلم فله مائة حسنة

فتح الورد

صلواته عليه عن الخدث قال انه لا يصيد صيد ولا يبتاع عدواً وانما يفتق العين ويكسر السن **باب ۱۶۷ في الختان** ۵۲۷۱ ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد المجيم الاشبج قالنا ما رواه نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن امر عطيبة الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمديونة فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لا تهنكي فان ذلك اخطى المرأة واحب الى البعل قال ابوداؤد مروى عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابوداؤد وليس هو بالقوي **باب ۱۶۸ في مشى النساء في الطريق** ۵۲۷۲ ثنا عبد الله بن مسleme نا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن ابى اليمان عن شكا بن ابى عمير بن حجاب عن ابىه عن حمزة بن ابى اسيد الانصارى عن ابىه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء استأخرن فانه ليس لكنن ان تحققن الطريق عليكم بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به **باب ۱۶۹ في الرجل يمشى في الطريق** ۵۲۷۳ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابوقتيبة سلم بن قتيبة عن داؤد بن ابى صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يمشى الرجل بين المراتين **باب ۱۷۰ في الرجل يسب الدهر** ۵۲۷۴ ثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالنا سفيان عن الثوري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل انما قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيدة

وقد مروى مسلاً قال ابوداؤد نا محمد بن حسان نا محمد بن يحيى بن فارس نا ابوقتيبة سلم بن قتيبة عن داؤد بن ابى صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يمشى الرجل بين المراتين **باب ۱۷۰ في الرجل يسب الدهر** ۵۲۷۴ ثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالنا سفيان عن الثوري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل انما قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيدة

تَمَّ وَكَمَّلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

له قوله عن الخدث بالخاء والذال المجهتين بعدهما فاء وهوان ترمي بصلاة او نواة او نحوهما تاخذها بين سباتك وابهاك او بين سباتك او بمذق من الخشب قوله انه لا يصيد صيد الا يعني لا نفع فيه دنياوى ولادنى وما هو الا شتر فلا تلعب به ويطلق بكل ما شارك في هذا المعنى وقوله ولا يبتاع عدواً اي لا يجرى من كبت في العدو انكى اذا كثر فيهم المراج والقتل فوهواوا الهمة لانه يقر نكات القرعة اذا قترتها كذا في النهاية وقال في القاموس في باب الهمة نكاح القرعة قترتها قبل ان تهرأ في باب الواو والياء كى العدو وفيهم نكاح قتل وجرح والقرعة نكاحا ويقيم منه ان الناقص يستعمل في العدو وفي القرعة والهموز مخصوص بالانحر كذا في اللغات **له** قوله وانا الدهر اي انا الفاعل لما يسب الدهر لاجل ذلك الفعل مؤد الى سب فاعله وكانوا يسيبون الافعال الى الدهر ويسبون لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على محمد صاحب السعادات وعلى آله وصحبه ذوى الكرامات واخر دعوانهم ان الحمد لله رب العلمين اغفر لى امين ۱۲ فتح الودود **قال** الامام النووى ينيبى لمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابى داؤد فان معظم احاديث الاحكام التى يخرج بها فيه ۱۲ فتح الودود.

اللهم اغفر لؤلؤ لقره وكاتبه ولما لك والقارنه ومصمى وجميع المؤمنين والمؤمنات آمين.

تصحيح: ۱۴ اشهر ۲۰۰۴
كتاب ادب سبغت الطرايع

۲۴ نومبر ۲۰۰۳
کتابت: طاهر قبال فاضل عربى